حاشية الطحطاوي
على "الدر المختار"
شرح تنوير الأبصار

في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تصنيف

الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي

المتوفى ١٢٣١ هـ

تحقيق ودراسة

الشيخ أحمد فريد المزيدي

الجزء الخامس

تتمة كتاب الطلاق - العتق - الأيمان



دار الكتب العلمية®

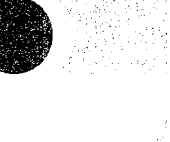
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

DKi

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



الكتاب حاشية الطحطاوي على الدُّرّ المختار
شرح تنوير الأبصار

Title : ḤĀŠIYAT AṬ-ṬAḤṬĀWĪ 'ALĀ AD-DUR AL-MUḪTĀR ŠARḤ TANWĪR AL-ABṢĀR

التصنيف فقه حنفي

Classification: Hanafit Jurisprudence

المؤلف العلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي
(ت ١٢٣١ هـ)

Author : Al-Alama Ahmad ben Mohammed ben Ismail Al-Tahtawi (D 1231 H.)

المحقق الشيخ أحمد فريد المزيدي

Editor : Al-Shaykh Ahmad Farid Al-Mazidi

الناشر دار الكتــب العلميــة - بيــروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages	(12 Vols/12P) 7680 (١٢ جزء/١٢مجلد)	عدد الصفحات
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2017 A.D. - 1438H.	سنة الطباعة
Printed in	Lebanon لبـــنان	بلد الطباعة
Edition	1st (2 Colors) (لونان) الأولى	الطبعة

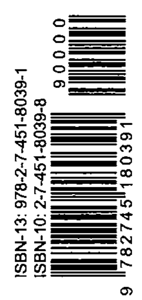
http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah baydoun@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٠/١١/١٢
فاكس: ‎+٩٦١ ٥ ٨٠٤٨١٣
ص.ب: ١١-٩٤٢٤ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠



ISBN-13: 978-2-7451-8039-1
ISBN-10: 2-7451-8039-8

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تَتِمَّة كِتَابِ الطَّلَاقِ

بَابُ العِدَّةِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [بَابُ العِدَّةِ.

(**هِيَ**) لُغَةً بِالكَسْرِ: الإِحْصَاءُ، وَبِالضَّمِّ: الاسْتِعْدَادُ لِلأَمْرِ.

وَشَرْعًا: تَرَبُّصٌ يَلْزَمُ المَرْأَةَ أَوِ الرَّجُلَ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ، وَمَوَاضِعُ تَرَبُّصِهِ عِشْرُونَ مَذْكُورَةٌ فِي «الخِزَانَةِ»].

بَابُ العِدَّةِ

ذكرها بعد الطلاق؛ لترتبها في الوجود عليه حموي، والعدة مصدر عدّ يعدّ، قاله العيني.

قال الشارح: قوله: (**الإِحْصَاءُ**) ويقال أيضًا على المعدود.

قوله: (**الاسْتِعْدَادُ**) أي: التهيؤ للأمر، ويقال: لما أعددته لحوادث الدهر من مال وسلاح، أفاده الحموي.

قوله: (**تَرَبُّصٌ**) أي: انتظار، قال تعالى: ﴿تَرَبَّصُوا۟ فَإِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُتَرَبِّصِينَ﴾ [الطور: ٣١] قوله: (**يَلْزَمُ المَرْأَةَ**) أي: أو ولي الصغيرة والمجنونة.

قوله: (**عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهِ**) أي: التربص، والسبب في وجوب العدة عليها ما ذكره المصنف بعد في قوله: وسبب وجوبها، والسبب في الوجوب عليه ما تضمنته المواضع المذكورة من الموانع.

قوله: (**وَمَوَاضِعُ تَرَبُّصِهِ عِشْرُونَ... إلخ**) قال في «البحر»: وقد ضبط الفقيه أبو الليث في «خزانة الفقه» المواضع التي يمتنع الإنسان من الوطء فيها حتى تمضي مدة في عشرين: نكاح أخت امرأته، وعمتها، وخالتها، وبنت أخيها، وبنت أختها، والخامسة إذا فارق إحدى الأربع فلا بد من انقضاء عدة

قَالَ المُصَنِّفُ: [حَاصِلُهَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ مَنِ امْتَنَعَ نِكَاحُهَا عَلَيْهِ لِمَانِعٍ لَزِمَ زَوَالُهُ، كَنِكَاحِ أُخْتِهَا وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا، وَاصْطِلَاحًا: **(تَرَبُّصٌ يَلْزَمُ المَرْأَةَ)** أَوْ وَلِيَّ الصَّغِيرَةِ

المطلقة، حتى تحل له.

وإدخال الأمة على الحرة، فلا بد من انقضاء عدة الحرة حتى يدخلها، ونكاح أخت الموطوءة في نكاح فاسد، أو في شبهة عقد، فلا تحل تلك الأخت له إلا بعد انقضاء عدة الموطوءة فيهما، ونكاح الرابعة كذلك؛ أي: إذا وطء الرابعة بنكاح فاسد، أو بشبهة عقد لا يحل له نكاح غيرها إلا بعد مضي عدة تلك الموطوءة.

ونكاح المعتدة للأجنبي حتى تمضي العدة، ونكاح المطلقة ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره وتعتد منه، ووطء الأمة المشتراة حتى يستبرئها بحيضة أو بشهر، والحامل، فتحرم على من تزوجها حتى تضع، والحربية إذا أسلمت في دار الحرب وهاجرت إلينا وكانت حاملًا فلا يحل تزوجها حتى تضع.

وَالْمَسْبِيَّةُ لا توطأ حتى تحيض أو يمضي شهرٌ إن كانت لا تحيض؛ لصغرٍ أو كبر، ونكاح المكاتبة ووطؤها لمولاها حتى تعتق أو تعجز نفسها، ونكاح الوثنية، والمرتدة، والمجوسية لا يجوز حتى يسلمن، انتهى مزيدًا أو هي بالتفصيل تزيد على العشرين.

قال الشارح: قوله: **(لِمَانِعٍ)** هو كالجمع بين المحارم في العدة، وإدخال الأمة على الحرة، وحق الغير قوله: **(لَزِمَ زَوَالُهُ)** أي: زوال المانع؛ أي: الانتظار إلى زواله.

قوله: **(وَاصْطِلَاحًا)** أي: في اصطلاح الفقهاء، وهو أخص من المعنى الشرعي قوله: **(تَرَبُّصٌ)** أي: حرمات تلزمها وقت تربصها؛ ليوافق قوله بعد: وركنها حرمات.

قوله: **(أَوْ وَلِيَّ الصَّغِيرَةِ)** مثلها المجنونة، وقصد به الجواب عما ورد على قول المصنف: يلزم المرأة من أنه لا لزوم في حق الصغيرة؛ لعدم التكليف.

(عِنْدَ زَوَالِ النِّكَاحِ) فَلَا عِدَّةَ لِزِنَا (أَوْ شُبْهَتِهِ) كَنِكَاحٍ فَاسِدٍ، ....

وحاصل الجواب أن الولي هو المخاطب بألا يزوجها حتى تنقضي مدة العدة، ولهذا لم يطلق أكثر المشايخ الوجوب على عدة الصغيرة؛ لعدم خطابها، وإنما يقولون: تعتد، أفاده في «البحر».

قوله: **(عِنْدَ زَوَالِ النِّكَاحِ)** أورد عليه أن الطلاق الرجعي لا يزول فيه النكاح إلا بانقضاء العدة فما في «البدائع» من جعلها اسمًا لأجل ضرب؛ لانقضاء ما بقي من آثار النكاح أولى.

ويندفع عنه إيراد الصغيرة؛ إذ ليس في التعريف ذكر اللزوم، بل هي مجرد انقضاء الأجل، وأولى منه قول ابن الكمال في «الإصلاح» هي اسم لأجل ضرب لانتفاء ما بقي من آثار النكاح أو الفراش انتهى؛ لأنه ينتظم عدة أم الولد.

قوله: **(فَلَا عِدَّةَ لِزِنَا)** بل يجوز تزوج المزني بها، وإن كانت حاملًا، لكن يمنع عن الوطء حتى تضع، وإلا فيندب له الاستبراء وقد مر، لكن في «البحر» عن «شرح المنظومة» وسيأتي في الشرح إذا زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض؛ لاحتمال علوقها من الزنا، فلا يسقي ماؤه زرع غيره، ويجب حفظه؛ لغرابته.

قوله: **(أَوْ شُبْهَتِهِ)** معطوف على الزوال لا على النكاح؛ لأنه لو عطف عليه لاقتضى أنها لا تجب إلا عند زوال الشبهة، وليس كذلك «بحر».

أقول: إن النكاح الفاسد لا تجب فيه العدة إلا بزوال الشبهة، وهو المتاركة.

فإن حصل دخول فلا بد من المتاركة بالقول: كتاركتك أو خليت سبيلك، وإن لم يكن دخول فتصح بالقول والفعل، كما ذكره المصنف في باب المهر عند قوله: وتجب العدة من وقت التفريق وسيأتي؛ وَالْمُرَادُ بِمُتَارَكَةِ الْفِعْلِ مُفَارَقَةُ الْأَبْدَانِ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُعْتَبَرَ مُفَارَقَةُ الْأَبْدَانِ فِي الْمَزْفُوفَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا زَوَالًا، فليتأمل.

وَمَزْفُوفَةٍ لِغَيْرِ زَوْجِهَا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَيَنْبَغِي زِيَادَةٌ أَوْ شبْهَةٌ؛ لِيَشْمَلَ عِدَّةَ أُمِّ الوَلَدِ **(وَسَبَبُ وُجُوبِهَا)** عَقْدُ **(النِّكَاحِ المُتَأَكِّدِ بِالتَّسْلِيمِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ)** مِنْ مَوْتٍ أَوْ خَلْوَةٍ؛ أَيْ: صَحِيحَةٍ،

وفي «البحر» وتقييد الوطء بكونه عن شبهة للاحتراز عما لو تزوج امرأة الغير عالمًا بذلك، ودخل بها حيث لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطؤها، وبه يفتى؛ لأنه زنا، انتهى وهذا يدل على أن قول شارح «المنظومة» سابقًا لا يقربها زوجها حتى تحيض، محمول على الندب.

قوله: **(وَمَزْفُوفَةٍ لِغَيْرِ زَوْجِهَا)** وقالت النساء: إنها زوجتك «بحر».

قال الشارح: قوله: **(أَوْ شِبْهَة)** بكسر الشين وسكون الباء، والضمير إلى النكاح، ويصح فتح الشين والباء، وعليه اقتصر الحلبي.

قوله: **(لِيَشْمَلَ عِدَّةَ أُمِّ الوَلَدِ)** لأنها تربص يلزمها عند زوال شبه النكاح لما أن لها فراشًا كالحرة، وإن كان أضعف من فراشها، وقد زال بالعتق «بحر» والتقييد بأم الولد للاحتراز عن المدبرة والأمة إذا أعتقتا أو مات سيدهما فإنه لا عدة عليهما بالإجماع، ولو كان يطؤهما كما يأتي في الشرح.

قوله: **(عَقْدُ النِّكَاحِ)** أي: ولو فاسدًا «بحر».

قوله: **(المُتَأَكِّدِ)** بالرفع صفة للعقد قوله: **(بِالتَّسْلِيمِ)** أي: بالوطء.

قوله: **(وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ)** الذي في «البحر» أو ما يجري مجراه من الخلوة والموت، وهو الأنسب؛ لأن السبب أحدهما أفاده الحلبي، والضمير يرجع إلى التسليم، وهو عطف عليه.

قوله: **(أَيْ: صَحِيحَةٍ)** فيه نظر، فإن الذي تقدم في باب المهر أن المذهب وجوب العدة للخلوة صحيحة كانت أو فاسدة، ويأتي له أيضًا.

وقال القدوري: إن كان الفاسد لمانع شرعي كالصوم وجبت، وإن كان لمانع حسي كالرتق لا تجب، وكلام الشارح لم يوافق واحدًا من القولين، انتهى حلبي.

فَلَا عِدَّةَ بِخَلْوَةِ الرَّتْقَاءِ، وَشَرْطُهَا: الفُرْقَةُ، وَرُكْنُهَا: حُرُمَاتٌ ثَابِتَةٌ بِهَا كَحُرْمَةِ تَزَوُّجٍ، وَخُرُوجٍ (وَصِحَّةُ الطَّلَاقِ فِيهَا) أَيْ: فِي العِدَّةِ، وَحُكْمُهَا: حُرْمَةُ نِكَاحِ أُخْتِهَا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَأَنْوَاعُهَا: حَيْضٌ، وَأَشْهُرٌ، وَوَضْعُ حَمْلٍ، كَمَا أَفَادَهُ بِقَوْلِهِ **(وَهِيَ فِي)** حَقِّ **(حُرَّةٍ)** وَلَوْ كِتَابِيَّةً ....

قوله: **(فَلَا عِدَّةَ بِخَلْوَةِ الرَّتْقَاءِ)** أي: لفساد الخلوة بالمانع الحسي.

قوله: **(وَشَرْطُهَا: الفُرْقَةُ)** فالإضافة في قولهم: عدة الطلاق من الإضافة إلى الشرط «بحر» قوله: **(وَرُكْنُهَا: حُرُمَاتٌ)** أي: لزومات «بحر» أي: لزوم حرمات.

قوله: **(كَحُرْمَةِ تَزَوُّجٍ)** أي: على الغير.

قوله: **(وَخُرُوجٍ)** أي: حرمة خروج من منزل طلقت فيه، وهي حق الشرع، ولهذا لا تسقط لو أسقطاها.

ولا يحل لها الخروج لو أذن لها الزوج، وتتداخل العدتان، ولا يتداخل حق العبد، زيلعي في الكلام على الخلوة، أبو السعود.

قوله: **(وَصِحَّةُ الطَّلَاقِ فِيهَا)** ظاهر جعله ركنًا أنه يتحقق في جميع أفرادها مع أنه لا يتحقق في البائن، يعد البائن. ولا يتحقق في عدة الثلاث، فالأولى حذفه، ولذا لم يذكره شيخه.

قوله: **(وَحُكْمُهَا: حُرْمَةُ نِكَاحِ أُخْتِهَا)** وكذا حرمة أربع سواها، أو أمة في عدتها، وهي حرة.

قال الشارح: قوله: **(وَأَنْوَاعُهَا... إلخ)** لم يذكر المحظورات.

وقال في «البحر»: ومحظوراتها حرمة التزين والتطيب خصوصًا في البائنة، والخروج من المنزل عمومًا، كما سيأتي في الحداد.

وقد يقال: إن هذه الحرمات داخلة في قول المصنف: وركنها حرمات.

قوله: **(وَلَوْ كِتَابِيَّةً)** لأن الكتابية كالمسلمة حرتها كحرتها، وأمتها كأمتها «بحر».

تَحْتَ مُسْلِمٍ (**تَحِيضُ لِطَلَاقٍ**) وَلَوْ رَجْعِيًّا (**أَوْ فَسْخٍ**) بِجَمِيعِ أَسْبَابِهِ، وَمِنْهُ الفُرْقَةُ بِتَقْبِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ «نَهْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**بَعْدَ الدُّخُولِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا**) ....

قوله: (**تَحْتَ مُسْلِمٍ**) أما إذا كانت تحت ذمي، فلا عدة لها إذا كانوا لا يدينون بها إلا إذا كانت حاملًا عند الإمام، خلافًا لهما «بحر».

قوله: (**لِطَلَاقٍ**) أي: طلاق الفحل، والخصي، والمجبوب، كذا في «الدر المنتقى» وهو متعلق بالضمير باعتبار مرجعه، وهو العدة وخبره قوله: ثلاث حيض.

قوله: (**بِجَمِيعِ أَسْبَابِهِ**) كالفرقة بخيار البلوغ، والعتق، وعدم الكفاءة، وإبائها عن الإسلام بعد إسلامه، وارتداد أحدهما عند الشيخين، وملك أحد الزوجين صاحبه قهستاني مختصرًا قوله: (**وَمِنْهُ**) أي: من الفسخ.

قوله: (**الفُرْقَةُ بِتَقْبِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ**) فيه رد على صاحب «الإيضاح» حيث جعل الفرقة فيه رفعًا لا فسخًا، فالأقسام عنده ثلاثة: طلاق، وفسخ، ورفع.

وأشار إلى الفرقتين الأخيرتين بقوله في إيضاحه: كل فرقة بغير طلاق قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار البلوغ، والفرقة بخيار العتق، والفرقة بعدم الكفاءة فسخ.

وكل فرقة بغير طلاق بعد تمام النكاح كالفرقة بملك أحد الزوجين الآخر، والفرقة بتقبيل ابن الزوج ونحوه رفع، قال: وهذا واضح عند من له خبرة في هذا الفن.

قال في «النهر»: وهذا التقسيم لم نر من عرج عليه، والذي ذكره أهل الدار أن القسمة ثنائية، وأن الفرقة بالتقبيل من الفسخ كما قدمنا، قال السيد الحموي: وأيضًا مقتضى كونه رفعًا أن يكون منقصًا للعدد؛ إذ الطلاق يرفع القيد وليس كذلك، أفاد بعضه أبو السعود.

قال الشارح: قوله: (**أَوْ حُكْمًا**) المراد: الخلوة، ولو فاسدة، كما في «البحر» و«المنح».

أَسْقَطَهُ فِي الشَّرْحِ، وَجَزَمَ بِأَنَّ قَوْلَهُ الآتِي: إِنْ وُطِئَتْ رَاجِعٌ لِلجَمِيعِ **(ثَلَاثُ حِيَضٍ كَوَامِلٍ)** لِعَدَمِ تَجَزِّي الحيضَةِ، فَالأُولَى: لِتَعَرُّفِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَالثَّانِيَةُ: لِحُرْمَةِ النِّكَاحِ، وَالثَّالِثَةُ: لِفَضِيلَةِ الحُرِّيَةِ ....

قوله: **(أَسْقَطَهُ)** أي: أسقط المصنف قوله: بعد الدخول حقيقة، أو حكمًا في متنه الذي شرح عليه، وضمير جزم وقوله للمصنف أيضًا.

قوله: **(بِأَنَّ قَوْلَهُ الآتِي)** أي: في قوله: ثلاثة أشهر بالأيام إن وطئت.

قوله: **(لِلجَمِيع)** أي: للمعتدة بالحيض بأنواعها، أو المعتدة بالأشهر بأنواعها، ثم إن هذا لا يفيد تعميم الوطء للحكمي، فلو زاد الشارح لفظة وعمّ الوطء؛ ليستغني به عما هنا لكان أولى.

قوله: **(لِعَدَمِ تَجَزِّي الحيضَةِ)** مرتبط بكلام محذوف ذكره المصنف بقوله: حتى إذا طلق في الحيض، وجب تكميل تلك الحيضة ببعض الحيضة الرابعة، لكنه لم يتجزأ، فاعتبرنا تمامها كما تقرر في كتب الأصول.

قال في «الدر المنتقى»: ولا حاجة إلى كوامل؛ لأنها المرادة عند الإطلاق.

قوله: **(فَالأُولَى)** الأولى حذف الفاء؛ إذ لا وجه للتفريع، أو هي فاء الفصيحة؛ أي: إذا عرفت أنها ثلاث، وأردت بيان الحكمة فأقول... إلخ.

قوله: **(لِتَعَرُّفِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ)** يقرأ تعرف بصيغة المصدر؛ ليناسب ما بعده، ويصح قراءته بصيغة الفعل، وبراءة نائب فاعل، والمعنى أنه إنما شرعت الحيضة الأولى؛ ليظهر بذلك حال الرحم، هل فيه حمل أو لا؟ وهذا بيان للحكمة، وإلا فالدليل الكتاب والسنة.

قوله: **(لِحُرْمَةِ النِّكَاحِ)** أي: لتعظيم نكاح الزوج المطلق فشرعت؛ ليظهر الحزن على الزوج حيث فاتتها نعمة النكاح التي هي عليها من أجل النعم، لما يترتب عليها من وجوب طعامها، وشرابها، وكسوتها، ولباسها، وعفافها بالوطء من الزنا، وغير ذلك.

قوله: **(لِفَضِيلَةِ الحُرِّيَةِ)** يعني أن الحيضتين السابقتين تتساوى فيهما الحرة

(كَذَا) عِدَّةُ **(أُمِّ وَلَدٍ مَاتَ مَوْلَاهَا، أَوْ أَعْتَقَهَا)** لِأَنَّ لَهَا فِرَاشًا كَالحُرَّةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا، أَوْ آيِسَةً، أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، وَلَوْ مَاتَ مَوْلَاهَا وَزَوْجُهَا، وَلَمْ يَدْرِ الأَوَّلُ تَعْتَدُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، ....

والأمة، فاحتيج إلى إظهار مزية للحرية ودفع لتساوي المعدوم بينهن، فشرعت الثالثة لذلك قوله: **(كَذَا عِدَّةُ أُمِّ وَلَدٍ)** أي: مثل ما تقدم في أن عدتها بالحيض.

قوله: **(لِأَنَّ لَهَا فِرَاشًا كَالحُرَّةِ)** وفراش أم الولد، وإن كان أضعف من فراش المنكوحة إلا أنهما يشتركان في أصل الفراش، والمحل محل الاحتياط، فألحق القاصر بالكامل، ولا نفقة لها في العدة.

ومما يتعلق بأم الولد حكاية لطيفة ذكرها في «المعراج» هي لما أخرج شمس الأئمة من السجن زوّج السلطان أمهات أولاده من خدامه الأحرار.

فسأل العلماء عن ذلك فقالوا: نعم ما فعلت، فقال شمس الأئمة: أخطأت؛ لأن تحت كل خادم حرة، وهذا تزوج الأمة على الحرة، فقال السلطان: أعتقتهن وجدد العقد. فسأل العلماء فقالوا: نعمَ ما فعلت، فقال شمس الأئمة: أخطأت؛ لأن العدة تجب عليهن بعد الإعتاق، فكان تزويج المعتدة من الغير، فأنسى الله تعالى العلماء الجواب في هاتين المسألتين؛ ليظهر فضل شمس الأئمة، انتهى وقيل غير ذلك، كذا في «البحر».

قوله: **(مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا)** أما إذا كانت حاملًا، فعدتها وضع الحمل «خانية».

قوله: **(أَوْ آيِسَةً)** أما إذا كانت كذلك فعدتها ثلاثة أشهر، وخص الآيسة بالذكر؛ لأن أم الولد ليست صغيرة قطعًا، وهي من أهل الحيض؛ لأن من لم تحض لم تحبل، انتهى حلبي.

قوله: **(أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ)** أما إذا كانت كذلك، فلا عدة عليها، وأسباب الحرمة عليه نكاح الغير وعدته، والثالث تقبيل ابن الزوج فلا عدة عليها بموت المولى، أو إعتاقه بعد تقبيل ابنه «خانية».

قوله: **(تَعْتَدُّ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ)** هذا مفروض فيما إذا علم أن بين موتيهما

أَوْ بِأَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ:[وَلَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ حُرِّيَّتِهَا يَوْمَ مَوْتِهِ، وَلَا عِدَّةَ عَلَى أَمَةٍ وَمُدَبَّرَةٍ كَانَ يَطَؤُهَا ؛ لِعَدَمِ الفِرَاشِ «جَوْهَرَةٌ».

أقل من شهرين وخمسة أيام؛ لأن المولى إن كان مات أولًا، ثم مات الزوج، وهي حرة، فلا يجب عدة بموت المولى، وتعتد للوفاة عدة الحرائر أربعة أشهر وعشرًا.

وإن كان الزوج مات أولًا وهي أمة، لزمها شهران وخمسة أيام، ولا يلزمها بموت المولى شيء؛ لأنها معتدة الزوج، ففي حال يلزمها أربعة أشهر وعشر، وفي حال نصفها، فلزمها الأكثر احتياطًا، ولا تنتقل عدتها على الاحتمال الثاني لما قدمنا أنها لا تنتقل في الموت «بحر».

قوله: **(أَوْ بِأَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ)** هذا مفروض فيما إذا علم أن بين موتيهما شهرين وخمسة أيام فأكثر، فعليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشر فيها ثلاث حيض احتياطًا؛ لأن المولى إن كان مات أولًا لم تلزمها عدته؛ لأنها منكوحة، وبعد موت الزوج يلزمها أربعة أشهر وعشر؛ لأنها حرة.

وإن مات الزوج أولًا لزمها شهران وخمسة أيام، وقد انقضت عدتها منه؛ لأنها مصورة أن بينهما قدرها أو أكثر، فموت المولى بعده يوجب عليها ثلاث حيض، فيجمع بينهما احتياطًا.

وأما صورة ما إذا لم يعلم كم بين موتيهما ولا الأول منهما فداخلة في كلامه؛ لأنها كالأولى عند الإمام، وكالثانية عندهما، كما في «البحر» عن «المعراج» وغيره، وبين دليل كل فيه، وقال في «الكافي»: إن قولهما احتياط.

قال الشارح: قوله: **(وَلَا تَرِثُ مِنْ زَوْجِهَا)** في جميع الصور.

قوله: **(لِعَدَمِ تَحَقُّقِ حُرِّيَّتِهَا)** يعني والإرث لا يستحق بالشك.

قوله: **(وَلَا عِدَّةَ عَلَى أَمَةٍ وَمُدَبَّرَةٍ)** إجماعًا سواء أعتقهما، أو مات عنهما «بحر».

(وَ) كَذَا (مَوْطُوءَةٌ بِشِبْهَةٍ) كَمَزْفُوفَةٍ لِغَيْرِ بَعْلِهَا (أَوْ نِكَاحٌ فَاسِدٌ) ....

قوله: (**وَكَذَا مَوْطُوءَةٌ بِشِبْهَةٍ**) سواء كانت شبهة فعل، أو محل، أو عقد، كما في «الدر المنتقى» أي: إن عدتها بالحيض، ووجوبها بسبب أن الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الاحتياط.

وإيجاب العدة من باب الاحتياط، ولا حداد عليها في هذه العدة، ولها أن تقيم مع زوجها الأول، ونفقتها وسكناها عليه؛ لأن النكاح بينهما قائم، إنما حرم الوطء وليس لها أن تخرج إلا بإذنه.

فإن أذن لها فلها أن تخرج، وإن لم تنقض عدتها ذكره الأسبيجابي، ومراده إذا لم تكن راضية بالوطء، أما إن كانت راضية عالمة، فلا نفقة لها «بحر».

قوله: (**كَمَزْفُوفَةٍ لِغَيْرِ بَعْلِهَا**) وكذا الموجودة ليلًا على فراشه إذا دعاها فأجابته.

لطيفة:

حكى شمس الأئمة في «المبسوط» واقعة مناسبة للموطوءة بشبهة دالة على أفضلية الإمام على علماء زمانه، هي أن رجلًا زوج ابنيه بنتين، وصنع الوليمة، وجمع العلماء وفيهم أبو حنيفة، لكنه لم يكن حينئذ من المشهورين.

ففي أثناء الليل سمعوا ولولة النساء، فسألوا فأخبروا: إنهن غلطن، فأدخلن زوجة كل أخ على أخيه، فسألوا العلماء، فأجابوا: بأن كل واحد يتجنب ما أصابها، حتى تنقضي العدة، فتعود إلى زوجها، فعسر ذلك عليهم.

فسأل الإمام كل واحد من الأخوين عن مراده، فقال: كل مرادي موطوءتي لا ما عقدت عليها، فقال: يطلق كل زوجته، ويعقد على موطوءته، ويدخل عليها للحال؛ لأنه صاحب العدة، فرجع العلماء إلى جوابه، أفاده صاحب «البحر».

كَمُؤَقَّتٍ (**فِي المَوْتِ وَالفُرْقَةِ**) يَتَعَلَّقُ بِالصُّورَتَيْنِ مَعًا.

(وَ) العِدَّةُ (**فِي**) حَقِّ (**مَنْ لَمْ تَحِضْ**) حُرَّةً، أَوْ أُمَّ وَلَدٍ (**لِصِغَرٍ**) بِأَنْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعًا. (**أَوْ كِبَرٍ**) بِأَنْ بَلَغَتْ سِنَّ الإِيَاسِ ....

قوله: (**كَمُؤَقَّتٍ**) ونكاح متعة قهستاني، ونكاح بغير شهود، ونكاح محارم مع العلم بعدم الحل عند الإمام خلافًا لهما «بحر».

قوله: (**فِي المَوْتِ**) إنما لم تجب عدة الوفاة؛ لأنها إنما تجب لإظهار الحزن على فوات زوج عاشرها إلى الموت، ولا زوجية هنا.

قوله: (**وَالفُرْقَةِ**) إنما لم يكتف بحيضة كالاستبراء؛ لأن الفاسد ملحق بالصحيح قوله: (**يَتَعَلَّقُ**) أي: كل من المجرور، وما عطف عليه.

قوله: (**بِالصُّورَتَيْنِ**) **الأولى**: صورة الوطء بشبهة، **والثانية**: صورة النكاح الفاسد.

قوله: (**وَفِي حَقِّ مَنْ لَمْ تَحِضْ**) سواء كانت حرة، أو أم ولد، أو حرة موطوءة بنكاح فاسد، أو شبهة للطلاق، أو الفسخ، أو موت مولاها، أو إعتاقها، قهستاني.

قوله: (**أَوْ أُمَّ وَلَدٍ**) بيان لعموم من في قول المصنف: من لم تحض، ثم إن علة عدم الحيض متعددة تارة تكون الصغر، وهذه لا تتأتى في أم الولد، وتارة الكبر أو البلوغ بالسن وهما متأتيان فيها، فلا منافاة بين ذكر أم الولد والصغر، كما ادعاه الحلبي.

قوله: (**بِأَنْ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعًا**) هو المختار.

قوله: (**بِأَنْ بَلَغَتْ سِنَّ الإِيَاسِ**) وهو خمس وخمسون في «المختار» كما في «البزازية» وقيل: خمسون سنة، وعليه الفتوى «منح» واعلم أنه يشترط للحكم بالإياس في هذه المدة أن ينقطع عنها الدم مدة طويلة، وهي ستة أشهر في الأصح.

وهل يشترط أن يكون انقطاع الحيض ستة أشهر بعد مدة الإياس؟ الأصح أنه ليس بشرط حتى لو كان منقطعًا قبل مدة الإياس، وطلقها زوجها فحكم

(أَوْ بَلَغَتْ بِالسِّنِّ) وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: **(وَلَمْ تَحِضْ)** الشَّابَّةُ الْمُمْتَدَّةُ الطُّهْرِ بِأَنْ حَاضَتْ، ثُمَّ امْتَدَّ طُهْرُهَا، فَتَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سِنَّ الإِيَاسِ «جَوْهَرَةٌ» وَغَيْرُهَا].

قَالَ الْمُصَنِّفُ:[وَمَا فِي «شَرْحِ الوَهْبَانِيَّةِ» مِنِ انْقِضَائِهَا بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ، غَرِيبٌ مُخَالِفٌ لِجَمِيعِ الرِّوَايَاتِ فَلَا يُفْتَى بِهِ، كَيْفَ وَفِي نِكَاحِ «الخُلَاصَةِ»: لَوْ قِيلَ لِحَنَفِيٍّ:

بإياسها تعتد بثلاثة أشهر، وهذه دقيقة تحفظ، كذا بخط العلامة باكير كما نقله عنه العلامة أحمد بن يونس، كذا في «الحموي».

قوله: **(أَوْ بَلَغَتْ بِالسِّنِّ)** وهو خمس عشرة سنة «عناية» قوله: **(وَلَمْ تَحِضْ)** شامل لما إذا لم ترَ دمًا أو رأت، وانقطع قبل التمام «بحر».

قوله: **(بِأَنْ حَاضَتْ)** أي: ثلاثة أيام، فأكثر إلى العشرة مرة أو مرات، ثم انقطع.

قال الشارح: قوله: **(بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ)** ظاهره: أن العدة لتسعة كلها وليس كذلك، بل المراد أنه إذا انقطع الدم عنها ستة أشهر تعتد بعدها بثلاثة أشهر، فتكون الجملة تسعة أشهر.

وقال الشرنبلالي في «شرح الوهبانية»: صورتها ممتدة الطهر مضى لها ستة أشهر لم ترَ دمًا، فاعتدت بثلاثة أشهر بعد نصف الحول، وقضى به القاضي جاز؛ لأنه مجتهد فيه، ويحفظ هذا لكثرة وقوعه.

وقيل: إن الفتوى عليه، وإنه مذهب مالك، وفي «شرح الزاهدي» وقد كان بعض أصحابنا وأستاذينا يفتون بقول مالك في هذه المسألة للضرورة، انتهى.

قوله: **(فَلَا يُفْتَى بِهِ)** لا داعي إلى الإفتاء بقول: نعتقد أنه خطأ يحتمل الصواب مع إمكان الترافع إلى مالكي يحكم به «نهر».

وأقول: فيه نظر، فإن الداعي إلى الإفتاء بقول مالك الضرورة، وذلك عند عدم وجود قاض مالكي خصوصًا، وديار أكثر أصحابنا بما وراء «النهر» لا يكاد يوجد فيها قاض مالكي، حموي.

واعلم أن الإفتاء بقول مالك هو عين التقليد، ولا نزاع في جوازه بشرط

مَا مَذْهَبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي كَذَا؟ وَجَبَ أَنْ يَقُولَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ كَذَا، نَعَمْ، لَوْ قَضَى مَالِكِيٌّ بِذَلِكَ نَفَذَ، كَمَا فِي «البَحْرِ» وَ«النَّهْرِ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَقَدْ نَظَمَهُ شَيْخُنَا ....

عدم التلفيق على ما ذكره الشيخ حسن، وأفرده برسالة، ويخالفه ما ذكره العلامة ابن المنلا فروخ، حيث صرح بجواز العمل بالتلفيق، وأطال في ذلك على وجه التحقيق، وأفرده برسالة أيضًا.

وعزا القول بجواز التلفيق لابن الهمام في «التحرير» ولصاحب «البحر» في بعض رسائله، وأنه قال؛ أي: صاحب «البحر» منع العمل بالتلفيق خلاف المذهب، ولغير صاحب «البحر» من علماء خوارزم، بل عزا العمل بالتلفيق لأبي يوسف، ولكن كلام العلامة نوح أفندي في رسالته المتعلقة بمسائل المسبوق يؤيد ما ذكره الشيخ حسن، انتهى أبو السعود.

قوله: (**مَا مَذْهَبُ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ**) أي: مثلًا.

قوله: (**وَجَبَ أَنْ يَقُولَ... إلخ**) وذلك؛ لأنه يجب على الشخص التكلم بالصواب لا بالخطأ، وقول الغير في اعتقاد الحنفي خطأ يحتمل الصواب، وتقدم في الخطبة أن محل هذا في المجتهد.

أما المقلد فلا يجب عليه هذا الاعتقاد، بل نصوا على جواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل، مع أن المفضول خطؤه أكثر، وقد أشار إلى ذلك صاحب «البحر» في بعض رسائله.

ولذا قال الشريف الحموي: ثم لا يخفى ما في كلام «الخلاصة» الذي قوى به صاحب «النهر» بحثه من النظر.

قوله: (**نَعَمْ**) استدراك على ما يتوهم من قوله: فلا يفتى به من أنه لا ينفذ القضاء به قوله: (**بِذَلِكَ**) أي: بمضي العدة بثلاثة أشهر في ممتدة الطهر.

قوله: (**نَفَذَ**) المراد أنه لا يسوغ لحنفي نقضه كما يدل عليه النظم.

قال الشارح: قوله: (**وَقَدْ نَظَمَهُ**) أي: حكم هذا الفرع.

الخَيْرُ الرَّمْلِي سَالِمًا مِنَ النَّقْدِ، فَقَالَ:

لِمُمْتَدَّةٍ طُهْرًا بِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَفَا عِدَّةٌ إِنْ مَالِكِيٌّ يُقَدِّرِ

وَمِنْ بَعْدِهِ لَا وَجْهَ لِلنَّقْضِ هَكَذَا يُقَالُ بِلَا نَقْدٍ عَلَيْهِ يُنْظَرِ

وَأَمَّا مُمْتَدَّةُ الحَيْضِ، فَالمُفْتَى بِهِ كَمَا فِي حَيْضِ الفَتْحِ تَقْدِيرُ طُهْرِهَا بِشَهْرَيْنِ،

قوله: (**الخَيْرُ**) بالخاء المعجمة، والياء المثناة من تحت يعني خير الدين، قاله الحلبي قوله: (**مِنَ النَّقْدِ**) أي: الاعتراض الوارد على الزاهدي وشارح «المنظومة».

قوله: (**فَقَالَ**) هو من الطويل قوله: (**لِمُعْتَدَّةٍ**) بالتنوين، ونصب طهر على التمييز قوله: (**وَفَا عِدَّةٌ**) بقصر وفا للضرورة، وهو مبتدأ خبره قوله: بتسعة أشهر.

والجملة دليل جواب الشرط الذي هو أن (**مَالِكِيٌّ يُقَدِّرِ**) يعني أن حكم القاضي المالكي بتقدير التسعة أشهر؛ لممتدة الطهر كان هذا المقدر عدتها، ومن بعده؛ أي: من بعد قضاء القاضي المالكي بهذا المقدار لا وجه لنقض القاضي الحنفي حكمه لأنه فصل مجتهد فيه، فقضاؤه رفع الخلاف، انتهى حلبي.

قوله: (**هَكَذَا يُقَالُ**) يعني ينبغي أن يقال: مثل هذا القول الخالي من نقد واعتراض ينظر به عليه، لا كما قال بعضهم من أنه يفتى به للضرورة، انتهى وقد علمت جواب هذا النظر.

قوله: (**وَأَمَّا مُمْتَدَّةُ الحَيْضِ... إلخ**) شمل كلامه المحيرة، وهي التي نسيت عادتها والتي استمر بها الدم، ولم تنس أيام عادتها، وهو لا يصح في الثانية؛ لأنها ترد إلى أيام عادتها كما في «البحر».

وفي عبارته ما لا يخفى، فإن الحيض لا يمتد فوق زمنه، فالأولى أن يقول: وأما المستحاضة.

قوله: (**فَالمُفْتَى بِهِ... إلخ**) وقيل: في الأولى تنقضي بثلاثة أشهر؛ لأنها إذا قدرت بها علم أنها حاضت ثلاث حيض بيقين «بحر».

فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ لِلأَطْهَارِ، وَثَلَاثُ حِيَضٍ بِشَهْرٍ احْتِيَاطًا (**ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ**) بِالأَهِلَّةِ لَوْ فِي الغُرَّةِ وَإِلَّا فَبِالأَيَّامِ «بَحْرٌ» وَغَيْرُهُ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**إِنْ وُطِئَتْ**) فِي الكُلِّ وَلَوْ حُكْمًا كَالخَلْوَةِ، وَلَوْ فَاسِدَةً كَمَا مَرَّ، وَلَوْ رَضِيعًا تَجِبُ العِدَّةُ لَا المَهْرُ «قِنْيَةٌ».

قوله: (**وَإِلَّا فَبِالأَيَّامِ**) أي: عند الإمام، وفي رواية عنه وعن أبي يوسف: وعند محمد إتمام الشهر الأول من الرابع بالأيام، والباقي بالأهلة، كما في «المحيط» و«قاضي خان» و«النظم» و«التتمة» و«الحقائق» و«المبسوط».

فقد أشكل ما في «النهاية» عن «المبسوط» أن الخلاف في الإجارة، وأما في العدة فبالأيام بالاتفاق، ونحوه في إجارة الصغرى، قهستاني.

قال الشارح: قوله: (**فِي الكُلِّ**) أي: كل الفروع المتقدمة في الحيض، والأشهر.

قوله: (**وَلَوْ فَاسِدَةً**) أطلقها فشمل ما إذا كان فسادها لمانع حسي أو شرعي، وهذا هو الحق كما بيناه عند قوله: صحيحة، قاله الحلبي.

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: في باب المهر لا في هذا الباب، فإن الذي قدمه فيه التقييد بالصحيحة.

قوله: (**وَلَوْ رَضِيعًا تَجِبُ العِدَّةُ لَا المَهْرُ**) قال في «البحر»: فحاصله أن الزوج الصبي كالبالغ في الصحيح والفاسد، وفي الوطء بشبهة في الوفاة، والطلاق، والتفريق، ووضع الحمل، كما لا يخفى، فليحفظ.

ثم رأيت في «القنية» ما نصه تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق، وفي آحاد الجرجاني قولهما: وجوب المهر، والعدة بوطء الصبي، وقول محمد: وجوب العدة دون المهر.

قال: ولا خلاف بينهم؛ لأنهما أجابا في مراهق يتصور منه الإعلاق، وهو أجاب فيمن لا يتصور منه؛ لأن ذكره في حكم إصبعه، انتهى حلبي.

(وَ) العِدَّةُ (لِمَوْتِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) بِالأَهِلَّةِ لَوْ فِي الغُرَّةِ، كَمَا مَرَّ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(وَعَشْرٌ) مِنَ الأَيَّامِ بِشَرْطِ بَقَاءِ النِّكَاحِ صَحِيحًا إِلَى المَوْتِ

وصورة فراقه أن يزوجه أبوه بعقد فاسد ويطأ، ثم يحكم القاضي بالتفريق، فتجب العدة لا المهر، وقد علم أن مراد الشارح بالرضيع من لا يتصور منه الإعلاق.

قوله: (**بِالأَهِلَّةِ**) وإن نقصت عن العدد «بحر».

قوله: (**لَوْ فِي الغُرَّةِ**) فإن اتفق الموت بعد أيام مثلًا من الشهر يعتبر بالأيام، فتعتد بمائة وثلاثين يومًا قوله: (**كَمَا مَرَّ**) هو قريب.

قال الشارح: قوله: (**وَعَشْرٌ مِنَ الأَيَّامِ**) قال في «شرح الملتقى» ويلزمه عشر من الليالي؛ لأن ليلة العاشر تسبق يومه، فلو عقد قبل انقضاء اليوم العاشر لا يصح، وقد مر مرارًا أن ذكر كل من الأيام والليالي بصيغة الجمع يقتضي دخول ما بإزائه من الآخر.

وجزم في «الكافي» بأن الليالي تابعة للأيام، فمن الظن ترجيح اعتبار الليالي بتذكير عشر في الآية، فإن المميز إذا حذف جاز تذكير العدد، انتهى.

قال في «النهر»: ولعل المقتضى لهذا التقدير أن الجنين في غالب الأمر يتحرك في ثلاثة إن كان ذكرًا، وفي أربعة إن كان أنثى.

فاعتبر أقصى الأجلين، وزيد عليه عشرة استظهارًا، قاله القاضي في تفسيره، وتعقب بما في الصحيح أنه يكون في البطن أربعين يومًا نطفة، ومثلها علقة، ومثلها مضغة، ثم تنفخ فيه الروح.

اللهم إلا أن يكون معنى الحديث أن كمال النفخ في كل عضو لا يكون إلا بعد المدة المذكورة، وهو لا ينافي النفخ في بعضها قبل هذه المدة، قاله الكازروني.

قوله: (**بِشَرْطِ بَقَاءِ النِّكَاحِ صَحِيحًا إِلَى المَوْتِ**) فلو اشترى المكاتب

(**مُطْلَقًا**) وُطِئَتْ أَوْ لَا، وَلَوْ صَغِيرَةً أَوْ كِتَابِيَّةً تَحْتَ مُسْلِمٍ، وَلَوْ عَبْدًا فَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا إِلَّا الحَامِلَ.

قُلْتُ: وَعَمَّ كَلَامُهُ مُمْتَدَّةَ الطُّهْرِ كَالمُرْضِعِ، وَهِيَ وَاقِعَةُ الفَتْوَى، وَلَمْ أَرَهَا لِلآنَ، فَلْتَرَاجع].

زوجته، ومات عن وفاء لم تجب العدة؛ لفساد النكاح قبل الموت، فتعتد بحيضتين إن لم تلد منه، وقد دخل بها.

فإن ولدت سعت وسعى ولدها على نجومه، فإن عجزا فعدّتها شهران وخمسة أيام، فإن أديا وكان الأداء في العدة كان عليها ثلاث حيض مستأنفة تستكمل فيها شهرين وخمسة أيام من يوم موت زوجها، فإن أديا بعد ما انقضت كان عليها ثلاث حيض مستقبلة، كذا في «البدائع».

فإن لم يدخل بها فلا عدة أيضًا حموي، وفي «البحر» أن سببها الموت وشرط وجوبها النكاح الصحيح، فلا تجب في النكاح الفاسد، ومبدؤها من وقت الوفاة لا من وقت العلم بها.

قوله: (**وُطِئَتْ أَوْ لَا**) وذلك لأن الموت، مثل الدخول في تكميل المهر والعدة.

قوله: (**إِلَّا الحَامِلَ**) فإنها تعتد بالوضع في الوفاة أيضًا «بحر».

قوله: (**وَعَمَّ كَلَامُهُ**) أي: المصنف ممتدة الطهر؛ أي: فإن عدتها أربعة أشهر وعشر.

قوله: (**كَالمُرْضِعِ**) تمثيل لممتدة الطهر، فإن الغالب في المرضعات انقطاع الدم عنهن مدته.

قوله: (**وَهِيَ وَاقِعَةُ الفَتْوَى**) الإضافة على معنى اللام؛ أي: حادثة وقع السؤال عنها لطلب الإفتاء عليها.

قوله: (**فَلْتَرَاجع**) لا حاجة لمراجعتها بعد نصهم أنه لم يخرج منها إلا الحامل.

قَالَ المُصَنِّفُ:[وَفِي حَقِّ **(أَمَةٍ تَحِيضُ)** لِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ **(حَيْضَتَانِ)** لِعَدَمِ التَّجَزِّي **(وَ)** فِي **(أَمَةٍ لَمْ تَحِض)** لِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ.

(أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا نِصْفَ الحُرَّةِ) لِقَبُولِ التَّنْصِيفِ **(وَ)** فِي حَقِّ **(الحَامِلِ)** مُطْلَقًا، وَلَوْ أَمَةً، أَوْ كِتَابِيَّةً، أَوْ مِنْ زِنَا بِأَنْ تَزَوَّجَ حُبْلَى مِنْ زِنَا فَدَخَلَ بِهَا، ....

قال الشارح: قوله: **(وَفِي حَقِّ أَمَةٍ)** أطلقها فشمل الزوجة القنة، وأم الولد، والمدبرة، والمكاتبة، والمستسعاة عند الإمام، ولا بد من قيد الدخول في الأمة إلا في المتوفى عنها زوجها «بحر».

قوله: **(لِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ)** أو نكاح فاسد، أو وطء بشبهة، قهستاني.

قوله: **(لِعَدَمِ التَّجَزِّي)** علة لمحذوف تقديره، ولم تجعل عدتها حيضة ونصفًا، وهذا الدليل المعقول، وأما المنقول فالحديث.

قوله: **(نِصْفَ الحُرَّةِ)** هو شهران وخمسة أيام في المتوفى عنها زوجها، وشهر ونصف في غيرها.

واعلم أن الرق منصف نعمة وعقوبة إلا في الصوم، والطهارة، والصلاة، وصوم الكفارات، والقصاص، وأجل العنين، وأما إيلاء الأمة، والحدود، والنكاح، والطلاق، فهي على النصف «بحر».

قوله: **(مُطْلَقًا)** سواء كانت المرأة حرة، أو مملوكة، أو مدبرة، أو مكاتبة، أو أم ولد، أو مستسعاة، أو كتابية، وسواء كانت عن طلاق، أو وفاة، أو متاركة، أو وطء بشبهة.

وسواء كان الحمل ثابت النسب أو لا، ويتصور ذلك فيما إذا تزوج حاملًا بالزنا «هندية».

قوله: **(فَدَخَلَ بِهَا)** أي: وإن كان الدخول حرامًا؛ لأنه لا يجوز أن يطأها ما لم تضع كيلا يكون ماؤه ساقيًا زرع غيره، أو المراد الدخول الحكمي، وهو الخلوة.

وعبارة «البدائع» المنقولة في «النهر» و«شرح الملتقى» خالية عن ذكر

ثُمَّ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا تَعْتَدُّ بِالوَضْعِ «جَوَاهِرُ الفَتَاوَى».

(وَضْعُ) جَمِيعِ **(حَمْلِهَا)** لأَنَّ الحَمْلَ اسْمٌ لِجَمِيعِ مَا فِي البَطْنِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «البَحْرِ»: خُرُوجُ أَكْثَرِ الوَلَدِ كَالكُلِّ فِي كلِّ الأَحْكَامِ

الدخول، فظاهرها أنها تعتد بالوضع، وإن لم يطأ؛ لأنه يصدق عليها أنها طلقت، أو مات عنها، وهي حامل.

ونظيرها زوجة الصغير الحامل، فإن حملها من فجور والعدة بوضعه، وقد يفرق بين المطلقة فلا بد فيها من الدخول ولو حكمًا، وإلا فلا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وبين من مات عنها زوجها؛ لأن الموت بمنزلة الدخول موجب للعدة، فتأمل ثم رأيت أبا السعود فسر الدخول بالمعنى الثاني.

قوله: **(ثُمَّ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا... إلخ)** أي: لأنه لا فرق في عدة الحامل بين أن تكون عدة موت أو فراق قوله: **(وَضْعُ جَمِيعِ حَمْلِهَا)** ولا يشترط أن ينزل جملة، فلو نزل متفرقًا في أشهر انقضت بآخره، كما لا يخفى.

قال في «البحر»: ولو ولدت وفي بطنها آخر تنقضي العدة بالآخر؛ لأن الحمل اسم لجميع ما في البطن، قلت: ومنه يستفاد أن الجنين إذا مات في بطنها، ثم حملت بآخر فطلقت، فوضعت الثاني لا تنقضي العدة، بل تتوقف على وضع الآخر.

وفي «المحيط» إذا أسقطت سقطًا استبان بعض خلقه انقضت به العدة؛ لأنه ولد، وإن لم يستبن بعض خلقه لم تنقض به العدة؛ لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة بدليل أن الساقط إذا كان مضغة أو علقة لم تنقض به العدة؛ لأنها لم تتغير، ولم يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق، انتهى.

قوله: **(لأَنَّ الحَمْلَ)** أي: في قوله تعالى: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وهو علة؛ لتقدير لفظ جميع.

قال الشارح: قوله: **(فِي كلِّ الأَحْكَامِ)** من انقضاء العدة، وإذا علق شيئًا

إِلَّا فِي حِلِّهَا لِلأَزْوَاجِ احْتِيَاطًا، وَلَا عِبْرَةَ بِخُرُوجِ الرَّأْسِ وَلَوْ مَعَ الأَقَلِّ، فَلَا قِصَاصَ بِقَطْعِهِ، وَلَا يُثْبَتُ نَسَبُهُ مِن المُبَانَةِ لَوْ لأَقَلِّ مِنْ سَنَتَيْنِ، ثُمَّ بَاقِيهِ لأَكْثَرِ.

(وَلَوْ) كَانَ **(زَوْجُهَا)** المَيِّتُ **(صَغِيرًا)** غَيْرَ مُرَاهِقٍ، وَوَلَدَتْ لأَقَلِّ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ مِنْ مَوْتِهِ فِي الأَصَحِّ لِعُمُومِ آيَةِ: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق: ٤].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَفِيمَنْ حَبِلَتْ بَعْدَ مَوْتِ الصَّبِيِّ)** بِأَنْ وَلَدَتْ لِنِصْفِ حَوْلٍ، فَأَكْثر

بولادتها وقع، ثم بعد انقضاء العدة لا تحل للأزواج، فتحرم على الأول؛ لانقضاء العدة، ولا تحل للثاني؛ لعدم وضع جميع الحمل احتياطًا فيهما، فتأمل.

قوله: **(إِلَّا فِي حِلِّهَا لِلأَزْوَاجِ)** هو المعتمد، وقال في «الهارونيات» لو خرج أكثر الولد لم تصح الرجعة، وحلت للأزواج «بحر».

قوله: **(احْتِيَاطًا)** وجهه أن الحمل المذكور في الآية اسم للجميع لا للبعض، وإن كثر قوله: **(وَلَا عِبْرَةَ بِخُرُوجِ الرَّأْسِ)** فلا تنقضي به العدة.

قوله: **(فَلَا قِصَاصَ بِقَطْعِهِ)** بل تجب به الدية قوله: **(وَلَا يُثْبَتُ نَسَبُهُ)** أي: بخروج الرأس، ولو مع الأقل.

قال في «البحر»: وفي «نوادر ابن سماعة» لو جاءت المبانة المدخولة بولد، فخرج رأسه لأقل من سنتين، وخرج الباقي لأكثر من سنتين لم يلزمه حتى يخرج الرأس، ونصف البدن لأقل من سنتين، ويخرج ما بقي لأكثره.

ولو خرج رأسه، فقتله إنسان وجبت الدية، ولا يجب القصاص، وكذلك في أذنيه، ولو قطع الرجلين قبل الرأس وجبت الدية، انتهى.

قوله: **(غَيْرَ مُرَاهِقٍ)** مفهومه يأتي في قوله: نعم ينبغي ثبوته من المراهق.

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** مقابله ما عن أبي يوسف في رواية شاذة، ورويت عن الإمام: أنه يلزمها عدة الوفاة في الحالين؛ لأن الحمل ليس بثابت النسب منه، فاستوى الموجود عند الموت، والحادث بعده «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَفِيمَنْ حَبِلَتْ)** حبل من باب طرب، كما في «المختار».

(**عِدَّةُ المَوْتِ**) إجْمَاعًا؛ لِعَدَمِ الحَمْلِ عِنْدَ المَوْتِ (**وَلَا نَسَبَ فِي حَالَيهِ**) إِذْ لَا مَاءَ لِلصَّبِيِّ، نَعَمْ يَنْبَغِي ثُبُوتُهُ مِنَ المُرَاهِقِ احْتِيَاطًا، وَلَوْ مَاتَ فِي بَطْنِهَا يَنْبَغِي بَقَاءُ عِدَّتِهَا إِلَى أَنْ يَقُولَ، أَوْ تَبْلُغَ حَدَّ الإِيَاسِ «نَهْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَفِي**) حَقِّ (**امْرَأَةِ الفَارِّ مِنَ**) الطَّلَاقِ ....

قوله: (**لِعَدَمِ الحَمْلِ عِنْدَ المَوْتِ**) فحين الموت تحققت العدة بالشهور، فلا يتغير بحدوث الحمل، أفاده في «البحر».

فرع:

ذكر في «الإيضاح»: أنه إذا حبلت المرأة في عدة الوفاة، فعدتها بالشهور، ولو حبلت معتدة عن ثلاث، فعدتها بالوضع، انتهى.

قوله: (**فِي حَالَيهِ**) أي: في الموجود وقت الموت، وهي الأولى والحادث بعده، وهي الثانية.

قوله: (**إِذْ لَا مَاءَ لِلصَّبِيِّ**) أي: فلا يتصور منه العلوق، ولا يرد ثبوت نسب ولد امرأة المشرقي من المغربية؛ لأن النكاح إنما أقمناه مقام العلوق؛ لتصوره حقيقة، وهو غير متصور هنا حقيقة فافترقا «بحر».

قوله: (**نَعَمْ يَنْبَغِي ثُبُوتُهُ... إلخ**) قال في «البحر»: وينبغي أن يثبت النسب احتياطًا إلا أن لا يمكن بأن جاءت به؛ لأقل من ستة أشهر من وقت العقد كما في «فتح القدير» وتقدم أن المراهق من بلغ عشرًا.

قوله: (**أَوْ تَبْلُغَ حَدَّ الإِيَاسِ**) يعني: فتعتد بالأشهر بعده، وفيه أنه مناف؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] فتأمل قاله الحلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَفِي حَقِّ امْرَأَةِ الفَارِّ**) أي: والعدة في حق امرأة الفار... إلخ وقوله: من الطلاق متعلق بذلك المحذوف.

والطلاق البائن يعم الواحد والأكثر، وهو بيان للواقع؛ لأنه لا يكون فارًا إلا بالطلاق البائن، وقيد بالفار، وهو المطلق في مرض موته؛ لأنه لو طلقها

(البَائِنِ) إِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي العِدَّةِ **(أَبْعَدُ الأَجَلَيْنِ مِنْ عِدَّةِ الوَفَاةِ، وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ)** احْتِيَاطًا، بِأَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ وَقْتِ المَوْتِ، فِيهَا ثَلَاثُ حِيَضٍ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ شُمُنِّي، وَفِيهِ قُصُورٌ؛ لأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَرَ فِيهَا حَيْضًا تَعْتَدُّ بَعْدَهَا بِثَلَاثِ حِيَضٍ، حَتَّى لَوِ امْتَدَّ طُهْرُهَا تَبْقَى عِدَّتُهَا حَتَّى تَبْلُغَ سِنَّ الإِيَاسِ «فَتْحٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(وَ) قَيَّدَ بِالبَائِنِ؛ لأَنَّ **(لِمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيِّ** ....

بائنًا في صحته لا تنتقل، فلا ترث «بحر».

قوله: **(إِنْ مَاتَ وَهِيَ فِي العِدَّةِ)** أي: قبل انقضاء العدة بالحيض أما إذا حاضت ثلاثًا قبل موته، فقد انقضت عدتها، ولم تدخل تحت المسألة؛ لأنه لا ميراث لها إلا إذا مات قبل انقضاء العدة، وقد أشكل على بعض حنفية العصر؛ لعدم التأمل «بحر».

قوله: **(مِنْ عِدَّةِ الوَفَاةِ... إلخ)** بيان للأجلين فمن بيانية، وليست متعلقة بأبعد.

قوله: **(احْتِيَاطًا)** علة للاعتداد بالأبعد.

قوله: **(وَفِيهِ)** أي: كلام الشمني حيث قال فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق قصور وقوله: **(لأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَرَ فِيهَا)**؛ أي: في الأربعة أشهر وعشر وكذا ضمير بعدها يرجع إليها.

قوله: **(حَتَّى تَبْلُغَ سِنَّ الإِيَاسِ)** هو على حذف مضاف؛ أي: سن الإياس، ثم إذا بلغته هل تعتد بالأشهر أو تعتبر عدة الوفاة السابقة لم أرَ من تكلم عليه، ومقتضى اعتبار العدة بعد الإياس أنه لا بد من انقضاء الأشهر بعده.

قال الشارح: قوله: **(لأَنَّ لِمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيِّ... إلخ)** الكلام متعلق بامرأة الفار، ولا يصح هنا طلاق الفار على المطلق رجعيًا على أنه ليس بصحيح حكمًا؛ لاقتضائه أنها إذا طلقت رجعيًا، وزوجها مريض، فانقضى لها أربعة أشهر وعشر، وهو حي لا ترثه مع بقاء شيء من حيضها، وهذا خطأ باطل؛ لبقاء عدتها؛ لأنها من ذوات الأقراء، وقد طلقت رجعيًا، فعدتها بالحيض، ولو طال الزمان.

مَا لِلمَوْتِ) إِجْمَاعًا (**وَ**) العِدَّةُ (**فِيمَنْ أُعْتِقَتْ فِي عِدَّةِ رَجْعِيٍّ لَا**) عِدَّةِ (**البَائِنِ، وَ**) **لَا** (**المَوْتِ**) أَنْ تَتِمَّ (**كَعِدَّةِ حُرَّةٍ، وَلَوْ**) أُعْتِقَتْ (**فِي أَحَدِهِمَا**) أَيْ: البَائِنِ أَوِ المَوْتِ (**كَعِدَّةِ أَمَةٍ**) لِبَقَاءِ النِّكَاحِ فِي الرَّجْعِيِّ دُونَ الأَخِيرَيْنِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَقَدْ تَنْتَقِلُ العِدَّةُ سِتًّا: كَأَمَةٍ صَغِيرَةٍ مَنْكُوحَةٍ طُلِّقَتْ رَجْعِيًّا فَتَعْتَدُّ

ويقتضى أيضًا أنها إذا حاضت ثلاث حيض، وهو حي ولم تمض أربعة أشهر وعشر ترث منه، وقد صارت أجنبية، وهو غير فار وهو خطأ أيضًا.

وأما إذا مات، وقد بقي من عدتها بالحيض شيء، فإنها تنتقل؛ لعدة الوفاة، وليست مما نحن فيه، فإن الكلام فيمن يموت زوجها الفارُّ في عدتها والمطلقة رجعيًا لا يكون زوجها فارًا وعدتها بحسب حالها إن كانت تَحِيضُ فَبِثَلَاثِ حِيَضٍ، وَإِلَّا فَبِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَلِلْحَامِلِ وَضْعُهُ، وقد وقع الإيهام في كثير من الكتب كـ«الكافي» و«العناية» فاجتنبه أقول المراد هنا ما إذا مات المطلق رجعيًا، وقد بقي من عدتها بالحيض شيء، وأشاروا بذكرها إلى مخالفة المسألة السابقة، وإن كان زوجها لا يقال له: فار.

قوله: (**مَا لِلمَوْتِ**) أي: فتعتد بأربعة أشهر وعشر، وقوله: والعدة مبتدأ خبره، قوله: أن تتم... إلخ قوله: (**أَنْ تَتِمَّ... إلخ**) الأولى حذفه.

قوله: (**كَعِدَّةِ حُرَّةٍ**) فإن كانت من ذوات الأقراء صارت عدتها ثلاث حيض، وإلا فثلاثة أشهر «بحر».

قوله: (**كَعِدَّةِ أَمَةٍ**) أي: حيضتين، أو شهر ونصف، أو شهرين وخمسة بلا انقلاب إلى عدة الحرة، قهستاني.

قال الشارح: قوله: (**وَقَدْ تَنْتَقِلُ العِدَّةُ سِتًّا**) فيه أن الانتقالات خمس، وأما العدد باعتبار المنتقل عنه الأول، فهو ست.

قوله: (**طُلِّقَتْ رَجْعِيًّا**) قيد به؛ ليظهر الانتقال إلى الثلاث حيض بإعتاق المولى بخلاف ما إذا كان بائنًا، فلا تنتقل بالإعتاق إلى الثلاث.

كما أفاده قول المصنف: لا عدة البائن والموت، فسقط قول أبي السعود

بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ، فَحَاضَتْ تَصِيرُ حَيْضَتَيْنِ، فَأُعْتِقَتْ تَصِيرُ ثَلَاثًا، فَامْتَدَّ طُهْرُهَا لِلإِيَاسِ تَصِيرُ بِالأَشْهُرِ، فَعَادَ دَمُهَا تَصِيرُ بِالحَيْضِ، فَمَاتَ زَوْجُهَا تَصِيرُ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**آيِسَةٌ اعْتَدَّتْ بِالأَشْهُرِ ثُمَّ عَادَ دَمُهَا**) عَلَى جَارِي عَادَتِهَا، أَوْ حَبِلَتْ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ بَطُلَتْ عِدَّتُهَا، وَفَسُدَ نِكَاحُهَا وَ(**اسْتَأْنَفَتْ بِالحَيْضِ**) لأَنَّ شَرْطَ الخَلَفِيَّةِ تَحَقُّقُ الإِيَاسِ عَنِ الأَصْلِ، وَذَلِكَ بِالعَجْزِ الدَّائِمِ إِلَى المَوْتِ، وَهُوَ ظَاهِرُ

لو لم يقيده بكونه رجعيًا؛ لكان أولى؛ لأن الحكم لا يختلف، انتهى.

قوله: (**فَحَاضَتْ**) أي: قبل تمام العدة، وكذا يقال فيما بعد.

قوله: (**تَصِيرُ بِالأَشْهُرِ**) ولا تعتبر الأيام التي وجدت حال الصغر قبل حدوث الحيض.

قوله: (**فَعَادَ دَمُهَا تَصِيرُ بِالحَيْضِ**) مبني على أحد أقوال تأتي.

قال الشارح: قوله: (**عَلَى جَارِي عَادَتِهَا**) بأن يكون كثيرًا سائلًا، وعليه الفتوى، كما في «المعراج» واحترزوا بذلك عما إذا رأت بلة يسيرة؛ فإنها لا تعتبر.

قوله: (**أَوْ حَبِلَتْ مِنْ زَوْجٍ آخَرَ**) لأنه تبين أنها من ذوات الأقراء؛ إذ الآيسة لا تحبل، انتهى أبو السعود.

قوله: (**وَفَسُدَ نِكَاحُهَا**) ويكون الوطء وطء شبهة.

قوله: (**وَاسْتَأْنَفَتْ بِالحَيْضِ**) سواء رأت الدم قبل الحكم بإياسها، أو بعده وسواء كان بعد الشهور، أو في أثنائها، ولكن عبارة المصنف: فيما إذا كان بعد الأشهر، أفاده صاحب «البحر».

قوله: (**لأَنَّ شَرْطَ الخَلَفِيَّةِ**) أي: خلفية الأشهر عن الحيض والخلف هو الذي لا يصار إليه إلا عند تعذر الأصل، وأما البدل كالمسح على الخفين، فلا يشترط فيه ذلك.

قوله: (**وَذَلِكَ**) أي: تحقق اليأس عن الأصل.

الرِّوَايَةِ كَمَا فِي «الغَايَةِ» وَاخْتَارَهُ فِي «الهِدَايَةِ» فَتَعَيَّنَ المَصِيرُ إِلَيْهِ، قَالَهُ فِي «البَحْرِ»: بَعْدَ حِكَايَةِ سِتَّةِ أَقْوَالٍ مُصَحَّحَةٍ وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ، لَكِنِ اخْتَارَ البَهْنَسِيُّ مَا اخْتَارَهُ الشَّهِيدُ: أَنَّهَا إِنْ رَأَتْهُ قَبْلَ تَمَامِ الأَشْهُرِ اسْتَأْنَفَتْ لَا بَعْدَهَا].

قوله: **(قَالَهُ فِي «البَحْرِ»)** عبارته: وقد تحرر أن فيها ستة أقوال مصححة، فيجب النظر فيما ثبت عن صاحب المذهب الإمام الأعظم، وقد صرح الأقطع وتبعه في «غاية البيان» بأن ظاهر الرواية القول بالانتقاض مطلقًا، وهو مختار صاحب «الهداية» فتعين المصير إليه، انتهى.

قوله: **(بَعْدَ حِكَايَةِ سِتَّةِ أَقْوَالٍ) أحدها:** ينتقض مطلقًا، واختاره في «الهداية».

الثاني: لا ينتقض مطلقًا، واختاره الأسبيجابي.

الثالث: ينتقض إن رأته قبل تمام الأشهر، وإن رأته بعدها فلا، وأفتى به الصدر الشهيد، وفي «المجتبى» وهو الصحيح المختار للفتوى.

الرابع: ينتقض على رواية عدم التقدير للإياس التي هي ظاهر الرواية، فإنه إنما ثبت الأمر على ظنها، فلما حاضت تبين خطؤه، ولا ينتقض على رواية التقدير له، واختاره في «الإيضاح» واقتصر عليه في «الخانية» وجزم به القدوري والجصاص، واختاره في «البدائع».

الخامس: ينتقض إن لم يكن حكم بإياسها، فإن حكم به فلا كأن يدعي أحدهما فساد النكاح، فيقضي بصحته، وهو قول محمد بن مقاتل وصححه في «الاختيار».

السادس: ينتقض في المستقبل، فلا تعتد إلا بالحيض للطلاق بعده لا الماضي، فلا تفسد الأنكحة المباشرة بعد الاعتداد بالأشهر، وصححه في «النوازل» انتهى حلبي.

قوله: **(لَكِنِ اخْتَارَ... إلخ)** وجه الاستدراك توهم أن الإفتاء وقع بظاهر الرواية، فرفعه بالاستدراك والمفتى به مقدم على ظاهر الرواية.

قَالَ المُصَنِّفُ: [قُلْتُ: وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ صَدْرُ الشَّرِيعَةِ، وَمُنْلَاخسرو، وَالبَاقَانِي، وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ فِي بَابِ الحَيْضِ، وَعَلَيْهِ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ، وَتَعْتَدُّ فِي المُسْتَقْبَلِ بِالحَيْضِ كَمَا صَحَّحَهُ فِي «الخُلَاصَةِ» وَغَيْرِهَا، وَفِي «الجَوْهَرَةِ» وَ«المُجْتَبَى» أَنَّهُ الصَّحِيحُ المُخْتَارُ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، وَفِي «تَصْحِيحِ القَدُّورِي» وَهَذَا الصَّحِيحُ أَوْلَى مِنْ تَصْحِيحِ «الهِدَايَةِ» وَفِي «النَّهْرِ» أَنَّهُ أَعْدَلُ الرِّوَايَاتِ، وَتَمَامُهُ فِيمَا عَلَّقْتُهُ عَلَى «المُلْتَقى»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَالصَّغِيرَةُ)** لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ تَمَامِ الأَشْهُرِ **(لَا)** تَسْتَأْنِفُ **(إِلَّا إِذَا حَاضَتْ فِي أَثْنَائِهَا)** فَتَسْتَأْنِفُ بِالحَيْضِ **(كَمَا تَسْتَأْنِفُ)** العِدَّةَ **(بِالشُّهُورِ مَنْ حَاضَتْ حَيْضَةً)** أَوْ ثِنْتَيْنِ **(ثُمَّ أَيِسَتْ)** تَحَرُّزًا عَنِ الجَمِيعِ بَيْنَ الأَصْلِ، وَالبَدَلِ **(وَ)** الإِيَاسِ

قال الشارح: قوله: **(فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ)** لأنه واقع بعد العدة.

قوله: **(وَتَمَامُهُ فِيمَا عَلَّقْتُهُ عَلَى «المُلْتَقى»)** ما في «الملتقى» لا يزيد عما هنا.

قال الشارح: قوله: **(لَا تَسْتَأْنِفُ)** لأنه لا يتبين بالحيض أنها كانت قبل من ذوات الأقراء بخلاف الآيسة قوله: **(إِلَّا إِذَا حَاضَتْ)** استثناء منقطع.

قوله: **(فِي أَثْنَائِهَا)** أي: قبل تمامها ولو بساعة قوله: **(ثُمَّ أَيِسَتْ)** أي: حكم بإياسها كما قدمناه.

قوله: **(تَحَرُّزًا عَنِ الجَمِيعِ بَيْنَ الأَصْلِ، وَالبَدَلِ)** استشكله في «النهاية» بمن شرع في صلاة بوضوء، فسبقه الحدث ولم يجد الماء، فإنه يتيمم ويبني، وبمن شرع في الصلاة، فصلى بعضها بركوع وسجود، فعجز عنهما، فإنه يتم الصلاة بالإيماء.

وأجيب بأن التيمم ليس ببدل عن الوضوء، وإنما هو خلف، وبأن الإيماء ليس بدلًا عن الركوع والسجود؛ لأن البعض لا يصلح أن يكون بدلًا عن الكل بخلاف الاعتداد بالأشهر، فإنه خلف عن الاعتداد بالحيض، فلا يجوز تكميل أحدهما بالآخر، انتهى «منح».

قوله: **(وَالإِيَاسِ... إلخ)** قال في «القاموس»: أيس منه كسمع إياسًا قنط،

(سَنَةٌ) لِلرُّومِيَّةِ وَغَيْرِهَا **(خَمْس وَخَمْسُونَ)** عِنْدَ الجُمْهُورِ وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، وَقِيلَ: الفَتْوَى عَلَى خَمْسِينَ «نَهْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «البَحْرِ» عَنِ «الجَامِعِ» صَغِيرَةٌ بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ سَنَةً، وَلَمْ تَحِضْ حُكِمَ بِإِيَاسِهَا.

(وَعِدَّةُ المَنْكُوحَةِ نِكَاحًا فَاسِدًا) ....

وفي «البحر» عنه اليأس القنوط وضد الرجاء وقطع الأمل، انتهى.

فالإياس واليأس بمعنى القنوط، وسميت آيسة؛ لقنوطها من رؤية دم حيضها.

قوله: **(لِلرُّومِيَّةِ وَغَيْرِهَا)** وقيل: للرومية خمس وخمسون، ولغيرها ستون، وقيل: ستون مطلقًا، وقيل: سبعون.

وفي ظاهر الرواية لا تقدير فيه، بل أن تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه، وذلك يعرف بالاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال، انتهى حلبي.

قوله: **(وَقِيلَ: الفَتْوَى عَلَى خَمْسِينَ)** قال القهستاني: وبه يفتى اليوم كما في «المفاتيح» أو ستين أو ثلاث وستين أو ثلاثين، وعنه أنه مفوض إلى مجتهد الزمان، وقدره بعضهم بعدم رؤية الدم مرة، وقيل: مرتين، وقيل: ثلاثًا، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(وَفِي «البَحْرِ» عَنِ «الجَامِعِ» صَغِيرَةٌ... إلخ)** لعل هذا مبني على القول بأن سنه ثلاثون هذا إن قلنا: إنها رأت دم الحيض، ثم انقطع، وأما إذا لم ترَ دمًا أصلًا، فقد تقدم أن عدتها بالأشهر.

قوله: **(وَعِدَّةُ المَنْكُوحَةِ... إلخ)** هذه الجملة بتمامها مستغنى عنها بقوله سابقًا كذا أم ولد مات عنها مولاها أو أعتقها وموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد في الموت والفرقة.

قوله: **(نِكَاحًا فَاسِدًا)** كنكاح بغير شهود.

فَلَا عِدَّةَ فِي بَاطِلٍ، وَكَذَا مَوْقُوفٌ قَبْلَ الإِجَازَةِ «اخْتِيَارٌ» لَكِنَّ الصَّوَابَ ثُبُوتُ العِدَّةِ وَالنَّسَبِ «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَالمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ**) وَمِنْهُ تَزَوُّجُ امْرَأَةِ الغَيْرِ غَيْرِ العَالِمِ بِحَالِهَا

قوله: (**فَلَا عِدَّةَ فِي بَاطِلٍ**) مثاله تزوج المتزوجة عالمًا بذلك انتهى حلبي، أو عقد بغير الألفاظ التي ينعقد النكاح بها، أبو السعود.

قوله: (**وَكَذَا مَوْقُوفٌ... إلخ**) قال في «البحر»: وقيد بالنكاح الفاسد؛ لأن المنكوحة نكاحًا موقوفًا كنكاح الفضولي لا تجب فيه العدة قبل الإجازة؛ لأن النسب لا يثبت فيه؛ لأنه موقوف.

فلم ينعقد في حق حكمه، فلا يورث شبهة الملك والحل والعدة وجبت صيانة للماء المحترم عن الخلط واحترازًا عن اشتباه الأنساب، كذا في «الاختيار» و«المحيط» وهو مشكل مخالف للرواية فقد نقل الزيلعي في النكاح الفاسد ما نصه.

وذكر في كتاب الدعوى من الأصل إذا تزوجت المرأة بغير إذن مولاها ودخل بها الزوج وولدت لستة أشهر من تزوجها، فادعاه المولى والزوج فهو ابن الزوج، فقد اعتبره من وقت النكاح لا من وقت الدخول، ولم يحك خلافًا.

قال الحلواني: هذه المسألة دليل على أن الفراش ينعقد بنفس العقد في النكاح الفاسد خلافًا لما يقوله البعض: إنه لا ينعقد إلا بالدخول، انتهى فهو صريح في ثبوت النسب فيه ويتبعه وجوب العدة، فكان ما في «المحيط» و«الاختيار» سهوًا، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**غَيْرِ العَالِمِ بِحَالِهَا**) فإن علم كان زنا ولا عدة فيه ولا يحرم على زوجها وطؤها وبه يفتى «نهر» قال الحموي: ودخل تحت الشبهة ما لو وطئ معتدته وادعى الشبهة بأن تزوجها قبل زوج آخر وقال: ظننت أنها تحل لي أو كان منكرًا طلاقها، ولذا تستقبل العدة في هذه الحالة بخلاف ما إذا كان عالمًا بحرمتها، كما في «الفتح».

كَمَا سَيَجِيءُ، وَالمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ أَوْ تُقِيمُ مَعْ زَوْجِهَا الأَوَّلِ، وَتَخْرُجُ بِإِذْنِهِ فِي العِدَّةِ؛ لِقِيَامِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا، إِنَّمَا حُرِّمَ الوَطْءُ حَتَّى تَلْزَمَهُ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [بَحْرٌ: يَعْنِي إِذَا لَمْ تَكُنْ عَالِمَةً رَاضِيَةً كَمَا سَيَجِيءُ **(وَأُمُّ الوَلَدِ)** فَلَا عِدَّةَ عَلَى مُدَبَّرَةٍ وَمُعْتَقَةٍ **(غَيْرُ الآيِسَةِ وَالحَامِلُ)** فَإِنَّ عِدَّتَهُمَا بِالأَشْهُرِ، وَالوَضْعِ.

وفي شرح «النقاية» للبرجندي إذا جامع مطلقته الثلاث في العدة مقرًا بطلاقها تستأنف العدة ويتداخلان.

وإن كان منكرًا لا تستأنف، وإن وطئ المطلقة بائنة أو ثنتين من غير دعوى الشبهة، ومع العلم بالحرمة تستأنف العدة، انتهى.

قوله: **(كَمَا سَيَجِيءُ)** أي: في المتن آخر الباب.

قال الشارح: قوله: **(يَعْنِي إِذَا لَمْ تَكُنْ عَالِمَةً رَاضِيَةً)** أما لو كانت عالمة راضية تسقط نفقتها؛ لحرمة وطئها التي جاءت من قبلها قوله: **(كَمَا سَيَجِيءُ)** أي: قبيل الفروع.

قوله: **(وَأُمُّ الوَلَدِ)** ولا نفقة لها في العدة؛ لأنها عدة وطء كالمعتدة من نكاح فاسد، وإنما استوى فيها الموت والعتق؛ لأنها وجبت؛ لتعرف براءة الرحم لا لِانقضاء حق النكاح.

ولم يكتف بحيضة؛ لأن الوطء بشبهة كالفاسد وهو كالصحيح، وعدة أم الولد بزوال الفراش، فأشبهت عدة النكاح وإمامنا فيه عمر ﷺ فإنه قال: عدة أم الولد ثلاث حيض، انتهى أبو السعود.

قوله: **(فَلَا عِدَّةَ عَلَى مُدَبَّرَةٍ وَمُعْتَقَةٍ)** قال في «البحر»: وقيد بأم الولد؛ لأن المدبرة والأمة إذا أعتقت أو مات سيدها لا عدة عليها بالإجماع كما ذكره الأسبيجابي، انتهى حلبي.

قوله: **(غَيْرُ الآيِسَةِ وَالحَامِلُ)** منصوب على الحال وصاحب الحال الثلاث المتقدمة، وهي المنكوحة نكاحًا فاسدًا، والموطوءة بشبهة وأم الولد.

قوله: **(فَإِنَّ عِدَّتَهُمَا بِالأَشْهُرِ، وَالوَضْعِ)** هو على سبيل اللف والنشر المرتب.

(الحَيْضُ لِلْمَوْتِ) أَيْ: مَوْتِ الوَاطِئِ **(وَغَيْرِهِ)** كَفُرْقَةٍ أَوْ مُتَارَكَةٍ؛ لأَنَّ عِدَّةَ هَؤُلَاءِ لِتُعْرَفَ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ، وَهُوَ بِالحَيْضِ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِحَيْضَةٍ احْتِيَاطًا.

(وَلَا اعْتِدَادَ بِحَيْضٍ طُلِّقَتْ فِيهِ) إِجْمَاعًا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَإِذَا وُطِئَتِ المُعْتَدَّةُ بِشُبْهَةٍ)** وَلَوْ مِنَ المُطَلِّقِ.

قوله: **(الحَيْضُ)** جمع حيضة كما يدل عليه حل المصنف، ثم إن كانت الموطوءة بشبهة أو المنكوحة نكاحًا فاسدًا حرة، فيعتبر ثلاث حيض، وإن كانت أمة فحيضتان.

قوله: **(أَيْ: مَوْتِ الوَاطِئِ)** هذه العبارة أولى ممن عبر بقوله؛ أي: لموت أزواجهن لما فيه من التغليب؛ لأن سيد أم الولد لا يقال له زوج وزوج أم الولد إذا مات عنها تكون عدتها كعدة الأمة، أبو السعود بإيضاح.

قوله: **(وَغَيْرِهِ)** قال في «المنح»: وشمل قوله: وغيره الفرقة في النكاح الفاسد، وهي إما بتفريق القاضي أو بالمتاركة، وابتداؤها من وقت الفرقة والموت.

قوله: **(لأَنَّ عِدَّةَ هَؤُلَاءِ)** جواب عن سؤال حاصله لم كانت عدة هؤلاء بالحيض، ولم يعتبروا فيهن عدة وفاة.

قوله: **(لِتُعْرَفَ بَرَاءَةُ الرَّحِمِ)** أي لا لانقضاء حق النكاح؛ إذ لا نكاح صحيح والحيض هو المعرف «منح».

قوله: **(وَلَمْ يَكْتَفِ بِحَيْضَةٍ)** قال في «المنح»: فإن قلت: كان ينبغي أن يكتفي بحيضة كالاستبراء، قلت: الفاسد ملحق بالصحيح للاحتياط.

قوله: **(وَلَا اعْتِدَادَ بِحَيْضٍ طُلِّقَتْ فِيهِ)** لأن الواجب ثلاث حيض أو ثنتان بالنص فلا ينتقض عنها أبو السعود عن العيني.

قال الشارح: قوله: **(وَإِذَا وُطِئَتِ المُعْتَدَّةُ)** وكذا المنكوحة إذا وطئت بشبهة، ثم طلقها زوجها كان عليها عدة أخرى وتداخلتا «نهر».

قوله: **(وَلَوْ مِنَ المُطَلِّقِ)** اعلم أن المرأة إذا وجب عليها عدتان، فإما أن تكونا من رجلين أو رجل واحد.

(وَجَبَتْ عِدَّةٌ أُخْرَى) لِتَجَدُّدِ السَّبَبِ **(وَتَدَاخَلَتَا، وَالمَرْئِيُّ)** مِنَ الحَيْضِ **(مِنْهُمَا،**

فإن كان الثاني كما إذا طلقها ثلاثًا، وقال: ظننت أنها تحل لي أو طلقها بألفاظ الكناية، فوطئها في العدة فلا شك أن العدتين تداخلتا.

وإن كانت الأولى وكانتا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة أو من جنس واحد كالمطلقة إذا تزوجت في عدتها، فوطئها الثاني وفرق بينهما تداخلتا عندنا ويكون ما تراه من الحيض محتسبًا منهما جميعًا، وإذا انقضت العدة الأولى، ولم تكمل الثانية، فعليها إتمام الثانية «درر».

قوله: **(لِتَجَدُّدِ السَّبَبِ)** وهو وطء الشبهة.

قوله: **(وَتَدَاخَلَتَا)** قال في «البحر» والوطء بشبهة يتحقق في صور منها من زفت إلى غير زوجها.

ومنها الموطوءة للزوج بعد الثلاث في العدة بنكاح قبل زوج آخر أو بعده في العدة إذا قال: ظننت أنها تحل لي ومنها المبانة بالكناية إذا وطئها في العدة.

ومنها المعتدة إذا وطئها آخر في العدة بشبهة أو من في عصمة، فوطئها آخر بشبهة، ثم طلقها الزوج، ففي هذه تجب عدتان وتتداخلان، ثم إذا تداخلتا وكانت العدة من طلاق رجعي، فلا نفقة على واحد منهما لها.

وإن كانت من بائن فنفقتها على الأول، والزوجة إذا تزوجت بآخر، وفرق بينهما بعد الدخول، ووجبت عليها العدة، فلا نفقة لها فيها على زوجها؛ لأنها منعت نفسها في العدة، ولو كان الواطئ في العدة هو المطلق، فلا نفقة لها بعد عدة الطلاق، انتهى.

قوله: **(وَالمَرْئِيُّ مِنَ الحَيْضِ مِنْهُمَا)** محله إذا كان بعد التفريق بينهما وبين الواطئ الثاني أما إذا حاضت حيضة بعد وطء الثاني قبل التفريق، فإنها من عدة الأول خاصة، وبقي عليها من تمام عدة الأول حيضتان، وللثاني ثلاث حيض، فإذا حاضت حيضتين كانتا منهما جميعًا، وبقيت من عدة الثاني حيضة كذا في «الجوهرة».

وَ) عَلَيْهَا أَنْ (**تُتِمَّ**) العِدَّةَ (**الثَّانِيَةَ إِنْ تَمَّتِ الأُولَى**) وَكَذَا لَوْ بِالأَشْهُرِ أَوْ بِهِمَا لَوْ مُعْتَدَّةَ وَفَاةٍ، فَلَوْ حَذَفَ قَوْلَهُ: وَالمَرْئِيُّ مِنْهُمَا؛ لَعَمَّهُمَا وَعَمَّ الحَائِلَ لَوْ حَبِلَتْ، فَعِدَّتُهَا

قوله: (**وَعَلَيْهَا أَنْ تُتِمَّ... إلخ**) وجوب الإتمام بالنظر لغير الواطئ الثاني أما هو فلا، فلو حاضت المطلقة حيضة، ثم تزوجت بآخر ووطئها، وفرق بينهما، ثم حاضت حيضتين بعد التفريق، فقد انقضت عدة الأول وحل للثاني أن يتزوجها وليس لغيره أن يتزوجها حتى تحيض ثلاثًا من وقت التفريق.

وإن كان طلاق الأول رجعيًا كان له أن يراجعها قبل أن تحيض حيضتين؛ لبقاء عدته ولا يطؤها حتى تنقضي عدة الثاني، فإن حاضت ثلاثًا من وقت التفريق، فقد انقضت العدتان كذا في «الخانية».

وفي «شرح النقاية» للبرجندي يحتمل أن تنقضي العدتان معًا وذلك بأن كانت معتدة عن وفاة، فبعد ما انقضى شهر وطئت بشبهة، فحاضت ثلاث حيض بعده، ومضى من الموت أربعة أشهر، فانقضت العدتان معًا.

ويحتمل أن تنقضي الثانية قبل الأولى بأن كانت الأولى عدة الوفاة، والثانية بالحيض، وتنقضي الحيض الثلاث قبل تمام أربعة أشهر وعشر، انتهى.

قوله: (**وَكَذَا لَوْ بِالأَشْهُرِ**) كما إذا كانت آيسة وطئت بشبهة في خلال عدتها، فإنها تتم الثانية بالأشهر أيضًا، حموي.

قوله: (**أَوْ بِهِمَا لَوْ مُعْتَدَّةَ وَفَاةٍ**) أي: إذا وطئت بشبهة، فتعتد بالشهور للوفاة، ويحتسب بما تراه من الحيض، فلو لم تر فيها دمًا يجب أن تعتد بعد الأشهر بثلاث حيض «بحر» عن «الفتح».

قوله: (**فَلَوْ حَذَفَ قَوْلَهُ: وَالمَرْئِيُّ مِنْهُمَا**) أي: الذي هو قاصر على من تحيض وقد يجاب بأن المراد بالمرئي الحاصل بالعلم لا برؤية البصر.

قوله: (**لَعَمَّهُمَا**) أي: لعمّ من تعتد العدتين بالأشهر ومن تعتد بالأشهر للوفاة وبالحيض لوطء الشبهة.

قوله: (**وَعَمَّ الحَائِلَ**) عطف على عمهما؛ يعني: ولعمّ معتدة الطلاق،

الوَضْعُ إِلَّا مُعْتَدَّةً لوَفَاةٍ، فَلَا تَتَغَيَّرُ بِالحَمْلِ كَمَا مَرَّ، وَصَحَّحَهُ فِي «البَدَائِعِ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَمَبْدَأُ العِدَّةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ وَ**) بَعْدَ (**المَوْتِ**) عَلَى الفَوْرِ (**وَتَنْقَضِي العِدَّةُ وَإِنْ جَهِلَتِ**) المَرْأَةُ (**بِهِمَا**) أَيْ: بِالطَّلَاقِ وَالمَوْتِ؛ لأَنَّهَا أَجَلٌ فَلَا يُشْتَرَطُ العِلْمُ بِمُضِيِّهِ

والفسخ، والموت، وهي حائل إذا حبلت في العدة من وطء زوجها أو غيره بشبهة، فإنه يلزمها عدتان إحداهما بالحيض، والأخرى بالوضع، ويتداخلان، وتنقضي بالوضع؛ لأن الحامل لا تحيض عندنا، فينبغي أن يكتفى بوضع الحمل حلبي عن «البحر».

قوله: (**إِلَّا مُعْتَدَّةً لوَفَاةٍ**) أي: فعدتها بالشهور ولو حملت.

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) لم يقدمه هنا وتبع فيه صاحب «النهر» فإنه قال: وفي «الخلاصة» وكل من حملت في عدتها، فعدتها أن تضع حملها، وفي المتوفى عنها زوجها إذا حملت بعد موت الزوج، فعدتها بالشهور، انتهى.

وقد مر عن «البدائع» أي: في شرح قوله: وزوجة الفار أبعد الأجلين، وقد يقال: إن الشارح أحال على ما تقدم في زوجة الصبي إذا حبلت بعد موته، فإنها إذا جاءت بولد؛ لنصف حول أو أكثر عليها عدة الوفاة، ولا تنتقل عدتها إلى عدة الحامل، ثم إنها لا تنتقل بالنظر إلى المتوفى.

وأما بالنظر إلى الواطئ بشبهة، فإنها إذا حبلت منه، فلا بد من وضع الحمل، وقد يقال: إنه كالزنا، فلا عدة له ويحل العقد عليها، وإن كان لا يحل وطؤها حتى تضع، فتأمل.

قال الشارح: قوله: (**وَمَبْدَأُ العِدَّةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ... إلخ**) لأنه عند الطلاق والموت يتم السبب، فيستعقبها من غير فصل فيكون مبدأ العدة من غير فصل بالضرورة، كمال.

قوله: (**لأَنَّهَا أَجَلٌ فَلَا يُشْتَرَطُ العِلْمُ بِمُضِيِّهِ**) أي: الأجل قاله الحلبي، وقدَّم المصنف أنها حرمات.

سَوَاءٌ اعْتَرَفَ بِالطَّلَاقِ أَوْ أَنْكَرَ (**فَلَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَنْكَرَهُ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ وَقَضَى الْقَاضِي بِالفُرْقَةِ**) كَأَنِ ادَّعَتْهُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ وَقَضَى بِهِ فِي الْمُحَرَّمِ (**فَالعِدَّةُ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ لَا مِنْ وَقْتِ القَضَاءِ**) «بَزَّازِيَّةٌ»].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [وَفِي الطَّلَاقِ الْمُبْهَم مِنْ وَقْتِ البيَانِ، وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقِهَا، ثُمَّ بَعْدَ أَيَّام عَدَلَا، فَقَضَى بِالفِرْقَةِ، فَالعِدَّةِ مِنْ وَقْتِ الشَّهَادَةِ لَا القَضَاءِ، بِخِلَافِ مَا (**لَوْ أَقَرَّ بِطَلَاقِهَا مِنْذُ زَمَانٍ**) مَاضٍ، فَإِنَّ الفَتْوَى أَنَّهَا مِنْ وَقْتِ الإِقْرَارِ ....

قوله: (**فَلَوْ طَلَّقَ**) تفريع على المصنف.

قال الشارح: قوله: (**مِنْ وَقْتِ البيَانِ**) لأنه إنشاء من وجه «بحر» وهذه الجملة بمنزلة الاستثناء من قوله، ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت، قال في «الشرنبلالية»: والحاصل أن ما ذكره المصنف من أن مبدأ العدة بعد الطلاق لا يتمشى على عمومه، بل يستثنى منه من بين طلاقها، فإن عدتها من وقت البيان لا من وقت قوله إحداكما طالق، وإن مات قبل البيان لزم كلًا منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض، انتهى.

قوله: (**وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقِهَا**) مفرع على المصنف أيضًا.

قوله: (**مِنْ وَقْتِ الشَّهَادَةِ**) على حذف مضاف؛ أي: من وقت تحمل الشهادة لا من وقت أدائها، فإنهما لو شهدا في المحرم أنه طلقها في شوال كان ابتداء العدة من شوال، انتهى حلبي.

وظاهر الشارح يفيد خلاف المراد، وهذا إذا أديا الشهادة من غير تأخير أما إذا أخراها؛ لغير عذر فلا تقبل الشهادة كما في «البحر» لأن شهادة الحسبة لا تقبل إذا أخرت.

قوله: (**فَإِنَّ الفَتْوَى أَنَّهَا مِنْ وَقْتِ الإِقْرَارِ**) فلا يحل له التزوج بأختها أو أربع سواها حتى تنقضي العدة زجرًا له حيث كتم طلاقها وظاهر «المبسوط» أن العدة تعتبر من وقت الطلاق.

ووفق السغدي بحمل كلام محمد في «المبسوط» على ما إذا كانا متفرقين،

مُطْلَقًا نَفْيًا لِتُهْمَةِ المُوَاضَعَةِ، لَكِنْ (**إِنْ كَذَّبَتْهُ**) فِي الإِسْنَادِ، أَوْ قَالَتْ: لَا أَدْرِي (**وَجَبَتْ**) العِدَّةُ (**مِنْ وَقْتِ الإِقْرَارِ وَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى، وَإِنْ صَدَّقَتْهُ، فَكَذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ**) إِنْ وَطِئَهَا، لَزِمَهُ مَهْرٌ ثَانٍ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [اخْتِيَارٌ، وَ(**لَا نَفَقَةَ**) وَلَا كُسْوَةَ (**وَلَا سُكْنَى**) لَهَا لِقُبُولِ قَوْلِهَا عَلَى نَفْسِهَا «خَانِيَّةٌ» وَفِيهَا: أَبَانَهَا ....

وكلام المشايخ على ما إذا كانا مجتمعين؛ لأن الكذب من كل منهما ظاهر وهذا هو التوفيق إن شاء الله تعالى، وهو حسن وفي «فتح القدير» أن فتوى المتأخرين بالاعتداد من وقت الإقرار مخالفة للأئمة الأربعة وجمهور الصحابة والتابعين.

فينبغي أن يقيد بمحل التهمة، ولهذا قيده السغدي بأن يكونا مجتمعين وأقره صاحب «النهر» و«البحر» و«الحموي».

قوله: (**مُطْلَقًا**) سواء صدقته أو كذبته، ولا يظهر أثر تصديقها إلا في إسقاط النفقة «خانية» قوله: (**نَفْيًا لِتُهْمَةِ المُوَاضَعَةِ**) قال في «القاموس»: المواضعة المراهنة، ومتاركة البيع، والموافقة في الأمر، وهلم أواضعك الرأي أطلعك على رأيي، وتطلعني على رأيك، انتهى، وهي هنا بمعنى الموافقة؛ أي: نفيًا لتهمة أنهما توافقا على إظهار هذا الأمر.

قوله: (**فِي الإِسْنَادِ**) أي: في إسناد طلاقها إلى الزمن الذي أقر أنه أوقع الطلاق فيه قوله: (**فَكَذَلِكَ**) أي: فالعدة من وقت الإقرار قوله: (**لَزِمَهُ مَهْرٌ ثَانٍ**) وهل يتكرر بتكرر الوطآت، يحرر.

قال الشارح: قوله: (**وَلَا نَفَقَةَ... إلخ**) أي: إذا كان الزمن الماضي استغرق العدة، أما إذا بقي منها شيء، فتجب النفقة والسكنى فيه.

قوله: (**لِقُبُولِ قَوْلِهَا عَلَى نَفْسِهَا**) أي: في حق نفسها، فيسقط ما وجب لها، قال في «البحر»: والحاصل أنها إن كذبته في الإسناد، أو قالت: لا أدري فمن وقت الإقرار، وإن صدقته ففي حقها من وقت الطلاق، وفي حق الله تعالى من وقت الإقرار، انتهى وفيه أن السكنى من حق الله تعالى،

ثُمَّ أَقَامَ مَعَهَا زَمَانًا، إِنْ مُقِرًّا بِطَلَاقِهَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا لَا إِنْ مُنْكَرًا، وَفِي أَوَّلِ طَلَاقٍ

فمقتضاه لزومها، وإن صدقته.

قوله: (**ثُمَّ أَقَامَ مَعَهَا**) أطلق في العبارة، فشمل ما إذا وطئها أو لا.

قوله: (**إِنْ مُقِرًّا بِطَلَاقِهَا**) هذه من أفراد الإقرار بالطلاق إلا أن الحكم فيها يخالف ما ذكره المصنف، ولذا قال صاحب «البحر»: فعلى هذا مبدأ العدة من وقت ثبوت الطلاق في هذه المسألة، انتهى.

قال في «النهر»: ويخرّج على التفصيل المذكور في هذه المسألة ما في «المجتبى» قال لها: إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثًا، ثم فعلته ولم يعلم به الزوج، ومضى عليها ثلاثة أقراء، وتزوجت بآخر ودخل بها، ثم طلقها واعتدت، ثم أخبرت زوجها بما صنعته، فصدقها لم تحل له؛ لأن عدة المطلقة ثلاثًا من وقت الفراق لا من وقت الطلاق عندنا.

والأقرب أن ما في «الخانية» من اعتبار الإقرار، وعدمه غير صحيح، والصحيح ما في «الجواهر» من اعتبار الشهرة وعدمها، كما قال: هو الصحيح، ويأتي للشارح في الفروع التعويل على الشهرة، وهو يؤيد ما في «الجواهر».

ولا تنس ما مر عن السغدي والكمال نص «جواهر الفتاوى» تأليف العلامة أبي بكر محمد بن أبي المفاخر الكرماني رجل طلق امرأته ثلاثًا وأقام معها، فإن اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي عدتها، وإلا فلا وكذا لو خالعها.

فإن كان الخلع فيما بين الناس، وأشهد على ذلك تنقضي العدة، وإلا فلا هكذا ذكروا، وهو الصحيح وعن بعض المشايخ خلافه، وذكر الإمام الشهيد في واقعاته هذه المسألة، واختار قول من قال: إنه لا تنقضي العدة في الصورة التي كتم طلاقها، وحكى عن بعض المشايخ أنه أفتى كذلك زجرًا، انتهى.

ونص عبارة «واقعات الشهيد حسام الدين»: طلق امرأته ثلاثًا، فلما اعتدت حيضتين أكرهها على الجماع إن جامعها منكرًا طلاقها تستقبل العدة، وإن كان مقرًا بطلاقها، لكن جامعها على وجه الزنا لا تستقبل.

«جَوَاهِرُ الفَتَاوَى»: أَبَانَهَا وَأَقَامَ مَعَهَا، فَإِنِ اشْتَهَرَ طَلَاقُهَا فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ تَنْقَضِي، وَإِلَّا لَا، وَكَذَا لَوْ خَالَعَهَا، فَإِنْ بَيْنَ النَّاسِ وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ تَنْقَضِي، وَإِلَّا لَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَكَذَا لَوْ كَتَمَ طَلَاقَهَا لَمْ تَنْقَضِ زَجْرًا، انْتَهَى].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَحِينَئِذٍ، فَمَبْدَؤُهَا مِنْ وَقْتِ الثُّبُوتِ وَالظُّهُورِ (وَ) مَبْدَؤُهَا (**فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ بَعْدَ التَّفْرِيقِ**) مِنَ القَاضِي بَيْنَهُمَا، ثُمَّ لَوْ وَطِئَهَا حُدَّ «جَوْهَرَةٌ» وَغَيْرُهَا،

وكذا من طلق امرأته ثلاثًا أو بائنًا، ثم أقام معها زمانًا إن أقام معها منكرًا للطلاق لم تنقض عدتها، هكذا اختار المشايخ زجرًا لهما، وإن أقام مقرًا بالطلاق انقضت عدتها، انتهى.

وهذا يؤيد ما قلنا: إن اعتبار الإقرار وعدمه طريقة لبعض المشايخ، وإن الصحيح اعتبار الشهرة وعدمها، وقد اختصر المؤلف عبارة «جواهر الفتاوى» اختصارًا مخلًا بالمراد.

قوله: (**تَنْقَضِي، وَإِلَّا لَا**) يتفرع على هذا أنه إذا طلقها ثلاثًا بعد مدة يحتمل فيها انقضاء العدة، فإن كان الطلاق الأول مشتهرًا لا يقع الثلاث، وإلا وقع.

قال الشارح: قوله: (**وَأَشْهَدَ**) لعله قيد اتفاقي؛ لأن المدار على الشهرة، ولا حاجة إلى ذكر الخلع بعد قوله: أبانها؛ لأن الخلع طلاق بائن قوله: (**وَكَذَا لَوْ كَتَمَ طَلَاقَهَا**) أي: أخفاه؛ والحاصل على ما يفهم من كلامه: أنه إذا اشتهر طلاقها، وكان مقرًا به، فالعدة من وقت الطلاق، وإن كان غير مشتهر، فالعدة من وقت الإقرار، وكذا إذا كتمه، ثم أقر به، وقد علمت الحكم من عبارة «جواهر الفتاوى» و«الواقعات».

قوله: (**فَمَبْدَؤُهَا مِنْ وَقْتِ الثُّبُوتِ وَالظُّهُورِ**) قال الحلبي: أراد به أن هذه المسائل مآلها إلى معنى واحد، ومستثناة من قوله: ومبدأ العدة بعد الطلاق، والموت كمسألة الطلاق المبهم، انتهى، ولا يظهر الاستثناء إلا في صورة عدم الاشتهار والإقرار، أما عندهما فمن وقت الطلاق كما هو صريح العبارة.

قوله: (**بَعْدَ التَّفَرِيقِ... إلخ**) المراد به: أن يحكم القاضي بالتفريق بينهما،

وَقَيَّدَهُ فِي «البَحْرِ» بَحْثًا بِكَوْنِهِ بَعْدَ العِدَّةِ؛ لِعَدَمِ الحَدِّ بِوَطْءِ المُعْتَدَّةِ.

(أَوْ) المُتَارَكَةِ؛ أَيْ: **(إِظْهَارِ العَزْمِ)** مِنَ الزَّوْجِ **(عَلَى تَرْكِ وَطْئِهَا)** بِأَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ: تَرَكْتُكِ بِلَا وَطْءٍ وَنَحْوِهِ، وَمِنْهُ الطَّلَاقُ وَإِنْكَارُ النِّكَاحِ لَوْ بِحَضْرَتِهَا، وَإِلَّا لَا، لَا مُجَرَّدَ العَزْمِ لَوْ مَدْخُولَةً].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَإِلَّا فَيَكْفِي تَفْرِيقُ الأَبْدَانِ ....

ولا بد أن يقع التفريق في زمان يصلح لابتداء العدة، فلا يشكل بما إذا فرق في الحيض، فيعتبر بعده، أفاده القهستاني قوله: **(وَقَيَّدَهُ فِي «البَحْرِ» بَحْثًا... إلخ)** أقره عليه من بعده.

قوله: **(بِكَوْنِهِ)** أي: الوطء قوله: **(أَيْ: إِظْهَارِ العَزْمِ)** إنما قيد بالإظهار؛ لأن العزم أمر باطن لا يطلع عليه، وله دليل ظاهر، وهو الإخبار به فاعتبر.

قوله: **(وَنَحْوَهُ)** كتركتها وخليت سبيلها قوله: **(وَمِنْهُ الطَّلَاقُ)** أي: من إظهار العزم قوله: **(لَا مُجَرَّدَ العَزْمِ)** بالجر عطفًا على إظهار من قول المصنف: أو إظهار.

قوله: **(لَوْ مَدْخُولَةً... إلخ)** قال في «الخلاصة» المتاركة في النكاح الفاسد بعد الدخول لا تكون إلا بالقول، كقوله: تركتك أو ما يقوم مقامه كتركتها، وخليت سبيلها، أما عدم المجيء إليها فلا؛ لأن الغيبة لا تكون متاركة؛ لأنه لو عاد يعود، والمراد بهذه العدة عدة المتاركة، فلا عدة عليها بموته إلا الحيض بعد الدخول، ولا حداد ولا نفقة فيها.

وأخت امرأته في النكاح الفاسد تحرم عليه إلى انقضاء عدتها، ووجوب العدة فيهما إنما هو في القضاء، أما في الديانة لو علمت أنها حاضت بعد آخر وطء ثلاثًا حل لها التزوج من غير تفريق ونحوه، وهل يشترط علم غير المتارك بالمتاركة أو لا، قولان مصححان ورجحنا الثاني «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَإِلَّا فَيَكْفِي تَفْرِيقُ الأَبْدَانِ)** وهو أن يتركها على قصد ألا يعود إليها «شرنبلالية» ولا عدة عليها؛ لعدم الدخول الحقيقي؛ إذ لا تعتبر الخلوة

وَالخَلْوَةُ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ لَا تُوجِبُ العِدَّةَ، وَالطَّلَاقُ فِيهِ لَا يُنْقِصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ؛ لأَنَّهُ فَسْخٌ «جَوْهَرَةٌ» وَلَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ «بَزَّازِيَّةٌ».

(قَالَتْ: مَضَتْ عِدَّتِي وَالمُدَّةُ تَحْتَمِلُهُ وَكَذَّبَهَا الزَّوْجُ قُبِلَ قَوْلُهَا مَعَ حَلْفِهَا وَإِلَّا) تَحْتَمِلْهُ المُدَّةُ **(لَا)** لأَنَّ الأَمِينَ إِنَّمَا يُصَدَّقُ، فِيمَا لَا يُخَالِفُهُ الظَّاهِرُ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [ثُمَّ لَوْ بِالشُّهُورِ، فَالمُقَدَّرُ المَذْكُورُ، وَلَوْ بِالحَيْضِ، فَأَقَلُّهَا لِحُرَّةٍ سِتُّونَ يَوْمًا، ....

في الفاسد، كما ذكره بعد، وفي «القنية» تزوجها فاسدًا، فأحبلها فولدت لا تنقضي به العدة إن كان قبل المتاركة، وإن كان بعدها انقضت، انتهى.

قوله: **(وَالخَلْوَةُ فِي النِّكَاحِ الفَاسِدِ)** سواء كانت صحيحة أو فاسدة، قاله الحلبي قوله: **(وَلَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ)** لأن الله تعالى قال: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ١] في سياق العدة من الطلاق، وهذه عدة متاركة.

قوله: **(قُبِلَ قَوْلُهَا مَعَ حَلْفِهَا)** لأنها أمينة كالمودع إذا ادعى رد الوديعة أو هلاكها عيني، واعلم أن التحليف قولهما لا قول الإمام.

قوله: **(فِيمَا لَا يُخَالِفُهُ الظَّاهِرُ)** أما إذا خالفه فلا كالوصي إذا قال: أنفقت على اليتيم في يوم واحد ألف دينار «بدائع».

قال الشارح: قوله: **(فَالمُقَدَّرُ المَذْكُورُ)** أي: في النص وهو ثلاثة أشهر.

قوله: **(سِتُّونَ يَوْمًا)** فيجعل كأنه طلقها في أول الطهر بعد الوقاع، فيجعل طهرها خمسة عشر يومًا؛ لأنه لا غاية لأكثره فيؤخذ لها بالأقل، وحيضها خمسة؛ لأن اجتماع أقلهما في امرأة واحدة نادر.

فيؤخذ لها بالوسط فثلاثة أطهار تكون خمسة وأربعين يومًا، وثلاث حيض خمسة عشر يومًا، فصارت ستين، وهذا تخريج محمد لقول الإمام ﷺ وعلى تخريج الحسن له يجعل كأنه طلقها في آخر الطهر احترازًا عن تطويل العدة عليها، فيجعل حيضها عشرة أيام وطهرها خمسة عشر يومًا؛ لأنا لما قدرنا طهرها بالأقل قدرنا حيضها بالأكثر؛ ليعتدلا ففيها طهران بثلاثين يومًا وثلاث

وَلِأَمَةٍ أَرْبَعُونَ، مَا لَمْ تَدَّعِ السَّقْطَ كَمَا مَرَّ فِي الرَّجْعَةِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ طَلَاقُهَا مُعَلَّقًا بِوِلَادَتِهَا، فَيُضَمُّ لِذَلِكَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ لِلنِّفَاسِ كَمَا مَرَّ فِي الحَيْضِ.

(نَكَحَ) نِكَاحًا صَحِيحًا **(مُعْتَدَّتَهُ)** ....

حيض بثلاثين، فصارت ستين، وعندهما عدة الحرة تسعة وثلاثون يومًا، وهي أقل مدة تصدق فيها فثلاث حيض بتسعة أيام وطهران بثلاثين.

قوله: (**وَلِأَمَةٍ أَرْبَعُونَ**) أي: على تخريج محمد طهران بثلاثين يومًا وحيضتان بعشرة أيام، وعلى تخريج الحسن خمسة وثلاثون يومًا طهر بخمسة عشر وحيضتان بعشرين.

قوله: (**مَا لَمْ تَدَّعِ السَّقْطَ**) راجع إلى كل من الحرة والأمة؛ والمراد: السقط الذي ظهر بعض خلقه ولا بد من مدة يحتمل فيها ظهور ذلك.

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: في الرجعة قبل الإيلاء عند قول المصنف: ولو أخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته... إلخ قوله: (وما لم يكن) عطف على قوله ما لم تدع السقط.

قوله: (**مُعَلَّقًا بِوِلَادَتِهَا**) أي: أو أوقعه عقب الولادة بلا فاصل.

قوله: (**فَيُضَمُّ لِذَلِكَ**) أي: لاعتدادها بستين يومًا مثلًا.

قوله: (**لِلنِّفَاسِ**) أي: عند الإمام رضي الله عنه.

قوله: (**كَمَا مَرَّ فِي الحَيْضِ**) حيث قال المصنف والشارح: ولا حد لأقله إلا إذا احتيج إليه؛ لعدة كقوله: إذا ولدت، فأنت طالق، فقالت: مضت عدتي فقدره الإمام بخمسة وعشرين يومًا مع ثلاث حيض، والثاني بأحد عشر، والثالث بساعة انتهى، فأدنى مدة تصدق فيها عند الإمام خمسة وثمانون يومًا.

قوله: (**نِكَاحًا صَحِيحًا**) أما إذا كان الأول صحيحًا، والثاني فاسدًا لا يجب عليه المهر، ولا استقبال العدة عليها، ويجب عليها إتمام العدة الأولى؛ لأنه لا يتمكن شرعًا من الوطء في الفاسد، فلا يجعل وطأ حكمًا؛ لعدم الإمكان حقيقة، انتهى «منح».

وَلَوْ مِنْ فَاسِدٍ (**وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الوَطْءِ**) وَلَوْ حُكْمًا (**وَجَبَ عَلَيْهِ مَهْرٌ تَامٌّ وَ**) عَلَيْهَا (**عِدَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ**) لأَنَّهَا مَقْبُوضَةٌ فِي يَدِهِ بِالوِطْءِ الأَوَّلِ؛ لِبَقَاءِ أَثَرِهِ وَهُوَ العِدَّةُ، وَهَذِهِ إِحْدَى المَسَائِلِ العَشْرِ المَبْنِيَّةِ عَلَى ....

قوله: (**وَلَوْ مِنْ فَاسِدٍ**) بأن كان النكاح الأول فاسدًا، ثم تزوجها نكاحًا صحيحًا وهي في العدة، ثم طلقها قبل الدخول، فالحكم ما ذكره، أفاده المصنف.

قوله: (**وَلَوْ حُكْمًا**) أي: ولو كان الوطء حكمًا، وهو الخلوة والمعنى قبل الوطء والخلوة انتهى حلبي، قال أبو السعود ولو قال: قبل الوطء والخلوة لكان أولى.

قوله: (**وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ**) أي: وتداخلتا.

قوله: (**لِبَقَاءِ أَثَرِهِ وَهُوَ العِدَّةُ**) فإذا عقد عليها ثانيًا، وهي مقبوضة في يده ناب القبض الأول عن القبض المستحق بالثاني كالغاصب إذا اشترى المغصوب، وهو في يده يصير قابضًا بمجرد العقد، فكان طلاقًا بعد الدخول.

ولا يقال: وجب على هذا أن يملك الرجعة عليها؛ لأن الطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة، ولا رجعة له؛ لأنا نقول: لا يلزم من إقامته مقام الوطء في العقد الثاني في حق المهر، والعدة أن يقوم مقامه في حق الرجعة ألا ترى أن الخلوة أقيمت مقام الوطء في حقهما، ولم تقم في حق ملك الرجعة، قاله المصنف.

قوله: (**وَهَذِهِ إِحْدَى المَسَائِلِ العَشْرِ... إلخ**).

ثانيهما: لو تزوجها نكاحًا فاسدًا، ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها، وهي في العدة عن ذلك الفاسد، ثم طلقها قبل الدخول يجب عليه مهر كامل، وعليها عدة مستقبلة عندهما، وهذه الصورة دخلت في قول الشارح: ولو من فاسد.

ثالثها: لو دخل بها في الصحة، وطلقها بائنًا، ثم تزوجها في المرض في عدتها وطلقها بائنًا قبل الدخول بها هل يكون فارًا أو لا.

أَنَّ الدُّخُولَ فِي النِّكَاحِ الأَوَّلِ دُخُولٌ فِي الثَّانِي].

رابعها: لو تزوجها غير كفء، ودخل بها ففرق القاضي بينهما بطلب الولي، ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بمهر، وفرق القاضي بينهما قبل أن يدخل بها كان عليه المهر كاملًا، وعليها عدة مستقبلة عندهما استحسانًا، وعند محمد نصف المهر الثاني، وعليها تمام العدة الأولى.

خامسها: تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها بائنًا، ثم تزوجها في العدة، فبلغت فاختارت نفسها قبل الدخول.

سادسها: تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنًا، ثم تزوجها في العدة، ثم ارتدت ثم أسلمت فتزوجها في العدة، ثم طلقها قبل الدخول، كذا في «فتح القدير» بتكرار التزوج ثلاثًا، ولا حاجة إليه في التصوير، ويكفي فيها أنه تزوجها مرتين، وأن العدة حصلت مرة واحدة، فليتأمل.

سابعها: تزوجها ودخل بها ثم طلقها بائنًا ثم تزوجها في العدة ثم أسلمت فتزوجها في العدة ثم طلقها قبل الوطء.

ثامنها: تزوجها ودخل بها ثم طلقها بائنًا، ثم تزوجها في العدة، ثم ارتدت قبل الدخول.

تاسعها: تزوج امرأة ودخل بها، ثم اعتقت فاختارت نفسها، ثم تزوجها في العدة، ثم طلقها قبل الدخول.

عاشرها: تزوج أمة ودخل بها ثم طلقها، ثم تزوجها في العدة فأعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول، كذا في «البحر» عن «فتح القدير» و«المعراج» انتهى حلبي، ولا فرق بين السادسة، والسابعة، والثامنة إلا بتكرر التزوج وعدمه.

قوله: (**أَنَّ الدُّخُولَ فِي النِّكَاحِ الأَوَّلِ دُخُولٌ فِي الثَّانِي**) هذا عندهما، وعند محمد وزفر لا يكون دخولًا في الثاني، فلا عدة مبتدأة، ويجب نصف المهر، لكن عند محمد يجب تكميل العدة الأولى، وعند زفر لا يجب، انتهى حلبي.

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَقَوْلُ زُفَرٌ: لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، فَتَحلُّ لِلأَزْوَاجِ، أَبْطَلَهُ المُصَنِّفُ بِمَا يَطُولُ، وَجَزَمَ بِأَنَّ القَاضِي المُقَلِّدَ إِذَا خَالَفَ مَشْهُورَ مَذْهَبِهِ لَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ فِي ....

قوله: (**أَبْطَلَهُ المُصَنِّفُ بِمَا يَطُولُ**) حيث قال هذا: وقد يقع كثيرًا في ديارنا العمل بقول زفر ـ رحمه الله تعالى ـ من بعض القضاة الذين لا خوف لهم طمعًا في تحصيل الحطام الفاني.

قال الكمال في فتحه: وما قاله زفر فاسد؛ لاستلزامه إبطال المقصود من شرعيتها، وهو عدم اشتباه الأنساب، ومع ذلك هو مجتهد فيه صرح في «جامع الفصولين» بأنه لو قضى به قاض نفذ قضاؤه؛ لأن للاجتهاد فيه مساغًا، وهو موافق؛ لصريح القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] انتهى.

والوجه عندي في هذا الزمان عدم نفاذه؛ لأنه إذا وقع إنما يقع لأجل أخذ مال في مقابلته، كما هو المعهود في زماننا من القضاة لا سيما والسلطان إنما يولي القاضي؛ ليحكم بالصحيح من مذهب إمامه، فيكون معزولًا بالنسبة إلى الأقوال الضعيفة، كما لا يخفى.

ونقل عن الكرخي: أن هذا هو المشهور من قول زفر، وهو الذي تفعله قضاة زماننا لأكثر الله تعالى منهم طمعًا في أخذ الرشوة، فيزوجون في حال الطلاق قبل الاستئجال، ولا ينظرون إلى ما نص عليه علماؤنا من أن القاضي إذا ارتشى في حادثة لا ينفذ حكمه فيها، وهم ليسوا من أهل الاجتهاد، بل مقلدون.

والمقلد إذا خالف إمامه في مسألة لا ينفذ حكمه فيها على الأصح، ومراد من قال: بنفاذ حكم القاضي في هذه المسألة القاضي المجتهد، كما نص عليه المحققون، قال الشيخ حافظ الدين: لا خفاء إن علم قضاتنا ليس بشبهة فضلًا عن الحجة، قاله عن قضاة بلاده في زمانه، فكيف اليوم وأكثرهم مجادلون؟ نعوذ بالله تعالى من الجراءة على أحكام الله تعالى من غير علم.

....

وليس للقاضي المقلد إلا إتباع مشهور المذهب لا غير، قال مشايخنا المتأخرون: إن الذي يقول له السلطان: وليتك القضاء على مذهب فلان ليس له أن يتجاوز مشهور ذلك المذهب مجتهدًا كان أو مقلدًا؛ لأن التولية حصرته، فلا يتعدى المشهور إلا أن ينص السلطان على العمل بغير المشهور.

فحينئذ يسوغ له، ولم يقع مثل ذلك قط، واعلم أن المتأخرين عولوا على قول زفر في مسائل معروفة نصوا عليها لموافقتها الدليل والعرف، وأعرضوا عن هذه المسألة لما فيها من خطر الشبهة؛ لاختلاط الأنساب، ولقد صحبت العلماء العاملين الأكابر قريبًا من سبعين سنة فلم أرَ أحدًا منهم قضاة وغيرهم أفتى بجوازها، ولا حكم بها، ولا سمعته عنهم فجزاهم الله تعالى خير جزاء حيث اجتنبوا ما يريب، وتمسكوا بما لا ريب، قاله ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1] فالواجب على ولي أمور المسلمين أيد الله تعالى به الدين، وقمع به المفسدين الفحص عن أحوال المتهورين، فإنه مسؤول من الله تعالى عن رعيته أجمعين، قال ﷺ: «**من ولى إنسانًا عملًا وفي رعيته من هو خير منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين**»[2] انتهى حلبي ملخصًا.

---

(١) حديث أنس: أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣، رقم ١٢٥٧٢) قال الهيثمي (١٠/ ١٥٢): فيه أبو عبد الله الأسدي لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح. وابن عدي (١/ ٢٠٢، ترجمة ٤٨ أحمد ابن هارون بن موسى بن هارون)، والضياء (٧/ ٢٩٣، رقم ٢٧٤٨).
حديث الحسن: أخرجه النسائي (٨/ ٣٢٧، رقم ٥٧١١).
حديث ابن عمر: أخرجه الخطيب (٦/ ٣٨٥).
حديث وابصة بن معبد: أخرجه الطبراني (٢٢/ ١٤٧، رقم ٣٩٩).
حديث واثلة: أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩٤) قال الهيثمي: فيه إسماعيل ابن عبد الله الكندي وهو ضعيف. والديلمي (٢/ ٢١٨، رقم ٣٠٦١).

(٢) أخرجه الطبراني (١١/ ١١٤، رقم ١١٢١٦)، قال الهيثمي (٤/ ٢٠٥): فيه حنش وهو متروك وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق. والخطيب (٦/ ٧٦)، وابن عساكر (٤٣/ ١٣).

الأَصَحِّ، كَمَا لَوِ ارْتَشَى، إِلَّا أَنَّ نَصَّ السُّلْطَانِ عَلَى العَمَلِ بِغَيْرِ المَشْهُورِ، يُسَوِّغُ، فَيَصِيرُ حَنَفِيًّا زُفَرِيًّا، وَهَذَا لَمْ يَقَعْ، بَلِ الوَاقِعُ خِلَافُهُ، فَلْيُحْفَظْ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**ذِمِّيَّةٌ غَيْرُ حَامِلٍ طَلَّقَهَا ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ عَنْهَا لَمْ تَعْتَدَّ**) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَة (**إِذَا اعْتَقَدُوا ذَلِكَ**) لأَنَّا أُمِرْنَا بِتَرْكِهِم وَمَا يَعْتَقِدُونَ (**وَلَوْ**) كَانَتِ الذِّمِّيَّةُ (**حَامِلًا تَعْتَدُّ بِوَضْعِهِ**) اتِّفَاقًا، وَقَيَّدَ الوَلْوَالِجِي بِمَا إِذَا اعْتَقَدُوهَا (**وَ**) الذِّمِّيَّةُ (**لَوْ طَلَّقَهَا مُسْلِمٌ**) أَوْ مَاتَ عَنْهَا (**تَعْتَدُّ**) اتِّفَاقًا مُطْلَقًا؛ لأَنَّ المُسْلِمَ يَعْتَقِدُهُ].

قال الشارح: قوله: (**ذِمِّيَّةٌ**) أي: كتابية سواء كانت نصرانية، أو يهودية، وإنما تعرض لها؛ لأنه لا عدة على حربية طلقها حربي بالاتفاق، أفاده القهستاني قوله: (**لَمْ تَعْتَدَّ**) فلو تزوجها مسلم أو ذمي فور طلاقها جاز «فتح».

قوله: (**عِنْدَ أَبِي حَنِيفَة**) لكن روي عنه أنه لا يطؤها حتى تستبرأ بحيضة، وعنه لا يتزوجها إلا بعد الاستبراء، وقال: عليها العدة «منح» قوله: (**إِذَا اعْتَقَدُوا ذَلِكَ**) أي: عدم العدة المفهوم من المقام، أما إذا اعتقدوا وجوبها وجبت، اتفاقًا قهستاني.

قوله: (**لأَنَّا أُمِرْنَا بِتَرْكِهِم وَمَا يَعْتَقِدُونَ**) حذف الشارح بعض التعليل، وذكره المصنف بتمامه، فقال: ولأبي حنيفة أن العدة لو وجبت عليها لا يخلو، إما أن تجب حقًّا للشرع أو للزوج ولا وجه للأول؛ لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا للثاني؛ لأن الزوج لا يعتقده وقد أمرنا بتركهم وما يدينون، انتهى.

قوله: (**وَمَا يَعْتَقِدُونَ**) الواو بمعنى مع وما مصدرية، والمصدر المنسبك مفعول معه ويصح جعل ما موصولًا اسميًا حذف عائده.

قال الشارح: قوله: (**وَقَيَّدَ الوَلْوَالِجِي بِمَا إِذَا اعْتَقَدُوهَا**) والأول أصح، وعلله صاحب «الهداية» بأن في بطنها ولدًا ثابت النسب قوله: (**اتِّفَاقًا**) من الإمام وصاحبيه.

قوله: (**مُطْلَقًا**) أي: سواء اعتقدوها أو لا، وبينه المصنف بقوله: سواء كانت حائلًا أو حاملًا قوله: (**يَعْتَقِدُهُ**) أي: الاعتداد المفهوم من المقام؛ أي: فهي حقه.

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَكَذَا لَا تَعْتَدُّ مَسْبِيَّةٌ افْتَرَقَتْ بِتَبَايُنِ الدَّارَيْنِ**) لأَنَّ العِدَّةَ حَيْثُ وَجَبَتْ إِنَّمَا وَجَبَتْ حَقًّا لِلعِبَادِ، وَالحَرْبِيُّ مُلْحَقٌ بِالجَمَادِ (**إِلَّا الحَامِلَ**) فَلَا يَصِحُّ تَزَوُّجُهَا، لَا لأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ، بَلْ لأَنَّ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا ثَابِتَ النَّسَبِ (**كَحَرْبِيَّةٍ خَرَجَتْ إِلَيْنَا مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً أَوْ مُسْتَأْمَنَةً ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَصَارَتْ ذِمِّيَّةً**) لِمَا مَرَّ أَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالجَمَادِ (**إِلَّا الحَامِلَ**) لِمَا مَرَّ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَكَذَا لَا عِدَّةَ لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ الغَيْرِ**) وَوَطِئَهَا (**عَالِمًا بِذَلِكَ**) وَفِي نُسَخِ المَتْنِ (**وَدَخَلَ بِهَا**) وَلَا بُدَّ مِنْهُ، وَبِهِ يُفْتَى، ....

قوله: (**بِتَبَايُنِ الدَّارَيْنِ**) أشار به إلى سبب الفرقة عندنا، وقال الشافعي رضي الله عنه السبب السبي قوله: (**وَالحَرْبِيُّ مُلْحَقٌ بِالجَمَادِ**) أي: فلا حرمة لفراشه «منح» فيجوز تزوجها فورًا.

قوله: (**لَا لأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ**) الزوج؛ لأنه ملحق بالجماد.

قوله: (**بَلْ لأَنَّ فِي بَطْنِهَا... إلخ**) قد يقال: إن النكاح يصح ويمتنع الوطء حتى تضع كما في الحبلى من زنا، فلا يصح التعليل بعد؛ لعدم التزوج، وروي عنه أنها في حكم الحبلى؛ أي: من الزنا وهو اختيار الكرخي، قهستاني.

قوله: (**أَوْ ذِمِّيَّةً**) فالإسلام ليس بشرط، وإنما الشرط الخروج على نية ألا تعود إليها كما في «النهاية» لكن في نكاح «الهداية» و«المضمرات» وغيرهما أن الخروج ليس بشرط؛ لأنهم قالوا: لو أسلمت في دار الحرب ومضى ثلاث حيض بانت منه، ولا عدة عليها عنده خلافًا لهما، قهستاني.

قوله: (**لِمَا مَرَّ أَنَّهُ**) أي: الحربي زوج المهاجرة ملحق بالجماد قوله: (**لِمَا مَرَّ**) أن في بطنها ولدًا ثابت النسب.

قال الشارح: قوله: (**وَكَذَا لَا عِدَّةَ... إلخ**) أي: فلا يمنع الزوج الأول من الوطء قوله: (**وَوَطِئَهَا**) لا حاجة إليه مع قول المصنف: ودخل بها.

قوله: (**عَالِمًا بِذَلِكَ**) أي: بأنها امرأة الغير.

قوله: (**وَلَا بُدَّ مِنْهُ**) لأنه إذا لم يدخل، فلا عدة في النكاح فضلًا عن الزنا.

وَلِهَذَا يُحَدُّ مَعَ العِلْمِ بِالحُرْمَةِ؛ لأَنَّهُ زَنَا، وَالمَزْنِيُّ بِهَا لَا تَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «شَرْحِ الوَهْبَانِيَّةِ»: لَوْ زَنَتِ المَرْأَةُ لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَحِيضَ لاحْتِمَالِ عُلُوقِهَا مِنَ الزِّنَا، فَلَا يَسْقِي مَاؤُهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، فَلْيَحْفَظْ لِغَرَابَتِهِ (**بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ**) حَيْثُ تُحْرَمُ عَلَى الأَوَّلِ، إِلَّا أَنْ تَنْقَضِي العِدَّةُ وَلَا نَفَقَةَ؛ لِعِدَّتِهَا عَلَى الأَوَّلِ أَنَّهَا صَارَتْ نَاشِزَةً «خَانِيَّةٌ»، قُلْتُ: يَعْنِي لَوْ عَالِمَةً رَاضِيَةً كَمَا مَرَّ، فَتَدَبَّرْ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فُرُوعٌ: أَدْخَلَتْ مَنِيَّهُ فِي فَرْجِهَا هَلْ تَعْتَدُّ؟ فِي «البَحْرِ» بَحْثًا: نَعَمْ

قوله: (**وَلِهَذَا**) أي: لكونها لا عدة عليها لو تزوج... إلخ، والأولى جعله كلامًا مستقلًا معللًا بقوله؛ لأنه زنا أو يقدم قوله: لأنه زنا.

قوله: (**مَعَ العِلْمِ بِالحُرْمَةِ**) أفاد كلامه أن الحد لا يجب إلا بشيئين العلم بأنها في عصمة الغير والعلم بالحرمة.

قال الشارح: قوله: (**لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا... إلخ**) محمول على الندب لما ذكروا أنه إذا رأى امرأته، أو أمته تزني يندب الاستبراء، ولو حبلت لا يطأ حتى تضع، وكذا لو رأى امرأة تزني ثم تزوجها، وإذا حمل كلام شارح «الوهبانية» على الندب انتفت الغرابة وقد سبق أنهما قولان.

قوله: (**فَلَا يَسْقِي**) تفريع على قوله، فلا يقربها زوجها حتى تحيض.

قوله: (**بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ**) أي: الزوج الثاني بأنها زوجة الغير.

قوله: (**حَيْثُ تُحْرَمُ عَلَى الأَوَّلِ**) أي: يحرم وطؤها؛ لأنه نكاح شبهة حينئذ.

قوله: (**أَنَّهَا صَارَتْ نَاشِزَةً**) بمنع نفسها عن الوطء في عدة الشبهة.

قوله: (**لَوْ عَالِمَةً رَاضِيَةً**) فإن لم تكن عالمة بأن راجعها، وهي لا تشعر، فتزوجت لا تكون ناشزة، وكذا إذا أكرهت على النكاح قوله: (**كَمَا مَرَّ**) في شرح قول المصنف: والموطوءة بشبهة، وقد أحال هناك على ما هنا.

قال الشارح: قوله: (**أَدْخَلَتْ مَنِيَّهُ فِي فَرْجِهَا**) أي: أدخلت زوجته من غير خلوة ولا دخول، قال في «البحر»: ولم أرَ حكم ما إذا وطئها في دبرها أو أدخلت منيه في فرجها ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها، وفي تحرير الشافعية

لاحْتِيَاجِهَا؛ لِتَعَرُّفِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَفِي «النَّهْرِ» بَحْثًا: إِنْ ظَهَرَ حَمْلُهَا نَعَمْ وَإِلَّا لَا، وَفِي «القِنْيَةِ»: وَلَدَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا وَمَضَى سَبْعَةُ أَشْهُرٍ، فَنَكَحَتْ آخَرَ لَمْ يَصِحّ إِذَا لَمْ تَحِضْ فِيهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضَتْ قَبْلَ الوِلَادَةِ؛ لأَنَّ مَنْ لَا تَحِيضُ لَا تَحْبَلُ].

وجوبها فيهما. ولا بد أن يحكم على المذهب به في الثاني؛ لأن إدخال المني يحتاج إلى تعرف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج، انتهى.

قال في «النهر» أقول: ينبغي أن يقال: إن ظهر حملها كان عدتها وضع الحمل وإلا فلا عدة عليها، انتهى.

واعترضه بعض الأفاضل بأن الانتظار إلى ظهور الحمل وعدمه هو العدة التي فرّت منها، وإن جوزت تزوجها بعد إدخال المني احتجت إلى نقل، انتهى حلبي.

أقول إن الانتظار إلى ظهور الحمل لا يقال له: عدة وأورد هذا الاعتراض السيد الحموي، ونظر فيه أبو السعود بأن ما ذكره في «البحر» شامل لما إذا ظهر حملها أو لم يظهر.

والثمرة ظهر فيما لو تزوجت قبل التعرف عن براءة الرحم، ثم ظهر خلو رحمها صح النكاح على ما ذكره في «النهر» إذ لا عدة عليها عند عدم ظهور الحمل لا على ما ذكره في «البحر» لأنه أوجب عليها العدة مطلقًا.

وفي «البحر» «المحيط» إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج، فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء، فاستدخلته في فرجها في حدثان ذلك، فعلقت الجارية وولدت، فالولد ولده، والجارية أمّ ولده، انتهى.

وسكتوا عما إذا وطئها في دبرها، والظاهر فيه وجوب العدة أيضًا؛ لأنه لا يحصل غالبًا إلا مع الخلوة، وهي موجبة للعدة.

قوله: (**إِذَا لَمْ تَحِضْ فِيهَا**) التقييد بالسبع، اتفاقي.

قوله: (**لأَنَّ مَنْ لَا تَحِيضُ لَا تَحْبَلُ**) أي: فلما حبلت تبين أنها من ذوات الحيض، فلا تنقضي عدتها إلا بثلاث حيض أو بثلاثة أشهر بعد بلوغ سن

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِيهَا: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: كُنْتُ طَلَّقْتُهَا وَاحِدَةً، وَمَضَتْ عِدَّتُهَا: فَلَوْ مُضِيُّهَا مَعْلُومًا عِنْدَ النَّاسِ لَمْ يَقَعْ الثَّلَاثُ وَإِلَّا يَقَعُ، وَلَوْ حُكِمَ عَلَيْهِ بِوُقُوعِ الثَّلَاثِ بِالبَيِّنَةِ بَعْدَ إِنْكَارِهِ، فَلَوْ بَرْهَنَ أَنَّهُ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ طَلْقَةً لَمْ يَقْبَلْ «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِيهِ عَنْ «جَوْهَرَةٍ»: أَخْبَرَهَا ثِقَةٌ أَنَّ زَوْجَهَا الغَائِبَ مَاتَ، أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أَوْ أَتَاهَا مِنْهُ كِتَابٌ عَلَى يَدِ ثِقَةٍ بِالطَّلَاقِ، إِنَّ أَكْبَرَ رَأْيُهَا أَنَّهُ حَقٌّ،

الإياس، حلبي مزيدًا.

قال الشارح: قوله: (**وَفِيهَا**) أي: «القنية» قوله: (**وَمَضَتْ عِدَّتُهَا**) أي: فلا يقع الثلاث.

قوله: (**فَلَوْ مُضِيُّهَا مَعْلُومًا**) ويلزم من العلم بمضيها العلم بوقوع الطلاق، وهذا بمعنى قول صاحب «الجواهر» السابق، فإن اشتهر طلاقها فيما بين الناس تنقضي وإلا لا.

قوله: (**بِالبَيِّنَةِ**) الباء فيها للسببية، وهي في قوله بوقوع للتعدية.

قوله: (**بَعْدَ إِنْكَارِهِ**) أي: الثلاث قوله: (**قَبْلَ ذَلِكَ**) أي: قبل الثلاث المحكوم عليها بها قوله: (**بِمُدَّةٍ**) أي: يحتمل فيها انقضاء العدة.

قوله: (**لَمْ يَقْبَلْ**) لتناقضه في الدعوى، فإنه ادعى أولًا عدم صدور الثلاث منه، ثم ادعى صدوره، وأنه لم يصادف محلًا، فإن قلت: إن التوفيق ممكن مجمل إنكاره الثلاث أولًا على عدم وقوعه؛ لعدم مصادفته محلًا، أجيب بأنه غير المتبادر.

قال الشارح: قوله: (**أَخْبَرَهَا ثِقَةٌ**) هذا الفرع واللذان بعده إنما تظهر في الديانة؛ لأن القاضي لا يعمل بخبر الفرد، ولا بالخط، ولا بخبرها بالطلاق، فلتحرر.

قوله: (**أَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا**) أي: أو واحدة بائنة؛ إذ لا يختلف الحكم.

قوله: (**أَوْ أَتَاهَا مِنْهُ كِتَابٌ**) ولا تدري أنه كتابه أم لا «بحر».

فَلَا بَأْسَ أَنْ تَعْتَدَّ وَتَتَزَوَّجَ، وَكَذَا لَوْ قَالَتِ امْرَأَتُهُ لِرَجُلٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي، وَانْقَضَتْ عِدَّتِي لَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَفِيهِ عَنْ «كَافِي الحَاكِمِ»: لَوْ شَكَّتْ فِي وَقْتِ مَوْتِهِ تَعْتَدُّ مِنْ وَقْتٍ تَسْتَيْقِنُ بِهِ احْتِيَاطًا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِيهِ عَنِ «المُحِيطِ»: ....

قوله: **(فَلَا بَأْسَ أَنْ تَعْتَدَّ)** أي: من وقت الإيقاع إن علم، أو الموت وتتزوج، وتعبيره بلا بأس يفيد أن الأولى عدم ذلك.

قوله: **(لَا بَأْسَ أَنْ يَنْكِحَهَا)** فالأولى عدمه، وفي «البحر» عن «الخلاصة» جاءت امرأة إلى رجل، وقالت: طلقني زوجي، وانقضت عدتي، ووقع في قلبه أنها صادقة سواء كانت عدلة أو لا حل له أن يتزوجها، وإن قالت: وقع نكاح الأول فاسدًا لم يحل له وإن كانت عدلة، انتهى، والحل لا ينافي عدم الأولوية المفاد من عبارة المؤلف.

قوله: **(وَفِيهِ)** أي: «البحر» عن «كافي الحاكم» و«غاية البيان» ونصه: إذا أتاها خبر موت زوجها، وشكت في وقت الموت تعتد من الوقت الذي تستيقن فيه بموته؛ لأن العدة يؤخذ فيها بالاحتياط، وذلك في العمل باليقين، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(وَفِيهِ عَنِ «المُحِيطِ»)** عبارته: وفي «فتح القدير» وعكس هذه المسألة إذا قال الزوج: أخبرتني بأن عدتها قد انقضت، فإن كانت في مدة لا تنقضي في مثلها لا يقبل قوله ولا قولها إلا إن تبين ما هو محتمل من إِسْقَاطِ سِقْطٍ مُسْتَبِينِ الْخَلْقِ؛ فحينئذ يقبل قولها، ولو كان في مدة تحتمله فكذبته لم تسقط نفقتها، وله أن يتزوج بأختها؛ لأنه أمر ديني يقبل قوله فيه، انتهى.

فالحاصل أنه يعمل بخبريهما بقدر الإمكان بخبره فيما هو حقه وحق الشرع، وبخبرها في حقها من وجوب النفقة والسكنى، ولو جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر ثبت نسبه منه؛ لأن حقها في النسب أصل كحق الولد؛ لأنها تُعَيَّر بولد ليس له أب معروف.

فلم يقبل قوله: ولا ينعقد نكاح أختها؛ لأنه لا يتصور استحقاق النسب إلا

كَذَّبَتْهُ فِي مُدَّةٍ تَحْتَمِلُهُ لَمْ نُسْقِطْ نَفَقَتَهَا، وَلَهُ نِكَاحُ أُخْتِهَا عَمَلًا بِخَبَرِهِمَا بِقَدَرِ الإِمْكَانِ، فَلَوْ وَلَدَتْ لأَكْثَرِ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ، ثَبَتَ نَسَبُهُ وَلَمْ يَفْسُدْ نِكَاحُ أُخْتِهَا فِي الأَصَحِّ، فَتَرِثُهُ لَوْ مَاتَ دُونَ الْمُعْتَدَّةِ].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [فَصْلٌ: فِي الحِدَادِ.

ببقاء الفراش، فصار الزوج مكذبًا في خبره شرعًا بخلاف القضاء بالنفقة؛ لأنه يتصور استحقاق النفقة بغير العدة، فكأنها وجبت في حقها بسبب العدة، وفي حقه بسبب آخر، فإن تزوج أختها ومات فالميراث للأخرى، ذكره محمد في النكاح.

وقيل: إن قال هذا في الصحة ثم مات فالميراث للأخرى لا للمعتدة، وإن قاله في المرض فالميراث للمعتدة، فإذا قضى بالميراث للمعتدة، قيل: يفسد نكاح أختها، والأصح أنه لا يفسد؛ لأنه يتصور استحقاق الميراث بغير الزوجية، فنزل منزلة استحقاق النفقة «محيط».

قوله: (**كَذَّبَتْهُ**) أي: الزوج في قوله: إنها أخبرتني بانقضاء عدتها.

قوله: (**تَحْتَمِلُهُ**) أي: تحتمل انقضاء العدة.

قوله: (**عَمَلًا بِخَبَرِهِمَا**) كذا في نسخة، وفي أخرى بخبريهما، وهو علة للجملتين قبله.

قوله: (**وَلَمْ يَفْسُدْ نِكَاحُ أُخْتِهَا**) هذا غير صواب كما يعلم من العبارة السابقة.

قوله: (**فَتَرِثُهُ لَوْ مَاتَ**) محله ما إذا قال: إنها أخبرتني بانقضاء العدة، ثم تزوج أختها ومات لا في صورة الولادة، كما يعلم من العبارة السابقة، فتأمل والله تعالى أعلم، واستغفر الله العظيم.

فَصْلٌ: فِي الحِدَادِ

لما ذكر العدّة، ومن عليه تجب أردفه بذكر ما يجب فيها على المعتدات، فإنه في المرتبة الثانية من أصل وجوبها «نهر» وهو من الحد بمعنى المنع لمنع الشارع إياها عن الزينة.

جَاءَ مِنْ بَابِ أَحَدَّ، وَمَدَّ، وَفَرَّ، وَرُوِيَ بِالجِيمِ، وَهُوَ لُغَةً كَمَا فِي «القَامُوسِ»: تَرْكُ الزِّينَةِ لِلعِدَّةِ، وَشَرْعًا: تَرْكُ الزِّينَةِ لِلْعِدَّةِ وَنَحْوِهَا لِمُعْتَدَّةِ بَائِنٍ أَوْ مَوْتٍ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**تَحُدُّ**) بِضَمِّ الحَاءِ وَكَسْرِهَا، كَمَا مَرَّ (**مُكَلَّفَةٌ** ....

قال الشارح: قوله: (**مِنْ بَابِ أَحَدَّ**) واسم الفاعل للأنثى محد ومحدة، والمصدر الإحداد وفي نسخة من باب أعد قوله: (**وَمَدَّ**) مضارعه بضم العين كينصر غير أنه أُدغم، وقوله: (**وَفَرَّ**)، فيكون من باب ضرب، والمصدر لهما حداد بكسر، وهي حاد بغيرها.

قوله: (**وَرُوِيَ بِالجِيمِ**) فيكون مِنْ جَدَدْت الشيء قطعته؛ فكأنها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه «حموي».

قوله: (**تَرْكُ الزِّينَةِ لِلْعِدَّةِ**) أي: مطلقًا، ولو من رجعي أو كانت كافرة أو صغيرة، فيكون أعمّ من الشرعي.

قوله: (**وَنَحْوِهَا**) كالطيب، والدهن، والكحل.

قال الشارح: قوله: (**بِضَمِّ الحَاءِ**) يعني وفتح التاء من باب مدّ، قاله الحلبي.

قوله: (**وَكَسْرِهَا**) يعني وفتح التاء، فيكون من باب فرّ، أو ضمها فيكون من باب أعدَّ، انتهى حلبي.

تنبيه:

الحداد واجب لقوله ﷺ: «**لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب، ولا الممشق، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل**»[١] «نهر» والممشق: المصبوغ بالمشق؛ أي: وَهُوَ الْمُغْرَةُ «حموي» وفي أبي السعود عن البدر العيني: الْمَغْرَةُ.

قوله: (**مُكَلَّفَةٌ**) أي: بالغة عاقلة، فلا إحداد على صغيرة ومجنونة؛ لعدم

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٢، رقم ٢٦٦٢٣)، والنسائي (٦/ ٢٠٣، رقم ٣٥٣٥)، والبيهقي (٧/ ٤٤٠، رقم ١٥٣١٠) وأبو داود (٢/ ٢٩٢، رقم ٢٣٠٤)، وأبو يعلى (١٢/ ٤٤٣، رقم ٧٠١٢)، وابن حبان (١٠/ ١٤٤، رقم ٤٣٠٦).

مُسْلِمَةٌ، وَلَوْ أَمَةً مَنْكُوحَةً) بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَدَخَلَ بِهَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: **(إِذَا كَانَتْ مُعْتَدَّةً بتٍّ أَوْ مَوْتٍ)** وَإِنْ أَمَرَهَا الْمُطَلِّقُ، أَوِ الْمَيِّتُ بِتَرْكِهِ؛ لأَنَّهُ حَقُّ الشَّرْعِ، إِظْهَارًا لِلتَّأَسُّفِ عَلَى فَوَاتِ النِّكَاحِ **(بِتَرْكِ الزِّينَةِ)** ....

التكليف قوله: (مُسْلِمَةٌ) خرجت الكافرة، لكن لو أسلمت الكافرة في العدة لزمها الإحداد فيما بقي منها «جوهرة».

قوله: (وَلَوْ أَمَةً) إنما وجبت عليها؛ لكونها مكلفة بحقوق الشرع ما لم يفت به حق العبد، ولذا لا يحرم عليها الخروج إلا إذا كانت في بيت الزوج وقت الطلاق، ولم يخرجها المولى، ويحل إن أخرجها، والمدبرة، والمكاتبة، والمستسعاة كالقنة «بحر».

قوله: (مَنْكُوحَةً) بالرفع صفة مكلفة فلا إحداد على معتدة العتق كما يأتي.

قوله: (بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ) يأتي محترزه في قوله: ومعتدة نكاح فاسد.

قوله: (وَدَخَلَ بِهَا) هذا القيد صحيح بالنسبة لمعتدة البت، أما بالنسبة لمعتدة الموت فهو مضر؛ لأن معتدة الموت يجب عليها العدة، وإن كانت غير مدخولة، فيجب عليها الحداد، فكان الصواب إسقاط هذا القيد، فإن لفظ معتدة يغني عنه، انتهى حلبي.

قوله: (إِذَا كَانَتْ مُعْتَدَّةً بتٍّ) يعني المبتوت طلاقها، وهي المطلقة ثلاثًا أو واحدة بائنة، والمختلعة، ومعتدة الفرقة بخيار الجب والعنة ونحوهما «نهر».

قوله: (لأَنَّهُ حَقُّ الشَّرْعِ) أي: فلا يملك العبد إسقاطه.

قوله: (إِظْهَارًا لِلتَّأَسُّفِ) علة لتحد وأيضًا لأن هذه الأشياء دواعي الرغبة، وهي ممنوعة عن النكاح، فتجتنبها لئلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم «هداية».

قوله: (بِتَرْكِ الزِّينَةِ) متعلق بتحد، والزينة ما تتزين به المرأة من حلي أو كحل، كما في «الكشاف» فيستدرك ما بعده، قهستاني.

وفي «النهر» أنه من ذكر المفصل بعد المجمل، واستشكل تعلق المجرور

بِحِلِيٍّ، أَوْ حَرِيرٍ، أَو امْتِشَاطٍ بِضَيِّقِ الأَسْنَانِ (**وَالطِّيبِ**)].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا كَسْبٌ إِلَّا فِيهِ (**وَالدُّهْنُ**) وَلَوْ بِلَا طِيبٍ كَزَيْتٍ خَالِصٍ (**وَالكُحْلُ، وَالحِنَّاءُ، وَلِبْسُ المُعَصْفَرِ، وَالمُزَعْفَرِ**) وَمَصْبُوغٌ ....

بتحد بأن الإحداد ترك الزينة، ووجه الإشكال لزوم ملابسة الشيء لنفسه إن جعلت الباء للملابسة إلا أن تجعل للتصوير أو من ملابسة الكلي لجزئيه.

فالكلي: ترك الزينة مطلقًا لا بقيد كونها من المعتدة، والجزئي: ترك المعتدة الزينه أو يجرد تحد عن بعض معناه؛ ويراد به: تتأسف.

قوله: (**بِحِلِيٍّ**) سواء كان من ذهب، أو فضة، أو جواهر، أو قصب «بحر».

قوله: (**أَوْ حَرِيرٍ**) بجميع أنواعه، وألوانه ولو أسود «بحر» واستثنى البهنسي الأسود كذا في «الدر المنتقى».

قوله: (**بِضَيِّقِ الأَسْنَانِ**) وجاز بواسع الأسنان «بحر».

قوله: (**وَالطِّيبِ**) اسم لعين الطيب، والترك مسلط عليه، وقوله: والدهر بالضم اسم العين لقول الشارح: ولو بلا طيب كزيت خالص، فإنه صريح في أن المراد به اسم العين.

قال الشارح: قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا كَسْبٌ إِلَّا فِيهِ**) قال في «البحر»: وأطلق في ترك الطيب فلا تحضر عمله، ولا تتجر فيه وإن لم يكن لها الكسب إلا فيه، انتهى.

وقوله: لا تتجر فيه؛ أي: بنفسها فلا تمنع عنه بوكيلها «شرنبلالية».

قوله: (**كَزَيْتٍ خَالِصٍ**) أي: من الطيب، وأدخلت الكاف: الشيرج والسمن، وقد ذكرهما صاحب «البحر».

قوله: (**وَالكُحْلُ**) بالفتح استعمال الكحل بالضم «نهر».

قوله: (**وَالحِنَّاءُ**) لأنه طيب كما في حديث أخرجه النسائي[1].

---

(١) أخرجه النسائي (٨/ ١٣٩، رقم ٥٠٧٧).

بِمُغْرَةٍ، أَوْ وَرْسٍ (إِلَّا بِعُذْرٍ) رَاجِعٌ لِلجَمِيعِ؛ إِذِ الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَا بَأْسَ بِأَسْوَدَ، وَأَزْرَقَ، وَمُعَصْفَرٍ خُلِقَ لَا رَائِحَةَ لَهُ (لَا) حِدَادَ عَلَى سَبْعَةٍ: كَافِرَةٍ، وَصَغِيرَةٍ، وَمَجْنُونَةٍ، وَ(مُعْتَدَّةِ عِتْقٍ) ....

قوله: (**بِمُغْرَةٍ**) هي الطين الأحمر، وقد يحرك، حلبي عن «جامع اللغة».

قوله: (**أَوْ وَرْسٍ**) هو نبت أصفر يكون باليمن، حلبي عن «جامع اللغة».

قوله: (**إِلَّا بِعُذْرٍ**) أي: فلها لبس الحرير للحكة والقمل، ولها الاكتحال للضرورة، ولبس المعصفر والمزعفر إذا تجد غيره؛ لوجوب ستر العورة «بحر» لكن لا تقصد الزينة، بل ستر العورة قاله مسكين، وينبغي أن يقيد الجواز بقدر ما تستحدث ثوبًا غيره إما ببيعه والاستخلاف بثمنه، أو من مالها إن كان لها مال «فتح».

قوله: (**رَاجِعٌ لِلجَمِيعِ**) أي: لجميع ما ذكر من الزينة... إلخ.

قوله: (**تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ**) نسبة الإباحة إليها مجاز، والمبيح الشارع.

قال الشارح: قوله: (**وَلَا بَأْسَ بِأَسْوَدَ، وَأَزْرَقَ**) لأنهما لا يقصد بهما التزين «نهر».

قوله: (**وَمُعَصْفَرٍ خُلِقَ**) قال في «المصباح»: خلق الثوب بالضم إذا بلي فهو خلق بفتحتين، والجمع خلقان، انتهى.

وقال القهستاني: والمراد بالثوب: ما كان جديدًا يقع به الزينة، وإلا فلا بأس؛ لأنه لا يقصد به إلا ستر العورة، والأحكام تبنى على المقاصد «محيط».

قوله: (**لَا رَائِحَةَ لَهُ**) لم أره لغيره، ولم يذكره في «شرح المنتقى» إلا أن يقال ذكره نظرًا للغالب، فإن الخلق لا رائحة له.

قوله: (**لَا حِدَادَ**) أي: واجب قوله: (**كَافِرَةٍ، وَصَغِيرَةٍ، وَمَجْنُونَةٍ**) لعدم التكليف وفيه أنه يقال: لماذا لم يخاطب به ولي الصغيرة والمجنونة، كما في العدة، وتؤمر الكافرة زوجة المسلم لحقه قوله: (**وَمُعْتَدَّةِ عِتْقٍ**) لأنه ما فاتها نعمة النكاح.

كَمَوْتِهِ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ (وَ) مُعْتَدَّةُ (نِكَاحٍ فَاسِدٍ) أَوْ وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ، وَيُبَاحُ الحِدَادُ عَلَى قَرَابَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام فَقَطْ، وَلِلزَّوْجِ مَنْعُهَا؛ لأَنَّ الزِّينَةَ حَقُّهُ «فَتْحٌ» وَيَنْبَغِي حِلُّ الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلَاثَةِ إِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ أَوْ لَمْ تَكُنْ مُزَوَّجَةً «نَهْرٌ»].

قوله: (**كَمَوْتِهِ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ**) تنظير لما قبله، وأما إعتاق أمّ الولد فهو المراد بقول المصنف: ومعتدة عتق، فلا وجه لقول الحلبي أشار بالكاف إلى أن مثله لو أعتقها.

قوله: (**أَوْ وَطْءٍ بِشُبْهَةٍ**) محترز قوله: منكوحة، فكان المناسب ذكره مع معتدة العتق، قاله الحلبي قوله: (**أَوْ طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ**) محترز قوله: إذا كانت معتدة بت أو موت، وكان ينبغي أن يذكر المطلقة قبل الدخول أيضًا، فإنها خرجت بقوله: معتدة، انتهى حلبي.

وتقدم ما يفيد ندب التزين لمطلقة الرجعي إذا كانت الرجعة مرجوة.

قوله: (**وَيُبَاحُ الحِدَادُ**) أفاد أنه لا يجب في غير ما تقدم، نبه عليه صاحب «البحر» وغيره.

قوله: (**فَقَطْ**) ولا يحل فوق ذلك لقول محمد في «النوادر»: لا يحل الإحداد لمن مات أبوها، أو ابنها، أو أمها، أو أخوها، وإنما هو الزوج خاصة.

قال الكمال: قيل: أراد محمد عدم الحل فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من إباحته للمسلمات «**على غير أزواجهن ثلاثة أيام**»(1).

قوله: (**وَلِلزَّوْجِ مَنْعُهَا**) قال في «النهر»: بقي هل له منعها في الثلاث؟ مقتضى الحديث: لا، والمذكور في كتب الشافعية: نعم، وقواعد المذهب: لا تأباه، فيحمل الحل في الحديث على عدم منعه، والله تعالى الموفق، وتوهم الشارح أنه من تتمة كلام «الفتح» وليس كذلك، وإنما هو بحث لصاحب «النهر».

---

(١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير (٩/ ٣٢٧).

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «التَّاتَرْخَانِيَّةِ»: وَلَا تُعْذَرُ فِي لِبْسِ السَّوَادِ وَهِيَ آثِمَةٌ، إِلَّا الزَّوْجَةَ فِي حَقِّ زَوْجِهَا، فَتُعْذَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ فِي «البَحْرِ»: وَظَاهِرُهُ مَنْعُهَا مِنَ السَّوَادِ تَأَسُّفًا عَلَى مَوْتِ زَوْجِهَا فَوْقَ الثَّلَاثَةِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «النَّهْرِ» لَوْ بَلَغَتْ فِي العِدَّةِ؛ لَزِمَهَا الحِدَادُ فِيمَا بَقِيَ **(وَالمُعْتَدَّةُ)** أَيُّ مُعْتَدَّةٍ كَانَتْ «عَيْنِيّ» فَتَعُمُّ مُعْتَدَّةَ عِتْقٍ وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَأَمَّا الخَالِيَةُ فَتَخْطُبُ إِذَا لَمْ يَخْطُبْهَا غَيْرُهُ ....

قال الشارح: قوله: **(وَلَا تُعْذَرُ فِي لِبْسِ السَّوَادِ)** أي: التي تصبغه بعد موته، أو حين الموت، أما الأسود المصبوغ قبل فظاهر عبارتها أنه لا إثم فيه، وعبارتها: سئل أبو الفضل عن المرأة يموت زوجها، أو أبوها، أو غيرهما من الأقارب فتصبغ ثوبها أسود، فتلبسه شهرين، أو ثلاثة، أو أربعة تأسفًا على الموت أتعذر في ذلك؟ فقال: لا.

وسئل عنها علي بن أحمد، فقال: لا تعذر، وهي آثمة إلا الزوجة في حق زوجها، فإنها تعذر إلى ثلاثه أيام انتهى، فقوله سابقًا: ولا بأس بأسود يحمل على الأسود غير المصبوغ بعد الموت.

قوله: **(وَظَاهِرُهُ مَنْعُهَا مِنَ السَّوَادِ... إلخ)** يحمل على المصبوغ أسود بعد الموت كما قلنا؛ لتتوافق عباراتها.

قال الشارح: قوله: **(وَفِي «النَّهْرِ»)** أي: بحثًا، وأصله لصاحب «البحر».

قوله: **(لَوْ بَلَغَتْ)** الصغيرة ومثلها المجنونة إذا أفاقت «بحر».

قوله: **(لَزِمَهَا الحِدَادُ فِيمَا بَقِيَ)** إلحاقًا لهما بالكافرة إذا أسلمت المنصوص عليها.

قوله: **(فَتَعُمُّ)** تفريع على العموم المفهوم من عبارة العيني، وفيه إشارة؛ لدفع توقف صاحب «البحر» حيث قال: أطلقها؛ أي: المعتدة، فشمل المعتدة عن طلاق بنوعيه، وعن وفاة، وعن عتق، وعن غير ذلك، ولم أره صريحًا، انتهى.

قوله: **(إِذَا لَمْ يَخْطُبْهَا غَيْرُهُ)** أما إذا خطبها غيره، فيحرم لحديث: «لا

وَتَرْضَى بِهِ، فَلَوْ سَكَتَتْ، فَقَوْلَانِ (**تُحْرُم خِطْبَتُهَا**) بِالكَسْرِ وَتُضَمُّ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَصَحَّ التَّعْرِيضُ**) ....

يخطب أحدكم على خطبة أخيه».

قوله: (**وَتَرْضَى بِهِ**) قال في «البحر»: فإن خطبها فعلى ثلاثة أوجه: إما أن تصرح بالرضا فتحرم، أو بالرد فتحل، أو تسكت فقولان للعلماء، ولم أرَ هذا التفصيل لأصحابنا، وأصله الحديث الصحيح: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**»[1] وقيدوه بألا يأذن له، انتهى وظاهر الشرح أن هذا منصوص المذهب، وقد علمت ما فيه.

قوله: (**خِطْبَتُهَا**) مصدر كالخطب كقولك: إنه لحسن الجلسة والقعدة تريد الجلوس والقعود، وفي اشتقاقه وجهان:

أحدهما: أن الخطب هو الأمر والشأن، يقال: ما خطبك؛ أي: ما شأنك، فقولهم: خطب فلان فلانة؛ أي: سألها أمرًا أو شأنًا في نفسها.

والثاني: أصل الخطبة من الخطاب الذي هو الكلام، يقال: خطب المرأة خطبة إذا خاطب في عقد النكاح، وخطب خطبة؛ أي: خاطب بالزجر والوعظ، والخطب الأمر العظيم؛ لأنه يحتاج فيه إلى كلام كثير «بحر» عن الرازي.

قوله: (**وَتُضَمُّ**) هو غريب «نهر».

قال الشارح: قوله: (**وَصَحَّ التَّعْرِيضُ**) هو لغة خلاف التصريح، والفرق بينه وبين الكناية.

أن التعريض: تضمين الكلام دلالة ليس فيها ذكر كقولك: ما أقبح البخل تعرض بأنه بخيل.

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٠٧، رقم ١٦١٦)، وأحمد (٢/ ٢٨٧، رقم ٧٨٤٥)، والبخاري (٥/ ١٩٧٦، رقم ٤٨٤٩)، ومسلم (٤/ ١٩٨٥، رقم ٢٥٦٣)، وأبو داود (٤/ ٢٨٠، رقم ٤٩١٧)، والترمذي (٤/ ٣٥٦، رقم ١٩٨٨) وقال: حسن صحيح. والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٢٢، رقم ٨٤٦١)، والبيهقي (٧/ ١٨٠، رقم ١٣٨١٣).

كَأُرِيدُ التَّزَوُّجَ (**لَوْ مُعْتَدَّةَ الوَفَاةِ**) لَا المُطَلَّقَةَ إِجْمَاعًا لِإِفْضَائِهِ إِلَى عَدَاوَةِ المُطَلِّقِ،

والكناية: ذكر الرديف وإرادة المردوف، كقولك: فلان طويل النجاد، وكثير الرماد يعني أنه طويل القامة ومضياف، قاله في «المغرب».

فالمراد به هنا أن يذكر شيئًا يدل على شيء لم يذكره، قاله في «البحر» وقال القهستاني: والتحقيق أن التعريض هو أن يقصد من اللفظ معناه حقيقة أو مجازًا أو كناية، ومن السياق معناه معترضًا به، فالموضوع له والمعرض به كلاهما مقصودان، لكن لم يستعمل اللفظ في المعرض به كقول المحتاج للمحتاج إليه: جئتك؛ لأسلم عليك، فيقصد من اللفظ السلام، ومن السياق طلب شيء، انتهى.

قوله: (**كَأُرِيدُ التَّزَوُّجَ**) وددت أن ييسر الله لي امرأة صالحة، وما قيل من أنه يقول: إنكِ لجميلة، وإني فيكِ لراغب، وإني لأرجو أن أجتمع أنا وأنتِ.

فرده في «البدائع» بأنه غير سديد؛ إذ لا يحل لأحد أَنْ يُشَافِهَ امْرَأَةً أَجْنَبِيَّةً لَا يَحِلُّ له نكاحها للحال بذلك، انتهى وفيه نظر!

فقد أخرج البيهقي عن ابن جبير في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًاۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥] يقول: إني فيكِ لراغب، وإني لأرجو أن نجتمع[(١)].

قال في «الفتح» ونحوه: إنكِ لجميلة أو صالحة، فلا يصرح بنكاحها ولم يعول على ما في «البدائع» «نهر» قال الحموي: وفيه تأمل ووجهه والله تعالى أعلم أنه لا يلزمنا العمل بقول ابن جبير.

قوله: (**لَا المُطَلَّقَةَ إِجْمَاعًا**) نقله في «النهر» عن «المعراج» وأطلق في المطلقة فعمّ المبانة بقسميها، وفي نقل الإجماع نظر يعلم بذكر عبارة القهستاني، حيث قال: لا يجوز للمعتدة الرجعية أصلًا، وكذا معتدة البائن كما في «النهاية» وغيرها عن «شرح التأويلات» لكن في المختار أنه يجوز كما للمتوفى زوجها عنها اتفاقًا.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٧/ ١٨٧).

وَمَفَادُهُ جَوَازُهُ لِمُعْتَدَّةِ عِتْقٍ وَنِكَاحٍ فَاسِدٍ وَوَطْءٍ شُبْهَةٍ «نَهْرٌ» لَكِنْ فِي «القُهُسْتَانِيِّ» عَنِ «المُضْمَرَاتِ» أَنَّ بِنَاءَ التَّعْرِيضِ عَلَى الخُرُوجِ **(وَلَا تَخْرُجُ مُعْتَدَّةُ رَجْعِيٍّ وَبَائِنٍ)** بِأَيِّ فُرْقَةٍ كَانَتْ عَلَى مَا فِي «الظُّهَيْرِيَّةِ» وَلَوْ مُخْتَلِعَةً عَلَى نَفَقَةِ عِدَّتِهَا فِي الأَصَحِّ اخْتِيَارُ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [أَوْ عَلَى السُّكْنَى، فَيَلْزَمُهَا أَنْ تَكْتَرِي بَيْتَ الزَّوْجِ «مِعْرَاجٌ».

قوله: **(وَمَفَادُهُ)** أي: التعليل، حيث قيد بعداوة المطلق، والضمير في جوازه للتعريض، وبه يفرق بين الخطبة والتعريض قوله: **(لَكِنْ فِي «القُهُسْتَانِيِّ»)** عبارته: ولم يوجد نص في معتدة وطء بشبهة، وفرقة، ونكاح فاسد، وينبغي أن يعرض للأوليين. وفي «المضمرات» أن بناء التعريض على الخروج انتهى، ومراده بالأوليين: المتوفى عنها زوجها، ومعتدة الوطء بشبهة.

وبالأخريين: معتدة الفرقة؛ أي: الفسخ، ومعتدة النكاح الفاسد، لكن عدم خروج معتدة النكاح الفاسد مبني على ما في «الظهيرية» كما سيأتي، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَا تَخْرُجُ مُعْتَدَّةُ رَجْعِيٍّ وَبَائِنٍ)** أطلق في البائن، فعمّ الواحد والمتعدّد، وسواء كان المنزل مملوكًا للزوج أو غيره، حتى لو كان غائبًا وهي في دار بأجرة قادرة على دفعها، فليس لها أن تخرج، بل تدفع الأجرة وترجع إن كان بإذن الحاكم.

قوله: **(بِأَيِّ فُرْقَةٍ كَانَتْ)** ولو كانت بمعصية كتقبيلها ابن زوجها «بدائع».

قوله: **(عَلَى مَا فِي «الظُّهَيْرِيَّةِ»)** نقل في «البحر» عن «البدائع» جواز خروج المعتدة عن نكاح فاسد، ثم قال: وفي «الظهيرية» وسائر وجوه الفرق التي توجب العدة من النكاح الصحيح والفاسد سواء يعني في حق حرمة الخروج من بيتها في العدة. وحكى فتوى شمس الإسلام الأوزجندي: أنها لا تعتد في منزل الزوج؛ لأنه لا ملك له عليها، انتهى وفي «المجتبى» لا تمنع المعتدة من نكاح فاسد من الخروج، انتهى حلبي.

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** به أفتى الصدر الشهيد.

قال الشارح: قوله: **(أَوْ عَلَى السُّكْنَى)** عطف على قوله: على نفقة عدتها،

(لَوْ حُرَّةً) أَوْ أَمَةً مُبَوَّأَةً، وَلَوْ مِنْ فَاسِدٍ.
(مُكَلَّفَةً مِنْ بَيْتِهَا أَصْلًا) لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا، وَلَا إِلَى صَحْنِ دَارٍ فِيهَا مَنَازِلُ لِغَيْرِهِ،

يعني لو اختلعت على ألا سكنى لها لا يباح لها الخروج، وقد مر في الخلع أنه لا يصح على إسقاط السكنى؛ لأنها حق الله تعالى بخلاف ما إذا اختلعت على إسقاط مؤنة السكنى بأن تدفع الأجرة من مالها، فيصح فيحمل هذا عليه للتوفيق.

قوله: (لَوْ حُرَّةً) أما الأمة، والمدبرة، وأمّ الولد، والمكاتبة، والمستسعاة، فيجوز لهن الخروج في عدة الطلاق والوفاة؛ لأن حال العدة مبني على حال النكاح، ولا يلزمهن المقام في منزل الزوج حال النكاح فكذا بعده، ولأن الخدمة حق المولى، فلا يجوز إبطالها إلا إذا بوّأها منزلًا، فحينئذ لا تخرج وله الرجوع، ولو بوأها في النكاح، ثم طلقت فللزوج منعها من الخروج حتى يطلبها الولي «بحر».

قوله: (وَلَوْ مِنْ فَاسِدٍ) أي: ولو كانت العدة من نكاح فاسد، وهذا مستفاد من قوله: بأي فرقة كانت على ما بينا، انتهى حلبي.

قوله: (مُكَلَّفَةً) خرج الصغيرة والمجنونة، فلا يتعلق بهما شيء من التكليف، لكن للزوج أن يمنع المجنونة من الخروج تحصينًا لمائه، ويمنع الصغيرة إذا كانت مطلقة رجعيًا «بدائع».

والمراهقة كالبالغة في المنع من الخروج، وكالكتابية في عدم وجوب الإحداد، فلا يحرم عليها الخروج؛ لأنها غير مخاطبة بحق الشرع إلا إن منعها الزوج، فإن أعتقت الأمة أو أسلمت الكتابية حرم الخروج «بدائع».

قوله: (مِنْ بَيْتِهَا) أي: من مسكنها الذي تسكن فيه قبل العدة، وهو بيت الزوج، وأضيف إليها؛ لسكناها، حموي.

قوله: (لَا لَيْلًا وَلَا نَهَارًا) بيان لقوله: أصلًا.

قوله: (وَلَا إِلَى صَحْنِ دَارٍ فِيهَا مَنَازِلُ لِغَيْرِهِ) لأنها بمنزلة السكة، قهستاني بخلاف ما إذا كانت المنازل له «بحر».

وَلَوْ بِإِذْنِهِ؛ لأَنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى بِخِلَافِ نَحْوِ أَمَةٍ؛ لِتَقَدُّمِ حَقِّ العَبْدِ.

(وَمُعْتَدَّةَ مَوْتٍ تَخْرُجُ فِي الجَدِيدَيْنِ، وَتَبِيتُ) أَكْثَرَ اللَّيْلِ **(فِي مَنْزِلِهَا)** لأَنَّ نَفَقَتَهَا عَلَيْهَا، فَتَحْتَاجُ لِلخُرُوجِ، حَتَّى لَوْ كَانَ عِنْدَهَا كِفَايَتُهَا صَارَتْ كَالمُطَلَّقَةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهَا الخُرُوجُ «فَتْحُ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَجَوَّزَ فِي «القِنْيَةِ» خُرُوجَهَا لإِصْلَاحِ مَا بَدَا لَهَا مِنْهُ كَزِرَاعَةٍ، وَلَا وَكِيلَ لَهَا ....

قوله: **(وَلَوْ بِإِذْنِهِ)** تعميم في قوله: ولا تخرج معتدة حتى إن المطلقة رجعيًا، وإن كانت منكوحة حكمًا لا تخرج من بيت العدة، ولو أذن الزوج بخلاف ما قبل الطلاق؛ لأن الحرمة بعده للعدة، وهي حقه تعالى، فلا يملكان إبطاله بخلاف ما قبله؛ لأن الحرمة لحق الزوج، فيملك إبطاله بالإذن، انتهى «بحر».

قوله: **(بِخِلَافِ نَحْوِ أَمَةٍ)** أي: كالمدبرة، وأمّ الولد، والمكاتبة؛ أي: فلها الخروج سواء أذن الزوج أم لا، وقد تقدم ما فيه.

قوله: **(فِي الجَدِيدَيْنِ)** الليل والنهار؛ لأنهما يتجددان دائمًا، وفي «القاموس» والجديدان والأجدان اليل والنهار.

قوله: **(وَتَبِيتُ أَكْثَرَ اللَّيْلِ... إلخ)** الحاصل: أن مدار الحل خروجها؛ لشغل المعيشة فيتقدر بقدره، فمتى انقضت حاجتها لا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها، كذا في «الفتح».

ويدل عليه قوله في «الهداية» لأنه لا نفقه لها فتحتاج إلى الخروج نهارًا؛ لطلب المعيشة، وقد يمتد إلى أن يهجم الليل، فيحمل ما في المصف على ما إذا اضطرت إلى ذلك، أفاده في «النهر» وفي «الجوهرة» يعني ببعض الليل ما تستكمل به حوائجها.

قال الشارح: قوله: **(كَزِرَاعَةٍ)** وطلب نفقة، وخراج كرم، ولا بد أن يقيد بأن تبيت في منزلها، حموي قوله: **(وَلَا وَكِيلَ لَهَا)** أما إذا وجد لها وكيل فقد استغنت عن الخروج، فيحرم عليها.

(طَلُقَتْ) أَوْ مَاتَ وَهِيَ زَائِرَةٌ.

(فِي غَيْرِ مَسْكَنِهَا عَادَتْ إِلَيْهِ فَوْرًا) لِوُجُوبِهِ عَلَيْهَا **(وَتَعْتَدَّانِ)** أَيْ: مُعْتَدَّةُ طَلَاقٍ وَمَوْتٍ.

(فِي بَيْتٍ وَجَبَتْ فِيهِ) وَلَا يُخْرَجَانِ مِنْهُ **(إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ، أَوْ يَتَهَدَّمَ المَنْزِلُ أَوْ تَخَافَ)** انْهِدَامَهُ، أَوْ **(تَلَفَ مَالِهَا، أَوْ لَا تَجِدُ كِرَاءَ البَيْتِ)** وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورَاتِ،

قوله: **(طَلُقَتْ... إلخ)** سواء كان الزوج معها أم لا «بحر».

قوله: **(وَهِيَ زَائِرَةٌ)** أي: مثلًا قوله: **(لِوُجُوبِهِ عَلَيْهَا)** أي: العود، فتسارع إلى تحصيله «منح» وأفرد الضمير في عليها؛ لأن العطف بأو.

قوله: **(أَيْ: مُعْتَدَّةُ طَلَاقٍ وَمَوْتٍ)** عبارة «النقاية وشرحها»: وتعتد المعتدة في منزلها؛ أي: منزل زوجها وقت الفرقة أيَّ فرقة كانت، انتهى.

قوله: **(فِي بَيْتٍ وَجَبَتْ فِيهِ)** وهو المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى، ودفع بهذا البيان ما يقال: إن العدة أول ما وجبت في البيت الذي صدر فيه الطلاق أو الموت، وفي «البدائع» أجرة المنزل بعد وفاة الزوج من مالها. قوله: **(وَلَا يُخْرَجَانِ)** بالبناء للفاعل، والمناسب الإتيان بالتاء؛ لأنه للمثنّى المؤنث.

قوله: **(إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ)** المناسب الإتيان بضمير التثنية، وأطلق في الإخراج فشمل ما إذا أخرجها المطلق ظلمًا، وما إذا أخرجها صاحب الدار؛ لعدم قدرتها على الكراء، ووجدت منزلًا بغير كراء، وما إذا أخرجها الوراث، وكان نصيبها من البيت لا يكفيها «بحر».

قوله: **(أَوْ يَتَهَدَّمَ المَنْزِلُ)** أي: أو جانب منه، وتخاف على مالها أو نفسها «نهر».

قوله: **(أَوْ تَلَفَ مَالِهَا)** من ذلك ما إذا طلقها بالبادية، وهي معه في خيمة والزوج ينتقل إلى موضع آخر للكلأ والماء، وتخاف التلف على نفسها أو مالها، فله أن يتحول بها وإلا فلا.

قوله: **(وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورَاتِ)** كما إذا لم يكن معها أحد في البيت،

فَتَخْرُجُ لأَقْرَبِ مَوْضِعٍ إِلَيْهِ، وَفِي الطَّلَاقِ إِلَى حَيْثُ شَاءَ الزَّوْجُ، وَلَوْ لَمْ يَكْفِهَا نَصِيبُهَا مِنَ الدَّارِ اشْتَرَتْ مِنَ الأَجَانِبِ «مُجْتَبى» وَظَاهِرُهُ وُجُوبُ الشِّرَاءِ لَوْ نَادِرَةً أَوِ الكِرَاءِ «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ:[وَأَقَرَّهُ أَخُوهُ وَالمُصَنِّفُ، قُلْتُ: لَكِنَّ الَّذِي رَأَيْتُهُ بِنَسْخَتِي «المُجْتَبى» اسْتَتَرَتْ مِنَ الاسْتِتَارِ، فَلْيُحَرِّرْ.

وقلبها يخاف ليلًا من أمر الميت والموت خوفًا شديدًا، فلها التحول وإن لم يكن شديدًا، فليس لها التحول «ظهيرية» قوله: **(فَتَخْرُجُ)** أي: معتدة الوفاة كما يدل عليه ما بعده.

قوله: **(لأَقْرَبِ مَوْضِعٍ إِلَيْهِ)** وتعيين المنزل الثاني إليها، وظاهره تعين الأقرب وجوبًا ويحرر، وفي «الهندية» وإذا انتقلت لعذر يكون سكناها في البيت الذي انتقلت إليه بمنزله كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمه الخروج «بدائع».

قوله: **(وَفِي الطَّلَاقِ)** عطف على محذوف تقديره: هذا في الموت.

قوله: **(إِلَى حَيْثُ شَاءَ الزَّوْجُ)** هذا إذا كان حاضرًا، أما إذا طلقها وهو غائب فالتعيين لها «بحر».

قوله: **(اشْتَرَتْ مِنَ الأَجَانِبِ)** تتمة عبارته: وأولاده الكبار.

قوله: **(وَظَاهِرُهُ)** أي: حيث عبر بالفعل.

قوله: **(أَوِ الكِرَاءِ)** وجه الوجوب فيه أن الشراء إذا وجب عند إمكانه، وهو أشق؛ فإذًا يجب الكراء عند إمكانه، وهو أخف وأولى.

قال الشارح: قوله: **(بِنَسْخَتِي)** الياء للمتكلم، و«المجتبى» بدل، وليست الياء للتثنية، أبو السعود.

قوله: **(فَلْيُحَرِّرْ)** الظاهر: أن نسخته محرفة؛ لأنه إذا كان لا يكفيها لا يمكنها المكث بغير شراء أو كراء، فكيف تؤمر بالمكث مع الاستتار؟ انتهى حلبي.

(**وَلَا بُدَّ مِنْ سُتْرَةٍ بَيْنَهُمَا فِي البَائِنِ**) لِئَلَّا يَخْتَلِي بِالأَجْنَبِيَّةِ، وَمَفَادُهُ: أَنَّ الحَائِلَ يَمْنَعُ الخَلْوَةَ المُحَرَّمَةَ (**وَإِنْ ضَاقَ المَنْزِلُ عَلَيْهِمَا أَوْ كَانَ الزَّوْجُ فَاسِقًا فَخُرُوجُهُ أَوْلَى**) لأَنَّ مَكْثَهَا وَاجِبٌ لَا مَكْثَهُ، وَمَفَادُهُ وُجُوبُ الحُكْمِ بِهِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [ذَكَرَهُ الكَمَالُ (**وَحسُنَ أَنْ يَجْعَلَ القَاضِي بَيْنَهُمَا** ....

ويدل لما في «البحر» ما في «شرح المجمع لابن ملك» لو أسكنوها في نصيبهم بأجرة، وهي تقدر على أدائها لا تنتقل، ثم إن الذي في «المجتبى» ينافيه ما في «النهر» عن «الخانية» وغيرها لو كان في الورثة من ليس محرمًا لها، وحصتها لا تكفيها فلها أن تخرج، وإن لم يخرجوها، انتهى فإنه يقتضي عدم وجوب الشراء والكراء.

قوله: (**وَلَا بُدَّ مِنْ سُتْرَةٍ بَيْنَهُمَا فِي البَائِنِ**) وفي الموت تستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها «هندية» وظاهره أنه لا سترة في الرجعي، وما يأتي من قول المصنف: ومطلقة الرجعي كالبائن يفيد طلب السترة فيه أيضًا.

ويؤيده ما تقدم في باب الرجعة أنه لا يدخل على مطلقة الرجعي إلا أن يؤذنها، ثم الظاهر ندب السترة فيه؛ لكونها ليست أجنبية، ويحرر.

قوله: (**وَمَفَادُهُ: أَنَّ الحَائِلَ يَمْنَعُ الخَلْوَةَ المُحَرَّمَةَ**) هو لصاحب «البحر» قال فيه: فيمكن أن يقال في الأجنبية كذلك، وإن لم تكن معتدته إلا أن يوجد نقل بخلافه، وإنما اكتفى بالحائل؛ لأن الزوج معترف بالحرمة، انتهى.

قوله: (**أَوْ كَانَ الزَّوْجُ فَاسِقًا**) لا يؤمن أن يطأها في الخلوة.

قوله: (**وَمَفَادُهُ وُجُوبُ الحُكْمِ**) قال في «البحر»: وهكذا صرح في «الهداية» بأن خروجه أولى من خروجها عند العذر، ولعل المراد أنه أرجح، فيجب الحكم به، كما يقال: إذا تعارض محرم ومبيح ترجح المحرم أو فالمحرم أولى، فإنه يراد الوجوب؛ لأنهم عللوا أولوية خروجه بأن مكثها واجب لا مكثه، كذا في «فتح القدير» وقوله: (**بِهِ**)؛ أي: بخروجه.

قال الشارح: قوله: (**وَحسُنَ**) أي: استحب، قال في «الهندية»: وإن أراد

امْرَأَةً) ثِقَةً تُرْزَقُ مِنْ بَيْتِ المَالِ «بَحْرٌ» عَنْ «تَلْخِيصِ الجَامِعِ».

(قَادِرَةً عَلَى الحَيْلُولَةِ بَيْنَهُمَا) وَفِي «المُجْتَبَى»: الأَفْضَلُ الحَيْلُولَةُ بِسَتْرٍ، وَلَوْ فَاسِقًا بِامْرَأَةٍ، قَالَ: وَلَهُمَا أَنْ يَسْكُنَا بَعْدَ الثَّلَاثِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ إِذَا لَمْ يَلْتَقِيَا التِقَاءَ الأَزْوَاجِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ خَوْفُ فِتْنَةٍ، انْتَهَى].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ عَنْ زَوْجَيْنِ افْتَرَقَا، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا سِتُّونَ سَنَةً وَبَيْنَهُمَا أَوْلَادٌ تَتَعَذَّرُ عَلَيْهِمَا مُفَارَقَتُهُمْ، فَيَسْكُنَانِ فِي بَيْتِهِم، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي فِرَاشٍ، وَلَا يَلْتَقِيَانِ التِقَاءَ الأَزْوَاجِ هَلْ لَهُمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ].

القاضي أن يجعل معها امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن، انتهى.

قوله: **(امْرَأَةً ثِقَةً)** لا يقال: إن المرأة على أصلكم لا تصلح أن تكون حائلة حتى قلتم: لا يجوز للمرأة أن تسافر مع نساء ثقات، وقلتم: بانضمام غيرها تزداد الفتنة، فكيف تصلح هنا؟ لأنا نقول: تصلح أن تكون حائلة في البلد؛ لبقاء الاستحياء من العشيرة، ولا مكان الاستغاثة بجماعة المسلمين، وبأولي الأمر منهم، بخلاف المفاوز في السفر، زيلعي.

قوله: **(قَادِرَةً عَلَى الحَيْلُولَةِ)** بأن تكون بصيرة ذات قوة يمكن الصياح؛ للاستغاثة كذا ينبغي أن تفسر، ولم أره.

قوله: **(وَفِي «المُجْتَبَى»: الأَفْضَلُ الحَيْلُولَةُ بِسَتْرٍ)** أي: لو عدلا «بحر» وهذا مقابل قول المصنف: ولا بد من سترة بينهما في البائن، والظاهر الأول؛ لظهور وجهه.

قوله: **(قَالَ)** أي: الزاهدي في «المجتبى» قوله: **(بَعْدَ الثَّلَاثِ)** أي: بعد مضي العدة قوله: **(التِقَاءَ الأَزْوَاجِ)** بأن تقابله مكشوفة الوجه والذراعين، وغير ذلك.

قوله: **(خَوْفُ فِتْنَةٍ)** أي: بأن يميل إلى وطئها أو تميل إليه.

قال الشارح: قوله: **(افْتَرَقَا)** أي: بطلاق مطلقًا، وانقضت العدة.

قوله: **(قَالَ: نَعَمْ)** المدار على الشرطين المذكورين في «المجتبى» وهو: عدم التقائهما التقاء الأزواج، وعدم خوف الفتنة سواء بلغا هذا السن أم لا،

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**أَبَانَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِي سَفَرٍ**) وَلَوْ فِي مِصْرٍ (**وَلَيْسَ بَيْنَهَا**) وَبَيْنَ مِصْرِهَا مُدَّةُ سَفَرٍ رَجَعَتْ، وَلَوْ بَيْنَ مِصْرِهَا مُدَّتُهُ وَبَيْنَ مَقْصِدِهَا أَقَلُّ مَضَتْ.

(**وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ**) أَيْ: مُدَّةُ السَّفَرِ (**مِنْ كُلِّ جَانِبٍ**) مِنْهُمَا، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا فِي مَيْمَنَةٍ وَمَيْسَرَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ فِي مَفَازَةٍ (**خُيِّرَتْ**) بَيْنَ رُجُوعٍ وَمُضِيٍّ (**مَعَهَا وَلِيٌّ أَوْ لَا فِي الصُّورَتَيْنِ وَالعَوْدُ أَحْمَدُ**) لِتَعْتَدَّ فِي مَنْزِلِ الزَّوْجِ (**وَ**) لَكِنْ (**إِنْ مَرَّتْ**) بِمَا يَصْلُحُ لِلإِقَامَةِ كَمَا فِي «البَحْرِ» وَغَيْرِهِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [زَادَ فِي «النَّهْرِ»: وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَقْصَدِهَا سَفَرٌ ....

كان بينهما أولاد أم لا، والمذكور إنما هو حادثة السؤال.

قال الشارح: قوله: (**رَجَعَتْ**) ظاهره الوجوب، وفي «الهندية» ما يفيد التخيير، حيث قال: ولو سافر بها، ثم طلقها بائنًا، ثلاثًا، أو مات عنها، وبينها وبين مصرها ومقصدها أقل من السفر إن شاءت مضت، وإن شاءت رجعت سواء كانت في المصر أو غيره معها محرم أو لا إلا أن الرجوع أولى؛ ليكون الاعتداد في منزل الزوج، ثم رأيت في «البحر» أنهما روايتان لأهل المذهب.

قوله: (**وَلَا يُعْتَبَرُ مَا فِي مَيْمَنَةٍ وَمَيْسَرَةٍ**) أي: من القرى والأمصار، وإن كانت المسافة أقل من مدة السفر حتى لا يجب عليها أن تعدل عن الطريق «منح».

قوله: (**فِي الصُّورَتَيْنِ**) يعني صورة تعين الرجوع، وصوره التخيير.

قوله: (**وَلَكِنْ إِنْ مَرَّتْ**) أي: في مضيها أو رجوعها «بحر» والأولى في التعبير أن يقول: وإن كانت في مصر تعتد ثمة؛ ليكون مقابلًا لقوله: وإن كانت في مفازة، ثم يقول: وكذا إن مرت بما يصلح للإقامة، فتأمل.

قوله: (**بِمَا يَصْلُحُ لِلإِقَامَةِ**) كمصر أو قرية لا مفازة.

قال الشارح: قوله: (**وَبَيْنَهُ**) أي: محل الإقامة الذي مرت به، وبين مقصدها سفر؛ أي: فلا يجب الاعتداد في ذلك المصر إلا بهذا الشرط، أما إذا لم يكن بينهما سفر، فظاهره عدم الوجوب، بل لها أن تذهب إلى مقصدها، وكذا هذا المصر الذي مرت به من جهة مصرها علم ذلك بالقياس على ما ذكره، فتأمل.

(أَوْ كَانَتْ فِي مِصْرٍ) أَوْ قَرْيَةٍ تَصْلُحُ لِلإِقَامَةِ **(تَعْتَدُّ ثَمَّةَ)** إِنْ لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا اتِّفَاقًا، وَكَذَا إِنْ وَجَدَتْ عِنْدَ الإِمَامِ **(ثُمَّ تَخْرُجُ بِمَحْرَمٍ)** إِنْ كَانَ **(وَتَنْتَقِلُ المُعْتَدَّةُ)** المُطَلَّقَةُ بِالبَادِيَةِ «فَتْحٌ».

(مَعَ أَهْلِ الكَلَأِ) فِي مَحَفَّةٍ أَوْ خَيْمَةٍ مَعْ زَوْجِهَا.

(أَوْ تَضَرَّرَتْ بِالمَكْثِ فِي المَكَانِ) الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ، فَلَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِهَا، وَإِلَّا لَا، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ المُسَافَرَةُ بِالمُعْتَدَّةِ وَلَوْ عَنْ رَجْعِيٍّ «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيِّ كَالبَائِنِ)** فِيمَا مَرَّ **(غَيْرَ أَنَّهَا تُمْنَعُ مِنْ مُفَارَقَةِ**

قوله: **(أَوْ كَانَتْ فِي مِصْرٍ)** أي: أو كانت المرأة حين الطلاق أو الموت في مصر... إلخ قوله: **(تَصْلُحُ لِلإِقَامَةِ)** بأن تأمن على نفسها ومالها فيها، وتجد فيها ما تحتاجه، وإلا فليست صالحة، كما لا يخفى.

قوله: **(وَكَذَا إِنْ وَجَدَتْ عِنْدَ الإِمَامِ)** لأن العدة أمنع للخروج من عدم المحرم، فإن للمرأة أن تخرج إلى ما دون السفر بغير محرم، وليس للمعتدة ذلك فكما حرم عليها الخروج إلى السفر بغير المحرم ففي العدة أولى «منح».

قوله: **(مَعَ أَهْلِ الكَلَأِ)** قال في «القاموس»: الكلأ كجبل العشب رطبه ويابسه، انتهى.

قوله: **(فِي مَحَفَّةٍ)** قال في «القاموس»: المِحَفَّةُ بالكسر، مركب النساء كالهودج إلا أنها لا تُقَبَّبُ، انتهى.

قوله: **(أَوْ تَضَرَّرَتْ بِالمَكْثِ)** كأن خافت على نفسها أو مالها.

قوله: **(فَلَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ بِهَا)** أي: في محفته أو خيمته كما يفاد من «المنح» وإن أمكن ستره، فعلت وجوبًا أو ندبًا كما مر، وهل إذا كان فاسقًا وهناك قاضٍ يأمره بتحميل امرأة ثقة معهما يجب عليه ذلك؟ يحرر.

قوله: **(وَإِلَّا لَا)** أي: إلا تتضرر بالمكث فليس لها الانتقال معه.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ عَنْ رَجْعِيٍّ)** تقدم للكمال في الرجعة عدّ السفر رجعة.

قوله: **(فِيمَا مَرَّ)** أي: من الأحكام من تحتم الرجوع إن كان إلى مصرها أقل

زَوْجِهَا فِي) مُدَّةِ **(سَفَرٍ)** لِقِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ، بِخِلَافِ المُبَانَةِ كَمَا مَرَّ].

قَالَ المُصَنِّفُ:[فُرُوعٌ: طَلَبَ مِنَ القَاضِي أَنْ يُسْكِنَهَا بِجِوَارِهِ لَا يُجِيبُهُ، وَإِنَّمَا تَعْتَدُّ فِي مَسْكَنِ المُفَارَقَةِ «ظَهِيرِيَّةٌ» قَبَّلَتِ ابْنَ زَوْجِهَا، فَلَهَا السُّكْنَى لَا النَّفَقَةُ «تَتَارْخَانِيَّةٌ» لَا تُمْنَعُ مُعْتَدَّةُ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مِنَ الخُرُوجِ «مُجْتَبَى» قُلْتُ: مَرَّ عَنِ «البَزَّازِيَّةِ» خِلَافُهُ، لَكِنْ فِي «البَدَائِعِ»: لَهَا مَنْعُهَا؛ لِتَحْصِينِ مَائِهِ ....

من مدة السفر، والمضي إلى المقصد إن كان الباقي إليه في أقل وغير ذلك.

قوله: **(فِي مُدَّةِ سَفَرٍ)** أي: السفر الشرعي، وفي «القهستاني» وإنما قيدنا بالإبانة؛ لأنه لو طلقها رجعيًا في مفازة وبعدها عن المصر، والمقصد مسيرة تبعته في الذهاب؛ أي: مسيرة سفر، ولو كان البعد عن المصر مسيرة؛ أي: مسيرة سفر، والباقي أقل خيرت ولو بالعكس رجعت، انتهى بإيضاح.

قوله: **(بِخِلَافِ المُبَانَةِ)** أي: فإنها ترجع أَوْ تَمْضِي مَعَ مَنْ شَاءَتْ لِارْتِفَاعِ النكاح بينهما «منح».

قال الشارح: قوله: **(وَإِنَّمَا تَعْتَدُّ فِي مَسْكَنِ المُفَارَقَةِ)** أي: لأجل العمل بالآية، وهي: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قوله: **(فَلَهَا السُّكْنَى)** لأنها حق الشرع.

قوله: **(لَا النَّفَقَةُ)** لأن الفرقة جاءت بمعصيتها، وسيأتي عدّها من الإحدى عشرة اللاتي لا نفقة لهن، وهي بعكس الذمي إذا طلق الذمية، فيجب لها النفقة لا السكنى كما في «البحر».

قوله: **(مَرَّ عَنِ «البَزَّازِيَّةِ»)** صوابه «الظهيرية» فإن ذكره في شرح قول المصنف: ولا تخرج معتدة رجعي وبائن، فإن الشارح قال هناك: أي: فرقة كانت على ما في «الظهيرية».

قوله: **(لَكِنْ فِي «البَدَائِعِ»)** كأنه أراد بهذا الاستدراك رفع التنافي بين نصي «الظهيرية» و«المجتبى» بحمل جواز الخروج الذي أفاده نص «المجتبى» على ما إذا لم يمنعها الزوج من الخروج.

كَكِتَابِيَّةٍ وَمَجْنُونَةٍ وَأُمِّ وَلَدٍ أَعْتَقَهَا، فَلْيُحْفَظْ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فَصْلٌ: فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ.

(أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ سَنَتَانِ) لِخَبَرِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ كَمَا مَرَّ فِي الرِّضَاعِ، وَعَنِ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ أَرْبَعُ سِنِينَ.

(وَأَقَلُّهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ) إِجْمَاعًا **(فَيُثْبَتُ نَسَبُ وَلَدِ** ....

وحمل عدم الخروج الذي أفاده نص «الظهيرية» على ما إذا منع من الخروج، وأصل الكلام في «البحر» فإنه قال: وأما الكتابية فلا يحرم عليها الخروج؛ لأنها غير مخاطبة بحق الشرع إلا إن منعها الزوج صيانة لمائه.

قوله: **(كَكِتَابِيَّةٍ... إلخ)** أي: فله منعهن؛ لصيانه مائه.

فَصْلٌ: فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ

أي: في بيان ما يثبت النسب فيه، وما لا يثبت، قال الحموي: ومناسبته لسابقه أنه يلزم من اعتداد ذوات الحمل ثبوت النسب.

قال الشارح: قوله: **(أَكْثَرُ مُدَّةِ الحَمْلِ)** أي: أكثر مدة استقرار الحمل بالفتح؛ أي: حمل المرأة الولد في بطنها، قهستاني.

قوله: **(لِخَبَرِ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ)** وهو الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين، ولو بظل مغزل، رواه الدارقطني والبيهقي وهو لا يعرف إلا سماعًا، وظل المغزل مثل لقلته؛ لأن ظله حال الدوران أسرع زوالًا من سائر الظلال، وهو على حذف مضاف تقديره: ولو بقدر ظل مغزل، انتهى «بحر».

قوله: **(وَعَنِ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ أَرْبَعُ سِنِينَ)** وقال: ربيعة سبع سنين، وعن الزهري: ست سنين، وعن الليث: ثلاث سنين، وعن أبي عبيد: ليس لفصله وقت يوقت عليه، وتعلقوا في ذلك بحكايات لا يثبت بها حكم، كذا في «الدر المنتقى».

قوله: **(وَأَقَلُّهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ)** وغالبها تسعة أشهر، قهستاني.

قوله: **(فَيُثْبَتُ نَسَبُ وَلَدِ... إلخ)** النسب اشتراك من جهة الأبوين، قهستاني.

مُعْتَدَّةٍ الرَّجْعِيِّ) وَلَوْ بِالأَشْهُرِ لإِيَاسِهَا «بَدَائِعُ» وَفَاسِدُ النِّكَاحِ فِي ذَلِكَ كَصَحِيحِهِ، قُهُسْتَانِي].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَإِنْ وَلَدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ سَنَتَيْنِ)** وَلَوْ لِعِشْرِينَ سَنَةً فَأَكْثَرُ لاحْتِمَالِ امْتِدَادِ طُهْرِهَا وَعُلُوقِهَا فِي العِدَّةِ **(مَا لَمْ تُقِرْ بِمُضِيِّ العِدَّةِ)** وَالمُدَّةُ تَحْتَمِلُهُ **(وَكَانَتْ)** الوِلَادَةُ **(رَجْعَةً)** لَوْ **(فِي الأَثَرِ مِنْهُمَا)** أَوْ لِتَمَامِهِمِا لِعُلُوقِهِمَا فِي العِدَّةِ **(لَا فِي الأَقَلِّ)** لِلشَّكِّ].

قوله: **(وَلَوْ بِالأَشْهُرِ)** تعميم في المعتدة.

قوله: **(لإِيَاسِهَا)** أي: لظن إياسها؛ لأنه تبين بولادتها أنها لم تكن آيسة، أبو السعود.

قوله: **(فِي ذَلِكَ)** أي: في ثبوت النسب لا في الرجعة؛ لأنه لا رجعة في النكاح الفاسد، ثم إن محل ثبوت النسب فيه إذا أتت به لأقل من سنتين من وقت المفارقة لا لأكثر منهما، ويحرر الحكم فيما إذا أتت به؛ لتمامهما.

قال الشارح: قوله: **(لاحْتِمَالِ امْتِدَادِ طُهْرِهَا)** بأن تحيض كل عشر سنين مرة، وهذه العلة تظهر في الآيسة وغيرها، قال السيد الحموي: ولا مجال للحمل على الزنا أو الوطء بشبهة مع إمكان الحل، وهو أولى أيضًا من كونها تزوجت بغيره؛ لأن البقاء أسهل من الابتداء، انتهى.

قوله: **(وَعُلُوقِهَا)** أي: حبلها قوله: **(وَالمُدَّةُ تَحْتَمِلُهُ)** أي: المدة التي عقب الطلاق تحتمل مضي العدة بأن تكون ستين يومًا على مذهب الإمام أو تسعة وثلاثين على قولهما.

فإذا جاءت بولد لا يثبت نسبه إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، فإنه يثبت نسبه للتيقن بقيام الحمل وقت الإقرار، فيظهر كذبها.

قوله: **(وَكَانَتْ الوِلَادَةُ رَجْعَةً)** إنما جعل الرجعة بالولادة دون الحبل؛ لاحتمال أنه انتفاخ قوله: **(لِعُلُوقِهِمَا فِي العِدَّةِ)** والظاهر: أنه منه؛ لانتفاء الزنا منها، فيصير بالوطء مراجعًا، انتهى «بحر».

قوله: **(لِلشَّكِّ)** أي: لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق ويحتمل بعده، فلا

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [وَإِنْ ثَبُتَ نَسَبُهُ (كَمَا) يَثْبُتُ بِلَا دَعْوَةٍ احْتِيَاطًا.

(فِي مَبْتُوتَةٍ جَاءَتْ بِهِ لأَقَلِّ مِنْهُمَا) مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ؛ لِجَوَازِ وُجُودِهِ وَقْتَهُ، وَلَمْ تُقِرَّ بِمُضِيِّهَا، كَمَا مَرَّ (وَلَوْ لِتَمَامِهِمَا لَا) يَثْبُتُ النَّسَبُ، وَقِيلَ: يَثْبُتُ؛ لِتَصَوُّرِ الْعُلُوقِ فِي حَالِ الطَّلَاقِ].

يصير مراجعًا بالشك «بحر».

قال الشارح: قوله: (وَإِنْ ثَبُتَ نَسَبُهُ) موصول بما قبله.

قوله: (بِلَا دَعْوَةٍ احْتِيَاطًا) قال في «البحر»: لأنه يحتمل أن يكون الولد قائمًا وقت الطلاق، فلا تيقن بزوال الفراش، فيثبت النسب احتياطًا، انتهى.

قوله: (فِي مَبْتُوتَةٍ) أي: مختلعة أو مطلقة بائن أو ثلاث؛ أي: مقطوعة من النكاح، أو مبتوت طلاقها قهستاني، واعلم أن ثبوت النسب فيما ذكر من ولد المطلقة الرجعية والبائنة مقيد بما سيأتي من الشهاده بالولادة أو اعتراف من الزوج بالحبل أو حبل ظاهر.

قوله: (لِجَوَازِ وُجُودِهِ) أي: الحمل؛ أي: قيامه وقته؛ أي: الطلاق.

قوله: (وَلَمْ تُقِرَّ بِمُضِيِّهَا) فلو أقرت به، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر ثبت نسبه؛ لأنها أخطأت في الإقرار، فإن ولدت لأكثر لا، قهستاني عن «الكافي».

قوله: (كَمَا مَرَّ) أي: إقرارًا مماثلًا لما مر، وهو أن يكون مع احتمال المدة مضي العدة الذي أفاده قوله: والمدة تحتمله، ثم هذا الحكم في المصنف مخصوص بالمبتوتة المدخول بها، أما إذا لم تكن مدخولًا بها، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر من وقت الفرقة لا يثبت النسب.

وإن جاءت به لأقل منها ثبت، حموي عن البرجندي؛ أي: لأقل منها من وقت الفرقة ولستة أشهر من وقت العقد، أبو السعود.

قوله: (وَلَوْ لِتَمَامِهِمَا لَا) خصه بالذكر؛ لأنه في الولادة للأكثر لا يثبت بالأولى انتهى حلبي؛ لأن الحمل حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه لحرمة وطئها في العدة بخلاف الرجعي «بحر».

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَزَعَمَ فِي «الجَوْهَرَةِ» أَنَّهُ الصَّوَابُ **(إِلَّا بِدَعْوَتِهِ)** لأَنَّهُ التَزَمَهُ، وَهِيَ شُبْهَةُ عَقْدٍ أَيْضًا، وَإِلَّا إِذَا وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ أَحَدُهُمَا لأَقَلِّ مِنْ سَنَتَيْنِ ....

ويحكم بانقضاء عدتها قبل ولادتها لستة أشهر عندهما، فيجب أن ترد نفقة ستة أشهر حملًا على أنه من غيره بنكاح صحيح، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فقد أخذت ما لا تستحقه في هذه الستة أشهر فترده، وقال أبو يوسف: لا تنقضي إلا بوضع الحمل.

قال الشارح: قوله: **(وَزَعَمَ فِي «الجَوْهَرَةِ» أَنَّهُ الصَّوَابُ)** قال في «البحر»: وأما إذا أتت به؛ لتمام السنتين فمشكل.

فإنهم اتفقوا على أن أكثر مدة الحمل سنتان، وألحقوا السنتين بالأقل منهما حتى أنهم أثبتوا النسب إذا جاءت به لتمام سنتين، وجوابه بالفرق.

فإنه في مسألة المبتوتة إذا جاءت به لسنتين من وقت الطلاق لو أثبتنا النسب منه للزم أن يكون العلوق سابقًا عن الطلاق حتى يحل الوطء، فحينئذ يلزم كون الولد في بطن أمه أكثر من سنتين.

وفي الحديث: «**لا يمكث الولد أكثر من سنتين في بطن أمه**»[1] بخلاف غير المبتوتة لحل الوطء بعد الطلاق، انتهى.

قال في «النهر»: أقول لزوم كون الولد في البطن أكثر من سنتين ممنوع بالحمل على جعل العلوق في حال الطلاق؛ لأنه حينئذ قبل زوال الفراش، كذا قرره قاضي خان، وهو حسن.

قال في «الجوهرة»: والمذكور لغير ثبوته، والحق حمله على اختلاف الروايتين؛ لتوارد المتون على عدم ثبوته، كما قال القدوري؛ إذ قد جرى عليه المصنف هنا، وفي «الوافي» وهكذا «صدر الشريعة» وصاحب «المجمع» وهم بالروايه أدرى، حلبي.

قوله: **(وَهِيَ شُبْهَةُ عَقْدٍ أَيْضًا)** أي: كما أنها شبهة فعل، وأشار به إلى

(١) ذكره ابن نجيم في «البحر» (١١/ ١٥٠).

وَالآخَرَ لأَكْثَرِ، وَإِلَّا إِذَا مَلَكَهَا فَيَثْبُتُ إِنْ وَلَدَتْهُ لأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الشِّرَاءِ، وَلَوْ لأَكْثَرِ مِنْ سَنَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ، ....

الجواب عن اعتراض الزيلعي، حيث قال: إلا أن يدعيه؛ لأن التزامه وله وجه بأن وطئها بشبهة، وهي في العدة هكذا ذكروه وفيه نظر؛ لأن المبتوتة بالثلاث إذا وطئها الزوج بشبهة كانت شبهة في الفعل، وفيها لا يثبت النسب، وإن ادعاه فكيف أثبت به النسب هنا.

قال في «البحر»: وجوابه تسليم أن شبهة الفعل لا يثبت النسب فيها، وإن ادعاه إذا كان متمحضة، وإلا فلا كما في المطلقة ثلاثًا أو على مال، فإنه يثبت النسب فيهما بالدعوة؛ لأن الشبهة فيهما لم تتمحض للفعل، بل هي شبهة عقد أيضًا، فلا يكون بين النصين تناقض.

وقد صرح ابن ملك في «شرح المجمع» أن من وطئ امرأة أجنبية زُفَّتْ إليه، وقيل له: إنها امرأتك، إنه من شبهة الفعل، وأن النسب يثبت إذا ادّعاه فعلم أنه ليس كل شبهة في الفعل تمنع دعوى النسب.

وقال في «الحدود»: فتحرر أن النسب لا يثبت في شبهة لفعل إلا في موضعين، وسيأتي إن شاء الله تعالى الفرق بين شبهة الفعل، وشبهة العقد، انتهى ملخصًا.

قوله: **(وَالآخَرَ لأَكْثَرِ)** أي: من السنتين؛ أي: فيثبت نسبهما من عندهما؛ لأنهما خلقا من ماء واحد، وقال محمد لا يثبت نسبهما؛ لأن الثاني من علوق حادث، فمن ضروراته أن يكون الأول كذلك «بحر» مختصرًا.

قوله: **(وَإِلَّا إِذَا مَلَكَهَا)** قال في «البحر»: وشمل الحرة والأمة، لكن بشرط ألا يملكها بعد الطلاق، فلو تزوج أمة ثم دخل بها، ثم طلقها واحدة، ثم ملكها يلزمه ولدها إن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الملك.

ولا يلزمه إن جاءت لستة أشهر فصاعدًا، ووجهه أنها إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر يكون ولد المعتدة، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعدًا يكون ولد

وَكَالطَّلَاقِ سَائِرُ أَسْبَابِ الفُرْقَةِ «بَدَائِعُ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [لَكِنْ فِي «القُهُسْتَانِي» عَنْ «شَرْحِ الطَّحَاوِي» أَنَّ الدَّعْوَةَ مَشْرُوطَةٌ فِي الوِلَادَةِ لأَكْثَرِ مِنْهُمَا **(وَإِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ)** المَرْأَةُ **(لَا فِي رِوَايَةٍ)** وَهِيَ الأَوْجَهُ «فَتْحٌ».

(وَ) يُثْبَتُ نَسَبُ وَلَدِ المُطَلَّقَةِ وَلَوْ رَجْعِيًّا **(المُرَاهَقَةِ وَالمَدْخُولِ بِهَا)** وَكَذَا غَيْرُ المَدْخُولَةِ **(إِنْ وَلَدَتْ لأَقَلِّ)** مِنَ الأَقَلِّ غَيْرُ المُقِرَّةِ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا].

المملوكة، وسيأتي إيضاحه في فروع ثبوت النسب.

قوله: **(وَكَالطَّلَاقِ)** أي: البائن قوله: **(«بَدَائِعُ»)** عبارتها: وكل جواب عرف في العدة عن طلاق، فهو الجواب في المعتدة عن غير طلاق من أسباب الفرقة.

قال الشارح: قوله: **(لَكِنْ فِي «القُهُسْتَانِي»)** استدراك على قول المصنف: وإن لتمامهما لا إلا بدعوته، وعبارة القهستاني: لكن في «شرح الطحاوي» أن الدعوة مشروطة في الدعوة لأكثر منهما، انتهى.

فإنه يقتضي مفهومه أنه لا يحتاج إلى دعوة في الولادة؛ لتمامهما، ويمكن جريانه على الرواية التي جرى عليها صاحب «الجوهرة» وغيره، وكلام المصنف على الرواية التي جرى عليها القدوري.

قوله: **(وَإِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ)** قال في «النهر»: وفي اشتراط تصديقها روايتان قال في «الفتح»: والأوجه عدم اشتراطه؛ لأنه ممكن منه، وقد ادعاه ولا معارض، ولذا لم يذكر الاشتراط إلا السرخسي والبيهقي في الكامل، وذلك ظاهر في الضعف والغرابة، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَوْ رَجْعِيًّا)** إنما بلغ به؛ لأن الرجعي يخالف حكم البائن بالسهولة كما تقدم، فأفاد بها اتحاده مع البائن هنا.

قوله: **(المُرَاهَقَةِ)** هي الصبية التي يجامع مثلها، وهي في سن يمكن بلوغها فيه بأن تكون بنت تسع فصاعدًا، ولم يظهر فيها علامات البلوغ، حموي عن «البناية».

قوله: **(إِنْ وَلَدَتْ لأَقَلِّ مِنَ الأَقَلِّ)** وإن جاءت به لأكثر منه لا يثبت؛ لحصول العلوق، وهي أجنبية «بحر».

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَكَذَا المُقِرَّةُ إِنْ وَلَدَتْ لِذَلِكَ مِنْ وَقْتِ الإِقْرَارِ إِذَا لَمْ تَدَّعِ حَبَلًا، فَلَوِ ادَّعَتْهُ فَكَبَالِغَةٍ لأَقَلِّ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مُذْ طَلَّقَهَا؛ لِكَوْنِ العُلُوقِ فِي العِدَّةِ ....

قال الشارح: قوله: (**وَكَذَا المُقِرَّةُ... إلخ**) قال في «البحر»: وقيدنا بكونها لم تقرَّبا بانقضائها؛ لأنها لو أقرت به بعد ثلاثة أشهر، ولم تدع حبلًا، ثم جاءت بولد.

فإن كان لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار ثبت النسب، وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر لم يثبت؛ لانقضاء العدة، ومجيء الولد لمدة حبل تام بعده.

قوله: (**لِذَلِكَ**) أي: لأقل من الأقل من وقت الإقرار؛ أي: ولأقل من تسعة أشهر من وقت الطلاق؛ لظهور كذبها بيقين، كما صرح به في «التبيين» وحينئذ لا فرق بين أن تقرّ أو لا تقرّ في أنه لا يثبت النسب إلا إذا ولدته لأقل من تسعة أشهر في الصورتين.

وإنما قيد بعدم الإقرار؛ ليظهر خلاف أبي يوسف، فإنه يقول: إذا لم تقرّ بانقضاء عدتها يثبت النسب منه إلى سنتين إن كان بائنًا، وإن كان رجعيًا يثبت النسب منه إلى سبعة وعشرين شهرًا، وبعده لا يثبت، أما إذا أقرت وجاءت به لأكثر لا يثبت اتفاقًا؛ لانقضاء العدة ومجيء الولد لمدة حبل تام بعده، انتهى حلبي.

قوله: (**فَلَوِ ادَّعَتْهُ فَكَبَالِغَةٍ**) تكرار مع ما سيأتي متنًا مع ما فيه من الإطلاق في محل التقييد، انتهى حلبي.

قوله: (**لأَقَلِّ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ**) لأنها إذا ولدت قبل مضي تسعة أشهر من وقت الطلاق تبين أن الحمل كان قبل انقضاء العدة، وإن ولدته لتسعة أشهر فأكثر فهو حمل حادث بعد انقضاء عدتها بالأشهر «بحر».

وإنما اعتبر بتسعة أشهر؛ لأن ثلاثة أشهر مدة عدتها، وستة أشهر أقل مدة الحمل، أبو السعود عن الحموي.

(وَإِلَّا لَا) لِكَوْنِهِ بَعْدَهَا؛ لأَنَّهَا لِصِغَرِهَا يُجْعَلُ سُكُوتُهَا كَالإِقْرَارِ بِمُضِيِّ عِدَّتِهَا.

قوله: **(وَإِلَّا لَا)** بأن تلد على رأس تسعة أشهر أو أكثر «بحر»[1].

قوله: **(لِكَوْنِهِ)** أي: العلوق بعدها؛ أي: العدة.

قوله: **(لأَنَّهَا... إلخ)** علة للعلية في الصورتين، وقوله: لصغرها علة قدمت على معلولها، وهو قوله: يجعل.

قوله: **(كَالإِقْرَارِ بِمُضِيِّ عِدَّتِهَا)** فيجري فيه حكم الإقرار المتقدم، لكن يرد

---

(١) قال ابن نجيم في «البحر» (١١/ ١٥٧): (قَوْلُهُ وَالْمُرَاهِقَةِ لِأَقَلَّ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَإِلَّا لَا) أَيْ: وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ الْمُطَلَّقَةِ الْمُرَاهِقَةِ إذَا أَتَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَقَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ تُقِرَّ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا وَلَمْ تَدَّعِ حَبَلًا وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ لَا يَثْبُتُ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ سَوَاءٌ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا أَوْ بَائِنًا كَمَا أَطْلَقَهُ الْمُصَنِّفُ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَثْبُتُ النَّسَبُ إلَى سَنَتَيْنِ فِي الطَّلَاقِ الْبَائِنِ كَالْكَبِيرَةِ وَإِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ شَهْرًا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ؛ لِأَنَّهُ يُجْعَلُ وَاطِئًا فِي آخِرِ الْعِدَّةِ وَهِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَشْهُرِ ثُمَّ تَأْتِي بِهِ لِأَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَمْلِ وَهِيَ سَنَتَانِ وَلَهُمَا أَنَّ لِانْقِضَاءِ عِدَّةِ الصَّغِيرَةِ جِهَةً مُتَعَيِّنَةً وَهِيَ الْأَشْهُرُ فَبِمُضِيِّهَا يَحْكُمُ الشَّرْعُ بِالِانْقِضَاءِ وَهُوَ فِي الدَّلَالَةِ فَوْقَ إقْرَارِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ الْخِلَافَ وَالْإِقْرَارُ يَحْتَمِلُهُ، فَإِذَا وَلَدَتْ قَبْلَ مُضِيِّ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَمْلَ كَانَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ فَهُوَ حَمْلٌ حَادِثٌ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِالْأَشْهُرِ وَقَدْ وَقَعَ فِي الْبَدَائِعِ هَذَا غَلَطٌ فَاجْتَنِبْهُ فَإِنَّهُ قَالَ: إذَا لَمْ تُقِرَّ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ يَثْبُتُ النَّسَبُ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ لِأَكْثَرَ لَا يَثْبُتُ وَصَوَابُهُ إبْدَالُ السِّتَّةِ بِالتِّسْعَةِ كَمَا فِي الْمُخْتَصَرِ أَوْ إبْدَالُ قَوْلِهِ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ بِقَوْلِهِ مِنْ وَقْتِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ وَالْعِبَارَتَانِ سَوَاءٌ قَيَّدَ الْمُصَنِّفُ بِكَوْنِهَا مُطَلَّقَةً؛ لِأَنَّهَا لَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ تُقِرَّ بِالْحَبَلِ وَلَا بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَعِنْدَهُمَا إنْ وَلَدَتْ لِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ يَثْبُتُ النَّسَبُ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ مُضِيِّ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَإِلَّا لَمْ يَثْبُتْ؛ لِأَنَّهُ حَادِثٌ بَعْدَ مُضِيِّهَا وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَثْبُتُ إلَى سَنَتَيْنِ كَالْكَبِيرَةِ.

وَإِنْ أَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ ثُمَّ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا لَمْ يَثْبُتْ النَّسَبُ مِنْهُ، وَقَيَّدْنَا بِكَوْنِهِ دَخَلَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَإِنْ كَانَ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْهَا لَا يَثْبُتُ لِحُصُولِ الْعُلُوقِ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ كَمَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ وَقَيَّدْنَا بِكَوْنِهَا لَمْ تُقِرَّ بِانْقِضَائِهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَقَرَّتْ بِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَلَمْ تَدَّعِ حَبَلًا ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَإِنْ كَانَ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْإِقْرَارِ يَثْبُتُ النَّسَبُ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَثْبُتْ النَّسَبُ لِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَمَجِيءِ الْوَلَدِ لِمُدَّةِ حَبَلٍ تَامٍّ بَعْدَهُ وَقَيَّدْنَا بِكَوْنِهَا لَمْ تَدَّعِ حَبَلًا؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَقَرَّتْ بِالْحَبَلِ فَهُوَ إقْرَارٌ مِنْهَا بِالْبُلُوغِ فَيُقْبَلُ قَوْلُهَا فَصَارَتْ كَالْكَبِيرَةِ فِي حَقِّ ثُبُوتِ نَسَبِهِ مِنْ حَيْثُ إنَّهَا لَا يَقْتَصِرُ انْقِضَاءُ عِدَّتِهَا عَلَى أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ، فَإِنْ =

(فَلَوِ ادَّعَتْ حَبَلًا، فَهِيَ كَكَبِيرَةٍ) فِي بَعْضِ الأَحْكَامِ **(لِاعْتِرَافِهَا بِالبُلُوغِ، وَ)** يُثْبَتُ نَسَبُ وَلَدِ مُعْتَدَّةٍ **(المَوْتِ لأَقَلَّ مِنْهُمَا مِنْ وَقْتِهِ)** أَيْ: المَوْتِ **(إِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً، وَلَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا)**].

قَالَ المُصَنِّفُ: [أَمَّا الصَّغِيرَةُ، فَإِنْ وَلَدَتْ لأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَعَشَرَةِ أَيَّامٍ

على هذا التعليل أن هذا لا مصلحة للصغيرة فيه على أنها ليست بصغيرة بعد، حيث حملت وقد تبع الشارح صاحب «النهر» في هذا التعليل.

والأولى ما ذكره صاحب «البحر» فيه، حيث قال: لانقضاء عدة الصغيرة جهة معينة، وهي الأشهر فبمضيها يحكم الشرع بالانقضاء، وهو في الدلالة فوق إقرارها؛ لأنه لا يحتمل الخلاف والإقرار يحتمله، انتهى.

قوله: **(بَعْضِ الأَحْكَامِ)** قال في «البحر»: وقيدنا بكونها لم تدع حبلًا؛ لأنها لو أقرت بالحبل، فهو إقرار منها بالبلوغ، فيقبل قولها فصارت كالكبيره في حق ثبوت نسبه من حيث إنها لا يقتصر انقضاء عدتها على أقل من تسعة أشهر.

فإن كان الطلاق بائنًا ثبت نسب ولدها لأقل من سنتين، وإن رجعيًا ثبت نسبه منه إذا أتت به لأقل من سبعة وعشرين شهرًا كما في «غاية البيان» لا مطلقًا.

فإن الكبيرة يثبت نسب ولدها في الطلاق الرجعي لأكثر من سنتين، وإن طال إلى سن الإياس لجواز امتداد طهرها ووطئها إياها في آخر الطهر، انتهى حلبي.

قوله: **(لِاعْتِرَافِهَا بِالبُلُوغِ)** أي: وهو لايعلم إلا من جهتها، فالقول لها فيه.

قال الشارح: قوله: **(فَإِنْ وَلَدَتْ)** أي: ولم تقرّ بانقضاء العدة كما يعلم من

= كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا لِأَقَلَّ مِنْ سَنَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ رَجْعِيًّا يَثْبُتُ نَسَبُهُ إِذَا أَتَتْ بِهِ لِأَقَلَّ مِنْ سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ شَهْرًا كَمَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ لَا مُطْلَقًا فَإِنَّ الْكَبِيرَةَ يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِهَا فِي الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ وَإِنْ طَالَ إِلَى سِنِّ الْإِيَاسِ لِجَوَازِ امْتِدَادِ طُهْرِهَا وَوَطْئِهِ إِيَّاهَا فِي آخِرِ الطُّهْرِ وَتَعْبِيرُ الْمُصَنِّفِ بِالْمُرَاهَقَةِ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ كَثِيرٍ بِالصَّغِيرَةِ؛ لِأَنَّ الْمُرَاهِقَةَ هِيَ الَّتِي تَلِدُ لَا مَا دُونَهَا وَمِنْ تَعْبِيرِ الْهِدَايَةِ، بِالصَّغِيرَةِ الَّتِي يُجَامَعُ مِثْلُهَا كَمَا لَا يُخْفَى.

ثُبِتَ وَإِلَّا لَا، وَلَوْ أَقَرَّتْ بِمُضِيِّهَا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، فَوَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ لَمْ يُثْبَتْ، وَأَمَّا الآيِسَةِ فَكَحَائِضٍ؛ لأَنَّ عِدَّةَ المَوْتِ بِالأَشْهُرِ لِلكُلِّ إِلَّا الحَامِلَ، زَيْلَعِيّ.

(وَإِنْ وَلَدَتْهُ لأَكْثَرِ مِنْهُمَا) مِنْ وَقْتِهِ **(لَا)** يُثْبَتُ «بَدَائِعُ» وَلَوْ لَهُمَا فَكَالأَكْثَرِ «بَحْرُ» بَحْثًا].

المقابلة، ولم تدع حبلًا أيضًا، وهذا عندهما وعند أبي يوسف يثبت إلى سنتين، والوجه ما بينا في المعتدة الصغيرة من الطلاق، فإن ادعت الحبل فهي كالكبيرة يثبت نسبه إلى سنتين؛ لأن القول في ذلك قولها حلبي عن «التبيين».

قوله: **(ثُبِتَ)** لأنه تبين أنه كان موجودًا قبل مضي عدة الوفاة «بحر».

قوله: **(وَإِلَّا لَا)** لأنه حادث بعد مضيها.

قوله: **(فَوَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ)** أو أكثر، حلبي عن «التبيين» أما إذا ولدته لأقل تبين كذبها في إقرارها بمضي العدة، وثبت نسبه وهذا يقتضي تساوي صورتي الإقرار وعدمه.

قوله: **(فَكَحَائِضٍ)** قال في «البحر»: وشمل ما إذا كانت من ذوات الأقراء، وما إذا كانت من ذوات الأشهر، لكن قيده في «البدائع» بأن تكون من ذوات الأقراء.

وأما إذا كانت من ذوات الأشهر بأن كانت آيسة أو صغيرة، فحكمها في الموت ما هو حكمها في الطلاق، وقد ذكرناه، انتهى.

وقال في «النهر»: ولم أجده في «البدائع» والذي في الشارح... إلخ، وذكر ما ذكره المؤلف ـ رحمه الله تعالى ـ.

قوله: **(إِلَّا الحَامِلَ)** أي: فتعتد بالوضع كغيره قوله: **(مِنْ وَقْتِهِ)** أي: الموت.

قوله: **(لَا يُثْبَتُ)** لأن الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين، حموي.

قوله: **(فَكَالأَكْثَرِ)** مقتضى ما سلف عن «النهر» و«الجوهرة» أنه يثبت؛ لتمامهما.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [(وَ) كَذَا (الْمُقِرَّةُ بِمُضِيِّهَا) لَوْ (لأَقَلِّ مِنْ أَقَلِّ مُدَّتِهِ مِنْ وَقْتِ الإِقْرَارِ) وَلأَقَلِّ مِنْ أَكْثَرِهَا مِنْ وَقْتِ الْبَتِّ لِلتَّيَقُّنِ بِكَذِبِهَا (وَإِلَّا لَا) يَثْبُتُ؛ لاحْتِمَالِ

قال الشارح: قوله: (وَكَذَا الْمُقِرَّةُ بِمُضِيِّهَا) أي: يثبت نسب ولدها سواء كانت معتدة بائن أو رجعي أو موت، انتهى حلبي.

قوله: (لَوْ لأَقَلِّ مِنْ أَقَلِّ مُدَّتِهِ) لو قال كما في «الكنز» لو لأقل من ستة أشهر لكان أوضح.

قوله: (وَلأَقَلِّ مِنْ أَكْثَرِهَا) قال في «النهر»: هذا إذا جاءت به لأقل من سنتين من وقت الفراق، والأكثر لا يثبت، ولو لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار.

قوله: (مِنْ وَقْتِ الْبَتِّ) أراد بالبت البائن والموت، فخرج الرجعي؛ لثبوت النسب فيه لأكثر من سنتين، ويكون رجعة كما تقدم، انتهى حلبي.

قوله: (لِلتَّيَقُّنِ بِكَذِبِهَا) أي: حيث أقرّت بالانقضاء ورحمها مشغول، أبو السعود عن «الدرر».

قال في «النهر»: واعلم أن التيقن بكذبها ظاهر فيما إذا قالت: انقضت عدتي الساعة، ثم جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار.

أما إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار المطلق، ولأقل من سنتين من وقت الفراق، فالتيقن بكذبها غير ظاهر؛ لجواز أن عدتها انقضت في ثلاثه أشهر مثلًا، ثم أقرت بعد ذلك بزمن طويل، وعلى هذا ينبغي ألا يثبت النسب وأن يقيد إطلاق المتون بما إذا قالت: انقضت عدتي الساعة، انتهى حلبي.

وقد يقال: إن في إلحاق نسبه عند الإطلاق نظرًا إلى الولد؛ لأن النسب حقه فيحتاط فيه.

قوله: (وَإِلَّا لَا) أي: ألا تأتي بالولد لأقل من ستة أشهر بأن جاءت به لستة أشهر فأكثر من وقت الإقرار، أو جاءت به لأقل منها، ولأكثر من سنتين من وقت البت.

حُدُوثِهِ بَعْدَ الإِقْرَارِ].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [(وَ) يُثْبَتُ نَسَبُ وَلَدِ (**الْمُعْتَدَّةِ**) بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ (**إِنْ جُحِدَتْ وِلَادَتُهَا بِحُجَّةٍ تَامَّةٍ**) وَاكْتَفَيَا بِالقَابِلَةِ، قِيْلَ: وَبِرَجُلٍ (**أَوْ حَبَلٍ ظَاهِرٍ**) وَهَلْ تَكْفِي الشَّهَادَةُ بِكَوْنِهِ كَانَ ظَاهِرًا فِي «البَحْرِ» بَحْثًا؟ نَعَمْ (**أَوْ إِقْرَارٍ**) الزَّوْجِ (**بِهِ**) ....

والعلة إنما تظهر فيما إذا جاءت به لستة أشهر فأكثر من وقت الإقرار فهي قاصرة، والعلة في الأخرى أن الولد لا يمكث في البطن أكثر من سنتين.

قال الشارح: قوله: (**أَوْ طَلَاقٍ**) شامل للمطلقة رجعيًا، وفيه إذا جاءت به لأكثر من سنتين إشكالٌ؛ لأن الفراش ليس بِمُنْقَضٍ في حقها؛ لأنها تكون مراجعة؛ لكون العلوق في العدة.

ولذا قال في «البحر»: والحق أنها إن جاءت به لأقل من سنتين احتيج إلى الشهادة كالبائن، والأكثر ثبت نسبه بشهادة القابلة اتفاقًا، لقيام الفراش.

قوله: (**إِنْ جُحِدَتْ وِلَادَتُهَا**) بالبناء للمجهول، والفاعل الزوج في الطلاق، والورثة أو بعضهم في الموت، انتهى حلبي مزيدًا.

قوله: (**بِحُجَّةٍ تَامَّةٍ**) وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين بأن دخلت المرأة بيتًا، ولم يكن في البيت أحد، والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد، وسماع صوته «منح» وقد يقع النظر من الشاهدين من غير قصد، فيريان الولد نازلًا منها، أفاده صاحب «النهر».

قوله: (**قِيْلَ: وَبِرَجُلٍ**) أي: على قولهما قوله: (**أَوْ حَبَلٍ ظَاهِرٍ**) المراد بظهوره: أن تكون إمارة حملها بالغة مبلغًا يوجب غلبة الظن بكونها حاملًا لكل من شاهدها، أبو السعود عن العلامة قاسم.

قوله: (**فِي «البَحْرِ» بَحْثًا؟ نَعَمْ**) عبارته كما في «الحلبي»: ولا يخفى أنها إذا ولدت وجحد الزوج ولادتها، وادعت أن حبلها كان ظاهرًا وأنكر ظهوره، فلا بد من إقامة البينة عليه؛ أي: رجلين أو رجل وامرأتين، فظهور الحبل عند الإنكار إنما يكون بإقامة البينة؛ لأن الحبل وقت المنازعة لم يكن موجودًا حتى

بِالحَبَلِ، وَلَوْ أَنْكَرَ تَعْيِينَهُ تَكْفِي شَهَادَةُ القَابِلَةِ إِجْمَاعًا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [كَمَا تَكْفِي فِي مُعْتَدَّةِ رَجْعِيٍّ وَلَدَتْ لأَكْثَرِ مِنْ سَنَتَيْنِ لَا لأَقَلِّ.

يكفي ظهوره؛ لأنها بعد الولادة، ولم أرَ من صرح به، انتهى.

فهذا تصوير؛ لثبوت الولادة بالحبل الظاهر؛ إذ لا يكون ذلك إلا بإثباته، وليست مستقلة عن مسألة المصنف كما توهمه المؤلف، فتأمل.

وفي «النهر»: أو حبل ظاهر يعرفه كل أحدٍ أو إقرار به؛ أي: بالحبل من الزوج؛ لأن النسب في هذين ثابت قبل الولادة، كذا في «الفتح» وهذا ظاهر في أنها لو ولدت، وقد كان الحبل ظاهرًا فأنكره اكتفى بالشهادة؛ لكونه كان ظاهرًا، انتهى.

قوله: (**بِالحَبَلِ**) على حذف؛ أي: التفسيرية.

قوله: (**وَلَوْ أَنْكَرَ**) بالبناء للمجهول، فيشمل إنكار الزوج وإنكار الورثة، انتهى حلبي.

وقال في «البحر»: وقيد المصنف بقوله: إن جحدت ولادتها؛ لأنه لو اعترف بولادتها، وأنكر تعيين الولد، فإنه يثبت تعيينه بشهادة القابلة إجماعًا، ولا يثبت نسب الولد إلا بشهادتها إجماعًا؛ لاحتمال أن يكون هو غير هذا المعين.

قوله: (**تَكْفِي شَهَادَةُ القَابِلَةِ**) يعني إذا أنكر تعيين الولد لا بد من شهادة القابلة بأن هذا الولد هو الذي ولد في جميع الصور، حتى ظهور الحبل، وصورة اعتراف الزوج بالحبل خلافًا لما في «البدائع» من عدم الاشتراط فيهما عند الإمام، حلبي مزيدًا من «البحر».

قال الشارح: قوله: (**كَمَا تَكْفِي**) أي: شهادة القابلة... إلخ وهو تقييد؛ لإطلاق قوله: أو طلاق الشامل للرجعي، والبائن كما أشرنا إليه.

قوله: (**لأَكْثَرِ مِنْ سَنَتَيْنِ**) وذلك لأن الفراش ليس بمنقض في حقها؛ لأنها تكون رجعة.

قوله: (**لَا لأَقَلِّ**) فإن ولدت كذلك، فكالمعتدة عن طلاق بائن؛ لانقضاء

(أَوْ تَصْدِيقِ) بَعْضِ (الوَرَثَةِ) فَيُثْبَتُ فِي حَقِّ المُقِرِّينَ.
وَإِنَّمَا (يُثْبَتُ النَّسَبُ فِي حَقِّ غَيْرِهِم) حَتَّى النَّاسِ كَافَّةً.
(إِنْ تَمَّ نِصَابُ الشَّهَادَةِ بِهِمْ) ....

فراشها بالولادة «بحر» فلا يثبت إلا بأحد الطرق الأربعة التي ذكرها المصنف.

قوله: (أَوْ تَصْدِيقِ بَعْضِ الوَرَثَةِ) أي: على ولادتها إن مات الزوج بعد الإنكار، ولم يشهد على الولادة أحد؛ لأن الإرث خالص حقهم، فيقبل فيه تصديقهم، وفيه إيماء إلى أنه لا يشترط لفظ الشهادة، ولا مجلس الحكم، ولا العدد، ولا العدالة «نهر».

ثم إن كان المصدق رجلًا أو امرأة لم يشارك جميع الورثة، ولو صدقها رجل وامرأتان منهم شارك المصدقين والمكذبين، كذا في «شرح الجامع الصغير» فلا بد من العدد عند الكل؛ ليتعدى في حق الكل «بحر» عن «الخانية» أي: كل الورثة المصدقين والمكذبين، أبو السعود.

قوله: (فِي حَقِّ المُقِرِّينَ) لو قال: فيثبت في حق من أقرّ لكان أولى؛ لشموله الواحد، ولأن المقرّين إذا تعدد وأثبت في حق غيرهم، فلا يصح قوله بعد: (وَإِنَّمَا يُثْبَتُ النَّسَبُ فِي حَقِّ غَيْرِهِم... إلخ)، إلا أن يحمل على التعدد مع عدم العدالة، أفاده الحلبي.

قوله: (وَإِنَّمَا يُثْبَتُ النَّسَبُ... إلخ) عبارة «النهر»: وأما في حق ثبوت النسب من الميت؛ ليظهر في حق الناس كافة، فقالوا: إذا كانوا من أهل الشهادة بأن يكونوا ذكورًا أو مع إناث، وهم عدول ثبت؛ لقيام الحجة فيتناول المنكرين أيضًا.

قوله: (فِي حَقِّ غَيْرِهِم) أي: غير المقرّين من المكذبين.

وقوله: (حَتَّى النَّاسِ كَافَّةً)؛ أي: ثبوتًا منتهيًا إلى عموم الخلق.

قوله: (إِنْ تَمَّ نِصَابُ الشَّهَادَةِ بِهِمْ) ظاهره: أنه لا بد أن يكون في الشهادة أحد من غير الورثة، ثم يتمّ النصاب بالورثة وليس كذلك كما علمت.

بِأَنْ شَهِدَ مَعَ الْمُقِرِّ رَجُلٌ آخَرَ، وَكَذَا لَوْ صَدَّقَهُ عَلَيْهِ الوَرَثَةُ، وَهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّصْدِيقِ، فَيُثْبَتُ النَّسَبُ وَلَا يَنْفَعُ الرُّجُوعُ].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [(**وَإِلَّا**) يَتِمُّ نِصَابُهَا (**لَا**) يُشَارِكُ الْمُكَذِّبِينَ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَمَجْلِسُ الحُكْمِ؟ الأَصَحُّ: ....

وشرح المصنف متنه بما لا يفيده، حيث قال: بأن كان فيهم رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان عدول، فيشارك المصدقين والمكذبين جميعًا؛ والحاصل: أن ثبوته بغير الورثة يستفاد من قوله: بحجة تامة، وأما ثبوته بالورثة فقط أو بهم مع غيرهم فهو ما أفاده المصنف والشارح هنا.

قوله: (**بِأَنْ شَهِدَ مَعَ المُقِرِّ رَجُلٌ آخَرَ**) أي: بأن شهد مع المقرّ، الذي هو من الورثة رجل أجنبي، وفي تعبير الشارح بـ(شهد) إشارة إلى أنه لا بد من لفظ الشهادة، والعدالة، ومجلس القاضي نظرًا للأجنبي فليراجع، انتهى حلبي مزيدًا.

قوله: (**وَكَذَا لَوْ صَدَّقَهُ عَلَيْهِ الوَرَثَةُ**) أي: صدق الورثة المقر بالإقرار، انتهى.

وأشار به الشارح إلى أن ما اقتصر عليه المصنف ليس بلازم، بل يكفي ولو كان النصاب من الورثة، وقوله: الورثة بصيغة الجمع ليس بقيد، بل المراد أن يتم النصاب بشخص آخر.

قوله: (**وَهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّصْدِيقِ**) بأن يكونوا عاقلين بالغين، وتصديق غيرهم لا يعتبر قوله: (**وَلَا يَنْفَعُ الرُّجُوعُ**) أي: لو رجع المقرّ من الورثة لا ينفعه الرجوع، بل يقاسمه في حصته، ولو كانوا نصابًا يثبت في حق غيرهم أيضًا.

قال الشارح: قوله: (**وَإِلَّا يَتِمُّ نِصَابُهَا**) بأن صدق واحد وامرأة «منح».

قوله: (**لَا يُشَارِكُ المُكَذِّبِينَ**) لعدم ثبوت النسب في حقهم.

قوله: (**وَهَلْ يُشْتَرَطُ... إلخ**) في «النهر»: والأصح أنه لا يشترط لفظ الشهادة، ومجلس الحكم؛ لأن الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم، ولا يراعى؛ لتبع شرائط إلا إذا ثبت أصالة، وعلى هذا لو لم يكونوا من أهل الشهادة لا يثبت النسب إلا في حق المقرّين منهم «فتح».

لَا نَظَرًا لِشُبَهِ الإِقْرَارِ، وَشَرَطُوا العَدَدَ نَظَرًا لِشُبَهِ الشَّهَادَةِ، وَنَقَلَ المُصَنِّفُ عَنِ الزَّيْلَعِيِّ مَا يُفِيدُ اشْتِرَاطِ العَدَالَةِ، ثُمَّ قَالَ: فَقَوْلُ شَيْخِنَا: وَيَنْبَغِي أَلَّا تُشْتَرَطُ العَدَالَةُ، مِمَّا لَا يَنْبَغِي، قُلْتُ: وَفِيهِ أَنَّهُ كَيْفَ تُشْتَرَطُ العَدَالَةُ فِي المُقِرِّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لأَجْلِ السِّرَايَةِ فَتَأَمَّلْ، وَلْيُرَاجِعْ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَلَوْ وَلَدَتْ فَاخْتَلَفَا**) فِي المُدَّةِ (**فَقَالَتِ**) المَرْأَةُ: (**نَكَحْتَنِي مُنْذُ نِصْفِ حَوْلٍ، وَادَّعَى الأَقَلَّ، فَالقَوْلُ لَهَا بِلَا يَمِينٍ**) وَقَالَا: تَحْلِفُ وَبِهِ يُفْتَى

قوله: (**نَظَرًا لِشُبْهَةِ الإِقْرَارِ**) قال في «البحر»: ولو صدقها رجل وامرأتان منهم شارك المصدقين والمكذبين، فكان ذلك كشهادة غيرهم إلا أنهم لم يعتبروا لفظ الشهادة والخصومة بين يدي القاضي؛ لأنه يشبه الإقرار؛ لأنه يشاركهم بإقرارهم.

فمن حيث إنه يشبه الشهادة اعتبر العدد من حيث أنه يشبه الإقرار لم تعتبر الخصومة، وإثبات لفظ الشهادة توفيرًا على الشبهين حظهما.

قوله: (**مَا يُفِيدُ اشْتِرَاطِ العَدَالَةِ**) وهو ما قدمناه عنه في شرح قوله: إن تم نصاب الشهادة بهم قوله: (**فَقَوْلُ شَيْخِنَا**) أي: في «البحر».

قوله: (**مِمَّا لَا يَنْبَغِي**) لمصادمته المنقول قوله: (**وَفِيهِ أَنَّهُ... إلخ**) جملة: أنه... إلخ مبتدأ والخبر قوله: (**وَفِيهِ**)؛ أي: هذا البحث يقال ويرد على هذا الاشتراط.

قوله: (**فِي المُقِرِّ**) هم الورثة المصدقون.

قوله: (**اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لأَجْلِ السِّرَايَةِ**) أي: لأجل سراية ثبوت النسب إلى غير المقرّ، وعدم جزمه بهذا الجواب، وإن كان ظاهرًا من ديانته، ويفهم منه أن المقرّ إذا لم يتم نصاب الشهادة به لا يحتاج إلى التعديل؛ لعدم السراية، فتأمل.

قال الشارح: قوله: (**فِي المُدَّةِ**) أي: قدر المدة التي دخلت فيها تحت نكاحه.

قوله: (**فَقَالَتِ**) من عطف المفصل على المجمل.

قوله: (**بِلَا يَمِينٍ**) أي: عند الإمام رضي الله عنه.

كَمَا سَيَجِيءُ فِي الدَّعْوَى (**وَهُوَ**) أَيْ: الوَلَدُ (**ابْنُهُ**) بِشَهَادَةِ الظَّاهِرِ لَهَا بِالوِلَادَةِ مِنْ نِكَاحٍ حَمْلًا لَهَا عَلَى الصَّلَاحِ.

(**قَالَ: إِنْ نَكَحْتُهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَنَكَحَهَا، فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ حَوْلٍ مُذْ نَكَحَهَا لَزِمَهُ نَسَبُهُ**) احْتِيَاطًا؛ لِتَصَوُّرِ الوَطْءِ حَالَةَ العَقْدِ، ....

قوله: (**كَمَا سَيَجِيءُ فِي الدَّعْوَى**) من أن الفتوى على التحليف في المسائل الستة، ولا يحرم عليه بهذا؛ لجواز أن تكون حاملًا من زنا حين تزوجها، ولا تسمع بينته أو بينة ورثته على تاريخ نكاحها بما يُطابق قوله؛ لأنها شهادة على النفي معنىً، فلا تُقبل.

والنسب يحتال؛ لإثباته مهما أمكن، والإمكان هنا يسبق التزوج بها سرًا بمهر يسير وجهرًا بأكثر سمعه الشهود، انتهى أبو السعود.

قوله: (**بِالوِلَادَةِ**) تصوير للظاهر، وفي «البحر» لأن الظاهر شاهد لها، فإنها تلد من نكاح لا من سفاح، ولا من زوج تزوجت بهذا الزوج في عدته، وهو مقدم على الشاهد الذي يشهد له، وهو إضافة الحادث.

وهو النكاح إلى أقرب الأوقات؛ لأنه إذا تعارض ظاهران في ثبوت نسب وعدمه قدم المثبت له؛ لوجود الاحتياط فيه، حتى إنه يثبت مع الإيماء مع القدرة على النطق بخلاف سائر التصرفات. قوله: (**فَنَكَحَهَا**) أي: عقد عليها.

قوله: (**لِتَصَوُّرِ الوَطْءِ حَالَةَ العَقْدِ**) بأن عقدا بأنفسهما، وسمع الشهود كلامهما أو وكلا في ذلك فوافق النكاح الإنزال، والثاني أحسن ولقائل أن يقول: إن الحمل على ما إذا تزوجها، وهو مخالط لها حمل المسلم على الحرام، وهو لا يجوز، ولذا فرّ بعض المشايخ عن هذا التصور.

وقال: لا حاجة لي هذا التكلف، بل قيام الفراش كاف، ولا يعتبرا مكان الدخول؛ لأن النكاح قائم مقامه كما في تزوج المشرقي مغربية، وبينهما مسيرة سنة، فجاءت بولد لستة أشهر من يوم تزوجها، لكن في «فتح القدير»: والحق أن التصور شرط. ولذا لو جاءت امرأة الصبي بولدٍ لا يثبت نسبه، والتصور

وَلَوْ وَلَدَتْ لأَقَلِّ مِنْهُ لَمْ يُثْبَتْ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَكَذَا لأَكْثَرَ وَلَوْ بِيَوْمٍ، وَلَكِنْ بَحَثَ فِيهِ فِي «الفَتْحِ» وَأَقَرَّهُ فِي «البَحْرِ» **(وَ)** لَزِمَهُ **(مَهْرُهَا)** بِجَعْلِهِ وَاطِئًا حُكْمًا، ....

ثابت في المغربية؛ لثبوت كرامات الأولياء والاستخدامات، فيكون صاحب خُطوة أو جنيًا، انتهى «بحر».

قوله: **(لَمْ يُثْبَتْ)** لأن العلوق حينئذ من زوج قبل النكاح «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَكَذَا لأَكْثَرَ)** لأنه تبين أنها علقت بعده؛ لأنا حكمنا حين وقع الطلاق بعدم وجوب العدة؛ لكونه قبل الدخول والخلوه، ولم يتبين بطلان هذا الحكم، حلبي عن «التبيين» قوله: **(وَلَوْ بِيَوْمٍ)** أي: لحظة، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَكِنْ بَحَثَ فِيهِ فِي «الفَتْحِ»)** بأن منعهم النسب في مدة يتصور أن يكون منه، وهو سنتان ينافي الاحتياط في إثباته، والاحتمال المذكور في غاية البعد، فإن العادة المستمرة كون الحمل أكثر من ستة أشهر، وربما تمضي دهور لم يسمع فيها ولادة في ستة أشهر. فكان الظاهر عدم حدوثه، وحدوثه احتمال، فأي احتياط في إثبات النسب إذا نفيناه؛ لاحتمال ضعيف يقتضي نفيه وتركنا ظاهرًا يقتضي ثبوته وليت شعري، أي الاحتمالين أبعد؟ الاحتمال الذي فرضوه؛ لتصور العلوق منه؛ ليثبتوا النسب وهو كونه يتزوجها وهو يطؤها، ويسمع الناس كلامهما، وهما على تلك الحالة، ثم وافق الإنزال العقد، أو احتمال كون الحمل إذا زاد على ستة أشهر بيوم يكون من غيره، انتهى.

أقول: ظاهر كلامه أن الاحتمال الذي استبعده لا يأتي هنا مع أنه لا بد منه أيضًا على فرض ثبوت النسب.

قوله: **(وَأَقَرَّهُ فِي «البَحْرِ»)** وكذا أقرّ من بعده، والبحث وإن أقرّه لا يعارض النقل قوله: **(بِجَعْلِهِ وَاطِئًا حُكْمًا)** قال في «النهر»: لأنه بثبوت النسب منه جعل واطئًا حكمًا، وما قيل من: أنه لا يلزم؛ إذ قد يكون الحمل عن إدخال المني

وَلَا يَكُونُ بِهِ مُحْصنًا «نِهَايَةٌ» **(عُلِّقَ طَلَاقُهَا بِوِلَادَتِهَا لَمْ تُطَلَّقْ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ)** بَلْ بِحُجَّةٍ تَامَّةٍ خِلَافًا لَهُمَا كَمَا مَرَّ.

الفرج بدون جماع رد بأنه نادر، والوجه الظاهر هو المعتاد.

قال الشارح: وكان ينبغي وجوب مهرين مهر بالوطء، ومهر بالنكاح كما لو تزوج امرأة حال وطئها انتهى، لكن إذا كان الأصح في ثبوت النسب إمكان الدخول، وليس إلا بما ذكر، وهو أنه تزوجها وهو يطؤها إلى آخر ما قدمنا.

وقد حكم بمهر واحد في صريح الرواية، فالفرع المشبه به مشكل؛ لمخالفته لصريح المذهب، وأيضًا الفعل واحد، وقد اتصف بشبهة الحل، فيجب مهر واحد هذا حاصل ما في «فتح القدير» انتهى.

قال الحلبي: وأجاب شيخنا عن هذا الإشكال بأن تصور هذه المسألة فيما إذا أجاب الزوج، وقبل قولها: أولج وأمنى، ثم قبلت فالوطء فيها حاصل في صلب العقد غير متقدم عليه، ولا متأخر عن وقوع الطلاق؛ أي: بخلاف ما إذا وطء أولًا حرامًا، ثم أجرى العقد قبل النزع. فإنه لما سقط الحد بالعقد وجب مهر للوطء الأول، والمهر الثاني وجب بالعقد الجاري حال وطئه، وليس في تلك إلا المهر الذي حصل بالعقد، فلا وجه لكلام الزيلعي، ولا يقاس أحد الفرعين على الآخر.

قوله: **(وَلَا يَكُونُ بِهِ مُحْصنًا)** أي: لعدم تيقن الوطء، فإذا زنى فحده الجلد.

قوله: **(بَلْ بِحُجَّةٍ تَامَّةٍ)** أي: رجلان أو رجل وامرأتان؛ لأنها ادعت الحنث، فلا يثبت إلا بحجة تامة، وقبول شهاده النساء ضرورية، فلا تظهر في حق الطلاق.

قوله: **(خِلَافًا لَهُمَا)** فقالا: تطلق بشهادتها؛ لأنها حجة في ذلك، قال ﷺ: «**شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال**»[1] وشرط في «البدائع» على قولهما أن تكون المرأة عدلة «بحر».

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** حيث قال في شرح قول المصنف: إن جحدت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩٧٨) بنحوه.

وَ(**لَوْ أَقَرَّ**) المُعَلِّقُ (**مَعْ ذَلِكَ بِالحَبَلِ**) أَوْ كَانَ ظَاهِرًا (**طَلُقَتْ**) بِالوِلَادَةِ (**بِلَا شَهَادَةٍ**) لإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَأَمَّا النَّسَبُ وَلَوَازِمُهُ كَأُمُوميةِ الوَلَدِ، فَلَا يُثْبَتُ بِدُونِ شَهَادَةِ القَابِلَةِ اتِّفَاقًا «بَحْرٌ» (**قَالَ لأَمَتِهِ: إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكِ وَلَدٌ**) أَوْ إِنْ كَانَ بِهَا حَبَلٌ.

(**فَهُوَ مِنِّي، فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ**) ظَاهِره يَعُمُّ غَيْرَ القَابِلَةِ (**بِالوِلَادَةِ، فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ**)

ولادتها... إلخ وَاكْتَفَيَا بِالْقَابِلَةِ.

قوله: (**مَعْ ذَلِكَ**) أي: التعليق.

قوله: (**طَلُقَتْ بِالوِلَادَةِ بِلَا شَهَادَةٍ**) هذا عند الإمام؛ لأن الإقرار بالحبل إقرار بما يفضى إليه، وهو الولادة، ولأنه أقر بكونها مؤتمنة، فيقبل قولها في رد الأمانة.

وأما فيما إذا كان الحبل ظاهرًا، فلأن الطلاق معلق بأمر كائن لا محالة، فيقبل قولها فيه، وعندها تشترط شهادة القابلة «منح».

قوله: (**لإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ**) أي: بالولادة؛ أي: حكمًا كما أوضحناه.

قال الشارح: قوله: (**وَأَمَّا النَّسَبُ**) أي: في قائمة الفراش كما يعلم من مطلقة الرجعي إذا جاءت به لأكثر من سنتين، وقوله: كأمومية الولد؛ أي: كما في مسألة المصنف المذكورة.

قوله: (**كَأُمُوميةِ الوَلَدِ**) أي: إذا كانت أمة، وأدخلت الكاف ثبوت اللعان فيما إذا نفاه، ووجوب الحدّ بنفيه إن لم يكن أهلًا للعان «بحر».

قوله: (**فَشَهِدَتْ امْرَأَةٌ... إلخ**) إنما يحتاج إلى هذا عند الإنكار.

قوله: (**ظَاهِره يَعُمُّ غَيْرَ القَابِلَةِ**) البحث لصاحب «النهر» وعبارته: وقد ذكر في المختصر المرأة دون القابلة، وكثيرًا ما يذكرون القابلة؛ والظاهر: أن كونها القابلة ليس بشرط.

قوله: (**فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ**) لأن سبب ثبوت النسب وهو الدعوة قد وجد من

إِجْمَاعًا (**إِنْ جَاءَتْ بِهِ لأَقَلِّ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ مِنْ وَقْتِ مَقَالَتِهِ، وَالأَكْثَرُ مِنْهُ لَا**) لاحْتِمَالِ عُلُوقِهِ بَعْدَ مَقَالَتِهِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [قُيِّدَ بِالتَّعْلِيقِ؛ لأَنَّهُ لَوْ قَالَ: هَذِهِ حَامِلٌ مِنِّي ثُبِتَ نَسَبُهُ إِلَى سَنَتَيْنِ حَتَّى يَنْفِيَهُ «غَايَةٌ» (**قَالَ لِغُلَامٍ: هُوَ ابْنِي وَمَاتَ**) المُقِرُّ.

(**فَقَالَتْ: أُمُّهُ**) المَعْرُوفَةُ بِحُرِّيَّةِ الأَصْلِ وَالإِسْلَامِ، وَبِأَنَّهَا أُمُّ الغُلَامِ (**أَنَا امْرَأَتُهُ، وَهُوَ ابْنُهُ يَرِثَانِهِ اسْتِحْسَانًا، فَإِنْ جُهِلَتْ حُرِّيَّتُهَا**) أَوْ أُمُومِيتهَا لَمْ تَرِثْ، وَقَوْلُهُ (**فَقَالَ: وَارِثُهُ أَنْتَ أُمُّ وَلَدِ أَبِي**) قَيْدٌ اتِّفَاقِيٌّ].

المدعي بقوله فهو مني، وإنما الحاجة إلى تعيين الولد وهو يثبت بشهادة القابلة اتفاقًا «درر».

ويثبت وإن لم تصدر منه دعوة لسبقها منه بقوله: فهو مني، انتهى أبو السعود.

قال الشارح: قوله: (**قَالَ لِغُلَامٍ**) أي: يولد مثله لمثله، ولم يكن معروف النسب ولم يكذبه.

قوله: (**يَرِثَانِهِ**) فلها الثمن والباقي للولد قوله: (**اسْتِحْسَانًا**) والقياس ألا يكون لها الإرث؛ لأن النسب يثبت بالنكاح الفاسد، وبالوطء بشبهة، وبأمومية الولد.

فلا يكون إقرارًا بالزوجية لها وجه الاستحسان أن المسألة مفروضة فيما إذا كانت معروفة بالحرية والإسلام، وبكونها أم الغلام.

والنكاح الصحيح هو المتعين لذلك وضعًا وعادة؛ لأنه الموضوع لحصول الأولاد دون غيره، فهي احتمالات لا تعتبر في مقابلة الظاهر القوي، وكذا احتمال كونه طلقها في صحته، وانقضت عدتها؛ لأنه لما ثبت النكاح وجب الحكم بقيامه ما لم يتحقق زواله «بحر».

قوله: (**أَوْ أُمُومِيتهَا**) المناسب زيادة أو إسلامها؛ ليكون محترز الثالث.

قوله: (**أَنْتَ أُمُّ وَلَدِ أَبِي**) أي: فلا ترثين.

قوله: (**قَيْدٌ اتِّفَاقِيٌّ**) فائدة ذكره أن للوارث أن يقول ذلك كما في «البحر» عن «غاية البيان» انتهى حلبي.

قَالَ المُصَنِّفُ: [إِذِ الحُكْمُ كَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، أَوْ كَانَ صَغِيرًا كَمَا فِي «البَحْرِ».

(**أَوْ كُنْتِ نَصْرَانِيَّةً وَقْتَ مَوْتِهِ وَلَمْ يُعْلَمْ إِسْلَامُهَا**) وَقْتَهُ (**أَوْ قَالَ**) وَارِثُهُ (**كَانَتْ زَوْجَةً لَهُ وَهِيَ أَمَةٌ لَا**) تَرِثُ فِي الصُّوَرِ المَذْكُورَةِ، وَهَلْ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ؟ قِيلَ: نَعَمْ.

(**زَوَّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَادَّعَاهُ المَوْلَى لَمْ يُثْبَتْ نَسَبُهُ**) لِلُزُومِ فَسْخِ النِّكَاحِ، وَهُوَ لَا يَقْبَلُ الفَسْخَ (**وَعُتِقَ**) الوَلَدُ (**وَتَصِيرُ**) الأَمَةُ (**أَمَّ وَلَدِهِ**) ....

قال الشارح: قوله: (**إِذِ الحُكْمُ كَذَلِكَ**) والحكم عدم الإرث.

قوله: (**أَوْ كُنْتِ نَصْرَانِيَّةً**) محترز قوله: والإسلام؛ أي: فلا ترثين؛ لاختلاف الدين قوله: (**وَلَمْ يُعْلَمْ إِسْلَامُهَا**) أما معلومة الإسلام لا يسمع فيها قوله ذلك.

قوله: (**وَقْتَهُ**) أي: وقت الموت قوله: (**أَوْ قَالَ وَارِثُهُ**) قيد اتفاقي كما قال الشارح.

قوله: (**لَا تَرِثُ**) لأن الحرية الثابتة بظاهر الحال تصلح لدفع الرق، ولا تصلح لاستحقاق الإرث، انتهى «منح» وهذه العلة قاصرة على ما إذا كانت حريتها مجهولة.

قوله: (**قِيلَ: نَعَمْ**) قال في «النهر»: وفي سكوته عن المهر إيذان بعدم وجوبه، وأوجب التمرتاشي لها مهر المثل؛ لأنهم أقروا بالدخول، ولم يثبت كونها أمّ ولد بقولهم، وارتضاه في «فتح القدير» ورده الاتقاني بأن الدخول إنما يوجب مهر المثل في غير صورة النكاح إذا كان الوطء عن شبهة، ولم يثبت النكاح هنا، والأصل عدم الشبهة، انتهى حلبي ويحرر الواجب.

فإن قيل: هو المسمى قلنا هو غير معلوم؛ إذ لو علم لما قال الورثة ما ذكر.

قوله: (**لَمْ يُثْبَتْ نَسَبُهُ**) هل هذا فيما إذا جاءت به لستة أشهر فأكثر من وقت التزوج، وإلا فلا مانع من ثبوته من السيد قوله: (**لِلُزُومِ فَسْخِ النِّكَاحِ**) أي: لأنه لو ثبت النسب من السيد لزم فسخ النكاح.

قوله: (**وَهُوَ لَا يَقْبَلُ الفَسْخَ**) يعني أن النكاح بعد تمامه لا يقبل الفسخ،

لِإِقْرَارِهِ بِبِنُوَّتِهِ وَأُمُومَتِهَا].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [**(وَلَدَتْ أَمَتُهُ الْمَوْطُوءَةُ لَهُ وَلَدًا تَوَقَّفَ ثُبُوتُ نَسَبِهِ عَلَى دَعْوَتِهِ)** لِضَعْفِ فِرَاشِهَا **(كَأَمَةٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ اسْتَوْلَدَهَا وَاحِدٌ)** عِبَارَةُ «الدُّرَرِ»: اسْتَوْلَدَاهَا **(ثُمَّ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لَا يُثْبَتُ النَّسَبُ بِدُونِهَا)** لِحُرْمَةِ وِطْئِهَا كَأُمِّ وَلَدٍ كَاتَبَهَا مَوْلَاهَا].

واحترزنا بقولنا بعد تمامه عن نحو الفسخ بعدم الكفاءة بالبلوغ والعتق؛ لأنه قبل التمام.

فإن قلت: قد يفسخ بالردة، وتقبيل ابن الزوج ونحوهما وذلك بعد التمام، قلت: ذلك انفساخ لا فسخ، انتهى حلبي.

قوله: **(لِإِقْرَارِهِ بِبِنُوَّتِهِ)** علة لقوله: وعتق الولد؛ أي: فلزم حريته، وإن لم يثبت الملزوم وهو البنوة، وقوله: **(وَأُمُومَتِهَا)**؛ أي: ولإقراره بأمومتها لابنه، وهو علة لقوله: وتصير أم ولد.

قال الشارح: قوله: **(الْمَوْطُوءَةُ)** ليس قيدًا إلا في حل الدعوة، أما إذا ادعاه من غير الموطوءة ثبت نسبه، لكن يحرم عليه استلحاقه.

فرع:

ذكر في «الهندية»: لو زنى بامرأة فحملت، ثم تزوجها فولدت، إن جاءت به لستة أشهر فصاعدًا ثبت نسبه، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه، ولم يقل: إنه من الزنا، أما إن قال: إنه مني من الزنا لا يثبت نسبه ولا يرث منه.

قوله: **(عِبَارَةُ «الدُّرَرِ»: اسْتَوْلَدَاهَا)** الحكم لا يختلف في الصورتين، لكن إذا ادعيا معًا ثبت نسبه منهما قوله: **(كَأُمِّ وَلَدٍ كَاتَبَهَا مَوْلَاهَا)** فإنها إذا أتت بولد لا يثبت النسب من المولى إلا إذا ادعاه لحرمة وطئها عليه، انتهى حلبي.

والتشبيه في عدم ثبوت نسب الثاني إلا بدعوته فحال الولد بعد الكتابة يخالف حاله قبلها، فإنه يثبت بغير دعوة قبلها.

قَالَ المُصَنِّفُ:[وَسَيَجِيءُ فِي الاسْتِيلَادِ أَنَّ الفِرَاشَ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ، وَقَدِ اكْتَفُوا بِقِيَامِ الفِرَاشِ بِلَا دُخُولٍ كَتَزَوُّجِ المَغْرِبِيِّ بِمَشْرِقِيَّةٍ بَيْنَهُمَا سَنَةٌ، فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مُذْ تَزَوَّجَهَا؛ لِتَصَوُّرِهِ كَرَامَةً أَوِ اسْتِخْدَامًا «فَتْحُ» لَكِنْ فِي «النَّهْرِ»: الاقْتِصَارُ عَلَى الثَّانِي أَوْلَى؛ لأَنَّ طَيَّ المَسَافَةِ لَيْسَ مِنَ الكَرَامَةِ عِنْدَنَا].

قال الشارح: قوله: (**عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبَ**) ضعيف: وهو فراش الأمة لا يثبت النسب فيه إلا بالدعوة.

ومتوسط: وهو فراش أم لولد، فإن النسب وإن ثبت فيه بلا دعوة، لكنه ينتفي بالنفي.

وقوي: وهو فراش المنكوحة ومعتدة الرجعي، فإن الولد لا ينتفي فيه إلا باللعان.

وأقوى: كفراش معتدة البائن، فإن الولد لا ينتفي فيه أصلًا؛ لأن نفيه متوقف على اللعان، وشرط اللعان قيام الزوجية، وهي في البائن ليست بقائمة، حلبي مزيدًا.

قوله: (**وَقَدِ اكْتَفُوا**) أي: في ثبوت النسب بقيام الفراش، وهو عبارة عن حل الوطء عن عقد، وإن لم يحصل دخول حقيقة أو حكمًا كالخلوة.

قوله: (**كَتَزَوُّجِ المَغْرِبِيِّ بِمَشْرِقِيَّةٍ بَيْنَهُمَا سَنَةٌ**) أي: مثلًا.

قوله: (**فَوَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ**) أي: أو أكثر قوله: (**مُذْ تَزَوَّجَهَا**) التزوج مصدر مجرور بمذ قوله: (**لِتَصَوُّرِهِ**) علة لقوله: وقد اكتفوا.

قوله: (**أَوِ اسْتِخْدَامًا**) أي: لجني يأمره بحمله في أسرع وقت إلى زوجته فيباضعها، ولو اعتبروا زيادة ساعة مع أقل المدة؛ ليتحقق فيهما الذهاب لكان حسنًا.

قوله: (**لأَنَّ طَيَّ المَسَافَةِ**) أي: سيرها في أقرب وقت، وشبهت المسافة بثوب يطوى، ويدخل بعضه في بعض تشبيهًا مضمرًا في النفس، وذكر الطيّ تخييل.

قَالَ المُصَنِّفُ: [قُلْتُ: لَكِنْ فِي «عَقَائِدِ التَّفْتَازَانِي» جَزَمَ بِالأَوَّلِ تِبْعًا لِمُفْتِي الثَّقْلَيْنِ النَّسَفِيِّ، بَلْ سُئِلَ عَمَّا يُحكَى أَنَّ الكَعْبَةَ كَانَتْ تَزُورُ وَاحِدًا مِنَ الأَوْلِيَاءِ، هَلْ يَجُوزُ القَولُ بِهِ؟ فَقَالَ: خَرْقُ العَادَةِ عَلَى سَبِيلِ الكَرَامَةِ لأَهْلِ الوِلَايَةِ جَائِزٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَلَا لَبْسَ بِالمُعْجِزَةِ؛ لأَنَّهَا أَثَرُ دَعْوَى الرِّسَالَةِ، وَبِادِّعَائِهَا يَكْفُرُ فَوْرًا، فَلَا كَرَامَةً].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَتَمَامِهِ فِي «شَرْحِ الوَهْبَانِيَّةِ» ....

قال الشارح: قوله: **(لَكِنْ فِي «عَقَائِدِ التَّفْتَازَانِي»)** مراده «شرح عقائد النسفي» للمولى سعد الدين التفتازاني.

قوله: **(جَزَمَ بِالأَوَّلِ)** وهو كونه كرامة.

قوله: **(لِمُفْتِي الثَّقْلَيْنِ)** هما الإنس والجن سميا به؛ لثقل الأرض بهما، أو لثقلهما بالتكليف أو الذنوب.

قوله: **(بَلْ سُئِلَ)** أي: النسفي، انتهى حلبي.

قوله: **(أَنَّ الكَعْبَةَ)** أي: بناءها، أما العرصة وما حاذاها مما علا إلى أعلى السموات، وسفل إلى تخوم الأرضين، فلا ينتقل وهو القبلة التي يتوجه إليها، فلا يقال: إذا رفعت الكعبة فإلى أي شيء يتوجه المصلون.

قوله: **(القَولُ بِهِ)** أي: بما ذكر من الزيارة.

قوله: **(فَقَالَ: خَرْقُ العَادَةِ... إلخ)** جواب عامّ أفاد الجواز في المسؤول عنه.

قوله: **(وَلَا لَبْسَ بِالمُعْجِزَةِ)** أي: ولا تلتبس الكرامة بالمعجزة؛ لأن المعجزة إنما تكون أثر؛ أي: عقب دعوى الرسالة.

قوله: **(وَبِادِّعَائِهَا)** أي: وبادعاء الولي الرسالة يكفر فورًا؛ لتكذيبه القرآن، فإنه نص على ختم النبوة بأشرف مخلوق سيدنا محمد ﷺ قال تعالى: ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـنَۗ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

قال الشارح: قوله: **(وَتَمَامِهِ فِي «شَرْحِ الوَهْبَانِيَّةِ»)** قال فيها:

....

ومن لوليٍ قال طي مسافة	يجوّز جهول ثم بعض يكفر
وقد منعوا من أن تكون كرامة	معجزة مما يجل ويكبر
كإحياء ميت وانشقاق ونبع ما	من اليد والإشباع للجمع يكثر
من القل من طعم وكالقلب للعصا	فتشهد ثعبانًا لمن يتدبر
وإثباتها في كل ما كان خارقا	عن النسفي النجم يروى وينصر
وفي منقذ المصري ألحق أن ما	به قد تحدى الأنبيا لا يصور

قال الشرنبلالي: في منقذ المصري؛ أي: كتاب المصري، وتضمنت الأبيات أن من يعتقد طي المسافة البعيدة في زمن يسير لولي، استجهله بعض، وبعض كفره.

وقد منع العلماء أن تكون المعجزات الكبار كرامة لولي كإحياء الموتى، وقلب العصا حية، وانشقاق القمر، ونبع الماء من اليد، وإشباع الجمع الكثير من الطعام القليل إذ لو جاز إجراؤه بطريق الكرامة لم تبق فائدة للتخصيص.

وفي كلام القاضي أبي زيد ما يدل على أنه ليس بكفر، قال الشارح: ويمكن أن يستدل لعدم التكفير، بما قالوا في مشرقي تزوج مغربية وبينهما مسافة بعيدة فأتت بولد لستة أشهر من وقت العقد ثبت نسبه منه لحملهم إمكان الوصول منه لها كرامة، وفي «التاترخانية» هذه المسألة تؤيد الجواز؛ أي: فلا تجهيل ولا كفر لمعتقد ذلك.

وقال إمام الحرمين: المرضي عندنا تجويز خوارق العادات في معرض الكرامات دون ما فيه نص قاطع على المنع كالقرآن، والإنصاف ما ذكره الإمام النسفي نجم الدين عمر مفتي الإنس والجن ـ رحمه الله تعالى ـ حين سئل عما يحكى أن الكعبة كانت تزور واحدًا من الأولياء، هل يجوز القول به؟

فقال: نقض العادات على سبيل الكرامة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة، وهو المشار إليه بقول المصنف يروي وينصر؛ أي: بنص محمد: أنا

مِنَ السِّيَرِ عِنْدَ قَوْلِهِ:

مؤمن بكرامات الأولياء، ولم يفسر ذلك والالتباس بالمعجزة ينتفي بعدم دعوة النبوة؛ لأن المعجزة تظهر على أثر دعوى الرسالة، والولي لو ادعى ذلك كفر من ساعته، ولم تبق كرامة، فكيف تلتبس بالمعجزة؟ وإلى هذا أشار بالبيت الأخير، انتهى كلام الشرنبلالي.

وقال محشي «شرح ابن الشحنة على الوهبانية»: ولما كان البيت الأول مشتملًا على ما يخالف ما ذكره النسفي، ولما تقرر من أن ما كان معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي أردفه بالبيت المشتمل على ما عليه العلامة النسفي، وعبارته: وكرامات الأولياء حق.

فتظهر الكرامة على طريق نقض العادة للولي من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة، وظهور الطعام، والشراب، واللباس عند الحاجة، والمشي على الماء، والهواء، وكلام الجماد، والعجماء، ودفع المهم من الأعداء عمن توجه إليهم البلاء وغير ذلك من الأشياء، انتهى.

والولي هو المداوم على فعل الطاعات، واجتناب المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات، قال ابن حجر: كذا قالوا: ويتجه أن هذا ضابط للولي الكامل، وأن أصل الولاية يحصل لمن وجد فيه صفة العدالة الباطنة بالشروط المذكورة عند الفقهاء.

والكرامة ظهور خارق للعادة غير مقارن لدعوى النبوة على يد من عرفت ديانته واشتهرت ولايته باتباع نبيه في جميع ما جاء به، وإلا فهي استدراج أو سحر أو إذلال، كما وقع لمسيلمة الكذاب ـ لعنه الله تعالى ـ أنه جاءه أعور يدعو له، فدعا له فعميت الصحيحة أيضًا، ويسمى إهانة يظهر الخارق على يد عامي تخليصًا له من فتنة، ويسمى معونة وتمامه في «الحلبي».

قوله: (مِنَ السِّيَرِ) أي: من كتاب السير، وهي جمع سيرة وأصلها سيرة النبي ﷺ في مغازيه، ثم أطلقت على مطلق جهاد.

وَمَنْ لِوَلِيٍّ قَالَ طَيَّ مَسَافَةٍ يُجَوِّزُ جَهُولٌ ثُمَّ بَعْضٌ يُكَفِّرُ
وَإِثْبَاتُهَا فِي كُلِّ مَا كَانَ خَارِقًا عَنِ النَّسَفِيِّ النَّجْمُ يُرْوَى وَيُنْصَرُ

أَيْ: يُنْصَرُ هَذَا القَوْلُ بِنَصِّ مُحَمَّدٍ: إِنَّا نُؤْمِنُ بِكَرَامَاتِ الأَوْلِيَاءِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**غَابَ عَنِ امْرَأَتِهِ، فَتَزَوَّجَتْ بِآخَر وَوَلَدَتْ أَوْلَادًا**) ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجِ الأَوَّلُ (**فَالأَوْلَادُ لِلثَّانِي عَلَى المَذْهَبِ**) الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ الإِمَامُ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى كَمَا فِي «الخَانِيَّةِ» وَ«الجَوْهَرَةِ» وَ«الكَافِي» وَغَيْرِهَا، وَفِي «حَاشِيَةِ شَرْحِ المَنَارِ» لابْنِ الحَنْبَلِي: وَعَلَيْهِ الفَتْوَى إِنِ احْتَمَلَهُ الحَالُ، لَكِنْ فِي آخِرِ دَعْوَى المجْمَعِ، حُكِيَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ،

قوله: (**وَمَنْ لِوَلِيٍّ**) من مبتدأ صلته قال: وطي مسافة مبتدأ ولولي متعلق به، أو بيجوز ويجوز خبر المبتدأ، وقوله: جهول خبر من.

قوله: (**وَإِثْبَاتُهَا... إلخ**) أسقط المؤلف أبياتًا علمت مما ذكرناه سابقًا.

قوله: (**النَّجْمُ**) مصدر نجم، ينجم، نجمًا، ونجم ما ظهر يطلق على النبات الذي لا ساق له، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝﴾ [الرحمن: ٦] وعلى مطلق كوكب، وعلى الثريا والكلام على التشبيه البليغ؛ أي: النسفي الذي كالنجم، أو المصدر بمعنى اسم الفاعل؛ أي: الظاهر، والمجرور متعلق بيروى والجملة خبر إثباتها.

قوله: (**هَذَا القَوْلُ**) المروي عن النسفي قوله: (**إِنَّا نُؤْمِنُ**) في نسخة إنا نؤمن بكرامات الأولياء؛ أي: ولم يفصل بين خارق وخارق.

قال الشارح: قوله: (**غَابَ عَنِ امْرَأَتِهِ، فَتَزَوَّجَتْ بِآخَر**) شامل لما إذا بلغها موته، أو طلاقه فاعتدت وتزوجت ثم بان بخلافه، ولما إذا ادعت ذلك، ثم بان بخلافه، انتهى حلبي.

قوله: (**إِنِ احْتَمَلَهُ الحَالُ**) أي: بأن تلد لستة أشهر فأكثر من وقت نكاح الثاني، وإلا فمن الأول، وحينئذ لا فرق بين المذهب، وبين قول أبي يوسف كما سيظهر لك من عبارة «المجمع» انتهى حلبي.

قوله: (**حُكِيَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ**) ونصه مع الشارح: وَالْمَنْعِيِّ إِلَيْهَا زَوْجُهَا يعني:

ثُمَّ أَفْتَى بِمَا اعْتَمَدَهُ المُصَنِّفُ، وَعَلَّلَهُ ابْنُ مَالِكٍ بِأَنَّهُ المُسْتَفْرَشُ حَقِيقَةً، فَالوَلَدُ لِلفِرَاشِ الحَقِيقِيِّ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا، وَتَمَامُهُ فِيهِ فَرَاجِعْهُ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فُرُوعٌ: نَكَحَ أَمَةً ....

المرأة التي أخبرت بموت زوجها إذا اعتدت وتزوجت، وأتت بولد فجاء الأول؛ أي: الزوج الأول حيًا، فهو له؛ أي: الولد للأول.

عند أبي حنيفة: مطلقًا؛ أي: سواء أتت به لأقل من ستة أشهر أو لا؛ لأن النكاح الأول صحيح، والثاني فاسد فاعتبار الصحيح أولى، والثاني في رواية، وعليه الفتوى؛ لأنه هو المستفرش حقيقة، والولد للفراش الحقيقي وإن كان فاسدًا، أو يجعله؛ أي: أبو يوسف الولد للأول إن أتت به لأقل من ستة أشهر من حين العقد؛ أي: عقد النكاح الثاني؛ لتيقننا أن العلوق من الأول.

وأما إذا كان لأكثر من ستة أشهر، فالولد للثاني وحكم له به؛ أي: محمد بالولد للأول إن كان من حين ابتداء الثاني بالوطء إلى الولادة أقل من سنتين، وإن كان أكثر منهما فهو للثاني؛ لأنا تيقنا أنه ليس من الأول؛ لأن النكاح الصحيح مع احتمال العلوق منه أولى بالاعتبار.

وإنما وضع المسألة في الولد إذا المرأة ترد إلى الأول إجماعًا، وعلى هذا الخلاف لو سبيت امرأة، فتزوجها رجل من أهل الحرب، فولدت أولادًا وكذا لو ادعت الطلاق، واعتدت وتزوجت بآخر، والزوج الأول جاحد من «المحيط» انتهى حلبي.

قوله: **(ثُمَّ أَفْتَى بِمَا اعْتَمَدَهُ المُصَنِّفُ)** لكن لا بد من تقييده بما قيده ابن الحنبلي؛ لأنه لا يتم إلحاقه بالثاني، وبين الوضع والعقد أقل من ستة أشهر، وحينئذ فلا وجه للاستدراك.

قال الشارح: قوله: **(نَكَحَ أَمَةً)** أي: عقد على أمة الغير، وحاصله أنه تزوج أمة، ثم طلقها ثم شراها، ثم ولدت فتارة يكون طلاقها قبل الدخول، وتارة بعده، وإذا كان بعده.

فَطَلَّبَهَا فَشَرَاهَا، فَوَلَدَتْ لأَقَلِّ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ مُنْذُ شَرَاهَا لَزِمَهُ ....

وإذا كان بعده فتارة يطلقها رجعيًا، وتارة يطلقها بائنًا بينونة صغرى، وتارة يبينها بينونة كبرى، فإن طلقها قبل الدخول، ولا يكون إلا بائنًا، فإن كان بين الوضع وبين الطلاق أقل من ستة أشهر، ومن وقت العقد ستة أشهر فأكثر ثبت النسب وإلا فلا.

وإن كان بعد الدخول، وطلقها رجعيًا، فإن كان بين الشراء والوضع أقل من الأقل لزمه نسبه، وإلا لا، ولا نظر لوقت الطلاق، وإن طالت المدة، وإن طلقها بائنًا صغرى، فإن كان بين الوضع والشراء أقل من الأقل، وبين الوضع والطلاق أقل من سنتين ثبت نسبه.

وإن كان بين الوضع والشراء ستة أشهر فأكثر لا يلزمه إلا بالدعوة، وإن كانت البينونة كبرى، فلا نظر لوقت الشراء، بل لوقت الطلاق، فإن كان بين الوضع والطلاق أقل من سنتين ثبت نسبه، وإلا لا.

والفرق بين البينونة الصغرى حيث اعتبر فيها وقت الشراء وبين البينونة الكبرى حيث لم يعتبر فيها ذلك أن الوطء بعد الشراء حرام في الكبرى دون الصغرى، فليتأمل.

قوله: (**فَطَلَّبَهَا**) الطلاق ليس بقيد، بل كذلك إذا اشترى زوجته قبل أن يطلقها في جميع ما ذكرنا؛ لأن النكاح يفسد بالشراء، وتكون معتدة إن كان بعد الدخول حتى لا يجوز له أن يزوجها لغيره ما لم تحض حيضتين، فيكون ما ولدته قبل ستة أشهر من وقت الشراء ولد المنكوحة، وبعده ولد المملوكة لما بينا أن الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات، أبو السعود.

قوله: (**فَشَرَاهَا**) ليس بقيد، بل المراد: أنها دخلت في ملكه بأي سبب كان، ولا بد من كونه قبل الإقرار بانقضاء العدة، أبو السعود.

قوله: (**لَزِمَهُ**) أي: نسبه سواء أقرّ به أو نفاه، كما في «الزيلعي» لأنه ولد المعتدة؛ أي بالنسبة لغيره بأن أراد أن يزوجها، وأما بالنسبة إليه فهي مملوكته.

وَإِلَّا لَا، إِلَّا الْمُطَلَّقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَالْمُبَانَةَ بِثِنْتَيْنِ فَمُذْ طَلَّقَهَا، لَكِنْ فِي الثَّانِيَةِ يُثْبَتُ

قوله: (**وَإِلَّا لَا**) أي: وإن ولدته لستة أو أكثر لا يثبت نسبه منه إلا أن يدعيه؛ لأنه ولد المملوكة لا المعتدة لتأخر العلوق عن الشراء، انتهى أبو السعود.

قوله: (**إِلَّا الْمُطَلَّقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ**) لما كان قوله: فطلقها شاملًا لما إذا طلقها واحدة رجعية، وبائنة، وثنتين قبل الدخول وبعده، وكان الحكم المتقدم مختصًا بالمطلقة واحدة بعد الدخول رجعية، أو بائنة استثنى هذه الصور الثلاث، واعلم أنه في البينونة الصغيرة يعتبر وقت الشراء، وإن كان ثنتين من وقت الطلاق، انتهى حلبي مزيدًا من «البحر».

قوله: (**قَبْلَ الدُّخُولِ**) شامل للطلقة، والطلقتين، والثلاث، انتهى حلبي وهو سبق قلم في الثلاث؛ لأنها أمة وقت الطلاق وطلاقها ثنتان.

قوله: (**وَالْمُبَانَةَ بِثِنْتَيْنِ**) أي: بعد الدخول انتهى حلبي، وفي «البحر» والحاصل أنه يستثنى من حكم المسألة المذكورة في المختصر المطلقة قبل الدخول، والمبانة بالثنتين، فإنه فيهما لا اعتبار بوقت الشراء، وإنما يعتبر وقت الطلاق ففي الأولى يشترط الثبوت نسبه ولادتها لأقل من ستة أشهر، وفي الثانية لسنتين فأقل، انتهى.

قوله: (**فَمُذْ طَلَّقَهَا**) أي: لا يلزمه الولد إلا أن تلد لأقل من ستة أشهر مذ طلقها؛ أي: ولتمام ستة أشهر أو أكثر من وقت التزوج؛ لأن العلوق حدث في حال قيام النكاح وإن أقل لا يلزمه؛ لأن العلوق سابق على التزوج، أبو السعود.

قوله: (**لَكِنْ فِي الثَّانِيَةِ يُثْبَتُ... إلخ**) يعني المبانة، وإن اعتبر وقت الطلاق فيها، لكن لا تعتبر ولادتها لأقل من ستة أشهر منه، بل يثبت لسنتين منه فأقل؛ لأنه لا يمكن إضافة العلوق إلى ما بعد الشراء للحرمة الغليظة، فيضاف إلى أبعد الأوقات، وهو ما قبل الطلاق حملًا لأمرها على الصلاح «بحر» وأبو السعود.

لِسَنَتَيْنِ فَأَقَلُّ، وَفِي الرَّجْعِيِّ لأَكْثَرِ مُطْلَقًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الأَقَلُّ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ مُنْذُ شَرَاهَا فِي المَسْأَلَتَيْنِ، وَكَذَا لْو أَعْتَقَهَا بَعْدَ الشِّرَاءِ].

قَالَ المُصَنِّفُ:[وَلَوْ بَاعَهَا فَوَلَدَتْ لأَكْثَرِ مِنَ الأَقَلِّ مُذْ بَاعَهَا فَادَّعَاهُ، هَلْ يَفْتَقِرُ

قوله: (لِسَنَتَيْنِ) هذا على ما ذكره صاحب «الجوهرة» وادعى أنه الصواب، وقواه صاحب «النهر» وقدمناه.

قوله: (وَفِي الرَّجْعِيِّ لأَكْثَرِ) أي: من سنتين، وقوله: مطلقًا؛ أي: سواء كان ذلك الأكثر عشر سنين أو أكثر.

قال في «البحر»: وقد علم مما قدمه المصنف أن هذه الأمة لو كان طلاقها رجعيًا، فإنه يثبت نسب ولدها، وإن أتت به لعشر سنين بعد الطلاق أو أكثر، انتهى حلبي.

وإنما ذكر الرجعي، وإن كان داخلًا في قوله: أول الفروع فطلقها؛ لأنه يخالف البائن الواحد فيما زاد على السنتين، وإن استويا في اعتبار وقت الشراء، فتأمل.

قوله: (المَسْأَلَتَيْنِ) أي: في المطلقة ثنتين بعد الدخول، وفي الرجعي هذا مقتضى عبارته، وهو خطأ؛ لأن المبانة لا يعتبر فيها وقت الشراء أصلًا، انتهى حلبي.

وإنما يعتبر وقته في البينونة الصغرى كما قدمناه عن «البحر» وهي أولى المسائل.

قوله: (وَكَذَا لْو أَعْتَقَهَا بَعْدَ الشِّرَاءِ) قال في «البحر»: وأشار باقتصاره على الشراء إلى أنه لا فرق في هذا الحكم بين أن يعتقها بعد الشراء أو لا.

وعند محمد يثبت النسب إلى سنتين بلا دعوة من يوم الشراء؛ لأنه من يوم الشراء بطل النكاح، ووجبت العدة، لكنها لا تظهر في حقه للملك، وبالعتق ظهرت وحكم معتدة لم تقرّ بانقضاء مدتها ذلك، انتهى حلبي.

لِتَصْدِيقِ المُشْتَرِي؟ قَوْلَانِ، مَاتَ عَنْ أُمِّ وَلَدِهِ، أَوْ أَعْتَقَهَا وَوَلَدَتْ لِدُونِ سَنَتَيْنِ لَزِمَهُ، وَلأَكْثَرِ لَا إِلَّا أَنْ يَدَّعِيهِ، وَلَوْ تَزَوَّجَتْ فِي العِدَّةِ، فَوَلَدَتْ لِسَنَتَيْنِ مِنْ عِتْقِهِ أَوْ مَوْتِهِ وَلِنِصْفِ حَوْلٍ فَأَكْثَرُ تَزَوَّجَتْ وَادَّعَياهُ مَعًا كَانَ لِلمَوْلَى اتِّفَاقًا؛ لِكَوْنِهَا مُعْتَدَّةً، بِخِلَافِ مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ أُمُّ الوَلَدِ بِلَا إِذْنِهِ، فَإِنَّهُ لِلزَّوْجِ اتِّفَاقًا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ تَزَوَّجَتْ مُعْتَدَّةُ بَائِنٍ، فَوَلَدَتْ لأَقَلِّ مِنْ سَنَتَيْنِ مُذْ بَانَتْ، وَلأَقَلِّ مِنَ الأَقَلِّ مُذْ تَزَوَّجَتْ، فَالوَلَدُ لِلأَوَّلِ لِفَسَادِ نِكَاحِ الآخَرِ، وَلَوْ لأَكْثَرِ مِنْهُمَا مُذْ بَانَتْ، وَلِنِصْفِ حَوْلٍ مُذْ تَزَوَّجَتْ، فَالوَلَدُ لِلثَّانِي، وَلَوْ لأَقَلِّ مِنْ نِصْفِهِ ....

قال الشارح: قوله: **(قَوْلَانِ)** قال أبو يوسف: لا يثبت إلا بتصديق المشتري لما مر أن النكاح بطل، وعند محمد يثبت بلا تصديق إلا أنه لا بد من الدعوة «بحر».

قوله: **(لِدُونِ سَنَتَيْنِ)** الذي في «الهندية» عن «العتابية» إلى سنتين، وعبارتها: مات عنها مولاها أو أعتقها يثبت نسب ولدها إلى سنتين من وقت العتق ونحوه في «البحر».

قوله: **(وَلأَكْثَرِ لَا إِلَّا أَنْ يَدَّعِيهِ)** أي: إن جاءت به لأكثر من سنتين لا يلزمه إلا أن يدعيه، فإن ادعاه لزمه، انتهى «بحر» وهذا لا يظهر إلا في صورة العتق.

قوله: **(وَلَوْ تَزَوَّجَتْ)** أي: أم الولد قوله: **(فِي العِدَّةِ)** أي: من الموت أو العتق، كما في «البحر» ويدل عليه ما بعد قوله: **(لِكَوْنِهَا مُعْتَدَّةً)** أي: والحكم المذكور حكم المعتدة.

قوله: **(بِخِلَافِ مَا لَوْ تَزَوَّجَتْ... إلخ)** قال في «الهندية»: أم الولد إذا نكحت نكاحًا فاسدًا ودخل بها الزوج، وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج، وإن ادعاه المولى كذا في «خزانة المفتين».

قوله: **(فَإِنَّهُ لِلزَّوْجِ اتِّفَاقًا)** هذا لا يظهر إلا في مسألة العتق.

قال الشارح: قوله: **(لِفَسَادِ نِكَاحِ الآخَرِ)** ولعدم إمكان إثبات النسب؛ إذ المدة من العقد أقل من ستة أشهر قوله: **(وَلَوْ لأَقَلِّ مِنْ نِصْفِهِ)** أي: ولأكثر من

لَمْ يَلْزَمْ الأَوَّلَ وَلَا الثَّانِي وَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ، وَلَوْ لأَقَلِّ مِنْهُمَا، وَلِنِصْفِهِ فَفِي عِدَّةِ «البَحْرِ» بَحْثًا أَنَّهُ لِلأَوَّلِ، لَكِنَّهُ نَقَلَ هُنَا عَنِ «البَدَائِعِ» أَنَّهُ لِلثَّانِي، مُعَلِّلًا بِأَنَّ إِقْدَامَهَا عَلَى التَّزَوُّجِ دَلِيلُ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، حَتَّى لَوْ عَلِمَ بِالعِدَّةِ، فَالنِّكَاحُ فَاسِدٌ وَوَلَدُهَا لِلأَوَّلِ إِنْ أَمْكَنَ إِثْبَاتُهُ مِنْهُ بِأَنْ تَلِدَ لأَقَلِّ مِنْ سَنَتَيْنِ مُذْ طَلَّقَ أَوْ مَاتَ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ نَكَحَ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ بِسَقْطٍ مُسْتَبِينِ الخِلْقَة، فَإِن لأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَنَسَبُهُ لِلثَّانِي، وَإِن لأَرْبَعَةٍ إِلَّا يَوْمًا فَنَسَبُهُ لِلأَوَّلِ، وَفَسَدَ النِّكَاحُ الكُلُّ مِن «البَحْرِ».

سنتين من وقت فراق الأول، وهو مفهوم قوله: ولنصف حول مذ تزوجت.

قوله: **(لَمْ يَلْزَمْ الأَوَّلَ)** لكونه بعد الأكثر من سنتين، ولا الثاني؛ لكون المدة من وقت التزوج لا تبلغ أقل مدة الحمل، فهو إما من وطء شبهة أو زنا.

قوله: **(وَلَوْ لأَقَلِّ مِنْهُمَا)** أي: من وقت طلاق الأول.

قوله: **(وَلِنِصْفِهِ)** من نكاح الثاني «بحر» قوله: **(أَنَّهُ لِلأَوَّلِ)** لأن نكاح الثاني فاسد بخلاف الأول، فيلحق به.

قوله: **(لَكِنَّهُ نَقَلَ هُنَا عَنِ «البَدَائِعِ»)** أي: والنص هو المنبع، فلا يعول على البحث معه، ونقله هنا؛ أي: في ثبوت النسب قبيل قوله: إلا أن يدعيه.

قوله: **(دَلِيلُ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا)** أي: من الأول، وبعد انقضاء العدة منه لا يلحقه النسب قوله: **(حَتَّى لَوْ عَلِمَ... إلخ)** قال في «البحر»: هذا إذا لم يعلم أنها كانت معتدة وقت النكاح.

فإن علم ووقع الثاني فاسدًا أو جاءت بولد، فإن الولد يثبت من الأول إن أمكن إثباته منه بأن جاءت به لأقل من سنتين مذ طلقها الأول، أو مات ولستة أشهر فأكثر منذ تزوجها الثاني.

وإن جاءت به لأكثر من سنتين من وقت الطلاق، ولستة أشهر من وقت التزوج فهو للثاني، كذا في «البدائع».

قوله: **(بِأَنْ تَلِدَ لأَقَلِّ مِنْ سَنَتَيْنِ)** هو موضوع المسألة، فلا حاجة إليه.

قال الشارح: قوله: **(فَنَسَبُهُ لِلثَّانِي)** وجاز النكاح؛ لأن خلقه لا يستبين إلا

قُلْتُ: وَفِي «مَجْمَعِ الفَتَاوَى» نَكَحَ كَافِرٌ مُسْلِمَةً، فَوَلَدَتْ مِنْهُ لَا يُثْبَتُ النَّسَبُ مِنْهُ، وَلَا تَجِبُ العِدَّةُ؛ لأَنَّهُ نِكَاحٌ بَاطِلٌ].

بَابُ الحَضَانَةِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [بَابُ الحَضَانَةِ.

بِفَتْحِ الحَاءِ وَكَسْرِهَا: تَرْبِيَةُ الوَلَدِ (**تُثْبَتُ لِلأُمِّ**) النَّسَبِيَّةِ ....

في مائة وعشرين يومًا، فيكون أربعين يومًا نطفة، وأربعين علقة، وأربعين مضغة «بحر».

قوله: (نَكَحَ) أي: بمهر وشهود.

قوله: (لَا يُثْبَتُ النَّسَبُ مِنْهُ) لأنه ليس بشبهة بقرينة عدم وجوب العدة منه، والله تعالى أعلم، واستغفر الله العظيم.

بَابُ الحَضَانَةِ

يقال: حضنت ولدها حضانة من باب طلب وحضن الطائر بيضها إذا جثم عليه يكنفه بحُضْنيه، كذا في «المغرب» «بحر».

وَالْحِضْنُ مَا دُونَ الْإِبْطِ إِلَى الْكَشْحِ «نهر».

والكشح بوزن الفلس ما بين الخاصرة إلى الضلع والخصر وسط الإنسان، أبو السعود عن مختار الصحاح، والمناسبة بينه وبين ما قبله أنه لما ذكر ثبوت النسب عقب أحوال العدة ذكر من يكون عنده الولد، حموي.

قال الشارح: قوله: (تَرْبِيَةُ الوَلَدِ) هذا معناه لغة، وأما معناه شريعة فهو تربية الأم أو غيرها ممن له الحضانة الصغير أو الصغيرة قبل الفرقة أو بعدها، قهستاني مزيدًا. واتفقوا على أن الأب يجبر على نفقته، ويجبر على إمساكه، وحفظه، وصيانته إذا استغنى عن النساء؛ لأن ذلك حق للصغير عليه «بحر».

قوله: (تُثْبَتُ) أي: الحضانة، وهل هي حق من تثبت له، أو حق الولد؟ قولان، وسيأتي الكلام على ذلك، قوله: (النَّسَبِيَّةِ) احترز به عن الأم الرضاعية،

(وَلَوْ) كِتَابِيَّةً أَوْ مَجُوسِيَّةً أَوْ **(بَعْدَ الفِرْقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُرْتَدَّةً)** فَحَتَّى تُسْلِمَ؛ لأَنَّهَا تُحْبَسُ **(أَوْ فَاجِرَةً)** فُجُورًا يَضِيعُ الوَلَدُ بِهِ، كَزِنَا وَغِنَاءٍ وَسَرِقَةٍ وَنِيَاحَةٍ، كَمَا فِي «البَحْرِ» وَ«النَّهْرِ» بَحْثًا].

فلا تثبت لها، انتهى حلبي وكذا الأخت، والخالة، والعمة منها.

قوله: **(وَلَوْ كِتَابِيَّةً)** لأن الشفقة لا تختلف باختلاف الدين، وهي أشفق عليه من أبيه، لكونه من مائها الخارج من ترائبها القريبة من القلب، حموي وغيره.

قوله: **(أَوْ مَجُوسِيَّةً)** بأن أسلم الأب، وأبت عن الإسلام حموي، أو كانا على دينهما وترافعا لينا قوله: **(أَوْ بَعْدَ الفِرْقَةِ)** أي: هذا إذا كان قبل الفرقة، بل ولو كان بعدها، وسواء كانت الفرقة بطلاق أو موت، حموي.

لما روي: «**أن امرأة جاءت له ﷺ وقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه منه، فقال ﷺ: أنتِ أحق به ما لم تنكحي**»[١] زيلعي، لكن لا يدفع إليها حتى تطلبه، انتهى حموي.

قوله: **(إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُرْتَدَّةً)** سواء لحقت بدار الحرب أم لا «بحر».

قوله: **(لأَنَّهَا تُحْبَسُ)** أي: وتضرب، فلا تتفرغ للحضانة «درر».

قوله: **(فُجُورًا يَضِيعُ الوَلَدُ بِهِ)** هو بمعنى عبارة مسكين وغيره: أو فاجرة غير مأمونة، ومقتضى هذا التقييد أن مطلق الفجور لا يوجب سقوط حق الحضانة ما لم يقترن بعدم الأمن خلافًا لظاهر الزيلعي، والعيني و«الدرر».

ولهذا قال عزمي زاده: ولا ينبغي إهمال هذا القيد؛ لأن الكافرة أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان فالفاجرة المأمونة أولى، أبو السعود.

قوله: **(وَغِنَاءٍ)** بالكسر فالمدّ التغني؛ والمراد: أنها تخرج بقصده للناس، وأما المغنية لنفسها، فلا تكون مضيعة قوله: **(بَحْثًا)** راجع إلى كل من «البحر» و«النهر».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٥٣، رقم ١٢٥٩٦).

قَالَ المُصَنِّفُ: [قَالَ المُصَنِّفُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ العَمَلَ بِإِطْلَاقِهِم كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الفَاسِقَةَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ لَا حَضَانَةَ لَهَا، ....

قال في «البحر»: وينبغي أن يكون المراد بالفسق في كلامهم هنا الزنا المقتضي لاشتغال الأم عن الولد بالخروج عن المنزل ونحوه لا مطلقه الصادق بترك الصلاة لما سيأتي أن الذمية أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان، فالمسلمة الفاسقة أولى، انتهى.

قال في «النهر»: وأقول في قصره على الزنا قصور؛ إذ لو كانت سارقة، أو مغنية، أو نائحة، فالحكم كذلك، وعلى هذا فالمراد: فسق يضيع الولدُ به، انتهى.

فعلى هذا لو كانت صالحة كثيرة الصلاة قد استولى على قلبها محبة الله تعالى، وخوفه حتى شغلاها عن الولد، ولزم ضياعه نزع منها ولم أره، انتهى حلبي.

أقول: لا وجه لاعتراض صاحب «النهر» على أخيه بعد قوله: ونحوه، فإنه معطوف على الزنا، ولعله فهم أنه معطوف على قوله: بالخروج عن المنزل.

قال الشارح: قوله: **(قَالَ المُصَنِّفُ... إلخ)** عبارته بعد أن نقل عبارة «البحر»: لكن عندي في الاستدلال عليه بما ذكر نظر؛ لأن الذمية إنما تفعل ما تفعل مما يوجب الفسق على جهة اعتقاده دينًا لها، فكيف يلحق به الفاسقة المسلمة، فالذي يظهر إجراء كلام الكمال وغيره على إطلاقه كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه من أن الفاسقة بترك الصلاة لا حضانة لها، انتهى.

وبعد ما علمت أن المدار على الضياع تحققت أن بحث المصنف لا وجه له، وقال أبو السعود: إن مجرد الفجور لا يوجب سقوط الحضانة إلا إذا كانت غير مأمونة.

وتقدم أنه لا ينبغي إهمال هذا القيد، وعليه فعدم السقوط بترك الصلاة يكون بالأولى حيث كانت مأمونة، وحينئذ فبحث صاحب «البحر» قوي خلافًا لما ذكره مصنف «التنوير» وإن أقرّه في «الدر» انتهى.

وَفِي «القِنْيَةِ»: الأُمُّ أَحَقُّ بِالوَلَدِ، وَلَوْ سَيِّئَةَ السِّيرَةِ مَعْرُوفَةً بِالفُجُورِ مَا لَمْ يُعْقَلْ ذَلِكَ. **(أَوْ غَيْرَ مَأْمُونَةٍ)** ذَكَرَهُ فِي «المُجْتَبَى» بِأَنْ تَخْرُجَ كُلَّ وَقْتٍ، وَتَتْرُكَ الوَلَدَ ضَائِعًا **(أَوْ)** تَكُونَ **(أَمَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ مُدَبَّرَةً أَوْ مُكَاتَبَةً وَلَدَتْ ذَلِكَ الوَلَدَ قَبْلَ الكِتَابَةِ)**

قوله: **(وَفِي «القِنْيَةِ»... إلخ)** يحمل على الفجور غير المضيع، فيوافق ما تقدم، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَوْ سَيِّئَةَ السِّيرَةِ)** أي: الذكر بين الناس.

قوله: **(مَا لَمْ يُعْقَلْ ذَلِكَ)** من العقل كما في «البحر» وجميع نسخ المؤلف، وهو صحيح المعنى ما لم يعقل الولد حالها.

وفي «النهر» وتبعه الحموي ما لم تفعل ذلك بالتاء المثناة فوق من الفعل، وفسره بقوله: أي ما لم يثبت فعله عنها، وهو صحيح أيضًا، أفاده الحلبي.

أقول: كيف يصح هذا مع قول «القنية» معروفه بالفجور؟ فإن معرفتها به تقتضي وقوعه منها.

قوله: **(ذَكَرَهُ فِي «المُجْتَبَى»)** حيث قال: ولا حق في الحضانة لغير المحرم، ولا للأم إذا لم تكن مأمونة، وَلَا لِلْعَصَبَةِ الْفَاسِقِ وَلَا إلَى مَوْلَى الْعَتَاقَةِ تَحَرُّزًا عَنِ الْفِتْنَةِ.

أقول: إنها إذا لم تكن مأمونة بأن تخرج كل وقت... إلخ، كانت فاسقة، فيستغنى عنه بقوله: (أو فاجرة) فلا حاجة لذكره إلا أن يعمم بأن يقال: أو غير مأمونة، ولو باشتغالها بالعبادة، كما بحثه الحلبي آنفًا.

قوله: **(وَلَدَتْ ذَلِكَ الوَلَدَ قَبْلَ الكِتَابَةِ)** وأما المولود حال الكتابة، فهي أحق به لدخوله فيها، أبو السعود.

وظاهره أنها إذا ولدت قبل الكتابة لا يعود إليها الحق بعد الكتابة، والذي يظهر عوده بعدها كما يفيده التعليل بالاشتغال عن خدمة المولى، فإنها بعد الكتابة غير مشتغلة بخدمته.

لاشْتِغَالِهِنَّ بِخِدْمَةِ المَوْلَى، لَكِنْ إِنْ كَانَ الوَلَدُ رَقِيقًا كُنَّ أَحَقُّ بِهِ؛ لأَنَّهُ لِلمَوْلَى «مُجْتَبَى»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**أَوْ مُتْزَوِّجَةً بِغَيْرِ مَحْرَمه**) الصَّغِيرِ (**أَوْ أَبَتْ أَنْ تُرَبِّيَهُ مَجَّانًا وَ**) الحَالُ أَنَّ (**الأَبَ مُعْسِرٌ وَالعَمَّةَ تَقْبَلُ ذَلِكَ**) أَيْ: تَرْبِيَتَهُ مَجَّانًا، ....

قوله: (**لاشْتِغَالِهِنَّ بِخِدْمَةِ المَوْلَى**) ولأن في الحضانة نوع ولاية، ولا ولاية لهن على أنفسهن، فعلى غيرهن أولى، وفي «القهستاني» إذا أعتقن صرن كالحرائر.

قال الشارح: قوله: (**أَوْ مُتْزَوِّجَةً بِغَيْرِ مَحْرَمٍ**) لقوله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي، ولأن زوج الأم يعطيه نزرًا، وينظر إليه شزرًا، زيلعي.

وقوله: نزرًا؛ أي: قليلًا، وشزرًا؛ أي: نظرًا لمبغض «عناية» والمحرم كعمه؛ والمراد: المحرم الرحم، فلو كان محرمًا غير رحم كالعمّ رضاعًا، أو رحمًا من النسب محرمًا من الرضاع كابن عمه نسبًا، وهو عمه رضاعًا، فهو كالأجنبي.

ولو ادعى تزوجها وأنكرت، فالقول لها ولو أقرت به، لكنها ادعت الطلاق، فإن لم تعين الزوج، فالقول لها لا إن عينته، وينبغي أن يكون مع اليمين في الفصلين، انتهى أبو السعود عن «النهر».

قوله: (**وَالعَمَّةَ تَقْبَلُ ذَلِكَ**) قيده الشرنبلالي في «كشف القناع» بما إذا كانت غير متزوجة بغير محرم للصغير؛ لأنها حينئذ لا حق لها في أخذ الولد؛ وحاصل ما ذكره في «كشف القناع» أنه إذا قدر أن كل مستحقة للحضانة، أو مستحق لها لم يرض بإمساك الصغير، أو الصغيرة إلا بالأجر أو بأزيد من أجر المثل إذا توفرت شروط القيام بالصغير في المتبرعة تقدم.

فإن اختلّ حالها لا يدفع إليها؛ لأن الأم إذا كانت فاجرة، أو تخرج غالب الأوقات، وتترك البنت ضائعة لا تستحق حضانة، فكيف إذا كانت المتبرعة بمثابتها، انتهى.

وَلَا تَمْنَعُهُ عَنِ الأُمِّ، قِيلَ لِلأُمِّ: إِمَّا أَنْ تُمْسِكِيهِ مَجَّانًا، أَوْ تَدْفَعِيه لِلعَمَّةِ **(عَلَى المَذْهَبِ)** وَهَلْ يَرْجِعُ العَمُّ وَالعَمَّةُ عَلَى الأَبِ إِذَا أَيْسَرَ؟ قِيلَ: نَعَمْ «مُجْتَبَى»

ومنه يعلم أن الحكم ليس قاصرًا على العمة، بل الأجنبية في حكمها، فزال توقف المؤلف الآتي، ثم قال؛ أي: في عبارة «الخانية» و«الظهيرية»: وهي صغيرة لها أب معسر، وعمة موسرة أرادت العمة أن تربي؛ أي: وترضع الولد مجانًا، ولا تمنع الولد عن الأم تأبى ذلك، وتطلب الأجر ونفقة الولد اختلفوا فيه.

والصحيح أن يقال: إما أن تمسكي الولد بغير أجر، وإما أن تدفعيه إلى العمة، وتقييدهم العمة باليسار، والأب بالإعسار يستفاد منه أنه إذا كان الأب موسرًا تكون الأم أحق بإمساك الولد بأجر المثل نظرًا للصغير؛ إذ لا ضرر فيه على الأب الموسر.

فلا تقدم العمة المتبرعة، قال أبو السعود: ولم أرَ ما المراد بيسار العمة في كلام صاحب «الدرر» وغيره كـ«فتح القدير» والظاهر: أن المراد به القدرة على الحضانة، انتهى.

قوله: (**وَلَا تَمْنَعُهُ عَنِ الأُمِّ**) بل تمكنها من النظر إليه؛ لأنه لا يجوز، ولو من الأب أو الأم، قال في «الهندية» الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه، وعن تعاهده «تتارخانية».

وذكر الشرنبلالي في «حاشية الدرر» أن الأجنبية تؤمر بالإرضاع عند الأم ما لم تتزوج بخلاف من لها حق في الحضانة حيث لا تؤمر بالإرضاع عند الأم، بل تؤمر الأم بدفع الصغير إليها بالشرط المتقدم، وهو عدم كونها متزوجة بغير محرم الصغير، انتهى أبو السعود.

قوله: (**عَلَى المَذْهَبِ**) وقيل: لا ينزع منها.

قوله: (**وَهَلْ يَرْجِعُ العَمُّ وَالعَمَّةُ**) ذكر العمّ لا يناسب هنا، ولعله مفروض فيما إذا أنفق العمّ على أولاد أخيه لفقره، وذكر الشارح في فروع النفقة أن الأخ يجبر على نفقة أولاد أخيه؛ ليرجع بها على الأب، انتهى.

وَالعَمَّةُ لَيْسَتْ بِقَيْدٍ فِيمَا يَظْهَرُ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «المُنْيَةِ»: تَزَوَّجَتْ أُمُّ صَغِيرٍ تُوُفِّيَ أَبُوهُ، وَأَرَادَتْ تَرْبِيَتَهُ بِلَا نَفَقَةٍ مُقَدَّرَةٍ، وَأَرَادَ وَصِيُّهُ تَرْبِيَتَهُ بِهَا دُفِعَ إِلَيْهَا لَا إِلَيْهِ ....

والحاصل: أن الإنفاق من العمّ ونحوه إن كان بأمر القاضي رجع، وإن كان بأمر من عليه النفقة فقولان، ثم هذا ينافي قول المصنف: والعمة تقبل ذلك، وإذا كان المراد: أنها تقبله، والنفقة مقدرة عليه، وتصير دينًا في ذمته، يقال: إن الأم أولى بهذا.

قوله: **(وَالعَمَّةُ لَيْسَتْ بِقَيْدٍ فِيمَا يَظْهَرُ)** قد علمت مما ذكره الشرنبلالي آنفا أن الأجنبية كذلك، وفي «الحموي» من النفقة على الرمز؛ والظاهر: أن العمة ليست بقيد، بل من لا حق له في الحضانة كذلك، وفي «التتارخانية» ما يشير إليه، انتهى.

قال الشرنبلالي في «رسالة كشف القناع» يجب على الحاكم إذا ادعى الأب وجود متبرعة أن يحتاط، فلا يجيب بمجرد ادعائه، ولا بمجرد حصول امرأة تدعي التبرع؛ لأن الحق الثابت للأم شرعًا، فلا يبطل بمجرد قول غيرها، ولا بحضور المدعية، وطلبها أخذ الولد، فإنه قد يفعل تواطئًا وتحيلًا؛ لإسقاط ما قرر على الأب.

فإذا مالت الأم إلى ترك الولد؛ لعدم قدرتها على ترك الأجرة مع إمساك الولد؛ لضرورة مؤنتها واحتياجها يحتاط في أمر الصغير، وينظر في أمر الأجنبية التي تزعم التبرع؛ لدفع التواطؤ مع الأب؛ لإضاعة التقرير وتحملها بالصغير، هل للأجنبية لبن؟ وهل معها رضيع يزاحم التي تريد التبرع بإرضاعه، وحضانته؟ وهل للمتبرعة قوة وقدرة على الرضاع والسهر؟ انتهى وتمامه في «أبي السعود».

قال الشارح: قوله: **(بِلَا نَفَقَةٍ)** أي: من مال الصغير الموروث له من أبيه «منح».

قوله: **(وَأَرَادَ وَصِيُّهُ تَرْبِيَتَهُ بِهَا)** أي: بالنفقة من مال الصغير، ولم أرَ حكم

إِبْقَاءً لِمَالِهِ، وَفِي «الحَاوِي» تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ، وَطَلَبَتْ تَرْبِيَتَهُ، وَالْتَزَمَهُ ابْنُ عَمِّهِ مَجَّانًا، وَلَا حَاضِنَةَ لَهُ، فَلَهُ ذَلِكَ.

(وَلَا تُجْبَرُ) مَنْ لَهَا الحَضَانَةُ **(عَلَيْهَا** ....

ما إذا كان الأب هو الطالب في هذه الحادثة، ومقتضى التعليل الدفع إليها.

قوله: **(إِبْقَاءً لِمَالِهِ)** قال في «المنح»: بعد ذكر ما في «المنية» وله وجه وجيه؛ لأن رعاية المصلحة في إبقاء ماله أولى من مراعاة عدم لحوق الضرر الذي يحصل له؛ لكونه عند الأجنبي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: **(تَزَوَّجَتْ)** أي: الأم، وقوله: **(بِأَجْنَبِيٍّ)**؛ أي: عن الصبي.

قوله: **(وَالْتَزَمَهُ)** أي: التربية والأولى تأنيث الضمير.

قوله: **(وَلَا حَاضِنَةَ لَهُ)** يفيد بمفهومه أنه إذا وجدت حاضنة طالبة للأجر تقدم عليه؛ لأنه لا حق له بخلاف ما إذا كان الطالب الأب، وقد وجد متبرعة، كما تقدم.

قوله: **(فَلَهُ ذَلِكَ)** أي: أخذه، والأولى التصريح به لعود اسم الإشارة إلى غير مذكور في عبارته.

قوله: **(وَلَا تُجْبَرُ مَنْ لَهَا الحَضَانَةُ... إلخ)** قال في «البحر»: اختلفوا في وجوب حضانته على الأم ونحوها من النساء، وفي جبرها إذا امتنعت.

فصرح في «الهداية» بأنها لا تجبر؛ لأنها عست أن تعجز عن الحضانة، وصححه في «التبيين» وفي «الولوالجية»: وعليه الفتوى، وفي «الواقعات»: والفتوى على عدم الجبر لوجهين:

أحدهما: أنها ربما لا تقدر على الحضانة.

والثاني: أن الحضانة حق الأم، ولا تجبر على استيفاء حقها.

وفي «الخلاصة» وقال مشايخنا: لا تجبر الأم عليها، وكذلك الخالة إذا لم يكن لها زوج؛ لأنها ربما تعجز عن ذلك، انتهى.

إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ لَهَا) بِأَنْ لَمْ يَأْخُذْ ثَدي غَيْرِهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلأَبِ وَلَا لِلصَّغِيرِ مَالٌ، بِهِ يُفْتَى «خَانِيَّةٌ» وَسَيَجِيءُ فِي النَّفَقَةِ، وَإِذَا أَسْقَطَتِ الأُمُّ حَقَّهَا صَارَتْ كَمَيِّتَةٍ أَوْ

فأفاد أن غير الأم كالأم في عدم الجبر، بل هو بالأولى كما في «الولوالجية» وذكر الفقهاء الثلاثة أبو الليث، وَالْهِنْدُوَانِي وَخُوَاهَرْ زَادَهْ أنها تجبر على الحضانة، وتمسك لهم في «فتح القدير» بما في «الكافي» للحاكم الشهيد الذي هو جمع كلام الإمام محمد لو اختلعت على أن تترك ولدها عند الزوج.

فالخلع جائز، والشرط باطل؛ لأن حق الولد أن يكون عند أمه ما كان إليها محتاجًا زاد في «المبسوط» فليس لها أن تبطله بالشرط، فهذا يدل على أن قول الفقهاء الثلاثة هو جواب ظاهر الرواية.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦] فليس الكلام في الإرضاع، بل في الحضانة.

قال في «التحفة»: ثم الأم، وإن كانت أحق بالحضانة، فإنه لا يجب عليها إرضاعه؛ لأن ذلك بمنزلة النفقة، ونفقة الولد على الوالد إلا أن لا يوجد من ترضعه فتجبر؛ والحاصل: أن الترجيح قد اختلف، والأولى الإفتاء بقول الفقهاء الثلاثة، انتهى.

قلت: كيف يفتى به، وقد أطبقت فتوى المشايخ على الأول، وكثيرًا ما يعدلون عن ظاهر الرواية إلى الإفتاء بغيره؟

قوله: (**مَنْ لَهَا الحَضَانَةُ**) لفظ من يعم الأم وغيرها، وبالتعميم صرح المصنف.

قوله: (**إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ لَهَا**) أي: فتجبر من غير خلاف، قال في «الفتح»: فإن لم يوجد غيرها أجبرت بلا خلاف.

قوله: (**أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلأَبِ... إلخ**) قد يقال: لماذا لم تقدر النفقة على الأب، ويجبر على الدفع إذا أيسر قوله: (**بِهِ يُفْتَى**) راجع إلى قول المصنف: ولا تجبر.

قوله: (**وَإِذَا أَسْقَطَتِ... إلخ**) هذا على أنها حقها، ولا تجبر عليها.

مُتَزَوِّجَةٍ، فَتَنْتَقِلُ لِلجَدَّةِ «بَحْرُ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَلَا تَقْدِرُ الحَاضِنَةُ عَلَى إِبْطَالِ حَقِّ الصَّغِيرِ فِيهِمَا**) حَتَّى لَو اخْتَلَعَتْ عَلَى أَنْ تَتْرُكَ وَلَدَهَا عِنْدَ التَّزَوُّجِ صَحَّ الخَلْعُ وَبَطَلَ الشَّرْطُ؛ لأَنَّهُ حَقُّ الوَلَدِ، فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تُبْطِلَهُ بِالشَّرْطِ، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا أُجْبِرَتْ بِلَا خِلَافٍ «فَتْحُ» وَهَذَا يَعُمُّ مَا لَوْ وُجِدَ، وَامْتَنَعَ مِنَ القَبُولِ «بَحْرُ» وَحِينَئِذٍ فَلَا أُجْرَةَ لَهَا «جَوْهَرَةٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَتَسْتَحِقُّ**) الحَاضِنَةُ (**أُجْرَةَ الحَضَانَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَنْكُوحَةً وَلَا**

قال الشارح: قوله: (**وَلَا تَقْدِرُ الحَاضِنَةُ عَلَى إِبْطَالِ حَقِّ الصَّغِيرِ**) هذا على أن الحضانة حق الولد، فتجبر عليها، وهو قول الفقهاء الثلاثة، وقول المصنف: (ولا تجبر عليها) مبني على أنها حقها، فقد جمع المصنف بين القولين على وجه لا يفيد الخلاف، وليس هذا مستحسنًا.

قوله: (**وَبَطُلَ الشَّرْطُ**) مقتضى القول الأول صحته قوله: (**لأَنَّهُ**) أي: الحضانة، وذكر الضمير نظرًا للخبر.

قوله: (**وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا أُجْبِرَتْ بِلَا خِلَافٍ**) تكرار مع قول «المتن» إلا إذا تعينت قوله: (**وَهَذَا... إلخ**) أي: قولنا: ولو لم يوجد غيرها.

قوله: (**يَعُمُّ... إلخ**) ليس عمومه من لفظ، فإن لم يوجد، وإنما هو تفسير مراد كما يؤخذ من «النهر» فالمراد بالعدمي ما يعمّ الحقيقي والحكمي، وفي «البحر» وظاهر كلامهم أن الأم إذا امتنعت وعرض على من دونها من الحاضنات، فامتنعن أجبرت الأم لا من دونها.

قوله: (**وَحِينَئِذٍ**) أي: حين إذا لم يوجد غيرها بالتفسير السابق.

قوله: (**فَلَا أُجْرَةَ لَهَا**) لأنها قامت بأمر واجب عليها شرعًا.

قال الشارح: قوله: (**وَتَسْتَحِقُّ الحَاضِنَةُ**) الأَولى أن يقول الأم؛ لقصور هذا الحكم عليها.

قوله: (**إِذَا لَمْ تَكُنْ مَنْكُوحَةً**) هذا بالنسبة لولده منهما، أما لو كان ولده من غيرها، فلها ذلك مطلقًا سواء كان النكاح قائمًا أم لا، صرح به الزيلعي بقوله:

مُعْتَدَّةً لأَبِيهِ) وَهِيَ غَيْرُ أُجْرَةِ إِرْضَاعِهِ وَنَفَقَتِهِ كَمَا فِي «الْبَحْرِ» عَنِ «السِّرَاجِيَّةِ» خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْ «جَوَاهِرِ الْفَتَاوِي» وَفِي «شَرْحِ النِّقَايَةِ» لِلبَاقَانِي عَنِ «الْبَحْرِالْمُحِيطِ»: سُئِلَ أَبُو حَفْصٍ عَمَّن لَهَا إِمْسَاكُ الْوَلَدِ، وَلَيْسَ لَهَا مَسْكَنٌ مَعَ الْوَلَدِ، فَقَالَ: عَلَى الأَبِ سُكْنَاهُمَا جَمِيعًا؟ وَقَالَ نَجْمُ الأَئِمَّةِ: الْمُخْتَارُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السُّكْنَى فِي الْحَضَانَةِ،

ولو استأجر منكوحته؛ لترضع ولده من غيرها جاز، انتهى أبو السعود.

واعلم أن المعتدة عن طلاق رجعي ليس لها طلب الأجر؛ لإرضاع ولدها اتفاقًا، وفي المبتونة روايتان «درر» والفتوى على أن لها ذلك «شرنبلالية».

قوله: **(وَهِيَ غَيْرُ أُجْرَةِ إِرْضَاعِهِ)** فعلى هذا يجب على الأب ثلاثة أشياء أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة الولد، أبو السعود عن الشرنبلالي.

قوله: **(عَنِ «السِّرَاجِيَّةِ»)** قال في «المنح»: والظاهر أنه أراد بها «فتاوى سراج الدين» قارئ «الهداية» ونصها: سئل هل تستحق المطلقة أجرة بسبب حضانة ولدها خاصة من غير رضاع له؟ فأجاب: نعم تستحق أجرة على الحضانة.

وكذا إن احتاج إلى خادم يلزم به انتهى، ويحتمل أنه أراد بها «الفتاوى السراجية» المشهورة، لكني لم أقف على ذلك في بابه بنسختي، والعلم أمانة في أعناق العلماء والله تعالى أعلم، انتهى.

قوله: **(خِلَافًا لِمَا نَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ)** من أن المبتونة بعد فطام ولدها ليس لها أجرة الحضانة، فإنه يقتضي أنها إنما هي للإرضاع فقط.

قوله: **(وَلَيْسَ لَهَا مَسْكَنٌ)** يفيد بمفهومه أنه إذا كان لها مسكن لا يجبر الأب عليه، وقد يقال: إن هذه حادثة السؤال، ولا نظر لهذا القيد، ويدل عليه كلام نجم الأئمة.

قوله: **(عَلَى الأَبِ سُكْنَاهُمَا جَمِيعًا؟)** وفي «التفاريق» لا يجب كذا في «الخزانة» وينبغي ترجيحه؛ إذ وجوب الأجر للحضانة لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة «نهر» وقد اختلف الترجيح في هذه المسألة.

وَكَذَا إِنِ احْتَاجَ الصَّغِيرُ إِلَى خَادِمٍ يُلْزَمُ الأَبُ بِهِ، وَفِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ: مُؤْنَةُ الحَضَانَةِ فِي مَالِ المَحْضُونِ لِوَلَدِهِ، وَإِلَّا فَعَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [قَالَ شَيْخُنَا: وَقَوَاعِدُنَا تَقْتَضِيهِ فَيُفْتَى بِهِ، ثُمَّ حَرَّرَ أَنَّ الحَضَانَةَ كَالرِّضَاعَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (**ثُمَّ**) أَيْ بَعْدَ الأُمِّ ....

قوله: (**وَكَذَا إِنِ احْتَاجَ الصَّغِيرِ إِلَى خَادِمٍ**) فهو مثل ما إذا كانت بعصمته، واحتاج أولاده إلى خادم أو أكثر، فإنه يفرض عليه نفقتهم، قال المصنف في باب النفقة: ولو له أولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه نفقة لخادمين أو أكثر اتفاقًا، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**قَالَ شَيْخُنَا**) هو الرملي قوله: (**وَقَوَاعِدُنَا تَقْتَضِيهِ**) فإنه من جملة النفقة، وسيأتي في النفقة أن نفقة الطفل الغني في ماله، وفي «الفتاوى الخيرية» سُئل في رجل مات عن زوجته، وبنت منها، وعن أخوة يريدون انتزاعها من أمها.

هل لهم ذلك أم الأم أحق بحضانتها ما دامت عازبة؟ وإذا طلبت لحضانتها أجرًا، هل تجاب إلى ذلك أم لا؟ أجاب: ليس لأحد انتزاعها من أمها، وإبطال حضانتها والأم أحق بها من كل أحد ما دامت عازبة.

وفي «السراجية» أن الأم تستحق أجرة على الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه، وهو بإطلاقه يعم؛ أي: في مال المحضون، أو مال الأب إن كان له مال، وإن لم يكن له مال، ولا أب وجب عليها حضانته ديانة، والله تعالى أعلم.

قوله: (**ثُمَّ حَرَّرَ... إلخ**) حيث قال: سئل في رضيع يتيم لا مال له، وله أخ لأب معسر، وأمه ذات لبن، هل إذا طلبت من القاضي أن يفرض لها أجرة لإرضاعه وحضانته عليه، يجيبها أم لا، وتجبر على إرضاعه وحضانته مجانًا؟

أجاب: لا يجيبها القاضي إلى ذلك، بل لو كان للصغير أب معسر تجبر أمه على إرضاعه، كما صرح به في «البحر» نقلًا عن «الخانية» فكيف بالأخ،

بِأَنْ مَاتَتْ، أَوْ لَمْ تَقْبَلْ، أَوْ أَسْقَطَتْ حَقَّهَا، أَوْ تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ **(أُمُّ الأُمِّ)** وَإِنْ عَلَتْ عِنْدَ عَدَمِ أَهْلِيَّةِ القُرْبَى **(ثُمَّ أُمُّ الأَبِ وَإِنْ عَلَتْ)** بِالشَّرْطِ المَذْكُورِ، وَأَمَّا أُمُّ أَبِي الأُمِّ، فَتُؤَخَّرُ عَنْ أُمِّ الأَبِ، بَلْ عَنِ الخَالَةِ أَيْضًا «بَحْرُ»].

والحضانة بهذا الحكم أولى، والله تعالى أعلم.

قوله: **(بِأَنْ مَاتَتْ)** الأم أو لم تكن أهلًا للحضانة، كما في «البحر» و«النهر» أي: بأن كانت فاجرة غير مأمونة.

قوله: **(أَوْ لَمْ تَقْبَلْ، أَوْ أَسْقَطَتْ)** بأن اختلعت على إسقاطها أو ارتدت، وفي نسخة بالواو، وقال الحلبي: وهذا مبني على عدم الجبر كما لا يخفى.

قوله: **(أَوْ تَزَوَّجَتْ بِأَجْنَبِيٍّ)** أما إذا تزوجت بمحرمة الرحم، فلا تسقط كما يأتي قوله: **(أُمُّ الأُمِّ)** هذا هو المعتمد وذكر الخصاف: إن الخالة أولى من أم الأم، حموي.

قوله: **(عِنْدَ عَدَمِ أَهْلِيَّةِ القُرْبَى)** يعني إنما تنتقل الحضانة إلى العليا عند عدم أهلية القربى، وهو صادق بموتها وتزوُّجِها، وعدم أمانتها.

قوله: **(ثُمَّ أُمُّ الأَبِ وَإِنْ عَلَتْ)** لأنها من الأمهات، ولهذا تحرز ميراث الأمهات وهو السدس، ولأنها أوفر شفقة «درر».

قوله: **(بِالشَّرْطِ المَذْكُورِ)** وهو عدم أهلية القربى.

قوله: **(«بَحْرُ»)** عبارته نقلًا عن «الولوالجية»: جدة الأم من قبل الأب وهي أم أبي الأم لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الأم؛ لأن هذا الحق لقرابة الأم، انتهى.

وظاهره تأخير أم أبي الأم عن أم الأب، بل عن الخالة أيضًا، وقد صارت حادثة الفتوى، انتهى.

ووجه ذلك أن الأخت لأم والخالات متأخرات عن أم الأب، فإذا كنّ أولى من أم أبي الأم؛ لكونهن من قرابة الأم فمن كانت مقدمة عليهن، وهي أمّ الأب أولى بالتقدم.

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**ثُمَّ الأُخْتُ لأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ لأُمٍّ**) لأَنَّ هَذَا الحَقَّ؛ لِقَرَابَةِ الأُمِّ.

(**ثُمَّ**) الأُخْتُ (**لأَبٍ**) ثُمَّ بِنْتُ الأُخْتِ لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لأُمٍّ، ثُمَّ لأَبٍ.

(**ثُمَّ الخَالَاتُ كَذَلِكَ**) أَيْ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ بِنْتُ الأُخْتِ لأَبٍ، ثُمَّ بَنَاتِ الأَخِ .(**ثُمَّ العَمَّاتُ كَذَلِكَ**) ثُمَّ خَالَةُ الأُمِّ كَذَلِكَ، ثُمَّ خَالَةُ الأَبِ كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمَّاتُ الأُمَّهَاتِ وَالآبَاءِ بِهَذَا التَّرْتِيبِ].

قال الشارح: قوله: (ثُمَّ الأُخْتُ لأَبٍ وَأُمٍّ) لأنها أشفق، حموي وغيره.

قوله: (**لأَنَّ هَذَا الحَقَّ**) أي: الحضانة، وقوله: (**لِقَرَابَةِ الأُمِّ**)؛ أي: فلذا قدمت الأخت لأم على الأخت لأب.

قوله: (ثُمَّ الأُخْتُ لأَبٍ) هذه رواية كتاب النكاح اعتبار القرب القرابة، وفي رواية كتاب الطلاق الخالة أولى منها؛ لأنها تدلي بالأم، وتلك بالأب، قال في «الفتح»: فعلى رواية كتاب النكاح تدفع بعد الأخت لأب إلى بنت الأخت الشقيقة، ثم إلى بنت الأخت لأم، ثم إلى بنت الأخت لأب، ثم إلى الخالة الشقيقة، انتهى.

وفي غيره أن أولاد الأخوات لأب وأم، أو لأم أحق من العمات والخالات باتفاق الروايات، وأما أولاد الأخوات لأب فالأصح أن الخالة منهن أولى «نهر».

قوله: (ثُمَّ لأَبٍ) جرى على ما في «الفتح» وهو ضعيف لما صرح به صاحب «البحر» وغيره من أن الصحيح أن الخالات أولى منها، وقد ذكرها بعد جريا على المعتمد.

قوله: (**ثُمَّ الخَالَاتُ**) أي: خالات الصغير لا خالات أمه وأبيه؛ لأنهن مؤخرات في الرتبة قوله: (**ثُمَّ بَنَاتِ الأَخِ**) أي: لأب وأم، أو لأم، أو لأب فيما يظهر، قاله الحلبي.

قوله: (**ثُمَّ العَمَّاتُ كَذَلِكَ**) أي: عمات الصغير على ترتيب الخالات السابق، وهو معنى كذلك الآتي قوله: (**ثُمَّ عَمَّاتُ الأُمَّهَاتِ وَالآبَاءِ**) ظاهر العطف بالواو استواء العمات من جهة الأمهات والآباء.

قَالَ المُصَنِّفُ: [ثُمَّ العَصَبَاتُ بِتَرْتِيبِ الإِرْثِ، فَيُقَدَّمُ الأَبُ ثُمَّ الجَدُّ ثُمَّ الأَخُ الشَّقِيقُ ثُمَّ لأَبٍ ثُمَّ بَنُوهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ العَمُّ ثُمَّ بَنُوهُ، وَإِذَا اجْتَمَعُوا فَالأَوْرَعُ ثُمَ الأَسَنُّ اخْتِيَارُ سِوَى فَاسِقٍ وَمَعْتُوهٍ وَابْنِ عَمٍّ لِمُشْتَهَاةٍ وَهُوَ غَيْرُ مَأْمُونٍ ثُمَّ إِذَا لَمْ تَكُن عُصْبَةٌ،

وقوله: بهذا الترتيب، فتقدم العمات الشقيقات، ثم لأم ثم لأب، ومقتضى قوله سابقًا: أن هذا الحق لقرابة الأم أن تقدم عمات الأم على عمات الأب، وهو الذي تفيده عبارة «المنح» عن «الفتح» ومثله في «الهندية».

قال الشارح: قوله: **(ثُمَّ العَصَبَاتُ بِتَرْتِيبِ الإِرْثِ)** أفاد أن مرتبة الذكور من العصبات مؤخرة عن مرتبة من تقدم من النساء، ومراتب العصبات أربع: الفروع، والأصول، وفروع الآباء، وفروع الأجداد، ولا يتأتى هنا مرتبة الفروع؛ لأن المحضون لا فرع له، وذكر الشارح الثلاثة.

قوله: **(ثُمَّ الجَدُّ)** أي: أبو الأب وإن علا «بحر».

قوله: **(ثُمَّ بَنُوهُ كَذَلِكَ)** فيقدم ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب، ومثله قوله: ثم بنوه كذلك، انتهى.

وأشار بصيغة الجمع إلى أن أولاد الأخ الشقيق أو لأب، وإن سفلوا مقدمون على العمّ، وبه صرح في «البحر».

قوله: **(وَإِذَا اجْتَمَعُوا)** بأن كان له عمان قال الحلبي، وينبغي إسقاطه والاستغناء بما يأتي، فإنه راجع إلى الكل.

قوله: **(سِوَى فَاسِقٍ)** استثناء من قوله: ثم العصبات، قال في «البحر» ولا للعصبة الفاسق، ولا إلى مولى العتاقة تحرزًا عن الفتنة، انتهى وظاهره ولو كان العصبة عمًّا أوجدًّا.

قوله: **(وَمَعْتُوهٍ)** لأنه لا يؤمن أن يخدع فيها، ولا يتأتى منه حفظ عادة.

قوله: **(لِمُشْتَهَاةٍ)** أما إذا كانت لا تشتهي كبنت سنة مثلًا، فلا منع؛ لأنه لا فتنة، وكذا إذا كانت تشتهي وكان مأمونا «بحر».

قوله: **(ثُمَّ إِذَا لَمْ تَكُن عُصْبَةٌ)** من كان التامة.

فَلِذَوِي الأَرْحَامِ، فَتُدْفَعُ لأَخٍ لأُمٍّ ثُمَّ لابْنِهِ، ثُمَّ لِلعَمِّ لِلأُمِّ، ثُمَّ لِلخَالِ لأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ بُرْهَانُ «عَيْنِيٌّ» «بَحْرٌ».

قَالَ المُصَنِّفُ: [فَإِنْ تَسَاوَوا فَأَصْلَحُهُمْ، ثُمَّ أَوْرَعُهُمْ ثُمَّ أَكْبَرُهُمْ، وَلَا حَقَّ لِوَلَدِ عَمٍّ وَعَمَّةٍ وَخَالٍ وَخَالَةٍ؛ لِعَدَمِ المَحْرَمِيَّةِ ....

قوله: (**فَلِذَوِي الأَرْحَامِ**) المراد به: كل قريب ذي رحم محرم من المحضون، وهو غير عصبة، وإنما فسرناه بذلك؛ لأنا لو أجريناه على إطلاقه لعمّ ذا الرحم من النساء، وإن لم يكن محرمًا كبنات العمة والخالة، وهو لا يصح؛ لأنه يناقض قوله بعد: ولا حق لولد عمّ وعمة، كذا يستفاد من الشلبي.

قوله: (**فَتُدْفَعُ لأَخٍ لأُمٍّ**) بهذا علم أن مرادهم بذوي الأرحام هنا، وفي باب ولاية الإنكاح قرابة ليست بعصبة لا المذكور في الفرائض من أنه قريب ليس بذي سهم، ولا عصبة؛ لأن بعض أصحاب الفروض داخل في ذوي الأرحام هنا كالأخ لأم «بحر».

قوله: (**ثُمَّ لأُمٍّ**) قال في «البحر»: ثم الخال لأب وأم، ثم لأب، ثم لأم؛ لأن لهؤلاء ولاية عند الإمام في النكاح، فالأول ذكر الخال لأب؛ لأنها عبارة «البحر».

قوله: (**«بَحْرٌ»**) ظاهره أن صاحب «البحر» عزا ما ذكر إلى «البرهان» و«العيني» ولم يوجد فيه عزو إليهما.

قال الشارح: قوله: (**فَإِنْ تَسَاوَوا**) أي: كأخوة، وأعمام في درجة واحدة.

قوله: (**ثُمَّ أَوْرَعُهُمْ**) أي: إن استووا في الصلاح يقدم الأورع.

قوله: (**وَلَا حَقَّ لِوَلَدِ عَمٍّ. . . إلخ**) عبر بالولد؛ ليعم الذكر والأنثى، وهذا في حق الأنثى المشتهاة إذا كان ابن العمّ غير مأمون كما تقدم، وأما الذكر فيدفع إليهم فيبدأ بابن العمّ لأب وأم، ثم ابن العمّ لأب كما في «البحر».

قوله: (**لِعَدَمِ المَحْرَمِيَّةِ**) هذه العلة تقتضي عدم الدفع إليه، ولو كانت غير مشتهاة، وعبارة «التحفة» تفيد أن الرأي للقاضي، ونصها: ليس للجارية غير ابن

(وَ) الحَاضِنَةُ (**الذِّمِّيَّةِ**) وَلَوْ مَجُوسِيَّةً (**كَمُسْلِمَةٍ مَا لَمْ يَعْقِلْ دِينًا**) يَنْبَغِي تَقْدِيرُهُ بِسَبْعِ سِنِينَ؛ لِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ حِينَئِذٍ «نَهْرٌ» (**أَوْ**) إِلَى أَنْ (**يُخَافَ أَنْ يَأْلَفَ الكُفْرَ**) ....

العمّ، فالاختيار إلى القاضي إن رآه أصلح ضمها إليه، وإلا وضعها عند أمينة.

وفي «الشلبي» عن «الولوالجية» أن الذكر يدفع إلى مولى العتاقة، ولا تدفع إليه الأنثى، فالذكر يدفع إلى المحرم وغيره، والأنثى لا تدفع إلا إلى المحرم، وهذا يفيد أن الذكر يدفع إلى ابن العمّ، ولا تدفع إليه الأنثى.

قوله: (**والذِّمِّيَّةِ... إلخ**) احترز بها عن المرتدة، فإنه لا حق لها فيها؛ لأنها تحبس وتضرب، فلا تتفرغ له، وليس في دفعه إليها نظر، فإذا أسلمت يدفع إليها «بحر».

قوله: (**مَجُوسِيَّةً**) أي: إذا أسلم زوجها وأبت، وإنما قلنا ذلك؛ لأن تزوج المسلم المجوسية لا يجوز قوله: (**كَمُسْلِمَةٍ**) أي: في ثبوت الحضانة لها.

قوله: (**«نَهْرٌ»**) عبارته: ولم أرَ من قدر لذلك مدة، وينبغي أن يقدر بسبع سنين ففي «فتاوى قارئ الهداية» المراد بالصبي في قولهم: يصح إسلام الصبي العاقل من بلغ سبعًا فما فوقها؛ لأنه روي أنه ﷺ: «**عرض الإسلام على علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وهو ابن سبع سنين فأجابه**»[١].

لذلك قال السيد الحموي: وأقول هذا إنما يتم إذا كان المحضون أنثى، أما إذا كان ذكرًا فلا؛ لأنه بعد سبع سنين تتم مدة حضانته على أن عبارة قارئ «الهداية» لا تدل على مدعاه، انتهى.

قلت: بل تدل؛ لأنه فسر الصبي العاقل بمن بلغ السبع، وقد وقع التعبير بمادة العقل هنا.

قوله: (**أَوْ إِلَى أَنْ يُخَافَ**) بالبناء للمجهول؛ أي: يخاف من له حق الحضانة بعدها لو القاضي كذا ظهر، قال الحلبي: وهو عطف على قوله: ما لم يعقل دينًا في المعنى والتقدير والذمية كمسلمة إلى أن يعقل دينًا أو إلى أن

(١) ذكره القندوزي في «ينابيع المودة» وهو خبر مشهور.

فَيُنْزَعُ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ دِينًا «بَحْرُ» (وَ) الحَاضِنَةُ (يَسْقُطُ حَقُّهَا بِنِكَاحِ غَيْرِ مَحْرِمِهِ) أَيْ: الصَّغِيرِ، وَكَذَا بِسُكْنَاهَا عِنْدَ المُبْغِضِينَ لَهُ، لِمَا فِي «القِنْيَةِ»: لَوْ تَزَوَّجَتِ الأُمُّ بِآخَرِ، فَأَمْسَكَتْهُ أُمُّ الأُمِّ فِي بَيْتِ الرَّابِّ، فَلِلأَبِ أَخْذُهُ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «البَحْرِ»: قَدْ تَرَدَّدَتْ فِيمَا لَوْ أَمْسَكَتْهُ الخَالَةُ وَنَحْوُهَا فِي بَيْتِ أَجْنَبِي عَازِبَةً، وَالظَّاهِرُ السُّقُوطُ قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ، لَكِنْ فِي «النَّهْرِ»: وَالظَّاهِرِ عَدَمُهُ

يخاف، فلذلك لم يجزمه، انتهى.

ولم يمثلوا لخوف ألفته الكفر؛ والظاهر أن يفسر سببه بنحو أخذه لمعابدهم، وفي «الحموي» عن «الفتح» وتمنع أن تغذيه بالخمر أو الخنزير.

فإن خيف ضمّ إلى ناس مسلمين، انتهى، وانظر إذا لم يوجد من يضمّ إليهم من المسلمين، هل ينزع من يدها، انتهى.

قوله: (فَيُنْزَعُ مِنْهَا) لأنها حينئذ غير أمينة عليه.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ دِيْنًا) بأن لم يبلغ السبع.

قوله: (وَالحَاضِنَةِ) أي: سواء كانت أمًا أو غيرها.

قوله: (يَسْقُطُ حَقُّهَا) أي: تسقط حضانتها، هذا على أن الحضانة حق الحاضنة.

قوله: (بِنِكَاحِ غَيْرِ مُحَرَّمَةٍ) أي: بمجرد العقد؛ لأنه عند الفقهاء حقيقة في العقد مجاز في الوطء كما لا يخفى، وقيد بغير المحرم؛ لأن الزوج لو كان ذا رحم محرمًا للصغير كالجدة إذا كان زوجها الجد أو الأم أو الخالة إذا كان زوجها العمّ لا يسقط حق الحضانة؛ لانتفاء الضرر عن الصغير.

قوله: (المُبْغِضِينَ لَهُ) أي: للصغير، وهذا يعمّ ما لو سكنت به عند أجانب يكرهونه، ويحرر قوله: (فَلِلأَبِ أَخْذُهُ) لأن الرَّابَّ في الغالب يكره ابن الزوجة.

قال الشارح: قوله: (قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ) وهو السقوط عند سكنى الجدة في بيت الراب.

لِلفَرْقِ البَيِّنِ بَيْنَ زَوْجِ الأُمِّ وَالأَجْنَبِيِّ، قَالَ: وَالرَّحِمِ فَقَطْ كَابْنِ العَمِّ كَالأَجْنَبِيِّ.
(وَتَعُودُ) الحَضَانَةُ **(بِالفِرْقَةِ)** البَائِنَةِ؛ لِزَوَالِ المَانِعِ، وَالقَوْلُ لَهَا فِي نَفْيِ الزَّوْجِ،

قوله: **(لِلفَرْقِ البَيِّنِ... إلخ)** قال الحموي: وفيه تأمل، ووجه في الرمز ما استظهره في «البحر» بأنه يتضرر بسكناها به في بيت الأجنبي، انتهى.

وقال الحلبي: وَفِي النَّفْسِ مِنْ هَذَا الْفَرْقِ شَيْءٌ فَإِنَّ الرَّابَّ إذَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْأَجْنَبِيُّ أَوْلَى كَمَا هُوَ الْمُشَاهَدُ، انتهى.

وفيه: إنه ليس المراد أنها تطعمه من مال ذلك الأجنبي، بل المراد أنها تسكن عنده فقط؛ لأن نفقة الصغير على أبيه، فلا يحتاج إلى نفقة غيره، والتقييد بكون الحاضنة لا تستحق الحضانة إلا إذا كان لها بيت خاص بها فيه حرج.

فالوجه مع صاحب «النهر» لأن الراب، وإن كان لا ينفق على ولد زوجته يكرهه لتعلقه بأمه، وربما يمنعها أو يمنعه من بعض أغراضه بخلاف الأجنبي.

قوله: **(قَالَ)** أي: صاحب «النهر» وأصله لصاحب «البحر» حيث قال: ودخل تحت غير المحرم الرحم الذي ليس بمحرم كابن العمّ فهو كالأجنبي هنا، فإذا تزوجت سقط حقها، وهذا يؤيد ما تقدم من أنه لا حضانة لابن العم.

قوله: **(البَائِنَةِ)** وأما الطلاق الرجعي فإنه لا يعود حقها به حتى تنقضي عدتها؛ لقيام الزوجية «بحر».

قوله: **(لِزَوَالِ المَانِعِ)** أي: أن عود الحضانة إنما ثبت؛ لزوال المانع، وليس من عود الساقط، وقولهم: يسقط حقها معناه منع منه مانع، والتعبير بالسقوط مجاز ونظير ذلك الناشز تسقط نفقتها، ثم إذا عادت إلى منزل الزوج تجيب، وكذا الولاية تسقط بالجنون والارتداد، ثم إذا زال ذلك عادت الولاية «نهر».

قوله: **(وَالقَوْلُ لَهَا)** مع يمينها «بحر» بحثًا.

قوله: **(فِي نَفْيِ الزَّوْجِ)** بأن قال لها الأب: تزوجت بزوج آخر وأنكرت، انتهى شلبي.

وَكَذَا فِي تَطْلِيقِهِ إِنْ أَبْهَمَتْهُ لَا إِنْ عَيَّنَتْهُ (**وَالحَاضِنَةُ**) أُمًّا أَوْ غَيْرَهَا (**أَحَقُّ بِهِ**) أَيْ: بِالغُلَامِ حَتَّى يَسْتَغْنِي عَنِ النِّسَاءِ، وَقُدِّرَ بِسَبْعٍ، وَبِهِ يُفْتَى؛ لأَنَّهُ الغَالِبُ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي سِنِّهِ، فَإِنْ أَكَلَ وَشَرِبَ وَلَبِسَ، وَاسْتَنْجَى وَحْدَهُ دُفِعَ

قوله: (**وَكَذَا فِي تَطْلِيقِهِ**) أي: القول قولها مع اليمين «نهر» بحثًا.

قوله: (**إِنْ أَبْهَمَتْهُ**) لأنها لم تقر لأحد بحق على نفسها ألا ترى أن كل من ادعى عليها النكاح بحكم هذا الإقرار لا يلزمها، انتهى شلبي.

قوله: (**لَا إِنْ عَيَّنَتْهُ**) أي: إن عينت الزوج لا يقبل قولها حتى يقرّ بذلك الرجل انتهى؛ أي: لا يقبل قولها في دعوى الطلاق حتى يقرّ به الزوج، شلبي عن الكمال.

قوله: (**حَتَّى يَسْتَغْنِي**) لأنه إذا استغنى يحتاج للتأدب بآداب الرجال وأخلاقهم، والأب أقدر على التأديب «بحر».

قوله: (**وَقُدِّرَ بِسَبْعٍ**) هو قول الخصاف، ووجهه أن الظاهر أن الصغير إذا بلغ السبع يهتدي بنفسه إلى الأكل، والشرب، واللباس، والاستنجاء وحده، فلا حاجه إلى الحاضنة.

قوله: (**وَبِهِ يُفْتَى**) مقابله ما روي عن الخصاف أيضًا من التقدير بثمان، وقدره أبو بكر الرازي بتسع سنين، وقد علمت المفتى به.

قوله: (**لأَنَّهُ الغَالِبُ**) أي: في حصول الأشياء الأربعة فيه، وهي: الأكل، والشرب، واللباس، والاستنجاء، ثم من المشايخ من قال: المراد من الاستنجاء تمام الطهارة بأن يطهر وجهه بلا معين.

ومنهم من قال: بل من النجاسة، وإن لم يقدر على تمام الطهارة، وهو المفهوم من ظاهر كلام الخصاف «بحر» وفسر الكرماني الاستنجاء بأن يمكنه أن يفتح سراويله عند الاستنجاء ويشده بعده.

قال الشارح: قوله: (**فَإِنْ أَكَلَ... إلخ**) ظاهره: أنه لا يقع فيهما تخالف، وهو كذلك كما في «البحر» عن «الظهيرية».

إِلَيْهِ وَلَوْ جَبْرًا، وَإِلَّا لَا (**وَالأُمُّ وَالجَدَّةُ**) لأُمٍّ أَوْ لأَبٍ (**أَحَقُّ بِهَا**) بِالصَّغِيرَةِ (**حَتَّى تَحِيضَ**) أَيْ: تَبْلُغَ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَلَو اخْتَلَفَا فِي حَيْضِهَا، فَالقَوْلُ لِلأُمِّ «بَحْرٌ» بَحْثًا.

وَأَقُولُ: يَنْبَغِي أَنْ يَحْكُمَ سِنُّهَا، وَيُعْمَلَ بِالغَالِبِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ: حَتَّى يَحْتَلِمَ الغُلَامُ، وَتَتَزَوَّجَ الصَّغِيرَةُ، وَيَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ «عَيْنِيٌّ».

(**وَغَيْرُهُمَا أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تُشْتَهَى**) وَقُدِّرَ بِتِسْعٍ، وَبِهِ يُفْتَى، وَبِنْتُ إِحْدَى عَشَرَةَ مُشْتَهَاةٌ اتِّفَاقًا «زَيْلَعِي»].

قوله: (**وَلَوْ جَبْرًا**) أي: يجبر الأب على أخذه؛ لأن نفقته وصيانته عليه بإجماع، فيجبر وكذا غيره من العصبات «در منتقى».

قوله: (**وَإِلَّا**) بأن فقدت الأربعة أو بعضها لا يدفع إليه.

قوله: (**وَالجَدَّةُ لأُمٍّ أَوْ لأَبٍ**) أي: وإن علت قوله: (**أَيْ: تَبْلُغَ**) وبلوغها إما بالحيض، أو الإنزال، أو السنّ، ووجهه أنها بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر، وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقوى وأهدى «بحر».

قوله: (**فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ**) مقابله رواية محمد الآتية.

قوله: (**فِي حَيْضِهَا**) أو في البلوغ بالسنّ «بحر».

قوله: (**فَالقَوْلُ لِلأُمِّ**) كما لو ادعى تزوج الأم، وأنكرت بجامع أنه في كل يدعي سقوط حقها، وهي تنكر «بحر» مزيدًا.

قوله: (**وَأَقُولُ**) هو لصاحب «النهر» وعبارته: وأقول: ينبغي أن ينظر إلى سنها، فإن بلغت سنًا تحيض فيه الأنثى غالبًا، فالقول له وإلا لا، انتهى.

قوله: (**وَيُعْمَلَ بِالغَالِبِ**) أي: في هذا السن، هل هو الحيض أو عدمه؟ ولم يتكلم صاحب «النهر» على ما إذا اختلفا في البلوغ بالسن، فكأنه سلم لصاحب «البحر» فيه. قوله: (**وَغَيْرُهُمَا**) أي: الأم والجدة بقسميها.

قوله: (**وَقُدِّرَ بِتِسْعٍ**) قدره أبو الليث، وفي «الولوالجية» ليس لها حد مقدر؛ لأنه يختلف باختلاف حال المرأة.

قَالَ المُصَنِّفُ:[(وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ الحُكْمَ فِي الأُمِّ وَالجَدَّةِ كَذَلِكَ) وَبِهِ يُفْتَى؛ لِكَثْرَةِ الفَسَادِ «زَيْلَعِي» وَأَفَادَ أَنَّهُ لَا تَسْقُطُ الحَضَانَةُ بِتَزَوُّجِهَا مَا دَامَتْ لَا تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ إِلَّا فِي رِوَايَةٍ عَنِ الثَّانِي إِذَا كَانَ يُسْتَأْنَسُ بِهَا كَمَا فِي«القِنْيَةِ»].

قَالَ المُصَنِّفُ:[وَفِي «الظَّهِيرِيَّةِ» : امْرَأَةٌ قَالَتْ : هَذَا ابْنُكَ مِنْ بِنْتِي، وَقَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ، فَأَعْطِنِي نَفَقَتَهُ، فَقَالَ : صَدَقْتِ لَكِنْ أُمُّهُ لَمْ تَمُتْ، وَهِيَ فِي مَنْزِلِي، وَأَرَادَ أَخْذَ الصَّبِيِّ، يُمْنَعُ حَتَّى يَعْلَمَ القَاضِي أُمَّهُ، وَتَحْضَرَ عِنْدَهُ، فَتَأْخُذَهُ؛ لأَنَّهُ أَقَرَّ بِأَنَّهَا جَدَّتُهُ وَحَاضِنَتُهُ،

قال الشارح: قوله: (كَذَلِكَ) أي: أحق بالأنثى حتى تشتهى ببلوغ السن المتقدم، قال في «النقاية»: وهو المعتبر لفساد الزمان وروى الخصاف عن أبي يوسف مثله، وفي «الخلاصة»: و«غياث المفتي». والاعتماد على هذه الرواية؛ لفساد الزمان «بحر» وفي «الوقاية» وهو المعتمد؛ لفساد الزمان. قال في «البحر»: والحاصل أن الفتوى على خلاف ظاهر الرواية.

قوله: (وَأَفَادَ) أي: المصنف بقوله: حتى تشتهى من غير تقييد.

قوله: (بِتَزَوُّجِهَا) أي: البنت المحضونة، والأظهر أن يقول: بتزويجها.

قوله: (مَا دَامَتْ لَا تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ) ظاهره أنها إذا صلحت لهم قبل البلوغ، وقد زوجها أبوها أنه لا حضانة لأمها اتفاقًا «بحر».

قوله: (إِلَّا فِي رِوَايَةٍ) وهي ضعيفة؛ لأن الرواية عن أحدهم لا تتأدى معتمد المذهب الوارد عنهم جميعًا.

قوله: (يُسْتَأْنَسُ) أي: للزوج بها؛ أي: تذهب بها عنه وحشة الانفراد.

قال الشارح: قوله: (وَفِي «الظَّهِيرِيَّةِ»... إلخ) دخول على المصنف.

قوله: (وَقَدْ مَاتَتْ أُمُّهُ) هذا من جملة الدعوى.

قوله: (فَقَالَ: صَدَقْتَ) أي: في أنه ابني، وأنتِ جدته.

قوله: (فَأَعْطِنِي) بهمزة القطع قوله: (وَحَاضِنَتُهُ) أي: لها حق الحضانة في الجملة.

ثُمَّ ادَّعَى أَحَقِّيَّةَ غَيْرِهَا، وَذَا مُحْتَمَلٌ، فَإِنْ (**أَحْضَرَ الأَبُ امْرَأَةً، فَقَالَ: هَذِهِ ابْنَتُكِ وَهَذَا**) ابْنِي (**مِنْهَا، وَقَالَتِ الجَدَّةُ: لَا**) مَا هَذِهِ ابْنَتِي (**وَقَدْ مَاتَتْ ابْنَتِي أُمُّ هَذَا الوَلَدِ، فَالقَوْلُ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهُ، وَيُدْفَعُ الصَّبِيُّ إِلَيْهِمَا**)].

قَالَ المُصَنِّفُ: [لأَنَّ الفِرَاشَ لَهُمَا، فَيَكُونُ الوَلَدُ لَهُمَا (**كَزَوْجَيْنِ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، فَادَّعَى**) الزَّوْجُ (**أَنَّهُ ابْنُهُ لَا مِنْهَا**) بَلْ مِنْ غَيْرِهَا (**وَعَكَسَتْ**) فَقَالَتْ: هُوَ ابْنِي لَا مِنْهُ.

(**حُكِمَ بِكَوْنِهِ ابْنًا لَهُمَا**) لِمَا قُلْنَا، وَكَذَا لَوْ قَالَتْ الجَدَّةُ: هَذَا ابْنُكَ مِنْ بِنْتِي المَيِّتَةِ، فَقَالَ: بَلْ مِنْ غَيْرِهَا، فَالقَوْلُ لَهُ، وَيَأْخُذُ الصَّبِيَّ مِنْهَا، وَكَذَا لَوْ أَحْضَرَ امْرَأَةً، وَقَالَ: ابْنِي مِنْ هَذِهِ لَا مِنْ بِنْتِكِ، وَكَذَّبَتْهُ الجَدَّةُ، وَصَدَّقَتْهَا المَرْأَةُ، فَالأَبُ أَوْلَى بِهِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا قَالَ:

قوله: (**ثُمَّ ادَّعَى أَحَقِّيَّةَ غَيْرِهَا**) وهي الأم.

قوله: (**وَهَذَا مُحْتَمَلٌ**) أي: لصدقه وكذبه، فلا يظهر الحال إلا بحضور من ادعى أنها أمه، ومحتمل بصيغة اسم الفاعل؛ أي: محتمل للوجهين.

قوله: (**فَإِنْ أَحْضَرَ الأَبُ امْرَأَةً**) أي: يولد مثل هذا الولد لها.

قوله: (**وَقَدْ مَاتَتْ ابْنَتِي... إلخ**) هذه هي الدعوى السابقة ولا تكرار؛ لأن ما تقدم من كلام الشارح.

قوله: (**وَالمَرْأَةِ الَّتِي مَعَهُ**) يفيد هذا أنها صدقته في دعواه، وحكم ما إذا كذبته لم يأت به الشارح، وحرره.

قال الشارح: قوله: (**لَا مِنْهَا**) عطف على محذوف تقديره من غيرها، ووضحه الشارح بقوله: بل من غيرها قوله: (**لَا مِنْهُ**) هو على قياس ما تقدم.

قوله: (**حُكِمَ بِكَوْنِهِ ابْنًا لَهُمَا**) بيان لوجه الشبه قوله: (**لِمَا قُلْنَا**) من أن الفراش لهما فيكون الولد منهما قوله: (**لَوْ قَالَتْ الجَدَّةُ**) هي جدة بدعواها.

قوله: (**وَصَدَّقَتْهَا المَرْأَةُ**) بأن قالت لها: صدقت ما أنا بأمه، وقد كذب هذا الرجل، ولكني امرأته «بحر».

قوله: (**لأَنَّهُ لَمَّا قَالَ... إلخ**) هذا التعليل يظهر في هذه المسألة، وفيما قبله، وعلة المسائل المتقدمة ما ذكره بقوله: لأن الفراش... إلخ.

هَذَا ابْنِي مِنْ هَذِهِ المَرْأَةِ، فَقَدْ أَنْكَرَ كَوْنَهَا جَدَّتَهُ، فَيَكُونُ مُنْكِرًا لِحَقِّ حَضَانَتِهَا، وَهِيَ أَقَرَّتْ لَهُ بِالحَقِّ، انْتَهَى مُلَخَّصًا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَلَا خَيَارَ لِلوَلَدِ عِنْدَنَا مُطْلَقًا)** ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى خِلَافًا لِلشَّافِعِي، قُلْتُ: وَهَذَا قَبْلَ البُلُوغِ، أَمَّا بَعْدَهُ فَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، وَإِنْ أَرَادَ الانْفِرَادَ، فَلَهُ ذَلِكَ مُؤَيِّد زَادَه مَعْزِيًّا لِلْ«مُنْيَةِ» وَأَفَادَهُ بِقَوْلِهِ: **(بَلَغَتِ الجَارِيَةُ مَبْلَغَ النِّسَاءِ، إِنْ بِكْرًا ضَمَّهَا الأَبُ إِلَى نَفْسِهِ)**

قوله: **(وَهِيَ أَقَرَّتْ لَهُ بِالحَقِّ)** لأنها أقرت بأن الولد ابنه، والأب له حق الحضانة في الجملة.

قوله: **(انْتَهَى مُلَخَّصًا)** هي عبارة «الظهيرية» بعينها لا تلخيص فيها كما هي منقولة في «البحر».

قال الشارح: قوله: **(وَلَا خِيَارَ لِلوَلَدِ عِنْدَنَا)** المراد بعدم خياره: أنه إذا بلغ السن الذي ينزع فيه من الأم، يأخذه الأب ولا يخير الصغير، أفاده في «البحر».

قوله: **(وَهَذَا قَبْلَ البُلُوغِ)** صادق بزمن الحضانة، وليس مرادًا، بل المراد ما بعده قبل البلوغ قوله: **(فَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ)** إلا إذا كان فاسقًا يخشى عليه شيء، فالأب أولى من الأم، وله أن يضمه معه إلى نفسه؛ لأنه أقدر على صيانته، شلبي.

والمعتوه إذا بلغ السن الذي سقطت فيه حضانة الحاضنة يكون عند أبيه، كما بحثه في «البحر» مخالفًا لبحث الكمال أنه يكون عند أمه.

قوله: **(وَإِنْ أَرَادَ الانْفِرَادَ، فَلَهُ ذَلِكَ)** أي: إن كان مأمونًا عليه، وإن كان مخوفًا عليه، فله أن يضمه إلى نفسه كما ذكرنا، شلبي عن «الولوالجية».

قوله: **(وَأَفَادَهُ)** أي: أفاد ثبوت التخيير للبالغ، وأن له الانفراد... إلخ، وفيه أن المصنف أفاد التفصيل بين البكر، والثيب، والغلام.

قوله: **(مَبْلَغَ النِّسَاءِ)** بالحيض أو بالسنّ.

قوله: **(ضَمَّهَا الأَبُ إِلَى نَفْسِهِ)** لأنها سريعة الانخداع، شلبي عن الولوالجي.

إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ فِي السِّنِّ، وَاجْتَمَعَ لَهَا رَأْيٌ، فَتَسْكُنُ حَيْثُ أَحَبَّتْ حَيْثُ لَا خَوْفَ عَلَيْهَا.

(وَإِنْ ثَيِّبًا لَا) يَضُمُّهَا **(إِلَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً عَلَى نَفْسِهَا)** فَلِلأَبِ وَالجَدِّ وِلَايَةُ الضَّمِّ؛ لَا لِغَيْرِهِمَا كَمَا فِي الابْتِدَاءِ «بَحْرٌ» عَنِ «الظَّهِيرِيَّةِ»].

قَالَ المُصَنِّفُ:[وَالغُلَامُ إِذَا عَقِلَ وَاسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ لَيْسَ لِلأَبِ ضَمُّهُ إِلَى نَفْسِهِ ....

قوله: **(وَاجْتَمَعَ لَهَا رَأْيٌ)** أي: تم عقلها بحيث لا تنخدع.

قوله: **(فَتَسْكُنُ حَيْثُ أَحَبَّتْ)** أي: وليس للأب ضمها إلى نفسه؛ لزوال ولايته عنها، كذا في «الشلبي» قوله: **(لَا يَضُمُّهَا)** للعلة المذكورة قريبًا.

قوله: **(إِلَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً)** فإن اختلف الأب والثيب البالغة سئل عن حالها، فإن كان كما يقول: ضمها إلى نفسه، كذا في «الولوالجية».

قوله: **(وَالجَدِّ)** مستدرك بما يأتي صريحًا في «المصنف».

قوله: **(لَا لِغَيْرِهِمَا كَمَا فِي الابْتِدَاءِ)** والفرق أن الأب والجدّ كان لهما حق الحجر في ابتداء حالها، فجاز لهما أن يعيداها إلى حجرهما إذا لم تكن مأمونة.

أما غير الأب والجد لم يكن له حق الحجر في الابتداء، فلم تكن له ولاية الإعادة، لكن يترافعون إلى القاضي ليسكنها بين قوم صالحين؛ لأن للقاضي ولاية على الناس، ولو لم يترافعوا ربما ترتكب ما يلحقهم الضرر به من العار وغير ذلك، انتهى شلبي.

فقول الشارح: كما في الابتداء يرجع إلى صورتي الإثبات والنفي، ثم إن هذا ينافي ما يأتي في «المصنف» من قوله: وإن لم يكن لها أب ولا جدّ، ولكن لها أخ أو عمّ فله ضمها إن لم يكن مفسدًا . . . إلخ.

وهو المذكور في الشارح الزيلعي، قال الشلبي: وينبغي العمل به لا سيما هذا الزمن، والله تعالى الموفق.

قال الشارح: قوله: **(إِذَا عَقِلَ)** أي: بلغ كما تدل عليه عبارة «الولوالجية» وبه صرح في «الهندية» قوله: **(وَاسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ)** أما إذا كان معتوهًا أو مجنونًا فهو عند الأب «نهر».

إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْمُونًا عَلَى نَفْسِهِ، فَلَهُ ضَمُّهُ؛ لِدَفْعِ فِتْنَةٍ أَوْ عَارٍ، وَتَأْدِيبُهُ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّعَ «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَالجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ فِيهِ**) فِيمَا ذُكِرَ (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ وَلَا جَدٌّ**، وَ) لَكِنْ (**لَهَا أَخٌ أَوْ عَمٌّ فَلَهُ ضَمُّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُفْسِدًا، وَإِنْ كَانَ**) مُفْسِدًا (**لَا**) يُمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ (**وَكَذَا الحُكْمُ فِي كُلِّ عَصَبَةٍ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ وَلَا جَدٌّ وَلَا**

قوله: (**إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْمُونًا عَلَى نَفْسِهِ**) بأن كان أمرد صبيح الوجه أو فاسقًا.

قوله: (**فَلَهُ ضَمُّهُ**) أشار باللّام إلى أنه لا يجب على الأب ذلك.

قوله: (**لِدَفْعِ فِتْنَةٍ**) أي: فتنة الولد بوقوعه في الفواحش أو افتتان الناس به.

قوله: (**أَوْ عَارٍ**) أي: أو لدفع عارٍ عن نفسه، فإنه يعبر بفساد ولده، كذا في «الدر المنتقى» وذلك كخوف لواطٍ به.

قوله: (**إِذَا وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ**) أي: مخالف للشرع والكلام في البالغ لما ذكر الأسبيجابي أن للأب أن يؤدب ولده البالغ إذا وقع منه شيء.

قوله: (**وَلَا نَفَقَةَ عَلَيْهِ**) لأنه بالغ؛ أي: ما لم يكن عاجزًا عن الكسب، أو ممن يتعير به كما سيأتي في النفقة.

قال الشارح: قوله: (**فِيمَا ذُكِرَ**) أي: من أحكام البكر، والثيب، والغلام، والتأديب.

قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ**) هذا قاصر على الأنثى، ولم يتكلم على الذكر، هل هو كذلك؟ ويحرر.

قوله: (**إِنْ لَمْ يَكُنْ مُفْسِدًا**) أي: فاسقًا، وليس المراد به الإفساد في المال، فإنه يوضع عند أمين غيره قوله: (**مِنْ ذَلِكَ**) أي: من الضم إليه.

قوله: (**وَكَذَا الحُكْمُ فِي كُلِّ عَصَبَةٍ**) يعني أن حكم الأخ والعمّ من التفصيل بين كونهما مفسدين أو لا يأتي في كل عصبة.

غَيْرُهُمَا مِنَ العَصَبَاتِ، أَوْ كَانَ عُصْبَةٌ مُفْسِدٌ، فَالنَّظَرُ فِيهَا إِلَى الحَاكِمِ، فَإِنْ) كَانَتْ **(مَأْمُونَةً خَلَّاهَا تَنْفَرِدُ بِالسُّكْنَى، وَإِلَّا وَضَعَهَا عِنْدَ)** امْرَأَةٍ **(أَمِينَةٍ قَادِرَةٍ عَلَى الحِفْظِ، بِلَا فَرْقٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ بِكْرٍ وَثَيِّبٍ)** لأَنَّهُ جُعِلَ نَاظِرًا لِلمُسْلِمِينَ، ذَكَرَهُ العَيْنِي وَغَيْرُهُ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَإِذَا بَلَغَ الذُّكُورُ حَدَّ الكَسْبِ يَدْفَعُهُمْ الأَبُ إِلَى عَمَلٍ؛ لِيَكْتَسِبُوا أَوْ يُؤَجِّرُهُمْ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِم مِنْ أُجْرَتِهِم، بِخِلَافِ الإِنَاثِ، وَلَو الأَبُ مُبَذِّرًا يُدْفَعُ كَسْبَ الابْنِ إِلَى أَمِينٍ كَمَا فِي سَائِرِ الأَمْلَاكِ مُؤَيَّد زَادَه مَعْزِيًّا لِلـ «خُلَاصَةِ».

(لَيْسَ لِلمُطَلَّقَةِ) ....

قوله: **(وَإِلَّا وَضَعَهَا عِنْدَ امْرَأَةٍ أَمِينَةٍ قَادِرَةٍ عَلَى الحِفْظِ)** ظاهره: وإن لم تكن مرزوقة من بيت المال، والقادرة على الحفظ هي أن تكون بصيرة سليمة يمكنها الصياح عند رؤية منكر فيما يظهر.

قوله: **(لأَنَّهُ جُعِلَ نَاظِرًا لِلمُسْلِمِينَ)** علة لقوله: فالنظر فيها إلى الحاكم.

قال الشارح: قوله: **(وَإِذَا بَلَغَ الذُّكُورُ حَدَّ الكَسْبِ)** أي: ولم يبلغوا الاحتلام، وإلا فتصرفهم لأنفسهم قوله: **(لِيَكْتَسِبُوا)** وينفق عليهم من كسبهم.

قوله: **(بِخِلَافِ الإِنَاثِ)** فإن نفقتهن واجبة، وإن كنّ غير عاجزات، ولا يؤخرهن، ولا يدفعهن إلى الاكتساب، وهذا غير تعليمهن الصنائع، فإن الأب يحتاج عادة إلى دفع دراهم منه، كما سيأتي.

قوله: **(وَلَو الأَبُ مُبَذِّرًا)** بأن ينفق المال على غير مقتضى الشرع والعقل.

قوله: **(يَدْفَعُ كَسْبَ الابْنِ إِلَى أَمِينٍ)** أي: بعد إخراج نفقته منه.

قوله: **(كَمَا فِي سَائِرِ الأَمْلَاكِ)** أي: أملاك الصبي إذا كانت تحت يد الأب، وكان مبذرًا قوله: **(لَيْسَ لِلمُطَلَّقَةِ... إلخ)** قيد بالمطلقة؛ لأن المنكوحة لا تخرج ولو من غير ولد إذا أوفاها معجل مهرها.

وفي «الهندية» مكان الحضانة مكان الزوجين إذا كانت الزوجية بينهما قائمة حتى لو أراد الزوج أن يخرج من البلد، وأراد أخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس له ذلك، حتى يستغني عنها.

بَائِنًا بَعْدَ عِدَّتِهَا (**الخُرُوجُ بِالوَلَدِ مِنْ بَلْدَةٍ إِلَى أُخْرَى بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ**) فَلَوْ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ بِحَيْثُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُبْصِرَ وَلَدَهُ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِي نَهَارِهِ لَمْ تُمْنَعْ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ كَالانْتِقَالِ مِنْ مَحَلَّةٍ إِلَى مَحَلَّةٍ «شُمُنِّيٌّ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**إِلَّا إِذَا انْتَقَلَتْ مِنَ القَرْيَةِ إِلَى المِصْرِ، وَفِي عَكْسِهِ**) لِضَرَرِ الوَلَدِ

وإن أرادت المرأة أن تخرج من منزل الصبي الذي هو فيه إلى غيره، للزوج أن يمنعها من الخروج سواء كان معها ولد أو لم يكن، انتهى.

قوله: (**بَائِنًا**) ومطلقة الرجعي حكمها حكم المنكوحة «بحر».

قوله: (**بَعْدَ عِدَّتِهَا**) أما المعتدة فلا يجوز لها الخروج مع الولد وبدونه، ولا يجوز للزوج إخراجها «هندية».

قوله: (**الخُرُوجُ بِالوَلَدِ مِنْ بَلْدَةٍ... إلخ**) قال في «البحر»: الذي يظهر عدم صحة التعبير بالسفر أو بالخروج على الإطلاق؛ لأن السفر إن كان المراد به الشرعي لم يصح؛ إذ لا يشترط في منعها عن الخروج به أن يكون بين الوطنين ثلاثة أيام.

وإن كان المراد السفر اللغوي، فلا يصح أيضًا؛ لأنه إذا كان بين المكانين تقارب لا تمنع مطلقًا، فهو كالانتقال من محلة إلى أخرى، وكذا التعبير بمطلق الخروج لا يصح، فالعبارة الصحيحة ليس لها الخروج من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت، انتهى واختارها المصنف.

قوله: (**فَلَوْ بَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ... إلخ**) يستثنى من ذلك نقلتها من مصر إلى قرية، فليس لها ذلك مطلقًا، انتهى «بحر» أي: سواء كان بينهما تفاوت أو تقارب.

قوله: (**لَمْ تُمْنَعْ مُطْلَقًا**) سواء كان وطنها أو لا، وقع العقد فيه أو لا، كما في «الهندية» أذن لها الأب أو لا، كما في «أبي السعود».

قوله: (**مِنْ مَحَلَّةٍ إِلَى مَحَلَّةٍ**) أي: من حارة إلى أخرى في بلد واحد، وفي «القاموس» المحلة بالكسر جماعة بيوت الناس أو مائة بيت، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**إِلَّا إِذَا انْتَقَلَتْ مِنَ القَرْيَةِ إِلَى المِصْرِ**) ظاهره: جواز

بِتَخَلُّقِهِ بِأَخْلَاقِ أَهْلِ السَّوَادِ (**إِلَّا إِذَا كَانَ**) مَا انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ.

النقلة إلى المصر، ولو كان بينهما تفاوت بمدة سفر، وهو ظاهر ما في «البحر» حيث قال: فالعبارة الصحيحة ليس لها الخروج بالولد من بلدة إلى أخرى بينهما تفاوت إلا إذا انتقلت من قرية إلى مصر.

فإن لها ذلك؛ لأن فيه نظرًا إلى الصغير، حيث يتخلق بأخلاق أهل المصر، وليس فيه ضرر على الأب، انتهى.

ويخالفه ما في «الهندية» عن «المحيط» حيث قال: وإن أرادت أن تنقله من قرية إلى مصر جامع، وليس ذلك مصرها، ولا وقع النكاح فيها، فليس لها ذلك إلا أن يكون المصر قريبًا من القرية على التفسير الذي قلنا، كذا في «المحيط».

والتفسير الذي قدمه عنه هو أن الأب إذا خرج لمطالعة الولد يمكنه الرجوع إلى منزله قبل الليل، ويمكن حمل عبارة «البحر» عليه؛ لقرينة قوله: وليس فيه ضرر على الأب.

فإن الضرر إنما ينتفي عن الأب بقرب المسافة إلا أنه على هذا لا وجه للاستثناء، بل التفصيل المتقدم يجري في هذه المسألة أيضًا كما يجري بين المصرين والقريتين.

وأما من مصر إلى قرية، فليس لها ذلك مطلقًا، كما أفاده قوله: وفي عكسه لا؛ أي: ليس لها الانتقال من مصر إلى قرية مطلقًا.

قوله: (**إِلَّا إِذَا كَانَ مَا انْتَقَلَتْ... إلخ**) تفيد عبارته: حيث عمّم في المنتقل إليه أنه استثناء من قوله: ليس للمطلقة الخروج... إلخ، وهو الذي تفيده عبارة «الكنز» حيث قال: ولا تسافر مطلقة إلا إلى وطنها، وقد نكحها ثمة، وحينئذ كان الأولى الإتيان بالواو؛ ليفيد هذا المعنى.

وإذا نظر إلى المصنف في ذاته يتجه الاستثناء؛ لأنه يرجع إلى قوله: وفي عكسه لا، والمعنى أنها ليس لها أن تنقله من المصر إلى القرية إلا إذا كانت القرية وطنها، وقد نكحها ثمة، وإذا علم جواز الانتقال في هذه الصورة يعلم

(وَطَنَهَا وَقَدْ نَكَحَهَا ثَمَّةَ) أَيْ: عَقَدَ عَلَيْهَا فِي وَطَنِهَا، وَلَوْ فِي قَرْيَةٍ عَلَى الأَصَحِّ إِلَّا إِلَى دَارِ الحَرْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُسْتَأْمَنَيْنِ **(وَهَذَا)** الحُكْمُ **(فِي الأُمِّ)** المُطَلَّقَةِ فَقَطْ.

جوازه فيما إذا نقلته من قرية إلى مصر، أو إلى قرية، أو من مصر إلى مصر.

قوله: **(وَطَنَهَا وَقَدْ نَكَحَهَا ثَمَّةَ)** خرج ما إذا لم يكن وطنًا لها، ولم يتزوجها فيه؛ لفقد الأمرين، وما إذا كان وطنها، ولم يتزوجها فيه أو تزوجها فيه، وهو غير وطنها؛ لأن التزوج في دار الغربة ليس التزامًا للمكث فيها عرفًا، كما في «الهداية».

وإنما كان لها ذلك إذا اجتمع الأمران، ولو بعدت المسافة، كما في «الحموي»؛ لأنه التزم المقام فيه شرعًا وعرفًا، قال ﷺ: «**من تأهل ببلدة فهو منهم**».

وروى ابن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي في «مسنده»: «**أن عثمان** رضي الله عنه **صلى بمنى أربعًا، ثم قال: قال** ﷺ: **من تأهل ببلدة فهو من أهلها يصلي صلاة المقيم، وإني تأهلت منذ قدمت مكة**»[1] وقوله: ثم بفتح المثلثة اسم إشارة للمكان.

قوله: **(أَيْ: عَقَدَ عَلَيْهَا)** بين به أن المراد بالنكاح في «المصنف» حقيقته الاصطلاحية، وهي العقد قوله: **(وَلَوْ فِي قَرْيَةٍ عَلَى الأَصَحِّ)** مقابله ما في «شرح البقالي» من أنها لها ذلك، وهو ضعيف، قاله صاحب «البحر».

قوله: **(إِلَّا إِلَى دَارِ الحَرْبِ)** أي: فليس لها النقلة لو اجتمع الأمران، وكان الولد لمسلم أو ذمي، كما في «الحموي» وغيره.

قوله: **(إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُسْتَأْمَنَيْنِ)** أي: فتمكن المرأة من الذهاب إليها؛ لأنها الدار الأصلية لهما، وهما لا يمكنان من المقام في دار الإسلام سنة إلا بعقد الذمة.

قوله: **(وَهَذَا الحُكْمُ)** أي: الذي ذكر من الخروج والتفصيل فيه.

قوله: **(المُطَلَّقَةِ)** أطلقها، وهي مقيدة بما تقدم، والأولى حذفه؛ لأنه

---

(١) أخرجه أبو يعلى كما في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٦) قال الهيثمي: فيه عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف.

(**أَمَّا غَيْرُهَا**) كَجَدَّةٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ أُعْتِقَتْ (**فَلَا تَقْدِرُ عَلَى نَقْلِهِ**) لِعَدَمِ العَقْدِ بَيْنَهُمَا.

(**إِلَّا بِإِذْنِهِ**) كَمَا يُمْنَعُ الأَبِ مِنْ إِخْرَاجِهِ مِنْ بَلَدِ أُمِّهِ بِلَا رِضَاهَا مَا بَقِيَتْ حَضَانَتُهَا، فَلَوْ (**أَخَذَ المُطَلِّقُ وَلَدَهُ مِنْهَا لِتَزَوُّجِهَا**) جَازَ (**لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ إِلَى أَنْ يَعُودَ حَقُّ أُمِهِ**) كَمَا فِي «السِّرَاجِيَّةِ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَقَيَّدَهُ المُصَنِّفُ فِي شَرْحِهِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَنْتَقِلُ الحَقُّ إِلَيْهِ بَعْدَهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَفِي «الحَاوِي»: لَهُ إِخْرَاجُهُ إِلَى مَكَانٍ يُمَكِّنُهَا أَنْ تُبْصِرَ وَلَدَهَا

موضوع المسألة قوله: (**كَجَدَّةٍ، وَأُمِّ وَلَدٍ أُعْتِقَتْ**) أي: وولدها حي، ويفهم الحكم في غير الجدة من الحاضنات بالأولى، حموي قوله: (**فَلَا تَقْدِرُ عَلَى نَقْلِهِ**) وإن كان أصل العقد فيه «هندية».

قوله: (**لِعَدَمِ العَقْدِ بَيْنَهُمَا**) أي: بين الزوج والجدة، وبين الأب وأم الولد؛ أي: وولاية الإخراج بحكم العقد، كما في «الشلبي».

قوله: (**إِلَّا بِإِذْنِهِ**) أي: الأب أو من له حق الحضانة من الرجال.

قوله: (**مِنْ بَلَدِ أُمِّهِ**) الحكم لا يخص الأم، بل كل حاضنة كذلك فيما يظهر.

قوله: (**لَهُ أَنْ يُسَافِرَ بِهِ إِلَى أَنْ يَعُودَ حَقُّ أُمِهِ**) في «الشرنبلالية» عن «البرهان» ما يخالفه، حيث قال: وكذا لا يخرج الأب من محل إقامته قبيل استغنائه، وإن لم يكن لها حق في الحضانة؛ لاحتمال عودها بزوال المانع، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**وَقَيَّدَهُ المُصَنِّفُ**) كالحموي وصاحب «النهر».

قوله: (**وَفِي «الحَاوِي»: لَهُ إِخْرَاجُهُ**) هذا تقييد لقوله: كما يمنع الأب من إخراجه، وكان ينبغي أن يذكر بعده.

قال في «النهر»: وقيد بالأم؛ لأن الأب ليس له إخراج الولد من بلد أمه ما بقيت الحضانة لها، وقيده في «الحاوي القدسي» بغير القريب.

أما المكان القريب الذي لا يقطعه عنها إذا أرادت أن تنظر ولدها كل يوم، فإنه يجوز كما في جانبها وهو حسن، انتهى.

كُلَّ يَوْمٍ كَمَا فِي جَانِبِهَا، فَلْيُحْفَظْ.

قُلْتُ: وَفِي «السِّرَاجِيَّةِ» إِذَا سَقَطَتْ حَضَانَةُ الأُمِّ، وَأَخَذَهُ الأَبُ لَا يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُرْسِلَهُ لَهَا، بَلْ هِيَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَرَاهُ لَا تُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَفْتَى شَيْخُنَا الرَّمْلِيُّ بِأَنَّهُ يُسَافِرُ بِهِ بَعْدَ تَمَامِ حَضَانَتِهَا، وَبِأَنَّ غَيْرَ الأَبِ مِنَ العَصَبَاتِ كَالأَبِ،

أقول هذا ينافي ما قدمناه عن «الهندية» من أن الزوج لو أراد أن يخرج من البلد، وأراد أخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس له ذلك، حتى يستغني عنها، انتهى.

وفي «القهستاني»: فلا يخرجه الأب إلا أن يستغنى، ولا غيره ممن يستحق الحضانة نظرًا للصغير، انتهى.

وظاهر «الشرنبلالية» كما هو المفهوم من نقل أبي السعود عنها أن تقييد الحاوي هذا إنما هو راجع إلى قول: من منع الأب من الخروج مع سقوط الحضانة، وهو المنقول عن «البرهان» سابقًا وهو ظاهر، ويدل عليه قوله كما في جانبها. فإن ذلك مفروض فيما إذا كانت الحضانة لها، وحضانة الأب ساقطة، وحينئذ فالأولى أن يكون ما في «الحاوي» تقييدًا للمصنف، ولكن حمل ما في «النهر» من قوله: ما بقيت الحضانة على بقائها إذا زال المانع، فيخرج بذلك ما إذا بلغ الحدّ الذي لا حضانة لها فيه، فلا يقيد بذلك، والله تعالى أعلم.

قوله: (**لَا يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُرْسِلَهُ... إلخ**) وكذلك يقال في جانبها: وقت حضانتها أفاده أبو السعود قوله: (**بِأَنَّهُ يُسَافِرُ بِهِ بَعْدَ تَمَامِ حَضَانَتِهَا**) أي: بعد مضي سبع سنين في الغلام، وتسع في الجارية، وتقييد الحاوي السابق فيما إذا بقيت مدة الحضانة، لكن منع منها مانع.

قوله: (**وَبِأَنَّ غَيْرَ الأَبِ مِنَ العَصَبَاتِ**) نصه في «فتاواه»: سئل في صغير يتيم بلغ من السن سبع سنوات، وأمه متزوجة بأجنبي طلب ابن عمه المراهق ضمه، هل يجاب إلى ذلك أم لا؟ أجاب: إن ادعى المراهق المذكور البلوغ دفع إليه.

قال في «المنهاج للعقيلي»: وإن لم يكن للصبي أب، وانقضت الحضانة

وَعَزَاهُ لِلـ«خُلَاصَةِ» وَ«التَّاتَرْخَانِيَّةِ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(فَرْعٌ): خَرَجَ بِالوَلَدِ ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَطَالَبَتْهُ بِرَدِّهِ، إِنْ أَخْرَجَهُ بِإِذْنِهَا لَا يَلْزَمُهُ رَدُّهُ، وَإِنْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا لَزِمَهُ، كَمَا لَوْ خَرَجَ بِهِ مَعْ أُمِّهِ، ثُمَّ رَدَّهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَعَلَيْهِ رَدُّهُ «بَحْرٌ» وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ].

بَابُ النَّفَقَةِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [بَابُ النَّفَقَةِ.

فمن سواه من العصبة أولى الأقرب فالأقرب، غير أن الأنثى لا تدفع إلى غير المحرم، ومثله في «الخلاصة» و«التتارخانية» وغيرهما.

وإنما قيدنا بدعوى البلوغ؛ لأن الصغير لا حق له في الحضانة؛ لأنها من باب الولايات، كذا في «شرح المجمع» لابن ملك، وليس هو من أهل الولايات، كما في «الأشباه» والله تعالى أعلم.

قوله: (وَعَزَاهُ لِلـ«خُلَاصَةِ») أي: عزا الإفتاء الثاني لا الأول كما عملت.

قال الشارح: قوله: (خَرَجَ بِالوَلَدِ) أي: إلى غير بلد أمه.

قوله: (لَا يَلْزَمُهُ رَدُّهُ) بل يقال لها: اذهبي إليه وخذيه، انتهى «بحر».

قوله: (لَزِمَهُ) فعليه أن يجيء به إليها «بحر».

قوله: (كَمَا لَوْ خَرَجَ بِهِ مَعْ أُمِّهِ) أي: إن أخرجهما إلى محل، فردها دونه، ثم طلقها يلزمه رد الولد؛ لأنها لم تأذن بإخراجه منفردًا، بل إنما خرجت معه، ثم طرأ الفراق، والله تعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

بَابُ النَّفَقَةِ

قال الشارح: أورد في «مباحث النفقة» في ذيل كتاب الطلاق تبعًا لصاحب «الهداية» فإن من جعلتها مباحث نفقة مطلقة، وبعضهم أوردها في ذيل كتاب النكاح؛ لوجوب نفقة المنكوحة، وبعضهم أوردها في كتاب على حدة لما فيها من مباحث نفقة ذوي الأرحام، والمماليك وهي لا تتعلق بالنكاح ولا بالطلاق.

هِيَ لُغَةً: مَا يُنْفِقُهُ الإِنْسَانُ عَلَى عِيَالِهِ.

وَشَرْعًا: (**هِيَ الطَّعَامُ وَالكُسْوَةُ وَالسُّكْنَى**) وَعُرْفًا: هِيَ الطَّعَامُ (**وَنَفَقَةُ الغَيْرِ تَجِبُ عَلَى الغَيْرِ بِأَسْبَابٍ ثَلَاثَةٍ: زَوْجِيَّةٍ، وَقَرَابَةٌ، وَمُلْكٌ**) بَدَأَ بِالأَوَّلِ لِمُنَاسَبَةِ مَا مَرَّ أَوْ لأَنَّهَا أَصْلُ الوَلَدِ (**فَتَجِبُ لِلزَّوْجَةِ**) بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ، ....

قوله: (**هِيَ الطَّعَامُ... إلخ**) بهذا يعلم أن النفقة المرادة هنا ليست مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك، ولا من النفق، ولا النفاق بمعنى الرواج، بل هي اسم لِلمنفق، وهذا بناء على أن الأسماء الأعلام لا تشتق من المصادر وهو المشهور.

وقيل: تشتق منها فهي النفوق بمعنى الهلاك؛ إذ بها هلاك المال، أو من النفاق بمعنى الرواج؛ إذ بها يروج المال في مصالح الحال.

قوله: (**وَالكُسْوَةُ**) بالكسرة والضم اللباس «مغرب».

قوله: (**وَالسُّكْنَى**) اسم من الإسكان لا من السكون كما في «الصحاح» فيسكنها بين جيران صالحين، انتهى قهستاني.

قوله: (**وَعُرْفًا: هِيَ الطَّعَامُ**) أي: في عرف الناس، وقد قصرها بعضهم عليه اصطلاحًا كما يدل عليه ما في «القهستاني» حيث قال: فذكر قاضي خان أن النفقة الواجبة هي هذه الثلاثة إلا أن أكثرهم؛ منهم المصنف ذهبوا إلى أنها الطعام.

قوله: (**بِأَسْبَابٍ ثَلَاثَةٍ**) أي: بأحد أسباب الثلاثة.

قوله: (**وَمُلْكٌ**) يتناول نحو العبيد، فإن المالك يجبر على الإنفاق عليهم بالاتفاق. وكذا البهائم عند أبي يوسف، وأما عند غيره فيفتى به ديانة، وأما العقار فلا يفتى بالجبر وإن كان تضيعه مكروهًا، قهستاني.

قوله: (**لِمُنَاسَبَةِ مَا مَرَّ**) وهو الطلاق؛ لأنها محله.

قوله: (**أَوْ لأَنَّهَا أَصْلُ الوَلَدِ**) أي: الأصل في ثبوت النفقة للولد؛ لأنه فرعها شلبي؛ أي: فهي مقدمة على الغريب، إلا أن هذا لا يظهر فيما إذا كان القريب من غير الأبناء.

فَلَوْ بَانَ فَسَادُهُ أَوْ بُطْلَانُهُ، رَجَعَ بِمَا أَخَذَتْهُ مِنَ النَّفَقَةِ «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(عَلَى زَوْجِهَا)** لأَنَّهَا جَزَاءُ الاحْتِبَاسِ، وَكُلُّ مَحْبُوسٍ لِمَنْفِعَةِ غَيْرِهِ يَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ كَمُفْتٍ وَقَاضٍ وَوَصِيٍّ، «زَيْلَعِي» ....

قوله: **(فَلَوْ بَانَ فَسَادُهُ)** بأن ظهر أنها معتدة الغير، قال في «البحر»: وأراد بالزوجة الزوجة في نفس الأمر بنكاح صحيح؛ لأنه لا نفقة للزوجة بنكاح فاسد لا قبل التفريق، ولا بعده.

قوله: **(أَوْ بُطْلَانُهُ)** كأن ظهر أنها أخته رضاعًا، قال في «الظهيرية»: لو أن امرأة أخذت نفقتها من زوجها أشهرًا، ثم شهد شاهدان أنها أخته من الرضاع يفرق بينهما ويرجع الزوج عليها بما أخذت، انتهى.

قوله: **(رَجَعَ بِمَا أَخَذَتْهُ مِنَ النَّفَقَةِ)** لأنه إنما دفعه على ظن اللزوم، ولم يلزم.

قوله: **(«بَحْرٌ»)** لم يذكر في «البحر» الرجوع إلا في الباطل، وهو المذكور في «الظهيرية» وذكر الشلبي: الرجوع في الفاسد إذا كان بتقدير القاضي.

أما لو أنفق عليها بغير أمر القاضي، فلا يرجع ومثله في «الهندية» وفيها راجعوا أنه في النكاح بغير شهود تستحق النفقة كذا في «الخلاصة» ونقله الحموي، ونظر فيه بأنه من أفراد الفاسد.

قال الشارح: قوله: **(عَلَى زَوْجِهَا)** ولو عبدًا كما في «شرح الملتقى».

قوله: **(لأَنَّهَا جَزَاءُ)** هذه العلة عقلية، والنقلية الإجماع.

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قوله: **(وَكُلُّ مَحْبُوسٍ... إلخ)** قياس من الشكل الأول أنتج لزوم النفقة للزوجة قوله: **(وَقَاضٍ)** ووالٍ كما في «البحر» فتجب نفقة هؤلاء في بيت مال المسلمين؛ لأنهم حبسوا أنفسهم لمنفعتهم.

قوله: **(وَوَصِيٍّ)** فتجب نفقته في مال الصبي، وظاهره ولو كان غنيًا، ومحله في مدة عمله، واشتغاله بمهمات الصبي لا في غير وقت الاشتغال كما لا يخفى.

وَعَامِلٍ وَمُقَاتِلَةٍ قَامُوا بِدَفْعِ العَدُوِّ، وَمُضَارِبٍ سَافَرَ بِمَالِ مُضَارَبَةٍ، وَلَا يُرَدُّ الرَّهْنُ لِحَبْسِهِ لِمَنْفَعَتِهِمَا.

(**وَلَوْ صَغِيرًا**) جِدًّا فِي مَالِهِ لَا عَلَى أَبِيهِ إِلَّا إِذَا كَانَ ضَمِنَهَا كَمَا مَرَّ فِي المَهْرِ.

قوله: (**وَعَامِلٍ**) هو من نَصَّبَه الإمام لأخذ الصدقات.

قوله: (**قَامُوا بِدَفْعِ العَدُوِّ**) أي: شأنهم القيام بدفع عدو المسلمين، بحيث أعدوا أنفسهم لذلك، فتجب النفقة لهم ولذريتهم.

قوله: (**وَمُضَارِبٍ سَافَرَ بِمَالِ مُضَارَبَةٍ**) فتجب نفقته في مالها بالمعروف بخلاف ما إذا كان في المصر كما يأتي، وذكر الزيلعي هذه الستة وزاد عليهم الوالي.

قوله: (**وَلَا يُرَدُّ الرَّهْنُ**) قال في «البحر»: واعترض بأن الرهن محبوس لحق المرتهن، وهو الاستيفاء؛ ولذا كان أحق به من سائر الغرماء مع أنه سمع أن نفقته على الراهن، وأجيب بأنه محبوس لحق الراهن أيضًا، وهو وفاء دينه عند الهلاك مع كونه ملكًا له، انتهى.

فقوله: مع كونه ملكًا له، ترجيح لجانب الراهن في وجوب النفقة عليه وحده مع كونه محبوسًا لحقهما، والشارح أخل به، انتهى حلبي.

قوله: (**إِلَّا إِذَا كَانَ ضَمِنَهَا**) أي: عند العقد فإن لم يضمنها يستدين الأب، ثم يرجع على الابن إذا أيسر، وفي «الشرنبلالية» عن قاضي خان: وإن كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الأب نفقتها، ويستدين الأب عليه.

ثم يرجع على الابن إذا أيسر أقول هذا إذا كان في تزويج الصغير مصلحة ولا مصلحة في تزويج قاصر، أو رضيع بالغة حد الشهوة، وأطاقت الوطء بمهر كثير، ولزوم نفقة يقررها القاضي تستغرق ماله إن كان أو يصير ذا دين كثير.

ونص أهل المذهب أنه إذا عرف الأب بسوء الاختيار مجانة أو فسقًا، فالعقد باطل صرح به في «البحر» وغيره، وقدمه المصنف في باب الولي، كذا ذكره الحلبي وأبو السعود.

قوله: (**فِي المَهْرِ**) أي: في باب المهر، وتقدم أن المهر في حكم النفقة.

(لَا يَقْدِرُ عَلَى الوَطْءِ) لأَنَّ المَانِعَ مِنْ قَبْلِهِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(أَوْ فَقِيرًا وَلَوْ)** كَانَتْ **(مُسْلِمَةً أَوْ كَافِرَةً أَوْ كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً تُطِيقُ الوَطْءَ)** أَوْ تُشْتَهَى لِلوَطْءِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ، حَتَّى لَوْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ كَانَ المَانِعُ مِنْهَا فَلَا نَفَقَةَ كَمَا لَوْ كَانَا صَغِيرَيْنِ.

(فَقِيرَةً أَوْ غَنِيَّةً مَوْطُوءَةً، أَوْ لَا) كَأَنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ كَانَتْ رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ أَوْ مَعْتُوهَةً أَوْ كَبِيرَةً لَا تُوطَأُ].

قوله: **(لأَنَّ المَانِعَ مِنْ قَبْلِهِ)** أي: فقط، أما إذا كان المانع منها أيضًا كأن كانت صغيرة لا تطيق الوطء، فلا نفقة لها كما يأتي.

قال الشارح: قوله: **(أَوْ فَقِيرًا)** ليس عنده قدر النفقة لزوجته «منح» فتستدين عليه بأمر القاضي قوله: **(وَلَوْ كَانَتْ مُسْلِمَةً... إلخ)** وسواء كانت حرة أو رقيقة كما في «شرح الملتقى» ولا وجه للمبالغة بالمسألة.

قوله: **(أَوْ تُشْتَهَى لِلوَطْءِ)** لأن الزوج يستمتع بها بالدواعي.

قوله: **(حَتَّى لَوْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ)** بأن كانت صغيرة جدًا لا تطيق الوطء مطلقًا.

قوله: **(فَلَا نَفَقَةَ)** لعدم وجود التسليم.

قوله: **(كَمَا لَوْ كَانَا صَغِيرَيْنِ)** قال في «المنح»: ولو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها؛ لأن المنع معنى جاء من قبلها فغاية ما في الباب أن يجعل المنع من جهته كالمعدوم، والمنع من جهتها قائم، ومع قيام المانع من جهتها لا تستحق كذا في «النهاية».

قوله: **(كَأَنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا)** نظير لما في المصنف و«الجامع» وجوب النفقة، ولا حاجة إليه؛ لفهمه من قول المصنف، ولو الزوج صغيرًا.

قوله: **(أَوْ كَانَتْ رَتْقَاءَ)** أشار به إلى الإيراد، والجواب المذكورين في «شرح الملتقى» وعبارته ولا يرد نحو الرتقاء والقرناء؛ لأن المعتبر إيجاب النفقة احتباس ينتفع به الزوج بالوطء، أو بدواعيه، والثاني موجود هنا، انتهى.

قوله: **(لَا تُوطَأُ)** يصح رجوعه إلى المعتوهة أيضًا بأن كان الطبع ينفر منها،

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَكَذَا صَغِيرَةٌ تَصْلُحُ لِلخِدْمَةِ أَو الاسْتِئْنَاسِ.

(إِنْ أَمْسَكَهَا فِي بَيْتِهِ عِنْدَ الثَّانِي، وَاخْتَارَهُ فِي «التُّحْفَةِ» وَلَوْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا لِلمَهْرِ) دَخَلَ بِهَا أَوْ لَا وَلَوْ كُلُّهُ مُؤَجَّلًا عِنْدَ الثَّانِي، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى كَمَا فِي «البَحْرِ» وَ«النَّهْرِ»

وعدم وطء الكبيرة إما لعدم اشتهائها، أو لحلول مرض بها يمنع من وطئها.

قال «البحر»: النفقة واجبة سواء أصابتها هذه العوارض بعدما انتقلت إلى بيت الزوج، أو قبل ذلك.

قال الشارح: قوله: (**وَاخْتَارَهُ فِي «التُّحْفَةِ»**) وصاحب «الإيضاح» أيضًا كما في «البحر» فما في المهر الأصح أن الإطاقة ليس لها حد مقدر بالسن، وأن السمينة تطيقه، ولو صغيرة، وقيل: بنت تسع، انتهى مفرع على ما يشترط لوجوب النفقة صلاحيتها للوطء.

فرع:

ذكر في «الخلاصة» أبو الصغيرة التي لا نفقة لها إذا طلب من القاضي فرض النفقة على الزوج، وظن الزوج أن ذلك عليه ففرض لها النفقة لا يجب عليه شيء، والفرض باطل.

إذ قال في «البحر» ونظيره ما في «الظهيرية» لو فرض لها القاضي النفقة فأخذتها أشهر، ثم شهد الشهود أنها أخته من الرضاع، وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما أخذت من النفقة انتهى، وهو يفيد الرجوع بالنفقة في مسألة «الخلاصة» فليحفظ.

قوله: (**وَلَوْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا لِلمَهْرِ**) إنما وجبت لها النفقة؛ لأنه منع بحق، فكان فوت الاحتباس لمعنى من قبله، فيجعل كلا فائت، انتهى «بحر».

قوله: (**دَخَلَ بِهَا أَوْ لَا**) عنده وعندهما تسقط بالمنع بعد الدخول إلا إذا كانت سلمت نفسها وهي دون البلوغ لعدم صحة تسليم الأب، أبو السعود عن العيني.

قوله: (**وَعَلَيْهِ الفَتْوَى**) لأنه لما طلب تأجيله كله، فقد رضي بإسقاط حقه

وَارْتَضَاهُ «مَحَشِّيُّ الأَشْبَاهِ» لأَنَّهُ مَنْعٌ بِحَقٍّ فَتَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ (**بِقَدْرِ حَالِهِمَا**) بِهِ يُفْتَى،

في الاستمتاع، قال الولوالجي: وبقول أبي يوسف يفتى استحسانًا بخلاف البيع؛ ولأن العادة جارية بتأخير الدخول عند تأخير جميع المهر.

وفي «الخلاصة» أن الأستاذ ظهير الدين كان يفتي بأنه ليس لها الامتناع و«الصدر الشهيد» كان يفتي بأن لها المنع، انتهى.

ذكره صاحب «البحر» في باب المهر، فقد اختلفت الفتوى، وقدمنا هناك عن «الهندية» أن تأجيل البعض بمنزلة تأجيل الكل عند أبي يوسف، والحاصل أن التأجيل صحيح لوقوعه بالرضا، ولها المنع لرضاه بسقوط حقه.

وإن لم يكن لها حق الطلب؛ لصحة التأجيل، والظاهر أن محل ما ذكر ما لم يشرط الدخول أما إذا أجل الكل، وشرط الدخول، فلا يكون راضيًا بإسقاط حقه في الاستمتاع.

قوله: (**بِقَدْرِ حَالِهِمَا**) هو قول الخصاف قوله: (**بِهِ يُفْتَى**) مقابله قول الكرخي، وهو ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط، وقال به جمع كثير من المشايخ، ونص عليه محمد.

وقال في «التحفة» و«البدائع»: إنه الصحيح نظرًا إلى قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وأجاب في «الهداية» بأن نقول بموجب النص، فيخاطب بقدر وسعه، والباقي دين في ذمته، واتفقوا على نفقة الموسرين إذا كانوا موسرين، وعلى نفقة المعسرين إذا كانوا معسرين.

وإنما الخلاف عند اختلاف حالهما، وعلى المفتى به تجب نفقة وسط، وهو فوق نفقة المعسرة، ودون نفقة الموسرة، فإذا كان الزوج مفرط اليسار يأكل الحلواء، واللحم المشوي والباجات والمرأة فقيرة تأكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه أن يطعمها مما يأكل بنفسه ولا مما كانت تأكله في بيت أهلها، ولكن

ويُخَاطَبُ بِقَدْرِ وِسْعِهِ وَالبَاقِي دَيْنٌ إِلَى المَيْسَرَةِ، وَلَوْ مُوسِرًا وَهِيَ فَقِيرَةٌ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُطْعِمَهَا مِمَّا يَأْكُلُ، بَلْ يُنْدَبُ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَلَوْ هِيَ فِي بَيْتِ أَبِيهَا**) إِذَا لَمْ يُطَالِبْهَا الزَّوْجُ بِالنُّقْلَةِ بِهِ يُفْتَى، وَكَذَا إِذَا طَالَبَهَا وَلَمْ تَمْتَنِعْ أَو امْتَنَعَتْ.

يطعمهما الوسط، وهو خبز البُر وباجة، أو باجتين «بحر» ملخصًا.

قوله: (**بَلْ يُنْدَبُ**) قال في «البحر»: قال مشايخنا يستحب له أن يواكلها؛ لأنه مأمور بحسن العشرة معها، وذا في أن يواكلها لتكون نفقتها ونفقته سواء، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ هِيَ فِي بَيْتِ أَبِيهَا... إلخ**) قال في «البحر»: وأشار المصنف إلى أن شرط وجوب النفقة تسليم المرأة نفسها إلى الزوج وقت وجوب التسليم، ونعني بالتسليم التخلية، وهي أن تخلي بين نفسها وزوجها برفع الموانع من وطئها، أو الاستمتاع بها إذا كان المانع من قبلها، أو من قبل غير الزوج.

فلو تزوج ببالغة حرة صحيحة سليمة، ونقلها إلى بيته، فلها النفقة، وكذلك إذا لم ينقلها، وهي بحيث لا تمنع نفسها، وطلبت النفقة، ولم يطالبها هو بالنقلة، فلها النفقة فإن طالبها بالنقلة، وامتنعت.

فإن كان امتناعها بحق بأن امتنعت لاستيفاء مهرها المعجل، فلها النفقة، وكذا لو طالبها بالنقلة بعدما أوفاها المهر إلى دار مغصوبة فامتنعت، فلها النفقة؛ لأنه بحق، ولو كانت ساكنة منزلها فمنعته من الدخول عليها على سبيل النشوز، بل قالت: حولني إلى منزلك، أو اكْتَرِ لي منزلًا، فإني احتاج إلى منزلي هذا آخذ كراءه، فلها النفقة، انتهى «بدائع».

قوله: (**بِهِ يُفْتَى**) وقال بعض المتأخرين من أئمة بلخ: لا تستحق النفقة إذا لم تزف إلى بيت الزوج، والفتوى على جواب الكتاب، وهو وجوب النفقة إذا لم يطالبها بالنقلة «بحر».

(لِلْمَهْرِ أَوْ مَرِضَتْ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ) فَإِنَّ لَهَا النَّفَقَةَ اسْتِحْسَانًا لِقِيَامِ الاحْتِبَاسِ، وَكَذَا لَوْ مَرِضَتْ ثُمَّ إِلَيْهِ نُقِلَتْ، أَوْ فِي مَنْزِلِهَا بَقِيَتْ وَلِنَفْسِهَا مَا مَنَعَتْ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى كَمَا حَرَّرَهُ فِي «الفَتْحِ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «الخَانِيَّةِ»: مَرِضَتْ عِنْدَ الزَّوْجِ فَانْتَقَلَتْ لِدَارِ أَبِيهَا، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ نَقْلُهَا بِمِحَفَّةٍ وَنَحْوِهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ، وَإِلَّا لَا، كَمَا لَا يَلْزَمُهُ مُدَاوَاتِهَا.

قوله: **(فَإِنَّ لَهَا النَّفَقَةَ اسْتِحْسَانًا)** قال في «البحر»: وقيدنا بكونها لم تزف؛ لأنها لو مرضت في بيت الزوج مرضًا لا يستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خوف؛ لأن التسليم المطلق هو التسليم الممكن من الوطء والاستمتاع، وقد حصل بالانتقال؛ لأنها كانت صحيحة، كذا في «البدائع».

قوله: **(كَمَا حَرَّرَهُ فِي «الفَتْحِ»)** قال في «البحر»: وحاصله أن المنقول في ظاهر الرواية وجوب النفقة للمريضة سواء كان قبل النقلة أو بعدها، وسواء كان يمكنه جماعها أو لا، كان معها زوجها أو لا، حيث لم تمنع نفسها كما صرح به في «البدائع» و«الخلاصة» و«الذخيرة» و«غاية البيان» معزيًا إلى «كافي الحاكم» و«المبسوط» و«الشامل» و«شرح الطحاوي» فكان هو المذهب وصححه في «فتح القدير» وقال إن الفتوى عليه، انتهى وتمامه فيه.

قال الشارح: قوله: **(إِنْ لَمْ يُمْكِنْ نَقْلُهَا)** أي: إلى بيت الزوج.

قوله: **(بِمِحَفَّةٍ)** بكسر الميم شبه الهودج.

قوله: **(فَلَهَا النَّفَقَةُ)** أي: لوجود التسليم أولًا منها، ثم إنها لم تمنع نفسها بعد، بل المانع عذر سماوي لا يستطاع دفعه.

قوله: **(وَإِلَّا لَا)** أي: إن كان يمكن نقلها إلى بيت الزوج بمحفة ونحوها، فلم تنتقل فلا نفقة لها «بحر».

قوله: **(كَمَا لَا يَلْزَمُهُ مُدَاوَاتِهَا)** أي: إتيانه لها بالطبيب والأدوية، وانظر هل ما يصرف عليها في نفاسها من الأدوية فلا يلزم؟ فليحرر.

(لَا) نَفَقَةَ لأَحَدَ عَشَرَ: مُرْتَدَّةٍ، وَمُقَبِّلَةٍ ابْنِهِ، وَمُعْتَدَّةِ مَوْتٍ، وَمَنْكُوحَةٍ فَاسِدٍ أَوْ عِدَّتِهِ، وَأَمَةٍ لَمْ تُبَوَّأْ، وَصَغِيرَةٍ لَا تُوْطَأُ، وَ(**خَارِجَةٍ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ**) وَهِيَ النَّاشِزَةُ

قوله: (**لَا نَفَقَةَ لأَحَدَ عَشَرَ**) الأولى لإحدى عشرة.

قوله: (**مُرْتَدَّةٍ**) لأنها تحبس لترجع إلى الإسلام، فلم تكن محبوسة بحق الزوج.

قوله: (**وَمُقَبِّلَةٍ ابْنِهِ**) فلا نفقة لها، وتجب لها السكنى؛ لأنها حق الشرع كما تقدم.

قوله: (**وَمُعْتَدَّةِ مَوْتٍ**) ولو حاملًا إلا أم الولد الحامل، فلها النفقة من كل المال كما يأتي.

قوله: (**وَمَنْكُوحَةٍ فَاسِدٍ أَوْ عِدَّتِهِ**) الأولى ومعتدته، وهما بمنزلة الواحد وإلا لزادت على إحدى عشرة، ووجه ذلك أن النفقة إنما تجب في النكاح الصحيح، أو أثره وهما ليسا كذلك.

قوله: (**وَأَمَةٍ لَمْ تُبَوَّأْ**) أي: أمه منكوحة بالعقد، ولم يبوئها مولاها؛ لأنها لم تكن محبوسة للزوج، بل هي في مصالح سيدها.

وفي «الهندية» عن «التتارخانية» عن اليتيمة سئل والدي ـ رحمه الله تعالى ـ عن أمة زوّجها مولاها من إنسان، وهي مشغولة بخدمة السيد طول اليوم، وبخدمة الزوج بالليل، فقال: نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج، انتهى.

قوله: (**وَصَغِيرَةٍ لَا تُوْطَأُ**) أولًا تصلح للخدمة، أو الاستئناس على قول الثاني الذي اختاره صاحب «التحفة» و«الإيضاح».

قوله: (**وَهِيَ النَّاشِزَةُ**) هي في اللغة العاصية على الزوج، المبغضة له، وفي الشرع كما قال الخصاف: الخارجة من منزل زوجها، المانعة نفسها منه.

والمراد بالخروج: كونها في غير منزله بغير إذنه؛ ليشمل ما إذا امتنعت عن المجيء إلى منزله ابتداء بعد إيفاء معجل مهرها، وما إذا أخرجت من منزله بعد الانتقال إليه «بحر».

حَتَّى تَعُودَ وَلَوْ بَعْدَ سَفَرِهِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ، وَالقَوْلُ لَهَا فِي عَدَمِ النُّشُوزِ بِيَمِينِهَا، وَتَسْقُطُ بِهِ المَفْرُوضَةُ لَا المُسْتَدَانَةُ فِي الأَصَحِّ كَالمَوْتِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [قُيِّدَ بِالخُرُوجِ؛ لأَنَّهَا لَوْ مَانَعَتْهُ مِنَ الوَطْءِ لَمْ تَكُنْ نَاشِزَةً، وَشَمِلَ

قَالَ المُصَنِّفُ: وقولي: لا، لخارجة أولى من قول بعضهم: لا، لناشزة؛ لأنه يحتاج إِلَى تفسيرها، فيؤدي إِلَى التطويل، والمقام مقام الاختصار، انتهى.

قوله: **(حَتَّى تَعُودَ)** أي: إِلَى منزل الزوج.

قوله: **(وَلَوْ بَعْدَ سَفَرِهِ)** فتخرج عن أن تكون ناشزة «بحر» عن «الخلاصة» وفائدته: أن النفقة إِذَا كانت مقضية، أو متراضى عليها تلزمه، وأما إِذَا عدما وعادت فِي سفر، فليس لَهَا أن تحاسب بعد قدومه عَلَى مَا مضى.

قوله: **(وَالقَوْلُ لَهَا فِي عَدَمِ النُّشُوزِ بِيَمِينِهَا)** فإن حلفت أخذت النفقة، وإن نكلت سقطت «بحر» ويظهر ذَلِكَ فِي المدة الماضية فتلزمه نفقتها إِذَا كانت بالقضاء، أو الرضى، وإن أقام بينة تشهد له عَلَى النشوز، فإن شهدوا أنه أوفاها المعجل.

وهي لَمْ تَكُنْ فِي بيت الزوج سقطت النفقة وَلَوْ شهدوا أنها ليست فِي طاعة الزوج للجماع لَا تقبل؛ لأنه يحتمل أنها تكون فِي بيته، وَلَا تكون فِي طاعته، وبه لَا تسقط النفقة؛ لأن الزوج يغلب عليها، انتهى «خلاصة».

قوله: **(وَتَسْقُطْ بِهِ المَفْرُوضَةُ)** يعني إِذَا كانت لَهَا عَلَيْهِ نفقته أشهر مفروضة، ثُمَّ نشزت سقطت تلك الأشهر الماضية بخلاف مَا إِذَا أمرها بالاستدانة، فاستدانت عليه، فإنها لَا تسقط كَمَا سيأتي فِي مسألة الموت، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(لأَنَّهَا لَوْ مَانَعَتْهُ مِنَ الوَطْءِ)** أي: مع كونها مقيمة معه في المنزل «بحر» والمفاعلة على غير بابها.

قوله: **(لَمْ تَكُنْ نَاشِزَةً)** لأن الظاهر أن الزوج يقدر على تحصيل المقصود منها بدليل أن البكر لا توطأ إلا كرهًا «بحر».

الخُرُوجَ الحُكْمِيَّ كَأَنْ كَانَ المَنْزِلُ لَهَا، فَمَنَعَتْهُ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا، فَهِيَ كَالخَارِجَةِ مَا لَمْ تَكُنْ سَأَلَتْهُ النُّقْلَةَ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ شِبْهَةٌ كَبَيْتِ السُّلْطَانِ فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ فَهِيَ نَاشِزَةٌ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الشُّبْهَةِ فِي زَمَانِنَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ الْغَصْبِ أَوْ أَبَتِ الذَّهَابَ إِلَيْهِ أَو السَّفَرَ مَعَهُ أَوْ مَعْ أَجْنَبِيٍّ بَعَثَهُ لِيَنْقُلَهَا فَلَهَا النَّفَقَةُ، وَكَذَا لَوْ أَجَّرَتْ نَفْسَهَا؛ لِإِرْضَاعِ

قوله: (**كَأَنْ كَانَ المَنْزِلُ**) أي: الذي يسكنان فيه، ولو كان لها بالأجرة، قاله أبو السعود.

قوله: (**فَمَنَعَتْهُ مِنَ الدُّخُولِ**) أما إذا لم تمنعه من الدخول، ومنعته من الوطء، فلها النفقة كما إذا منعته في منزله كما لا يخفى.

قوله: (**لَمْ تَكُنْ سَأَلَتْهُ النُّقْلَةَ**) فإن قالت له: حولني إلى منزلك، أو اكْتَرِ لي منزلًا أنزله فإني أحتاج إلى منزلي هذا، آخذ كراءه، فلها النفقة، ولو منعته من الدخول عليها.

قوله: (**وَلَوْ كَانَ فِيهِ شِبْهَةٌ**) يعني لو كان البيت الذي يريد الزوج نقلها إليه بني، أو شري بمال مشتبه لا يعرف حله من حرمته قوله: (**فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ**) أي: من الانتقال إليه.

قوله: (**لِعَدَمِ اعْتِبَارِ الشُّبْهَةِ فِي زَمَانِنَا**) قاله صاحب «الهداية» في «التجنيس».

قوله: (**بِخِلَافِ مَا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ الْغَصْبِ... إلخ**) أي: فإن لها النفقة؛ لأنه ليس منزلًا له أصلًا «بحر» وهذا شروع من الشرح في مفهوم قوله: بغير حق.

قوله: (**أَوْ أَبَتْ الذَّهَابَ إِلَيْهِ**) بفتح الذال المعجمة.

قوله: (**أَو السَّفَرَ مَعَهُ**) أي: ولو أوفاها معجل مهرها على المفتى به، وعلى ظاهر الرواية تجبر على السفر معه فلا نفقة لها إذا امتنعت أفاده في «البحر».

قوله: (**أَوْ مَعْ أَجْنَبِيٍّ**) قيده في «الهندية» بمدة السفر حيث قال: ولو كان الزوج في بلد آخر قدر سفر فبعث إليها الحمولة والزاد حتى تنتقل إليه، ولم تجد محرمًا، فلم تذهب إليه تستحق النفقة، كذا في «وجيز الكردري».

وظاهر التقييد بقدر السفر أنها إذا امتنعت فيما دونه لا نفقة لها؛ لأن

صَبِيٍّ وَزَوْجُهَا شَرِيفٌ وَلَمْ تَخْرُجْ، وَقِيلَ: تَكُونُ نَاشِزَةً].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ أَوْ عَكْسَهُ فَلَا نَفَقَةَ لِنَقْصِ التَّسْلِيمِ، قَالَ فِي «المُجْتَبَى»: وَبِهِ عُرِفَ جَوَابُ وَاقِعَةٍ فِي زَمَانِنَا ....

المرأة لها أن تخرج إلى ما دون السفر بلا محرم، وهذا على القول بأن له السفر بها، وفيها سئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة تأبى أن تكون معه، قال: ليس لها ذلك، كذا في «الظهيرية».

قوله: **(وَزَوْجُهَا شَرِيفٌ)** أي: يتعير بإرضاع زوجته ابن الغير بأجرة.

قوله: **(وَلَمْ تَخْرُجْ)** أي: من منزل الزوج، أما إذا خرجت فيضاف في النشوز إلى الخروج حيث كان بغير إذنه.

قوله: **(وَقِيلَ: تَكُونُ نَاشِزَةً)** حكايته بقيل تشعر بضعفه، وبه يسرح في «البحر» والذي تقدم آخر باب القسم أن الزوج منعها من الغزل ومن أكل ما يتأذى برائحته ومن الحناء والنقش إن تأذى برائحتهما والإرضاع أشق من الغزل؛ لكونه بمنزلها كما هو مشاهد، فمقتضاه أن يكون المنع فيه أولى.

وتكون ناشزة بالمخالفة وفي «النهر» من الرضاع عن «الخانية» يكره الإرضاع من غير إذن زوجها إلا إذا خافت هلاكه، فحينئذ لا بأس به، انتهى.

قال في «البحر»: وينبغي وجوبه، وفي «الولوالجية» والواجب على النساء ألا يرضعن من غير ضرورة، فإن فعلن فليحفظن أو ليكتبن، انتهى.

وذكر صاحب «البحر» في شرح قوله: حافظ الدين في «الكنز» ولهم النظر والكلام معها ما نصه، وقالوا: هنا له أن يمنع امرأته من الغزل ولا تتطوع بالصلاة والصوم بغير إذن الزوج كذا في «الظهيرية».

وينبغي عدم تخصيص الغزل، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب؛ لأنها مستغنية عنه؛ لوجوب كفايتها عليه وكذا من العمل تبرعًا لأجنبي انتهى، وهذا كله يؤيد القول الثاني.

قال الشارح: قوله: **(لِنَقْصِ التَّسْلِيمُ)** أي: الواجب عليها، والإضافة من

بِأَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ مِنَ الْمُحْتَرِفَاتِ الَّتِي تَكُونُ بِالنَّهَارِ فِي مَصَالِحِهَا وَبِاللَّيْلِ عِنْدَهُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا انْتَهى، قَالَ فِي «النَّهْرِ» وَفِيهِ نَظَرٌ!

(**وَمَحْبُوسَةٍ**) وَلَوْ ظُلْمًا إِلَّا إِذَا حَبَسَهَا هُوَ بِدَيْنٍ لَهُ، فَلَهَا النَّفَقَةُ فِي الأَصَحِّ

إضافة المصدر إلى مفعوله قوله: (**بِأَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ... إلخ**) الياء لتصوير الواقعة.

قوله: (**مِنَ الْمُحْتَرِفَاتِ**) كالقابلة والغاسلة والماشطة.

قوله: (**فَلَا نَفَقَةَ لَهَا**) أي: لنقص التسليم، وأقر القهستاني ما بحثه الزاهدي.

قوله: (**قَالَ فِي «النَّهْرِ»: وَفِيهِ نَظَرٌ**) أصله لصاحب «البحر» حيث قال بعد نقل كلام «المجتبى» مع أنه سيأتي أن القابلة لها الخروج، انتهى.

وبيّن الحلبي وجهة النظر بأنها معذورة لاشتغالها بمصالحها، فلم يجعل نقصًا لِلتسليم بخلاف من سلمت نفسها بالليل دون النهار، أو عكسه من غير عذر، فإن نقص التسليم ينسب إليها، فلا نفقة لها، انتهى.

وفيه أن المحبوسة ظلمًا والمغصوبة وحاجة الفرض مع غيره معذورة، وقد سقطت نفقتهن، فلتكن هذه كذلك على أن كلام الزاهدي في «المجتبى» عام للمعذورة وغيرها.

وبحث صاحب «البحر» بالقابلة لا يظهر؛ لأن الكلام فيمن تخرج جميع اليوم أو الليل، والقابلة ليست كذلك.

والذي تقدم عن «الهندية» في الأمة إذا اشتغلت بخدمه السيد نهارًا، وبخدمة الزوج ليلًا، وجوب النفقة ليلًا وقياسه هنا كذلك، فليتأمل.

قوله: (**وَمَحْبُوسَةٍ**) شمل إطلاقه ما إذا حبست على دين، وكانت قادرة على إيفائه أولًا، وما إذا حبست قبل النقلة أو بعدها، وعليه الاعتماد، وفي «فتح القدير» وعليه الفتوى.

قوله: (**وَلَوْ ظُلْمًا**) لأن المعتبر في سقوط نفقتها فوات الاحتباس لا من جهة الزوج، وقد فات الاحتباس هنا لا من جهته «بحر».

قوله: (**إِلَّا إِذَا حَبَسَهَا هُوَ بِدَيْنٍ**) أشار بالاستثناء إلى تقييد المصنف، ففي

«جَوْهَرَةٌ» وَكَذَا لَوْ قَدَرَ عَلَى الوُصُولِ إِلَيْهَا فِي الحَبْسِ «صَيْرَفِيَّةٌ» كَحَبْسِهِ مُطْلَقًا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [لَكِنْ فِي «تَصْحِيحِ القَدُّورِيِّ»: لَوْ حُبِسَ فِي سِجْنِ السُّلْطَانِ، فَالصَّحِيحُ سُقُوطُهَا، وَفِي «البَحْرِ» عَنْ «مَآلِ الفَتَاوَى»: وَلَوْ خِيفَ عَلَيْهَا الفَسَادُ تُحْبَسُ مَعَهُ

إطلاقه مؤاخذة قوله: **(وَكَذَا لَوْ قَدَرَ عَلَى الوُصُولِ إِلَيْهَا فِي الحَبْسِ)** أي: وقد حبست بدين لغيره، أو ظلمًا.

قوله: **(صَيْرَفِيَّةٌ)** عبارتها كما في «المنح» عازيًا إلى القاضي جلال الدين إذا حبست ظلمًا، أو بحق ذكر في الأصل والجامع أنه لا تجب لها النفقة من غير تفصيل وعند أبي يوسف إن بدين لا تقدر على أدائه تجب وإلا لا، قال: وهذا إذا لم يقدر على الوصول إليها في الحبس، وإن قدر قالوا: تجب النفقة، انتهى.

قوله: **(كَحَبْسِهِ مُطْلَقًا)** أي: سواء قدر على الأداء أم لا، أو حبس ظلمًا؛ أي: فإن النفقة تجب عليه؛ لأن الاحتباس هنا فات؛ لمعنى من جهة الزوج «بحر» عن «الخلاصة» على أنها محبوسة لحقه؛ لأنه لا يرضى بخروجها حال حبسه.

قال الشارح: قوله: **(لَكِنْ فِي «تَصْحِيحِ القَدُّورِيِّ... إلخ)** قال في «النهر»: قيد بحبسها؛ لأن حبسه مطلقًا غير مسقط لنفقتها كذا في غير كتاب إلا أنه في «تصحيح القدوري» نقل عن قاضي خان أنه لو حبس في سجن السلطان ظلمًا اختلفوا فيه، والصحيح أنها لا تستحق النفقة، انتهى.

والذي في «الهندية» عنها تستحق بدون لا النافية والأمر عليه ظاهر ولا استدراك والخطأ في نقل صاحب «التصحيح» أو صاحب «النهر».

قوله: **(وَفِي «البَحْرِ» عَنْ «مَآلِ الفَتَاوَى»... إلخ)** عبارته وفي «الخلاصة» أنها إذا حبسته، وطلب أن تحبس معه فإنها لا تحبس، وذكر في «مآل الفتاوى»... إلخ والظاهر أن التقييد بحبسها له اتفاقي.

قوله: **(تُحْبَسُ مَعَهُ)** ظاهره ولو كانت هي غير الحابسة له، وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا كان الحبس يصلح لجمعهما أما إذا كان هناك رجال آخرون يختلط

عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ (**وَمَرِيضَةٍ لَمْ تُزَفْ**) أَيْ لَا يُمْكِنُهَا الانْتِقَالُ مَعَهُ أَصْلًا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَإِنْ لَمْ تَمْنَعْ نَفْسَهَا؛ لِعَدَمِ التَّسْلِيمِ تَقْدِيرًا «بَحْرٌ»].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [(**وَمَغْصُوبَةٍ**) كَرْهًا (**وَحَاجَّةٍ**) وَلَوْ نَفْلًا (**لَا مَعَهُ وَلَوْ بِمَحْرَمٍ**) لِفَوَاتِ الاحْتِبَاسِ (**وَلَوْ مَعَهُ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الحَضَرِ خَاصَّةً**) لَا نَفَقَةُ السَّفَرِ وَلَا الكِرَاءِ.

بعضهم ببعض فينبغي ألا يجاب لذلك لا سيما إذا كان المكان مظلمًا ومكان قضاه الحاجة متحدًا.

قوله: (**لَا يُمْكِنُهَا الانْتِقَالُ مَعَهُ أَصْلًا**) أما إذا انتقلت بالفعل، أو طلبت النقلة، فلم ينقلها الزوج، فلها النفقة حيث كان يمكنها الانتقال، وقيد بقوله: لم تزف؛ لأنها إذا زفت.

ثم مرضت فانتقلت إلى بيت أبيها، ولم يمكنها الانتقال، ولو بنحو محفة استحقت النفقة كما قدمته عن «الخانية» والأولى للشرح التعبير بالواو بدل أي.

قال الشارح: قوله: (**وَمَغْصُوبَةٍ كَرْهًا**) تبع في هذا التقييد صاحب «النقاية» وليس احترازيًّا، ولا فرق بين أن تكون راضية بالغصب أو لا حموي، ورضاها لا ينافي الغصب منه، وعن الثاني عدم السقوط في الفصلين والفتوى على السقوط.

قوله: (**وَحَاجَّةٍ**) قيد به؛ لأنها لو كانت معتمرة أو تاجرة، وليس معها زوجها لا تجب اتفاقًا حموي، ولا فرق في سقوط النفقة في الحج بين أن تحج قبل أن تسلم نفسها أو بعده وهو ظاهر الرواية؛ لأن الامتناع من جهتها، فأوجب سقوطها سواء كانت عاصية في الخروج أو طائعة «بحر».

قوله: (**وَلَوْ نَفْلًا**) الصواب أن يقول ولو فرضًا؛ لأنه محل الخلاف قال في «المنح» وفي الرواية عنه يؤمر الزوج بالخروج معها، والانفاق عليها إذا أرادت حجة الإسلام انتهى؛ لأنه إذا فهم الحكم في الفرض يفهم في النفل بالأولى بخلاف عكسه.

قوله: (**وَلَوْ مَعَهُ**) أي: ولو حجت مع الزوج، ولو كان الحج نفلًا كما في «الهندية» قوله: (**فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ الحَضَرِ خَاصَّةً**) فينظر إلى قيمة الطعام في الحضر،

(**امْتَنَعَتْ الْمَرْأَةُ**) مِنَ الطَّحْنِ وَالخَبْزِ (**إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَخْدِمُ**) أَوْ كَانَ بِهَا عِلَّةٌ (**فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيهَا بِطَعَام مُهَيَّأٍ وَإِلَّا**) بِأَنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَخْدِمُ نَفْسَهَا وَتَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ (**لَا**) يَجِبُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ؛ لِوُجُوبِهِ عَلَيْهَا دِيَانَةً وَلَوْ شَرِيفَةً؛ لأَنَّهُ ﷺ قَسَّمَ الأَعْمَالِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ، فَجَعَلَ أَعْمَالَ الخَارِجِ عَلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه وَالدَّاخِلِ عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مَعْ أَنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ العَالَمِينَ «بَحْرُ»].

ولا ينظر إلى قيمته في السفر، انتهى «بحر».

قوله: (**مِمَّنْ لَا تَخْدِمُ**) أي: ممن لا تباشر هذه الأعمال بنفسها.

قوله: (**أَوْ كَانَ بِهَا عِلَّةٌ**) أي: تمنعها من مباشرة الأعمال.

قوله: (**لَا يَجِبُ عَلَيْهِ**) أي: أن يأتيها بالطعام المهيأ، ولا بمن يهيئه لها استفيد الأول من المصنف، وصرح بالثاني في «المنح» ثم إذا لم يجب عليه هل تجبر؟

ذكر صاحب «البحر» عن حافظ الدين في بعض المواضع أنها تجبر، وقال السرخسي: لا تجبر، ولكن إذا لم تطبخ لا يعطيها الإدام وهو الصحيح، انتهى.

قوله: (**عَلَى ذَلِكَ**)؛ أي: الخبز والطبخ المفاد بذكر الطعام؛ لأنها لو أخذت لأخذت على عمل واجب عليها في الفتوى؛ أي: الديانة، فكان في معنى الرشوة، فلا يحل الأخذ «منح» موضحًا.

قوله: (**لِوُجُوبِهِ عَلَيْهَا دِيَانَةً**) فالقاضي لا يجبرها عليه «هندية».

قوله: (**لأَنَّهُ ﷺ**) علة لوجوب العمل على الشريفة ديانة.

قوله: (**قَسَّمَ الأَعْمَالِ**) أي: أعمال المعيشة.

قوله: (**فَجَعَلَ أَعْمَالَ الخَارِجِ**) أي: خارج البيت كإتيان الحطب، والماء، وتحصيل النفقة قوله: (**وَالدَّاخِلِ عَلَى فَاطِمَةَ**) أي: داخل البيت كالطحن والخبز والعجن.

قوله: (**مَعْ أَنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ العَالَمِينَ**) ولو عائشة من حيث أنها بضعته ﷺ

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَيَجِبُ عَلَيْهِ آلَةُ الطَّحْنِ وَآنِيَةُ شَرَابٍ وَطَبْخٍ كَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَقِدْرٍ وَمَغْرَفَةٍ**) وَكَذَا سَائِرُ أَدَوَاتِ البَيْتِ كَحُصُرٍ وَلبْدٍ وَطُنْفُسَةٍ، وَمَا تَتَنَظَّفُ بِهِ وَتُزِيلُ

وكذلك هي أفضل من مريم وقوله تعالى: ﴿وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٤٢] فالمراد: عالمي زمانها كما ورد في حديث؛ أي: وإذا علم الحكم في فاطمة، فهو في غيرها بالأولى وقمسته هذه دليل الوجوب ديانة، وإنما لم يكن واجبًا قضاء للزوم الحرج به على من لا يعتاد مباشرة هذه الأعمال.

قال الشارح: قوله: (**وَيَجِبُ عَلَيْهِ آلَةُ الطَّحْنِ**) أي: تحصيل آلته، وهي الحجران، وما يتبع ذلك.

قوله: (**كَكُوزٍ وَجَرَّةٍ**) يرجعان إلى الشراب.

قوله: (**وَقِدْرٍ وَمَغْرَفَةٍ**) يرجعان إلى الطبخ والمغرفة بوزن مكنسة ما يغرف به «قاموس» قوله: (**أَدَوَاتِ**) جمع أداة، وهي الآلة «قاموس».

قوله: (**وَلبْدٍ**) اللبد كجلد واحدًا للبود، انتهى حلبي عن «جامع اللغة».

قوله: (**وَطُنْفُسَةٍ**) مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحد الطنافس البسط والثياب وحصير من سعف عرضه ذراع والطنفس بالكسر الرديء السمج «قاموس» والمراد: البسط.

قوله: (**وَمَا تَتَنَظَّفُ بِهِ**) قال في «الهندية»: ويجب لها ما تتنظف به، وتزيل به الوسخ كالمشط والدهن، وما تغسل به الرأس من السدر والخطمي، وما تزيل به الدرن كالأشنان والصابون على عادة أهل البلد.

وأما ما يقصد به التلذذ والاستمتاع مثل الخضاب والكحل فلا يلزمه، بل هو على اختياره إن شاء هيأه لها، وإن شاء تركه.

وإذا هيأه لها فعليها استعماله، وأما الطيب، فلا يجب عليه منه إلا ما يقع به السهولة لا غير يجب عليه ما تقطع به الصنان، ولا يجب الدواء للمرض، ولا أجرة للطبيب، ولا الفصد ولا الحجامة كذا في «السراج الوهاج» وعليه من الماء ما تغسل به ثيابها، أو بدنها من الوسخ كذا في «الجوهرة المنيرة».

الوَسَخَ كَمُشْطٍ وَأَشْنَانٍ وَمَا يَمْنَعُ الصُّنَانَ، وَمَدَاسِ رِجْلِهَا، وَتَمَامُهُ فِي «الجَوْهَرَةِ» وَ«البَحْرِ» وَفِيهِ أُجْرَةِ القَابِلَةِ عَلَى مَنِ اسْتَأْجَرَهَا مِنْ زَوْجَةٍ وَزَوْجٍ وَلَوْ جَاءَتْ بِلَا اسْتِئْجَارٍ، قِيلَ: عَلَيْهِ وَقِيلَ عَلَيْهَا **(وَتُفْرَضُ لَهَا الكُسْوَةُ فِي كُلِّ نِصْفِ حَوْلٍ مَرَّةً)** لِتَجَدُّدِ الحَاجَةِ حَرًّا وَبَرْدًا ....

قوله: **(كَمُشْطٍ)** مثلث، وككتف، وعنق، وكمثل، ومنبر آلة يمشط بها «قاموس» قوله: **(الصُّنَانَ)** بالضم داء الإبط كالسنة بالكسر.

قوله: **(وَمَدَاسِ رِجْلِهَا)** يختلف باختلاف البلدان.

قوله: **(وَلَوْ جَاءَتْ بِلَا اسْتِئْجَارٍ، قِيلَ: عَلَيْهِ... إلخ)** ظاهره أنها منصوصة، وليس كذلك قال في «البحر»: جاءت بغير استئجار، فلقائل أن يقول عليه لأنه مؤنة الجماع، ولقائل أن يقول: عليها كأجرة الطبيب، انتهى.

وأصله في «وجيز الكردري» ويؤخذ من قوله: كأجرة الطبيب أن النفاس من الأمراض، فلا يلزمه الإتيان بما تحتاجه له.

قوله: **(وَتُفْرَضُ لَهَا الكُسْوَةُ... إلخ)** كان على المصنف أن يصل الكلام على الكسوة وبعضه ببعض، فكان يقدم قوله: وتزاد في الشتاء جبة ولحافًا هنا أو يؤخر هذه الجملة هناك، واعلم أن تقدير الكسوة مما يختلف باختلاف الأماكن والعادات.

فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت، ومكان فإن شاء القاضي فرضها أصنافًا، وإن شاء قومها، وقضى بالقيمة كذا في «المجتبى».

قوله: **(فِي كُلِّ نِصْفِ حَوْلٍ مَرَّةً)** إلا إذا تزوجها وبنى بها، ولم يبعث إليها الكسوة، فلها أن تطالب بالكسوة قبل مضي ستة أشهر «بحر» وفي «البدائع» الكسوة على الاختلاف في النفقة من اعتبار حاله أو حالهما قوله: **(لِتَجَدُّدِ الحَاجَةِ)** أي: حاجة المرأة.

قوله: **(حَرًّا وَبَرْدًا)** أي: وقت الحر والبرد، فيجب عليه أن يدفع عنها أذاهما؛ لأن جميع ما تحتاج إليه المرأة من لباس بدنها وفرش بيتها مما تنام

(**وَلِلزَّوْجِ الإِنْفَاقُ عَلَيْهَا بِنَفْسِهِ**) وَلَوْ بَعْدَ فَرْضِ القَاضِي «خُلَاصَةٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ لِلقَاضِي عَدَمٌ لإِنْفَاقِهِ فَيَفْرِضُ**) أَيْ: يُقَدِّرُ (**لَهَا**) بِطَلَبِهَا مَعْ حَضْرَتِهِ وَيَأْمُرُهُ إِنْ شَكَتْ مَطْلَهُ وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبَ مَائِدَةٍ؛ ....

عليه، وتتغطى به لازم على الرجل إما أن يأتي به.

وأما أن يفرضه القاضي عليه أصنافًا أو دراهم كل ستة أشهر، وتعجيلها لها، وينبغي أن يلي الزوج شراء الأمتعة لها كما قدّمناه في الانفاق إلا إذا ظهر مطله، أو خيانته في الشراء لها، فحينئذ هي التي تلي ذلك بنفسها أو بوكيلها «بحر».

قوله: (**وَلِلزَّوْجِ الإِنْفَاقُ عَلَيْهَا بِنَفْسِهِ**) لكونه قوامًا عليها لا ليأخذ ما فضل، فإن النفقة المفروضة أو المدفوعة إليها ملك لها، فلها الإطعام منها والتصدق، ولو قرر لها كل يوم مثلًا قدرًا معينًا من الفضة، فأمرته بإنفاق البعض وأرادت أن تمسك الباقي فمقتضى التمليك أن لها ذلك.

وفي «الخانية» المرأة إذا فرض لها النفقة فأكلت من مال نفسها، أو من مسألة الناس كان لها أن ترجع بالمفروض على زوجها، ولو أمرته بشراء طعام، فاشترى فأكلت وفضل شيء، واستغنت عنه في يومها، فليس له أكله وإنما التصرف فيه إليها كما هو مقتضى التمليك «بحر».

قال الشارح: قوله: (**إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ لِلقَاضِي... إلخ**) مصب الاستثناء إذا كانت مفروضة على قوله: ويأمره ليعطيها، وإلا فالفرض حاصل قبل.

قوله: (**بِطَلَبِهَا مَعْ حَضْرَتِهِ**) قال في «البحر»: ويشترط لوجوب الفرض على القاضي شرطان أحدهما طلب المرأة، والثاني حضرة الزوج حتى لو كان الزوج غائبًا فطلبت المرأة من القاضي فرض نفقة عليه لم يفرض.

وإن كان عالمًا بالزوجية عند الإمام في قوله الأخير؛ لأن الفرض من القاضي قضاء، وقد صح من أصلنا أن القضاء على الغائب لا يجوز من غير خصم، انتهى حلبي.

قوله: (**إِنْ شَكَتْ مَطْلَهُ وَلَمْ يَكُنْ صَاحِبَ مَائِدَةٍ**) مرتبط بقوله: فيفرض لها كما

لأَنَّ لَهَا أَنْ تَأْكُلَ مِنْ طَعَامِهِ وَتَتَّخِذَ ثَوْبًا ....

تفيد عبارة «البحر» و«النهر» فمجرد الطلب لا يوجب الفرض إلا مع شكاية المطل.

فإذا أرادات التقدير؛ لتأخذ المقدور وتنفق على نفسها من غير شكاية لا يجيبها، فالفرض مشروط بالطلب مع شكاية المطل وحضوره، وعدم كونه صاحب مائدة.

ثم إذا فرض يتولى الإنفاق بنفسه إلا إذا شكت مطله بعده، فيؤمر بالدفع كما تدل عليه عبارة «الخلاصة» من أن الزوج يلي الإنفاق عليها إلا إذا ظهر مطله، فيؤمر بأن يعطيها لتنفق على نفسها؛ والمراد بالمطل: عدم الإنفاق عليها.

فإذا لم تشكِ المطل لا يفرض لها نفقة سواء كان صاحب مائدة أم لا وكذا إذا شكت المطل، وكان صاحب مائدة لا يفرض لها لتعنتها.

قال في «البحر»: وظاهره ما في «الذخيرة» أن المراد بصاحب الطعام الكثير؛ أي: الذي هو صاحب المائدة أن ينفق على من لا تجب عليه نفقته، فحينئذ هي متعنتة في طلب الفرض؛ لأنه إذا كان ينفق على من لا تجب عليه نفقته فلا يمتنع من الإنفاق على من عليه نفقته إلا إذا ظهر للقاضي إضراره بها ألا ينفق عليها، فحينئذ يفرض لها النفقة، انتهى.

قوله: **(لأَنَّ لَهَا أَنْ تَأْكُلَ... إلخ)** علة لما استفيد من قوله: ولم يكن صاحب مائدة من أن صاحب المائدة لا يفرض عليه النفقة حيث كانت تتمكن من مائدته بما يكفيها، ويدل على ما قلنا ما في «البحر» حيث قال: وهو؛ أي: إيصال النفقة نوعان تمكين وتمليك.

فالتمكين متعين، فيما إذا كان له طعام كثير، وهو صاحب مائدة تتمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها، فليس لها أن تطالب بفرض النفقة وإن لم يكن بهذه الصفة.

مِنْ كِرْبَاسِهِ بِلَا إِذْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُعْطِ حَبَسَهُ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ النَّفَقَةُ «خُلَاصَةُ» وَغَيْرُهَا].

قَالَ الْمُصَنِّفُ:[وَقَوْلُهُ (فِي كُلِّ شَهْرٍ) أَيْ: كُلِّ مُدَّةٍ تُنَاسِبُهُ كَيَوْمٍ لِلْمُحْتَرِفِ وَسَنَةٍ لِلدَّهْقَانِ، وَلَهُ الدَّفْعُ كُلَّ يَوْمٍ، كَمَا لَهَا الطَّلَبُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ الْمَسَاءِ لِلْيَوْمِ الآتِي،

فإن رضيت أن تأكل معه فيها، وإن خاصمته في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف، وهو التمليك كذا في «غاية البيان» فقول صاحب «البحر» تتمكن المرأة من تناول مقدار كفايتها هو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: لأن لها . . . إلخ.

قوله: (مِنْ كِرْبَاسِهِ) الكرباس ثياب القطن؛ والمراد: ثياب مثلها التي تلبسها.

قوله: (فَإِنْ لَمْ يُعْطِ) عطف على قوله: ليعطيها كما يستفاد عن عبارة «الخلاصة» و«الذخيرة» قوله: (وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ النَّفَقَةُ) أي: بحبسه؛ لأنه ظالم يمنع الحق، بل وإن كان مظلومًا كما سلف.

قال الشارح:قوله: (أَيْ: كُلِّ مُدَّةٍ تُنَاسِبُهُ) أشار بذلك إلى أن ذكر الشهر في كلام المصنف اتفاقي ففي المحترف يومًا بيوم؛ لأنه قد لا يقدر على دفع نفقة شهر، ويعطيها عِنْدَ الْمَسَاءِ لِلْيَوْمِ الآتِي؛ لِتَتَمَكَّنَ مِنَ الصَّرْفِ فِي حَاجَتِهَا فِي النهار.

وإن كان تاجرًا يفرض عليه النفقة شهرًا شهرًا، وإن كان دهقانًا؛ أي: صاحب أرض تزرع فيفرض سنة سنة.

وإن كان صانعًا لا ينقضي عمله إلا بانقضاء الأسبوع، فيفرض عليه أسبوعًا أسبوعًا كذا في «الفتح» وغيره وينبغي أن يكون محله ما إذا رضي الزوج، وإلا لو قال التاجر، أو الدهقان، أو الصانع أنا أدفع نفقة كل يوم معجلًا لا يجبر على غيره؛ لأنه إنما اعتبر ما ذكر تخفيفًا عليه، فإذا كان يضره لا يفعل، انتهى «بحر» مزيدًا.

قوله: (كَمَا لَهَا الطَّلَبُ... إلخ) قال الحلبي: جعل الخيار لها، يناقض جعل الخيار له.

وَلَهَا أَخْذُ كَفِيلٍ بِنَفَقَةِ شَهْرٍ فَأَكْثَرُ خَوْفًا مِنْ غَيْبَتِهِ عِنْدَ الثَّانِي، وَبِهِ يُفْتَى، وَقِسْ سَائِرَ الدُّيُونِ عَلَيْهِ، وَبِهِ أَفْتَى بَعْضُهُمْ «جَوَاهِرُ الفَتَاوِي» مِنْ كَفَالَةِ البَابِ الأَوَّلِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ كَفَلَ لَهَا كُلَّ شَهْرٍ كَذَا أَبَدًا وَقَعَ عَلَى الأَبَدِ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يَقْبَلْ أَبَدًا عِنْدَ الثَّانِي، وَبِهِ يُفْتَى «بَحْرٌ» ....

أقول: لا تناقض في جعله لهما، ومعنى الخيار له أنه لا يجب دفع نفقة الشهر والسنة والأسبوع، بل له أن يدفع كل يوم فيخير بين أن يدفع يومًا أو أكثر، ومعنى جعل الخيار أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَدْفَعْ لَهَا؛ فَأَرَادَتْ أَنْ تَطْلُبَ كُلَّ يَوْمٍ فَإِنَّمَا تَطْلُبُ عِنْدَ الْمَسَاءِ لليوم الآتي، أو في غدوته.

قوله: **(وَلَهَا أَخْذُ كَفِيلٍ بِنَفَقَةِ شَهْرٍ)** أي: فهو كفيل فِي الْمُدَّةِ فَقَطْ بِلَا خِلَافٍ، كما في «النهر».

ولو طلبت منه كفيلًا بها خوفًا من غيبته استحسن الثاني أنها تأخذ كفيلًا بنفقة شهر وبه يفتى، وانظر هل يعتبر الشهر في تقديرها بالسنة على الدهقان أو يؤخذ كفيل بها.

قوله: **(فَأَكْثَرُ)** قال في «الفتح»: ولو علم القاضي أنه يمكث في السفر أكثر من شهر أخذ الكفيل بأكثر من شهر، انتهى.

قوله: **(خَوْفًا مِنْ غَيْبَتِهِ)** هذا علة لأخذ الكفيل شهرًا لا للأكثر منه؛ لأنه مفروض عند علم القاضي بطولها أكثر من شهر لا عند خوف الغيبة، وظاهر ما في «فتح» أن أخذ الكفيل فيما إذا علم القاضي بطول الغيبة اتفاقي، فقول الشارح عند الثاني يتعلق بالمسألة الأولى فقط.

فقوله: **(وَقِسْ سَائِرَ الدُّيُونِ)** من القرض، وثمن المبيع والمهر، وقوله: **(عَلَيْهِ)**؛ أي: على دين النفقة في أخذ الكفيل، والظاهر أنه لا يقيد بالشهر في دين غير النفقة.

قال الشارح: قوله: **(وَقَعَ عَلَى الأَبَدِ)** إجماعًا كذا في «شرح الملتقى».

قوله: **(عِنْدَ الثَّانِي)** وقالا: يلزمه نفقة شهر كذا في «شرح الملتقى».

وَفِيهِ: عَلَيْهَا دَيْنٌ لِزَوْجِهَا لَمْ يَلْتَقِيَا قَصَاصًا إِلَّا بِرِضَاهَا؛ لِسُقُوطِهِ بِالمَوْتِ بِخِلَافِ سَائِرِ الدُّيُونِ، وَفِيهِ: آجَرَتْ دَارَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَهُمَا يَسْكُنَانِ فِيهِ لَا أَجْرَ عَلَيْهِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ دَخَلَ بِهَا فِي مَنْزِلٍ كَانَتْ فِيهِ بِأَجْرٍ فَطُولِبَتْ بِهِ بَعْدَ سَنَةٍ،

قوله: (**وَفِيهِ: عَلَيْهَا دَيْنٌ... إلخ**) عبارته عن «الذخيرة» لو طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة، وكان الزوج عليها دين، فقال: احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك؛ لأن الدَّينين من جنس واحد.

فتقع المقاصة كما في سائر الديون إلا أنه في سائر الديون تقع المقاصّة تقاصًّا أو لم يتقاصًّا، وهنا يحتاج إلى رضا الزوج؛ لوقوع المقاصة؛ لأن دين النفقة أنقص من سائر الديون؛ لسقوطه بالموت بخلاف سائر الديون، فكان دين الزوج أقوى.

فيشترط رضاه بالمقاصة كما لو كان أحد الدينين جيدًا والآخر رديئًا، انتهى.

قوله: (**لِسُقُوطِهِ بِالمَوْتِ**) وكذا بالطلاق على خلاف فيه قاله الحلبي.

قوله: (**لَا أَجْرَ عَلَيْهِ**) قال في «إجارة الخانية» امرأة آجرت دارها من زوجها، فسكناها جميعًا، قالوا: لا أجر لها، وهي بمنزلة ما لو استأجرها لخبزه أو لطحنه، وأرادوا بهذا الإلحاق أن منفعة سكنى الدار تعود إليها؛ أي: ولم يريدوا أن ذلك واجب عليها ديانة كالخبز والطحن؛ ولأن الزوج يخرج من الدار في بعض الأوقات، وعسى أن يكون عامة نهاره في السوق.

وتكون الدار في يد المرأة؛ أي: فكان الزوج دفعها لها عارية بعد الاستئجار والمستأجر إذا آجر من الآجر أو أعاره اتفقت الروايات على أنه لا يجب الأجر على المستأجر زمن الإجارة والإعارة.

فكذلك هنا لم يكن لها أجر الدار على زوجها انتهى، لكن سيأتي في الإجارات عن محشي «الأشباه» عن «المضمرات» عن «الكبرى» عن قاضي خان: أن الفتوى على الصحة؛ لتبعيتها له في السكنى، انتهى حلبي مزيدًا.

قال الشارح: قوله: (**بَعْدَ سَنَةٍ**) مثال قوله: (عليه الأجر) من تمام قولها.

فَقَالَتْ لَهُ: أَخْبَرْتُكَ بِأَنَّ الْمَنْزِلَ بِالْكِرَاءِ عَلَيْكَ الأَجْرُ فَهُوَ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهَا الْعَاقِدَةُ «بَزَّازِيَّةٌ». وَمَفْهُومُهُ أَنَّهَا لَوْ سَكَنَتْ بِغَيْرِ إِجَارَةٍ فِي وَقْفٍ أَوْ مَالِ يَتِيمٍ أَوْ مُعَدٍّ لِلاسْتِغْلَالِ، فَالأُجْرَةُ عَلَيْهِ فَلْيُحْفَظْ (**وَيُقَدِّرُهَا بِقَدْرِ الغَلَاءِ وَالرُّخْصِ وَلَا تُقَدَّرُ بِدَرَاهِمَ**) وَدَنَانِيرَ كَمَا فِي «الاخْتِيَارِ»].

قَالَ المُصَنِّفُ:[وَعَزَاهُ الْمُصَنِّفُ لِشَرْحِ الْمَجْمَعِ لِلْمُصَنِّفِ، لَكِنْ فِي «البَحْرِ» عَنِ «الْمُحِيطِ» ثُمَّ «الْمُجْتَبَى»: إِنْ شَاءَ الْقَاضِي فَرَضَهَا أَصْنَافًا أَوْ قَوَّمَهَا بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ يُقَدِّرُ

قوله: (**فَهُوَ عَلَيْهَا**) ولا يلزم من إخبارها أنه بالكراء، لزوم الأجر عليه.

قوله: (**وَمَفْهُومُهُ**) أي: مفهوم التعليل بأنها العاقدة.

قوله: (**فَالأُجْرَةُ عَلَيْهِ**) أي: لعدم العقد منها، وفيه أن السكنى تكون بالغصب مثلًا، وقد تحقق منها، فيجب الأجر عليها لا عليه؛ إذ هو إنما عرض عليها بعد تحقق الغصب منها، ولا يعارض من هذا نسبة السكنى إليه؛ لعدم اعتبار النسبة العارضة بعد تحقق الفعل منها.

قوله: (**وَيُقَدِّرُهَا بِقَدْرِ الغَلَاءِ وَالرُّخْصِ**) لأنها إذا قدرت في الغلاء بقدرها في الرخص أضرَّ بها وعكسه في عكسه.

فرع:

قال في «البدائع»: إذا طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة قبل النقلة، وهي بحيث لا تمتنع من التسليم لو طالبها به أو كان امتناعها بحق فرض القاضي لها إعانة لها على الوصول إلى حقها الواجب، وإن كان بعد ما حولها إلى منزله.

فزعمت عدم الإنفاق أو التضييق، فلا ينبغي له أن يعجل بالفرض، ولكن يأمره بالنفقة والتوسيع إلى أن يظهر ظلمه، فحينئذ يفرض عليه النفقة، ويأمره أن يدفعها إليها؛ لتنفق على نفسها، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**وَعَزَاهُ**) أي: عدم التقدير المصنف لشرح «المجمع».

قوله: (**لَكِنْ فِي «البَحْرِ» عَنِ «الْمُحِيطِ»**) عبارته: فصار الحاصل أنه ينبغي

بِالدَّرَاهِمِ، وَفِيهِ: لَوْ قَتَّرَتْ عَلَى نَفْسِهَا فَلَهُ أَنْ يَرْفَعَهَا لِلقَاضِي لِتَأْكُلَ مِمَّا فَرَضَ لَهَا خَوْفًا عَلَيْهَا مِنَ الهُزَالِ فَإِنَّهُ يَضُرُّهُ، كَمَا لَهُ أَنْ يَرْفَعَهَا لِلقَاضِي لِلُبْسِ الثَّوْبِ؛ لأَنَّ الزِّينَةَ حَقُّهُ.

للقاضي إذا أراد فرض النفقة أن ينظر في سعر البلد، وينظر ما يكفيها بحسب عرف تلك البلدة، ويقوّم الأصناف بالدراهم، ثم يقدر بالدارهم كما في «المحيط» ثم قال: وفي «المجتبى» إن شاء فرض لها أصنافًا، وإن شاء قومها وفرض لها بالقيمة، انتهى.

وفهم المؤلف التناقض بين ما في «المجمع» وبين ما في «المحيط» و«المجتبى» فاستدرك بأحدهما على الآخر ولا تناقض، فإن من نفى التقدير بالدراهم أراد دراهم معينة لا تزيد ولا تنقص غلاء ورخصًا في جميع البلاد.

ومن أثبتها أراد أنها تابعة للأصناف، وتختلف غلاء ورخصًا وبلدًا، ولا يسع أحدًا نفي التقدير بالدراهم أصلًا؛ لكثرة الفروع المنصوص فيها على التقدير بها.

قوله: (وَفِيهِ) أي: في «البحر» بحثًا أخذه من نصهم على الرفع للقاضي في مسألة اللبس، وعبارته عن «الخلاصة»: وللزوج أن يرفعها للقاضي حتى يأمرها بلبس الثوب؛ لأن الزينة حقه، انتهى.

وهو يدل على أن المرأة لو أمسكت النفقة، وَأَكَلَتْ قَلِيلًا وَقَتَّرَتْ عَلَى نَفْسِهَا، فله أن يرفعها إلى القاضي؛ لتأكل بما فرض لها خوفًا عليها من الهزال، فإنه يضره، انتهى كلامه وأجمل الشرح، فلم يبين المنصوص من المبحوث.

قوله: (لِتَأْكُلَ مِمَّا فَرَضَ لَهَا) أي: لو فرضت دراهم أو لتأكل كل ما فرضه لها وفرضت أصنافًا.

قوله: (مِنَ الهُزَالِ) الهُزالُ: ضدُّ السِّمَنِ. يقال: هُزِلَتِ الدابَّة هُزالًا على ما لم يسمّ فاعله. وهَزَلْتُها أنا هَزْلًا، فهي مَهْزولةٌ، انتهى «صحاح».

قوله: (فَإِنَّهُ يَضُرُّهُ) بضعف شهوته عند رؤيتها هزيلة وبضعفها عن قضاء مهمات منزلها قوله: (لأَنَّ الزِّينَةَ حَقُّهُ) ولها عليه أن يوفيها حقها من الزينة بأن

(**وَتُزَادُ فِي الشِّتَاءِ جُبَّةً**) وَسِرْوَالًا وَمَا يُدْفَعُ بِهِ أَذَى حَرٍّ وَبَرْدٍ.

(**وَلِحَافًا وَفِرَاشًا**) وَحْدَهَا؛ لأَنَّهَا رُبَّمَا تَعْتَزِلُ عَنْهُ أَيَّامَ حَيْضِهَا وَمَرَضِهَا.

(**إِنْ طَلَبَتْهُ، يَخْتَلِفُ ذَلِكَ يَسَارًا وَإِعْسَارًا وَحَالًا وَبَلَدًا**) اخْتِيَارًا، ....

يقص شاربه؛ ليدفع التشويه، وليحسن تقبيلها، وأن يحلق شعر عانته، ويتنظف لها كما ورد الأمر بذلك.

فإنه إذا ترك ذلك كان داعيًا لها إلى الالتفات إلى غيره، وفيه من المفاسد ما لا يخفى كما وقع لنساء بني إسرائيل لما ترك رجالهن النظافة ومن حقها عليه أن يصدقها في الجماع بالتأني لإنزالها إذا أنزل قبلها.

قال ابن عباس: إني أحب أن اكتحل لها كما أحب أن تكتحل لي، وكل هذا مفهوم من قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قوله: (**وَتُزَادُ فِي الشِّتَاءِ... إلخ**) الأولى له الاقتصار على قوله: ويختلف ذلك يسارًا وإعسارًا، وحالًا وبلدًا، ويكون اسم الإشارة راجعًا إلى الكسوة والمأكول.

ومما يخرج على اختلاف الأحوال قوله في «البحر»: أما في عرفنا، فيجب السراويل، وثياب أخر كالجبة، والفراش التي تنام عليه، واللحاف وما يدفع به أذى الحر والبرد، وفي الشِّتَاءِ دِرْعُ خَزٍّ وَجُبَّةُ قَزٍّ وَخِمَارُ إِبْرَيْسَمٍ.

قوله: (**وَسِرْوَالًا**) إثباته مفرد السراويل طريقة غير جادة، والمشهور أن سراويل مفرد أشبه الجمع في الصيغة.

قوله: (**وَلِحَافًا وَفِرَاشًا**) أي: من نحو مضربة، وهذا في بلاد جرت عادتهم بأن ذلك على الزوج أما في نحو مصر، فجرت عادة أهلها بأن ذلك من جهازها وسيأتي ما فيه.

قوله: (**إِنْ طَلَبَتْهُ**) راجع إلى قوله: ويقدرها بقدر الغلاء والرخص وإلى قوله: وتزاد في الشتاء... إلخ.

قوله: (**يَخْتَلِفُ ذَلِكَ يَسَارًا**) قال في «المجتبى»: إن ذلك يختلف باختلاف

وَلَيْسَ عَلَيْهِ خُفُّهَا، بَلْ خُفُّ أَمَتِهَا «مُجْتَبى»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «البَحْرِ»: قَد اسْتُفِيدَ ....

الأماكن والعادات، فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان، فإن شاء القاضي فرضها أصنافًا، وإن شاء قومها وقضى بالقيمة، انتهى.

فهي كالمأكول، وقوله: حالًا؛ المراد به: حال الزوجين يسارًا وإعسارًا.

قوله: (وَلَيْسَ عَلَيْهِ خُفُّهَا) ومثله المكعب؛ لأن ذلك إنما يحتاج إليه في الخروج، وليس على الزوج تهيئة أسباب الخروج كما في «البحر» لكن سيأتي أنه لا يمنعها عن الخروج إلى الوالدين في كل جمعة إذا لم يقدرا على إتيانها وهذا يقتضي وجوب الخف، والمكعب عليه، انتهى حلبي.

والظاهر لزوم ذلك عليها لا عليه؛ لأنها المطالبة ببرّ والديها، ولا يجب عليه ذلك وخلاصة الأمر: أنه لا يمنعها، ولعل المكعب غير المداس، فإنه واجب عليه كما قدمه المؤلف.

قوله: (بَلْ خُفُّ أَمَتِهَا) لأنها تحتاج إلى الخروج قاله الحلبي عن «البحر» وفيه أن وجوبه لستر العورة به في الحرة، وساقا الأمة ليسا بعورة، ثم رأيت في «الهندية» أن ذلك تابع للعادة، وعبارتها: قال في الكتاب: ولخادم المرأة المكعب والخف بحسب ما يكفيها.

قال مشايخنا ـ رحمهم الله تعالى ـ ما ذكره محمد ـ رحمه الله تعالى ـ في الكتاب من بيان الخادم وكسوتها، فهو بناء على عادتهم، وذلك يختلف باختلاف الأمكنة في شدة الحر والبرد، وباختلاف العادات في كل وقت فعلى القاضي اعتبار الكفاية في نفقة الخادم، فيما يفرض لها في كل وقت ومكان إلا أنه لا يبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة، كذا في «المحيط».

قال الشارح: قوله: **(وَفِي «البَحْرِ»... إلخ)** نقل ما فيه بالمعنى ولفظه، والحاصل أن المرأة ليس عليها إلا تسليم نفسها في بيته، وعليه لها جميع ما يكفيها بحسب حالهما من أكل وشرب ولبس وفرش.

مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهَا أَمْتِعَةٌ مِنْ فَرْشٍ وَنَحْوِهَا لَا يَسْقُطُ عَنِ الزَّوْجِ ذَلِكَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَأَيْنَا مَنْ يَأْمُرُهَا بِفَرْشِ أَمْتِعَتِهَا لَهُ وَلَا ضِيَافَةَ جَبْرًا عَلَيْهَا، وَذَلِكَ حَرَامٌ كَمَنْعِ كِسْوَتِهَا انْتَهَى، لَكِنْ قَدَّمْنَا فِي المَهْرِ عَنْهُ عَنِ «المُبْتَغَى»: لَوْ زُفَّتْ إِلَيْهِ بِلَا جِهَازٍ يَلِيقُ بِهِ، فَلَهُ مُطَالَبَةُ الأَبِ بِالنَّقْدِ، إِلَّا إِذَا سَكَتَ، انْتَهَى].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَعَلَيْهِ فَلَوْ زُفَّتْ بِهِ إِلَيْهِ لَا يُحْرَمُ عَلَيْهِ الانْتِفَاعَ بِهِ، وَفِي عُرْفِنَا يَلْتَزِمُونَ كَثْرَةَ المَهْرِ؛ لِكَثْرَةِ الجِهَازِ وَقِلَّتِهِ لِقِلَّتِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّ المَعْرُوفَ كَالمَشْرُوطِ،

ولا يلزمها أن تستمتع بما هو ملكها، ولا أن تفرش له شيئًا من فراشها، وإنما أكثرنا من هذه المسائل تنبيهًا للأزواج لما نراه في زماننا من التقصير في حقوقهن حتى أنه يأمرها بفرش أمتعتها له جبرًا عليها، وكذلك لأضيافه وبعضهم لا يعطي لها كسوة حتى كانت عند الدخول غنية، فصارت فقيرة، وهذا كله حرام لا يجوز، نعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، انتهى.

قوله: (**مِنْ هَذَا**) أي: من كون اللحاف والفراش عليه.

قوله: (**ذَلِكَ**) أي: الفراش واللحاف.

قوله: (**فَلَهُ مُطَالَبَةُ الأَبِ بِالنَّقْدِ**) أي: بما نقده من دراهم المهر، فيشتري له ما يناسب حاله أفاده صاحب «البحر» في المهر.

قوله: (**إِلَّا إِذَا سَكَتَ**) أي: زمنًا يعرف بذلك رضاه، فحينئذ لم يكن له أن يخاصم بعد ذلك، وإن لم يتخذ له شيء ذكره المؤلف في الوقف قال الحلبي: لكن قدم في المهر عن «النهر» عن «البزازية» أن الصحيح أنه لا يرجع على الأب بشيء؛ لأن المال في النكاح غير مقصود، انتهى ولنا فيه بحث قدمناه في المهر.

قال الشارح: قوله: (**وَعَلَيْهِ فَلَوْ زُفَّتْ بِهِ إِلَيْهِ لَا يُحْرَمُ عَلَيْهِ الانْتِفَاعَ بِهِ**) أي: على أن للزوج المطالبة بالجهاز... إلخ، والأولى حذف الفاء، قال الحلبي: وجه البناء غير ظاهر.

فإنه لا يلزم من كون المطالبة له بالجهاز ومن التزام كثرة المهر؛ لكثرته وقلته لقلته أن يكون له استعمال جهازها بغير إذنها، بل يجوز أن يكون ذلك؛

فَيَنْبَغِي العَمَلُ بِمَا مَرَّ، كَذَا فِي «النَّهْرِ» وَفِيهِ عَنْ «قَضَاءِ البَحْرِ»: هَلْ تَقْدِيرُ القَاضِي لِلنَّفَقَةِ حُكْمٌ مِنْهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لأَنَّ طَلَبَ التَّقْدِيرِ بِشَرْطِهِ دَعْوَى، فَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ المُدَّةِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ فَرَضَ لَهَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ شَهْرٍ هَلْ يُكونُ قَضَاءً مَا دَامَ النِّكَاحُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ إِلَّا لِمَانِعٍ، وَلِذَا قَالُوا: الإِبْرَاءُ قَبْلَ الفَرْضِ بَاطِلٌ، وَبَعْدَهُ يَصِحُّ

للافتخار بين الأقران، انتهى.

أقول: إن الاعتماد في ذلك على العادة والمعروف كالمشروط والمشاهد في العادة الاستمتاع بجهازها، واتخاذه للفخر بدون استعمال مما لا يكاد يوجد.

ثم أنه على تسليم ما في «النهر» ينبغي أن يلزم الزوج تنجيد الفراش، وتبييض النحاس؛ لأن الغرم بالغنم؛ ولأن العرف جار بذلك.

قوله: (**فَيَنْبَغِي العَمَلُ بِمَا مَرَّ**) أي: من عدم حرمة الانتفاع عليه.

قوله: (**كَذَا فِي «النَّهْرِ»**) قال الحموي: بعد نقله وفيه نظر؛ لأن ما في «المبتغى» ضعيف كما اعترف به هو في باب المهر، والعرف إنما يعمل به إذا كان عامًا، فالحق ما في «البحر» انتهى.

قوله: (**هَلْ تَقْدِيرُ القَاضِي**) أي: من غير قوله: وحكمت بذلك.

قوله: (**لأَنَّ طَلَبَ التَّقْدِيرِ بِشَرْطِهِ**) وهو حضور الزوج، وشكوى المطل وكونه غير صاحب مائدة قوله: (**فَلَا تَسْقُطُ**) أي: النفقة بمضي المدة، وهذا تفريع على كونه حكمًا، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**قُلْتُ: نَعَمْ**) لأن كل هنا لعموم الأزمان قوله: (**إِلَّا لِمَانِعٍ**) كالنشوز، فإن النفقة تسقط به في مدته كما تقدم مع أن النكاح قائم، انتهى حلبي.

قوله: (**وَلِذَا قَالُوا... إلخ**) تعلل لما استفيد مما سبق أن النفقة تصير دينًا بالقضاء، ولا تسقط بمضي المدة، وقال الحلبي: في عبارته قصور، فإن عدم صحة الإبراء مشروط بكونه قبل قضاء القاضي، وقبل التراضي أيضًا، ومع ذلك

مِمَّا مَضَى، وَمِنْ شَهْرٍ مُسْتَقْبِلٍ، حَتَّى لَوْ شَرَطَ فِي العَقْدِ أَنَّ النَّفَقَةَ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ تَمْوِينٍ وَالكِسْوَةُ كِسْوَةُ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ لَمْ يَلْزَمْ، فَلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ طَلَبُ التَّقْدِيرِ فِيهِمَا].

فحمل هذه الجملة عند قول المتن والنفقة لا تصير دينًا إلا بالقضاء أو الرضى.

كما فعله في «النهر» تبعًا للـ«بحر» حيث قال: واعلم أنه ينبغي على كونها لا تثبت في الذمة إلا بالقضاء أو الرضى أن الإبراء عنها قبل ذلك غير صحيح لما أنه إبراء قبل الوجوب.

ولو كان القاضي فرض لها كل شهر كذا صح في الشهر الأول فقط، وكذا لو قالت: أبرأتك عن نفقة سنة لا يبرأ إلا عن شهرٍ إلا أن يكون فرض لها كل سنة كذا.

ولو أبرأته بعد مضي أشهر عما مضى، وعما يستقبل برئ عما مضى وعن شهر فيما يستقبل؛ أي: لأن لها قبضه أول دخوله، فيصح لها أن تبرئه منه، كذا في «الفتح».

يعني إذا فرض كل شهر كذا وقياسه أنه لو فرض لها كل سنة كذا، فلما مضت سنة أبرأته عما مضى، ومما يستقبل أن يبرأ عن سنتين ماضية ومستقبلة، وأنه لو فرض لها كل يوم نصفًا فأبرأته عن النفقة يبرأ عن يوم فقط، انتهى حلبي مزيدًا.

قوله: (**حَتَّى لَوْ شَرَطَ**) تفريع على مفهوم كون تقدير القاضي النفقة حكمًا منه، انتهى حلبي وهو أنه إذا لم يقدر وتراضى عليها الزوجان ألا يكون حكمًا، بل قد ينقص تراضيهما.

قوله: (**تَمْوِينٍ**) أي: بقدر ما يحتاج إليه في المؤنة من غير فرض أصناف أو قيمتها فقوله من غير تقدير بيان له.

قوله: (**كِسْوَةُ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ**) أي: كسوة واحدة لهما.

قوله: (**لَمْ يَلْزَمْ**) أي: لكونه غير حكم.

قوله: (**فَلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ طَلَبُ التَّقْدِيرِ فِيهِمَا**) أي: في النفقة والكسوة قال في

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ حَكَمَ بِمُوجَبِ العَقْدِ مَالِكِيٌّ يُرَى ذَلِكَ فَلِلْحَنَفِيِّ تَقْدِيرُهَا لِعَدَمِ الدَّعْوَى ....

«البحر»: فإن قلت إذا شرط عليها وقت العقد أن النفقة تكون من غير تقدير، والكسوة كسوة الشتاء والصيف، فهل لها بعد ذلك طلب التقدير فيهما.

قلت: لم أره تصريحًا، والقواعد تقتضي أن لها ذلك؛ لأن هذا الشرط ليس بلازم؛ إذ هو شرط فيما لم يكن واجبًا بعد، ولهذا قالوا: إن الإبراء عن النفقة لا يصح إلا إذا وجبت بالقضاء أو الرضى ومضت مدة، فحينئذ يصح الإبراء كما في «البدائع».

فإن قلت: إذا حكم مالكي في أصل العقد، وفي شروطه وكتب وحكم بموجبه كمل يفعل الآن، ثم بعد ذلك شكت المرأة، وطلبت التقدير عند قاض حنفي، فهل له تقديرها؟ قلت: لم أره صريحًا أيضًا.

وما نقلوه في كتاب القضاء كما في «فصول العمادية» و«البزازية» من أن الحكم لا يرفع الخلاف إلا إذا كان بعد دعوى صحيحة في حادثة من خصم على خصم، وما نقل الكل أن شرط صحة الحكم تقدم الدعوى، والحادثة يقتضي أن للحنفي ذلك، وقد كثر وقوعهما في زماننا خصوصًا أن النفقة تتجدد في كل يوم، وما يتجدد لم يقع فيه حكم، انتهى حلبي.

وقد علم منه أن الجواب في الصورتين المذكورتين بحث لصاحب «البحر» وساقهما لشرح مساق المنصوص.

قال الشارح: قوله: (**بِمُوجَبِ العَقْدِ**) الأولى أن يقول بموجب الشرط.

قوله: (**يُرَى ذَلِكَ**) أي: التقدير فيهما قوله: (**لِعَدَمِ الدَّعْوَى**) وشرط القضاء أن يكون بعد تقدم دعوى صحيحة من خصم على خصم، فإن فقد هذا الشرط لم يكن حكمًا، وإنما هو إفتاء صرح به السرخسي، ونقل العلامة قاسم الإجماع عليه.

وفي «الفواكة البدرية» اتفق أئمة الحنفية والشافعية على أنه يشترط لصحة

وَالحَادِثَةِ بَقِيَ لَوْ حَكَمَ الحَنَفِيُّ بِفَرْضِهَا دَرَاهِمَ هَلْ لِلشَّافِعِيِّ بَعْدَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِالتَّموِينِ؟ قَالَ الشَّيْخُ قَاسِمُ فِي مُوجَبَاتِ الأَحْكَام: لَا، وَعَلَيْهِ فَلَوْ حَكَمَ الشَّافِعِيُّ بِالتَّموِينِ لَيْسَ لِلحَنَفِيِّ الحُكْمُ بِخِلَافِهِ فَلْيُحْفَظْ، نَعَمْ لَو اتَّفَقَا بَعْدَ الفَرْضِ عَلَى أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ تَمْوِينًا بَطَلَ الفَرْضُ السَّابِقُ ....

الحكم في حقوق العباد الدعوى الصحيحة المسموعة شرعًا، وأنه لا بد في ذلك من الخصومة الشرعية قاله المصنف في القضاء.

قوله: (**وَالحَادِثَةِ**) أي: التي يسمع القاضي الدعوى فيها، فلو كانت الدعوى بعد خمس عشرة سنة لم تكن حادثة شرعية.

قوله: (**بَقِيَ لَوْ حَكَمَ الحَنَفِيُّ بِفَرْضِهَا**) أي: أصنافًا أو دراهم؛ أي: وقد استوفى ما لا بد له من شروط الحكم، كما في «النهر» وغيره قوله: (**بَعْدَهُ**) أي: بعد حكم الحنفي.

قوله: (**أَنْ يَحْكُمَ بِالتَّموِينِ**) أي: بالكفاية من غير تقدير.

قوله: (**فِي مُوجَبَاتِ الأَحْكَامِ**) بفتح الجيم جمع موجب، وهي ما يترتب على الحكم ويلزمه قوله: (**لَا**) أي: ليس له الحكم بالتموين؛ لأن فيه إبطالًا لقضاء الحنفي المستوفي للشروط.

قوله: (**وَعَلَيْهِ... إلخ**) هذا البحث لصاحب «النهر» أخذه من نص الشيخ قاسم على حكم الفرع السابق قوله: (**فَلَوْ حَكَمَ الشَّافِعِيُّ**) أي: حكمًا مستوفيًا للشروط كما سلف.

قوله: (**بَطَلَ الفَرْضُ السَّابِقُ**) أي: فليس لها أن تحاسبه عليه وتستوفيه، وإنما قيد بالسابق؛ ليفيد أنها إذا أبت عن التموين، وعادت إلى طلب المقدر في المستقبل لها ذلك.

وفي «البحر» وقد علم أن رضاهما وصلحهما على شيء صالح للنفقة بعد فرض القاضي للنفقة مبطل لفرض القاضي النفقة حتى لا يلزم إلا ما تراضيا عليه بعد فرض القاضي.

لِرِضَاهَا بِذَلِكَ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «السِّرَاجِيَّةِ»: قَدَّرَ كُسْوَتَهَا دَرَاهِمَ وَرَضِيَتْ وَقَضَى بِهِ هَلْ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ وَتَطْلُبَ كُسْوَةَ قِمَاشًا؟ أَجَابَ نَعَمْ، وَقَالُوا: مَا بَقِيَ مِنَ النَّفَقَةِ لَهَا فَيُقْضَى بِأُخْرَى، بِخِلَافِ إِسْرَافٍ وَسَرِقَةٍ وَهَلَاكٍ وَنَفَقَةٍ مَحْرَمٍ ....

فيستفاد منه أنهما لو اتفقا على أن تأكل معه تموينًا بعد فرض النفقة أو الاتفاق على قدر معين أنه يبطل التقدير السابق لرضاها بذلك، وهي كثيرة الوقوع في زماننا، انتهى.

ويفيد قوله: مبطل لفرض القاضي، أنها إذا رجعت عن التموين يحتاج إلى تقدير مستأنف.

قوله: (بِذَلِكَ) أي: بالتموين أو بإبطال الفرض المأخوذ من بطل.

قال الشارح: قوله: (وَرَضِيَتْ وَقَضَى) لو عبر بأو لكان أولى؛ ليفيد أن حكم القضاء والرضى واحد، إلا أن يقال: إن الرضى المجرد يفهم حكمه بالأولى.

قوله: (أَجَابَ نَعَمْ) كأنه والله تعالى أعلم إن الأصل التقدير بالقماش، والتقدير بالدراهم ليس لازمًا؛ لسرعة اختلاف الأحوال.

قوله: (مَا بَقِيَ) مبتدأ خبره قوله: لها ويتفرع عليه ما لو قرر لها كل يوم مثلًا قدرًا معينًا من الفضة فأمرته بإنفاق البعض، وأرادت أن تمسك الباقي فمقتضى التمليك أن لها ذلك وقدمناه قوله: (فَيَقْضِي بِأُخْرَى) الأولى: فتطالب بأخرى.

قوله: (بِخِلَافِ إِسْرَافٍ) أي: لو أسرفت في نفقة شهر، فأكلته قبل مضيه، واحتاجت لا يفرض لها أخرى كما لو هلكت كما في «الذخيرة» «بحر».

قوله: (وَهَلَاكٍ) من عطف العام على الخاص.

قوله: (وَنَفَقَةٍ مَحْرَمٍ) أي: وبخلاف نفقة محرم؛ أي: فإنها إذا زادت عن الوقت المقدرة له لا يقضى لهم بأخرى، وأما إذا ضاعت النفقة أو الكسوة، فيفرض لهم أخرى.

قال في «البحر»: فرق بين نفقة الزوجات وكسوتهن، وبين نفقة المحارم

وَكِسْوَةٍ، إِلَّا إِذَا تَخَرَّقَتْ، بِالاسْتِعْمَالِ الْمُعْتَادِ أَو اسْتُعْمِلَتْ مَعَهَا أُخْرَى فَيَفْرِضُ أُخْرَى].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [(وَ) تَجِبُ (لِخَادِمِهَا الْمَمْلُوكِ) لَهَا ....

وكسوتهم فإنه في الأقارب إذا مضى الوقت، وبقي شيء من الدراهم أو الكسوة، فالقاضي لا يقضي بأخرى في الأحوال كلها؛ لأنها باعتبار الحاجة في حقهم وفي حق المرأة معاوضة عن الاحتباس، ولهذا إذا ضاعت النفقة أو الكسوة من أيديهم يفرض لهم أخرى لما ذكرنا، انتهى.

قوله: **(وَكُسْوَةٍ)** أي: وبخلاف كسوة، فإنها إذا زادات على الوقت الذي قدره القاضي لا يقدر أخرى؛ لأنها لما لبستها جميع المدة ولم تتخرق، فقد ظهر خطأ القاضي في التقدير بيقين، أفاده صاحب «البحر».

قوله: **(إِلَّا إِذَا تَخَرَّقَتْ، بِالاسْتِعْمَالِ الْمُعْتَادِ)** قبل مضي الوقت يفرض لها أخرى؛ لأنه تبين الخطأ في التقدير، وقيدنا بالمعتاد؛ لأنه إذا لم يكن معتادًا، والحال أنها تخرقت قبل مضي الوقت لا يفرض، كذا في «البحر».

قوله: **(أَو اسْتُعْمِلَتْ مَعَهَا أُخْرَى)** هذه في صورة ما إذا قضى بالكسوة إلى مدة، وبقيت بعدها فالأولى للشرح أن يقول: أو بقيت، وقد استعملت معها أخرى.

قال في «البحر»: ولو مضت المدة والكسوة باقية، فإن لم تستعمل تلك الكسوة أصلًا حتى مضى الوقت يفرض لها القاضي كسوة أخرى؛ لأنه لم يظهر خطأ القاضي في التقدير وإن استعملت تلك الكسوة.

فإن استعملت معها كسوة أخرى في تلك المدة يفرض لها كسوة أخرى، وإن لم تستعمل مع هذه الكسوة كسوة أخرى لا يفرض لها أخرى؛ لأنه ظهر خطأه في التقدير حيث وقت وقتًا تبقى الكسوة وراء ذلك الوقت، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(وَتَجِبُ لِخَادِمِهَا)** أي: تجب النفقة لخادم المرأة؛ لأن كفايتها واجبة عليه، وهذا من تمامها؛ إذ لا بد لها منه، فيلزمه للخادم أدنى

عَلَى الظَّاهِرِ مُلْكًا تَامًّا وَلَا شُغْلَ لَهُ غَيْرَ خِدْمَتِهَا بِالفِعْلِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مُلْكِهَا أَوْ لَمْ يَخْدِمْهَا لَا نَفَقَةَ لَهُ؛ لأَنَّ نَفَقَةَ الخَادِمِ بِإِزَاءِ الخِدْمَةِ، ....

الكفاية لا تبلغ نفقة المرأة، وكذا كسوته بأرخص ما يكون «بحر».

قوله: (**عَلَى الظَّاهِرِ**) أي: ظاهر الرواية، وقيل: كل من يخدمها حرًا كان أو غيره ملكًا لها أو له أو لغيرهما، حلبي عن «البحر».

قوله: (**مُلْكًا تَامًّا**) خرج به ما إذا كانت الزوجة مكاتبة ولها خادم، فإنه لا نفقة له على الزوج؛ لعدم تمام الملك؛ لأنها قد تعجز عن أداء بدل الكتابة، فتعود ملكًا للسيد، أفاده المصنف.

والأولى أن يخرج به الحرة إذا كاتبت جاريتها الخادمة ليس لها نفقة؛ لأن تلك المكاتبة لم تملك للزوجة ملكًا تامًا، وإنما قلنا ذلك؛ لأن المكاتبة التي في صورة المصنف ليست حرة، فهي خارجه بقيد الحرية، وفي «البحر» والمراد بالمملوك: ما يعمّ الغلام والجارية، وينبغي أن يدخل المدبر والمدبرة تحته.

قوله: (**وَلَا شُغْلَ لَهُ غَيْرَ خِدْمَتِهَا بِالفِعْلِ**) قال في «البحر»: بأن يكون متفرغًا لها، وفيه عن «الذخيرة» نفقة الخادم إنما تجب على الزوج بإزاء الخدمة.

فإذا امتنعت عن الطبخ والخبز وأعمال البيت لم تستحق النفقة؛ لأنه لم يوجد ما تستحق النفقة بمقابلته بخلاف نفقة المرأة، فإنها في مقابلة الاحتباس، فإذا لم تعمل تستحق النفقة، وهذا هو ظاهر الرواية، انتهى.

وظاهر هذا أنها إذا لم تخدم؛ لعدم اقتضاء خدمة في يوم مثلًا لا تسقط النفقة؛ لعدم الامتناع وهو خلاف ما يقتضيه قول الشرح بالفعل، فليتأمل.

فرع:

في «الذخيرة» لا يقدر نفقة الخادم بالدراهم على ما ذكرنا في نفقة المرأة، بل يفرض لها ما يكفيها بالمعروف، ولكن لا تبلغ نفقة خادمها نفقتها، انتهى.

قوله: (**فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي مُلْكِهَا**) الأولى زيادة، أو لم يكن تامّ الملك؛ ليقابل قوله: ملكًا تامًا قوله: (**بِإِزَاءِ الخِدْمَةِ**) أي: مع كونه ملكًا للزوجة، انتهى حلبي.

وَلَوْ جَاءَهَا بِخَادِمٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا بِرِضَاهَا فَلَا يَمْلِكُ إِخْرَاجَ خَادِمِهَا، بَلْ مَا زَادَ عَلَيْهِ «بَحْرٌ» بَحْثًا **(لَوْ)** حُرَّةً لَا أَمَةً «جَوْهَرَةٌ»].

وبهذ التقدير صلح جعل التعليل راجعًا إلى الفرعين قبله.

قوله: **(وَلَوْ جَاءَهَا بِخَادِمٍ)** أي: وقصد إخراج خادمها كما في «الحلبي» قال في «البحر»: وأطلق في وجوب نفقة الخادم، فتشمل ما إذا أراد الزوج أن يخدمها، أو يخدمها خادمة، ولا ينفق على خادمها.

قال في «الخانية»: وإن قال الزوج أنا أخدمك، أو تخدمك جارية من جواريّ، الصحيح أن الزوج لا يملك إخراج خادم المرأة عن بيته، وعلله الولوالجي بأن المرأة عسى لا يتهيأ لها الخدمة بخدم الزوج، انتهى.

قال في «النهر»: وينبغي أن يقيد بما إذا لم يتضرر من خادمها أما إذا تضرر منه بأن كان يختلس من ثمن ما يشتريه كما هو دأب صغار العبيد في ديارنا، ولم تستبدل به غيره، وجاءها بخادم أمين، فإنه لا يتوقف على رضاها، انتهى.

وقوله: بأن كان... إلخ لا يظهر؛ لأنه يمكن الزوج أن يتعاطى الشراء بخدمه؛ لأنه من الواجب عليه، وليس ذلك من خدمتها الخاصة، والكلام فيما يتعلق بها.

قوله: **(«بَحْرٌ» بَحْثًا)** حيث قال: وظاهره؛ أي: ظاهر قولهم ليس له إخراج خادم المرأة حيث أفردوا الخادم أنه يملك إخراج ما عدا خادمًا واحدًا من بيته؛ لأنه زائد على قولهما، وسيأتي أن المأخوذ به رواية الثاني، انتهى حلبي بزيادة.

قوله: **(لَوْ حُرَّةً)** لا حاجة إلى هذا القيد مع قول المتن المملوك، فإنه لا يكون إلا لحرة، وقال المصنف: واستغنيت عن هذا القيد، وهو كونها حرة بقولي المملوك، ثم إنه يلزم على تقديره هذا عدم ارتباط موسرًا بشيء يقتضي إعرابه؛ لأن التقدير حينئذ لو كانت حرة موسرًا ولا معنى له، وفي «البحر» عن «غاية البيان» واليسار مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكاة، انتهى.

قَالَ المُصَنِّفُ: [لِعَدَم مُلْكِهَا (**مُوسِرًا**) لَا مُعْسِرًا فِي الأَصَحِّ وَالقَوْلُ لَهُ فِي العسَارِ، وَلَوْ بَرْهَنَا فَبَيِّنَتُهَا أَوْلَى «خَانِيَّةٌ» (**وَلَوْ لَهُ أَوْلَادٌ لَا يَكْفِيهِ خَادِمٌ وَاحِدٌ فَرَضَ عَلَيْهِ**) نَفَقَةَ (**لِخَادِمَيْنِ أَوْ أَكْثَرِ اتِّفَاقًا**) «فَتْحٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَعَنِ الثَّانِي: غَنِيَّةٌ زُفَّتْ إِلَيْهِ بِخَدَمٍ كَثِيرٍ اسْتَحَقَّتِ نَفَقَة الجَمِيعَ

قال الشارح: قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) هو رواية الحسن عن الإمام خلافًا لمحمد وجه الأصح أنها تكتفي بخدمة نفسها، وإنما الخادم لزيادة التنعم، فلا يلزمه إلا حالة اليسار «نهر».

وقد يقال عليه ما المانع من فرض نفقة الخادم عليه حال إعساره، وتستدينها عليه كما تستدين دين نفقتها.

قوله: (**وَالقَوْلُ لَهُ فِي العسَارِ**) لأنه متمسك بالأصل «منح» وذلك لأن الإنسان أول أمره لا يملك شيئًا، قال القهستاني: العسار اسم من الإعسار الافتقار، يستعمله بعض أهل العلم إلا أنه غير مسموع كما في الطلبة، وقال المطرزي: إنه خطأ محض وكأنهم ارتكبوها لمزاوجة اليسار، انتهى حلبي بزيادة.

وفي «النهر»: لو طلبت من القاضي السؤال عن حاله من جيرانه لا يجب عليه ذلك بخلاف سائر الديون «بزازية».

قوله: (**وَلَوْ بَرْهَنَّا فَبَيِّنَتُهَا أَوْلَى**) لإثباتها خلاف الظاهر.

قوله: (**لَا يَكْفِيهِ**) الأولى لا يكفيهم.

قوله: (**فَرَضَ عَلَيْهِ نَفَقَةً لِخَادِمَيْنِ... إلخ**) لعل المراد: أنه يلزم أن يأتي لهم بمن يعينها ولو بالأجرة، وليس المراد أن هؤلاء الخدم ملك لها؛ لأنها قد تضطر إلى من يعينها في أولاده، ولا تملك الخدم قوله: (**اتِّفَاقًا**) بين الطرفين وأبي يوسف.

قال الشارح: قوله: (**وَعَنِ الثَّانِي: غَنِيَّةٌ... إلخ**) روى صاحب «الإملاء» عن أبي يوسف أن المرأة إذا كانت ممن يجل مقدارها عن خدمة خادم واحد أنفق على من لا بد لها منه من الخدم ممن هو أكثر من الخادم الواحد أو الثنتين أو

ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، ثُمَّ قَالَ: وَفِي «الْبَحْرِ» عَنِ الغَايَةِ وَبِهِ نَأْخُذُ، قَالَ: وَفِي «السِّرَاجِيَّةِ»: وَيَفْرِضُ عَلَيْهِ نَفَقَةَ خَادِمِهَا].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الأَشْرَافِ فَرَضَ عَلَيْهِ نَفَقَةَ خَادِمَيْنِ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى.

(وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِعَجْزِهِ عَنْهَا) بِأَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ.

(وَلَا بِعَدَمِ إِيفَائِهِ) لَوْ غَائِبًا.

أكثر من ذلك قال: وبه نأخذ كذا في «غاية البيان».

قوله: **(وَفِي «الْبَحْرِ» عَنِ الغَايَةِ... إلخ)** قال فيه: والحاصل أن المذهب الاقتصار على واحد مطلقًا والمأخوذ به عند المشايخ قول أبي يوسف، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(فَرَضَ عَلَيْهِ نَفَقَةَ خَادِمَيْنِ)** هذا على رواية أبي يوسف المعوّل عليها، ومحله فيما إذا لم يجلّ قدرها عن الاثنين، وإلا فلها أزيد كما مر عن صاحب «الإملاء».

فرع:

إذا لم يكن لها خادم مملوك لا يلزم الزوج كراء غلام يخدمها، لكن يلزمه أن يشتري لها ما تحتاج إليه من السوق كما صرح به في «الفتاوى السراجية».

قوله: **(وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِعَجْزِهِ عَنْهَا)** أي: النفقة، أي وموضوع المسألة أنه حاضر أما إذا كان غائبًا فبالأولى؛ لعدم القضاء على الغائب، ولاحتمال غناه ووجه عدم التفريق أن فيه إبطال حقه، وفي عدمه تأخير حقها، والثاني أخف ضررًا من الأول.

فكان أولى على أن غاية النفقة أن تكون دينًا في الذمة، وقد أعسر الزوج بها، فكانت مأمورة بالإنظار بالنص، حموي.

ومن ذكر النفقة يعلم حكم المهر بالأولى، كما في «البحر».

قوله: **(بِأَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ)** وهي مأكول وملبوس ومسكن، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَا بِعَدَمِ إِيفَائِهِ لَوْ غَائِبًا)** وذلك بأن لم يرسل إليها ما تحتاجه، وهو

(**حَقَّهَا وَلَوْ مُوسرًا**) وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ بِإِعْسَارِ الزَّوْجِ وَبِتَضَرُّرِهَا بِغَيْبَتِهِ، وَلَوْ قَضَى بِهِ حَنَفِيٌّ لَمْ يَنْفُذْ، نَعَمْ وَأَمَرَ شَافِعِيًّا، فَقَضَى بِهِ نَفَذَ إِذْ لَمْ يَرْتَشِ الآمِرُ وَالمَأْمُورُ «بَحْرُ»].

غائب ولو لم يبق لها ما يكفيها قوله: (**وَلَوْ مُوسَرًا**) قد علم أن هذا في موسر غائب، وأما الموسر الحاضر.

فقال في «فتح القدير»: لو امتنع من الانفاق عليها مع اليسر لم يفرق ويبيع الحاكم ما له عليه، ويصرفه في نفقتها، فإن لم يجد ما له يحبسه حتى ينفق عليها، ولا يفسخ، انتهى.

قوله: (**وَجَوَّزَهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ بِإِعْسَارِ الزَّوْجِ**) مقابل للمسألة الأولى، وهي قوله: ولا يفرق بينهما بعجزه قوله: (**وَبِتَضَرُّرِهَا بِغَيْبَتِهِ**) لعدم الانفاق عليها، وهذا مقابل قوله: ولا بعدم إيفائه حقها قوله: (**لَمْ يَنْفُذْ**) لمخالفته مذهبه.

قوله: (**نَعَمْ وَأَمَرَ شَافِعِيًّا**) أي: لو أمر القاضي الحنفي المجاز بالتفويض شافعيًا... إلخ؛ وظاهره: أن الحنفي يأمر الشافعي بما ذكر، ولو وجد من يدين الزوجة.

وفي «الشرح الحموي» خلافه فإنه قال: واعلم أنه إذا لم يوجد من هؤلاء أحد ولا من يدينها استحسن علماؤنا أن يأمر القاضي الشافعي المذهب أن يفرق بينهما وينفذ قضاؤه، فإن كان الزوج غائبًا، وأقامت بينة على إعساره، فالصحيح أن قضاءه لا ينفذ، ولو نفذه قاض آخر على الأصح، كذا في «الذخيرة».

يعني القاضي الحنفي، فلا ينافي ما في «فتاوى قارئ الهداية» فلو فسخ مع الغيبة فإن نفذه قاض آخر، وتزوجت صح الفسخ، والتنفيذ والتزويج، فإن ذلك محمول على القاضي الشافعي، ولا يرتفع القضاء بحضور الزوج وادعائه أنه ترك عندها نفقة مدة غيبته، وإقامة البينة بذلك؛ لأن بينة المرأة بعدم النفقة اتصل بها القضاء، فلا ينقض، انتهى بقليل إيضاح.

قوله: (**إِذْ لَمْ يَرْتَشِ الآمِرُ وَالمَأْمُورُ**) هذا شرط في كل حكم صدر من القاضي، فلا يمضي بالرشوة، ولو كان حقًا، ولا وجه لذكره هنا إلا بالنسبة للآمر.

قَالَ المُصَنِّفُ: [(وَ) بَعْدَ الفَرْضِ **(يَأْمُرُهَا القَاضِي بِالاسْتِدَانَةِ)** لِتُحِيلَ **(عَلَيْهِ)** وَإِنْ أَبَى الزَّوْجُ، إِمَّا بِدُونِ الأَمْرِ فَيَرْجِعُ عَلَيْهَا، وَهِيَ عَلَيْهِ، إِنْ صَرَّحَتْ بِأَنَّهَا عَلَيْهِ أَوْ

قال الشارح: قوله: **(وَبَعْدَ الفَرْضِ)** أي: فرض القاضي النفقة على العاجز، والذي لم يوف الحق، وإن كان موسرًا كما سبق.

قوله: **(بِالاسْتِدَانَةِ)** هي أن تشتري بالنسيئة، بأن يقول لها القاضي: اشتري الطعام والكسوة، وكلي والبسي؛ لترجعي بثمنهما على الزوج لا أن يقول: استقرضي على الزوج؛ لأن التوكيل بالاستقراض لا يصح، حموي عن البرجندي.

قوله: **(لِتُحِيلَ عَلَيْهِ)** قال في «البحر»: قال مشايخنا: ليس فائدة الأمر بالاستدانة **بعد** فرض القاضي النفقة إثبات حق للمرأة عليه؛ لأن حق رجوعها ثابت بالفرض سواء أكلت من مال نفسها، أو استدانت بأمر القاضي، أو بغير أمره، ولكن فائدته أن يرجع الغريم على الزوج، وبدون الأمر ليس له الرجوع عليه، وإنما يرجع رب الدين على المرأة، وهي ترجع بالمفروض على الزوج.

وفي «تجريد القدوري» أن فائدته أن تحيل المرأة الغريم على الزوج وإن لم يرض الزوج وبدونه ليس لها ذلك، وفيه أنه يشترط في الحوالة رضى المحال عليه، وذكر الحاكم في «المختصر» أن فائدته الرجوع على الزوج بعد موت أحدهما وبدونه لا رجوع، انتهى ما في «الذخيرة» مزيدًا.

فقد ذكروا للأمر بالاستدانة ثلاث فوائد، لكن من جعل فائدتها إمكان الإحالة عليه بدون رضاه؛ ظاهره أنه ليس لرب الدين الأخذ من الزوج بدون الحوالة، وعلى الأول له ذلك كما لا يخفى، انتهى فقد أشار الشرح إحدى الفوائد الثلاث.

قوله: **(وَهِيَ عَلَيْهِ، إِنْ صَرَّحَتْ)** صريحة أن ذلك شرط في رجوعها عليه، وليس كذلك، بل الرجوع لها مطلقًا بعد الفرض، ولو أنفقت من مال نفسها،

نَوَتْ، وَلَوْ أَنْكَرَ نِيَّتَهَا فَالقَوْلُ لَهُ، «مُجْتَبَى»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَتَجِبُ الإِدَانَةُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَنَفَقَةُ الصِّغَارِ لَوْلَا الزَّوْجُ كَأَخٍ وَعَمٍّ، وَيُحْبَسُ الأَخُ وَنَحْوُهُ إِذَا امْتَنَعَ؛ لأَنَّ هَذَا مِنَ المَعْرُوفِ زَيْلَعِيٌّ، وَاخْتِيَارُ وَسَيَتَّضِحُ].

وعبارة «البحر» سليمة من ذلك، ونصها: فإذا استدانت هل تصرح بأني أستدين على زوجي أو تنوي.

فأما إذا صرحت فظاهر وكذا إذا نوت، وإذا لم تصرح ولم تنو لا تكون استدانة عليه، ولو ادعت أنها نوت الاستدانة وأنكر الزوج، فالقول له، انتهى.

فجعل الكلام في كون ما ذكر بعد استدانة أو لا، لا في الرجوع وعدمه؛ إذ هو ثابت كما سبق؛ والحاصل أنها لا تكون استدانة، ويترتب عليها الفوائد الثلاث إلا بشرطين الأمر من القاضي وتصريحها عند الأخذ أن ذلك دين عليه أو نيتها التي يصدقها الزوج فيها.

قال الشارح: قوله: (وَاخْتِيَارُ) تذكر عبارته مع كلام الزيلعي؛ ليتضح ما في الشرح، قال فيه: إن المرأة المعسرة إذا كان زوجها معسرًا، ولها ابن من غيره موسرًا وأخ موسر، فنفقتها على زوجها، ويؤمر الابن والأخ بالإنفاق عليها، ويرجع به على الزوج إذا أيسر ويحبس الابن أو الأخ إذا امتنع؛ لأن هذا من المعروف.

قال الزيلعي: فتبين بهذا أن الإدانة لنفقتها إذا كان الزوج معسرًا، وهي معسرة تجب على من كانت عليه نفقتها لولا الزوج، وعلى هذا لو كان للمعسر أولاد صغار، ولم يقدر على إنفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الأب كالأم، والأخ، والعم ثم يرجع على الأب إذا أيسر بخلاف نفقة أولاده الكبار حيث لا يرجع عليه بعد اليسار؛ لأنها لا تجب مع الإعسار، فكان كالميت، انتهى وأقره في «فتح القدير».

قوله: (وَسَيَتَّضِحُ) أي: في الفروع، انتهى حلبي.

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**قَضَى بِنَفَقَةِ الإِعْسَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ فَخَاصَمْتُهُ تَمَّمَ**) القَاضِي نَفَقَةَ يَسَارِهِ فِي المُسْتَقْبَلِ (**وَبِالعَكْسِ وَجَبَ الوَسَطُ**) كَمَا مَرَّ (**صَالَحَتْ زَوْجَهَا عَنْ نَفَقَةِ كُلِّ شَهْرٍ عَلَى دَرَاهِمَ ثُمَّ**) قَالَتْ لَا تَكْفِينِي زِيدَتْ، وَلَوْ (**قَالَ الزَّوْجُ لَا أُطِيقُ ذَلِكَ** ....

قال الشارح: قوله: (**قَضَى بِنَفَقَةِ الإِعْسَارِ**) بأن كانا معسرين، انتهى حلبي.

قوله: (**ثُمَّ أَيْسَرَ**) أي: الزوج كما فسره في «المنح» والأولى أن يقول: ثم أيسر أحدهما كما لا يخفى قوله: (**فَخَاصَمْتُهُ**) هو شرط التقدير كما مر.

قوله: (**تَمَّمَ القَاضِي نَفَقَةَ يَسَارِهِ**) أي: يسار الزوج الذي امرأته فقيرة وهو الوسط، ولو قال: وجب الوسط كما قال في الذي بعده لكان أوضح، انتهى حلبي.

قوله: (**وَبِالعَكْسِ**) بأن قضى بنفقة اليسار؛ لكونهما موسرين، ثم أعسر الزوج على ما قاله، أو ثم أعسر أحدهما على ما هو الأولى، ولو قال: قضى بنفقة الإعسار، ثم أيسر أحدهما أو بالعكس وجب الوسط، لكان أوضح وأخصر، انتهى حلبي.

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: في قوله: بقدر حالهما، قاله الحلبي.

قوله: (**زِيدَتْ**) مقتضاه أنها تزاد بمجرد دعواها من غير أن ينظر القاضي في سعر الطعام وليس ذلك، بل إذا ادعت ذلك ينظر القاضي في سعر الطعام، فإن كانت منعته لا تسمع دعواها، وعبارة «الخانية» صريحة في هذا حيث قال: ولو صالحت زوجها على ما لا يكفيها كان لها أن ترجع وتطلب الكفاية، انتهى.

وحينئذ لا فرق بينها وبين الزوج، انتهى حلبي؛ أي: في النظر إلى سعر الطعام وفي «البحر» أشار المصنف إلى أن القاضي إذا فرض للمرأة النفقة، فغلا الطعام أو رخص فإن القاضي يغير ذلك الحكم «ظهيرية».

وفي «الذخيرة» وإذا فرض القاضي ما لا يكفيها، فعليه أن يتدارك الخطأ بالقضاء لها بما يكفيها، وكذلك إذا فرض على الزوج زيادة على ما يكفيها فله

فَهُوَ لَازِمٌ) فَلَا التِفَاتَ لِمَقَالَتِهِ بِكُلِّ حَالٍ **(إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ سِعْرُ الطَّعَامِ وَعَلِمَ)** القَاضِي **(أَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ)** المُصَالَحُ عَلَيْهِ **(يَكْفِيهَا)** فَحِينَئِذٍ يَفْرِضُ كِفَايَتَهَا، نَقَلَهُ المُصَنِّفُ عَنِ «الخَانِيَّةِ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «البَحْرِ» عَنِ «الذَّخِيرَةِ»: إِلَّا أَنْ يَتَعَرَّفَ القَاضِي حَالَهُ بِالسُّؤَالِ مِنَ النَّاسِ فَيُوجِبُ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ، وَفِي «الظَّهِيرِيَّةِ»: صَالَحَهَا عَنْ نَفَقَةِ كُلِّ شَهْرٍ عَلَى مَائَةِ دِرْهَمٍ وَالزَّوْجُ مُحْتَاجٌ لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا نَفَقَةُ مِثْلِهَا.

(وَالنَّفَقَةُ لَا تَصِيرُ دَيْنًا إِلَّا بِالقَضَاءِ أَوِ الرِّضَا) ....

أن يمتنع عن الزيادة، انتهى فهذا صريح في المساواة.

قوله: **(فَهُوَ لَازِمٌ)** أي: ولا يصدق في قوله؛ لأنه التزمه باختياره، وذلك دليل على كونه قادرًا على أداء ما التزم فيلزم جميع ذلك.

قال الشارح: قوله: **(إِلَّا أَنْ يَتَعَرَّفَ)** مرتبط بقوله: فهو لازم.

قوله: **(فَيُوجِبُ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ)** فإن كانت الوسط فيها، وإلا فيدفع ما أطاق، والباقي دين بذمته قوله: **(عَلَى مَائَةِ دِرْهَمٍ)** أي: وهي أزيد من نفقة مثلها بزيادة فاحشة، وإن كان مما يتغابن فيها جاز ولا تنقض.

قال في «الخلاصة»: لو صالحته **على** أكثر من حقوقها في النفقة والكسوة إن كان قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز، وإن قدر ما لا يتغابن الناس، فالزيادة مردودة ويلزمه نفقة مثلها، انتهى.

قوله: **(وَالزَّوْجُ مُحْتَاجٌ)** الظاهر أنه قيد اتفاقي، ولذا لم يقيد به صاحب «الخلاصة».

قوله: **(وَالنَّفَقَةُ لَا تَصِيرُ دَيْنًا)** بحيث يطالب بها، ويحبس عليها إلا بأحد هذين الشيئين، فتأخذها منه جبرًا سواء كان غائبًا أو حاضرًا أكلت من مال نفسها، أو استدانت «بحر» قوله: **(إِلَّا بِالقَضَاءِ)** بأن يفرضها عليه أصنافًا أو دراهم، حموي.

قوله: **(أَوِ الرِّضَا)** بأن يصالحهما الزوج على مقدار معين، فحينئذ تصير

أَيْ: اصْطِلَاحِهِمَا عَلَى قَدْرٍ مُعَيَّنٍ أَصْنَافًا أَوْ دَرَاهِمَ، فَقَبْلَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، وَبَعْدَهُ تَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتْ وَلَوْ مِنْ مَالِ نَفْسِهَا بِلَا أَمْرِ قَاضٍ، وَلَو اخْتَلَفَا فِي الْمُدَّةِ

دينًا في الذمة؛ لأن ولايتهما على أنفسها فوق ولاية القاضي عليهما، حموي وغيره.

قوله: (**أَيْ: اصْطِلَاحِهِمَا عَلَى قَدْرٍ مُعَيَّنٍ**) أشار بهذا إلى رد ما توهمه بعضهم من أن المراد بالرضى أنه إذا مضت مدة بغير فرض ولا رضى، ثم رضي الزوج بشيء لزمه، وهو خطأ ظاهر لا يفهمه مميز فضلًا عن متميز كذا في «المنح» وأصله لشيخه في «البحر».

وأيده في «النهر» بما في «الظهيرية» حيث ذكر فيها ما نصه، فإن فرض لها القاضي أو صالحت زوجها عن النفقة على شيء معلوم كل شهر، ولم ينفق عليها حتى أنفقت من مال نفسها، أو استدانت رجعت بذلك على الزوج أمرها القاضي بالاستدانة أولًا، انتهى.

ووجه بطلان المصلح بعد أنه صلح عما لا يجب في ذمه، حموي.

قوله: (**فَقَبْلَ ذَلِكَ**) أي: المذكور من القضاء والرضى لا يلزمه شيء، قال في «الخانية»: وإذا فرض القاضي على الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض؛ لأنه عندنا لا تصير النفقة دينًا إلا بالقضاء أو التراضي، فإن كانت المرأة استدانت قبل الفرض، وأنفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج، انتهى.

وأطلق الشرح في عدم اللزوم، فشمل المدة القليلة، لكن ذكر في «الغاية» أن نفقة ما دون الشهر لا تسقط، وعزاه إلى «الذخيرة» فكأنه جعل القليل مما لا يمكن التحرز عنه؛ إذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الأخذ أصلًا، أفاده صاحب «البحر» وفي التعليل نظر.

قوله: (**وَبَعْدَهُ**) أي: بعد المذكور من الشيئين.

قوله: (**تَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتْ**) سواء شرط الرجوع لها أو لا «بحر» وفيه عن

فَالقَوْلُ لَهُ وَالبَيِّنَةُ عَلَيْهَا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ أَنْكَرَتْ إِنْفَاقَهُ فَالقَوْلُ لَهَا بِيَمِينِهَا «ذَخِيرَةٌ».

(وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا أَوْ طَلَاقِهَا) وَلَوْ رَجْعِيًّا «ظَهِيرِيَّةٌ» و«خَانِيَّةٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَاعْتَمَدَ فِي «البَحْرِ» بَحْثًا عَدَمَ سُقُوطِهَا بِالطَّلَاقِ، لَكِن اعْتَمَدَ

«الذخيرة» الكفالة بالنفقة قبل الفرض والتراضي على معين لا تصح، وبعد أحدهما تصح، انتهى.

وفيه أن الكفالة لا تصح إلا بدين صحيح، وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وهذا الدين يسقط بالموت والطلاق على خلاف فيه.

قال الشارح: قوله: («ذَخِيرَةٌ») عبارتها: لو اختلفا فيما مضى من المدة من وقت القضاء، أو من وقت الصلح، فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة؛ لأنها تدعي زيادة دين والزوج ينكر، فالقول قوله مع يمينه، وإذا ادعى الزوج الإنفاق وأنكرت المرأة، فالقول قولها مع اليمين كما في سائر الديون، انتهى.

قوله: **(وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا... إلخ)** التقييد بموت أحدهما اتفاقي؛ لأنهما لو ماتا معًا يكون الحكم كذلك، انتهى «مفتاح» بل هو أولى، أبو السعود.

قوله: **(أَوْ طَلَاقِهَا)** أفتى بذلك الصدر الشهيد، والشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني.

قال الشارح: قوله: **(وَاعْتَمَدَ فِي «البَحْرِ» بَحْثًا... إلخ)** حيث قال: قال العبد الضعيف ينبغي ضعف القول بسقوطها بالطلاق، ولو بائنًا لأمور ذكر أن أجلها ما ذكروه في الطلاق على مال أنه لا يسقط شيئًا من حقوق النكاح، وهي ثلاثة: النفقة، والكسوة المفروضتان، والمهر.

وقد صرح بعدم سقوط النفقة بالطلاق على ما لِصاحب «البدائع» فالذي يتعين المصير إليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط خصوصًا ما تضمنه القول بالسقوط من الإضرار بالنساء حتى استفتيت وقت تأليف هذا المحل عن امرأة لها كسوة مفروضة تجمد لها عشر سنين، ولم يدفع لها الزوج.

الْمُصَنِّفُ مَا فِي «جَوَاهِرِ الفَتَاوِي»، وَالفَتْوَى عَدَمُ سُقُوطِهَا بِالرَّجْعِيِّ كَيْ لَا يَتَّخِذَ النَّاسُ ذَلِكَ حِيلَةً، وَاسْتَحْسَنَهُ «مُحَشي الأَشْبَاهِ» وَبِالأَوَّلِ أَفْتَى شَيْخُنَا الرَّمْلِي،

ثم رفعته إلى قاض وحكم عليه بالدفع، فاستمهلها يومًا، ثم ذهب إلى قاض رومي، وخلعها عنده بغير علمها، فحكم له القاضي الحنفي بسقوط الكسوة الماضية، ولا يخفى ما في ذلك من الضرر، انتهى مختصرًا.

ورده المقدسي بقوله: والذي يتعين المصير إليه خلاف هذا، وهو أن يقال: يتأمل عند الفتوى كما جرت به عادة المشايخ في مثل هذا المقام، فإن هذه الرواية لم يظهر ضعفها، كيف وقد أفتى بها الشيخان الصدر وفخر مرغينان، وذكرت في المتون كـ«الوقاية» و«النقاية» وغيرهما و«الإيضاح» و«الإصلاح» و«الدرر» و«الغرر» انتهى.

ولم يجب عما استدل به صاحب «البحر» من الحكم المذكور في الطلاق على مال كما أن الرملي لم يتعرض له كما سيأتي.

قوله: **(وَالفَتْوَى عَدَمُ سُقُوطِهَا بِالرَّجْعِيِّ)** هذه عبارة «جواهر الفتاوى» كما في «المنح» فيكون بدلًا مما قال المصنف بعد نقلها ذلك، أقول: ينبغي أن يقول على هذا لما في الإفتاء بخلافه من الإضرار بالنساء.

فإن الزوج لا يعجز أن يطلق رجعيًا، فيرجعها فيسقط ما عليه من نفقة مفروضة، والله تعالى أعلم.

قوله: **(وَبِالأَوَّلِ)** أي: بالسقوط مطلقًا.

قوله: **(أَفْتَى شَيْخُنَا الرَّمْلِي)** حيث قال: نعم هو مسقط للنفقة المقضي بها مطلقًا، ولو كان الطلاق رجعيًا كما صرح به في «الخلاصة» و«البزازية» وكثير من الكتب، وأفتى به الشيخ زين بن نجيم، وولد شيخنا الشيخ أمين الدين، وهي فتاويهما، وصرح به في «الخانية» و«الظهيرية».

وقد عطفا البائن على الطلاق، فعلم أن الطلاق رجعي والمسألة شهيرة، وقد بحث فيها بعض المتأخرين بحثًا لا ينهض مع صريح النقل بالسقوط، وقد

لَكِنْ صَحَّحَ الشُّرُنْبُلَالِيُّ فِي شَرْحِهِ «لِلْوَهْبَانِيَّةِ» مَا بَحَثَهُ فِي «البَحْرِ» مِنْ عَدَمِ السُّقُوطِ وَلَوْ بَائِنًا].

قَالَ **المُصَنِّفُ**: [قَالَ: وَهُوَ الأَصَحُّ، وَرَدَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الشُّحْنَةِ، فَلْيَتَأَمَّلْ عِنْدَ الفَتْوَى (**يَسْقُطُ المَفْرُوضُ**) لأَنَّهَا صِلَةٌ (**إِلَّا إِذَا اسْتَدَانَتْ بِأَمْرِ القَاضِي**) فَلَا تَسْقُطُ بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ فِي الصَّحِيحِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا كَاسْتِدَانَتِهِ بِنَفْسِهِ، ....

أفتينا فيها مرارًا كما أفتى الصدر الشهيد وإمام ظهير الدين، وتوارد النقل فيها واستفاض، انتهى.

والذي نقله الرملي عن الشيخ زين في فتاويه ينافي ما اعتمده في «البحر».

قوله: (**لَكِنْ صَحَّحَ الشُّرُنْبُلَالِيُّ... إلخ**) عبارته: المرأة إذا طلقت، وقد تجمد لها نفقة مفروضة، قيل: تسقط وهذا غير المختار، وأشار إليه المصنف بصيغة قيل، والأصح عدم سقوط، ولو كان الطلاق بائنًا؛ لئلا يتخذ حيلة؛ لسقوط حقوق النساء، وما ذكره الشرح غير التحقيق في المسألة، انتهى كلامه وفي «القهستاني» ما يوافقه حيث قال: وفي «خزانة المفتين» أن المفروضة لا تسقط بالطلاق على الأصح، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**قَالَ**) أي: الشرنبلالي.

قوله: (**فَلْيَتَأَمَّلْ عِنْدَ الفَتْوَى**) أي: بأن ينظر في حال الرجل هل فعل ذلك تخلصًا من النفقة أو لسوء أخلاقها مثلًا، فإن كان الأول يلزم بها، وإن كان الثاني لا يلزم، وهذا ما قاله المقدسي في «الرمز» وينبغي التعويل عليه.

قوله: (**لأَنَّهَا صِلَةٌ**) أي: والصلات تسقط بالموت كالهبة، والدية، والجزية، وضمان العتق «بحر» وهذا التعليل لا يظهر في الطلاق.

قوله: (**بِأَمْرِ القَاضِي**) قيد به؛ لأنها لو استدانت بغير إذن القاضي، فإنها تسقط بموت أحدهما كما لو أنفقت من مال نفسها «بحر».

قوله: (**فِي الصَّحِيحِ**) راجع إلى كل من الموت والطلاق، قاله الحلبي قوله: (**لِمَا مَرَّ أَنَّهَا كَاسْتِدَانَتِهِ بِنَفْسِهِ**) لم يمر هذا في باب النفقة.

وَعِبَارَةُ ابْنِ الكَمَالِ: إِلَّا إِذَا اسْتَدَانَتْ بَعْدَ فَرْضٍ قَالَ أُخِّرَ وَلَوْ بِلَا أَمْرِهِ، فَلْيُحَرَّرْ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَلَا تُرَدُّ)** النَّفَقَةُ وَالكُسْوَةُ **(المُعَجَّلَةُ)** بِمَوْتٍ أَوْ طَلَاقٍ عَجَّلَهَا الزَّوْجُ أَوْ أَبُوهُ وَلَوْ قَائِمًا، بِهِ يُفْتَى **(يُبَاعُ القِنُّ)** وَيَسْعَى مُدَبَّرٌ وَمُكَاتِبٌ لَمْ يُعَجِّزْ.

قوله: **(وَعِبَارَةُ ابْنِ الكَمَالِ)** أي: في «الإصلاح» حيث قال فيه إلا إذا استدانت بعد فرض قاض، وقال في «شرحه»: لم يقل بأمر قاض؛ لأن لشرط كونها بعد فرضه لا كونها بأمره. ومن هنا ظهر أن فائدة الاستدانة غير منحصرة في إمكان إحالة الغريم كما توهمه عبارته انتهى؛ أي: فله فائدة ثانية، وهي عدم سقوطها بالموت، وقوله: ومن هنا ظهر... إلخ، فيه أن هذه الفائدة، فيما إذا أمر القاضي بالاستدانة كما تقدم أن له فوائد ثلاثًا.

قوله: **(فَلْيُحَرَّرْ)** أنت خبير بأنه مخالف للمتون والشروح، فلا يعوّل عليه، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(المُعَجَّلَةُ)** بعد فرض القاضي أو التراضي «بحر».

قوله: **(أَوْ طَلَاقٍ)** ولو قبل الدخول «بحر».

قوله: **(أَوْ أَبُوهُ)** وذلك لما في «الولوالجية» وغيرها أبو الزوج إذا دفع نفقة امرأة ابنه مائة؛ أي: مثلًا، ثم طلقها الزوج ليس للأب أن يسترد ما دفع؛ لأنه لو أعطاها الزوج والمسألة بحالها لم يكن لها ذلك، فكذا إذا أعطاها أبو الزوج «بحر» مختصرًا.

قوله: **(وَلَوْ قَائِمًا)** إشارة إلى خلاف محمد في قوله إذا كانت قائمة أو مستهلكة يحسب لها نفقة ما مضي، وما بقي فهو للزوج، وعلى هذا الخلاف الكسوة، انتهى حلبي عن «المنح».

قوله: **(يُبَاعُ القِنُّ... إلخ)** وذلك لأن دين النفقة دين وجب في ذمته؛ لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق المولى بإذنه، فيتعلق برقبته فيباع فيه.

قوله: **(وَيَسْعَى مُدَبَّرٌ)** ومثله ولد أمّ الولد؛ لعدم جواز بيعهما.

قوله: **(لَمْ يُعَجَّزْ)** يقرأ بالتشديد ومفعوله محذوف؛ أي: نفسه وبالتخفيف

(**المَأْذُونُ فِي النِّكَاحِ**) وَبِدُونِهِ يُطَالِبُ بَعْدَ عِتْقِهِ (**فِي نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ**) المَفْرُوضَةِ (**إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مَا يَعْجِزُ عَنْ أَدَائِهِ** ....

لازم، فإذا عجز نفسه يباع؛ لزوال المانع.

قوله: (**وَبِدُونِهِ يُطَالِبُ بَعْدَ عِتْقِهِ**) يعني إذا تزوج القن، أو المدبر، أو ولد أم الولد، أو الكاتب بغير إذن السيد يطالب بالنفقة بعد العتق؛ أي: بالنفقة المستقبلة لا التي في حال رقِّه؛ لعدم كونها زوجة، حلبي.

قال في «البحر»: وقيدنا بإذن المولى؛ لأنه لو تزوج بغير إذنه لا يباع في النفقة؛ لعدم وجوبها؛ لعدم صحة النكاح، ولذا لم يقيد المصنف بالإذن؛ لأنه عند عدمه لم تكن زوجة لتجب لها النفقة، انتهى لكن عليه أن يقول: لعدم نفاذ النكاح بدل قوله: لعدم صحة النكاح لما علم في باب نكاح الرقيق أن مثل هذا النكاح صحيح موقوف نفاذه على إذن المولى.

وقال في «الفتاوى الهندية»: فإن تزوج هؤلاء بغير إذن المولى، فلا نفقة عليهم، ولا مهر كذا في «الكافي» وإن أعتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق، ويجب عليه المهر والنفقة في المستقبل، ومعتق البعض عند الإمام بمنزلة المكاتب كذا في «المحيط» انتهى حلبي.

قوله: (**المَفْرُوضَةِ**) أما غير المفروضة لا يباع فيها لسقوطها بمضي المدة.

قوله: (**إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مَا يَعْجِزُ عَنْ أَدَائِهِ**) قال في «البحر»: ولم أرَ هل يباع القن في النفقة اليسيرة، أو تصبر المرأة حتى يجتمع لها من النفقة قدر قيمته إن قلنا بالأول فيه إضرار بالمولى، ويقتضي أن يباع في نفقة يوم إذا طلبتها، ولم يفده السيد.

وإن قلنا بالثاني ففيه إضرار بها خصوصًا إذا كانت فقيرة، وذكر في«الذخيرة» ما يدل على المراد، ولفظها فإذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن أدائه يباع فيه إلا أن يفديه المولى، انتهى.

فإذا فرض لها القاضي نفقة شهر فطالبته وعجز عن أدائه باعه القاضي إن

وَلَمْ يَفِدْهُ) «ذَخِيرَةٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ بِنْتَ المَوْلَى لَا أَمَتَهُ وَلَا نَفَقَةَ وَلَدِهِ وَلَوْ زَوْجته حُرَّةً، ....

لم يفده، والله تعالى الموفق للصواب.

قال الحلبي: فلو فرض عجزه عن يوم هل يباع فيه عند عدم فداء سيده، انتهى.

قلت: إن نفقة اليوم لا يقال فيه مجتمع، وعبارة «الذخيرة» صريحة في الاجتماع، وفي «الحموي» عن البرجندي إنما يباع العبد إذا لم يكن من كسبه ما يصرفه إلى الدين، أما إذا كان، فلا تباع رقبته ما بقي الكسب في يده، انتهى.

قوله: **(وَلَمْ يَفِدْهُ)** أي: سيده أما إذا فداه لا تبيعه؛ لأن حقها في النفقة لا في عين الرقبة «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ بِنْتَ المَوْلَى)** أي: ولو كانت زوجة العبد بنت سيده تثبت لها النفقة في معنى سائر الديون من وجه، والبنت تستحق الدين على الأب، فكذلك على عبد الأب، انتهى «ذخيرة».

قوله: **(لَا أَمَتَهُ)** أي: لا يجب على العبد نفقة زوجته التي هي أمة مولاه سواء بوّأها أو لا، وإنما هي على المولى؛ لأنهما جميعًا ملك المولى ونفقة المملوك على المالك «ذخيرة» وقيد بأمة السيد؛ لأنه لو تزوج بأمة الغير وجب عليه النفقة «بحر».

قوله: **(وَلَا نَفَقَةَ وَلَدِهِ... إلخ)** قال في «البحر»: وقيد بنفقة زوجته؛ لأن نفقة أولاده لا تجب عليه سواء كانت الزوجة حرة أو أمة، أما إذا كانت حرة؛ فَلِأَنَّ الْأَوْلَادَ أَحْرَارٌ تَبَعًا لَهَا.

والحرُّ لا يستوجب النفقة على العبد إلا الزوجة، وإن كانت المرأة أمة، فنفقة الأولاد على مولى الأمة، وإن كانت نفقة الأم على العبد؛ لأن الأولاد تبع للأم في الملك، فتكون نفقة الأولاد على المالك لا على الزوج «ولوالجية».

بَلْ نَفَقَتُهُ عَلَى أُمِّهِ، وَلَوْ مُكَاتَبَة؛ لِتَبَعِيَّتِهِ لِلأُمِّ، وَلَوْ مُكَاتَبَين سَعَى لأُمِّهِ وَنَفَقَتُهُ عَلَى أَبِيهِ «جَوْهَرَةٌ».

(مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى) أَيْ: لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ أُخْرَى بَعْدَ مَا اشْتَرَاهُ مَنْ عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ

قوله: **(بَلْ نَفَقَتَهُ عَلَى أُمِّهِ)** يعني فيما إذا كانت حرة أو مكاتبة، أما الأمة ومثلها المدبرة، وأم الولد فعلى سيدهن، انتهى حلبي.

قوله: **(لِتَبَعِيَّتِهِ لِلأُمِّ)** علة لقوله: بل نفقته على أمه؛ أي: لتبعيته للأم الحرة في الحرية والمكاتبة في كونه يتكاتب معها، انتهى حلبي مزيدًا.

قوله: **(وَلَوْ مُكَاتَبَين)** أي: ولو كان الزوجان مكاتبين سواء كانا لسيدين أو سيد واحد قوله: (سَعَى لأُمِّهِ) أي: سعي الزوج لزوجته التي هي أم الولد، فالضمير في سعى إلى الزوج وفي أمه إلى الولد.

قوله: (وَنَفَقَتُهُ) أي: الولد على أبيه، فهي كنفقة أمه، فيسعى لهما، وما نقله الشارح عن «الجوهرة» مخالف لما في «البحر» عن «الكافي» وغيره ولما في «الفتاوى الهندية» عن «الذخيرة» من أن نفقة الولد على أمه؛ لأنه تابع لها في الكتابة.

ولهذا كان كسب الولد لها وأرش الجناية عليه لها، وميراثه لها، فكذلك النفقة تكون عليها بخلاف ما إذا وطئ المكاتب أمته، فولدت حيث تجب نفقة الولد على المكاتب؛ لأنه داخل في كتابته ونص «الهندية» ففيما إذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الأولاد عليها، انتهى.

وهي مطلقة فما في «الجوهرة» يخرج على اختلاف المشايخ.

قوله: (مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى) وذلك لأن النفقة تتجدد شيئًا فشيئًا على حسب تجدد الزمان على وجه يظهر في حق السيد، فهو في الحقيقة دين حادث عند المشتري «بحر».

قوله: **(أَيْ: لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ... إلخ)** أشار به إلى أنه لا يباع فيما بقي من النفقة الأولى.

يَعْلَمْ، ثُمَّ عَلِمَ فَرَضِيَ بِيْعَ ثَانِيًا، وَكَذَا الـمُشْتَرِي الثَّالِثُ، وَهَلُمَّ جَرًّا؛ لأَنَّهُ دَيْنٌ حَادِثٌ، قَالَهُ الكَمَالُ وَابْنُ الكَمَالِ، فَمَا فِي «الدُّرَرِ» تِبْعًا لِلصَّدْرِ سَهْوٌ].

قوله: (**ثُمَّ عَلِمَ فَرَضِيَ... إلخ**) أما إذا لم يعلم المشتري بحاله أو علم بعد الشراء، ولم يرض فله رده؛ لأنه عيب اطلع عليه، كذا في «فتح القدير».

قوله: (**وَابْنُ الكَمَالِ**) حيث قال في «الإيضاح» و«الإصلاح» ونفقة عرض القن يباع فيها مرة بعد أخرى؛ أي: لو اجتمع عليه نفقة أخرى بعد ما يبع في النفقة بيع ثانيًا، وثالثًا، ورابعًا، وفي غير دينها يباع مرة، والفرق أن النفقة تتجدد في كل زمان، فتكون دينًا آخر حادثًا بعد البيع، ولا كذلك سائر الديون، انتهى مختصرًا.

قوله: (**فَمَا فِي «الدُّرَرِ» تِبْعًا لِلصَّدْرِ سَهْوٌ**) تفريع على قوله: لأنه دين حادث المفيد أنه لا يباع فيما بقي من النفقة؛ لعدم حدوثه، وعبارة «الصدر»: عبد تزوج امرأة بإذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه ألف درهم، فبيع بخمسمائة وهي قيمته، والمشتري عالم أن عليه دين النفقة يباع مرة أخرى بخلاف ما إذا كان عليه الألف بسبب آخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة أخرى، انتهى.

وهي عبارة «الدرر» بعينها ولا شك أن ذلك كالصريح في أنه يباع مرة أخرى للخمسمائة الباقية من النفقة بقرينه آخر العبارة، وإنما كان سهوًا؛ لتصريحهم بأن دين النفقة في الحقيقة دين حادث عند المشتري؛ ولأنه يلزم عليه أن يكون دين النفقة أقوى من سائر الديون، والأمر بالعكس.

قال الحلبي: إن عبارتهما وإن احتملت غير المذهب، فهي محتملة للمذهب بأن يحمل قولهما يباع مرة أخرى على أنه يباع فيما تجدد منها لا في الخمسمائة الباقية، وأحسن من عبارة الشارح عبارة الشرنبلالي حيث قال: وفيه تساهل؛ لأنه يوهم أنه يباع، فيما بقي عليه من الألف وليس كذلك، بل فيما تجدد عليه من النفقة عند المشتري كما هو منقول المذهب، انتهى.

قَالَ المُصَنِّفُ: [(وَتَسْقُطُ بِمَوْتِهِ وَقَتْلِهِ) فِي الأَصَحِّ، وَيُبَاعُ فِي دَيْنِ غَيْرِهَا مَرَّةً؛ لِعَدَمِ التَّجَدُّدِ، وَسَيَجِيءُ فِي المَأْذُونِ أَنَّ لِلغُرَمَاءِ اسْتِسْعَاءَهُ، وَمَفَادُهُ أَنَّ لَهَا اسْتِسْعَاءَهُ لَوْ لِنَفَقَةِ كُلِّ يَوْمٍ «بَحْرُ» قَالَ: وَهَلْ يُبَاعُ فِي كَفَنِهَا؟ يَنْبَغِي عَلَى قَوْلِ الثَّانِي المُفْتَى بِهِ، نَعَمْ كَمَا

ولما كان المتبادر من العبارة هو هذا الوهم حكم الشارح تبعًا لصاحب «البحر» وغيره بالسهو.

قال الشارح: قوله: (وَتَسْقُطُ بِمَوْتِهِ وَقَتْلِهِ) ولا يؤخذ المولى بشيء لفوات محل الاستيفاء؛ ولأن النفقة من الصلات، وهي تملك بالقبض، وتسقط بالموت قبل القبض، نقله الحلبي عن «المنح».

قوله: (فِي الأَصَحِّ) وقيل: لا تسقط بالقتل؛ لأنه أخلف القيمة، فتنتقل إليه كسائر الديون، وإنما تسقط أن لو فات المحل لا إلى خلف كالعبد الجاني إذا قتل بالجناية. وهذا ليس بشيء؛ لأن الدين إنما ينتقل إلى القيمة إذا كان دينًا لا يسقط بالموت، وهذا يسقط بالموت على ما بينا، فكيف ينتقل إليها «منح» عن الزيلعي.

قوله: (وَيُبَاعُ فِي دَيْنِ غَيْرِهَا مَرَّةً) فيه أنه لا يظهر فرق بين النفقة وغيرها، فإن الدين الحادث في ملك المولى إذا بيع فيه لا يباع في بقيته عند مولى آخر نفقة كان أو غيرها.

والحادث يباع فيه سواء كان مهرًا، أو نفقة، أو غيرهما إلا أن يقال: إن سبب النفقة وهو النكاح لما كان أمرًا واحدًا مستمرًا يقال: إنه بيع فيه مرارًا عند موال متعددين بخلاف غيره، انتهى حلبي مزيدًا.

قوله: (لِعَدَمِ التَّجَدُّدِ) أي: في دين غير النفقة.

قوله: (اسْتِسْعَاءَهُ) هو أن يؤجر ويؤخذ من أجرته ما زاد على نفقته.

قوله: (أَنَّ لَهَا اسْتِسْعَاءَهُ) لكونها من جملة الغرماء يؤيده أنها تحاصصهم.

قوله: (قَالَ) أي: صاحب «البحر» قوله: (فِي كَفَنِهَا) المراد به: مؤن تجهيزها.

قوله: (يَنْبَغِي عَلَى قَوْلِ الثَّانِي المُفْتَى بِهِ، نَعَمْ) عبارة «البحر»: وقد سئلت

يُبَاعُ فِي كُسْوَتِهَا (**وَنَفَقَةُ الأَمَةِ المَنْكُوحَةِ**) وَلَوْ مُدَبَّرَةً أَوْ أُمَّ وَلَدٍ، أَمَّا المُكَاتَبَةُ فَكَالحُرَّةِ (**إِنَّمَا تَجِبُ**) عَلَى الزَّوْجِ وَلَوْ عَبْدًا (**بِالتَّبوِئَةِ**) بِأَنْ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ وَلَا يَسْتَخْدِمُهَا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**فَلَوِ اسْتَخْدَمَهَا المَوْلَى**) ....

عن كفن امرأة العبد، وتجهيزها على القول المفتى به من أنه على الزوج.

وإن تركت مالًا فأجيبت بأني إلى الآن لم أرها صريحة، لكن تعليلهم لأبي يوسف بأن الكفن كالكسوة حال الحياة يقتضي أن يكون على العبد ومقتضاه أن يباع فيه كما يباع في كسوتها، انتهى وتابعه على هذا البحث صاحب «النهر» والحموي.

قوله: (**وَنَفَقَةُ الأَمَةِ المَنْكُوحَةِ**) أي: المعقود عليها قال في «البحر»: وخرج بقيد المنكوحة المملوكة، فإن نفقتها على سيدها مطلقًا.

قوله: (**أَمَّا المُكَاتَبَةُ فَكَالحُرَّةِ**) فلا تحتاج إلى التبوئة لاستحقاق النفقة؛ لأن منافعها على حكم ملكها بصيرورتها أحق بنفسها ومنافعها بعقد الكتابة، ولهذا لم يبق للمولى عليها ولاية الاستخدام.

فكانت كالحرة «بحر» أي: فتستحق النفقة بمجرد التمكين من نفسها وإن لم تنتقل بالنشوز كما تقدم في الحرة.

قوله: (**وَلَوْ عَبْدًا**) أي: لغير سيد الأمة؛ إذ لو كان عبده، فنفقتها على السيد بوّأها أو لا زيلعي، وينظر ما لو كان مكاتبًا للمولى، ولعلها عليه، أبو سعود عن «الشرنبلالية».

قوله: (**وَلَا يَسْتَخْدِمُهَا**) ظاهره أنه لو استخدمها، وهي في منزل الزوج لا نفقة لها؛ لأن للتبوئة شرطين، فإذا فقد أحدهما فقدت وعلله الزيلعي بقوله: لزوال الموجب.

ولو جاءت الأمة من منزل زوجها بعد التبوئة، وخدمت المولى في بعض الأوقات من غير أن يستخدمها لم تسقط كما صرح به في «الذخيرة» «بحر».

قال الشارح: قوله: (**فَلَوِ اسْتَخْدَمَهَا المَوْلَى**) أي: ولو في بيتها كما سلف، وفي «القاموس» خدمه يخدمه ويخدمه خدمة وتفتح فهو خادم، انتهى.

أَوْ أَهْلُهُ (**بَعْدَهَا أَوْ بَوَّأَهَا بَعْدَ الطَّلَاقِ؛ لأَجْلِ انْقِضَاءِ العِدَّةِ لَا قَبْلَهُ**) أَيْ: وَلَمْ يَكُنْ بَوَّأَهَا قَبْلَ الطَّلَاقِ (**سَقَطَتْ**) بِخِلَافِ حُرَّةٍ نَشَزَتْ، فَطَلُقَتْ فَعَادَتْ، وَفِي «البَحْرِ» بَحْثًا: فَرْضُهَا قَبْلَ التَّبْوِئَةِ بَاطِلٌ، وَنَفَقَاتُ الزَّوْجَاتِ المُخْتَلِفَةِ مُخْتَلِفَة بِحَالِهِمَا ....

قوله: (**أَوْ أَهْلُهُ**) قال في «الذخيرة»: لو جاءت إلى بيت المولى في وقت، والمولى ليس في البيت فاستخدمها أهل المولى، ومنعوها من الرجوع إلى بيت الزوج، فلا نفقة لها؛ لأن استخدام أهل المولى إياها بمنزلة استخدام المولى، وفيه تفويت التبوئة، انتهى وانظر هل المراد بالأهل: الزوجة أو ما هو أعمّ؟

تنبيه:

لو بوأها منزلًا، ثم عجل لها النفقة، ثم أخرجها المولى للخدمة، وقد بقي في يدها شيء يسترده «زيلعي»، من المضاربة وتمامه في «أبو السعود»، وقد سلف أنها لو كانت تخدمه ليلًا لا نهارًا فعليه نفقة الليل خاصة، وقولهم: إنه لو استخدمها، ولو في بيت الزوج تسقط نفقتها محمول على مدة الاستخدام كما يظهر.

قوله: (**سَقَطَتْ**) الأولى التعبير بلا تجب؛ لأنه إذا لم يبوّئها أصلًا لم تجب حتى يقال: سقطت، ولو فرضها قبلها بطل الفرض؛ ولأجل أن تحسن المقابلة مع قوله: قبله إنما تجب.

قوله: (**بِخِلَافِ حُرَّةٍ نَشَزَتْ... إلخ**) لعل الفرق أن وجوب النفقة في الأمة منوط بالتبوئة فما لم توجد لم تجب، وفي الحرة بالتسليم، ولو حكمًا بعدم منع نفسها.

والتبوئة المعتبرة ما وقعت حال قيام النكاح لا بعده أما الحرة بعد الطلاق ما دامت في العدة في حكم المنكوحة إلا أن النشوز أسقطها فإذا عادت وجبت.

قوله: (**بَاطِلٌ**) لأنه قبل السبب «بحر».

قوله: (**وَنَفَقَاتُ الزَّوْجَاتِ المُخْتَلِفَةِ**) أي: يسارًا، وإعسارًا، ورقًا، وحرية، والأفصح المختلفات، وهذا من جملة بحث صاحب «البحر».

قوله: (**المُخْتَلِفَةِ بِحَالِهِمَا**) أي: بحال الزوج مع كل واحدة منهن، قال في

(وَكَذَا تَجِبُ لَهَا السُّكْنَى فِي بَيْتٍ خَالٍ عَنْ أَهْلِهِ) سِوَى طِفْلِهِ الَّذِي لَا يَفْهَمُ الجِمَاعَ وَأَمَتِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ.

«البحر» وفي «الذخيرة» و«الوالولجية»: وإذا كان للرجل نساء بعضهن حرائر مسلمات وبعضهن إماء ذمّيات فهن في النفقة سواء؛ لأن النفقة مشروعة الكفاية، وذلك لا يختلف باختلاف الدين، والرق، والحرية لا أن الأمة لا تستحق نفقة الخادم، انتهى.

وينبغي أن يكون هذا مفرعًا على ظاهر الرواية من اعتبار حاله، وأما على المفتى به، فلسن في النفقة سواء لاختلاف حالهن يسارًا وعسرًا، فليست نفقة الموسرة كنفقة المعْسرة، وليست نفقة الحرة كالأمة كما لا يخفى ولم أرَ من نبه عليه، انتهى.

قوله: **(وَكَذَا تَجِبُ لَهَا السُّكْنَى)** لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦] «منح» والسكنى الإسكان، قهستاني.

قوله: **(فِي بَيْتٍ)** أي: في مكان يصلح مأوى للإنسان حيث أحب الزوج، لكن تكون بين جيران صالحين لا سيما إذا كان ممن يتهم بالإيذاء، قهستاني.

قوله: **(عَنْ أَهْلِهِ)** من ضرة أو محرم كأمه وأخته «در منتقى».

قوله: **(الَّذِي لَا يَفْهَمُ الجِمَاعَ)** أما الذي يفهم، فليس له إسكانه معها للمعاداة بينهما غالبًا إلا أن ترضى.

قوله: **(وَأَمَتِهِ)** فليس لها أن تمنعه عن إسكانها معها في المختار «بحر» ولا يطأها بحضرتها كما أنه لا يحل وطء زوجته بحضرتها، ولا بحضرة الضرة أبو السعود عن «الشرنبلالية» وكره وطؤها، وفي البيت نائم، أو مغمى عليه، أو صبي عاقل، قهستاني.

قوله: **(وَأُمِّ وَلَدِهِ)** على المختار «بحر» وقيل: إنها كالأهل، فلها منعها كما في «شرح الملتقى».

(**وَأَهْلِهَا**) وَلَوْ وَلَدهَا مِنْ غَيْرِهِ بِقَدْرِ حَالِهِمَا كَطَعَامٍ وَكسْوَةٍ وَبَيْتٍ مُنْفَرِدٍ مِنْ دَارٍ لَهُ غَلَقٌ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [زَادَ فِي «الاخْتِيَارِ» وَ«العَيْنِيِّ»: وَمَرَافِقُ، وَمُرَادُهُ لُزُومُ كَنِيفٍ

قوله: (**مِنْ غَيْرِهِ**) حال من ولدها لا صفة له، وإلا لزم حذف الموصول مع بعض الصلة قهستاني؛ إذ التقدير الكائن من غيره، انتهى حلبي.

قال أبو السعود: ومقتضى ما سبق في ولده أن يقال في ولدها إلا إذا كان صغيرًا لا يفهم الجماع ولم أره، انتهى.

وفيه نظر فإن البيت ملكه، فله أن يمنع من شاء من المكث فيه بخلاف طفله وأيضًا فإن طفلها يشغلها عن خدمة الزوج، ولو في بعض الأحيان بخلاف طفله، فهو قياس مع الفارق، وأخذ القهستاني من التعليل بأنه ملكه أنه ليس له المنع من ملك الغير بأن كان ملكها المراد بملكه الرقبة أو المنفعة.

قوله: (**بِقَدْرِ حَالِهِمَا**) أي: في الإيسار والإعسار، فليس مسكن الأغنياء كمسكن الفقراء أفاده صاحب «البحر».

قوله: (**وَبَيْتٍ**) أي: ما يبات فيه، وهو محل مفرد معين قهستاني، وهو المراد بقول المصنف: منفرد، وليس المراد به المتباعد.

قوله: (**لَهُ غَلَقٌ**) بالتحريك ما يغلق ويفتح بالمفتاح قهستاني، وقد اقتصر على الغلق، فأفاد أنه ولو كان الخلاء مشتركًا، فليس لها أن تطالبه بمسكن آخر، وبه قال الإمام؛ لأن الضرر بالخوف على المتاع، وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال، ولا بد من كون الخلاء مشتركًا بينهم وبين غير الأجانب «بحر» ملخصًا.

قال الشارح: قوله: (**زَادَ**) أي: على الغلق قوله: (**وَمُرَادُهُ**) أي: مفاد ذكر المرافق، وهي جمع مرفق ما ارتفقت به وانتفعت صحاح.

قوله: (**لُزُومُ كَنِيفٍ**) هو بيت قضاء الحاجة سمي كنيفًا؛ لأنه يكنف الداخل فيه؛ أي: يستره.

وَمَطْبَخٍ، وَيَنْبَغِي الإِفْتَاءُ بِهِ «بَحْرٌ» **(كَفَاهَا)** لِحُصُولِ المَقْصُودِ «هِدَايَةٌ» وَفِي «البَحْرِ» عَنِ «الخَانِيَّةِ»: يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ فِي الدَّارِ أَحَدٌ مِنْ أَحْمَاءِ الزَّوْجِ يُؤْذِيهَا، وَنَقَلَ المُصَنِّفُ عَنِ «المُلْتَقِطِ» كِفَايَتَهُ مَعَ الأَحْمَاءِ لَا مَعَ الضَّرَائِرِ، ....

قوله: **(وَمَطْبَخٍ)** أي: محل يطبخ فيه بحسب حالهما، وينبغي أن يزاد، ومحل التنور إن كان جرت عادة مثله بالخبز في البيوت؛ لأنه من المرافق.

قوله: **(وَيَنْبَغِي الإِفْتَاءُ بِهِ)** أي: فيقدم على ما في «الهداية» من اشتراط الغلق فقط، أفاده في «البحر».

قوله: **(كَفَاهَا)** فلا يطالب بغيره وظاهره ولو جهازها كثيرًا؛ لأنه لا يلزمه استئجار محل لحفظه؛ لكونه ملكها.

قوله: **(مِنْ أَحْمَاءِ الزَّوْجِ)** صوابه من أحماء المرأة كما في «الهندية» لأن أقارب الزوج أحماء المرأة وأقاربها أحماؤه، انتهى حلبي.

قال في «الصحاح» وحماة المرأة أم زوجها لا لغة فيها غير هذه، وكل شيء من قبل الزوج مثل الأب والأخ فيه أربع لغات حما مثل قفا وحمو مثل أبو وحم مثل أب وحمء ساكنة الميم مهموزة، وكل شيء من قبل المرأة، فهم الأختان، انتهى المراد منه.

قوله: **(وَنَقَلَ المُصَنِّفُ عَنِ «المُلْتَقِطِ» كِفَايَتَهُ مَعَ الأَحْمَاءِ)** حيث قال: وفرق في «الملتقط» لصدر الإسلام بين ما إذا جمع بين امرأتين وأسكن كلًا في بيت له غلق على حدة لكل منهما أن تطالب بيت في دار على حدة؛ لأنه لا يتوفر على كل منهما حقها إلا إذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة مع الأحماء، فإن المنافرة مع الضرائر أوفر والله تعالى أعلم.

وحمل الحلبي ما في «الملتقط» على ما إذا كانوا لا يؤذونها، فلا ينافي ما في «الخانية» انتهى.

قلت: ومما يحمل على هذا الحمل ما في «الهندية» عن «الظهيرية» امرأة أبت أن تسكن مع ضرّتها، أو مع أحمائها كأُمُّهُ وغيرها، فإن كان في الدار

فَلِكُلٍّ مِنْ زَوْجَتَيْهِ مُطَالَبَتُهُ بِبَيْتٍ مِنْ دَارٍ عَلَى حِدَةٍ.

(وَلَا يَلْزَمُهُ إِتْيَانُهَا بِمُؤْنِسَةٍ) وَيَأْمُرُهُ بِإِسْكَانِهَا بَيْنَ جِيرَانٍ صَالِحِينَ بِحَيْثُ لَا تَسْتَوْحِشُ «سِرَاجِيَّةٌ» وَمَفَادُهُ أَنَّ البَيْتَ بِلَا جِيرَانٍ لَيْسَ مَسْكَنًا شَرْعِيًّا «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «النَّهْرِ»: وَظَاهِرُهُ وُجُوبُهَا لَو البَيْتُ خَالِيًا عَنِ الجِيرَانِ لَا

بيوت، وفرع لها بيتًا، وجعل لبيتها غلقًا على حدة ليس لها الطلب بآخر، فإن لم يكن فيها إلا بيت واحد، فلها ذلك، انتهى.

قوله: **(فَلِكُلٍّ مِنْ زَوْجَتَيْهِ)** من كلام صاحب «الملتقط».

(قوله: على حدة) صفة للدار لا للبيت.

قوله: **(وَيَأْمُرُهُ بِإِسْكَانِهَا بَيْنَ جِيرَانٍ صَالِحِينَ)** قال في «الهندية»: وإن أسكنها في منزل ليس معها أحد، فشكت إلى القاضي أن الزوج يضربها أو يؤذيها، وسألت القاضي أن يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون إحسانه وإساءته.

فإن علم القاضي أن الأمر كما قالت زجره على ذلك، ومنعه عن التعدي، وإن لم يعلم بنظر إن كان جيران هذه الدار قومًا صالحين أقرها هناك، ولكن يسأل الجيران عن صنيعه، فإن ذكروا مثل الذي ذكرت زجره ومنعه عن التعدي في حقها.

وإن ذكروا أنه لا يؤذيها فالقاضي يتركها ثمة وإن لم يكن في جواره من يوثق به، أو كانوا يميلون إلى الزوج، فالقاضي يأمر الزوج أن يسكنها بين قوم صالحين، ويسأل عن ذلك، ويبني الأمر على خبرهم «محيط».

قوله: **(بِحَيْثُ لَا تَسْتَوْحِشُ)** بأن تكون المنازل متقاربة، فالاستغناء عن المؤانسة لا بد له من شيئين السكنى بجوار الصالحين، وعدم الوحشة.

قوله: **(وَمَفَادُهُ)** أي: مفاد ما في «السراجية».

قال الشارح: قوله: **(وَظَاهِرُهُ)** أي: ظاهر ما في «السراجية» حيث قال: ويأمره بإسكانها بين جيران صالحين كذا يفاد من «النهر».

سِيَّمَا إِذَا خَشِيَتْ عَلَى عَقْلِهَا مِنْ سِعَتِهِ، قُلْتُ: لَكِنْ نَظَرَ فِيهِ الشُّرُنْبُلَالِيُّ بِمَا مَرَّ أَنَّ مَا لَا جِيرَانَ لَهُ غَيْرُ مَسْكَنٍ شَرْعِيٍّ، فَتَنَبَّهْ!

(وَلَا يَمْنَعُهَا مِنَ الخُرُوجِ إِلَى الوَالِدَيْنِ) فِي كُلِّ جُمُعَةٍ إِنْ لَمْ يَقْدِرَا عَلَى إِتْيَانِهَا

قوله: **(لَكِنْ نَظَرَ فِيهِ الشُّرُنْبُلَالِيُّ... إلخ)** بأن المسألة مذكورة في «البحر» حيث قال: ليس عليه أن يأتيها بامرأة تؤنسها في البيت إذا خرج إذا لم يكن عندها أحد كما في «فتاوى قارئ الهداية» وفيه وقد علم من كلامهم أن البيت الذي ليس له جيران غير مسكن شرعي، انتهى.

قال أبو السعود: ما ذكره قارئ «الهداية» من عدم لزوم المؤنسة يحمل على ما إذا كان المسكن صغيرًا كالمساكن التي في الربوع والحيشان يشير إلى ذلك قوله: بحيث لا تستوحش؛ إذ لا يلزم من كون المسكن بين جيران عدم الإتيان بالمؤنسة إذا استوحشت بأن كان المسكن متسعًا كالدار، وإن كان لها جيران، فعدم الإتيان بالمؤنسة في هذه الحالة من المضارة بغير شك لا سيما إذا خشيت على عقلها.

وما في «النهر» من قوله: وهو ظاهر في وجوبها، فيما إذا كان المسكن خاليًا من الجيران يحمل على ما إذا رضيت بسكناها فيه، ولم تطالبه بالمسكن الشرعي، وهو ما له جيران، وحينئذ فلا يستقيم الرد عليه بما في «البحر» من أن البيت ليس له جيران غير مسكن شرعي.

فتحصل أن الإفتاء بلزوم الإتيان بالمؤنسة، وعدمه يختلف باختلاف المساكن، ولو مع وجود الجيران، فإن كان المسكن بحال لو استغاثت بجيرانها أغاثوها سريعًا لما بينهم من القرب لا تلزمه المؤنسة، وإلا لزمته، انتهى.

قوله: **(بِمَا مَرَّ)** أي: عن «البحر» قوله: **(إِنْ لَمْ يَقْدِرَا عَلَى إِتْيَانِهَا)** فإن قدرا على إتيانها لا تذهب، وهو حسن فإن بعض النساء لا يشق عليه الخروج إلى الأب.

وقد يشق ذلك على الزوج فتمنع، وهذا قول أبي يوسف، قال في «البحر»: والحق الأخذ بقول أبي يوسف إذا كان الأبوان بالصفة التي ذكرت.

عَلَى مَا اخْتَارَهُ فِي «الاخْتِيَارِ» وَلَوْ أَبُوهَا زَمِنًا مَثَلًا، فَاحْتَاجَ، فَعَلَيْهَا تَعَاهُدُهُ، وَلَوْ كَافِرًا وَإِنْ أَبَى الزَّوْجُ «فَتْحُ»].

قَالَ المُصَنِّفُ:[**(وَلَا يَمْنَعُهما مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، وَفِي غَيْرِهِمَا مِنَ المَحَارِمِ فِي كُلِّ سَنَةٍ)** لَهَا الخُرُوجُ وَلَهُمْ الدُّخُولُ زَيْلَعِيٌّ.

(وَيَمْنَعُهُم مِنَ الكَيْنُونَةِ) ....

وإن لم يكونا كذلك ينبغي أن يأذن لها في زيارتهما الحين بعد الحين على قدر متعارف، والصحيح أنه لا يمنعهما من الخروج إلى الوالدين، ولا يمنعهم من الدخول عليها في كل جمعة، وفي غيرهما من المحارم كل سنة، وإنما يمنعهم من الكينونة عندها، وعليه الفتوى كما في «الخانية».

فعلى المفتى به تخرج إلى الوالدين في كل جمعة بإذنه، وبغير إذنه، ولزيارة المحارم كل سنة مرة بإذنه وبغير إذنه، وأما الخروج إلى الأهل زائدًا على ذلك، فلها ذلك بإذنه، انتهى ملخصًا.

قوله: **(زَمِنًا)** المراد بالزَّمِن هنا هذا المريض.

قوله: **(فَعَلَيْهَا تَعَاهُدُهُ)** أي: القيام بخدمته، وقيد بالاحتياج؛ لأنه لو استغنى عنها بزوجته، أو رفيقه، أو أجبره لا يجب.

قوله: **(وَإِنْ أَبَى الزَّوْجُ)** الظاهر: أنها بهذا العصيان لا تكون ناشزة، فتجب لها النفقة حموي، وفيه أن نفقتها جراء احتباسها، وقد فات.

قال الشارح: قوله: **(وَلَا يَمْنَعُهما مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا)** أي: لا يمنع الوالدين، ولو عليا كما يظهر.

قوله: **(لَهَا الخُرُوجُ)** هذا على المفتى به لا على قول أبي يوسف الذي قدمه؛ لأنه عليه يشترط لخروجها عجز الوالدين عن الإتيان إليها، فالمحارم أولى بهذا الاشتراط.

قوله: **(وَيَمْنَعُهُم مِنَ الكَيْنُونَةِ)** لأن المكث قد يحدث منه ضرر على الزوج.

وَفِي نُسْخَةٍ: مِنَ البَيْتُوتَةِ، لَكِنْ عِبَارَةُ مُنْلَا مِسْكِين: مِنَ القَرَارِ (**عِنْدَهَا**) بِهِ يُفْتَى «خَانِيَّةٌ» وَيَمْنَعُهَا مِنْ زِيَارَةِ الأَجَانِبِ وَعِيَادَتِهِم، وَالوَلِيمَةَ وَإِنْ أُذِنَتْ كَانَا عَاصِيَيْنِ كَمَا مَرَّ فِي بَابِ المَهْرِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «البَحْرِ»: لَهُ مَنْعُهَا مِنَ الغَزْلِ، وَكُلِّ عَمَلٍ ....

قوله: (**وَفِي نُسْخَةٍ: مِنَ البَيْتُوتَةِ**) وقد وقعت للقهستاني.

قوله: (**لَكِنْ عِبَارَةُ مُنْلَا مِسْكِين: مِنَ القَرَارِ**) أي: فرجحت النسخة الأولى، انتهى حلبي.

وقال في «الكنز» و«شرحه» للحموي، ولهم النظر والكلام معها؛ أي: وقت شاؤوا تحاميًا عن قطيعة الرحم مع عدم الضرر عليه بدخول بيته، وفي «شرح النقاية» للبرجندي.

ويفهم من ذلك؛ أي: من التعليل أنه لو كان في التكلم ضرر على الزوج بأن وقع منهم الإغراء على مخالفة الزوج، فله المنع أيضًا، والعموم في كلام بعضهم ليس على ظاهره، بل المراد منه الأوقات التي لا يكون للزوج فيها مخالطة معها بالجماع، وما يتعلق به، انتهى.

وفي «البحر» عن «الخلاصة» يجوز للرجل أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة مواضع زيارة الأبوين، وعيادتهما، وتعزيتهما أو أحدهما، وزيارة المحارم.

قوله: (**وَالوَلِيمَةَ**) أي: وليمة النكاح أطلق فيها، فشمل ما إذا كانت للوالدين في غير وقت الزيارة قوله: (**وَإِنْ أُذِنَتْ**) أي: فخرجت.

قال الشارح: قوله: (**لَهُ مَنْعُهَا مِنَ الغَزْلِ**) لاستغنائها عنه بوجوب كفايتها عليه انتهى حلبي، وفي «البحر» قالوا هنا: له أن يمنع امرأته من الغزل، ولا تتطوع بالصلاة، والصوم بغير إذن الزوج «ظهيرية».

وينبغي عدم تخصيص الغزل، بل له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب؛ لأنها مستغنية عنها؛ لوجوب كفايتها عليه، وكذا من العمل تبرعًا لأجنبي بالأولى، انتهى.

وَلَوْ تَبَرُّعًا لأَجْنَبِيٍّ، وَلَوْ قَابِلَةً أَوْ مُغَسِّلَةً؛ لِتَقَدُّمِ حَقِّهِ عَلَى فَرْضِ الكِفَايَةِ، وَمِنْ مَجْلِسِ العِلْمِ إِلَّا لِنَازِلَةٍ، امْتَنَعَ زَوْجُهَا مِنْ سُؤَالِهَا، وَمِنَ الحَمَّامِ إِلَّا النُّفَسَاءَ، وَإِنْ جَازَ بِلَا تَزَيُّنٍ، وَكَشْفِ عَوْرَةِ أَحَدٍ، ....

قوله: (**وَلَوْ تَبَرُّعًا لأَجْنَبِيٍّ**) الإتيان بلو هنا غير صحيح، فإن شرطها أن يكون حكم ما بعدها أدنى مما قبلها وههنا أولى، قال في «البحر»: وكذا من العمل تبرعًا لأجنبي بالأولى، انتهى حلبي.

قوله: (**وَلَوْ قَابِلَةً أَوْ مُغَسِّلَةً**) أي: للموتى، قال في «البحر»: وينبغي للزوج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج؛ لأن في الخروج إضرار به، وهي محبوسة لحقه، وحقه مقدم على فرض الكفاية بخلاف الحج الفرض؛ لأن حقه لا يقدم على فرض العين، انتهى.

قوله: (**وَمِنْ مَجْلِسِ العِلْمِ**) قال في «البحر»: فإذا أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك، فإذا وقعت لها نازلة إن سأل الزوج من العالم، وأخبرها بذلك لا يسعها الخروج، وإن امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضا الزوج.

وإن لم تقع لها نازلة، لكن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم؛ لتتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلاة إن كان الزوج يحفظ المسائل، ويذكرها عندها له أن يمنعها، وإن كان لا يحفظ الأولى أن يأذن لها أحيانًا، وإن لم يأذن فلا شيء عليه، ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة، انتهى.

قوله: (**وَإِنْ جَازَ بِلَا تَزَيُّنٍ**) أي: فمنعه إياها من دخوله لا يدل على حرمة دخوله، فقول الحموي، وقول الفقيه: إنها تمنع من الحمام خالفه قاضي خان في أول الفتاوى حيث قال: دخول الحمام مشروع للنساء والرجال خلافًا لما قاله بعض الناس، انتهى فيه نظر.

فإن منعها منه لا يدل على عدم مشروعيته، ثم نقل عن «الفتح» ما نصه: وَحَيْثُ أَبَحْنَا لَهَا الْخُرُوجُ، فإنما يباح بشرط عدم الزينة، وتغيير الهيئة على ما لا

قَالَ البَاقَانِيُّ: وَعَلَيْهِ فَلَا خِلَافَ فِي مَنْعِهِنَّ لِلعِلْمِ بِكَشْفِ بَعْضِهِنَّ، وَكَذَا فِي «الشُّرُنْبُلَالِيَّةِ» مَعْزِيًّا لِلكَمَالِ (**وَتُفْرَضُ**) النَّفَقَةُ بِأَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ (**لِزَوْجَةِ الغَائِبِ**) مُدَّةَ سَفَرٍ «صَيْرَفِيَّةٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَاسْتَحْسَنَهُ فِي «البَحْرِ» وَلَوْ مَفْقُودًا ....

يكون داعية؛ لنظر الرجال والاستمالة.

قوله: (**قَالَ البَاقَانِيُّ**) نسبه إلى باقة قرية من أعمال «نابلس».

قوله: (**وَعَلَيْهِ**) أي: على اشتراط عدم كشف العورات.

قوله: (**فِي مَنْعِهِنَّ**) أي: من دخول الحمام.

قوله: (**بِأَنْوَاعِهَا الثَّلَاثَةِ**) أي: المأكول والملبوس والسكنى.

قوله: (**لِزَوْجَةِ الغَائِبِ**) أما الحاضر فيجبر على الإنفاق.

قال الشارح: قوله: (**وَاسْتَحْسَنَهُ فِي «البَحْرِ»**) حيث قال: وأطلق المصنف في الغائب، فشمل المفقود وغيره كما في «شرح الطحاوي» ولم يقيد فيما عندي من الكتب النفيسة بشيء إلا في «الفتاوى الصيرفية» فإنه قال: إيجاب النفقة في مال الغائب بشرط أن يكون مدة سفر، انتهى.

وهو قيد حسن يجب حفظه، فإنه فيما دونها يسهل إحضاره، ومراجعته، انتهى كلام «البحر» لكن في «القهستاني» ويفرض القاضي نفقة عُرْسِ الْغَائِبِ عَنْ الْبَلَدِ، سواء كان بينهما مدة سفر أم لا، كما في «المنية».

وَيَنْبَغِي أَنْ تُفْرَضَ نَفَقَةُ عُرْسِ الْمُتَوَارِي فِي الْبَلَدِ، وَيَدْخُلَ فِيهِ الْمَفْقُودُ، انتهى حلبي.

وفي «الحموي» عن البرجندي عن «القنية» عن «المحيط» سواء كانت الغيبة مدة سفر أم لا حتى لو ذهب إلى القرية وتركها في البلد، فللقاضي أن يفرض لها النفقة، انتهى.

قوله: (**وَلَوْ مَفْقُودًا**) وهو الذي لا يدرى محله، ولا حياته، أو موته.

(وَطِفْلِهِ) وَمِثْلِهِ كَبِيرٍ زَمِنٍ وَأُنْثَى مُطْلَقًا **(وَأَبَوَيْهِ)** فَقَطْ، فَلَا تُفْرَضُ لِمَمْلُوكٍ وَأَخِيهِ، وَلَا يَقْضِي عَنْهُ دَيْنَهُ؛ لِأَنَّهُ قَضَاءٌ عَلَى الغَائِبِ ....

قوله: (وَطِفْلِهِ) أي: الفقير الحر.

قوله: (وَمِثْلِهِ كَبِيرٍ زَمِنٍ) المراد به: من لا يقدر على التكسب.

قوله: (وَأُنْثَى مُطْلَقًا) ولو غير مريضة؛ لأن صفة الأنوثة عجز، أبو السعود.

قوله: (وَأَبَوَيْهِ) أي: إن كانا محتاجين مطلقًا، ولو مع القدرة على الاكتساب؛ لوجوب نفقتهما بمجرد الفقر بخلاف غيرهما من الأقارب حيث لا يكفي؛ لوجوب النفقة مجرد الاحتياج، بل لا بد معه من صفة العجز عن الكسب، والأجداد والجدات كالأبوين، أبو السعود.

قوله: (وَأَخِيهِ) المراد به: كل قريب ذي رحم محرم منه غير الأصول والفروع.

قوله: (وَلَا يَقْضِي عَنْهُ دَيْنَهُ) قال في «البحر»: وقيد بنفقة من ذكر للاحتراز عن دين على الغائب، فإن صاحب الدين لو أحضر غريمًا، أو مودعًا للغائب لم يأمره القاضي بقضاء الدين، وإن كان مقرًا بالمال وبدينه؛ لأن القاضي إنما يأمر في حق الغائب بما يكون نظرًا وحفظًا لملكه.

وفي الإنفاق على زوجته من ماله حفظ ملكه، وفي وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير، وهو لا يجوز كذا في «الذخيرة» انتهى.

قلت: منه يستفاد جواب حادثة هي أن شخصًا يدّعي أنه كان مسافرًا فمر ببلدة، فإذا بها شخص ظلمه، وأخذ منه قدرًا معلومًا من المال، وأنه يريد الدعوى على وكيله بمصر؛ ليقضي له القاضي بالدفع من مال موكله الذي في يد الوكيل.

فأجبت بأن الدعوى على الوكيل لا تسمع ولا يقضى عليه بالدفع، وإن كان مقرًا بما يدعيه من أخذ موكله، أبو السعود.

قوله: (لِأَنَّهُ قَضَاءٌ عَلَى الغَائِبِ) علة لقوله: ولا يقضى عنه دينه، ولقوله:

(فِي مَالٍ لَهُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِم) كَتبرٍ أَوْ طَعَامٍ أَمَّا خِلَافُهُ، فَيَفْتَقِرُ لِلبَيْعِ، وَلَا يُبَاعُ مَالُ الغَائِبِ اتِّفَاقًا **(عِنْدَ)** أَوْ عَلَى **(مَنْ يُقِرُّ بِهِ)** ....

وأخيه، قال في «البحر»: قيد بالطفل والأبوين للاحتراز عن غيرهم من الأقرباء كالأخ والعمّ، فإن نفقتهم إنما تجب بالقضاء؛ لأنه مجتهد فيه، والقضاء على الغائب لا يجوز، انتهى.

وأما نفقة المملوك فلا يقضى بها؛ لأن السيد لو كان حاضرًا لا يجبر على نفقتهم، بل تكون نفقتهم في كسبهم، فبالأولى إذا كان غائبًا.

قوله: **(فِي مَالٍ لَهُ)** أما إذا لم يكن له مال فيأتي الكلام عليه في «المصنف».

قوله: **(كَتبرٍ)** أدخلت الكاف الدراهم والدنانير، وغلة العبد والدار الحموي، وجعلوا التبر بمنزلة النقدين؛ لأنه يصلح قيمة للمضروب، زيلعي.

قوله: **(أَمَّا خِلَافُهُ)** كالعروض والعقار.

قوله: **(وَلَا يُبَاعُ مَالُ الغَائِبِ اتِّفَاقًا)** أما عند الإمام؛ فلأنه لا يباع على الحاضر، فكذا الغائب، وأما عندهما؛ فلأنه وإن كان يقضى على الحاضر؛ لأنه يعرف امتناعه لا يقضى على الغائب؛ لأنه لا يعرف امتناعه، انتهى «بحر».

ومثله في «الهداية» وبه يظهر ضعف ما في «الحموي» عن البرجندي من أن عروض الغائب تباع في نفقة زوجته عندهما لا عند الإمام، وفي العقار روايتان، انتهى.

قوله: **(عِنْدَ أَوْ عَلَى مَنْ يُقِرُّ بِهِ)** قيد بما ذكر؛ لأنه لو كان له مال في بيته، فطلبت من القاضي فرض النفقة، فإن علم بالنكاح بينهما فرض لها في ذلك المال؛ لأنه إيفاء لحق المرأة.

وليس بقضاء على الزوج بالنفقة كما لو أقر بدين، ثم غاب وله مال حاضر من جنس الدين، وطلب صاحب الدين قضاء دينه من ذلك قَضَى لَهُ بِهِ «بحر».

وقيد بالإقرار؛ لأنه لو أنكر، فطلبت يمينه لا يستحلف، ولو أقامت

عِنْدَهُ لِلأَمَانَةِ، وَعَلَيَّ لِلدَّيْنِ، وَيَبْدَأُ بِالأَوَّلِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ المُودِعِ فِي الدَّفْعِ لِلنَّفَقَةِ لَا المَدْيُونِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَسَيَجِيءُ «بحر» وَلَوْ أَنْفَقَا بِلَا فَرْضٍ ضَمِنَا بِلَا رُجُوعٍ **(وَبِالزَّوْجِيَّةِ وَ)** بِقَرَابَةِ **(الوِلَادِ وَكَذَا)** الحُكْمُ الثَّابِتُ **(إِذَا عَلِمَ قَاضٍ بِذَلِكَ)** أَيْ: بِمَالٍ وَزَوْجِيَّةٍ وَنَسَبٍ،

البرهان بما ادعته عليه لا تقبل؛ لأنها إما أن تقام على المال، فتكون المرأة بهذه البينة تثبت المال للغائب، وهي ليست بخصم في إثبات الملك له.

وإما على الزوجية فلا تقبل أيضًا؛ لأنها بهذه البينة تثبت النكاح على الغائب، والمودع والمديون ليسا بخصم في إثبات النكاح عليه.

قوله: **(عِنْدَهُ لِلأَمَانَةِ)** صادق بالوديعة والمضاربة «بحر».

قوله: **(وَيَبْدَأُ بِالأَوَّلِ)** أي: على سبيل الأولوية، قال القهستاني: والوديعة أولى من الدين في البداءة بالإنفاق كما في «قاضي خان» انتهى.

وكأنه لأن الوديعة على شرف التَّوَى بخلاف الدين، فكان في الصرف منها أولًا نظر للغائب، انتهى حلبي.

قوله: **(وَيُقْبَلُ قَوْلُ المُودِعِ... إلخ)** أي: بعد القضاء، قال في «الخانية»: وبعد ما أمر القاضي المودع أو المديون إذا قال المودع: دفعت المال إليها؛ لأجل النفقة قبل قوله: ولا يقبل قول المديون إلا بينة، انتهى وكأنه؛ لأن المودع أمين، وأما المديون فيدعي فراغ ذمته، فلا يصدق بلا إثبات.

قوله: **(أَوْ إِقْرَارٍ)** بحث لصاحب «البحر».

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ أَنْفَقَا بِلَا فَرْضٍ ضَمِنَا)** المراد بالضمان في جانب المديون عدم البراءة، وعبارة «البحر» أوضح حيث قال: وأشار بقوله: فرض إلى أن المودع والمديون لو أنفقا بغير أمر القاضي، فإن المودع ضامن، ولا يبرأ المديون، ولا رجوع للمنفق على من أنفق عليه «ذخيرة».

قوله: **(بِقَرَابَةِ الوِلَادِ)** أفاد أن الشرط في الفرض للزوجة شيئان: إقراره بالمال، وبالزوجية، ولغيرها اثنان: إقراره بالمال وبالنسب.

وَلَوْ عَلِمَ بِأَحَدِهِمَا احْتِيجَ إِلَى الإِقْرَارِ بِالآخَرِ، وَلَا يَمِينَ فِي الأَصَحِّ هُنَا؛ لِعَدَمِ الخَصْمِ. **(وَكَفَّلَهَا)** أَيْ: أَخَذَ مِنْهَا كَفِيلًا بِمَا أَخَذَتْهُ لَا بِنَفْسِهَا وُجُوبًا فِي الأَصَحِّ.

(وَيُحَلِّفُهَا مَعَهُ) أَيْ: مَعَ الكَفِيلِ احْتِيَاطًا، وَكَذَا كُلُّ آخِذِ نَفَقَةٍ، ....

قوله: **(وَلَوْ عَلِمَ بِأَحَدِهِمَا)** أي: أحد الشرطين سواء كان في جانب الزوجة أو غيرهما قوله: **(إِلَى الإِقْرَارُ)** أي: من المودع أو المديون.

قوله: **(وَلَا يَمِينَ)** أي: ليس للمرأة طلب اليمين من واضع اليد؛ لأنه لا يستحلف إلا من كان خصمًا كذا في «الخانية» من الوديعة، وهي مما يستثنى من قولهم كل من أقر بشيء لزمه، فإذا أنكره يحلف عليه، انتهى.

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** يرجع إلى قوله: بما أخذته، ومقابلة القول بأخذ الكفيل بنفسها، وإلى قوله: وجوبًا، ومقابله الخصاف إنه حسن.

قوله: **(وَيُحَلِّفُهَا)** كان الأولى تقديمه على التكفيل؛ لأن القاضي يحلف أولًا، ثم يعطى النفقة، ويأخذ الكفيل كما في «إيضاح الإصلاح» انتهى حلبي، وانظر هل يحلفها أنها ما أخذت منه نفقة الأطفال.

قوله: **(وَكَذَا كُلُّ آخِذِ نَفَقَةٍ)** من الزوجة، والوالدين، والإناث، ولو كبارًا أصحاء، والذكور الكبار الزمني أبو السعود ملخصًا.

قال في «الشرنبلالية»: كَذَلِكَ يَأْخُذُ الْكَفِيلَ مِن الْقَرِيبِ وِلَادًا وَيُحَلِّفُهُ.

قال في «الجوهرة»: وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ كَفِيلًا بِذَلِكَ لِأَنَّ الْقَاضِيَ نَاظِرٌ مُحْتَاطٌ، وفي أخذ الكفيل نظر للغائب انتهى؛ أَيْ وَكَذَلِكَ فِي التَّحْلِيفِ وَلَكِنَّهُ لَوْ كَانَ صَغِيرًا كَيْفَ يُحَلَّفُ، فَلْيُنْظَرْ. انتهى ما للشرنبلالي.

وأجاب بعضهم بأنه يكتفي في الصغير بغير تحليف هذا، وقد اعترض في «البحر» مسألة أخذ الكفيل من القريب ولادًا، وتحليفه بأنه لا فائدة فيهما؛ لأنه لو أقر باستيفاء النفقة، وادعى هلاكها، أو تَعَيُّبِهَا، قضى له بأخرى، فتأمل انتهى حلبي.

وفيه أن فائدة طلب اليمين تظهر فيما إذا لم يدع الهلاك.

فَلَوْ ذَكَرَ الضَّمِيرَ كَابنِ الكَمَال لَكَانَ أَوْلَى **(أَنَّ الغَائِبَ لَمْ يُعْطِهَا النَّفَقَةَ)** وَلَا كَانَتْ نَاشِزَةً وَلَا مُطَلَّقَةً مَضَتْ عِدَّتُهَا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فَإِنْ حَضَرَ الزَّوْجُ وَبَرْهَنَ أَنَّهُ أَوْفَاهَا النَّفَقَةَ طُولِبَتْ هِيَ أَوْ كَفِيلُهَا بِرَدِّ مَا أَخَذَتْ، وَكَذَا لَوْ لَمْ يُبَرْهِنْ وَنَكَلَتْ، وَلَوْ أَقَرَّتْ طُولِبَتْ فَقَطْ **(لَا)** تُفْرَضُ عَلَى غَائِبٍ **(بِإِقَامَةِ)** الزَّوْجَةِ **(بَيِّنَةً عَلَى النِّكَاحِ)** أَوِ النَّسَبِ.

قوله: **(فَلَوْ ذَكَرَ الضَّمِيرَ)** أي: في يكفلها ويحلفها كابن الكمال؛ أي: حيث قال في «إيضاح الإصلاح» ويحلفه أنه لم يستوف النفقة، ويكفل، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَا كَانَتْ نَاشِزَةً)** تقدم أن الناشزة إذا عادت، ولو في سفره تجب لها.

قوله: **(مَضَتْ عِدَّتُهَا)** قيده؛ لأنه لو لم تمض عدتها، فلها النفقة.

قال الشارح: قوله: **(أَنَّهُ أَوْفَاهَا)** إما بإعطائه لها من غير واسطة، وإما بالإرسال.

قوله: **(طُولِبَتْ هِيَ... إلخ)** لأنه ظهر عند القاضي أنها أخذت بغير الحق.

قوله: **(وَنَكَلَتْ)** قيد بنكول المرأة؛ لأن نكول الكفيل ليس بلازم، فنكول المرأة يكفي لثبوت الخيار للزوج، وإن لم ينكل الكفيل؛ لأن النكول إقرار.

والأصيل إذا أقر بالمال لزم الكفيل، وإن جحد الكفيل، ولا ضمان على المودع؛ لأن أمر القاضي بالدفع إليها قد صح فصار كأمره بنفسه، انتهى.

ويخالف قوله: والأصيل إذا أقر. .. إلخ ما في «المبسوط» و«شرح الطحاوي» أنها لو أقرت أنها تعجلت نفقتها، فالزوج يأخذ من المرأة، ولا يأخذ من الكفيل، انتهى.

وقد ذكره المؤلف فيما بعد وألحق ما في «المبسوط» «بحر» إذا علمت ذلك، فقول الشارح: **(وَنَكَلَتْ)** لا يسلم؛ لأنه بمنزلة الإقرار، وإذا أقرت لا يلزم الكفيل، فكذا إذا نكلت.

قوله: **(بِإِقَامَةِ الزَّوْجَةِ)** هذا محترز التقييد بالإقرار، وإنما لم تفرض؛ لأن المودع والمديون ليسا بخصم عن الغائب في إثبات النكاح.

قوله: **(أَوِ النَّسَبِ)** الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ أَوْ النَّسَبِ أَنْ يَقُولَ قَبْلَهُ لَا تُفْرَضُ عَلَى

(وَلَا) تُفْرَضُ أَيْضًا (**إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ مَالًا، فَأَقَامَتْ بَيِّنَةً؛ لِيَفْرِضَ عَلَيْهِ، وَيَأْمُرَهَا بِالاسْتِدَانَةِ وَلَا يُقْضَى بِهِ**) لأَنَّهُ قَضَاءٌ عَلَى الغَائِبِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَقَالَ زُفَرُ: يَقْضِي بِهَا**) أَيْ: النَّفَقَةِ (**لَا بِهِ**) أَيْ: النِّكَاحِ.

(**وَعَمَلُ القُضَاةِ اليَوْمَ عَلَى هَذَا لِلحَاجَةِ، فَيُفْتَى بِهِ**) وَهَذَا مِنَ السِّتِّ الَّتِي يُفْتَى بِهَا

غَائِبٍ بِإِقَامَةِ الزَّوْجَةِ أَوْ الْقَرِيبِ وِلَادًا كَمَا لَا يَخْفَى، انتهى حلبي.

قوله: (**إِنْ لَمْ يُخَلِّفْ مَالًا**) محترز قوله: في مال له.

قوله: (**وَيَأْمُرَهَا**) بالنصب عطفًا على يفرض، انتهى حلبي.

قوله: (**وَلَا يُقْضَى بِهِ**) أي: بالنكاح، وهو معطوف على قوله: لا تفرض، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَقَالَ زُفَرُ: يَقْضِي بِهَا**) ولا تحتاج إلى إقامة بينة أنه لم يخلف لها نفقة على قوله «بحر».

قوله: (**لَا بِهِ أَيْ: النِّكَاحِ**) اتفاقًا، وقبول البينة عليه للنفقة أجازه زفر.

قوله: (**عَلَى هَذَا**) أي: قول زفر قوله: (**وَهَذَا مِنَ السِّتِّ**) قال الحموي: ووصلت إلى خمس عشرة مسألة، وقد نظمتها في قصيدة من بحر البسيط سميتها «عقود الدرر فيما يفتى به من أقوال الإمام زفر» منها في هذه المسألة التي الكلام فيها قولي:

إسماع قاض على من غاب بينة من زوجة صح للإنفاق يا أملي

ومنها قعود المريض في الصلاة كهيئة المتشهد، ومنها قعود المتنفل كذلك، ومنها من سعى إلى سلطان ظالم ببريء فغرمه، ومنها دعوى العقار لا بد فيها من بيان الحدود الأربعة، ومنها قبول شهادة الأعمى فيما فيه تسامع، ومنها أن الوكيل بإنشاء الخصومة لا يملك قبض المال.

ومنها أنه لا يسقط خيار المشتري إذا رأى الدار من صحتها، ومنها أنه لا يسقط خياره إذا رأى ظاهر الثوب مطويًا، ومنها أنه يشترط تسليم الكفيل المكفول

بِقَوْلِ زُفَرٍ، وَعَلَيْهِ لَوْ غَابَ وَلَهُ زَوْجَةٌ وَصِغَارٌ تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا عَلَى النِّكَاحِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ، ثُمَّ يَفْرِضُ لَهُمْ، ثُمَّ يَأْمُرُهَا بِالإِنْفَاقِ أَوِ الاسْتِدَانَةِ؛ لِتَرْجِعَ «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(وَ) تَجِبُ (**لِمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيِّ وَالبَائِنِ وَالفُرْقَةِ بِلَا مَعْصِيَةٍ كَخِيَارِ**

عنه في مجلس الحكم، ومنها أنه يجب على المرابح بيان أنه اشتراه سليمًا بكذا إذا تغيب عنده، ومنها أن تأخير الشفيع الشفعة شهرًا بعد الإشهاد يبطلها.

ومنها أنه إذا أوصى بثلث نقده وغنمه فضاع الثلثان، فله ثلث الباقي منهما، ومنهما أنه إذا قضى الغريم جيادًا بدل زيوفه فإنه لا يجبر على القبول، ومنها أنه إذا أنفق الملتقط على اللقطة وحبسها للاستيفاء فهلكت، فإنه يسقط ما أنفقه هذا حاصل ما ذكره في رسالته.

قوله: (**وَعَلَيْهِ**) أي: على قول زفر قوله: (**لَوْ غَابَ**) ولو أقل من مدة سفر كما سلف قوله: (**تُقْبَلُ بَيِّنَتُهَا عَلَى النِّكَاحِ**) أي: ولا يقضى به لما تقدم من أنه لا يقضى بالنكاح عندنا، ولا عند زفر، انتهى حلبي.

قوله: (**إِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ**) أما إذا علم به القاضي، فيفرضها لها للاكتفاء بعلمه كما سلف.

قوله: (**بِالإِنْفَاقِ**) أي: من مالها إن كان لها مال على نفسها وأولادها.

قوله: (**أَوِ الاسْتِدَانَةِ**) أي: من الغير لنفقتها ونفقتهم إن لم يكن لها مال.

قوله: (**لِتَرْجِعَ**) أي: بنفقتها ونفقتهم.

قال الشارح: قوله: (**وَتَجِبُ لِمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيِّ... إلخ**) قال في «الهندية»: المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيًا، أو بائنًا، أو ثلاثًا، حاملًا كانت المرأة، أو لم تكن «خانية».

قوله: (**وَالفُرْقَةِ بِلَا مَعْصِيَةٍ**) الأصل أن الفرقة متى كانت من جهة الزوج، فلها النفقة، وإن كانت من جهة المرأة إن كان يحق لها النفقة، وإن كانت بمعصية لا نفقة لها.

وإن كانت بمعين من جهة غيرها فلها النفقة، فللملاعنة النفقة، والسكنى،

عِتْقٍ، وَبُلُوغٍ وَتَفْرِيقٍ بِعَدَمِ كَفَاءَةِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى وَالْكُسْوَةُ) إِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، وَلَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ بِمُضِيِّ الْعِدَّةِ عَلَى الْمُخْتَارِ «بَزَّازِيَّةٌ» وَلَو ادَّعَتِ امْتِدَادَ الطُّهْرِ،

والمبانة بالخلع، والإيلاء وورِدة الزوج، ومجامعة الزوج أمها تستحق النفقة.

وكذا امرأة العنين إذا اختارت الفرقة، وكذا أم الولد والمدبرة إذا أعتقوهما عند الزوج، وقد بوأهما المولى بيتًا، واختارتا الفرقة، وكذا الصغيرة إذا أدركت فاختارت نفسها.

وكذا الفرقة؛ لعدم الكفاءة بعد الدخول، كذا في «الخلاصة» وإن ارتدت، أو طاوعت ابن زوجها، أو أباه أو لمسته بشهوة فلا نفقة لها استحسانًا، ولها السكنى «هندية».

قوله: (وَتَفْرِيقٍ بِعَدَمِ كَفَاءَةٍ) أي: بعد الدخول فيه وفيما قبله من الخيارات، وهو مبني على ظاهر الرواية أن النكاح ينعقد وللأولياء حق الاعتراض.

قوله: (إِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ) قيد في الكسوة وظهر بهذا أن كسوة المعتدة على التفصيل إن استغنت عنها لقصر المدة كما إذا كانت عدتها بالحيض وحاضت، أو بالأشهر، فإنه لا كسوة لها.

وإن احتاجت إليها لطول المدة كما إذا كانت مدة الطهر ولم تحض، فإن القاضي يفرض لها، وهذا هو الذي حرره الطرسوسي في «أنفع الوسائل» وهو تحرير حسن مفهوم من كلامهم كذا في «البحر».

قوله: (وَلَا تَسْقُطُ النَّفَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ... إلخ) ظاهره سواء استدانت بأمر القاضي أو لا والذي في «الهندية» يخالفه وعبارتها وإذا فرض القاضي نفقة المعتدة في عدتها، وقد استدانت على الزوج أو لم تستدن، ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيئًا من الزوج.

فإن استدانت بأمر القاضي كان لها الرجوع بذلك على الزوج، وإن استدانت بغير أمر القاضي، أو لم تستدن أصلًا، قيل: تسقط وهو الصحيح كذا

فَلَهَا النَّفَقَةُ مَا لَمْ يُحْكَمْ بِانْقِضَائِهَا، مَا لَمْ تَدَّعِ الحَبَلَ، فَلَهَا النَّفَقَةُ إِلَى سَنَتَيْنِ مُنْذُ طَلَّقَهَا، فَلَوْ مَضَتَا، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنْ لَا حَبَلَ، فَلَا رُجُوعَ عَلَيْهَا، وَإِنْ شَرَطَ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ بَاطِلٌ «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ صَالَحَهَا عَنْ نَفَقَةِ العِدَّةِ إِنْ بِالأَشْهُرِ صَحَّ، وَإِنْ بِالحَيْضِ لَا

في «جواهر الإخلاطي» انتهى ونقل تصحيحه في «البحر» عن «الذخيرة».

قوله: (فَلَهَا النَّفَقَةُ) ويكون القول قولها طالت المدة أو قصرت «بحر».

قوله: (مَا لَمْ يُحْكَمْ بِانْقِضَائِهَا) فإن حكم به بأن أقام الزوج بينة على إقرارها به برئ منها حلبي عن «البحر».

قوله: (مَا لَمْ تَدَّعِ الحَبَلَ، فَلَهَا النَّفَقَةُ إِلَى سَنَتَيْنِ) الفاء واقعة في جواب شرط مقدر تقديره، فإن ادعت الحبل، وهذا التركيب يقتضي أنها إذا ادعت الحبل بعد الحكم بالاقتضاء فلها النفقة إلى سنتين مع أن الذي تقدم في باب ثبوت النسب أنها إذا أقرت بانقضاء عدتها في مدة تحتمله، ثم أتت بولد لستة أشهر، فأكثر من وقت الإقرار لا يثبت النسب، فكيف تجب النفقة إلى سنتين، انتهى حلبي.

والأولى جعلها مسألة مستقلة كما صنع في «البحر» فإنه قال: وإن ادعت حبلًا أنفق عليها ما بينها وبين سنتين من يوم طلقها، فإن قالت: كنت أظن أني حامل، ولم أحض، وأنا ممتدة الطهر إلى هذه الغاية.

وأظن أن هذا الذي بي ريح، وأنا أريد النفقة حتى تنقضي عدتي، وقال الزوج: قد ادعت الحبل، وأكثره سنتان، فالقاضي لا يلتفت إلى قوله: ويلزمه النفقة ما لم تنقض العدة إما بثلاث حيض أو بدخولها في حد الإياس، ومضى ثلاثة أشهر بعده. فإن حاضت في هذه الأشهر الثلاثة استقبلت العدة بالحيض والنفقة واجبة لها في جميع ذلك ما لم يحكم بانقضاء العدة، انتهى.

قوله: (وَإِنْ شَرَطَ) بأن قال على أنها لم تكن حاملًا وردت ما أخذته «بحر».

قال الشارح: قوله: (وَلَوْ صَالَحَهَا عَنْ نَفَقَةِ العِدَّةِ) أي: بدراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضي «ذخيرة» قوله: (صَحَّ) لأنها معلومة بعددها.

لِلجَهَالَةِ (**لَا**) تَجِبُ النَّفَقَةُ بِأَنْوَاعِهَا (**لِمُعْتَدَّةِ مَوْتٍ مُطْلَقًا**) وَلَوْ حَامِلًا.

(**إِلَّا إِذَا كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ وَهِيَ حَامِلٌ**) مِنْ مَوْلَاهَا، فَلَهَا النَّفَقَةُ مِنْ كُلِّ المَالِ «جَوْهَرَةٌ» (**وَتَجِبُ السُّكْنَى**) فَقَطْ (**لِمُعْتَدَّةِ فُرْقَةٍ بِمَعْصِيَتِهَا**) إِلَّا إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ، فَلَا سُكْنَى لَهَا فِي هَذِهِ الفُرْقَةِ «قُهُسْتَانِيٌّ» وَ«كِفَايَةٌ» ....

قوله: (**لِلجَهَالَةِ**) لأنها تحتمل أن عدتها تنقضي في ستين يومًا، ويحتمل أن يمتد الطهر فيشق عليها هذا الصلح، ولم يتكلم الحامل إذا صولحت، ويحرر حكمها، والظاهر عدم الصحه؛ لأنه مدة الحمل تختلف.

قوله: (**وَلَوْ حَامِلًا**) تفسير للإطلاق ونحو ما في الشرح في «البحر» و«النهر» و«الهندية» و«الشرنبلالية» ونقل الحموي عن البرجندي استثناء معتدة الوفاة الحامل، فتجب لها النفقة.

وفي «القهستاني» عن «المضمرات» قيل للحامل النفقة في جميع المال، فتحصَّل أن معتدة الموت الحامل اختلفوا في وجوب النفقة لها إلا أن تكون أم ولد، فتجب لها النفقة بالإنفاق من جميع المال؛ لأنه لا إرث لها، قال في «النهر»: وينبغي أن يكون معناه إذا حبلت أمة من سيدها، واعترف بأن الحمل منه، لكنها لم تلد إلا بعد الموت، أبو السعود مزيدًا.

وقوله: في «النهر» واعترف... إلخ ليس بلازم، فإن تصديق ورثته بعده كإقراره وإنما احتيج إلى ذلك؛ لأن نسب ولد أم الولد الثاني يثبت بالسكوت، وهو في حال الولادة كان ميتًا.

قوله: (**بِمَعْصِيَتِهَا**) أما إن كانت الفرقة من قبله، فلها النفقة مطلقًا بمعصيته أو بغير معصيته طلاقًا كانت أو فسخًا «بحر».

قوله: («**قُهُسْتَانِيٌّ**» وَ«**كِفَايَةٌ**») عبارة القهستاني: والكلام مشير إلى أنه لا سكنى في هذه الفرقة، وهذا إذا خرجت من بيته، وإلا فواجب كما أشير إليه في «الكفاية» انتهى.

(كَرِدَّةٍ) وَتَقْبِيلِ ابْنِهِ **(لَا غَيْرَ)** مِنْ طَعَامٍ وَكُسْوَةٍ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَالفَرْقُ أَنَّ السُّكْنَى حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَالنَّفَقَةُ حَقُّهَا فَتَسْقُطُ بِالفُرْقَةِ بِمَعْصِيَتِهَا **(وَتَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِرِدَّتِهَا بَعْدَ البَتِّ)** أَيْ: إِنْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ، وَإِلَّا فَوَاجِبَةٌ «قُهُسْتَانِيٌّ».

(لَا بِتَمْكِينِ ابْنِهِ) لِعَدَمِ حَبْسِهَا، بِخِلَافِ المُرْتَدَّةِ، حَتَّى وَلَوْ لَمْ تُحْبَسْ، فَلَهَا النَّفَقَةُ

قال الحلبي: ولا يقال في مثل هذا القهستاني، و«كفاية» بل القهستاني عن «الكفاية» انتهى.

قوله: **(وَالفَرْقُ)** أي: بين السكنى وغيرها.

قوله: **(فَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ)** حتى لو خالعها على ألا نفقة لها ولا سكنى، فلها السكنى دون النفقه؛ لأن النفقة حقها، فيصح الإبراء عنها دون السكنى «بحر».

قال الشارح: قوله: **(بِرِدَّتِهَا بَعْدَ البَتِّ)** قال في «الهندية» وإن طلقها ثلاثًا، ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى سقطت نفقتها إلا لعين الردة؛ ولكن لأنها تحبس حتى تتوب.

فلا تكون في بيت زوجها حتى لو ارتدت، ولم تحبس بعد، بل هي في بيت زوجها، فلها النفقة، فإن تابت ورجعت إلى بيته، فلها النفقة لزوال العارض، وهذا إذا كان الطلاق ثلاثًا، أو بائنًا فأما المعتدة عن طلاق رجعي إذا ارتدت، فلا نفقة لها حبست أو لا «كافي».

قوله: **(لَا بِتَمْكِينِ ابْنِهِ)** أي: وهي معتدة البائن كما هو فرض المسألة أو معتدة فرقة بغير طلاق، وإن كانت معتدة عن طلاق رجعي، فلا نفقة لها «هندية».

قوله: **(لِعَدَمِ حَبْسِهَا)** أي: التي فارقت بتمكين ابن زوجها.

قوله: **(حَتَّى وَلَوْ لَمْ تُحْبَسْ، فَلَهَا النَّفَقَةُ)** أي: إن بقيت في بيته كما هو صريح عبارة القهستاني السابقة، وحينئذ يستغنى عن هذه الجملة بعبارة القهستاني، ويقال بدلها: فإن عادت إلى بيته عادت النفقة إلا إذا لحقت بدار

إِلَّا إِذَا لَحِقَتْ بِدَارِ الحَرْبِ، ثُمَّ عَادَتْ وَتَابَتْ؛ لِسُقُوطِ العِدَّةِ بِاللَّحَاقِ؛ لأَنَّهُ كَالمَوْتِ «بَحْرٌ» وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ قَدْ حُكِمَ بِلِحَاقِهَا، وَإِلَّا فَتَعُودُ نَفَقَتُهَا بِعَوْدِهَا، فَلْيُحْفَظْ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَتَجِبُ**) النَّفَقَةُ بِأَنْوَاعِهَا عَلَى الحُرِّ.

(**لِطِفْلِهِ**) يَعُمُّ الأُنْثَى ....

الحرب، وحكم بلحاقها، ثم عادت، انتهى حلبي.

قال في «البحر»: لا فرق بين المسألتين في الحقيقة؛ لأن المرتدة بعد البينونة لو لم تحبس تجب لها النفقة كما في «غاية البيان» و«المحيط» كالممكنة، والممكنة إذا لم تلزم بيت العدة لا نفقة لها، فليس للردة أو التمكين دخل في الإسقاط وعدمه، بل إذا وجد الاحتباس في بيت العدة وجبت وإلا لا، انتهى.

قوله: (**ثُمَّ عَادَتْ**) أو سبيت سواء أعتقت أو لا «هندية».

قوله: (**وَهُوَ يُشِيرُ... إلخ**) أي: التعليل بأن اللحاق كالموت، وهي عبارة «الشرنبلالية» كما قال الحلبي.

قوله: (**بِعَوْدِهَا**) أي: مسلمة، وعلى ذلك يحمل ما في «النهر» من قوله: ولو حبست أو لحقت، فعادت إلى الإسلام، ورجعت إلى بيتها عاد استحقاقًا للنفقة، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**بِأَنْوَاعِهَا**) الثلاثة الملبوس، والمأكول، والسكنى، لكن في إيجاب السكنى نظر فإن الطفل لا يحتاج إليها اللهم إلا أن يقال: إن وجوبها فيما إذا كان محضونًا، وطلبت الحاضنة السكنى كما مر في الحضانة.

قوله: (**عَلَى الحُرِّ**) أما العبد فإن كانت زوجته حرة أو مكاتبة فنفقة الولد عليها، وإن كانت أمه فنفقته على مالكها، ويأتي بعض هذا في الشرح.

قوله: (**لِطِفْلِهِ**) هو الولد حيث يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، ويقال جارية طفل وطفلة كذا في «المغرب» وقيل: أول ما يولد صبي، ثم طفل، انتهى حلبي عن «النهر».

وَالجَمْعَ (لفَقِيرِ) الحُرِّ، فَإِنَّ نَفَقَةَ المَمْلُوكِ عَلَى مَالِكِهِ، وَالغَنِيِّ فِي مَالِهِ الحَاضِرِ، فَلَوْ غَائِبًا فَعَلَى الأَبِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِنْ أُشْهِدَ لَا إِنْ نَوَى إِلَّا دِيَانَةً، فَلَوْ كَانَا فَقِيرَيْنِ فَالأَبُ يَكْتَسِبُ أَوْ يَتَكَفَّفُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَتَيَسَّرْ أَنْفَقَ عَلَيْهِم القَرِيبُ، وَرَجَعَ عَلَى

والنفقة على الأب إلى أن يبلغ حد الكسب، وإن لم يبلغ الحلم، فإذا بلغ حد الكسب كان الأب أن يؤاجره وينفق عليه من أجرته وليس له في الأنثى ذلك «البحر».

قوله: (وَالجَمْعَ) لعل عمومه للجمع من حيث إضافته؛ لأنه مفرد مضاف؛ لأنه إطلاق لغوي؛ لأن جمعه أطفال قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ﴾ [النور: ٥٩].

قوله: (لفَقِيرِ) كان عليه أن يقول: الذي لم يبلغ حد الكسب لما سلف.

قوله: (عَلَى مَالِكِهِ) أي: لا على أبيه حرًا كان الأب أو عبدًا «بحر» وفي الشرح لف ونشر مشوش قوله: (إِنْ أُشْهِدَ) أي: أو أذن له القاضي «بحر».

قوله: (لَا إِنْ نَوَى) أي: لا يرجع بما أنفق إن نوى الرجوع به إلا ديانة؛ أي: فيما بينه وبين الله تعالى، فيحل له الرجوع «بحر».

تنبيه:

إن كان للصغير عقار أو أردية أو ثياب، واحتيج إلى النفقة كان للأب أن يبيع ذلك كله، وينفق عليه؛ لأنه غني بهذه الأشياء.

قوله: (يَكْتَسِبُ) أي: إذا كان قادرًا على الكسب، وإن امتنع حبس، وقوله: أو يتكفف؛ أي: يسأل الناس بكفه، إن عجز عن الكسب، ففي المقام توزيع أفاده صاحب «البحر» وليس المراد من عبارة المؤلف التخيير.

قوله: (وَيُنْفِقُ عَلَيْهِمْ) الأنسب عليه، وقيل: نفقته في بيت المال.

قوله: (وَلَوْ لَمْ يَتَيَسَّرْ) أي: الكسب أو لم يف كسبه بحاجته «بحر».

قوله: (وَرَجَعَ) أي: إذا كان أشهد أو أمره القاضي، وسيأتي أن هذا قول

الأَبِ إِذَا أَيْسِرَ «ذَخِيرَةٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ خَاصَمَتْهُ الأُم فِي نَفَقَتِهِم فَرَضَهَا القَاضِي، وَأَمَرَهُ بِدَفعهَا لِلأُمِّ مَا لَمْ تَثْبُتْ خِيَانَتُهَا، فَيَدْفَعُ لَهَا صَبَاحًا وَمَسَاءً، أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِم، وَصَحَّ صُلْحُهَا عَنْ نَفَقَتِهِم، وَلَوْ بِزِيَادَةٍ يَسِيرَةٍ، تَدْخُلُ تَحْتَ التَّقْدِيرِ، وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ طُرِحَتْ، وَلَوْ عَلَى مَا لَا يَكْفِيهِم زِيدَتْ «بَحْرٌ» وَلَوْ ضَاعَتْ رَجَعَتْ بِنَفَقَتِهِم دُونَ حِصَّتِهَا].

ضعيف، وإنه لا رجوع إلا للأم موسرة.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ خَاصَمَتْهُ الأُم)** ظاهره ولو كان النكاح قائمًا قوله: **(وَأَمَرَهُ بِدَفْعِهَا لِلأُمِّ)** لأنها أرفق بالأولاد.

قوله: **(مَا لَمْ تَثْبُتْ خِيَانَتُهَا... إلخ)** قال في «البحر»: ومن مشايخنا من قال: إذا وقعت المنازعة بين الزوجين كذلك، وظهر قدر النفقة، فالقاضي بالخيار إن شاء يدفعه إلى ثقة يدخلها إليها صباحًا ومساءً، ولا يدفع إليها جملة، وإن شاء أمر غيرها أن ينفق على الأولاد، انتهى فالضمير في يدفع أو يأمر يرجع إلى القاضي.

قوله: **(وَمَسَاءً)** كذا في نسخة والواو بمعنى أو فهو مخير بين أن يدفعها في صبيحة اليوم وبين أن يدفعها في المساء لليوم الثاني، وإنما يدفع كذلك؛ لأنها تندر خيانتها في يوم.

قوله: **(عَنْ نَفَقَتِهِم)** أي: نفقة الأولاد الصغار موسرًا كان الزوج أو معسرًا «بحر».

قوله: **(تَدْخُلُ تَحْتَ التَّقْدِيرِ)** أي: تقدير المقدرين كأن يفرض لها عشرة دراهم؛ لنفقتهم والحال أنه يكفيهم تسعة أو ثمانية، لكن إذا جاء المقدرون يقول بعضهم: يكفيهم العشرة، والبعض يقول أقل، وهذه الجملة تفسير للزيادة اليسيرة.

قوله: **(زِيدَتْ)** أي: إلى الكفاية.

قوله: **(رَجَعَتْ بِنَفَقَتِهِم دُونَ حِصَّتِهَا)** لأن نفقة القريب تفرض بعد هلاكها أو سرقتها قبل المدة دون الزوجة، كما مر.

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «المُنْيَةِ»: أَبٌ مُعْسِرٌ وَأُمٌّ مُوسِرَةٌ تُؤْمَرُ الأُمُّ بِالإِنْفَاقِ، وَيَكُونُ دَيْنًا عَلَى الأَبِ، وَهِيَ أَوْلَى مِنَ الجَدِّ المُوسِرِ وَفِيهَا: لَا نَفَقَةَ عَلَى الحُرِّ ....

قال الشارح: قوله: **(وَفِي «المُنْيَةِ»: أَبٌ مُعْسِرٌ... إلخ)** ينبغي أن يراد بالمعسر من أعسر عن الكسب والتكفف؛ ليوافق عبارة «الذخيرة» السابقة.

قوله: **(تُؤْمَرُ الأُمُّ)** أي: يأمرها القاضي.

قوله: **(وَهِيَ أَوْلَى مِنَ الجَدِّ المُوسِرِ)** مثله في «البحر» حيث قال: الأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب حتى لو كان الأب معسرًا أو الأم موسرة وللصغير جد موسر تؤمر بالإنفاق من مال نفسها، ثم ترجع على الأب، ولا يؤمر الجد بذلك؛ لأنها أقرب للصغير.

وهذا ينافي ما في «الأشباه» من كتاب الفرائض الجد كالأب إلا في ثلاثة عشرة مسألة منها ما في «الخانية»: مات وترك أولادًا صغارًا ولا مال لهم، ولهم أم وجد أبو أب، فالنفقة عليهم أثلاثًا، انتهى.

وينافي أيضًا ما في «الواقعات» للعلامة عبد القادر نقلًا عن «الخانية» في نفقة ذوي الأرحام حيث قال: رجل مات وترك ولدًا صغيرًا وأبًا كانت نفقة الصغير على جده.

فإن كان للصغير أم موسرة، وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد، والأم أثلاثًا في ظاهر الرواية اعتبارًا بالميراث، وفي رواية الحسن عن الإمام كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد أب.

فإن كانت الأم فقيرة كانت نفقة صغير على الجد، وتجعل الأم كالمعدومة، وحاصل دفع المنافاة أن ما في «الأشباه» و«الواقعات» مفروض حال موت الأب، وما في «البحر» حال حياته.

تتمة:

قال في «الهندية»: وإن كان الأب قد مات، وترك أموالًا، وترك أولادًا صغارًا كان نفقة الأولاد من أنصبائهم، وكذا كل من يكون وارثًا، فنفقته في

لأَوْلَادِهِ مِنَ الأَمَةِ، وَلَا عَلَى العَبْدِ لأَوْلَادِهِ وَلَوْ مِنْ حُرَّةٍ، وَعَلَى الكَافِرِ نَفَقَةُ وَلَدِهِ المُسْلِمِ، وَسَيَجِيءُ «بَحْرٌ».

نصيبه، وكذلك امرأة الميت.

وبعد هذا ينظر إن كان الميت قد أوصى إلى رجل، فالوصي ينفق على الصغار من أنصبائهم، وإن كان لم يوص إلى أحد، فالقاضي يفرض لكل أحد من الصغار في نصيبه بقدر ما يحتاج إليه في النفقة على قدر سعة أموالهم وضيقها.

ويشتري للصغير خادمًا إن كان يحتاج إليه؛ لأنه من جملة مصالحه، وكذا كل ما كان من المصالح، فإن كان الميت لم يوص إلى أحد، وله أولاد كبار وصغار، فنفقة كل واحد في نصيبه، وينصب القاضي وصيًا في ماله، فإن لم يكن في البلدة قاض فأنفق الكبار على الصغار من أنصباء الصغار كانوا ضامنين في هذه النفقة، وهذا في الحكم فأما بينهم وبين الله تعالى لا ضمان عليهم «ذخيرة».

قال مشايخنا في رجلين في سفر أغمي على أحدهما، فأنفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانًا، وكذا إذا مات فجهزه صاحبه من ماله وتمامه فيها.

قوله: (**لأَوْلَادِهِ مِنَ الأَمَةِ**) بل نفقتهم على سيد الأمة إلا أن يشترط الزوج حريتهم، فنفقتهم عليه؛ والمراد بالأمة: غير المكاتبة، أما هي فنفقتهم عليها؛ لتبعيتهم لها في الكتابة.

قوله: (**وَلَوْ مِنْ حُرَّةٍ**) بل النفقة عليها حينئذ، وإن كانت الأمة لمولاه، فنفقة الجميع عليه أو لغيره، فنفقتهم على مولى أمهم.

قوله: (**وَعَلَى الكَافِرِ نَفَقَةُ وَلَدِهِ المُسْلِمِ**) لأنه جزؤه، واختلاف الدين إنما يسقط الإرث لا النفقة في الأولاد والزوجية.

قوله: (**وَسَيَجِيءُ**) أي: في شرح قول «الكنز» ولا نفقة مع اختلاف الدين.

(وَكَذَا) تَجِبُ (لِوَلَدِهِ الكَبِيرِ العَاجِزِ عَنِ الكَسْبِ) كَأُنْثَى مُطْلَقًا، وَزَمِنٍ، وَمَنْ يَلْحَقُهُ العَارُ بِالتَّكَسُّبِ، وَطَالِبِ عِلْمٍ لَا يَتَفَرَّغُ لِذَلِكَ، كَذَا فِي الزَّيْلَعِيِّ وَالعَيْنِيِّ].
قَالَ المُصَنِّفُ: [وَأَفْتَى أَبُو حَامِدٍ بِعَدَمِهَا لِطَلَبَةِ زَمَانِنَا كَمَا بَسَطَهُ فِي «القُنْيَةِ» وَلَذَا

قوله: (العَاجِزِ عَنِ الكَسْبِ) كالذي به زِمَانة أو عمىً أو شلل أو ذهاب عقل، حموي.

قوله: (كَأُنْثَى) أي: إلى أن تتزوج، وإذا طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها، حموي قوله: (مُطْلَقًا) أي: ولو قادرة على العمل، قال الشريف الحموي، وليس له أن يؤجرها في عمل، وإن كان لها قدرة.

قوله: (وَمَنْ يَلْحَقُهُ العَارُ بِالتَّكَسُّبِ) كأبناء الكرام إذا كانوا لا يجدون من يستأجرهم حموي، وظاهره أنه لا يشترط عدم اهتدائهم للكسب، أبو السعود.
قوله: (وَطَالِبِ عِلْمٍ لَا يَتَفَرَّغُ لِذَلِكَ) أي: للتكسب.

قال الشارح: قوله: (لِطَلَبَةِ زَمَانِنَا) قال في «الدر المنتقى» أو طالب علم لا يهتدي إلى الكسب، وهذا إذا كان به رشد كما في «الخلاصة» ولذا قال صاحب «المنية» و«القنية» أنا أفتي بعدم وجوبها، فإن قليلًا منهم حسن السيرة مشتغل بعلم الدين، وأكثرهم فساق مبتدعة شرهم أكثر من خيرهم يحضرون الدروس ساعة؛ لخلافيات ركيكة ضررها في الدين أكثر من نفعها.

ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة، والوقوع وغيرها مما يستحقون به لعنة الله تعالى والملائكة والناس أجمعين، فيقذف الله تعالى البغض في قلوب آبائهم، وينزع منهم الشفقة.

فلا يعطون مناهم في ملبس ومطعم، فيطالبونهم بالنفقة، ويؤذونهم مع حرمة التأفيف ولو علم السلف بسيرتهم لحرموا الإنفاق عليهم، فضلًا عن أن يفرضوا نفقتهم، كذا ذكره القهستاني.

وأما من كان بخلافهم فنادر في هذا الزمان، فلا يفرد بحكم؛ لحرج التمييز بين المصلح والمفسد، قلت: نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة

قَيَّدَهُ فِي «الخُلَاصَةِ» بِذِي رُشْدٍ **(لَا يُشَارِكُهُ)** أَيْ: الأَبُ وَلَوْ فَقِيرًا.

(أَحَدٌ فِي ذَلِكَ كَنَفَقَةِ أَبَوَيْهِ ....

المشتغلين بالفقه ونحوه يمنعهم الكسب عن التحصيل.

ويؤدي إلى ضياع العلم والتعطيل، فكان المختار الآن قول السلف وهفوات البعض لا تمنع وجوب النفقة كالأقارب كما في «البحر» عن «القنية» وكتب بعض الأفاضل بهامشه ما لفظه.

أقول: طلبة زماننا يحضرون مجالس العلم بلا مطالعة، ويتكلمون في الدرس بلا مراجعة، ويسألون مسألة الأمير وينهقون كنهق الحمير، وإذا قاموا عن الدرس وسألوا عما ألقي إليهم لم يوجد عندهم شيء من الفوائد، ولا في فكرهم ذرة من العوائد.

فجل همتهم العياط والصياح والتكلم بلا روية؛ ليقال: إنه تكلم وبئست النية لا بارك الله تعالى فيهم إنهم سفل لا يستحقون شيئًا لا كثيرًا ولا قليلًا، ولا يجب على آبائهم نفقتهم أولئك كالأنعام، بل هم أضل سبيلًا، انتهى كلام «الدر المنتقى».

وأقول الحق الذي تقبله الطباع المستقيمة، ولا تنفر منه الأذواق السليمة القول بوجوبها لذي الرشد لا غيره ولا حرج في التمييز بين المفسد والمصلح؛ لظهور مسالك الاستقامة وتمييزه عن غيره، وبالله تعالى التوفيق، انتهى حلبي.

قوله: **(بِذِي رُشْدٍ)** الظاهر أنه هو المشتغل بالعلم الديني المعرض عن الفسق والابتداع الذي لا يتوغل في الخلافيات الركيكة المضرة في الدين، ولا يشتغل بالسخرية والغيبة في أعراض الناس، ومن اتصف بضد ما ذكر فهو غير ذي رشد كما يستفاد مما سبق.

قوله: **(فِي ذَلِكَ)** أي: في نفقة طفلة والولد الكبير العاجز والأنثى مطلقًا.

قوله: **(كَنَفَقَةِ أَبَوَيْهِ)** أي: فإنها تجب على الولد من غير أن يشاركه أحد من الأعمام والعمات والأجداد والجدات وتجب الذكور والأناث بالسوية؛ لأن

وَعِرْسِهِ) بِهِ يُفْتَى، مَا لَمْ يَكُنْ مُعْسَرًا، فَيُلْحَقُ بِالمَيِّتِ، ....

المعنى وهو التأويل يشمل الذكر والأنثى.

وفي «الحموي» عن البرجندي، ولو كان للفقير ابنان أحدهما فائق في الغنى، والآخر يملك نصابًا فقط كانت النفقة عليهما بالسوية.

وفي «الذخيرة» عن الحلواني التسوية إنما تكون إذا كان التفاوت يسيرًا أما إذا كان التفاوت فاحشًا يجب أن يتفاوتا في قدر النفقة، وإنما وجبت على الولد نفقتهما؛ لأن لهما في مال الولد تأويلًا لقوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»[1].

ولا تأويل لهما في مال غيره؛ ولأنه أقرب الناس إليهما فكان أولى بإيجاب نفقتهما عليه، ويلزمه نفقة أجداده وجداته؛ لأنهما من الآباء والأمهات، ولو كانا فاسقين وسواء كانوا من قبل الأب أو الأم كما في «الشرنبلالية».

ويشترط لهم الفقر، ولو كان لهم منزل وخادم ففي استحقاق أجرة المنزل ونفقة الخادم خلاف ورواية الاستحقاق هي الصواب، ودل إطلاقه أن الأب لو كان مع فقره يقدر على الاكتساب تجب نفقته أيضًا، أبو السعود.

قوله: **(وَعِرْسِهِ)** أي: زوجته، وفي الصحاح العرس بالكسر امرأة الرجل، انتهى.

قوله: **(بِهِ يُفْتَى)** راجع إلى مسألة الفروع، ومقابله ما روي عن الإمام أن نفقة الولد على الأب أو الأم أثلاثًا يعني الكبير أما الصغير فنفقته على أبيه خاصة من غير خلاف.

---

(١) حديث ابن عمر: أخرجه أبو يعلى (١٠/ ٩٩، رقم ٥٧٣١) قال الهيثمي (٤/ ١٥٤): فيه أبو حريز وثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن حبان وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات. وأخرجه البزار (١/ ٤٢٠، رقم ٢٩٥). قال الهيثمي (٤/ ١٥٤): فيه سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر.
حديث سمرة: أخرجه الطبراني (٧/ ٢٣٠، رقم ٦٩٦١). قال الهيثمي (٤/ ١٥٤): رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن إسماعيل الجوداني قال أبو حاتم لين وبقية رجال البزار ثقات.

فَتَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ بِلَا رُجُوعٍ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ إِلَّا لأُمٍّ مُوسِرَةٍ «بَحْرٌ» قَالَ: وَعَلَيْهِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِصْلَاحِ الْمُتُونِ «جَوْهَرَةٌ»].

قال الشرنبلالي: ووجه الفرق بين الصغير والكبير الزمن أنه اجتماع للأب في الصغير ولاية ومؤنة حتى وجبت عليه صدقة فطره فاختص بلزوم نفقته عليه، ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية، فيشاركه الأم، انتهى.

قوله: (**فَتَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ**) ممن تجب عليه نفقته عند فقد الأب.

قوله: (**بِلَا رُجُوعٍ عَلَيْهِ**) أي: على الأب أو الابن إذا أيسر.

قوله: (**إِلَّا لأُمٍّ مُوسِرَةٍ**) أي: فإنها إذا أنفقت على الأولاد، فترجع على الأب ونقله الشارح سابقًا عن «المنية» حيث قال: وفي «المنية» أب معسر وأم موسرة تؤمر الأم بالإنفاق، ويكون دينًا على الأب، وهي أولى من الجد الموسر، انتهى.

قوله: (**قَالَ**) أي: صاحب «البحر».

قوله: (**وَعَلَيْهِ**) أي: على الصحيح من المذهب من أن الرجوع إنما يكون لأم فقط.

قوله: (**فَلَا بُدَّ مِنْ إِصْلَاحِ الْمُتُونِ**) أي: والشروح الواقع فيها إثبات الرجوع مطلقًا كعبارة «الذخيرة» التي نقلها الشارح قريبًا بلفظ، ولو لم يتيسر أنفق عليهم القريب، ويرجع على الأب إذا أيسر.

قوله: (**«جَوْهَرَةٌ»**) إن كان المراد أن صاحب «البحر» نسب ذلك إلى «الجوهرة» فلا يسلم لخلو عبارته عن ذلك ولفظها.

وحاصله أن الوجوب على الأب المعسر إنما هو إذا أنفقت الأم الموسرة، وإلا فالأب كالميت والوجوب على غيره لو كان ميتًا، ولا رجوع عليه في صحيح وعلى هذا، فلا بد من إصلاح المتون والشروح كما لا يخفى، انتهى.

وإن كان المراد أن صاحب «الجوهرة» نقل ذلك عن صاحب «البحر» فبطلانه ظاهر لسبق صاحب «الجوهرة» على صاحب «البحر».

قَالَ المُصَنِّفُ:[فُرُوعٌ: أَوْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى نَفَقَةِ أَحَدِ وَالِدَيْهِ فَالأُمُّ أَحَقُّ، وَلَوْ لَهُ أَبٌ وَطِفْلٌ، فَالطِّفْلُ أَحَقُّ بِهِ، وَقِيلَ: يَقْسِمُهَا فِيهِمَا، وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ، بَلْ وَتَزْوِيجُهُ أَوْ تَسَرِّيهِ، وَلَوْ لَهُ زَوْجَاتٌ، فَعَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ يَدْفَعُهَا لِلأَبِ؛

قال الشارح: قوله: (فَالأُمُّ أَحَقُّ) لعل وجهه أن لها من البر أضعاف ما للأب كما دلت عليه الأحاديث، وذلك لكثرة تحملها المشاق في حمله وولادته ورضاعه وحضانته وقد بين الله تعالى سبب الإحسان في حقها دون الأب بقوله ﷻ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ [لقمان: ١٤].

﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

قوله: (فَالطِّفْلُ أَحَقُّ) لأنه لا صبر له ولا يمكنه التكسب، ولا التكفف بخلاف الأب قوله: (وَقِيلَ: يَقْسِمُهَا) أي: يقسم ما يتحصل من النفقة فيهما؛ أي: من المسألتين.

قوله: (وَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَةِ أَبِيهِ) ظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن تكون زوجة الأب مسلمة أو ذمية وهو مشكل؛ لأن النفقة مع اختلاف الدين لا تجب إلا في الزوجية والولاد، وقد يقال: وجوبها عليه إنما هو بطريق التبع لأبيه ويفتقر في التابع ما لا يفتقر في غيره، حموي.

وفي رواية إنما تجب نفقة زوجة الأب إذا كان الأب مريضًا أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة أما إذا كان صحيحًا فلا، قال في «المحيط»: وعلى هذا فلا فرق بين الأب والابن، فإن الابن إذا كان بهذه المثابة يجبر الأب على نفقة خادمه، انتهى.

وظاهر ما في «الذخيرة» اعتماد هذه الرواية، وأن القول بالوجوب مطلقًا إنما هو رواية عن أبي يوسف «بحر».

قوله: (بَلْ وَتَزْوِيجُهُ أَوْ تَسَرِّيهِ) محمول على ما إذا كان زمنًا أو مريضًا كما هو المذهب صرح به في «الذخيرة».

قوله: (فَعَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ) بالإضافة، فإذا كن موسرات فالوسط، أو

لِيُوَزِّعَهَا عَلَيْهِنَّ، وَفِي «المُخْتَارِ» وَ«المُلْتَقَى»: وَنَفَقَةُ زَوْجَةِ الابْنِ عَلَى أَبِيهِ إِنْ كَانَ صَغِيرًا فَقِيرًا أَوْ زَمِنًا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «وَاقِعَاتِ المُفْتَينَ» لِقَدْرِي أَفَنْدِي: وَيُجْبَرُ الأَبُ عَلَى نَفَقَةِ

معسرات فالدون، تساويهن مع الزوج في الفقر.

وإن كان بعضهن موسرًا والبعض معسرًا، كأن كان له زوجتان موسرة ومعسرة؛ فالظاهر أن يدفع إليها نصف نفقة معسرة ونصف نفقة متوسطة، فإن كانت نفقة الموسرة أربعين والمعسرة ثلاثين يدفع إليه خمسة وثلاثون عشرون منها للموسرة، والخمسة عشر للمعسرة وقد اعتبرنا في الجميع حال الزوج مع الزوجات.

قوله: **(لِيُوَزِّعَهَا عَلَيْهِنَّ)** ولهن أن يرفعن أمره إلى القاضي ليأمرهن باستدانة ما يكفيهن وتكون دينًا في ذمته يدفعها إذا أيسر وإن لم يجدن من يدينهن وجبت نفقتهن على من تجب عليه، لولا الزوج.

قوله: **(وَفِي «المُخْتَارِ» وَ«المُلْتَقَى»... إلخ)** يخالفه ما قدمه المصنف في باب المهر، وأقره المؤلف ولفظهما، ولا يطالب الأب بمهر ابنه الصغير الفقير.

أما الغني فيطالب أبوه بالدفع من مال ابنه لا من مال نفسه إذا زوجه امرأة إلا إذا ضمنه على المعتمد كما في النفقة، فإنه لا يؤاخذ بها إلا إذا ضمن ولا رجوع للأب إلا إذا أشهد على الرجوع عند الأداء، انتهى.

ووجه المخالفة أن التعبير بعلى يفيد الوجوب، ولم يقيد بالضمان، والذي يظهر أن ما هنا هو المعول عليه؛ لأن ذكر الشيء في غير محله قد يتساهل فيه، وما تقدم في المهر محمول على غير الفقير الزمن والصغير الفقير والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الشارح: قوله: **(لِقَدْرِي أَفَنْدِي)** اسمه عبد القادر بن يوسف كما ذكره أول خطبة الكتاب المذكور قوله: **(وَيُجْبَرُ الأَبُ... إلخ)** الظاهر ثبوت الرجوع له كما في النظائر الآتية.

امْرَأَةِ ابْنِهِ الغَائِبِ وَوَلَدِهَا، وَكَذَا الأُمُّ عَلَى نَفَقَةِ الوَلَدِ؛ لِتَرْجِعَ بِهَا عَلَى الأَبِ، وَكَذَا الابْنُ عَلَى نَفَقَةِ الأُمِّ؛ لِيَرْجِعَ عَلَى زَوْجِ أُمِّهِ، وَكَذَا الأَخُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ أَوْلَادِ أَخِيهِ؛ لِيَرْجِعَ بِهَا عَلَى الأَبِ، وَكَذَا الأَبْعَدُ إِذَا غَابَ الأَقْرَبُ انْتَهَى].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي الفُصُولَيْنِ مِنَ الرَّابِعِ وَالثَّلَاثِينَ: أَجْنَبِيٌّ أَنْفَقَ عَلَى بَعْضِ الوَرَثَةِ، فَقَالَ: أَنْفَقْتُ بِأَمْرِ المُوصِي، وَأَقَرَّ بِهِ الوَصِيُّ، وَلَا يُعْلَمُ ذلك إلّا بِقَوْلِ الوَصِيِّ

قوله: (**امْرَأَةِ ابْنِهِ الغَائِبِ**) إنما قيد به؛ ليفيد أنه لو كان حاضرًا لا تلزمه نفقتهم، وعلى ذلك يحمل ما في «الواقعات» قبل هذه العبارة من قوله: رجل معسر زمن وله عيال، هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله إن كان من عليه نفقته ابنًا يجبر على نفقة زوجة أبيه.

وإن كان أبًا لا يجبر على نفقة زوجة الابن؛ لأن زوجة الأب تخدمه وخدمة الأب على الابن واجبة فنفقة من يخدم الأب على الابن واجبة حتى تصير خدمتها كخدمته، فيجوز أن تكون واجبة ولا كذلك زوجة الابن، انتهى.

قوله: (**لِتَرْجِعَ بِهَا عَلَى الأَبِ**) أي: الغائب، ويقال مثله فيما يأتي، وهذا لا ينافي ما قدمه من تصحيح أنه لا رجوع إلا للأم؛ لأن ذا مفروض في الغيبة، وذاك في الإعسار.

قوله: (**لِيَرْجِعَ عَلَى زَوْجِ أُمِّهِ**) أي: أو على أبيه، وقد صرح به في «الواقعات» وزوج الأم يشمله قوله: (**وَكَذَا الأَبْعَدُ**) أي: فيجبر على النفقة، ويرجع بها على الأقرب.

فرع:

لو كان للصبي أم مطلقة، وقد خرجت من العدة، فاحتاجت إلى أن ينفق عليها من كسب ولدها فلها ذلك؛ لأن الأب متى احتاج إليه، فله أن يأخذ منه قدر حاجته، فكذا الأم، انتهى «واقعات».

قال الشارح: قوله: (**وَأَقَرَّ بِهِ الوَصِيُّ**) أي: بالأمر قوله: (**وَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ**) أي: الأمر.

بَعْدَمَا أَنْفَقَ يُقْبَلُ قَوْلُ الوَصِيِّ لَوِ المُنْفَقُ عَلَيْهِ صَغِيرًا انْتَهَى، وَفِيهِ قَالَ: أَنْفِقَ عَلَيَّ، أَوْ عَلَى عِيَالِي، أَوْ عَلَى أَوْلَادِي فَفَعَلَ، قِيلَ: يَرْجِعُ بِلَا شَرْطِهِ، وَقِيلَ: لَا، وَلَوْ قَضَى دَيْنَهُ

قوله: (**لَوِ المُنْفَقُ عَلَيْهِ صَغِيرًا**) لأنه هوالذي يتصرف عليه الوصي، أما الكبير فالنفقة عليه تبرع.

تتمة:

الوصي إذا اشترى من مال نفسه كسوة للصغير، أو ما ينفق عليه يرجع إذا أشهد على ذلك، وإنما شرط الإشهاد؛ لأن قول الوصي يقبل في حق الإنفاق لا في حق الرجوع بلا إشهاد «بزازية».

وفي «القنية» و«الخلاصة» أن له الرجوع بالثمن، وإن لم يشهد بخلاف الأبوين، ويقبل قوله في كل ما يدعيه من الإنفاق إلا في اثنتي عشرة مسألة.

والأصل أن كل شيء كان مسلطًا عليه، فإنه يصدق فيه وما لا فلا، والأب يملك ما يملك الوصي بخلاف الجد، وللأب إعارة طفله اتفاقًا لا ماله على الأكثر، ولو اشترى لطفله ثوبًا أو طعامًا وأشهد أنه يرجع به؛ يرجع به لو له مال، وإلا فلا؛ لوجوبها عليه.

ومثله لو اشترى له دارًا، أو عبدًا فيرجع سواء كان له مال أم لا، وإن لم يشهد لم يرجع كذا عن أبي يوسف، وهو حسن يجب حفظه، وإنما كتبته هنا لكثرة الاحتياج إليه فليحفظ، انتهى من «الدر المنتقى».

قوله: (**وَقِيلَ: لَا**) ظاهره أن القولين على حد سواء وفي «الدر المنتقى» أن كل من قام عن غيره بواجب أمره ورجع بما دفع، وإن لم يشترطه كالأمر بالإنفاق عليه وبقضاء دينه إلا في مسائل أمره بتعويض عن هبته، وبإطعام عن كفارته، وبأداء زكاة ماله، وبأن يهب فلانًا عينًا، فلا رجوع وكل موضع يملك المدفوع إليه المال المدفوع إليه مقابلًا بملك مال، فإن المأمور يرجع بلا شرطه، وإلا فلا، انتهى.

بِأَمْرِهِ رَجَعَ بِلَا شَرْطِهِ، وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ مُطَالِبًا بِهِ مِنْ جِهَةِ العِبَادِ كَجِنَايَةٍ وَمُؤَنٍ مَالِيَّةٍ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الأَسِيرَ، وَمَنْ أَخَذَهُ السُّلْطَانُ؛ لِيُصَادِرَهُ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: خَلِّصْنِي، فَدَفَعَ المَأْمُورُ مَالًا فَخَلَّصَهُ، قِيلَ: يَرْجِعُ، وَقِيلَ: لَا فِي الصَّحِيحِ وَبِهِ يُفْتَى.

(وَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ إِرْضَاعُهُ) قَضَاءً، بَلْ دِيَانَةً **(إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ)** ....

قوله: **(وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ مُطَالِبًا... إلخ)** أي: فإنه يرجع بالأمر به بلا شرط الرجوع.

قوله: **(كَجِنَايَةٍ)** صورته جنى على شخص، وقضى عليه بالأرش فأمر شخصًا بدفعه عنه، فله الرجوع بما دفع، وإن لم يشترط الرجوع.

قوله: **(وَمُؤَنٍ مَالِيَّةٍ)** كالعشر والخراج.

قال الشارح: قوله: **(ثُمَّ ذَكَرَ)** أي: صاحب الفصولين.

قوله: **(أَنَّ الأَسِيرَ)** أي: الذي أخذ في دار الحرب.

قوله: **(لِيُصَادِرَهُ)** أي: ليطالبه بشيء، قال في «القاموس»: صادره على كذا طالبه به قوله: **(خَلِّصْنِي)** أي: من أيدي الكفار أو السلطان.

قوله: **(قِيلَ: يَرْجِعُ)** ظاهره: الرجوع، ولو من غير تعيين قدر ومن غير اشتراط رجوع قوله: **(وَقِيلَ: لَا)** أي: لا يرجع إلا أن يشترط الرجوع، وانظر هل يشترط مع ذلك تعيين المقدار من الأمر.

قوله: **(فِي الصَّحِيحِ وَبِهِ يُفْتَى)** وجهه أن ذلك ليس واجبًا عليه شرعًا، ولا مطالب له من جهة العباد.

قوله: **(وَلَيْسَ عَلَى أُمِّهِ إِرْضَاعُهُ)** أي: الأم التي هي في عقد النكاح أو المطلقة.

قوله: **(بَلْ دِيَانَةً)** أي: تؤمر ديانة؛ لأنه من باب الاستخدام، وهو واجب عليها «بحر» وهذا قاصر على غير المطلقة.

قوله: **(إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ)** بألا يأخذ لبن الغير أو لا يوجد من ترضعه أو

فَتُجْبَرُ كَمَا مَرَّ فِي الحَضَانَةِ، وَكَذَا الظِئْرُ تُجْبَرُ عَلَى إِبْقَاءِ الإِجَارَةِ «بَزَّازِيَّةٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [لأَنَّ الحَضَانَةَ لَهَا وَالنَّفَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ الظِّئْرَ المَكْثُ عِنْدَ الأُمِّ مَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِي العَقْدِ **(لَا)** يَسْتَأْجِرُ الأَبُ **(أُمَّهُ لَوْ مَنْكُوحَةً)** وَلَوْ مِنْ مَالِ الصَّغِيرِ، خِلَافًا «لِلذَخِيرَةِ» وَ«المُجْتَبَى».

يوجد، ولكن لا ترضع بلا أجرة، وليس للأب ولا للصغير مال، انتهى حلبي عن «الدر المنتقى» وإجبارها في هذه الصور متفق عليه كما يفاد من «البحر».

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: في الحضانة حيث قال المصنف والشارح ولا تجبر من لها الحضانة عليها إلا إذا تعينت لها بأن لم يأخذ ثدي غيرها، أو لم يكن للأب ولا للصغير مال به يفتى «خانية» وهل تجبر حينئذ بلا أجرة كما في الحضانة، يحرر.

قوله: **(تُجْبَرُ عَلَى إِبْقَاءِ الإِجَارَةِ)** يعني فيما إذا استؤجرت شهرًا مثلًا، فلما انقضى الشهر أبت أن ترضعه، وقد تعينت، وهل تجبر على الإجارة ابتداء إذا لم يوجد غيرها، أو وجد ولم يقبل إلا ثديها أم يغذى بالدهن، فليراجع، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(لأَنَّ الحَضَانَةَ لَهَا)** أما إذا سقطت الحضانة فالأمر للأب وظاهر هذا التعليل أن كل من ثبتت لها الحضانة في حكم الأم.

قوله: **(وَلَا يَلْزَمُ الظِّئْرَ المَكْثُ عِنْدَ الأُمِّ)** فلها أن ترضع وتعود إلى منزلها كما لها أن تحمل الصبي إلى منزلها أو تقول أخرجوه، فترضع عند فناء الدار، ثم تدخل الولد على الوالدة قوله: **(مَا لَمْ يُشْتَرَطْ)** أي: المكث في العقد.

قوله: **(خِلَافًا «لِلذَخِيرَةِ» وَ«المُجْتَبَى»)** أي: لمؤلفيهما حيث قالا بجواز استئجارها من مال الصغير؛ لعدم اجتماع الواجبين على الزوج، وهما نفقة النكاح والإرضاع.

قال في «النهر»: والأوجه عندي عدم الجواز، ويدل على ذلك ما قالوه من أنه لو استأجر منكوحته لإرضاع ولده من غيرها جاز من غير ذكر خلاف؛

(أَوْ مُعْتَدَّةَ رَجْعِيٍّ) وَجَازَ فِي البَائِنِ فِي الأَصَحِّ «جَوْهَرَةٌ» كَاسْتِئْجَارِ مَنْكُوحَته لِوَلَدِهِ مِنْ غَيْرِهَا **(وَهِيَ أَحَقُّ)** بِإِرْضَاعِ وَلَدِهَا بَعْدَ العِدَّةِ **(إِذَا لَمْ تَطْلُبْ زِيَادَةً عَلَى مَا تَأْخُذُهُ الأَجْنَبِيَّةُ)** وَلَوْ دُونَ أَجْرِ المِثْلِ، بَلْ الأَجْنَبِيَّةُ المُتَبَرِّعَةُ أَحَقُّ مِنْهَا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [زَيْلَعِيٌّ: أَيْ: فِي الإِرْضَاعِ، أَمَّا أُجْرَةُ الحَضَانَةِ ....

لأنه غير واجب عليها مع أن فيه اجتماع أجرة الرضاع والنفقة في مال واحد، ولو صلح مانعًا لما جاز هنا فتدبره، انتهى.

أي: بل المانع أنه واجب ديانة، لكن في «الحموي» عن البرجندي معزيًا للمنصورية ما لفظه: ذكر ابن رستم عن محمد أنه إذا استأجر الأب أمه من ماله حال قيام النكاح يجوز؛ لأن نفقتها ليست من مال الرضيع.

فيجوز أن تستوجب الأجر في ماله بمقابلة الإرضاع بالشرط والفتوى على هذه الرواية، انتهى فحينئذ يفتى بما في «الذخيرة» و«المجتبى».

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** قال بعضهم: إنه ظاهر الرواية كما في «فتح القدير» ومقابل الأصح أنه لا يجوز استئجارها؛ لأن النكاح قائم في بعض الأحكام.

قوله: **(كَاسْتِئْجَارِ مَنْكُوحَته... إلخ)** أي: فإنه جائز؛ لأنه لم يجب عليها إرضاعه بخلاف الأم؛ لأنه وجب عليها إرضاعه ديانة «بحر».

قوله: **(وَهِيَ أَحَقُّ... إلخ)** لأنها أشفق فكان النظر للصبي في الدفع إليها.

قوله: **(بَعْدَ العِدَّةِ)** وكذا قبلها إلا أنه ذكره؛ ليصحح قوله: إذا لم تطلب زيادة... إلخ.

قوله: **(وَلَوْ دُونَ أَجْرِ المِثْلِ)** أي: ولو كان الذي تأخذه الأجنبية دون أجر المثل، وطلبت الأم أجر المثل فالأجنبية أولى.

قوله: **(أَحَقُّ مِنْهَا)** أي: من الأم حيث طلبت شيئًا، ولم يقيدوا هنا يكون الأب معسرًا كما في الحضانة.

قال الشارح: قوله: **(أَيْ: فِي الإِرْضَاعِ)** فعند ذلك يستأجر الأب له من يرضعه عندها.

فَلِلأُمِّ كَمَا مَرَّ، وَلِلرَّضِيعِ النَّفَقَةُ وَالكُسْوَةُ، وَلِلأُمِّ أُجْرَةُ الإِرْضَاعِ بِلَا عَقْدِ إِجَارَةٍ، وَحُكْمُ الصُّلْحِ كَالاسْتِئْجَارِ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ ....

قوله: (**فَلِلأُمِّ**) أي: ولو وجدت متبرعة بها حيث كان الأب موسرًا أما إذا كان معسرًا أو العمة أو غيرها من الأجانب تقبله مجانًا فله نزعه ودفعه للمتبرعة، فليحفظ الفرق بين الحضانة والرضاع قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: في الحضانة.

قوله: (**وَلِلرَّضِيعِ النَّفَقَةُ وَالكُسْوَةُ**) أي: فبذلك صارت على الأب ثلاث نفقات أجرة الرضاع، وأجرة الحضانة، ونفقة الولد من صابون ودهن وفرش وغطاء.

وفي «المجتبى» وإذا كان للصبي مال فمؤنة الرضاع، ونفقته بعد الفطام في مال الصغير «بحر» وسكت عن المسكن التي تحصنه فيه، والذي في معين المفتي المختار أن السكنى في الحضانة على الأب، وهو الأظهر، حموي عن «شرح الوهبانية».

قوله: (**وَلِلأُمِّ أُجْرَةُ الإِرْضَاعِ بِلَا عَقْدِ إِجَارَةٍ**) بل تستحقه بالإرضاع في المدة، ومن قال خلافه عليه إثباته حموي عن رمز المقدسي، فيكون هذا مستثنى من قولهم: إن الأجرة لا تلزم من غير عقد إجارة إلا في ثلاثة المشهورة، فتضم هذه إلى الثلاثة.

قال في «البحر»: وأكثر المشايخ على أن مدة الرضاع في حق الآجر حولان عند الكل حتى لا تستحق بعد الحولين إجماعًا، وتستحق في الحولين إجماعًا، وفيه لو لم يستعن بالحولين حل لها أن ترضعه بعدُهما عند عامة المشايخ إلا عند خلف بن أيوب.

قوله: (**وَحُكْمُ الصُّلْحِ كَالاسْتِئْجَارِ**) فما صح فيه الاستئجار صح فيه الصلح على الأجرة ونقل في «البحر» عن «الذخيرة» أنه لو صالحت المرأة زوجها على أجرة الرضاع على شيء إن كان الصلح حال قيام النكاح أو في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز، وإن كان عن طلاق بائن واحدًا أو ثلاثًا جاز على إحدى الروايتين؛ لأن الصلح على أن يعطيها شيئًا لترضع ولدها استئجار لها.

جَازَ الاسْتِئْجَارُ وَوَجَبَتْ النَّفَقَةُ لَا تَسْقُطُ بِمَوْتِ الزَّوْجِ، بَلْ تَكُونُ أُسْوَةَ الغُرَمَاءِ؛ لأَنَّهَا أُجْرَةٌ لَا نَفَقَةٌ.

(وَ) تَجِبُ (**عَلَى مُوسِرٍ**) وَلَوْ صَغِيرًا (**يَسَارَ الفِطْرَةِ**) عَلَى الأَرْجَحِ، وَرَجَّحَ الزَّيْلَعِيُّ وَالكَمَالُ إِنْفَاقَ فَاضِلِ كَسْبِهِ].

وإن صالح عنها على شيء بغير عينه لا يجوز إلا أن يدفع ذلك في المجلس حتى لا يكون بيع دين بدين، انتهى وهو بيع ما عليه من الأجرة بالمصالح به.

قوله: (**جَازَ الاسْتِئْجَارُ**) وهي أن تكون غير معتدة أو في عدة بائن وعبر بالجواز إشارة إلى أنها تلزم بمجرد العمل، وإن لم يحصل عقد وقد مر.

قوله: (**وَوَجَبَتْ النَّفَقَةُ**) خرج بذلك ما إذا لم تجب كما إذا خالعته عليها، فإنه لا شيء لها حينئذ.

قوله: (**بَلْ تَكُونُ**) أي: المرضعة أسوة الغرماء؛ أي: غرماء الزوج.

قوله: (**لأَنَّهَا أُجْرَةٌ**) ولا تتوقف على القضاء كما في «البحر» أي: ولا تسقط بالموت قوله: (**لَا نَفَقَةٌ**) أي: حتى تسقط بالموت.

قوله: (**وَلَوْ صَغِيرًا**) الوجوب على الصغير بمعنى الوجوب في ماله؛ لعدم تعلق خطاب التكليف به في الفروع، انتهى حلبي.

قوله: (**يَسَارَ الفِطْرَةِ**) وهو بأن يملك نصاب حرمان الزكاة.

قوله: (**عَلَى الأَرْجَحِ**) مقابله ما في الأجناس من اشتراط نصاب الزكاة، قال الصدر وبه يفتى، انتهى حلبي.

قوله: (**وَرَجَّحَ الزَّيْلَعِيُّ وَالكَمَالُ إِنْفَاقَ فَاضِلِ كَسْبِهِ**) هذا تقييد للقول بالنصاب، قال في «النهر» عن «الفتح» هذا إذا لم يكن كسوبًا، فإن كان كسوبًا يعتبر قول محمد، وهو أن اليسار بما يفضل عن كسبه كل يوم حتى لو كان كان كسبه درهمًا، ويكفيه أربعة دوانق وجب عليه دانقان للقريب، وهذا يجب أن يعول عليه في الفتوى، انتهى حلبي.

وفي «الدر المنتقى» التصريح بأنه قول آخر وكذا يستفاد من «البحر» لا أنه

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «الخُلَاصَةِ»: المُخْتَارُ أَنَّ الكَسُوبَ يُدْخِلُ أَبَوَيْهِ فِي نَفَقَتِهِ، وَفِي «المُبْتَغَى»: لِلفَقِيرِ أَنْ يَسْرِقَ مِنِ ابْنِهِ المُوسِرِ مَا يَكْفِيهِ إِنْ أَبَى وَلَا قَاضِيَ ثَمَّةَ، وَإِلَّا أَثِمَ.

(النَّفَقَةُ لِأُصُولِهِ) وَلَوْ أَبَ أُمِّهِ «ذَخِيرَةٌ» ....

تقييد، والذي يظهر أن ما في «الفتح» توفيق بين القولين لا تقييد وفي «البحر» فلو كان كل منهما كسوبًا يجب أن يكتسب الابن وينفق على الأب.

فالمعتبر في إيجاب نفقة الوالد مجرد الفقر، قيل: هو ظاهر الرواية؛ لأن معنى الإيذاء في إيكاله إلى الكد والتعب أكثر منه في التأفيف المحرم بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] كذا في «فتح القدير».

قال الشارح: قوله: **(أَنَّ الكَسُوبَ يُدْخِلُ أَبَوَيْهِ فِي نَفَقَتِهِ)** أي: وإن لم يملك نصابًا، فهذه العبارة مؤيدة لما قبلها من كلام «الزيلعي» و«الكمال» والمراد منها أنه ينفق عليهما فاضل كسبه كما تقدم وفي «الدر المنتقى» لو لم يفضل من كسبه شيء فلا شيء عليه، لكن يؤمر ديانة ألا يضيع والده، انتهى.

قوله: **(لِلفَقِيرِ)** أي: المحتاج وبه عبر في «البحر» ثم قال: وإذا لم يكن محتاجًا، ولم تكن نفقته عليه لا يجوز له أن يسرق مال ابنه، انتهى.

قوله: **(المُوسِرِ)** أي: ولو بالكسب على ما تقدم قوله: **(مَا يَكْفِيهِ)** وسرقة ما فوق الكفاية يأثم به «بحر».

قوله: **(إِنْ أَبَى)** أما إذا أعطى فتحرم السرقة.

قوله: **(وَلَا قَاضِيَ ثَمَّةَ)** وبوجود قاض ثمة يأثم بسرقة ماله «بحر».

قوله: **(النَّفَقَةُ)** أي: الطعام، والشراب، والكسوة، والسكنى حتى للخادم «بحر» قوله: **(لِأُصُولِهِ)** ولو من أهل الذمة لا من أهل الحرب كما في «الحموي».

وإنما وجبت لهم لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] أنزلت في الأبوين الكافرين، وليس من المعروف أن الابن يعيش في نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعًا.

(**الفُقَرَاء**) وَلَوْ قَادِرِينَ عَلَى الكَسْبِ وَالقَوْلُ لِمُنْكِرِ اليَسَارِ، وَالبَيِّنَةُ لِمُدَّعِيهِ (**بِالسَّوِيَّةِ**) بَيْنَ الابْنِ وَالبِنْتِ، وَقِيلَ: كَالإِرْثِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَالمُعْتَبَرُ فِيهِ القُرْبُ وَالجُزْئِيَّةُ**) فَلَوْ لَهُ بِنْتٌ وَابْنٌ أَوْ بِنْتُ بِنْتِ أَخٍ النَّفَقَةُ عَلَى البِنْتِ، أَوْ بِنْتِهَا؛ ....

والأجداد والجدات من الآباء والأمهات؛ لأنهم سبب إحيائه فاستوجبوا عليه الإحياء بمنزلة الأبوين ما لم تكن الأم متزوجة فإن نفقتها حينئذ على الزوج كذا في «البحر».

قوله: (**الفُقَرَاء**) شرط الفقر؛ لأنهم لو كانوا ذوي مال، فإيجاب النفقة في مالهم أولى من إيجابها في مال غيرهم بخلاف الزوجة.

قوله: (**وَالقَوْلُ لِمُنْكِرِ اليَسَارِ**) أي: لو ادعى الولد غنى الأب وأنكره الأب، فالقول للأب والبينة للابن؛ لإثباتها خلاف الظاهر والبينات للإثبات.

قوله: (**بِالسَّوِيَّةِ**) فلو قضى بالنفقة على الوالدين للأب فأبى أحدهما أن يعطي الأب ما يجب عليه فالقاضي يأمر الآخر بأن يعطي كل النفقة ثم يرجع على الآخر بحصته «ذخيرة» والقول بالتسوية هو الصحيح.

وفي «الخلاصة» وبه يفتى وفي «فتح القدير» وهو الحق لتعلق الوجوب بالأولاد وهو يشملها بالسوية بخلاف غير الأولاد؛ لأن الوجوب علق فيه بالإرث انتهى.

قوله: (**وَقِيلَ: كَالإِرْثِ**) هو رواية عن الإمام، حلبي عن القهستاني.

قال الشارح: قوله: (**وَالجُزْئِيَّةُ**) تصريح بمعلوم؛ لأن الكلام في نفقة الأصول.

قوله: (**النَّفَقَةُ عَلَى البِنْتِ**) أي: في المسألة الأولى والميراث بينهما وإنما وجبت على البنت؛ لأنها أقرب.

قوله: (**أَوْ بِنْتِهَا**) أي: في المسألة الثانية، ومثل الأنثى الذكر، والميراث للأخ، وذكر الأخ هنا خروج عن الموضوع؛ لأنه في نفقة الأصول على

لأَنَّهُ (لَا) يُعْتَبَرُ (الإِرْثُ) إِلَّا إِذَا اسْتَوَيَا كَجَدٍّ وَابْنِ ابْنٍ فَكَإِرْثِهِمَا، إِلَّا لِمُرَجِّحٍ كَوَالِدٍ وَوَلَدٍ.

(فَعَلَى وَلَدِهِ لِتَرَجُّحِهِ، بِأَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ) وَفِي «الخَانِيَّةِ»: لَهُ أُمٌّ وَأَبُو أَبٍ

الفروع، ولو كان للمسلم الفقير ابن نصراني وأخ مسلم، فالنفقة على الابن والميراث للأخ.

قوله: (**لأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ الإِرْثُ**) علة لقوله: والمعتبر... إلخ، والدليل على عدم اعتبار الميراث في هذه النفقة أنه لو كان أحد ابنيه ذميًّا فالنفقة عليهما، وإن كان الميراث للمسلم منهما «بحر».

قوله: (**إِلَّا إِذَا اسْتَوَيَا**) أي: في القرب كجد وابن ابن؛ أي: إذا كان رجل فقير، له جد وابن ابن موسران فنفقته عليهما كإرثهما منه؛ لاستوائهما في القرب منه حيث يدل كل منهما إليه بواسطة واحدة فسدس النفقة على الجد والباقي على ابن الابن.

وهذا الحكم وإن كان في نفسه مستقيمًا، لكن لا يناسب ما نحن فيه؛ إذ كلامنا في إنفاق الفرع على أصله، وهذا المثال من قبيل أن ينفق على الشخص أصله وفرعه، انتهى حلبي.

ثم يبحث في الاستثناء بأن الابن والبنت مستويان في القرب، وقدموا اليتم في النفقة، ولم يعتبروا فيهما الإرث.

قوله: (**إِلَّا لِمُرَجِّحٍ**) استثناء من الاستثناء والمعنى أنه عند التساوي يعتبر في النفقة الإرث إلا إذا ترجح أحد المتساويين؛ فتكون عليه اعتبارًا لذلك المرجح، ويسقط اعتبار التساوي.

قوله: (**لِتَرَجُّحِهِ**) أي: الولد؛ أي: وجوب النفقة عليه.

قوله: (**بِأَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**) المقصود الحث على إكرام الأبناء آباءهم، وليس المراد لذلك حقيقة بقرينة أنه لم يقصره على المال، بل جعل ذاته في ملك أبيه مع أن ذاته حرة لا تملك لأحد من الخلق.

فَكَإِرْثِهِمَا، وَفِي «القُنْيَةِ»: لَهُ أُمٌّ وَأَبُو أُمٍّ فَعَلَى الأُمِّ، وَلَوْ لَهُ عَمٌّ وَأَبُو أُمٍّ فَعَلَى أَبِ الأُمِّ، وَاسْتَشْكَلَهُ فِي «البَحْرِ» بِقَوْلِهِم: لَهُ أُمٌّ وَعَمٌّ فَكَإِرْثِهِمَا].

قَالَ المُصَنِّفُ:[قَالَ: وَلَوْ لَهُ أُمٌّ وَعَمٌّ وَأَبُو أُمٍّ هَلْ تَلْزَمُ الأُمَّ فَقَطْ أَمْ كَالإِرْثِ؟

قوله: (لَهُ أُمٌّ وَأَبُو أَبٍ فَكَإِرْثِهِمَا) أي: فالنفقة عليهما على قدر إرثهما أثلاثًا؛ لأن الأم وإن ترجحت عليه بالقرب يرجح عليها بكونه أب أب فتساويا، وهذا المثال ليس مما نحن فيه، بل من قبيل إنفاق الأصل على فرعه فمحل ذكره قوله: ولطفلة الفقير كما هو ظاهر، وكذا المثال الذي بعده، انتهى حلبي.

قوله: (فَعَلَى الأُمِّ) لأن أب الأب لما ساوى الأم، وكان أب الأم أدنى من أب لأب؛ لكونه جدًّا فاسدًا كان أدنى من الأم بالضرورة فقدمت عليه، انتهى حلبي[1].

قوله: (فَعَلَى أَبِ الأُمِّ) لأنه من الأصول والعمّ من حواشي الآباء، انتهى حلبي[2].

قوله: (وَاسْتَشْكَلَهُ فِي «البَحْرِ») نقله عن «القنية» وإنما نسبه إليه؛ لأنه أقره.

قوله: (فَكَإِرْثِهِمَا) أي: فقد جعل العمّ في منزلة الأم، وفي المسألة المتقدمة جعل أب الأم متقدمًا على العمّ، فيلزم منه أن تكون النفقة على أب الأم مع الأم؛ لأنه حيث تقدم على مساويها، وهو العم تقدم مليها مع أنهم أوجبوها على الأم وأيضًا مقتضى تقدمها على أبيها أن تقدم على العمّ؛ لأن أباها متقدم عليه، فكيف تكون عليها كإرثهما.

قال الشارح: قوله: (قَالَ) أي: صاحب «البحر» عبارته عن «القنية» له عمّ وجد أب الأم، فنفقته على أب الأم، وإن كان الميراث للعمّ، ولو كان له أم وأب أم موسران فعلى الأم، وفيه إشكال قوي؛ لأنه ذكر في الكتاب إذا

---

(١) قَوْلُهُ: (فَعَلَى الْأُمِّ) أَيْ: لِكَوْنِهَا أَقْرَبَ مِنْ أَبِيهَا حَيْثُ كَانَ أَحَدُهُمَا وَارِثًا وَالْآخَرُ غَيْرَ وَارِثٍ.
(٢) قَوْلُهُ: (فَعَلَى أَبِي الْأُمِّ) لِأَنَّ الْجُزْئِيَّةَ تُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمُشَارَكَةِ فِي الْإِرْثِ.

احْتِمَالُهُ (وَ) تَجِبُ أَيْضًا (**لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ صَغِيرٍ أَوْ أُنْثَى**) مُطْلَقًا.

(**وَلَوْ**) كَانَتِ الأُنْثَى (**بَالِغَةً**) ....

كانت له أمّ وعمّ موسران فالنفقة عليهما أثلاثًا فلم يجعل الأم أقرب من العمّ، وجعل في المسألة المتقدمة أب الأم أقرب من العمّ ولزم منه أن تكون النفقة على أب الأم مع الأم، ومع هذا أوجبها على الأم، ويتفرع من هذه الجملة فرع أشكل الجواب فيه، وهو ما إذا كان له أمّ وعمّ وأب وأمّ موسرون، فيحتمل أن تجب على الأم لا غير؛ لأن أب الأم لما كان أولى من العم والأم أولى من أبيها كانت الأم أولى من العم، لكن يترك جواب الكتاب، ويحتمل أن تكون على الأم والعم أثلاثًا، انتهى.

قوله: (**وَتَجِبُ أَيْضًا لِكُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ**) لكن لا يجب أداؤها إلا بالقضاء أو الرضا بخلاف الأصول والفروع والزوجة، ولهذا لا يقضى بها على الغائب، وليس لهم أخذ شيء ظفروا به من جنس النفقة بخلاف الأصول ونحوهم، حموي.

وهو مقيد بأن يكون من تجب نفقته حُرًّا، أما لو كان ذو الرحم المحرم عبدًا، أو أمة، أو مدبرة، أو أم ولد، فلا نفقة لهم على ذي الرحم المحرم منهم؛ لأنها واجبة على مواليهم «برجندي»، وقيد بذي الرحم؛ لأنه لو كان محرمًا غير ذي رحم كالأخ من الرضاع لا تجب نفقته، وأخرج بالمحرم ابن العم، فلا تجب عليه نفقته.

قال «البحر»: ولا بد أن تكون المحرمية بجهة القرابة؛ لأنه لو كان قريبًا محرمًا لا من جهتها كابن العم إذا كان أخًا من الرضاع فإنه لا نفقة له كذا في «شرح الطحاوي» وأطلق المصنف فيمن تجب عليه هذه النفقة، فشمل الغني الصغير، والغنية الصغيرة، فيؤمر الوصي بدفع نفقة قريبهما المحرم بشرطه كذا في أنفع الوسائل.

قوله: (**وَلَوْ كَانَتِ الأُنْثَى... إلخ**) تفسيرًا للإطلاق.

صَحِيحَةً (**أَوْ**) كَانَ الذَّكَرُ (**بَالِغًا**) لَكِنْ (**عَاجِزًا**) عَنِ الكَسْبِ (**بِنَحْوِ زَمَانَةٍ**) كَعَمًى وَعَتْهٍ وَفَلْجٍ، زَادَ فِي «المُلْتَقَى» وَ«المُخْتَارِ»: أَوْ لَا يُحْسِنُ الكَسْبَ؛ لِحِرْفَةٍ أَوْ لِكَوْنِهِ مِنْ ذَوِي البُيُوت، أَوْ طَالِبَ عِلْمٍ (**فَقِيرًا**) ....

قوله: (**صَحِيحَةً**) أي: قادرة على التكسب؛ لأن الأنوثة صفة عجز.

قوله: (**لَكِنْ عَاجِزًا**) الأولى إبقاء المصنف على حاله؛ لأن العطف بلكن يشترط له تقدم نفي أو نهي ولا تعطف على الإثبات.

قوله: (**كَعَمًى**) أفاد أنه ليس من الزمانة وينافيه ما في «شرحه للملتقى» حيث قال: اعلم أن الزمانة تكون في سنة أعمى وذاهب اليدين أو الرجلين وذاهب اليد والرجل من جانب والأخرس والمفلوج كما في أحكام الصغار، فحينئذ فذكر الأعمى مستدرك كما أفاده القهستاني، وفي «القاموس» الزمانة الحب والعاهة.

قوله: (**وَعَتْهٍ**) بسكون التاء قال في «القاموس» عته كفى عنها وعتها وعتاها نقص عقله، انتهى وأفاد في «المصباح» أنه بفتح التاء، وجعله من باب تعب وقد سلف.

قوله: (**أَوْ لَا يُحْسِنُ الكَسْبَ؛ لِحِرْفَةٍ**) الجار والمجرور متعلقان بالكسب، وهو بالحاء المهملة والفاء ووقع في نسخة لخرفه بالخاء المعجمة والفاء؛ أي: لكبر سنه وفساد عقله ووقع في بعض نسخ «الملتقى» لخرقه بالخاء المعجمة والقاف؛ أي: لحمقه وجهله بالاكتساب والعبارة الأولى أعمّ.

قوله: (**أَوْ لِكَوْنِهِ مِنْ ذَوِي البُيُوتَاتِ**) أي: الذين يلحقهم العار بالتكسب.

قوله: (**أَوْ طَالِبَ عِلْمٍ**) إذا كان لا يهتدي إلى الكسب، وهذا إذا كان به رشد، انتهى من شرحه على «الملتقى».

قوله: (**فَقِيرًا**) أي: ولا بد أن يكون من تجب عليه موسرًا، واختلف في اليسار على أربعة أقوال صحح منها قولين:

أحدهما: أنه مقدر بنصاب الزكاة حتى لو انتقص منه درهم لا تجب وبه يفتى.

حَال مِنَ المَجْمُوعِ بِحَيْثُ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَلَوْ لَهُ مَنْزِلٌ، وَخَادِمٌ عَلَى الصَّوَابِ «بَدَائِعُ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**بِقَدْرِ الإِرْثِ**) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ**﴾ [البقرة: ٢٣٣] (**وَ**) لِذَا (**يُجْبَرُ عَلَيْهِ**) ثُمَّ فرَّعَ عَلَى اعْتِبَارِ الإِرْثِ بِقَوْلِهِ: (**فَنَفَقَةُ مَنْ**) أَيْ: فَقِيرٍ (**لَهُ أَخَوَاتٌ مُتَفَرِّقَاتٌ**) مُوسِرَاتٌ (**عَلَيْهِنَّ أَخْمَاسًا**) وَلَوْ إِخْوَةً مُتَفَرِّقِينَ،

ثانيهما: أنه نصاب حرمان الصدقة، وهو النصاب الذي ليس بنامٍ، قال في «الهداية»: وعليه الفتوى، قال في «البحر»: هو الأرجح.

قوله: (**حَال مِنَ المَجْمُوعِ**) الأولى جعله حالًا من ذي رحم محرم؛ لعمومه الكل، وفي نسخة فقراء.

قوله: (**بِحَيْثُ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ**) تفسير للفقير، وعدم الحل يتحقق بملك نصاب صدقة الفطر، ومقتضاه إذا كان معه أقل من نصاب لا يكلف أن ينفق منه على نفسه، بل تجب نفقته على قريبه ذي الرحم المحرم منه، وفيه نظر.

قوله: (**وَلَوْ لَهُ مَنْزِلٌ، وَخَادِمٌ**) وهل يستحق نفقة الخادم ومقتضى ما ذكروه في وجوب تزويج الأب على ابنه من أن ذلك لوجوب خدمة الابن على أبيه ألا تجب نفقة خادم المحرم؛ لعدم وجوب خدمته على محرمه، يحرر.

قال الشارح: قوله: (﴿**وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ**﴾) أي: مثل الرزق والكسوة التي وجبت على المولود له فناط الله تعالى النفقة باسم الوارث، فوجب التقدير بالإرث.

قوله: (**وَلِذَا**) أي: للآية الشريفة حيث عبر فيها بعلى المفيدة للإلزام.

قوله: (**يُجْبَرُ عَلَيْهِ**) أي: على الإنفاق كما في «المنح» قوله: (**فَقِيرٍ**) ولا بد أن يكون عاجزًا عن الكسب.

قوله: (**لَهُ أَخَوَاتٌ مُتَفَرِّقَاتٌ**) أي: أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم.

قوله: (**عَلَيْهِنَّ أَخْمَاسًا**) المسألة الفرضية من ستة: للشقيقة النصف ثلاثة، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت للأم السدس فرضًا، والسدس

فَسُدُسُهَا عَلَى الأَخِ لأُمٍّ، وَالبَاقِي عَلَى الشَّقِيقُ (كَإِرْثِهِ)] .

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُنَّ، أَوْ مَعَهُم ابْنٌ مُعْسِرٌ؛ لأَنَّهُ جُعِلَ كَالمَيِّتِ؛ لِيَصِيرُوا وَرَثَةً، وَلَوْ كَانَ مَكَانَهُ بِنْتٌ، فَنَفَقَةُ الأَبِ عَلَى الأَشِقَّاءِ فَقَطْ لإِرْثِهِم مَعَهَا، وَعِنْدَ التَّعَدُّدِ يُعْتَبَرُ المُعْسِرُونَ أَحْيَاءً، فِيمَا يَلْزَمُ المُعْسِرِينَ، ثُمَّ يَلْزَمُهُم الكُلُّ، كَذِي أُمٍّ

السادس يرد عليهم فيعطى كل منهن قدر نصيبه والمسألة الردّية من خمسة والنفقة تجري عليها.

قوله: (فَسُدُسُهَا عَلَى الأَخِ لأُمٍّ. . . إلخ) ولا شيء على الأخ لأب؛ لأنه ليس بوارث، فإنه يحجب بالشقيق لقوته قوله: (كَإِرْثِهِ) مصدر مضاف إلى المفعول؛ أي: كإرثهم إياه.

قال الشارح: قوله: (وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُنَّ) أي: الأخوات الإناث في المسألة الأولى أو معهم؛ أي: الأخوة الذكور في المسألة الثانية، فإن الحكم لا يختلف.

قوله: (لِيَصِيرُوا وَرَثَةً) أي: ويقضى عليهم بالنفقة، وما لم يجعل الابن كالمعدوم لا تصير الأخوة والأخوات ورثة، فيتعذر إيجاب النفقة عليهم.

قوله: (عَلَى الأَشِقَّاءِ فَقَطْ) أراد بالجمع ما فوق الواحد وأراد الشقيق في الأخوة والشقيقة في الأخوات فتجب النفقة على الشقيق وحده؛ لأنه يرث مع البنت ويحجب غيره وقد تعذر؛ لعسرها إيجاب النفقة على البنت، وتجب على الشقيقة خاصة؛ لأنها وارثة مع البنت، فإن الأخوات مع البنات عصبة، فإرثه بينهما نصفان، وقد تعذر إيجاب النفقة على البنت، فتجب على الأخت.

قوله: (وَعِنْدَ التَّعَدُّدِ) أي: تعدد الموسرين والمعسرين والأولى أن يقول: وعند الاجتماع؛ لأن التعدد تحقق في المسائل السابقة في عبارة، «الحموي».

ولو اجتمع الموسرون والمعسرون ووجبت النفقة على الموسرين اعتبر المعسرون أحياء فيما يلزم المعسرين «بحر» عن قدر ما يجب على الموسرين.

قوله: (ثُمَّ يَلْزَمُهُم الكُلُّ) أي: يلزم الموسرين كل النفقة.

وَأَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَالأُمُّ وَالشَّقِيقَةُ مُوسِرَتَانِ، فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهَا أَرْبَاعًا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَالمُعْتَبَرُ فِيهِ**) أَيْ: الرَّحِمِ المُحَرَّمِ (**أَهْلِيَّةُ الإِرْثِ لَا حَقِيقَتُهُ**) إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ المَوْتِ، فَنَفَقَةُ مَنْ لَهُ خَالٌ وَابْنُ عَمٍّ عَلَى الخَالِ؛ لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَلَو اسْتَوَيَا فِي المَحْرَمِيَّةِ كَعَمٍّ وَخَالٍ، وَرُجِّحَ الوَارِثُ مَا لَمْ يَكُنْ مُعْسِرًا، ....

قوله: (**فَالنَّفَقَةُ عَلَيْهَا أَرْبَاعًا**) لأن النصف في الإرث للشقيقة، والسدس للأم والسدس للأخت لأب والسدس للأخت لأم، فكان نصيب الشقيقة والأم أربعة، فربع النفقة على الأم وثلاثة أرباعها على الشقيقة، انتهى حلبي.

ولو لم يعتبر المعسرون، لكانت النفقة أخماسًا اعتبارًا لمسألة الرد، فإنها تعتبر من سهامهم، وقد اجتمع النصف، ومخرجه اثنان والثلث مخرجه ثلاثة، فالمجموع خمسة ثلاثة على الشقيقة، واثنان على الأم كالإرث كما يعلم من «شراح السراجية».

قال الشارح: قوله: (**أَيْ: الرَّحِمِ**) الأولى أن يزيد المحرم كما هو في نسخ.

قوله: (**أَهْلِيَّةُ الإِرْثِ**) أي: كونه وارثًا في الجملة لا في حالة الواقعة، ولا شك أن الخال في الصورة الآتية وارث في الجملة.

قوله: (**إِذْ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بَعْدَ المَوْتِ**) أي: ولا نفقة حينئذ فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] معناه والله تعالى أعلم: الرزق والكسوة واجبان على من هو أهل لإرث ذلك المنفق عليه في الجملة.

قوله: (**عَلَى الخَالِ**) أي: وإن كان ابن العم هو الوارث وحده في الخال، انتهى حلبي.

قوله: (**وَلَو اسْتَوَيَا فِي المَحْرَمِيَّةِ**) أي: مع استوائهما في أهلية الميراث.

قوله: (**وَرُجِّحَ الوَارِثُ**) أي: بتقدير موت المنفق عليه، وأنه ترك موروثًا قوله: (**مَا لَمْ يَكُنْ مُعْسِرًا**) الضمير في يكن للعمّ.

فَيُجْعَلُ كَالمَيِّتِ، وَفِي «القُنْيَةِ»: يَجِبُ الأَبْعَدُ إِذَا غَابَ الأَقْرَبُ، وَفِي «السِّرَاجِ»: مُعْسِرٌ لَهُ زَوْجَةٌ وَلِزَوْجَتِهِ أَخٌ مُوسِرٌ أُجْبِرَ أَخُوهَا عَلَى نَفَقَتِهَا، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا أَيْسَرَ، انْتَهَى].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِيهِ النَّفَقَةُ إِنَّمَا هِيَ عَلَى مَنْ رَحِمُهُ كَامِلٌ؛ وَلِذَا قَالَ القُهُسْتَانِيُّ: قَوْلُهُم وَابْنُ العَمِّ فِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ، وَالكَلَامُ فِي ذِي الرَّحِمِ المُحَرَّمِ، فَافْهَمْ.

(وَلَا نَفَقَةَ) بِوَاجِبَةٍ **(مَعَ الاخْتِلَافِ دِيْنًا إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالأُصُولِ وَالفُرُوعِ)** عَلَوا أَوْ سَفَلُوا.

قوله: **(فَيُجْعَلُ كَالمَيِّتِ)** وتكون النفقة كلها على الخال من غير رجوع عن العم إذا أيسر كما مر التنبيه عليه.

قوله: **(يَجِبُ الأَبْعَدُ إِذَا غَابَ الأَقْرَبُ)** صورته له أخ شقيق وأخ الأب، وهما موسران، فغاب الشقيق يجبر الأخ لأب على النفقة، وقدم الشارح هذه العبارة في الفروع عن «الواقعات» فالأولى حذفها.

قوله: **(وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا أَيْسَرَ)** هذا ينافي ما تقدم أن الرجوع إنما يثبت للأم فقط على الأب دون غيرها.

قال الشارح: قوله: **(عَلَى مَنْ رَحِمُهُ كَامِلٌ)** وذلك بأن يكون محرمًا من النسب قوله: **(وَلِذَا)** أي: لكون النفقة إنما تجب على من رحمه كامل.

قوله: **(قَوْلُهُم)** أي: في مسألة الخال وابن العم.

قوله: **(فَافْهَمْ)** نبه به على أن هذا الكلام متعلق بكلامه السابق، وهو قوله: فنفقة من له خال وابن عمّ.

قوله: **(بِوَاجِبَةٍ)** زاده ليفيد أنه ليس المقصود النهي عن الإنفاق على غير من ذكر.

قوله: **(إِلَّا لِلزَّوْجَةِ)** صورته تزوج مسلم كتابية قوله: **(وَالأُصُولِ)** بأن يسلم الولد ووالداه ذميان.

قوله: **(عَلَوا أَوْ سَفَلُوا)** أشار به إلى أن المراد بالأصول ما يعمّ الأبوين

(**الذِّمِّيِّينَ**) لَا الحَرْبِيِّينَ، وَلَوْ مُسْتَأْمَنِينَ لانْقِطَاعِ الإِرْثِ.

(**يَبِيعُ الأَبُ**) لأَنَّ لَهُ وِلَايَةَ التَّصَرُّفِ (**لَا الأُمُّ**) وَلَا بَقِيَّةُ أَقَارِبِهِ، وَلَا القَاضِي إِجْمَاعًا (**عَرَضَ ابْنِهِ**) الكَبِيرِ الغَائِبِ لَا الحَاضِرِ إِجْمَاعًا].

والأجداد والجدات وبالفروع ما يعم ولد ولده، وإن سفل، وصورته في الفروع تزوج ذمي ذمية، فولد لهما ولد، ثم أسلمت الذمية حكم بإسلام الولد تبعًا لَهَا وَالنَّفَقَةُ عَلَى الْأَبِ.

وفي «البرجندي» ولا يرد نفقة المملوك الكافر على السيد المسلم، وإن كان فقيرًا؛ لأنه بصدد بيان الأقارب، انتهى.

قوله: (**لَا الحَرْبِيِّينَ، وَلَوْ مُسْتَأْمَنِينَ**) لأنا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين «بحر» ويقرأ بصيغة الجمع؛ ليعمّ الأصول والفروع، والظاهر أنه لا يعمّ الزوجة، فلها النفقة، ولو حربية كتابية؛ لأنها جزاء الاحتباس.

قوله: (**لانْقِطَاعِ الإِرْثِ**) تعليل لقوله: ولا نفقة مع الاختلاف دينًا فالمناسب أن يكون بغير فاصل، انتهى حلبي؛ أي: والنفقة في غير من ذكر متعلقة بالإرث بالنص بخلاف الزوجة، فإنها واجبة لها بالعقد لاحتباسها بحق مقصود له.

وذلك لا تعلق له باتحاد الملة، وأما غير الزوجة من الولاد، فلأن الجزئية ثابتة وجزء المرء في معنى نفسه فكما لا تمتنع نفقة نفسه بكفره لا تمتنع نفقة جزئه.

قوله: (**يَبِيعُ الأَبُ ... عَرَضَ ابْنِهِ الكَبِيرِ**) هذا استحسان وهو قول الإمام، والقياس ألا يجوز كالعقار، وهو قولهما لزوال ولايته بالبلوغ؛ ولذا لا يملكه حال حضرته وجه الاستحسان أن للأب ولاية حفظ مال الغائب وبيع المنقول من الحفظ دون العقار، انتهى.

قال السيد الحموي: وفيه أنه إنما يكون للحفظ إذا لم ينفق ثمنه، انتهى.

ولهذا والله تعالى أعلم عدل الشارح عن هذا التعليل إلى ما ذكره، وانظر هل الجد في حكمه.

قوله: (**لَا الأُمُّ... إلخ**) لأنهم لا ولاية لهم أصلًا في التصرف حالة الصغر

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [(لَا عَقَارَهُ) فَيَبِيعُ عَقَارَ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ اتِّفَاقًا لِلنَّفَقَةِ لَهُ وَلِزَوْجَتِهِ وَأَطْفَالِهِ كَمَا فِي «النَّهْرِ» بَحْثًا بِقَدْرِ حَاجَتِهِ لَا فَوْقَهَا.

ولا في الحفظ بعد الكبر، والمنفي إنما هو بيع الأم لا الإنفاق عليها، ولذا قال في «الذخيرة»: الظاهر أن الأب يملك البيع، والأم لا تملكه، ولكن بعد ما باع الأب، فالثمن يصرف إليهما في نفقتهما، انتهى.

قوله: (عَرَضَ ابْنِهِ) المراد به غير العقار حموي ومثل الابن البنت فلو قال ولده لكان أولى، حموي.

قوله: (الكَبِيرِ) المناسب زيادة العاقل؛ ليقابله ذكر المجنون بعد.

قال الشارح: قوله: (لَا عَقَارَهُ) هو في اللغة الأراضي والأشجار والشرب والدور والمنازل حموي قوله: (فَيَبِيعُ عَقَارَ صَغِيرٍ) ويبيع عرضه بالأولى.

قوله: (اتِّفَاقًا) من الإمام وصاحبيه.

قوله: (وَلِزَوْجَتِهِ وَأَطْفَالِهِ) أي: زوجة الغائب وابنه كما تفيده عبارة «النهر».

قوله: (كَمَا فِي «النَّهْرِ» بَحْثًا) أقره الحلبي.

قوله: (بِقَدْرِ حَاجَتِهِ) قال في «البحر»: أشار بقوله: للنفقة إلى أنه لا يجوز بيعه إلا بقدر ما يحتاج إليه من النفقة، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ كما في «غاية البيان» وبهذا تعلم أن هذا كلام مستأنف لا من جملة بحث «النهر» كما فهم أداؤها فاعترض بأنه بحث الطحاوي لا بحث صاحب «النهر».

فرعان:

الأول: الابن ليس كالأب، فلا يبيع عرض أبيه شيء ظفره؛ لنفقته قهستاني عن «شرح الطحاوي».

الثاني: قال في «الذخيرة» إذا طلب الابن الكبير العاجز، أو الأنثى أَنْ يَفْرِضَ لَهُ القاضي النفقة على الأب، أجابه القاضي، ويدفع ما فرض لهم إليهم؛ لأن ذلك حقهم، ولهم ولاية الاستيفاء، انتهى.

(وَلَا فِي دَيْنٍ لَهُ سِوَاهَا) لِمُخَالَفَةِ دَيْنِ النَّفَقَةِ لِسَائِرِ الدُّيُونِ **(ضَمِنَ)** قَضَاءً لَا دِيَانَةً **(مُودِعُ الابْنِ)** كَمَدْيُونِهِ ....

قال صاحب «البحر»: فعلى هذا لو قال الأب للولد الكبير: أنا أطعمك، ولا أدفع لك شيئًا لا يلتفت إليه، وكذا الحكم في نفقة كل محرم، لكن لا يشترط يسار الأب لنفقة الولد الكبير العاجز «بدائع».

قوله: **(وَلَا فِي دَيْنٍ لَهُ)** أي: للأب سواها وقد بدين الأب؛ ليفيد حكم دين غيره بالأولى، قال في «المنح»: لأن ثبوت الدين يحتاج إلى القضاء؛ أي: ولا يقضى على غائب بخلاف نفقة الأولاد.

قوله: **(لِمُخَالَفَةِ دَيْنِ النَّفَقَةِ لِسَائِرِ الدُّيُونِ)** أشار به إلى الجواب عن إيراد الزيلعي، وحاصله أنه إذا كان البيع من الحفظ، وله ذلك فما المانع منه لأجل دين آخر، وحاصل الجواب، وهو للاتقاني أن النفقة لا تشبه سائر الديون؛ لأنه حينئذ يلزم القضاء على الغائب، فلا يجوز بخلاف النفقة، فإنها واجبة قبل القضاء، وإنما قضاء القاضي إعانة، فجاز بيع الأب؛ لعدم القضاء على الغائب، انتهى.

قوله: **(لَا دِيَانَةً)** فلا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى، ولا حرمة ولو مات الغائب حل له أن يحلف لورثته أنه ليس لهم عليه حق؛ لأنه لم يرد بذلك غير الإصلاح ونظيره إذا عرف الوصي الدين على الميت، فقضاه ولم يقر بذلك، ولم يعرفه القاضي، ولا الورثة لا يأثم، وكذا إذا كان لرجل عند آخر وديعة، وعلى صاحب الوديعة دين مثلها، والمودع يعلم أنه مات، ولم يقض دينه وسع المودع أن يقضي ذلك الدين بما له، ولا يقر به، وكذا إذا كان على زيد لعمرو دين وعلى عمرو مثل ذلك الدين لرجل آخر فمات عمرو وزيد يعرف أن عمرًا لم يقض دينه يسع زيدًا أن يقضي دين عمرو بما لعمرو على زيد، ولا يخبر ورثته بذلك، انتهى «بحر».

قوله: **(كَمَدْيُونِهِ)** فإنه إذا أنفق على من ذكر مما عليه يضمن كذا يفهم منه، ولا يظهر إلا أن يراد بالضمان عدم البراءة من الدين وقد سلف.

(لَوْ أَنْفَقَ الوَدِيعَةَ عَلَى أَبَوَيْهِ) وَزَوْجَتِهِ وَأَطْفَالِهِ (بِغَيْرِ أَمْرِ) مَالِكٍ (أَوْ قَاضٍ) إِنْ كَانَ، وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ اسْتِحْسَانًا ....

قوله: (لَوْ أَنْفَقَ الوَدِيعَةَ) المناسب أو ما عليه من الدين.

فرع:

لو قضى المودع دين المودع بالوديعة، فإنه يكون ضامنًا، ولو كان بأمر القاضي؛ لأن الأمر هنا بقضاء الدين قضاء على الغائب وهو لا يجوز.

قوله: (بِغَيْرِ أَمْرِ مَالِكٍ) فإن كان بأمره، فلا إشكال.

قوله: (أَوْ قَاضٍ) وذلك لأن أمره ملزم؛ لعموم ولايته، ولا يقال: إنه قضاء على الغائب فلا يجوز؛ لأنا نقول نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء، وقضاؤه إعانة لهم، فحسب كذا في «غاية البيان».

قوله: (وَإِلَّا فَلَا ضَمَانَ) أي: إلا يكن قاض في بلد الوديع، فلا يضمن؛ لأنه لم يرد بذلك غير الإصلاح، وله نظائر منها رجلان كانا في سفر فأغمي على أحدهما، فأنفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانًا.

وكذلك إذا مات، فجهزه صاحبه من ماله لم يضمن استحسانًا، أو كان للمسجد أوقاف، ولم يكن لها متولٍّ، فقام واحد من أهل المحلة في جميع الأوقاف، وأنفق على المسجد فيما يحتاج إليه لا يضمن استحسانًا فيما بينه وبين الله تعالى.

وحكى عن محمد ـ رحمه الله تعالى ـ أنه مات واحد من تلامذته، فباع محمد كتبه، وأنفق في تجهيزه، فقيل له: إنه لم يؤمر بذلك إلى أحد فتلا قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

فما كان على قياس من هذا الأصل لا ضمان عليه، فيما بينه وبين الله تعالى استحسانًا أما في الحكم فهو ضامن، وكذا الورثة الكبار إذا أنفقوا على الصغار، ولم يكن هناك وصي، فإنهم متطوعون حكمًا.

كَمَا لَا رُجُوعَ، وَكَمَا لَوْ انْحَصَرَ إِرْثُهُ فِي المَدْفُوعِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ عَيْنُ حَقِّهِ].

قَالَ المُصَنِّفُ:[(وَ) الأَبَوَانِ (**لَوْ أَنْفَقَا**) مَا عِنْدَهُمَا لِغَائِبٍ (**مِنْ مَالِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ**) أَيْ: جِنْسِ النَّفَقَةِ (**لَا**) يَضْمَنَانِ؛ لِوُجُوبِ نَفَقَةِ الأَوْلَادِ وَالزَّوْجِيَّةِ قَبْلَ القَضَاءِ، حَتَّى لَوْ ظَفَرَ بِجِنْسِ حَقِّهِ، فَلَهُ أَخْذُهُ، وَلِذَا فُرِضَتْ مِنْ مَالِ الغَائِبِ، بِخِلَافِ

وأما ديانة فإنهم محسنون، ويسعهم أن يقروا بما فضل من نصيب الصغار فقط، ولو حلفوا لا شيء عليهم، انتهى.

قوله: (**كَمَا لَا رُجُوعَ**) قال في «البحر»: وقالوا لا رجوع له؛ لأن المودع ملك المدفوع بالضمان، فكان متبرعًا بملك نفسه، وظاهره أنه لا فرق بين أن ينفق عليهم، وأن يدفع الوديعة إليهم في وجوب الضمان، وعدم الرجوع عليهم؛ لوجود العلة فيهما.

قوله: (**وَكَمَا لَوْ انْحَصَرَ... إلخ**) قال في «النهر»: وينبغي أنه لو انحصر إرثه في المدفوع إليه كالأب مثلًا، فلا ضمان كما لو أطعم المغصوب للمالك بغير علمه وهذا؛ لأنه وصل إليه عين ما يستحقه، انتهى حلبي.

وهذا إنما يكون بعد موت المودع، وإرادة الوارث الذي أنفق عليه الرجوع بدعواه الإنفاق بغير إذن المالك.

قال الشارح: قوله: (**وَالأَبَوَانِ**) مثلهما الزوجة والولد كما يأتي.

قوله: (**أَيْ: جِنْسِ النَّفَقَةِ**) رجع المصنف الضمير إلى الحق؛ أي: من جنس حقهما بأن يكون دراهم أو دنانير مثلهما، كَغَلَّةِ العبد والدار كما مر.

قوله: (**لِوُجُوبِ نَفَقَةِ الأَوْلَادِ**) أي: الأصول والفروع وأشار به إلى أن الحكم ليس قاصرًا على الأبوين؛ أي: وإذا كانت واجبة فبالإنفاق استوفوا حقوقهم.

قوله: (**حَتَّى لَوْ ظَفَرَ بِجِنْسٍ... إلخ**) الأولى أن يقول كما في «البحر»: حتى إذا ظفر أحد هؤلاء بجنس حقهم كان له الأخذ بغير قضاء ولا رضا، فأما نفقة سائر الأقارب، فلا تجب إلا بالقضاء أو الرضا حتى لو ظفر واحد من الأقارب بجنس حقه لم يكن له الأخذ إلا بقضاء أو رضا، انتهى.

بَقِيَّةِ الأَقَارِبِ، وَلَوْ قَالَ الابْنُ: أَنْفَقْتُهُ، وَأَنْتَ مُوسِرٌ، وَكَذَّبَهُ الأَبُ حُكْمَ الحَالِ يَوْمَ الخُصُومَةِ، وَلَوْ بَرْهَنَا فَبَيِّنَةُ الابْنِ «خُلَاصَةٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(قَضَى بِنَفَقَةِ غَيْرِ الزَّوْجَةِ)** زَادَ الزَّيْلَعِيُّ وَالصَّغِيرُ **(وَمَضَتْ مُدَّةٌ)** أَيْ: شَهْرٌ فَأَكْثَرُ **(سَقَطَتْ)** لِحُصُولِ الاسْتِغْنَاءِ فِيمَا مَضَى، وَأَمَّا مَا دُونَ شَهْرٍ وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ وَالصَّغِيرِ فَتَصِيرُ دَيْنًا بِالقَضَاءِ **(إِلَّا أَنْ يَسْتَدِينَ)** غَيْرُ الزَّوْجَةِ ....

ثم إن الأخذ بغير قضاء مقيد بآباء الابن، وألا يكون ثمة قاض كما سلف.

قوله: (**حُكْمَ الحَالِ**) أي: حال الأب يوم الخصومة، فإن كان معسرًا فالقول قوله استحسانًا في نفقة مثله وإن كان موسرًا فالقول قول الابن «بحر» عن «الخلاصة».

قال الشارح: قوله: (**غَيْرُ الزَّوْجَةِ**) يشمل الأصول، والفروع، والمحارم، والمماليك، وسيأتي التصريح بمفهومه.

قوله: (**زَادَ الزَّيْلَعِيُّ وَالصَّغِيرُ**) هو تابع لغيره، قال في «البحر»: واستثنى في «الذخيرة» معزيًا إلى «الحاوي» وأقره عليه الزيلعي نفقة الصغير، فإنها تصير دينًا على الأب بقضاء القاضي بخلاف نفقة سائر الأقارب، انتهى.

قوله: (**أَيْ: شَهْرٌ فَأَكْثَرُ**) أما القليلة، فلا تسقط وهي ما دون الشهر كما في «الذخيرة» وتبعها الشارحون؛ لأنها لو سقطت بالمدة اليسيرة لما أمكنهم استيفاؤها «بحر».

قوله: (**سَقَطَتْ**) وهل يحرم عليه المنع عند الطلب مقتضى وجوبها الإثم، ولا تجب إلا بالقضاء أو الرضا، أفاده صاحب «البحر».

قوله: (**لِحُصُولِ الاسْتِغْنَاءِ فِيمَا مَضَى**) أي: ونفقة هؤلاء تجب كفاية للحاجة، وقد حصلت الكفاية، وفيه أنه قد يفترض النفقة في هذه المدة.

قوله: (**بِالقَضَاءِ**) أي: أو الرضا ولا يتصور الرضا في جانب الصغير إلا مع أمه مثلًا. قوله: (**إِلَّا أَنْ يَسْتَدِينَ غَيْرُ الزَّوْجَةِ**) أما الزوجة فلها النفقة مطلقًا، ولو أكلت من مال نفسها أو من مسألة الناس.

(بِأَمْرِ قَاضٍ) فَلَوْ لَمْ يَسْتَدِنْ بِالفِعْلِ فَلَا رُجُوعَ، بَلْ فِي «الذَّخِيرَةِ»: لَوْ أَكَلَ أَطْفَالُهُ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ، فَلَا رُجُوعَ لأُمِّهِم، وَلَوْ أُعْطُوا شَيْئًا، وَاسْتَدَانَتْ شَيْئًا، أَوْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا وَرَجَعَتْ بِمَا زَادَتْ «خَانِيَّةٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَيُنْفِقُ مِنْهَا)** ....

قوله: **(بِأَمْرِ قَاضٍ)** وذلك لأن القاضي له ولاية عامة، فصار إذنه كأمر الغاصب، فتصير دينًا في ذمته «بحر».

قوله: **(فَلَوْ لَمْ يَسْتَدِنْ بِالفِعْلِ)** أي: وأنفق من صدقة تصدق بها عليه مثلًا.

قوله: **(فَلَا رُجُوعَ)** لعدم الحاجة وحصول الكفاية.

قوله: **(بَلْ فِي «الذَّخِيرَةِ»: لَوْ أَكَلَ أَطْفَالُهُ... إلخ)** مقتضى كون الصغير كالزوجة أنها لا تسقط نفقتهم بأكلهم من مسألة الناس إلا أن تستثنى هذه المسألة أو يكون المراد بكون الصغير كالزوجة ألا تسقط نفقته بمضي المدة لا في كل شيء.

قوله: **(وَلَوْ أُعْطُوا شَيْئًا، وَاسْتَدَانَتْ شَيْئًا)** هذه الجملة من كلام «الذخيرة» حيث قال فيها: فلو أعطوا نصف الكفاية، واستدانت لهم الأم النصف رجعت بما استدانت.

قوله: **(أَوْ أَنْفَقَتْ)** هذا ابتداء كلام «الخانية» ونصها: رجل غاب، ولم يترك لأولاد الصغار نفقة وَلِأُمِّهِمْ مَالٌ تُجْبَرُ الأُم على الإنفاق، ثم ترجع بذلك على الزوج، انتهى.

قال في «البحر»: ولم يشترط الاستدانة ولا الإذن بها، فيفرق بين ما إذا أنفقت عليهم من مالها وبين ما إذا أكلوا من المسألة.

قوله: **(وَرَجَعَتْ بِمَا زَادَتْ)** التعبيرية غير ظاهر، ولو قال رجعت بما استدانت، أو بما أنفقت، ويكون الأول راجعًا إلى مسألة «الذخيرة» والثاني إلى مسألة «الخانية» لكان حسنًا.

قال الشارح: قوله: **(وَيُنْفِقُ مِنْهَا)** أي: من المستدانة.

عَزَاهُ فِي «البَحْرِ» لِلمَبْسُوطِ، لَكِنْ نَظَرَ فِيهِ فِي «النَّهْرِ» أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِإِنْفَاقِهِ بِمَا اسْتَدَانَهُ حَتَّى لَوِ اسْتَدَانَ وَأَنْفَقَ مِنْ غَيْرِهِ وَوَفَى بِمَا اسْتَدَانَهُ لَمْ تَسْقُطْ أَيْضًا انْتَهَى.

(فَلَوْ مَاتَ الأَبُ) أَوْ مَنْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ **(بَعْدَهَا)** أَيْ: لاسْتِدَانَةِ المَذْكُورَةِ **(فَهِيَ)** أَيْ: النَّفَقَةُ **(دَيْنٌ)** ثَابِتٌ **(فِي تَرِكَتِهِ فِي الصَّحِيحِ)** «بَحْرٌ» ثُمَّ نَقَلَ عَن «البَزَّازِيَّةِ» تَصْحِيحَ مَا يُخَالِفُهُ، وَنَقَلَهُ المُصَنِّفُ عَنِ «الخُلَاصَةِ» قَائِلًا: وَلَوْ لَمْ تَرْجِعْ حَتَّى مَاتَ لَمْ تَأْخُذْهَا

قوله: **(عَزَاهُ)** الضمير للاشتراط.

قوله: **(لَكِنْ نَظَرَ فِيهِ)** أي: في هذا الاشتراط في «النهر» وتبعه الحموي.

قوله: **(حَتَّى لَوِ اسْتَدَانَ، وَأَنْفَقَ مِنْ غَيْرِهِ وَوَفَى... إلخ)** أقول الظاهر أن هذه اتفاقية، وإنما أراد من اشتراط هذا الشرط إخراج النفقة من ماله، أو من صدقة، ولذا قال في «البحر» بعد ذكرهذا الشرط قال في «المبسوط» فلو أنفق بعد الإذن بالاستدانة من ماله أو من صدقة تصدق بها عليه، فلا رجوع له؛ لعدم الحاجة، انتهى، وحينئذ فلا خلاف بينهم، وسقط التنظير.

قوله: **(أَوْ مَنْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ)** يشمل القريب ذا الرحم المحرم.

قوله: **(أَيْ: لاسْتِدَانَةِ المَذْكُورَةِ)** التي هي بأمر القاضي، وقد أنفق منها.

قوله: **(دَيْنٌ ثَابِتٌ)** فيمنع من وجوب الزكاة؛ لأنه دين له مطالب من جهة العباد «بحر».

قوله: **(ثُمَّ نَقَلَ عَن «البَزَّازِيَّةِ»)** حيث قال: وفي «البزازية» قالت الأم للقاضي: اِفرض نفقة هذا الصغير على أبيه، ومُرني حتى أستدين عليه ففعله القاضي.

فإذا استدانت عليه، وأيسر رجعت، فإن لم ترجع عليه حتى مات لا تأخذ من تركته في الصحيح، انتهى.

قوله: **(وَنَقَلَهُ المُصَنِّفُ)** أي: هذا التصحيح.

قوله: **(قَائِلًا: وَلَوْ لَمْ تَرْجِعْ... إلخ)** ظاهره: أن هذا لم يكن في عبارة «البزازية» مع أنها صرحت به وضمير ترجع إلى الأم قوله: **(حَتَّى مَاتَ)** أي: الأب.

مِنْ تَرِكَتِهِ هُوَ الصَّحِيحُ انْتَهَى مُلَخَّصًا، فَتَأَمَّلْ].

قَالَ المُصَنِّفُ:[وَفِي «البَدَائِعِ»: المُمْتَنِعُ مِنْ نَفَقَةِ القَرِيبِ المَحْرَمِ يُضْرَبُ، وَلَا يُحْبَسُ لِفَوَاتِهَا بِمُضِيِّ الزَّمَنِ، فَيُسْتَدْرَكُ بِالضَّرْبِ، وَقَيَّدَهُ فِي «النَّهْرِ» بَحْثًا بِمَا فَوْقَ الشَّهْرِ؛ لِعَدَمِ سُقُوطِ مَا دُونَهُ كَمَا مَرَّ، ....

قوله: (**فَتَأَمَّلْ**) قال الحلبي: هذا أمر للمفتي بالتأمل في اختيار أحد القولين المصححين مراعاة للأحرى، والأرفق بالناس كما مر أول الكتاب، انتهى.

أقول الذي ظهر لي أن موضوع العبارتين مختلف فمسألة المصنف، وجرى عليها في «الكنز» و«الوقاية» و«الإيضاح» عامة في الأم وغيرها من الأقارب والوالدين وموضوعها إذا مات، وترك شيئًا لا يعدّ به موسرًا كعبد الخدمة، وثياب البدن.

وأما مسألة «البزازية» و«الخلاصة» فهي في الأم إذا لم ترجع على الأب بعد يساره، ثم مات كما هو المتبادر منها؛ لأن سكوتها عند يساره دليل تبرعها بما أنفقت، ولا يؤخذ من هذه خصوص الخلاف في جميع صور المسألة، ولذا لم يذكرها في «البحر» على أن ذكرها المصنف عن صاحب «الكنز» ولم ينبه أخوه والزيلعي والحموي وغيرهم على جريان هذا الخلاف، والله تعالى الموفق.

قال الشارح: قوله: (**لِفَوَاتِهَا بِمُضِيِّ الزَّمَنِ**) فإذا حبسه ومضى زمان، وتسقط نفقته فيه وفيه إضرار بالمستحق وعود على موضوعه بالنقض، وفيه أنه يقال ما المانع أن يأمره بالاستدانة ثم يحبسه؛ ليدفع ما استدان وذكره الحلبي وكتبته قبل الإطلاع عليه.

قوله: (**وَقَيَّدَهُ**) أي: قيد عدم الحبس في نفقة القريب، أفاده الحموي.

قوله: (**بِمَا فَوْقَ الشَّهْرِ**) الأولى بالشهر وما فوقه؛ لأن الكثير الشهر وما فوقه، والقليل ما دونه، وهو الذي أسلفه؛ أي: فيحبس أقل من الشهر؛ لعدم سقوطه، ولا يحبس شهرًا، فأكثر.

وَلَا يَصِحُّ الأَمْرُ بِالاسْتِدَانَةِ؛ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ **(وَ)** تَجِبُ النَّفَقَةُ بِأَنْوَاعِهَا **(لِمَمْلُوكِهِ)** مَنْفَعَةً، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْهُ رَقَبَةً كَمُوصًى بِخِدْمَتِهِ].

قوله: **(وَلَا يَصِحُّ الأَمْرُ بِالاسْتِدَانَةِ؛ لِيَرْجِعَ عَلَيْهِ بَعْدَ بُلُوغِهِ)** قال في «البزازية»: وإن لم يكن للصغير ولا لأمه مال فأمر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى يرجع عليه بعد بلوغه لا يصح ولا ترجع، انتهى.

فقد أفاد أن الحاكم لا يملك الأمر بالاستدانة إلا إذا كان للصغير مال، أو كان هناك من تجب نفقته عليه، انتهى حلبي عن «المنح».

والمراد بقوله: إذا كان للصغير مال: المال الغائب، وإلا فما له الحاضر ينفق منه.

قوله: **(وَتَجِبُ النَّفَقَةُ... إلخ)** أي: بقدر كفايته من غالب قوت البلد وإدامه وكذلك الكسوة، ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة، فإن تنعم السيد في الطعام والإدام والكسوة لا يجب عليه أن يدفع إلى الرقيق مثله، بل يستحب ذلك.

وإن كان السيد يأكل ويلبس دون المعتاد شحًا أو رياضة لزمه رعاية الغالب للرقيق على الأصح، ويستحب أن يسوي بين عبيده وجواريه في الطعام والإدام والكسوة على الأصح، ويزيد الجارية التي للاستمتاع في الكسوة للعُرف.

وَيَجِبُ عَلَى الْمَوْلَى شِرَاءُ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ لِرَقِيقِهِ، وإن أولى رقيقه إصلاح طعامه فيدعوه ليأكل معه، فإن امتنع العبد تأدبًا لسيده أن يطعمه منه، وإجلاسه معه أفضل ندبًا إلى التواضع ومكارم الأخلاق «هندية».

قوله: **(بِأَنْوَاعِهَا)** حتى السكنى إن لم يكن في بيت المولى مأوى له.

قوله: **(لِمَمْلُوكِهِ)** شمل الصغير والكبير الذكر والأنثى الصحيح والمريض، والزمن، والأعمى، وشمل ما إذا كان له أب موجود حاضر أو لا والأمة المتزوجة حيث لم يبوئها منزل الزوج، انتهى «بحر».

قوله: **(كَمُوصًى بِخِدْمَتِهِ)** بشرط أن يكون منتفعًا به أما إذا مرض مرضًا

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «القِنْيَةِ» نَفَقَةٌ لِمَبِيعٍ عَلَى البَائِعِ مَا دَامَ فِي يَدِهِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَاسْتَشْكَلَهُ فِي «البَحْرِ» بِأَنَّهُ لَا مُلْكَ لَهُ رَقَبَةً وَلَا مَنْفَعَةً، فَيَنْبَغِي أَنْ **(تَلْزَمَ المُشْتَرِي فَإِنِ امْتَنَعَ فَهِي فِي كَسْبِهِ)** إِنْ قَدرَ بِأَنْ كَانَ صَحِيحًا، وَلَوْ غَيْرَ عَارِفٍ بِصِنَاعَةٍ، فَيُؤَجِّرُ نَفْسَهُ كَمُعِينِ البِنَاءِ].

يمنعه من الخدمة أو كان صغيرًا لا يبلغ حد الخدمة فنفقته على مالك الرقبة «بحر».

قال الشارح: قوله: **(عَلَى البَائِعِ)** هذا إذا كان بيعًا باتًا، وفي بيع الخيار يكون على من يصير إليه الملك «هندية».

قوله: **(وَاسْتَشْكَلَهُ فِي «البَحْرِ»)** أصله لصاحب «القنية».

قوله: **(بِأَنَّهُ لَا مُلْكَ لَهُ)** أي: للبائع.

قوله: **(فَيَنْبَغِي أَنْ تَلْزَمَ المُشْتَرِي)** البحث لا يرد المنقول ووجه المنقول ظاهر، وذلك لأنه لم يسلمه إلى مالكه، ولا يخرج عن ضمانه إلا بتسليمه ففيه شائبة الملك.

قوله: **(فَإِنِ امْتَنَعَ فَهِي فِي كَسْبِهِ)** أي: إن امتنع السيد من الإنفاق، فالنفقة في كسبه قال في «الهندية»: فإن أبى المولى عن الإنفاق، فكل من يصلح للإجارة يؤاجر، وينفق عليه من أجرته كذا في «المحيط».

وإن لم يف الكسب بالنفقة، فالباقي على المولى، وإن زاد فالزيادة له كذا في «السراج» ومن لا يصلح للإجارة لصغر أو ما أشبه ذلك، ففي العبد والأمة يؤمر المولى لينفق عليهما أو يبيعهما، وفي المدبر وأم الولد يجبر المولى على الإنفاق لا غير «محيط».

قوله: **(بِأَنْ كَانَ صَحِيحًا)** تصوير للقدرة، وليس المراد أن يكون له معرفة بها.

قوله: **(كَمُعِينِ البِنَاءِ)** هو الذي يسمى في عرف مصر بالفاعل.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [«بَحْرٌ» (وَإِلَّا) كَكَوْنِهِ زَمِنًا أَوْ جَارِيَةً (لَا) يُؤَجَّرُ مِثْلُهَا.

(أَمَرَهُ الْقَاضِي بِبَيْعِهِ) وَقَالَا: يَبِيعُهُ الْقَاضِي، وَبِهِ يُفْتَى (إِنْ مَحَلًّا لَهُ) وَإِلَّا كَمُدَبَّرٍ وَأُمِّ وَلَدٍ أُلْزِمَ بِالإِنْفَاقِ لَا غَيْرَ.

(عَبْدٌ لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ أَكَلَ) أَوْ أَخَذَ مِنْ مَالِ مَوْلَاه.

(قَدْرَ كِفَايَتِهِ بِلَا رِضَاه عَاجِزًا عَنِ الكَسْبِ) أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ ....

قال الشارح: قوله: (**كَكَوْنِهِ زَمِنًا**) تمثيل لمن لا يقدر على الكسب الذي أفاده قول المصنف، وإلا وأدخلت الكاف الصغير وقد سبق.

قوله: (**أَوْ جَارِيَةً لَا يُؤَجَّرُ مِثْلُهَا**) بأن كانت حسناء يخشى عليها الفتنة، والحال أنها عاجزة عن الكسب حتى لو كانت الأمة قادرة على الكسب، ومعروفة بذلك بأن كانت خبازة أو غسالة تؤمر بالكسب أيضًا هكذا قال الإمام أبو بكر البلخي، وأبو إسحق الفقيه الحافظ ـ رحمه الله تعالى ـ «هندية».

قال في «الشرنبلالية»: فعلم أن الأنوثة هنا ليست أمارة لعجز بخلافها في ذوي الأرحام، انتهى لكن نقل الحموي عن البرجندي عن «الملتقط» ما يقتضي كون الأنوثة أمارة عجز حتى في الإماء ونصه للجارية أن تنفق من مال مولاها على نفسها؛ لأنها ليست من أهل الكسب بخلاف العبد، ولعل المسألة ذات خلاف.

قوله: (**أَمَرَهُ الْقَاضِي**) أي: أمر إجبار حموي، وإنما كان يأمره ولا يبيع عليه؛ لأن الإمام لا يرى جواز البيع على الحر، ولكنه يحبسه حتى يبيعه إذا استحق عليه البيع، انتهى «بحر».

قوله: (**إِنْ مَحَلًّا لَهُ**) أي: إن كان المملوك محلًا للبيع كالقن قوله: (**كَمُدَبَّرٍ**) أي: مطلق قوله: (**أَوْ أَخَذَ**) أي: دراهم ليشتري بها ما يحتاجه قوله: (**قَدْرَ كِفَايَتِهِ**) وتحرم الزيادة.

قوله: (**أَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِيهِ**) أي: في الكسب مع القدرة، قال في «الهندية»: رجل له عبد لا ينفق عليه إن كان قادرًا على الكسب، فليس له أن يأكل من مولاه من غير رضاه.

(وَإِلَّا لَا) يَأْكُلُ، كَمَا لو قتَّرَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ، بَلْ يَكْتَسِبُ إِنْ قَدرَ «مُجْتَبَى»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِيهِ: تَنَازَعَا فِي عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ فِي أَيْدِيهِمَا يُجْبَرَانِ عَلَى نَفَقَتِهِ.

(نَفَقَةُ العَبْدِ المَغْصُوبِ عَلَى الغَاصِبِ إِلَى أَنْ يُرَدَّ إِلَى مَالِكِهِ، فَإِنْ طَلَبَ) الغَاصِبُ **(مِنَ القَاضِي الأَمْرَ بِالنَّفَقَةِ أَوِ البَيْعِ لَا يُجِيبُهُ)** لأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ.

(وَ) لَكِنْ **(إِنْ خَافَ)** القَاضِي **(عَلَى العَبْدِ الضَّيَاعَ بَاعَهُ القَاضِي لَا الغَاصِبُ، وَأَمْسَكَ)** القَاضِي **(ثَمَنَهُ لِمَالِكِهِ طَلَبَ المُودِعُ)** أَوْ آخِذُ الآبِقِ ....

وإن كان عاجزًا فله أن يأكل وإن كان قادرًا ومنعه عن الكسب بقول العبد إما أن تأذن لي في الكسب وإما أن تنفق علي، فإذا لم يأذن له، فله أن ينفق على نفسه من مال مولاه، كذا في «التتارخانية» ناقلًا عن «الولوالجية».

قوله: **(وَإِلَّا لَا)** أي: بأن لم يكن عاجزًا وأذن.

قوله: **(كَمَا لو قَتَّرَ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ)** أي: ضيق عليه في النفقة بأن دفع له شيئًا لا يكفيه قوله: **(لَا يَأْكُلُ مِنْهُ)** أي: من مال مولاه.

قوله: **(إِنْ قَدرَ)** بأن كان صحيحًا، وإن كان زمنًا أخذ ما يكفيه.

قال الشارح: قوله: **(وَفِيهِ: تَنَازَعَا فِي عَبْدٍ... إلخ)** في «الهندية» ولو كان المملوك بين الشريكين فنفقته عليهما، وقالوا في الجارية المشتركة بين اثنين: أتت بولد فادّعاه الموليان أن نفقة هذا الولد عليهما وعلى الولد إذا كبر نفقة كل واحد منهما «بدائع».

قوله: **(لأَنَّهُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ)** جواب سؤال حاصله كان الأليق الإجابة بالبيع؛ لأنه ربما يموت عنده، فبيعه وحفظ ثمنه أولى، وحاصل الجواب أنه محفوظ عليه مطلقًا؛ لأنه مضمون على الغاصب.

قوله: **(أَوْ آخِذُ الآبِقِ)** أي: العبد الآبق، ومثله إذا وجد دابة ضالة في المصر أو في غير المصر كما في «البحر».

أَوْ أَحَدُ شَرِيكَيْ عَبْدٍ غَابَ أَحَدُهُمَا (**مِنَ الْقَاضِي الْأَمْرُ بِالنَّفَقَةِ عَلَى عَبْدِ الْوَدِيعَةِ**) وَنَحْوِهَا (**لَا يُجِيبُهُ**) لِئَلَّا تَأْكُلُهُ النَّفَقَةُ].

قَالَ الْمُصَنِّفُ:[(**بَلْ يُؤَجِّرُهُ وَيُنْفِقُ مِنْهُ، أَوْ يَبِيعُهُ وَيَحْفَظُ ثَمَنَهُ لِمَوْلَاه**) دَفْعًا لِلضَّرَرِ، وَالنَّفَقَةُ عَلَى الآجِرِ وَالرَّاهِنِ وَالْمُسْتَعِيرِ، وَأَمَّا كُسْوَتُهُ فَعَلَى الْمُعِيرِ، وَتَسْقُطُ بِعِتْقِهِ وَلَوْ

قوله: (**أَوْ أَحَدُ شَرِيكَيْ عَبْدٍ غَابَ أَحَدُهُمَا**) فيؤجره أو يبيعه، ويدفع النصف للحاضر، ويحفظ ما يتأتى حفظه للغائب.

قوله: (**وَنَحْوِهَا**) وهو الآبق وعبد الشركة.

قال الشارح: قوله: (**بَلْ يُؤَجِّرُهُ**) أي: يأمره بأن يؤجّرهُ كما في «البحر».

قوله: (**بَلْ يُؤَجِّرُهُ**) أي: القاضي، صنيع الشارح يقتضي أن هذا الحكم في الآبق أيضًا مع أن المذهب فيه أن آخذ الآبق إذا طلب من القاضي ذلك فإن رأى الإنفاق أصلح أمره به، وإن خاف أن تأكله النفقة أمره بالبيع.

وأما إجارته فهي بحث لصاحب «النهر» حيث قال: إن أمره بالإجارة أصلح، ولم يذكروه انتهى، فما كان ينبغي للشارح أن يدخل مسألة الآبق في الحكم الذي ذكره المصنف؛ لإيهامه أنه منقول المذهب.

ويمكن أن يجاب عن بحث صاحب «النهر» بأنه إنما منع إجارته خوف إباقه ثانيًا، أفاده أبو السعود.

قوله: (**دَفْعًا لِلضَّرَرِ**) أي: عن المالك، بسبب أكل النفقة، ويستغنى عن هذا بقوله: لئلا تأكله النفقة.

قوله: (**وَالنَّفَقَةُ عَلَى الآجِرِ**) أي: نفقة العبد أو الدابة على الآجر؛ لأنه المالك.

قوله: (**وَالْمُسْتَعِيرِ**) وذلك لأنه ملك المنفعة بغير عوض، فصار كالموصى له بالخدمة، أفاده في «البحر».

قوله: (**وَتَسْقُطُ بِعِتْقِهِ**) أي: تسقط النفقة بعتق السيد للعبد ونحوه.

زَمِنًا، وَتَلْزَمُ بَيْتَ المَالِ «خُلَاصَةٌ».

(دَابَّةٌ مُشْتَرِكَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ امْتَنَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الإِنْفَاقِ أَجْبَرَهُ القَاضِي) لِئَلَّا يَتَضَرَّرُ شَرِيكُهُ «جَوْهَرَةٌ» وَفِيهَا **(يُؤْمَرُ)** إِمَّا بِالبَيْعِ وَإِمَّا **(بِالإِنْفَاقِ عَلَى بَهَائِمِهِ دِيَانَةً وَلَا قَضَاءَ عَلَى)** ظَاهِرِ **(المَذْهَبِ)** لِلنَّهْيِ عَنْ تَعْذِيبِ الحَيَوَانِ وَإِضَاعَةِ المَالِ، وَعَنِ الثَّانِي يُجْبَرُ، وَرَجَّحَهُ الطَّحَاوِي وَالكَمَالُ، وَبِهِ قَالَتِ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةُ].

قوله: **(وَتَلْزَمُ بَيْتَ المَالِ)** أي: إذا لم يكن له مال، وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال إذا لم يكن له مال ولا قرابة، كذا في «المضمرات».

فرع:

يجوز وضع الضريبة على العبد، ولا يجبر عليها بل إن اتفقا على ذلك «فتح».

قوله: **(أَجْبَرَهُ القَاضِي)** ذكر الخصاف أن القاضي يقول للآبي إما أن تبيع نصيبك من الدابة أو تنفق عليها رعاية لجانب الشريك، انتهى «بحر».

قوله: **(دِيَانَةً)** أي: لو استغنى يفتى بذلك.

قوله: **(لِلنَّهْيِ عَنْ تَعْذِيبِ الحَيَوَانِ وَإِضَاعَةِ المَالِ)** وقد اجتمعا هنا، قال في «البحر»: لا يجبر على الإنفاق على غير الرقيق، ولو كان حيوانًا؛ لأنها ليست من أهل الاستحقاق إلا أنه لو استغنى يفتى فيما بينه وبين الله تعالى في الإنفاق على الحيونات؛ لأنه ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان، وفيه ذلك، ونهى عن إضاعة المال، وفيه إضاعته.

قوله: **(وَرَجَّحَهُ الطَّحَاوِي وَالكَمَالُ)** قال الطحاوي: وبه نأخذ، وقال الكمال: غاية ما فيه أن يتصور فيه دعوى حسبة، فيجبره القاضي على ترك الواجب فيه، قال في «البحر»: وظاهر المذهب والحق ما عليه الجماعة، ونقل عن «الهداية» أن الأصح قولهما فتحصل أنهما قولان مصححان، ولكن المفتى به قولهما.

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَا يُجْبَرُ فِي غَيْرِ الحَيَوَانِ وَإِنْ كَرِهَ تَضْيِيعَ المَالِ مَا لَمْ يَكُنْ شَرِيكٌ كَمَا مَرَّ.

قُلْتُ: وَفِي «الجَوْهَرَةُ»: وَإِنْ كَانَ العَبْدُ مُشْتَرِكًا، فَامْتَنَعَ أَحَدُهُمَا أَنْفَقَ الثَّانِي وَرَجَعَ عَلَيْهِ، وَنَقَلَ المُصَنِّفُ تِبْعًا «لِلبَحْرِ» عَنِ «الخُلَاصَةِ»: أَنْفَقَ الشَّرِيكُ عَلَى العَبْدِ فِي غَيْبَةِ شَرِيكِهِ بِلَا إِذْنِ الشَّرِيكِ أَوِ القَاضِي فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَكَذَا النَّخِيلُ وَالزَّرْعُ

تتمة:

يكره الاستقصاء في حلب البهيمة إذا كان مضرًا بها كقلة العلف، ويكره ترك الحلب أيضًا، ويستحب أن يقص الحالب أظفاره لئلا يؤذيها، ويستحب ألا يأخذ من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ما دام لا يتناول غيره.

ويكره تكليف الدابة ما لا تطيقه من تثقيل الحمل، وإدامة السير وغيره، وإذا كان له نحل يستحب أن يبقي لها في كوّاراتها شيئًا من العسل ويستحب أن يكون ذلك في الشتاء أكثر، وإن قام شيء لغذائها مقام العسل لم يتعين عليه إبقاء العسل، كذا في «الجوهرة النيرة».

قال الشارح: قوله: (**فِي غَيْرِ الحَيَوَانِ**) كالدور والعقار والأشجار، زيلعي.

قوله: (**وَإِنْ كَرِهَ تَضْيِيعَ المَالِ**) أي: تحريمًا.

قوله: (**مَا لَمْ يَكُنْ شَرِيكٌ**) فيجبر قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: في الدابة من قوله: لئلا يتضرر شريكه، وقد صرح به في «شرح الملتقى».

قوله: (**أَنْفَقَ الثَّانِي**) ظاهره ولو بلا أمر قاضٍ، الحلبي.

والفرق بين هذا وبين ما إذا غاب أحدهما، أن هذا متعنتٌ في عدم إنفاقه بخلاف ما تقدم، فإنه معذور بغيبته، وفي نسخة الثاني: والأظهر التعبير بالآخر.

قوله: (**وَكَذَا النَّخِيلُ وَالزَّرْعُ**) أي: إذا أنفق أحد الشريكين في غيبة صاحبه من غير إذن صاحبه وإذن القاضي، فإنه يكون متطوعًا.

وَالوَدِيعَةُ وَاللَّقْطَةُ وَالدَّارُ المُشْتَرَكَةُ إِذَا اسْتَمَرَّتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

قوله: (**وَالوَدِيعَةُ**) إذا أنفق عليها المودع وليس للقاضي أن يأمر بالنفقة، بل بالإجارة أو البيع.

قوله: (**وَاللَّقْطَةُ**) أي: إذا أنفق عليها من غير أمر القاضي، ولا يقال: من غير إذن صاحبها؛ لأنها حينئذ تخرج عن كونها لقطة، وحكم اللقطة أن الملتقط إذا رفع إلى القاضي ليأمره بالإنفاق لا يلتفت إلى قوله: قبل إقامة البينة.

وبعدما أقام البينة كان القاضي بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل وبعدما قبلها إن كان الإنفاق أصلح أمره بذلك، وإن كان تركه أصلح أمره ببيعه، وإمساك الثمن «هندية».

قوله: (**إِذَا اسْتَمَرَّتْ**) أي: رمها أحد الشريكين، وانظر ما لو كان مضطرًا إلى بنائها بأن علم أنه لو لم يبن؛ لهدمت، ونقل الشارح في الشركة عن «الأشباه» المشترك إذا انهدم فأبى أحدهما العمارة، فإن احتمل القسمة لا جبر، وقسم وإلا بنى ثم أجره ليرجع.

فرع:

انهدم السفل وامتنع صاحبه من بنائه، لصاحب العلو أن يبنيه، ويمنع صاحبه عنه حتى يعطيه ما غرم فيه ولا يكون متبرعًا؛ لأنه مضطر إليه؛ لأنه لا يصل إلى حقه إلا به، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

كِتَابُ العِتْقِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [كِتَابُ العِتْقِ.

مُيِّزَتِ الإِسْقَاطَاتُ بِأَسْمَاءٍ اخْتِصَارًا، فَإِسْقَاطُ الحَقِّ عَنِ القَصَاصِ عَفْوٌ، ....

كِتَابُ العِتْقِ

مناسبته للطلاق أن في كل رفع القيد، وإن كلًا منهما لا يقبل الفسخ بعد الوقوع غير أنه قدّم الطلاق، وإن كان غير مندوب إليه وصلًا له بمقابله، وهو النكاح.

وذكر بعضهم: أن النبي ﷺ أعتق ثلاثًا وستين نسمة، وعاش ثلاثًا وستين سنة، ونحر بيده في حجة الوداع ثلاثًا وستين بدنة، وأعتقت عائشة تسعًا وستين، وعاشت كذلك، وأعتق أبو بكر كثيرًا.

وأعتق العباس سبعين، وأعتق عثمان، وهو محاصر عشرين، وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوّقين بالفضة، وأعتق عبد الله بن عمر ألفًا اعتمر ألف عمرة، وحج سبعين حجة، وحبس ألف فارس في سبيل الله تعالى، وأعتق ذو الكلاع الحِميري في يوم ثمانية آلاف، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفًا.

وروى الحاكم عن مسلمة أن النبي ﷺ قال: «**اللهم اسق عبد الرحمن سلسبيل الجنة** رضي الله عنه»[1] ومما يلغز أي سيد صار ملكًا لعبده، وجوابه عبد مسلم استولى على مولاه الحربي يعتق ويصير مولاه ملكًا له.

قال الشارح: قوله: (**مُيِّزَتِ الإِسْقَاطَاتُ**) أي: ميزها الشارع والإسقاطات جمع إسقاط؛ والمراد إسقاط قيد النكاح، والرق، والطلب بالقود، وبالدين.

قوله: (**اخْتِصَارًا**) وجه الاختصار هنا أن العتق أخصر من قولنا إسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به المملوك من الأحرار.

---

(١) أخرجه أبو نعيم (١/ ٩٨).

وَعَمَّا فِي الذِّمَّةِ إِبْرَاءٌ، وَعَنِ البِضْعِ طَلَاقٌ، وَعَنِ الرِّقِّ عِتْقٌ، وَعُنْونَ بِهِ لَا بِالإِعْتَاقِ؛ لِيَعُمَّ نَحْوَ اسْتِيلَادٍ وَمُلْكِ قَرِيبٍ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**هُوَ**) لُغَةً: الخُرُوجُ عَنِ المَمْلُوكِيةِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ، وَمَصْدَرُهُ عِتْقٌ وَعِتَاقٌ.

وَشَرْعًا: (**عِبَارَة عَنْ إِسْقَاطِ المَوْلَى حَقَّهُ عَنْ مَمْلُوكِهِ بِوَجْهٍ**) مَخْصُوصٍ ....

قوله: (**وَعَمَّا فِي الذِّمَّةِ**) أي: من الدين قوله: (**وَعَنِ البِضْعِ**) أي: إسقاط منافعه.

قوله: (**لِيَعُمَّ نَحْوَ اسْتِيلَادٍ وَمُلْكِ قَرِيبٍ**) ودخول حربي اشترى مسلمًا دار الحرب، فإنه في هذه الصور لم يتحقق الإعتاق بل العتق، ومن عبر بالإعتاق كـ «الكنز» و«الملتقى» نظر إلى الغالب.

قال الشارح: قوله: (**هُوَ لُغَةً: الخُرُوجُ عَنِ المَمْلُوكيةِ**) ويطلق لغة أيضًا على النجاة يقال: عتقت الفرس إذا سبقت ونجت وعلى الطيران، يقال: عتق فرخ القطاة إذا طار.

قوله: (**مِنْ بَابِ ضَرَبَ**) وأما العتاقة بمعنى القدم بمعنى الجمال فمن باب نصر قوله: (**وَمَصْدَرُهُ عِتْقٌ وَعِتَاقٌ**) الأول بالكسر والثاني بالفتح، وهذا ما في «البحر» عن «ضياء الحلوم» وفي القهستاني العتاق والعتاقة بالفتح: الخروج عن الرق، والعتق بالكسر اسم منه انتهى، فجعل العتق اسم مصدر.

قوله: (**عِبَارَة عَنْ إِسْقَاطِ المَوْلَى... إلخ**) لو عرفه بأنه قوة حكمية يصير أهلًا للقضاء والشهادات وغيرها، لكان أولى؛ لأن الإسقاط إنما يناسب الإعتاق، وهو لم يعبر على أن التعريف به إنما هو على قول الإمام القائل بالتجزيء لا لإمكان إسقاط بعض الحق دون البعض، وأما على مذهب الصاحبين، فهو إثبات القوة الشرعية، فلا يتجزأ عندهما.

قوله: (**حَقَّهُ عَنْ مَمْلُوكِهِ**) من البيع والمكاتبة والتدبير والوطء والإنكاح والاستخدام قوله: (**بِوَجْهٍ مَخْصُوصٍ**) وهو إما دعوى النسب أو الإقرار بحرية عبد غيره أو اللفظ الإنشائي الدال عليه، ولا يدخل فيه ملك القريب، والدخول

(يَصِيرُ بِهِ المَمْلُوكُ) أَيْ: بِالإِسْقَاطِ المَذْكُورِ **(مِنَ الأَحْرَارِ)** وَرُكْنُهُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَه، كَمُلْكِ قَرِيبٍ وَدُخُولِ حَرْبِيٍّ اشْتَرَى مُسْلِمًا دَارَ الحَرْبِ.

وَصِفَتُهُ: وَاجِبٌ لكَفَّارَةٍ، وَمُبَاحٌ بِلَا نِيَّةٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ، حَتَّى صَحَّ مِنَ الكَافِرِ.

وَمَنْدُوبٌ لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى لِحَدِيثِ: «عِتْقُ الأَعْضَاءِ»].

في دار الحرب، فإنهما في العتق لا الإعتاق المعرّف بالإسقاط.

قوله: **(يَصِيرُ بِهِ المَمْلُوكُ مِنَ الأَحْرَارِ)** أخرج بذلك التدبير والكتابة قبل موت السيد، وأداء النجوم فإن فيهما إسقاط البيع والهبة والوصية، لكن لم يصر العبد بهما من الأحرار.

قوله: **(وَرُكْنُهُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَيْهِ)** سواء كان إقرارًا بالحرية، أو ادّعاء نسبة، أو لفظًا إنشائيًا، والضمير يرجع إلى العتق سواء نشأ عن إعتاق أم لا وإنما قلنا ذلك ليصح قوله: وملك قريب.

قوله: **(وَدُخُولِ حَرْبِيٍّ... إلخ)** صورته اشترى حربي مستأمن عبدًا مسلمًا، فأدخله دار الحرب عتق عند مولانا الإمام رضي الله عنه وقال صاحباه: لا يعتق.

قوله: **(وَاجِبٌ الكَفَّارَةِ)** أي: كفارة القتل، والظهار، والإفطار، واليمين إلا أنه في الثلاثة الأول واجب على التعيين في حق القادر عليه، وفي اليمين واجب مخير فيه، وهل المراد بالوجوب المصطلح عليه أو الافتراض قولان.

قوله: **(بِلَا نِيَّةٍ)** أي: نية قربة أو معصية.

قوله: **(لِحَدِيثِ: «عِتْقُ الأَعْضَاءِ»)** وهو ما في الكتب الستة: «**من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوًا من أعضائه من النار**»[1] رواه أبو داود.

---

(١) حديث عمرو بن عبسة: أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٦٠، رقم ٩٥٤٤)، وأحمد (٤/ ٣٨٦، رقم ١٩٤٥٦)، والنسائي (٦/ ٢٦، رقم ٣١٤٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٢، رقم ٢١٠٩٩).
حديث أبي أمامة: أخرجه الطبراني (٨/ ١٢٢، رقم ٧٥٥٦، ٧٥٥٧) قال الهيثمي (٥/ ٢٧٠): رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات.
حديث عقبة بن عامر: أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧، رقم ١٧٣٦٤)، والطبراني (١٧/ ٣٣٢، رقم ٩١٨).

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [وَهَلْ يَحْصَلُ ذَلِكَ بِتَدْبِيرٍ وَشِرَاءٍ قَرِيبٍ؟ الظَّاهِرُ نَعَمْ، وَمَكْرُوهٌ لِفُلَانٍ، وَحَرَامٌ بَلْ كُفْرٌ لِلشَّيْطَانِ .

(وَيَصِحُّ مِنْ حُرٍّ ....

«**وأيما رجل أعتق امرأتين مسلمتين كانت فكاكه من النار يجزئ مكان عظمين منها عظمًا من عظامه**»[١] انتهى، ومن هنا قال المشايخ يندب أن يعتق الرجل الرجل والمرأة المرأة «نهر».

قال الشارح: قوله: (**وَهَلْ يَحْصَلُ ذَلِكَ**) أي: المندوب المترتب عليه الثواب المذكور.

قوله: (**الظَّاهِرُ نَعَمْ**) أي: ولا يتوقف على مادة العتق، ولا بد من تحصيله من النية والبحث لصاحب «النهر» قاله الحلبي.

قوله: (**وَمَكْرُوهٌ لِفُلَانٍ**) الظاهر أنها تحريمية؛ لأنها المرادة عند الإطلاق، وهذا ينافي ما في «البحر» عن «المحيط» من أن الإعتاق قد يقع مباحًا لا قربة بأن أعتق من غير نية، أو أعتق لوجه فلان انتهى، اللهم إلا أن يراد بالمباح ما ليس حرامًا، فيعم المكروه إلا أن الأقرب حينئذ كراهة التنزيه.

قوله: (**وَحَرَامٌ بَلْ كُفْرٌ لِلشَّيْطَانِ**) مثله الصنم والكلام على التوزيع، فإن أعتق لهما من غير قصد تعظيم تثبت الحرمة من غير كفر، وإن مع قصده ثَبَتَا انتهى، وكذا يحرم عتقه إن غلب على ظنه أنه يذهب إلى دار الحرب، أو يرتد، أو يخاف منه السرقة، أو قطع الطريق كما في «النهر».

قوله: (**وَيَصِحُّ مِنْ حُرٍّ**) فلا يصح من مأذون له في التجارة ولا من مكاتب.

---

(١) حديث عبد الرحمن بن عوف: أخرجه الطبراني (١/ ١٣٣، رقم ٢٧٩). قال الهيثمي (٤/ ٢٤٣): أبو سلمة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله حديثهم حسن.
حديث كعب بن مرة: أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٤، رقم ١٨٠٨٨)، وأبو داود (٤/ ٣٠، رقم ٣٩٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٣، رقم ٢٥٢٢)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٢، رقم ٢١٠٩٨). والطيالسي (ص ١٦٦، رقم ١١٩٨)، وعبد بن حميد (ص ١٤٥، رقم ٣٧٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٨٩، رقم ١٤٠٨)، والطبراني (٢٠/ ٣١٨، رقم ٧٥٥).

مُكَلَّفٍ) وَلَوْ سَكْرَانَ أَوْ مُكْرَهًا أَوْ مُخْطِئًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ لَا يَعْلَمُ بِأَنَّهُ مَمْلُوكُهُ، كَقَوْلِ الغَاصِبِ لِلمَالِكِ أَو البَائِعِ لِلمُشْتَرِي: أَعْتِقْ عَبْدِي هَذَا، وَأَشَارَ إِلَى المَبِيعِ عُتِقَ، لَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَعْتُوهٍ وَمَدْهُوشٍ وَمُبَرْسَمٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَمَجْنُونٍ وَنَائِمٍ، كَمَا لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُمْ، وَلَوْ أُسْنِدَ لِحَالَةٍ مِمَّا ذَكَرَ أَوْ قَالَ وَأَنَا حَرْبِيٌّ فِي دَارِ الحَرْبِ وَقَدْ عُلِمَ ذَلِكَ].

قوله: (**مُكَلَّفٍ**) مفهومه ما أفاده الشارح بقوله: لا من صبي... إلخ.

قوله: (**وَلَوْ سَكْرَانَ**) أي: بمحظور؛ لتنزيله منزلة العاقل.

قوله: (**أَو مُكْرَهًا**) فلا يشترط فيه الطوع كما لا يشترط فيه الجد، فيقع بالهزل والأولى للشارح حذف هذا وما قبله؛ لأن المصنف فيما يأتي ذكرهما.

قوله: (**أَو مُخْطِئًا**) كما إذا أراد أن يخاطبه بقوله: أنت صالح مثلًا، فقال: أنت حر. قوله: (**أَوْ مَرِيضًا**) ولو مرض الموت، لكن يعتبر فيه من الثلث؛ لأنه وصية كما في «البحر» قوله: (**وَأَشَارَ إِلَى المَبِيعِ**) أي: أو إلى المغصوب، فأعتقه المالك أو المشتري من غير علم أنه عبده.

قوله: (**عُتِقَ**) ويجعل المشتري به قابضًا، ويلزمه الثمن «بحر» وكذا يجعل المالك قابضًا للمغصوب، فلا تتوجه له مطالبه على الغاصب.

قوله: (**لَا مِنْ صَبِيٍّ**) أي: لا يصح العتق منه كما لا يصح طلاقه، وإن كان عاقلًا قوله: (**وَمَعْتُوهٍ... إلخ**) قد سبق في الطلاق إيضاح معانيها، فراجعه إن شئت.

قوله: (**وَمَجْنُونٍ**) إذا أوقعه حال جنونه أما إذا كان جنونه متقطعًا وأوقعه حال إفاقته، فهو في العاقل كما في «البحر».

قوله: (**أَوْ قَالَ وَأَنَا حَرْبِيٌّ فِي دَارِ الحَرْبِ**) سيأتي أنه لو أعتق المسلم أو الحربي عبده في دار الحرب لا يعتق بعتقه، بل بالتخلية، فلا ولاء له خلافًا للثاني والمسألة محمولة على ما إذا كان العبد حربيًا أما إذا كان العبد مسلمًا أو ذميًا عتق بإدخاله دار الحرب عند الإمام؛ لعدم محليته للاسترقاق فيها.

قوله: (**وَقَدْ عُلِمَ ذَلِكَ**) أي: الجنون ونحوه وكونه حربيًا، أما كونه صبيًا أو

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [فَالقَوْلُ لَهُ (**فِي مُلْكِهِ**) وَلَوْ رَقَبَةً كَمُكَاتِبٍ، وَخَرَجَ عِتْقُ الحَمْلِ إِذَا وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ.

(**وَلَوْ لأَقَلَّ صَحَّ وَلَوْ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ**) كَإِنْ مَلَكْتُكَ، أَوْ إِلَى سَبَبِهِ كَإِنْ اشْتَرَيْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، بِخِلَافِ إِنْ مَاتَ مُوَرِّثِي فَأَنْتَ حُرٌّ لَا يَصِحُّ، ....

نائمًا فمما يتحقق في كل شخص.

قال في «البحر»: ولو قال: أعتقت وأنا صبي أو وأنا نائم كان القول قوله، وكذا لو قال: أعتقته وأنا مجنون بشرط أن يعلم جنونه، أو قال: وأنا حربي في دار الحرب وقد علم ذلك انتهى، ولا بد أن يكون مالكًا له في الحالة التي أسند إليها كما لا يخفى.

قوله: (**فَالقَوْلُ لَهُ**) وهل يحلف إذا طلب العبد ذلك يحرر.

قال الشارح: قوله: (**فِي مُلْكِهِ**) خرج إعتاق غير المملوك، ولا يرد عتق الفضولي المجاز كما يوهمه في «البحر» لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة «نهر» والمراد الملك المحقق؛ ليخرج إعتاق الحمل المولود لستة أشهر فأكثر من وقته.

قوله: (**كَمُكَاتِبٍ**) فإنه حرٌّ يدًا، مملوك رقبة، ومثله العبد المأذون، والمشتري قبل القبض، والمرهون، والمستأجَر، والعبد الموصى برقبته لإنسان، وبخدمته لآخر إذا أعتقه الموصى له بالرقبة «بحر».

قوله: (**إِذَا وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ**) لعدم التيقن بوجودهِ وقته «بحر».

قوله: (**وَلَوْ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ**) أي: بإضافة العتق إلى الملك، والأولى الإتيان بأو والحاصل أنه إذا علق بالملك، أو سببه كالشراء لا يشترط تحقق الملك وقت التعليق.

وإن علق بغيرهما كدخول الدار اشترط وجود الملك وقت التعليق ووقت نزول الجزاء، ولا يشترط وجود الملك فيما بينهما.

قوله: (**بِخِلَافِ إِنْ مَاتَ مُوَرِّثِي**) محترز الإضافة؛ أي: سبب الملك أما لو

لأَنَّ المَوْتَ لَيْسَ سَبَبًا لِلْمُلْكِ.

وَمِنْ لَطَائِفِ التَّعْلِيقِ قَوْلُهُ لأَمَتِهِ: إِنْ مَاتَ أَبِي فَأَنْتِ حُرَّة، فَبَاعَهَا لأَبِيهِ، ثُمَّ نَكَحَهَا فَقَالَ: إِنْ مَاتَ أَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثِنْتَيْنِ، فَمَاتَ الأَبُ لَمْ تُطَلَّقْ وَلَمْ تُعْتَقْ، «ظَهِيرِيَّةٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [كَأَنَّهُ لأَنَّ المُلْكَ ثَبَتَ مُقَارِنًا لَهُمَا بِالمَوْتِ، فَتَأَمَّلْ **(بِصَرِيحِهِ بِلَا نِيَّةٍ)** سَوَاءَ وَصَفَهُ بِهِ **(كَأَنْتَ حُرٌّ** ....

قال: إن ورثتك فأنت حر صح؛ لأن الإرث سبب الملك.

قوله: **(لأَنَّ المَوْتَ لَيْسَ سَبَبًا لِلْمُلْكِ)** إذ قد يموت المورث بقتل الوارث، فيمنع عن الإرث، وقد يرتد الوارث عند موت المورث.

قوله: **(فَمَاتَ الأَبُ)** أي: ولم يترك وارثًا إلا ذلك الابن، وبالأولى إذا ترك غيره معه.

قال الشارح: قوله: **(كَأَنَّهُ)** أي: كأن وجه عدم وقوع العتق والطلاق.

قوله: **(ثَبَتَ مُقَارِنًا لَهُمَا)** أي: للطلاق والعتق، فعدم وقوع الطلاق ظاهر؛ لأنه لا يقع على المملوكة، ووجه عدم وقوع العتق أن الجزاء إذا قارن الشرط لا يقع؛ وذلك لأن مرتبة الجزاء النزول بعد تحقق الشرط، وهذه العلة تصلح لعدم وقوع الطلاق أيضًا.

قوله: **(بِالمَوْتِ)** متعلق بثبت، والباء للسببية، انتهى حلبي.

قوله: **(فَتَأَمَّلْ)** أشار به إلى دقة تعليل المسألة، انتهى حلبي قوله: **(بصريحة)** متعلق بقوله: ويصح وصريحه ما لا يستعمل إلا فيه وضعًا وشرعًا، انتهى «منح».

قوله: **(بِلَا نِيَّةٍ)** لأنها إنما تشترط إذا اشتبه مراد المتكلم ولا اشتباه «منح».

قوله: **(كَأَنْتَ حُرٌّ)** بفتح التاء وكسرها لكل من العبد والأمة.

قال في «الكشف» من حروف المعاني: أن الفقهاء لا يعتبرون الإعراب

أَوْ) عِتْقٌ أَوْ **(عَتِيقٌ أَوْ مُعْتَقٌ أَوْ مُحَرَّرٌ)** لَوْ ذَكَرَ الخَبَرَ فَقَطْ كَانَ كِنَايَةً **(أَوْ)** أَخْبَرَ نَحْوُ: **(حَرَّرْتُكَ أَوْ أَعْتَقْتُكَ أَوْ أَعْتَقَكَ اللَّهُ)** فِي الأَصَحِّ «ظَهِيرِيَّةٌ» **(أَوْ هَذَا مَوْلَايَ أَوْ)** نَادَى نَحْوُ **(يَا مَوْلَايَ)** أَوْ يَا مَولَاتِي، بِخِلَافِ أَنَا عَبْدُكَ فِي الأَصَحِّ **(أَوْ يَا حُرُّ أَوْ يَا عَتِيقُ)**].

ألا ترى أنه لو قال الرجل: زنيت بكسر التاء، أو لامرأة زنيت بفتحها وجب حدّ القذف، وحر بالضم مأخوذ من الحر بالفتح، وهو لغة الخلوص، وشرعًا خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق الغير عنه كذا في «الدر المنتقى».

قوله: (أَوْ عِتْقٌ) بلفظ المصدر، وأشار به إلى ضعف ما في «جوامع الفقه» أنه يحتاج إلى النية فيه، وفي عتاق وحرية وتبعه الكمال، والحق ما هنا فهو كقوله: لزوجته أنت طلاق قوله: (كَانَ كِنَايَةً) فيتوقف على النية «بحر».

قوله: (أَوْ أَخْبَرَ) عطف على قوله: وصف به والمراد: أنه خبر لفظًا إنشاء معنى بوضع الشارع.

قوله: (أَوْ هَذَا مَوْلَايَ) أي: للمذكر ومولاتي للمؤنث؛ وذلك لأنه ملحق بالصريح فصار كقوله: يا حر قوله: (أَوْ نَادَى) عطف على قوله: وصف.

قوله: (نَحْوُ: يَا مَوْلَايَ) ولو قال: يا سيدي أو يا مالكي لم يعتق على الأصح؛ لأنه يراد به التعظيم إلا بالنية أبو السعود وفي «الدر المنتقى» عن القهستاني لو قال: أنت مولاي أو يا مولاي اختلف فيه المشايخ كما لو قال له: يا سيدي، أو لها: يا سيدتي.

قوله: (بِخِلَافِ أَنَا عَبْدُكَ فِي الأَصَحِّ) أي: فإنه لا يعتق، وبذلك أجاب الصفار حين سئل عن جارية جاءت بسراج لمولاها، فقال لها: ما أفعل بالسراج يا من وجهك أضوأ من السراج يا من أنا عبدك؛ لأن هذه كلمة تلطف وفي «المحيط» قدم عبد على مولاه، فقال المولى: أي: حر قدم علينا لا يعتق؛ لأنه يراد منه التحقير حموي.

قوله: (أَوْ يَا حُرُّ أَوْ يَا عَتِيقُ) لأنه ناداه بما هو صريح في الدلالة، أبو السعود.

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الكَذِبَ أَوْ حُرِّيَتِهِ مِنَ العَمَلِ دِيْنَ **(إِلَّا إِذَا سَمَّاهُ بِهِ)** وَأَشْهَدَ وَقْتَ سَمَّيْتُهُ «خَانِيَّةٌ» فَلَا يُعْتَقُ مَا لَمْ يُرِدْ الإِنْشَاءَ، وَكَذَا فِي الطَّلَاقِ **(ثُمَّ)** بَعْدَ تَسْمِيَتِهِ بِالحُرِّ **(إِذَا نَادَاهُ)** بِمُرَادِفِهِ **(بِالعَجَمِيَّةِ)** كَيَا أَزَادْ **(أَوْ عَكَسَ)** بِأَنْ سَمَّاهُ بِأَزَاد وَنَادَاهُ بِالعَرَبِيَّةِ بِيَا حُرٌّ **(عُتِقَ)** لَعَدَمِ العَلَمِيَّةِ **(وَكَذَا رَأْسُكَ)** حُرٌّ **(وَوَجْهُكَ)** حُرٌّ

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الكَذِبَ)** أي: بهذين اللفظين.

قوله: **(دِيْنَ)** ولا يصدق في القضاء؛ لعدوله عن الظاهر وفي «الخانية» لو قال: أردت اللعب يعتق قضاء وديانة «بحر».

قوله: **(إِلَّا إِذَا سَمَّاهُ بِهِ)** أي: بما ذكر من حر وعتيق؛ فإنه لا يعتق لأن المراد الإعلام باسم علمه، كذا في «الدر المنتقى».

قوله: **(وَأَشْهَدَ وَقْتَ سَمَّيْتُهُ)** لعل هذا الاشتراط بالنظر إلى القضاء، وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فتعتبر نيته، وأخذ صاحب «البحر» كالمصنف هذا الاشتراط من تصوير «الخانية» حيث قال رجل أشهد أن اسم عبده حر... إلخ وهو لا يقيد هذا الشرط؛ لأنه تصوير.

قوله: **(وَكَذَا فِي الطَّلَاقِ)** فإذا لا فرق بين العتق والطلاق على الظاهر كما حرره في «البحر» كذا في «الدر المنتقى» وإنما فصله بكذا لما فيه من الخلاف.

قال في «المنح»: وفرق في التنقيح بين تسميته بحر حيث لا يقع إذا ناداه به وبين تسمية المرأة بطالق حيث يقع إذا ناداها به؛ لأنه عهدت التسمية «بحر» كَالْحُرِّ بْنِ قَيْسٍ، بخلاف طالق، فإنه لم تعهد التسمية به، وفي أكثر الكتب لم يفرق بينهما؛ لأن العلم لا يشترط فيه أن يكون معهودًا انتهى حلبي.

قوله: **(بِمُرَادِفِهِ بِالعَجَمِيَّةِ)** ظاهره أنه إذا ناداه بمرادفه بالعربية نحويًا عتيق أو يا معتق أنه لا يعتق، والمتبادر خلافه، ويدل له على التعليل بعدم العلمية.

قوله: **(كَيَا أَزَادْ)** بفتح الهمزة وبالزاي المعجمة بعدها ألف، ثم دال مهملة ساكنة انتهى حلبي قوله: **(لَعَدَمِ العَلَمِيَّةِ)** علة للمسألتين.

قوله: **(وَكَذَا رَأْسُكَ حُرٌّ)** مراده: أن العضو الذي يعبر به عن الكل كالكل

(وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْبَدَنِ) كَمَا مَرَّ فِي الطَّلَاقِ، وَلَوْ أَضَافَهُ إِلَى جُزْءٍ شَائِعٍ كَثُلُثِهِ عُتِقَ ذَلِكَ لِتَجَزِّيهِ عِنْدَ الإِمَامِ كَمَا سَيَجِيءُ].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [وَمِنَ الصَّرِيحِ قَوْلُهُ لِعَبْدِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ وَأَمَتِهِ أَنْتَ حُرٌّ «خَانِيَّةٌ» وَمِنْهُ: وَهَبْتُك أَوْ بِعْتُكَ نَفْسَكَ فَيُعْتَقُ مُطْلَقًا، وَلَوْ زَادَ بِكَذَا تَوَقَّفَ عَلَى الْقُبُولِ «فَتْحٌ» وَمِنْهُ الْمَصْدَرُ: وَنَحْوُ الْعَتَاقُ عَلَيْكَ وَعِتْقُكَ عَلَيَّ فَيُعْتَقُ بِلَا نِيَّةٍ، وَلَوْ زَادَ وَاجِبٌ لَمْ يُعْتَقْ لِجَوَازِ وُجُوبِهِ لِكَفَّارَةٍ «ظَهِيرِيَّةٌ»].

كما إذا قال: رقبتك حر، أو رأسك، أو وجهك، أو فرجك حر للأمة بخلاف العضو الذي لا يعبر به عن الكل كاليد والرجل أفاده صاحب «البحر».

قوله: **(كَثُلُثِهِ)** مثل للجزء المعين، وترك غيره، وقال في «الخانية»: لو قال سهم منك حر عتق السدس، ولو قال جزء منك حر، أو شيء منك حرّ يعتق منه ما شاء المولى في قوله انتهى قوله: **(كَمَا سَيَجِيءُ)** أي: في الباب الذي بعد هذا.

قال الشارح: قوله: **(وَمِنَ الصَّرِيحِ قَوْلُهُ لِعَبْدِهِ: أَنْتِ حُرَّةٌ)** فإن التأنيث له وجه باعتبار ذاته أو جثته كما لو أن التذكير فيها باعتبار جسمها أو شخصها.

قوله: **(فَيُعْتَقُ مُطْلَقًا)** سواء قبل أو لم يقبل نوى أو لم ينوِ؛ لأن الإيجاب من الواهب والبائع؛ لإزالة الملك من الموهوب والمبيع وإنما الحاجة إلى القبول من الموهوب له والمشتري لثبوت الملك لهما.

وهاهنا لا يثبت الملك للعبد في نفسه؛ لأنه لا يصلح مملوكًا لنفسه فبقي الهبة والبيع؛ لإزالة الملك عن الرقيق لا إلى أحد، وهذا معنى الإعتاق «بحر».

قوله: **(تَوَقَّفَ عَلَى الْقُبُولِ)** لأنه عتق على مال والقبول شرطه.

قوله: **(الْعَتَاقُ عَلَيْكَ)** أي: واقع عليك، ولا يصح تقديره بواجب أو لازم؛ لأنه ينافي الفرع المذكور بعد.

قوله: **(لِكَفَّارَةٍ)** ونذر بخلاف طلاقك علي واجب؛ لأن نفس الطلاق غير واجب، وإنما يجب حكمه، وحكمه وقوعه، فاقتضى هذا وقوعه «ظهيرية».

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «البَدَائِعِ» قِيلَ لَهُ: أَعتَقْتَ عَبْدَكَ؟ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ لَمْ يُعْتَقْ، وَلَوْ زَادَ مِنْ هَذَا العَمَلِ عُتِقَ قَضَاءً، وَلَوْ قَالَ: يَا سَالِمُ فَأَجَابَهُ غَانِمُ، فَقَالَ: أَنْتَ حُرٌّ وَلَا نِيَّةَ لَهُ عُتِقَ المُجِيبُ، وَلَوْ قَالَ: عَنَيْتُ سَالِمًا عُتِقَ قَضَاءً].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «الجَوْهَرَةِ» قَالَ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ العَرَبِيَّةَ: قُلْ أَنْتَ حُرٌّ فَقَالَ لَهُ، عُتِقَ قَضَاءً، وَلَوْ قَالَ: رَأْسُكَ رَأْسُ حُرٍّ بِالإِضَافَةِ لَا يُعْتَقُ، وَبِالتَّنْوِينِ عُتِقَ لِأَنَّهُ وَصْفٌ لَا تَشْبِيهٌ **(وَبِكِنَايَتِهِ إِنْ نَوَى)** لِلاحْتِمَالِ ....

قال الشارح: قوله: **(أَنْ نَعَمْ لَمْ يُعْتَقْ)** أي: لعدم اللفظ مع إمكانه، والمتبادر أن هذا في غير الأخرس، أما هو فالظاهر أنه إذا عهدت إشارته يعمل بها كما يعلم من النظائر.

قوله: **(وَلَوْ زَادَ مِنْ هَذَا العَمَلِ)** هذه المسألة ليست متعلقة بمسألة الإيماء بالرأس، بل راجعة لأصل الكلام، قال في «البحر»: ولو قال أنت حر من عمل كذا، وأنت حر اليوم من هذا العمل عتق في القضاء، انتهى حلبي.

وتحصل مما هنا، ومما سبق أنه إذا صرح بالعمل، أو نوى الحرية منه دين.

قوله: **(وَلَا نِيَّةَ لَهُ)** مفهومه ما ذكره بعد.

قوله: **(عُتِقَ قَضَاءً)** أما ديانة فإنما يعتق الذي عناه خاصة، ولو قال: يا سالم أنت حر، فإذا هو عبد غيره عتق سالم؛ لأنه لم يخاطب إلا سالمًا، فينصرف إليه قوله: **(عُتِقَ قَضَاءً)** لا ديانة؛ لعدم القصد.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ قَالَ: رَأْسُكَ... إلخ)** قال في «الهندية»: لو قال رأسك رأس حر، أو وجهك وجه حر، وبدنك بدن حر بالإضافة لا يعتق، وكذا إذا قال: مثل رأس الحر، أو مثل وجه حر، أو مثل بدن حر بالإضافة، ولو قال: رأسك رأس حر، أو وجهك وجه حر، أو بدنك بدن حرٍ بالتنوين عتق، وكذا إذا قال: فرجك فرج حرٍ بالتنوين عتقت، كذا في «السراج الوهاج».

قوله: **(لِأَنَّهُ وَصْفٌ)** أي: لرأسه بالحرية، والرأس مما يعبر به عن الكل، فكأنه قال: أنت حر قوله: **(وَبِكِنَايَتِهِ إِنْ نَوَى)** قال الحموي: تثبت في الأصول

(**كَلَا مُلْكَ لِي عَلَيْكَ**) وَلَا سَبِيلَ أَوْ لَا رِقَّ، أَوْ خَرَجْتَ مِنْ مُلْكِي وَخَلَّيْتُ سَبِيلَكَ، وَكَقَوْلِهِ (**لأَمَتِهِ قَدْ أَطْلَقْتُكِ**) وَأَنْتِ أَعْتَقُ، أَوْ لِزَوْجَتِهِ أَطْلَقُ مِنْ فُلَانَةٍ وَهِيَ مُطَلَّقَةٌ تُعْتَقُ وَتُطَلَّقُ إِنْ نَوَى كَتَهَجِّيهِمَا].

أن الشرط في الكناية النية، أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال؛ ليزول ما فيها من الاشتباه انتهى.

قوله: (**كَلَا مُلْكَ لِي عَلَيْكَ**) أي: فإنه يتوقف على النية؛ لأن نفي الملك والرق جاز أن يكون بالبيع كما جاز أن يكون بالعتق، فلا بد من النية «نهر».

قوله: (**أَوْ لَا سَبِيلَ لي**) انتفاء السبيل يحتمل بالعتق وبالإرضاء حتى لا يكون عليه سبيل في اللوم والعقوبة، فصار مجملًا، والمجمل لا يتعين بعض وجوهه إلا بالنية «بحر».

قوله: (**أَوْ خَرَجْتَ مِنْ مُلْكِي**) إنما كان كناية؛ لأنه محتمل؛ لأني أعتقتك، أو خرجت من ملكي إلى ملك غيري.

قوله: (**وَخَلَّيْتُ سَبِيلَكَ**) أي: لأني أعتقتك، أو لأني أهملت أمرك، أو لغيري.

قوله: (**قَدْ أَطْلَقْتُكِ**) أي: فإنه يتوقف على النية بخلاف ما لو قال: طلقتك، فلا يقع به، وإن نوى لما سبق أن الطلاق يقع بلفظ العتق بلا عكس، درر بقليل زيادة.

قوله: (**وَأَنْتِ أَعْتَقُ**) فيه حذف دل عليه ما بعده، والتقدير وأنت أعتق من فلانة، وهي معتقة، ومثله قوله: من فلان، وهو معتق انتهى حلبي، وإنما كان كناية؛ لأنه يحتمل أنها أعتق؛ أي: أقدم منها في السن، أو هو بمعنى أجمل.

قوله: (**أَوْ لِزَوْجَتِهِ أَطْلَقُ**) ينظر ما وجه كونه كناية، فإن المتبادر منه الصراحة.

قوله: (**كَتَهَجِّيهِمَا**) أي: كتهجي ألفاظ الطلاق والعتق، وذلك بأن ينطق بأسماء الحروف، وإنما كان كناية، لاحتمال حكايته أسماء الحروف إخبارًا عن ذاتها بها، وإن كان الإخبار فاسدًا، وليس المراد تحقيق المدلول.

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «الخُلَاصَةِ»: قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ غَيْرُ مَمْلُوكٍ لَا يُعْتَقُ، بَلْ يُثْبَتُ لَهُ أَحْكَامُ الأَحْرَارِ حَتَّى يُقِرَّ بِأَنَّهُ مَمْلُوكُهُ وَيُصَدِّقُهُ فَيَمْلِكُهُ، وَكَذَا لَيْسَ هَذَا بِعَبْدِي لَا يُعْتَقُ، وَقَاسَ عَلَيْهِ فِي «البَحْرِ»: لَا مُلْكَ لِي عَلَيْكَ، لَكِنْ نَازَعَهُ فِي «النَّهْرِ» ....

قال الشارح: قوله: (وَفِي «الخُلَاصَةِ»... إلخ) اختصرها وعبارتها لو قال لعبده: أنت غير مملوك لا يعتق، ولكن ليس له أن يدّعيه ولا أن يستخدمه فإن مات لا يرثه بالولاء، فإن قال المملوك بعد ذلك: أنا مملوك له فصدّقه كان مملوكًا له وكذا لو قال: ليس هذا بعبدي لا يعتق انتهى.

قال الصاحب «البحر»: وظاهره أنه يكون حرًا ظاهرًا لا معتقًا، فتكون أحكامه أحكام الأحرار حتى يأتي من يدّعيه، ويثبت فيكون ملكًا له انتهى.

قوله: (لَا يُعْتَقُ) لاحاجة إليه بعد قوله: وكذا على أنه بياض ناقص، فإنه يأتي فيه ما يأتي في سابقه قوله: (وَقَاسَ عَلَيْهِ) أي: على قوله أنت غير مملوك، وليس هذا بعبدي.

قوله: (لَكِنْ نَازَعَهُ فِي «النَّهْرِ») حيث قال: وعندي أن هذه المسألة مغايرة لمسألة الكتاب، وذلك أنه في مسألة الكتاب إنما أقر بأنه لا ملك له فيه، وهذا لا ينافي ملكه لغيره ومسألة «الخلاصة» موضوعها إقراره بأنه غير مملوك أصلًا، إما لعتقه له أو لحريته الأصلية فتنبه لهذا فإنه مهم انتهى.

والذي يظهر بأدنى تأمل أن الحق مع صاحب «البحر» فإن الفرق الذي أبداه في «النهر» غير مؤثر، فإنه إذا نفى ملكه عنه وليس هناك من يدعيه ساوى من قيل له: أنت غير مملوك، ويدل لما قلنا تسوية صاحب «الخلاصة» بين قوله: أنت غير مملوك وبين قوله: (لَيْسَ هَذَا بِعَبْدِي) انتهى حلبي؛ أي: فإن قوله: ليس هذا بعبدي مساوٍ لقوله: لا ملك لي عليك.

وفيه أن المصنف ذكر ألا ملك لي عليك من الكنايات، وهذا ينافي جعله كقوله: أنت غير مملوك، فتأمل وفيه أن كونه كناية لا ينافي جريان حكم «الخلاصة» عند عدم النية.

(وَ) يَصِحُّ أَيْضًا (**بِهَذَا ابْنِي**) أَوْ بِنْتِي (**لِلأَصْغَرِ**) سِنًّا مِنَ المَالِكِ (**وَالأَكْبَرِ وَ**) كَذَا (**هَذَا أَبِي**) أَوْ جَدِّي (**أَوْ**) هَذِهِ (**أُمِّي وَإِنْ لَمْ**) يَصْلُحُوا لِذَلِكَ وَلَمْ (**يَنْوِ العِتْقِ**) لأَنَّهَا صَرَائِحُ لَا كِنَايَةٌ؛ وَلِذَا جَاءَ بِالبَاءِ، ....

قوله: (**وَيَصِحُّ أَيْضًا بِهَذَا ابْنِي**) لأنه إخبار عن حرّيته؛ لأنه البنوّة في المملوك سبب لحريته، وإطلاق السبب وإرادة المسبب مستجاز في اللغة، أو المراد أنت كابني في الوصف الملازم له، وهو الحرية.

قوله: (**أَوْ بِنْتِي**) أي: وهذه بنتي، ولا يصح أن يكون التقدير، أو هذا بنتي لا سيأتي أنه كناية، وكلامه الآن في الصريح، ولو قال: أو هذه بنتي لكان أولى، انتهى حلبي، وفيه أن الذي يأتي هذه بنتي للمذكر، وهذا ابني للأنثى.

قوله: (**لِلأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ**) الحاصل أن قوله: هذا ابني على وجهين، إما أن يصلح ابنًا له بأن كان مثله يولد لمثله أولا وكل منهما، إما أن يكون مجهول النسب أو معروفه.

فإن كان يصلح ابنًا له، وهو مجهول النسب يثبت النسب والعتق بالإجماع، وإن كان معروف النسب من الغير لا يثبت النسب بلا شك، ولكن يثبت العتق عندنا، وإن كان لا يصلح ابنًا له لا يثبت النسب بلا شك، وهل يعتق؟

قال الإمام: يعتق سواء كان مجهول النسب، أو معروفه، وقالا: لا يعتق، وعلى هذا لو قال لمملوكته: هذه بنتي خلافًا ووفاقًا «بحر».

قوله: (**أَوْ جَدِّي**) ولو قاله لصغير على الأصح؛ لأنه وصفه بصفة من يعتق عليه بملكه، والأصل أنه إذا وصف العبد بصفة من يعتق عليه إذا ملكه، فإنه يعتق عليه إلا في قوله: هذا أخي أو هذه أختي، وقد أفاد الشارح ذلك بقوله: (**وَإِنْ لَمْ يَصْلُحُوا لِذَلِكَ**).

قوله: (**لِذَلِكَ**) أي: للأبوة، والجدودة والأمية.

قوله: (**وَلَمْ يَنْوِ العِتْقِ**) كذا في نسخ وفي نسخ بأو.

قوله: (**وَلِذَا جَاءَ بِالبَاءِ**) أي: ليعلم أنه عطف على قوله: وبكنايته، ولو لم

وَأَخَّرَهَا لِتَفْصِيلِهَا فَإِنْ صَلُحُوا وَجُهِلَ نَسَبُهُم فِي مَوْلِدِهِم وَلَيْسَ لِلقَائِلِ أَبٌ مَعْرُوفٌ ثَبَتَ النَّسَبُ أَيْضًا مَا لَمْ يَقُلْ ابْنِي مِنَ الزِّنَا فَيُعْتَقُ فَقَطْ، وَهَلْ يُشْتَرَطُ تَصْدِيقُهُ فِيمَا

يذكر حرف الباء، أوهم أنه عطف على أمثلة الكناية نحو: لا ملك لي عليك. . . إلخ، فيلزم أنه كناية، وليس كذلك «منح».

قوله: **(وَأَخَّرَهَا)** أي: عن ألفاظ الصريح حيث ذكرها بعد ألفاظ الكناية، وهو جواب عما يقال إنها إذا كانت من الصريح، فحقها أن تذكر مع ألفاظه.

قوله: **(لِتَفْصِيلِهَا)** أي: لما فيها من التفصيل «بحر» والتفصيل هو ما أفاده بقوله: فإن صلحوا. . . إلخ.

قوله: **(فَإِنْ صَلُحُوا وَجُهِلَ نَسَبُهُم)** قال في «البحر»: وأما الثاني، فهو قوله: هذا أبي، فإن كان يصلح أبًا له، ولكن للقائل أب معروف لا يثبت النسب، ويعتق عندنا، وإن كان لا يصلح أبًا له لا يثبت النسب بلا شك، ولكن يعتق عند الإمام، وعندهما لا يعتق.

والكلام في أمي كالكلام في أبي، ومثلهما جدي، وحكم الابن قدمناه، وجهالة النسب تعتبر في حق القائل أنه أبي أو جدي أو أمي، وأما إذا قال هذا ابني، فتعتبر الجهالة في حق المقرّ له.

قوله: **(فِي مَوْلِدِهِم)** هو المعتمد، وقيل: في محل إقامتهم.

قوله: **(وَلَيْسَ لِلقَائِلِ أَبٌ مَعْرُوفٌ)** أي: أو جدّ معروف أو أم معروفة، وهذا يغني عنه قوله: وجهل نسبهم.

قوله: **(مَا لَمْ يَقُلْ ابْنِي)** في مقام الاستثناء من قوله: يثبت النسب أيضًا قال في «البحر»: ولو قال هذا ابني من الزنا يعتق، ولا يثبت النسب.

قوله: **(وَهَلْ يُشْتَرَطُ)** أي: في ثبوت النسب تصديقه للسيد، فيما أقر به.

قال في «البحر»: وأشار المصنف إلى أنه لا يشترط تصديق العبد المقرّ له بالنسب وفيه اختلاف، فقيل: لا يحتاج إلى تصديقه؛ لأن إقرار المالك على مملوكه يصح من غير تصديقه، وقيل: يشترط تصديقه، فيما سوى دعوة البنوة؛

سِوَى دَعْوَى البُنُوَّةِ؟ قَوْلَانِ، وَلَا تَصِيرُ أُمُّهُ أُمَّ وَلَدٍ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: هَذِهِ بِنْتِي وَلأَمَتِهِ هَذَا ابْنِي افْتَقَرَ لِلنِّيَّةِ، وَفِي هَذَا خَالِي أَوْ عَمِّي عُتِقَ، وَأَخِي لَا، مَا لَمْ يَنْوِ مِنَ النَّسَبِ ....

لأن فيه حمل النسب على الغير. فيكون فيه إلزام العبد بعد الحرية، فيشترط تصديقه انتهى، وأما دعوة البنوّة، فالمصر هو الذي حمل النسب على نفسه، فلا يشترط فيه تصديق المملوك. قوله: (**وَلَا تَصِيرُ أُمُّهُ**) أي: أم من قال له هذا ابني.

قوله: (**أُمَّ وَلَدٍ**) ظاهره ولو ثبت نسبه منه، وفيه أنه قد تقدم في ثبوت النسب أنه إذا ادّعى نسب ولد ترثه أمه، ومن لوازم ذلك ثبوت الأمية وصورة المسألة أن يكون له جارية قد ولدت هذا الولد الذي قال له سيده: هذا ابني.

قال الشارح: قوله: (**افْتَقَرَ لِلنِّيَّةِ**) هذا مخالف لما في مسكين وحواشيه عن «الخانية» وحاصله: أنه إذا قال لعبده: هذه بنتي، قيل: هو على خلاف؛ أي: فيعتق عند الإمام، ولا يعتق عند الصاحبين.

وقيل: لا يعتق إجماعًا، وهو الأظهر؛ لأن المشار إليه إذا لم يكن من جنس المسمى، فالعبرة للمسمى كما لو باع فصًا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج كان باطلًا، والذكر والأنثى من بني آدم جنسان، فتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم، ولا يتصور تصحيح الكلام في المعدوم إيجابًا، أو إقرارًا فيلغو كذا في «البرهان».

قوله: (**وَفِي هَذَا خَالِي أَوْ عَمِّي عُتِقَ**) بخلاف ما لو ناداه بهما، ذكر ابن رستم في نوادره عن محمد لو قال: يا أبي يا جدي ياخالي يا عمي، أو قال لجاريته: يا عمتي يا خالتي لا يعتق في جميع ذلك زاد في «تحفة الفقهاء» إلا بالنية.

قوله: (**وَأَخِي لَا... إلخ**) قال الحموي في «شرحه»: لو قال هذا أخي لم يعتق في ظاهر الرواية إلا أن ينوي به الأخ من النسب؛ لأن الأخ كما يقال على النسبي يقال أيضًا على الأخ في الدين والابن، وإن أطلق على الرضاعي والمتبنّى، لكنه إطلاق مجازي، فلا يعارض الحقيقة انتهى ملخصًا.

(لَا) يُعْتَقُ (بِيَا ابْنِي وَيَا أَخِي) وَيَا أُخْتِي وَيَا أَبِي (وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ وَلَا بِأَلْفَاظِ الطَّلَاقِ) صَرِيحِهِ وَكِنَايَتِهِ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ كَمَا مَرَّ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(وَإِنْ نَوَى) قُيِّدَ لِلأَخِيرَةِ لِتَوَقُّفِهِ فِي النِّدَاءِ عَلَى النِّيَّةِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الكَمَالِ، وَكَذَا نَفْيُ السُّلْطَانِ ....

قوله: (لَا يُعْتَقُ بِيَا ابْنِي) إلا بالنية كما يأتي؛ لأنه للإعلام المجرد دون تحقيق الوصف لتعذره، والبنوة لا يمكن إثباتها حالة النداء؛ لأنه لو انخلق من ماء غيره لا يكون ابنًا له بهذا النداء.

ومثل ذلك لو قال: يا بني تصغير ابن، أو قال: يا ابن بغير إضافة، فإن الأمر كما أخبر؛ لأنه ابن أبيه، ولا خصوصية لما ذكر، بل كذلك إذا قال: يا جدي يا خالي يا عمي، أو لجاريته: يا عمتي يا خالتي كذا في «غاية البيان».

قوله: (وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ) إنما لم يعتق به؛ لأن السلطان كناية عن اليد، يقال لفلان: سلطنة؛ ويراد بها القدرة واليد، ولو صرح بنفي اليد ناويًا العتق لم يعتق؛ لجواز أن تزول اليد، ويبقى الملك كما في المكاتب، فكذلك إذا صرح بنفي السلطان حموي بتصرف.

قوله: (وَلَا بِأَلْفَاظِ الطَّلَاقِ... إلخ) وجهه أنه نوى ما لا يحتمله لفظه؛ لأن الإعتاق لغة إثبات القوة، والطلاق رفع القيد، ولا خفاء أن الأول أقوى، واللفظ يصلح مجازًا فيما دون حقيقته لا فيما هو فوقه؛ فلذا امتنع في العتق، وساغ في عكسه، وحاصله أنه يستعار ألفاظ العتق للطلاق دون عكسه؛ لأنه يجوز استعارة السبب للمسبب دون عكسه.

قوله: (كَمَا مَرَّ) أي: في الطلاق.

قال الشارح: قوله: (لِلأَخِيرَةِ) وهي عدم الوقوع بألفاظ الطلاق وكنايته.

قوله: (لِتَوَقُّفِهِ) علة لما أفاده قوله: قيد في الأخيرة من أنه ليس قيدًا، فيما قبلها.

قوله: (وَكَذَا نَفْيُ السُّلْطَانِ) أي: يتوقف على النية.

كَمَا رَجَّحَهُ الكَمَالِ وَأَقَرَّهُ فِي «البَحْرِ» **(وَ)** كَذَا **(أَنْتَ مِثْلُ الحُرِّ)** يُعْتَقُ بِالنِّيَّةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الكَمَالِ وَغَيْرُهُ **(وَإِلَّا فِي قَوْلِهِ)** أَطْلَقْتُكَ وَلَوْ لِعَبْدِهِ «فَتْحٌ» **(أَمْرُكَ بِيَدِكَ أَو اخْتِيَارِيٍّ فَإِنَّهُ عُتِقَ مَعَ النِّيَّةِ)** فَإِنَّهُ مِنْ كِنَايَاتِ العِتْقِ أَيْضًا، وَلَا بِدَعَ «بَدَائِعُ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَيَتَوَقَّفُ عَلَى القَبُولِ فِي المَجْلِسِ، وَكَذَا اخْتَرِ العِتْقَ أَوْ أَمْرَ

قوله: **(كَمَا رَجَّحَهُ الكَمَالِ)** حيث قال: والذي يقتضيه النظر كون نفي السلطان من الكنايات، انتهى.

قوله: **(وَكَذَا أَنْتَ مِثْلُ الحُرِّ)** فلا يعتق به؛ لأنه أثبت المماثلة بينهما، وهي قد تكون خاصة، فلا يقع بلا نية للشك زيلعي.

قوله: **(وَإِلَّا فِي قَوْلِهِ أَطْلَقْتُكَ)** تكراره مع المتن المتقدم أعاده هنا لمشاركته الأمر باليد والاختيار في أن كلا من كنايات العتق والطلاق معًا، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَوْ لِعَبْدِهِ)** لأنه كقوله: خليت سبيلك «فتح».

قوله: **(أَو اخْتِيَارِيٍّ)** للأنثى وللذكر: اختر.

قوله: **(فَإِنَّهُ مِنْ كِنَايَاتِ العِتْقِ أَيْضًا)** جواب عن المنافاة الواقعة في «المصنف» وحاصلها أن استثناء هذه الألفاظ ينافي قوله سابقًا، ولا بألفاظ الطلاق وكنايته، وحاصل الجواب أنه كناية فيهما، والممنوع استعارة ما كان من ألفاظ الطلاق خاصة صريحة أو كناية.

قوله: **(وَلَا بِدَعَ)** أي: لا غرابة في كونه لفظ يصلح كناية؛ لشيئين خصوصًا مع تقارب المعنى.

قال الشارح: قوله: **(وَيَتَوَقَّفُ عَلَى القَبُولِ فِي المَجْلِسِ)** هذا إنما يظهر بالنسبة لأمرك بيدك، واختاري، لا بالنسبة لأطلقتك كما هو ظاهر.

قال في «المحيط»: وإنما توقف على القبول في المجلس؛ لأنه ملكها إيقاع العتق، والإعتاق إسقاط الملك، فيقتصر حكمه على المجلس كما في الطلاق.

قوله: **(وَكَذَا اخْتَرِ العِتْقَ)** أي: فإنه يتوقف على القبول في المجلس.

عِتْقِكَ بِيَدِكَ وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ لِلنِّيَّةِ لأَنَّهُ تَمْلِيكٌ كَالطَّلَاقِ وَلَا عِتْقَ بِنَحْوِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَإِنْ نَوَى لَكِنْ يَكْفُرُ بِوطْئِهَا (وَ) يَصِحُّ أَيْضًا (**بِقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ حِمَارِي**) أَوْ جِدَارِي (**حُرٌّ**) كَمَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَهِيمَةٍ أَوْ حَجَرٍ وَقَالَ إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ طَلُقَتْ امْرَأَتُهُ، لَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ الحَيَّةِ وَالمَيِّتَةِ «جَوْهَرَةٌ» وَزَيْلَعِيٌّ].

قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ لِلنِّيَّةِ**) لأنه صريح حيث ذكر لفظ العتق انتهى حلبي.

قوله: (**لأَنَّهُ تَمْلِيكٌ**) علة لقوله: ويتوقف؛ أي: والتمليك يقتصر حكمه على المجلس قوله: (**وَلَا عِتْقَ بِنَحْوِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ**) كفرجك عليّ حرام؛ لأنه من كنايات الطلاق المختصة به. قوله: (**وَإِنْ نَوَى**) لأن اللفظ لما لم يصلح له لغا، فبقي مجرد النية، وهي لا يقع بها شيء قوله: (**لَكِنْ يَكْفُرُ بِوطْئِهَا**) لأن تحريم الحلال يمين فكأنه قال: والله لا أطؤك، انتهى حلبي.

قوله: (**بِقَوْلِهِ عَبْدِي أَوْ حِمَارِي**) يعني: جمع بين هذين اللفظين، وقوله: (**أَوْ جِدَارِي**)؛ أي: بدل حماري، وهذا عنده، قالا: لا يصح وبيانه، الزيلعي.

قوله: (**طَلُقَتْ امْرَأَتُهُ**) ظاهره أنه صريح، ولا يحتاج إلى نية.

قوله: (**لَا لَوْ جَمَعَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ... إلخ**) الأظهر أن يقول بين امرأتيه أو أمتيه؛ يعني ثم قال: إحداكما طالق في الامرأتين أو حرة في الأمتين فإن الحية لا تطلق ولا تعتق.

قوله: («**جَوْهَرَةٌ**») عبارتها ولوجع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق كالبهيمة، والحائط، والسارية، فقال: عبدي حر، أو هذا، أو قال أحدكما عتق العبد عند الإمام، وعندهما لا يعتق، وإن قال لعبده وعبد غيره أحدكما حر لم يعتق عبده إجماعًا إلا بالنية؛ لأن عبد الغير لا يوصف بالحرية إلا من جهة مولاه.

وقد يجوز أن يكون أوقع حرية عَلَى إجازة المولى، وكذا إِذَا جمع بين أمة حية، وأمة ميتة؛ لأن الميتة توصف بالحرية، فيقال: ماتت حرة وماتت أمة، فَلَا يختص الحرية بأمته انتهى حلبي، وظاهره الإجماع عَلَى عدم الوقوع، فيما إِذَا جمع بين الحية والميتة، وقد علمت أن الشارح زاد مسألة الطلاق عَلَى مَا فِي «الجَوْهَرَةِ».

قَالَ المُصَنِّفُ: [(وَ) يَصِحُّ أَيْضًا (**بِمُلْكِ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ**) أَيْ: قَرِيبٍ حُرِّمَ نِكَاحُهُ أَبَدًا، وَلَوْ شِقصًا فَيُعْتَقُ بِقَدْرِهِ عِنْدَهُ أَوْ حَمْلًا كَشِرَاءِ زَوْجَةِ أَبِيهِ الحَامِلِ مِنْهُ.

(**وَلَو**) المَالِكُ (**صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ كَافِرًا**) فِي دَارِنَا، ....

قال الشارح: قوله: (**وَبِمُلْكِ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ**) سواء باشر سبب الملك بنفسه أو بنائبه، فدخل ما إذا اشترى العبد المأذون ذا رحم محرم من مولاه ولا دين عليه، فإنه يعتق بخلاف المديون، فإنه لا يعتق ما اشتراه عنده خلافًا لهما «بحر».

قال في «الهندية»: وصفة ذي الرحم المحرم أن يكون قريبًا حرم نكاحه أبدًا، فالرحم عبارة عن القرابة، والمحرم عبارة عن حرمة التناكح، فالمحرم بلا رحم نحو: أن يملك زوجة ابنه أو أبيه أو بنت عمه، وهي أخته رضاعًا لا يعتق، وكذا الرحم بلا محرم كبني الأعمام والأخوال لا يعتق كذا في «الكافي».

ولو ملك محرمًا برضاع أو مصاهرة لم يعتق عليه، ولو ملك أحد الزوجين صاحبه لا يعتق عليه كذا في «المبسوط».

فقول الشارح: (**أَيْ: قَرِيبٍ**) تفسير لذي الرحم، وقوله: (**حُرِّمَ نِكَاحُهُ أَبَدًا**) تفسير للمحرم قوله: (**عِنْدَهُ**) أي: عند الإمام الأعظم لتجزي العتق عنده خلافًا لهما.

قوله: (**أَوْ حَمْلًا كَشِرَاءِ زَوْجَةِ أَبِيهِ**) قال في «البدائع»: لو اشترى زوجة أبيه الحامل منه عتق ما في بطنها دون الأمة، وليس له بيعها قبل أن تضع حملها؛ لأنه ملك أخاه، فيعتق عليه، انتهى.

وهذا منافٍ لقولهم: أن الحمل لا يدخل تحت المملوك حتى لا يعتق بكل مملوك لي حر، فيحتاج إلى الجواب «بحر» وما أجاب به في «النهر» من أنه يعد ملكًا، ولا يلزم من كونه ملكًا كونه مملوكًا مطلقًا فيه نظر.

قوله: (**وَلَو المَالِكُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا**) إنما جعلا أهلًا لعتق القريب عليهما؛ لأنه تعلق به حق العبد، فشابه النفقة «بحر».

قوله: (**فِي دَارِنَا**) صفة لكافر، قال الحلبي: احترز به عما إذا ملك الحربي قريبه الحربي في دار الحرب حيث لا يعتق عليه؛ لأن أحكامنا لا تجري

حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ المُسْلِمُ أَوِ الحَرْبِيُّ عَبْدَهُ فِي دَارِ الحَرْبِ لَا يُعْتَقُ بِعِتْقِهِ بَلْ بِالتَّخْلِيَةِ، فَلَا وَلَاءَ لَهُ خِلَافًا لِلثَّانِي، ....

عليهم، والظاهر أن المسلم إذا ملك قريبه في دار الحرب كذلك مما يفهم من قوله: (حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ المُسْلِمُ... إلخ) فإن العبد إذا لم يعتق بالإعتاق الصريح لا يعتق بالملك كما لا يخفى، وهل يعتق بالتخلية كما إذا أعتق باللفظ؟ يحرر.

قوله: (حَتَّى لَوْ أَعْتَقَ المُسْلِمُ... إلخ) لا يظهرتفريعه على التقييد المذكور، وإنما يصلح تعليلًا للحربي المفهوم من التقييد ويكون المعنى؛ لأنه لو أعتق الحربي.

وكذا المسلم عبده في دار الحرب لا يعتق؛ يعني: فإذا كان الإعتاق بصنعه، ولم يمض عليه، فبالأولى إذا لم يكن بفعله كملك القريب، قال الحلبي: ومثل المسلم والحربي في الحكم المذكور الذمي، وفيه أن الذمي لا يمكن من الذهاب إلى دار الحرب.

قوله: (عَبْدَهُ فِي دَارِ الحَرْبِ) أي: عبده الحربي بقرينة قول الشارح، ولو عبده مسلمًا أو ذميًا، قال في «الهندية»: ولو أعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ إعتاقه في قول الإمام خلافًا لصاحبيه، ولو أعتق عبده المسلم في دار الحرب صح إعتاقه في قولهم، ويكون الولاء للمولى، انتهى.

قوله: (بَلْ بِالتَّخْلِيَةِ) أي: برفع يده عنه بعد إعتاقه باللفظ.

قوله: (فَلَا وَلَاءَ لَهُ) أي: عندهما؛ لأنهما يقولان هو وإن أعتقه بلسانه إلا أنه مسترق بيده لأنه تحت يده وقهره، ولو طرأ الاستيلاء على الحر أبطل حريته.

فالمقارن أولى أن يبطل الحرية حتى لو خلي سبيله، وأزال يده عنه عتق ولا ولاء عليه؛ لأنه عتق بالتخلية لا بالإعتاق زيلعي.

قوله: (خِلَافًا لِلثَّانِي) فيصح عتقه عنده؛ لأنه ملك رقبته، فيملك إزالة الملك بالعتق، ويترتب الولاء على العتق، قال في «الغاية»: والأصل فيه ما روي أنه خرج عبيد إلى رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح فكتب إليه مواليهم قالوا: يا محمد والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك وإنما خرجوا هربًا

وَلَوْ عَبْدُهُ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا عُتِقَ بِالاتِّفَاقِ لِعَدَمِ مَحَلِّيَّتِهِ لِلاسْتِرْقَاقِ زَيْلَعِيٌّ].

[(وَ) يَصِحُّ أَيْضًا بِتَحْرِيرٍ (**لِوَجْهِ اللَّهِ وَالشَّيْطَانِ وَالصَّنَمِ وَإِنْ**) إِثم وَ(**كَفَرَ بِهِ**) أَيْ: بِالإِعْتَاقِ لِلصَّنَمِ (**الْمُسْلِمُ عِنْدَ قَصْدِ التَّعْظِيمِ**) لأَنَّ تَعْظِيمَ الصَّنَمِ كُفْرٌ ....

من الرق فقال ناس: صدقوا يا رسول الله ردهم عليهم، فغضب ﷺ وقال: «**ما أراكم يا معشر قريش تنتهون حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم**» فأبى أن يردهم وقال: «**هم عتقاء الله** ﷻ»[(١)] أبو السعود.

قوله: (**وَلَوْ عَبْدُهُ**) أي: عبد المعتق في دار الحرب مسلمًا كان وذميًا أو حربيًا، انتهى حلبي قوله: (**عُتِقَ بِالاتِّفَاقِ**) أي: بين المشايخ الثلاثة سواء كان بالإعتاق أو بشراء القريب ذي الرحم المحرم، انتهى حلبي.

قوله: (**لِعَدَمِ مَحَلِّيَّتِهِ لِلاسْتِرْقَاقِ**) أي: بالاستيلاء «بحر» وأفرد الضمير؛ لأن العطف بأو.

قال الشارح: قوله: (**بِتَحْرِيرٍ لِوَجْهِ اللَّهِ**) أي: لذاته لا لغرض من الأغراض حموي وفي «البحر»: أراد بوجه الله رضاه مجازًا.

قوله: (**وَالشَّيْطَانِ**) واحد شياطين الإنس والجن؛ بمعنى: مردتهم والنون أصلية: إن كان من شطن؛ أي: بعد عن الخير، وزائدة: إن كان من شاط يشيط؛ أي: هلك «بحر».

قوله: (**وَالصَّنَمِ**) هو صورة إنسان من خشب أو ذهب أو فضة، فإن كان من حجر فهو وثن، حموي.

قوله: (**أَيْ: بِالإِعْتَاقِ لِلصَّنَمِ**) تبع في هذا الحل المصنف، ولو أعاد الضمير إلى الإعتاق للشيطان أيضًا لكان أولى، لأنه في هذا الحكم مثله كما تدل عليه عبارة الجوهرة الآتية قوله: (**عِنْدَ قَصْدِ التَّعْظِيمِ**) أما إذا لم يقصده بأن كان مخطئًا في اللفظ أو كان ذاهلًا، ومثله إذا كان مكرهًا فلا يكفر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٦٥، رقم ٢٧٠٠)، والحاكم (٢/ ١٣٦، رقم ٢٥٧٦)، والبيهقي (٩/ ٢٢٩، رقم ١٨٦١٨)، والضياء (٢/ ٦٩، رقم ٤٤٦).

وَعِبَارَةُ «الجَوْهَرَةِ»: لَوْ قَالَ لِلشَّيْطَانِ أَوِ لِلصَّنَم، كَفَرَ، (وَ) يَصِحُّ أَيْضًا (بِكَرْهٍ) أَيْ: إِكْرَاهٍ وَلَوْ غَيْرَ مُلْجِئٍ (وَسُكْرٍ بِسَبَبٍ مَحْظُورٍ) سَيَجِيءُ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا شُرْبَ المُضطَرِّ فَإِنَّهُ كَالإِغْمَاءِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(وَ) يَصِحُّ أَيْضًا مَعَ (هَزْلٍ) هُوَ عَدَمُ قَصْدِ حَقِيقَةٍ وَلَا مَجَازٍ (وَإِنْ

قوله: (**وَعِبَارَةُ «الجَوْهَرَةِ»... إلخ**) تحمل على ما إذا قصد التعظيم، فوافقت ما في المصنف قوله: (**أَيْ: إِكْرَاهٍ**) إنما أوله به؛ لأن الكره واقع من الشخص لا عليه، والمقصود الثاني، والدال عليه الإكراه.

قال في «القاموس»: كرهه بالكسر كَرها وكُرهًا وكراهة وكراهية ومكرهة، وفي «البحر»: الإكراه حمل الغير على ما لا يرضاه وهو المراد.

قوله: (**وَلَوْ غَيْرَ مُلْجِئٍ**) الملجئ: ما يفوّت النفس، أو العضو، أو ما يكون بضرب مبرح ذكره الشارح في الإكراه، وغير الملجئ بخلافه، والأولى المبالغة بالملجئ كما لا يخفى قوله: (**سَيَجِيءُ**) أي: في كتاب الأشربة.

قوله: (**أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**) هو مجمع عليه، ومذهب محمد: أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، قوله: (**فَلَا يَخْرُجُ**) أي: عن المسكر المحرم.

قوله: (**إِلَّا شُرْبَ المُضطَرِّ**) أي: لإساغة اللقمة، وكذا يخرج بالمحرم المسكر الناشئ من الأدوية، أو من الأشياء المباحة كالعسل، فإنه قد يسكر بعض من غلب عليه الخلط الصفراوي، فلا يقع فيه الإعتاق.

قوله: (**كَالإِغْمَاءِ**) أي: وهو لا يصح معه تصرف ولا طلاق ولا عتاق، حموي.

قال الشارح: قوله: (**وَيَصِحُّ أَيْضًا مَعَ هَزْلٍ**) لما روي أنه ﷺ قال: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق**»[1] وفسره فجر الإسلام رحمه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٥٩، رقم ٢١٩٤)، والترمذي (٣/ ٤٩٠، رقم ١١٨٤)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (١/ ٦٥٨، رقم ٢٠٣٩)، والحاكم (٢/ ٢١٦، رقم ٢٨٠٠) وقال: صحيح الإسناد.

عُلِّقَ) العِتْقُ **(بِشَرْطٍ)** كَدُخُولِ دَارٍ **(صَحَّ)** وَعُتِقَ إِنْ دَخَلَ **(وَالتَّعْلِيقُ بِأَمْرٍ كَائِنٍ تَنْجِيزٌ، فَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ)** وَهُوَ فِي مُلْكِهِ: **(إِنْ مَلَكْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ عُتِقَ لِلحَالِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ لِمُكَاتَبِهِ إِنْ أَنْتَ عَبْدِي فَأَنْتَ حُرٌّ)** فَلَا يُعْتَقُ لِقُصُورِ الإِضَافَةِ «ظَهِيرِيَّةٌ» وَفِيهَا تُصْبِحُ حُرًّا تَعْلِيقٌ، وَتَقُومُ حُرًّا وَتَقْعُدُ حُرًّا تَنْجِيزٌ].

قَالَ المُصَنِّفُ:[قَالَ: إِنْ سَقَيْتُ حِمَارِي فَذَهَبَ بِهِ لِلمَاءِ، وَلَمْ يَشْرَبْ عُتِقَ؛ لأَنَّ المُرَادَ عَرْضُ المَاءِ عَلَيْهِ.

قَالَ: عَبْدِي الَّذِي هُوَ قَدِيمُ الصحبةِ حُرٌّ، عُتِقَ مِنْ صَحِبَهُ سَنَةً هُوَ المُخْتَارُ، وَلَوْ

الله تعالى باللعب، وهو أن يراد بالشيء ما لم يوضع له، وتوهم بعضهم من هذا التفسير أنه يشمل المجاز، وقد أوضح المقصود صاحب «التنقيح» حيث فسر الهزل بعدم إرادة المعنى الحقيقي ولا المجازي باللفظ ذكره المصنف.

قوله: **(صَحَّ وَعُتِقَ)** إذا ملكه وقت التعليق ونزول الجزاء، ولا يضرّ زواله فيما بينهما وقد سلف قوله: **(بِأَمْرٍ كَائِنٍ)** أي: متحقق.

قوله: **(وَهُوَ فِي مُلْكِهِ)** أما إذا لم يكن في ملكه صح التعليق عندنا، وبطل عند الإمام الشافعي رضي الله عنه.

قوله: **(لِقُصُورِ الإِضَافَةِ)** أي: لأن في إضافة المكاتب إلى نفسه بعنوان العبد قصورًا؛ أي: عدم تحقق إذ مراده بقوله: إن أنت عبدي إن كان لا يصدر منك أمر إلا بإذني فأنت حر، والمكاتب ليس بهذه الصفة فلا يعتق.

قوله: **(تَعْلِيقٌ)** كأنه قال: إذا أصبحت فأنت حر قوله: **(تَنْجِيزٌ)** لأن المراد أنه معتوق في جميع أحواله.

قال الشارح: قوله: **(لأَنَّ المُرَادَ عَرْضُ المَاءِ عَلَيْهِ)** أي: لإزالة عطشه إن كان، وليس المراد لزوم الشرب.

وفي «الحموي» وكأن وجهه أن التعليق إنما يكون بما في الوسع وغاية ما في وسع العبد عرض الحمار على الماء، انتهى.

قوله: **(عُتِقَ مِنْ صَحِبَهُ سَنَةً)** المراد: أنه يعتق من دخل في ملكه منذ سنة

قَالَ: أَنْتَ عتقٌ وَنَوَى فِي المُلْكِ دِين، وَلَوْ زَادَ فِي السِّنِّ لَا يُعْتَقُ **(وَعُتِقَ بِمَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ)**].

قَالَ المُصَنِّفُ: [لَا بِمَا أَنْتَ إِلَّا مِثْلَ الحُرِّ، وَإِنْ نَوَى وَلَا بِكُلِّ مَالِي حُرٌّ، وَلَا بِكُلِّ عَبْدٍ فِي الأَرْضِ، أَوْ كُلِّ عَبِيدِ الدُّنْيَا، أَوْ أَهْلِ بَلْخٍ عِنْدَ الثَّانِي وَبِهِ يُفْتَى، ....

صاحبه أو لا قوله: **(وَنَوَى فِي المُلْكِ)** أي: نوى أنه عتيق؛ أي: قديم في ملكه.

قوله: **(دِين)** ولا يصدق قضاء «بحر».

قوله: **(وَلَوْ زَادَ فِي السِّنِّ)** بأن قال: أنت عتيق في السن يعني كبير السن لا يعتق؛ أي: قضاء وديانة، وفي «الخانية» لو قال: أنت حر النفس يعني في الأخلاق عتق في القضاء.

قوله: **(وَعُتِقَ بِمَا أَنْتَ إِلَّا حُرٌّ)** سواء نوى أم لا ويستثنى منه ما نقله العلامة الحموي عن «منية المفتي» إذا أمر غلامه بشيء فامتنع، فقال له: ما أنت إلا حر فإنه لا يعتق، ذكره أبو السعود؛ لأن قرينة الحال دالة على أن المراد ما أفعالك هذه إلا أفعال الحر.

قال الشارح: قوله: **(لَا بِمَا أَنْتَ إِلَّا مِثْلَ الحُرِّ، وَإِنْ نَوَى)** يشكل عليه ما إذا قال: أنت مثل الحر فإنه يعتق بالنية، فيكون العتق بالنية فيما أنت إلا مثل الحر أولويًا، انتهى، «أبو السعود» لمكان الحصر.

قوله: **(وَلَا بِكُلِّ مَالِي حُرٌّ)** لأنه يراد به الصفاء والخلوص عن شركة الغير «بحر».

قوله: **(وَلَا بِكُلِّ عَبْدٍ فِي الأَرْضِ، أَوْ كُلِّ عَبِيدِ الدُّنْيَا)** لم يفرقوا في هذين الفرعين بين النية وعدمها، وفرقوا في عبيد أهل بلخ، قال في «البحر»: ولو قال: عبيد أهل بلخ أحرار، ولم ينوِ عبده... إلخ.

فقوله: ولم ينوِ عبده يفيد التفصيل، ومقتضاه جريان التفصيل فيهما.

قوله: **(حُرٌّ)** أفرد الخبر نظر اللفظ كل في المسألة الثانية.

قوله: **(عِنْدَ الثَّانِي)** وقال محمد: يعتق، وبه قال شداد.

بِخِلَافِ هَذِهِ السِّكَّةِ، أَو الدَّارِ «بَحْرٌ».

(**حَرَّرَ حَامِلًا عِتْقًا**) أَصَالَةً وَقَصْدًا (**إِذَا وَلَدَتْهُ بَعْدَ عِتْقِهَا لأَقَلِّ مِنْ نِصْفِ حَوْلٍ**) وَلَو أَكْثَرَ، عُتِقَ تَبَعًا، وَثَمْرَتُهُ انْجِرَارُ وَلَائِهِ (**وَلَوْ حَرَّرَهُ**) وَلَوْ بِلَفْظِ عَلَقَةٍ، أَوْ مُضْغَةٍ،

قوله: (**بِخِلَافِ هَذِهِ السِّكَّةِ**) لم تذكر هذه في «البحر» وظاهره أنها اتفاقية؛ لمقابلتها للمسائل الخلافية، وجعل في «الهندية» عبيد السكة، والجامع على الخلاف، وعبيد الدار بالاتفاق؛ والمراد أن عبيده في بلخ، أو في السكة أو في الدار.

قوله: (**أَصَالَةً**) بفتح الهمزة وعطف القصد عليها من عطف العلة على المعلول، أما في الأم فظاهر، وأما في الجنين فمن حيث أنه جزء، والتحرير المسلط على الكل مسلط على الجزء أصالة وقصدًا، وهو مقيد بألا يكون خرج أكثره، فإن كان لا يعتق؛ لأنه كالمنفصل في الأحكام، فإنه تنقضي العدة، والدم الواقع بعده نفاس.

قوله: (**إِذَا وَلَدَتْهُ... إلخ**) وذلك المتيقن بوجوده وقت الإعتاق.

قوله: (**وَلَو لأَكْثَرِ**) أو لتمامها «بحر».

قوله: (**وَثَمْرَتُهُ انْجِرَارُ وَلَائِهِ**) الحاصل أن الحمل يعتق بإعتاق أمه مطلقًا سواء ولدته لأقل من ستة أشهر أو لأكثر، فإن وقع العتق عليه قصدًا بأن ولدته لأقل من ستة أشهر يعتق لا ينقل ولاؤه أبدًا إلى موالي أبيه.

وإن وقع بمجرد تبعية أمه بأن ولدته للأكثر يعتق أيضًا، لكن إذا عتق الأب بعده ينجر ولاءُ ابنه إلى مواليه درر.

قوله: (**وَلَوْ حَرَّرَهُ... إلخ**) خص التحرير؛ لأن بيعه وهبته لا يصحان؛ لأن التسليم شرط في الهبة والقدرة عليه شرط في البيع، ولم يوجد بالإضافة إلى الجنين، والإعتاق لا يشترط فيه شيء من ذلك، فحصل الفرق «بحر».

قوله: (**وَلَوْ بِلَفْظِ عَلَقَةٍ، أَوْ مُضْغَةٍ**) بأن يقول العلقة أو المضغة التي في بطنك حر انتهى حلبي، لكن لا يعتق في هذين إلا إذا كان موجودًا قبل

أَوْ إِنْ حَمَلْتِ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ (**عُتِقَ فَقَطْ**) وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ الأُمِّ وَجَازَ هِبَتُهَا، وَلَوْ دَبَّرَهُ لَمْ تَجُزْ هِبَتُهَا فِي الأَصَحِّ؛ لأَنَّهُ كَمَشَاعٍ وَبَطَلَ شَرْطُ المَالِ عَلَيْهِ، ....

التحرير، ولا يتحقق وجوده إلا إذا ولدته لأقل من ستة أشهر.

فإن ولدته لستة أشهر فأكثر لا يعتق، ولا يكون قوله: التي في بطنك حر إقرارًا بوجوده؛ لعدم التيقن به؛ لجواز حدوثه وتمامه في «البحر».

قوله: (**أَوْ إِنْ حَمَلْتِ بِوَلَدٍ فَهُوَ حُرٌّ**) الظاهر أنه في هذه لا يشترط ولادتها لأقل من الستة قوله: (**عُتِقَ فَقَطْ**) أي: دون الأم إذ لا وجه لإعتاقها مقصودًا لعدم الإضافة، ولا تبعًا؛ لأن فيه قلب الموضوع «نهر» أي: لأن الوضع العقلي أن يكون الحمل تبعًا للأم، فكون الأم تبعًا له قلب أبو السعود عن عزمي زاده.

قوله: (**وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُ الأُمِّ**) أي: ما دامت حبلى.

قوله: (**وَجَازَ هِبَتُهَا**) الفرق بين البيع والهبة أن استثناء ما في بطنها عند بيعها لا يجوز قصدًا، فكذا حكمًا بخلاف الهبة، لكن لا يحكم ببطلان البيع إلا بعد الولادة لأقل من ستة أشهر «بحر».

قوله: (**وَلَوْ دَبَّرَهُ لَمْ تَجُزْ هِبَتُهَا**) قال في «المبسوط»: وبعد ما دبر ما في البطن لو وهب الأم لا يجوز وهو الأصح، والفرق أنه بالتدبير لا يزول ملكه عما في البطن.

فإذا وهب الأم بعد التدبير، فالموهوب مشغول بما ليس بموهوب، فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، وأما بعد العتق ما في البطن غير مملوك، انتهى حلبي عن «البحر».

وإليه أشار الشارح بقوله: (**لأَنَّهُ كَمَشَاعٍ**)، وقال المصنف والشارح: في الهبة وهب أمة إلا حملها صحت الهبة، وبطل الاستثناء؛ لأنه بعض أو مجهول.

قوله: (**وَبَطَلَ شَرْطُ المَالِ عَلَيْهِ**) إذ لا وجه لإلزام المال على الجنين؛ لعدم الولاية عليه، ولا إلى إلزامه الأم؛ لأنه في حق العتق نفس على حدة «بحر».

وَكَذَا عَلَى أُمِّهِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ قَبُولُهَا لِلعِتْقِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «الظَهِيرِيَّةِ»: قَالَ: مَا فِي بَطْنِكِ مَتَى أَدَّى إِلَيَّ، إِلْغاء تَعْلِيقٌ، وَفِيهَا أَوْصَى بِهِ، وَمَاتَ وَأَعْتَقَهُ الوَرَثَةُ جَازَ، وَضَمِنُوهُ يَوْمَ الوِلَادَةِ، وَلَوْ قَالَ: أَكْبَرُ وَلَدٍ فِي بَطْنِكِ حُرٌّ فَوَلَدَتْ وَلَدَيْنِ، فَأَوَّلُهُمَا خُرُوجًا أَكْبَرُ ....

قوله: **(وَكَذَا عَلَى أُمِّهِ)** أي: لو قال: أعتقت ما في بطنك على ألف عليك، فقبلت فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر يعتق بلا شيء؛ لأن العتق معلق بقبول الأمة الألف، فعتق الولد وبطل المال «بحر».

قوله: **(لَكِنْ يُشْتَرَطُ قَبُولُهَا لِلعِتْقِ)** مفعول القبول محذوف تقديره المال، وهو راجع إلى صورة جعل المال عليها كما يدل عليه الفصل بكذا، ويدل عليه ما في «البحر» أيضًا حيث قال: لكن لو أعتقه على مال أمه، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ قَبُولِهَا الْعِتْقَ، وإن لم يلزمها شيء انتهى حلبي مزيدًا.

قال الشارح: قوله: **(تَعْلِيقٌ)** فإذا ولدته لأقل من ستة أشهر، ثم أدى ألفًا عتق حلبي عن «البحر» قوله: **(أَوْصَى لَهُ)** أي: بما في بطن جاريته لإنسان والضمير في (مات) للموصي، والضمير في قوله: (فأعتقه) لما في بطن الجارية.

قوله: **(وَأَعْتَقَهُ الوَرَثَةُ)** أي: بإعتاق أمه؛ لأنه يتبع أمه، أما لو أعتقوه قصدًا، فالظاهر عدم جوازه؛ لأنه غير مملوك لهم.

قوله: **(جَازَ)** أي: إعتاقهم كأنه، والله تعالى أعلم؛ لأن الجارية دخلت في ملكهم، ولم يدخل ما في بطنها في ملك الموصى له؛ إذ لا يتحقق له ملك وولاية عليها إلا بعد الولادة، وقد سبق إعتاقهم عليها.

قوله: **(وَضَمِنُوهُ يَوْمَ الوِلَادَةِ)** لأنه أول يوم يدخل في ملكه إن لو بقي من غير إعتاق.

قوله: **(فَأَوَّلُهُمَا خُرُوجًا أَكْبَرُ)** ظاهره أنهما لو خرجا معًا لم يعتق واحد منهما إلا أن تلد ثالثًا قبل مضي ستة أشهر فإنهما يعتقان؛ لأنه يصدق عليهما أنهما أكبر والولد وإن ذكر مفردًا لكنه مفرد مضاف، فيعم أبو السعود.

(وَالوَلَدُ) مَا دَامَ جَنِينًا **(يَتْبَعُ الأَمِّ)** وَلَوْ بَهِيمَةً، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الأُنْثَى، وَيُؤْكَلُ وَيُضَحَّى بِهِ لَوْ أُمُّهُ كَذَلِكَ **(فِي المُلْكِ)** بِسَائِرِ أَسْبَابِهِ **(وَالرِّقِّ)** إِلَّا وَلَدَ المَغْرُورِ، وَصُورَةُ الرِّقِّ بِلَا مُلْكٍ كَالكَفَّارَةِ فِي دَارِ الحَرْبِ].

قوله: **(وَالوَلَدُ يَتْبَعُ الأَمِّ)** إجماعًا، وإنما يتبع أباه؛ لأن ماءه مستهلك بمائها فيرجح جانبها؛ ولأنه متيقن به من جهتها؛ ولهذا يثبت نسب ولد الزنا، وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها انتهى «بحر».

قوله: **(مَادَامَ جَنِينًا)** أشار به إلى جواب سؤال أورده صاحب «البحر» على «الكنز» في تعبيره كالمصنف بالولد حيث قال: ولو عبر المصنف بالحمل أو الجنين بدل الولد لكان أولى؛ لأنه لا يتبع الأم في أوصافها إلا الحمل وأما الولد بعد الوضع، فلا يتبعها في شيء مما ذكروه حتى لو أعتق الأم بعد الولادة لا يعتق الولد، وحصل الجواب أن في التعبير بالولد مجاز الأول.

قوله: **(فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الأُنْثَى)** أي: إذا بيعت أو وهبت، وهي حامل يكون حملها لمشتريها والموهوب له، وكذا إذا نَزَا ذَكَرٌ عَلَى أُنْثَى، فحملت كان حملها لمالك الأنثى، وليس لمالك الذكر شيء.

قوله: **(وَيُؤْكَلُ وَيُضَحَّى بِهِ لَوْ أُمُّهُ كَذَلِكَ)** هو المعتمد واعتبار الشبه قول ضعيف، ولا يخفى أن محل ما ذكر بعد الولادة، والكلام في الجنين ثم قوله: **(وَيُضَحَّى)**؛ أي: يصلح للأضحية، ويحتمل أن المراد أنه إذا اشترى أضحية، فذبحت وخرج ما في بطنها حيًا، فإنه يذبح للأضحية تبعًا لأمه، ولم أر حكم ما إذا ولدت آدميًا هل يذبح ويؤكل ويضحى به؟ ومقتضى تعميم اعتبار الأم نعم.

قوله: **(بِسَائِرِ أَسْبَابِهِ)** كشراء وهبة وإرث انتهى حلبي.

قوله: **(إِلَّا وَلَدَ المَغْرُورِ)** هو من تزوج امرأة على أنها حرة، فإذا هي أمة، فإن ولده حر بالقيمة، وينبغي أن يستثنى أيضًا من شرطت حريته، فإن من تزوج أمة، وشرط حرية الولد كان حرًا، انتهى.

قوله: **(وَصُورَةُ الرِّقِّ بِلَا مُلْكٍ)** قال في «البحر»: وأشار المصنف بعطف

قَالَ المُصَنِّفُ: [فَإِنَّ كُلَّهُم أَرِقَّاءُ غَيْرُ مَمْلُوكِينَ لأَحَدٍ، فَأَوَّلُ مَا يُؤْخَذُ الأَسِيرُ يُوصَفُ بِالرِّقِّ لَا المَمْلُوكِيَّةِ حَتَّى يُحَرَّرَ بِدَارِنَا، فَإِذَا أُخِذَتْ وَمَعَهَا وَلَدٌ يَتْبَعُهَا فِي الرِّقِّ، «قُهُسْتَانِيٌّ».

(وَالحُرِّيَّةُ، وَالعِتْقُ، وَفُرُوعُهُ) ....

الرق على الملك إلى المغايرة بينهما وهو كذلك، فإن الملك هو القدرة على التصرف ابتداء، فخرج الوصي والولي والوكيل.

وأما الرق فعجز حكمي عن الولاية والشهادة والقضاء ومالكية المال، واختلفوا هل هو حق الله تعالى أو حق العامة؟ فقيل: بالأول؛ لأن الكفار لما استنكفوا عن عبادته جعلهم الله تعالى أرقاء لعبيده، فكان سبب رقهم كفرهم أو كفر أصولهم، وقيل: بالثاني؛ لكونه وسيلة إلى نفعهم، وإقامة مصالحهم، ودفع الشر عنهم.

وقالوا: أول ما يؤخذ المأمور يوصف بالرق، ولا يوصف بالملك إلا بعد الإخراج إلى دار الإسلام والملك يوجد في الجماد والحيوان غير الآدمي دون الرق، ويتبين لك الفرق بينهما في الفن وأم الولد والمكاتب، فإن الرق والملك كاملان في الفن ورق أم الولد والمدبر ناقص حتى لا يجوز عتقهما عن الكفارة.

والملك فيهما كامل حتى جاز وطء أم الولد، والمدبرة والمكاتب رقه كامل حتى جاز عتقه عن الكفارة، وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى، ولا يدخل تحت قوله: كل مملوك لي فهو حر انتهى مختصرًا.

قال الشارح: قوله: (**«قُهُسْتَانِيٌّ»**) ليس هذا التصوير في القهستاني، وهو خطأ إذ الولد حينئذ مسترق أصالة، والمثال الصحيح كما قاله الحلبي أخذ حاملًا يتبعها الحمل في الرق؛ وذلك لأن المقام في تبعية الجنين لا الولد المنفصل.

قوله: (**وَالحُرِّيَّةُ**) أي: الأصلية بأن تزوج عبد حرة أصلية، فحملت منه، وأما الطارئة فقد مرّت؛ أي: في قوله: (حَرَّرَ حَامِلًا عَتَقَا) حموي بزيادة.

قوله: (**وَالعِتْقُ**) الأولى حذفه لعلمه من قوله سابقًا: حرر حاملًا عتقا وما

كَكِتَابَةٍ، وَتَدْبِيرٍ مُطْلَقٍ، وَاسْتِيلَادٍ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الزَّوْجُ حُرِّيَّةَ الوَلَدِ كَمَا مَرَّ، وَفِي رَهْنٍ، وَدَيْنٍ، وَحَقِّ أُضْحِيَةٍ، وَاسْتِرْدَادِ بَيْعٍ، ....

في الحلبي سبق فلم؛ لأن الموضوع في الجنين لا في الولد بعد انفصاله.

قوله: (**كَكِتَابَةٍ**) بأن كاتب أمته الحامل، فجاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الكتابة حموي، فيعتقان معًا بأدائها بدل الكتابة، وكذا كل ولد تلده مدة الكتابة انتهى حلبي، فحكم الكتابة لا يخص الحمل كالتدبير.

قوله: (**وَتَدْبِيرٍ مُطْلَقٍ**) أي: إذا دبر حاملًا تدبر حملها، وكل ولد تلده بعده، فيعتقون جميعًا بموت السيد، واحترز به عن المقيد نحو: إن مت من مرضي هذا، فأنت حرة، فإنه لا يتبعها ولدها فيه انتهى حلبي، والأولى حملها.

قوله: (**وَاسْتِيلَادٍ**) بأن زوّج أم ولده، فحملت تبعها ولدها في حكم أمومية الولد حتى يعتق بموت المولى أيضًا.

قوله: (**إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الزَّوْجُ حُرِّيَّةَ الوَلَدِ**) وينبغي أن يستثنى أيضًا؛ للغرور كما لا يخفى، انتهى حلبي.

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: في نكاح الرقيق حيث قال المصنف، والشرح: زوّج أمته أو أم ولده لا يجب عليه تبوئتها، وإن شرطها في العقد أما لو شرط الحر حرية أولادها فيه صح، وعتق كل من ولدته في هذا النكاح؛ لأن قبول المولى الشرط، والتزويج على اعتباره هو معنى تعليق الحرية بالولادة فيصح «فتح».

قوله: (**وَفِي رَهْنٍ**) أي: إذا رهن حاملًا كان ولدها هنا معها انتهى حلبي؛ أي: فإذا وضعته ليس للراهن نزعه من يد المرتهن.

قوله: (**وَدَيْنٍ**) صورته أذن لأمته الحامل في التجارة، ثم لزمها دين، تبعها الولد فيه حتى يباع فيه، انتهى حلبي.

قوله: (**وَحَقِّ أُضْحِيَةٍ**) صورته اشترى شاة حاملًا للأضحية لزمه التضحية بولدها أيضًا؛ أي: بعد وضعه أو إخراجه حيًا من بطنها بعد ذبحها.

قوله: (**وَاسْتِرْدَادِ بَيْعٍ**) أي: مبيع بيعًا فاسدًا، وصورته كما في الحلبي باع

وَسَرَيَانِ مُلْكٍ، فَهِيَ اثْنَا عَشَرَ، وَلَا يَتْبَعُهَا فِي كَفَالَةٍ، وَإِجَارَةٍ، وَجِنَايَةٍ، وَحَدٍّ، وَقَوَدٍ، وَزَكَاةِ سَائِمَةٍ، وَرُجُوعٍ فِي هِبَةٍ، ....

أمة بيعًا فاسدًا، ثم استردّها وهي حامل يتبعها الولد في الاسترداد.

قوله: (**وَسَرَيَانِ مُلْكٍ**) قال في «الأشباه»: وحق المالك القديم يسري إليه انتهى، حلبي، وصورته إذا تداولت الأيدي الجارية، فردت بسبب قديم على المالك الأول، وهي حامل تبعها حملها وكذا إذا استحقت.

قوله: (**فَهِيَ اثْنَا عَشَرَ**) بعد فروع العتق الثلاثة.

قوله: (**فِي كَفَالَةٍ**) أي: إذا كفلت، وهي حامل بمال أو نفس لا يتبعها الولد في الطلب إذا استمرّت الكفالة حتى ولدته وكبر، وكذا إذا كفلت أمة حامل بإذن السيد لا يتبعها ولدها.

قوله: (**وَإِجَارَةٍ**) أي: إذا آجرها عشر سنين مثلًا، وكانت حاملا فولدت في أثنائها لا يدخل الولد في الإجارة حتى لا يستخدمه.

قوله: (**وَجِنَايَةٍ**) بأن جنت وهي حامل، فلا يتبعها ولدها في الدفع عنها، وإذا فدى السيد إنما يفدي الأم فقط.

قوله: (**وَحَدٍّ**) فلا تحدّ وهي حامل مطلقًا أي حد كان.

فإذا ولدته فإن كان حدها الرجم رجمت إلا إذا كان الولد لا يستغني عنها على ما روى عن الإمام الأعظم وهو المعتمد، وإن كان الجلد فبعد النفاس كما يأتي في الحدود.

قوله: (**وَقَوَدٍ**) فلا تقتل إلا بعد الوضع، انتهى حلبي.

قوله: (**وَزَكَاةِ سَائِمَةٍ**) لأنه لا شيء في الفصلان والعجاجيل والحملان، إلا إذا مات الكبار أثناء الحول، وأخلفت صغارًا فيها كبير، فبالأولى لا يجب في الحمل شيء.

قوله: (**وَرُجُوعٍ فِي هِبَةٍ**) أي: لو وهبها، فحملت، فأراد الواهب الرجوع ليس له الرجوع في الحمل، واعترضه السيد الحموي في «حاشية الأشباه» بأنه

وَإِيصَاءٍ بِخِدْمَتِهَا، وَلَا يَتَذَكَّى بِذَكَاةِ أُمِّهِ فَهِيَ تِسْعٌ كَمَا بَسَطَ فِي بُيُوعِ «الأَشْبَاهُ»].

لا يمكن تخلف الحمل عنها.

وذكر المؤلف في «الهبة» ما نصه: ولو حبلت ولم تلد هل للواهب الرجوع؟ قال في «السراج»: لا، وفي الزيلعي: نعم، ووجه في «المنح» كلا القولين، فقال في توجيه ما في «السراج»: أن الموهوبة متصلة بزيادة لم تكن موهوبة؛ لأن الولد يحدث جزءًا فجزءًا.

فلا يصل إلى الرجوع، فيما وهب إلا بالرجوع فيما لم يهب كالزيادة المتصلة؛ أي: وهي تمنع الرجوع، وقال في توجيه ما في الزيلعي: لأن الحمل نقصان؛ أي: من القيمة لا زيادة.

قال أبو السعود في «حاشية مسكين»: عند هذا المحل، وينبغي تخصيص الخلاف بما إذا لم يكن من الموهوب له إذا علمت ذلك تعلم أن ما ذكر هنا من أنه يرجع في الأم، ولا يتبعها الحمل لا يوافق أحد القولين.

قوله: **(وَإِيصَاءٍ بِخِدْمَتِهَا)** يعني إذا أوصى بخدمة جاريته الحامل من غيره ليس للموصي له أن يستخدم الحمل بعد وضعه؛ لعدم دخوله في الوصية، وإن كان متحققًا وقتها؛ لأنه إنما جعل له الانتفاع بها خاصة لا بذات أخرى.

قوله: **(وَلَا يَتَذَكَّى بِذَكَاةِ أُمِّهِ)** أي: بذبحها سواء كان تام الخلق أم لا، وما روي: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمّه»[1] فهو على التشبيه؛ أي: كذكاة أمه بدليل رواية النصب، فإذا خرج ميتًا لا يؤكل وهو الصحيح، وقالا: إن تم خلقه أُكِل.

قوله: **(كَمَا بَسَطَ فِي بُيُوعِ «الأَشْبَاهُ»)** أول كتاب البيوع.

---

(١) حديث جابر: أخرجه الدارمي (٢/ ١١٥، رقم ١٩٧٩)، وأبو داود (٣/ ١٠٣، رقم ٢٨٢٨)، والبغوي في الجعديات (١/ ٣٨٨، رقم ٢٦٥٣)، والحاكم (٤/ ١٢٧، رقم ٧١٠٩) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٩/ ٣٣٤، رقم ١٩٢٧٢).
حديث أبي أيوب: أخرجه الطبراني (٤/ ١٦٢، رقم ٤٠١٠)، قال الهيثمي (٤/ ٣٥): فيه محمد بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ ولكنه ثقة. والحاكم (٤/ ١٢٨، رقم ٧١١٢). =

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَزَادَ فِي («البَحْرِ»): وَلَا فِي نَسَبٍ حَتَّى لَوْ نَكَحَ هَاشِمِيٌّ أَمَةً، فَوَلَدُهَا هَاشِمِيٌّ كَأَبِيهِ رَقِيقٌ كَأُمِّهِ، وَلَا يَتْبَعُهَا بَعْدَ الوِلَادَةِ إِلَّا فِي مَسْأَلَتَيْنِ: إِذَا اسْتَحَقَّتِ الأُمُّ بِبَيِّنَةٍ وَإِذَا بِيعَتْ، وَالبَهِيمَةُ ....

قال الشارح: قوله: **(وَلَا فِي نَسَبٍ)** أي: لا يتبع أمه في نسب هذا نص صريح في أن ابن الشريفة ليس بشريف، وإن كان له شرف نسبي، حموي.

قوله: **(رَقِيقٌ كَأُمِّهِ)** أي: لأن الزوج قد رضي برقّ الولد حين قدم على تزوّجها مع العلم برقها «بحر».

قوله: **(وَلَا يَتْبَعُهَا بَعْدَ الوِلَادَةِ)** أي: في حكم حدث بعد الولادة، أما الحكم الحادث قبلها، ولو كان قبل الحمل كالتدبير والاستيلاد، فإن الأولاد المتأخرين يتبعونها فيه كما سبق.

قوله: **(إِذَا اسْتَحَقَّتِ الأُمُّ بِبَيِّنَةٍ)** أي: فإنه يتبعها ولدها بشرط القضاء به؛ أي: بالولد في الأصح، وكلام البزازي يفيد تقييده بما إذا سكت الشهود، فلو بينوا أنه لذي اليد أو قالوا: لا ندري لا يقضى به «نهر».

وقيد بالبينة؛ لأنه لو أقرّ ذو اليد بها لرجل لا يتبعها ولدها، فيأخذها وحدها؛ لأن الإقرار حجة قاصرة بخلاف البينة.

=

حديث أبي سعيد: أخرجه أحمد (٣/ ٣٩، رقم ١١٣٦١)، وأبو داود (٣/ ١٠٣، رقم ٢٨٢٧)، والترمذي (٤/ ٧٢، رقم ١٤٧٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢/ ١٠٦٧، رقم ٣١٩٩)، وأبو يعلى (٢/ ٤١٥، رقم ١٢٠٦)، وابن الجارود (ص ٢٢٧، رقم ٩٠٠)، وابن حبان (١٣/ ٢٠٦، رقم ٥٨٨٩)، والدارقطني (٤/ ٢٧٤)، والحاكم (٤/ ١٢٨، رقم ٧١١٢)، والبيهقي (٩/ ٣٣٥، رقم ١٩٢٧٦).

حديث أبي أمامة وأبي الدرداء: أخرجه الطبراني (٨/ ١٠٢، رقم ٧٤٩٨). قال الهيثمي (٤/ ٣٥): فيه بشر بن عمارة وقد وثق وفيه ضعف.

حديث أبي هريرة: أخرجه الحاكم (٤/ ١٢٨، رقم ٧١١٠) والدارقطني (٤/ ٢٧٤).

حديث كعب بن مالك: أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٧٨، رقم ١٥٧). وأخرجه أيضًا: الطبراني في الأوسط (٤/ ١٠٢، رقم ٣٧١١). قال الهيثمي (٤/ ٣٥): فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف.

وَمَعَهَا وَلَدُهَا وَقْتَهُ (**وَلَدُ الأَمَةِ مِنْ زَوْجِهَا مُلْكٌ لِسَيِّدِهَا**) تَبَعًا لَهَا (**وَوَلَدُهَا مِنْ مَوْلَاهَا حُرٌّ**) وَقَدْ يَكُونُ حُرًّا مِنْ رَقِيقَيْنِ بِلَا تَحْرِيرٍ كَأَنْ نَكَحَ عَبْدٌ أَمَةَ أَبِيهِ، فَوَلَدُهُ حُرٌّ؛ لأَنَّهُ وَلَدُ وَلَدِ المَوْلَى «ظَهِيرِيَّةٌ» وَعَلَيْهِ فَوَلَدُهَا مِنْ سَيِّدِهَا، أَو ابْنِهِ، أَوْ أَبِيهِ حُرٌّ].

قَالَ المُصَنِّفُ:[فَرْعٌ: حَمَلَتْ أَمَةٌ كَافِرَةٌ لِكَافِرٍ مِنْ كَافِرٍ، فَأَسْلَمَ هَلْ يُؤْمَرُ مَالِكُهَا الكَافِرُ بِبَيْعِهَا لِإِسْلَامِهِ تَبَعًا؟ قَالَ فِي «الأَشْبَاهِ»: لَمْ أَرَهُ، قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُجْبَرُ؛ لأَنَّهُ قَبْلَ الوَضْعِ مَوْهُومٌ، وَبِهِ لَا يَسْقُطُ حَقُّ المَالِكِ].

قوله: (**وَمَعَهَا وَلَدُهَا**) أي: فيتبعها عى المفتي به كما في «الدر المنتقى» ومحله ما إذا سكتا عنه، أما إذا صرح بعدم دخوله فالأمر ظاهر.

قوله: (**مُلْكٌ لِسَيِّدِهَا**) لأنه مخلوق من مائها، وهي ملكه، فكذا جزؤها كذا في «الدر المنتقى».

قوله: (**وَوَلَدُهَا مِنْ مَوْلَاهَا حُرٌّ**) لأنه انعلق حرًّا للقطع بأن سيدنا إبراهيم ابن رسول الله ﷺ لم يكن قط إلا حرًّا لا أنه يعلق مملوكًا ثم يعتق عليه «بحر».

قوله: (**كَأَنْ نَكَحَ عَبْدٌ**) أي: بإذن سيده وإن بفتح الهمزة مصدرية.

قوله: (**أَمَةَ أَبِيهِ**) أي: الحر، وهو معلوم؛ لأنه لا يملك إلا الحر.

قوله: (**وَعَلَيْهِ**) أي: على ما في «الظهيرية» لأن العلة فيه ملك القريب الرحم المحرم قوله: (**أَو ابْنِهِ، أَوْ أَبِيهِ**) مثلهما أخوه وابن أخيه.

قال الشارح: قوله: (**مِنْ كَافِرٍ**) أي: زوج كافر والضمير في أسلم يعود إليه.

قوله: (**قُلْتُ... إلخ**) البحث لصاحب «النهر».

قوله: (**لأَنَّهُ قَبْلَ الوَضْعِ مَوْهُومٌ**) مفاده أنه لو تحقق وجوده بالعلامات القاطعة التي تدركها أرباب الخبرة أن يجبر إلا أن يراد بكونه موهومًا ما يعم ما ذكر، ويعم كونه ينفصل عنها، أو يموت عنها يموت في بطنها، فإن انفصاله موهوم.

قوله: (**وَبِهِ**) أي: بتوهم الحمل المأخوذ من موهوم.

قوله: (**لَا يَسْقُطُ حَقُّ المَالِكِ**) أي: من عينها، فلا يجبر على بيعها، والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

بَابُ عِتْقِ البَعْضِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [بَابُ عِتْقِ البَعْضِ.

(أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ) وَلَوْ مُبْهَمًا **(صَحَّ)** وَلَزِمَهُ بَيَانُهُ **(وَيَسْعَى فِيمَا بَقِيَ)** وَإِنْ شَاءَ حَرَّرَهُ **(وَهُوَ)** أَيْ: مُعْتَقُ البَعْضِ **(كَمُكَاتَبٍ)** حَتَّى يُؤَدِّي إِلَّا فِي ثَلَاثٍ ....

بَابُ عِتْقِ البَعْضِ

أخره إما لقلة وقوعه، أو للخلاف فيه، أو لأنه يتبع الكل، أو لأنه دونه في الثواب، حموي.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ مُبْهَمًا)** بأن يقول جزء منك، أو شقص، ولو قال: سهم منك حر، فقياس قول الإمام: أن يعتق سدسه كما في الوصية بالسهم من عبده، ولو أعتق سهمًا من عبده، فالباقي على ملكه يجب تحريره إما بالإعتاق أو السعاية، وقالا: عتق الكل، ولا سعاية عليه، حموي.

قوله: **(صَحَّ)** يعني أنه زال الملك عن البعض، ويتأخر العتق إلى زوال الملك عن الكل بالسعاية، ولهذا كان رقيقًا في شهاداته، وسائر أحكامه، شلبي عن الرازي.

ووجهه أن العتق قوة شرعية هي قدرة على تصرفات شرعية، ولا يتصور ثبوت هذه في بعضه شائعًا، فقطع بعدم تجزئه، والملك متجزئ قطعًا، فلزم من عتق البعض زوال الملك عن البعض، وتوقف زوال الرق على زوال الملك عن الباقي، انتهى «بحر» بقليل تصرف.

قوله: **(وَلَزِمَهُ بَيَانُهُ)** أي: ألزمه القاضي بيانه بأن يأمره به «نهر».

قوله: **(وَيَسْعَى فِيمَا بَقِيَ)** في «البحر» عن «جوامع الفقه» الاستسعاء أن يؤاجره، ويأخذ قيمة ما بقي من أجره، انتهى.

وفي «النهر» أن له عمل معروف أخذ من أجره وإن امتنع عن العمل آجره، وأخذ ذلك، انتهى، وهذا الحكم يعم الصغير العاقل، قهستاني.

قوله: **(كَمُكَاتَبٍ)** في أنه لا يباع، ولا يرث، ولا يورث، ولا يتزوج، ولا

(بِلَا رَدٍّ إِلَى الرِّقِّ لَوْ عَجِزَ) وَلَوْ جُمِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِنٍّ فِي البَيْعِ، بَطُلَ فِيهِمَا، وَلَوْ قُتِلَ وَلَمْ يُتْرَكْ وَفَاءً، فَلَا قَوَدَ بِخِلَافِ المُكَاتِبِ **(وَقَالَا)**: مَنْ أُعْتِقَ بَعْضُهُ **(عُتِقَ كُلُّهُ)** وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الإِمَامِ، قُهُسْتَانِيٌّ عَنِ «المُضْمَرَاتِ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَالخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الإِعْتَاقَ يُوجِبُ زَوَالَ المُلْكِ عِنْدَهُ وَهُوَ مُتَجَزِّئ، وَعِنْدَهُمَا زَوَالَ الرِّقِّ وَهُوَ غَيْرُ مُتَجَزِّئ، ....

تقبل شهادته، ويصير أحق بمكاسبه، ويخرج إلى الحرية بالسعاية، والإعتاق، ويزول بعض الملك عنه كما يزول ملك اليد عن المكاتب، فيبقى هكذا إلى أن يؤدي السعاية كذا في «الدر المنتقى».

قوله: **(بِلَا رَدٍّ إِلَى الرِّقِّ لَوْ عَجِزَ)** الفرق بينه وبين المكاتب أن معتق البعض زال الملك عنه لا إلى مالك، ولزمه المال ضرورة الحكم الشرعي، وهو تضمينه قهرًا أما المكاتب، فعتقه في مقابلة التزامه بالبدل بعقد يقبل الإقالة والفسخ بتعجيزه نفسه، ومعتق البعض ليس كذلك «نهر».

قوله: **(بَلْ فِيهِمَا)** لأنه لما تعذر رده إلى الرق صار بمنزلة الحر، ولو جمع بين قن وحر في البيع بطل فيهما، فكذا هذا، انتهى حلبي.

ولو جمع بين القن والمكاتب بطل في المكاتب.

قوله: **(فَلَا قَوَدَ)** للاختلاف في موته حرًا أو رقيقًا فيشتبه ولي الدم هل هو المولى أو الورثة فعلى القول بأنه مات رقيقًا الولي المولى، وعلى القول بأنه مات حرًا الولي الورثة بخلاف المكاتب، فإنه إذا مات لا عن وفاء مات رقيقًا بلا خلاف، ووطء الدم هو المولى يقينًا، فعلى من قتله عمدًا بمحدد القَوَد للمولى؛ لفقد علة الاشتباه.

قوله: **(عُتِقَ كُلُّهُ)** ولا يسعى في شيء.

قوله: **(وَالخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الإِعْتَاقَ... إلخ)** اعلم ههنا أربعة أشياء: الرق، والعتق، وإزالة الملك، والإعتاق، وأحكامها أربعة: وهو أن الرق والعتق لا يتجزّآن، وإزالة الملك متجزئ إجماعًا كما إذا باع نصف عبده،

....

والإعتاق مختلف فيه بناء على أنه إزالة الملك عنده، وإثبات العتق عندهما.

وأصله أن الإعتاق متجزئ عنده، فيقتصر على ما أعتق إذ الإعتاق إزالة الملك، وعندهما لا يتجزأ بمعنى أن إعتاق البعض إعتاق للكل؛ لأن الإعتاق إما إثبات العتق أو إسقاط الرق، وهما لا يتجزآن، فلا يتجزأ الإعتاق ضرورة قاله الشيخ باكير. وقال العلامة الزيلعي: الإعتاق يوجب زوال الملك، وهو متجزئ وعندهما يوجب زوال الرق، وهو غير متجزئ، وأما نفس الإعتاق أو العتق، فلا يتجزأ بالإجماع؛ لأن ذات القول وهو العلة، وحكمه: وهو نزول الحرية فيه لا يتصور فيه التجزيء.

وكذا الرق لا يتجزأ بالإجماع؛ لأنه ضعف حكمي والحرية قوة حكمية، فلا يتصور اجتماعهما في شخص واحد، فإذا ثبت هذا فالإمام اعتبر جانب الرق، فجعله كله رقيقًا على ما كان، وقال: زال ملكه عن البعض الذي أعتق، ولم يكن ذلك البعض حرًا، وهما اعتبرا جانب الحرية، فصار كله حرًا، انتهى.

وفي «حاشية المرحوم عجم» زاده على شرح السيد «للسراجية» ما نصه التحقيق أن العتق لا يتجزأ باتفاق علمائنا وإنما الخلاف في أن الإعتاق يتجزأ أو لا، فذهب مالك وأبو حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ إلى أن الإعتاق يتجزأ والصاحبان، وللشافعي ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى أنه لا يتجزأ كالعتق، وليس المراد من تجزيء الإعتاق أن ذات القول أو حكمه يتجزأ؛ لأنه معنى واحد، فلا يقبل التجزيء، بل المراد منه أن المحل في قبول حكم الإعتاق يتجزأ.

وحاصل الخلاف راجع إلى أن الإعتاق النصف مثلًا هل يوجب زوال الملك عن المحل كله؟ فعنده لا يوجب ذلك، بل المحل كله يبقى على الرقية، ولكن يزول الملك بقدره وعندهما يوجب زوال الرق عن الكل، وما ذهبا إليه ظاهر؛ لأن العتق لا يتجزأ بالاتفاق، فينبغي ألا يتجزأ الإعتاق أيضًا؛ لأنه إثبات العتق.

وعدم تجزيء اللازم يستلزم عدم تجزيء الملزوم، وتفصيله أن الإعتاق

وَعَلَى هَذَا الخِلَافِ التَّدْبِيرُ ....

إثبات العتق الذي هو قوة حكمه جالبة للولاء بأن يظهر أثرها في المحل بكونه صالحًا للولايات كالقضاء، والشهادات، والقوة لا تثبت في المحل إلا بزوال ضدها عنه، وهو الضعف الحكمي الذي هو الرق، وهما لا يجزّآن بالاتفاق فكذا الإعتاق وإلا لزم تخلف المعلول عن العلة.

وما لا يتجزأ إذا أضيف إلى المحل تثبت كله سواء أضيف إلى البعض أو الكل كالطلاق والعفو عن القصاص، وما ذهب إليه الإمام دقيق وهو طريقان:

أحدهما: أن الإعتاق إثبات العتق بإزالة الملك.

و**الثاني**: أن الإعتاق إزالة الملك، والملك متجزئ فكذا إزالته الذي هو الإعتاق.

وإنما قلنا: إنه إثبات العتق بإزالة الملك أو هو إزالة الملك، ولم نقل: إنه إثبات العتق بإزالة الرق كما ذهبا إليه؛ لأن الإعتاق تصرف وتصرف الإنسان إنما يصح فيما هو داخل تحت ولايته وإثبات العتق بالمعنى الذي ذكره ليس بداخل تحت ولاية العبد، بل ذلك لله تعالى.

وكذا الرق غير داخل تحت ولايته؛ لأن الرق إما حقه تعالى: لأن الكفار لما استنكفوا عن عبادته تعالى جعلهم الله تعالى عبيدًا لعبيده جزاء وفاقًا، وكان سبب رقهم كفرهم، أو كفر أصولهم، أو: هو حق لعامة المسلمين لانتفاعهم، وإقامة مصالحهم ودفع الشر عنهم، وعلى التقديرين لا يجوز للإنسان إبطاله قصدًا أو ابتداء؛ لأنه خلاف قاعدة الشرع.

فإن قاعدته أن يمنع الإنسان عن إبطال حق الغير قصدًا لا تبعًا، فإنه غير ممنوع منه، فالعبد لا يقدر على إثبات ملك القوة، وإزالة هذا الضعف الذي هو الرق، وإنما للعبد إزالة ملكه، فحسب وإزالة الملك كالملك متجزئ، فيكون الإعتاق متجزئًا، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(وَعَلَى هَذَا الخِلَافِ التَّدْبِيرُ)** فإذا دبر بعض عبده اقتصر

وَالاسْتِيَلَادُ، وَلَا خِلَافَ فِي عَدَم تَجزي العِتْقِ وَالرِّقِّ، وَمِنَ الغَرِيبِ مَا فِي «البَدَائِع» مِنْ تَجزئِهِمَا عِنْدَ الإِمَامِ؛ لأَنَّ الإِمَامَ لَوْ ظَهَرَ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الكَفَرَةِ، وَضَرَبَ الرِّقَّ عَلَى أَنْصَافِهِمْ وَمَنَّ عَلَى الأَنْصَافِ جَازَ، وَيَكُونُ حُكْمُهُمْ بَقَاءً كَالمُبْعَضِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ **(أَعْتَقَ شَرِيكٌ نَصِيبَهُ فَلِشَرِيكِهِ)** سِتُّ خَيَارَاتٍ، ....

عليه عنده، وسعى في الباقي بعد موت سيده، وسرى إلى كله عندهما، ولا سعاية عليه.

قوله: **(وَالاسْتِيَلَادُ)** أي: فإنه متجزئ عنده، لكنه يملكه بالضمان كذا في «الدر المنتقى» فإذا استولد الأمة المشتركة تحقق الاستيلاد في النصف، وملك النصف الآخر بالضمان.

وفي «القنية» لما ضمن نصيب صاحبه بالإفساد ملكه بالضمان، فكمل الاستيلاد، وعندهما يسري في الجميع، والضمان عليه، وحينئذ فالمآل واحد.

قوله: **(وَمِنَ الغَرِيبِ مَا فِي «البَدَائِع»)** أي: فلا يعارض ما قرره من أنهما لا يتجزآن، ولذا استبعده الكمال قوله: **(لَوْ ظَهَرَ عَلَى جَمَاعَةٍ)** أي: غلب عليهم.

قوله: **(وَضَرَبَ الرِّقَّ عَلَى أَنْصَافِهِمْ)** هذا مثال تجزيء الرق وقوله: ومنَّ على الأنصاف تمثيل لتجزيء العتق، وفيه أن هذا إعتاق لا عتق.

قوله: **(وَيَكُونُ حُكْمُهُمْ بَقَاءً)** أي: بعد فعل الإمام الحالة المذكورة كالمبعض؛ أي: معتق البعض في تخيير الإمام فيهم إن شاء استسعاهم، وإن شاء حررهم، قلت: وجعلهم كالبعض مما ينفي التجزي في العتق والرق فهم أرقاء على قول الإمام أحرار على قولهما.

قال الشارح: قوله: **(فَلِشَرِيكِهِ)** أي: الذي يصح منه الإعتاق، فلو كان الشريك صبيًا ينتظر بلوغه إن لم يكن له ولي أو وصي، فإن كان له أحدهما، فله الخيار إن شاء ضمن، وإن شاء استسعى أو كتب وللقاضي أن ينصب وصيًا ليختار أحدهما، وليس له اختيار الإعتاق، والتدبير، والمجنون كالصبي.

وإذا مات الساكت، فلورثته أن يختاروا الإعتاق، أو الضمان، أو

بَلْ سَبْعٌ (**إِمَّا أَنْ يُحَرِّرَ**) نَصِيبَهُ مُنَجَّزًا، أَوْ مُضَافًا لِمُدَّةٍ كَمُدَّةِ الاسْتِسْعَاءِ «فَتْحٌ» أَوْ يُصَالِحَ، أَوْ يُكَاتِبَ لَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ ....

السعاية؛ لأنهم قائمون مقام مورثهم، ومعنى إعتاقهم إبراؤهم لا حقيقة العتق؛ لأن المستسعى بمنزلة المكاتب عنده، ولا تورث رقبة المكاتب بموت مولاه، وإنما يورث بدل الكتابة، انتهى «بحر» مختصرًا.

قوله: (**بَلْ سَبْعٌ**) لأن التحرير نوعان منجز ومضاف، وإن اعتبرت الصلح مع العبد أو مع الشريكين، وأنه تارة يكون على نصف القيمة، وتارة على الأقل منه زادت الأقسام، وهذه الخيارات عند الإمام، وقالا: ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد.

قوله: (**أَوْ مُضَافًا لِمُدَّةٍ كَمُدَّةِ الاسْتِسْعَاءِ**) قال في «الفتح»: وينبغي أنه إذا أضافه ألا تقبل منه إضافته إلى زمان طويل؛ لأنه كالتدبير معنى، ولو دبره وجب عليه السعاية في الحال كما صرحوا به، فينبغي أن يضاف إلى مدة تشاكل مدة الاستسعاء، انتهى حلبي عن «البحر».

قوله: (**أَوْ يُصَالِحَ**) أي: الساكت المعتق أو العبد كما يفاد من «البحر».

قوله: (**لَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ قِيمَتِهِ**) المراد الكثرة الفاحشة أما اليسيرة، فمغتفرة، وهو راجع إلى الصلح والكتابة.

قال في «البحر»: ويدل على أن الكتابة في معنى الاستسعاء أنه لو كاتبه على أكثر من قيمته إن كان من النقدين لا يجوز إلا أن يكون قدرًا يتغابن الناس فيه؛ لأن الشرع أوجب السعاية على قيمته فلا يجوز الأكثر، ولو صالحه على عروض أكثر من قيمته جاز، وإن كانت على الحيوان جاز.

ثم قال: ولو صالح الذي لم يعتق العبد المعتق على مال، فهذا لا يخلو من الأقسام التي ذكرناها في المكاتبة، فإذا كان الصلح على الدراهم والدنانير على نصف قيمته فهو جائز، وكذا إذا كان على أقل من نصف قيمته.

وكذا إذا صالح على أكثر من نصف قيمته بما يتغابن الناس في مثله، فأما

لَوْ مِنَ النَّقْدَيْنِ، وَلَوْ عَجِزَ اسْتَسْعَى، فَإِنِ امْتَنَعَ آجَرَهُ جَبْرًا (**أَوْ يُدَبِّرُ**) وَتَلْزَمُهُ السِّعَايَةُ لِلحَالِ، فَلَوْ مَاتَ المَوْلَى فَلَا سِعَايَةَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ (**أَوْ يُسْتَسْعَى**) العَبْدُ كَمَا مَرَّ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَالوَلَاءُ لَهُمَا**) لأَنَّهُمَا المُعْتَقَانِ (**أَوْ يَضْمَنُ**) المُعْتِقُ (**لَوْ مُوسِرًا**)

إذا كان على أكثر من قيمته بما لا يتغابن الناس في مثله، فالفضل باطل في قولهم جميعًا؛ لأنه ربا، انتهى ثم المراد أنه يستحق نصف القيمة لأكل القيمة كما توهمه العبارة.

قوله: (**لَوْ مِنَ النَّقْدَيْنِ**) ويجوز بأكثر إذا كانت عروضًا أو حيوانًا؛ لأن أثمانها بحسب اتفاق العاقدين عليها.

قوله: (**وَلَوْ عَجِزَ اسْتَسْعَى**) أي: لو عجز العبد عن بدل الكتابة استسعاه الساكت أفاده في «البحر» والظاهر أن عجزه عن بدل الصلح كذلك.

قوله: (**فَإِنِ امْتَنَعَ آجَرَهُ جَبْرًا**) أي: ويؤخذ نصف قيمة من الأجرة كذا في «الشلبي» ومنه يستفاد أنه عند العجز عن بدل الكتابة، والصلح يرجع إلى اعتبار القيمة لا ما وقع عليه العقد، وإن كانت الزيادة يسيرة.

قوله: (**وَتَلْزَمُهُ السِّعَايَةُ لِلحَالِ**) فلا يجوز له أن يتركه على حاله؛ ليعتق بعد الموت، بل إذا أدى عتق؛ لأن تدبيره اختبار منه للسعاية، انتهى «بحر».

قوله: (**فَلَوْ مَاتَ المَوْلَى فَلَا سِعَايَةَ**) جواب سؤال تقديره إذا كان التدبير راجعًا إلى السعاية فما فائدته فأجاب بأن فائدته أن المولى إذا مات عقب التدبير أو في أثناء مدة الاستسعاء يعتق العبد إن خرج من الثلث.

ولولا التدبير لسعى للورثة كما أن فائدة الكتابة تعيين البدل؛ لأنه لولا الكتابة لاحتيج إلى تقويمه، وإيجاب نصف القيمة، وقد يحتاج فيها إلى القضاء عند التنازع في المقدار، نقله الحلبي عن «البحر».

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: من كونه يؤجره جبرًا إن امتنع «نهر» وغيره.

قال الشارح: قوله: (**وَالوَلَاءُ لَهُمَا**) أي: في جميع الخيارات السابقة.

قوله: (**أَوْ يَضْمَنُ المُعْتِقُ**) وحينئذ فالسيد أيضًا بالخيار إن شاء أعتق ما

وَقَدْ أُعْتِقَ بِلَا إِذْنِهِ، فَلَوْ بِهِ اسْتَسْعَاهُ عَلَى المَذْهَبِ **(وَيَرْجِعُ)** بِمَا ضَمِنَ **(عَلَى العَبْدِ وَالوَلَاءُ)** كُلُّهُ **(لَهُ)** لِصُدُورِ العِتْقِ كُلِّهِ مِنْ جِهَتِهِ حَيْثُ مَلَكَهُ بِالضَّمَانِ، وَهَلْ يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ السِّعَايَةِ وَالضَّمَانِ إِنْ تَعَدَّدَ الشُّرَكَاءُ؟ نَعَمْ، وَإِلَّا لَا، وَمَتَى اخْتَارَ أَمْرًا تَعَيَّنَ إِلَّا السِّعَايَةَ فَلَهُ الإِعْتَاقُ، وَلَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ نَصِيبَهُ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّهُ كَمُكَاتِبٍ **(وَيَسَارُهُ**

بقي، وإن شاء دبّر، وإن شاء كاتب، وإن شاء استسعى «بدائع» وإن أبرأه الشريك عن الضمان، فله أن يرجع على العبد والولاء للمعتق «هندية».

قوله: **(اسْتَسْعَاهُ عَلَى المَذْهَبِ)** وعن أبي يوسف أن له التضمين؛ لأنه عنده ضمان تملك لا إتلاف «بحر» والظاهر: أن اقتصاره على السعاية يريد به نفي الضمان لا نفي الإعتاق، والتدبير، والكتابة، والصلح، فإنها بمنزلة السعاية.

قوله: **(وَيَرْجِعُ بِمَا ضَمِنَ)** وله أن يحيل الساكت على العبد، فيوكله بقبض السعاية اقتضاء من حقه، ثم إن الرجوع يثبت للضامن على العبد، وإن أبرأه الساكت كما مر عن «الهندية».

والظاهر أنه ليس للضامن أن يترك العبد مبعضًا كما أن الساكت ليس له ذلك.

قوله: **(حَيْثُ مَلَكَهُ بِالضَّمَانِ)** فهو بمنزلة ما لو كان الكل له، فأعتق بعضه، ثم باقيه.

قوله: **(وَمَتَى اخْتَارَ أَمْرًا تَعَيَّنَ)** واختياره أن يقول: اخترت أن أضمنك، أو يقول أعطني حقي أما إذا اختار بالقلب، فذاك ليس بشيء، انتهى «نهاية».

قوله: **(إِلَّا السِّعَايَةَ فَلَهُ الإِعْتَاقُ)** الظاهر أن الكتابة والتدبير والصلح مثل السعاية قوله: **(وَلَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ نَصِيبَهُ)** أي: لو باع الساكت أو وهب نصيبه للمعتق لم يجز استحسانًا؛ لأنه لم يبق محلًا للتمليك؛ لأنه مكاتب عنده حر مديون عندهما.

وليس لهما خيار الترك على حاله؛ لأنه لا سبيل إلى الانتفاع به بعد ثبوت الحرية في جزء منه، فلا بد من تخريجه إلى العتق «بدائع» وإذا علم عدم جواز

بِكَوْنِهِ مَالِكًا قَدْرَ قِيمَةِ نَصِيبِ الآخَرِ) يَوْمَ الإِعْتَاقِ سِوَى مَلْبُوسِهِ وَقُوْتِ يَوْمِهِ فِي الأَصَحِّ «مُجْتَبَى»].

قَالَ المُصَنِّفُ:[وَلَوِ اخْتَلَفَا فِي قِيمَتِهِ، إِنْ قَائِمًا قُوِّمَ لِلحَالِ، وَإِلَّا فَالقَوْلُ لِلمُعْتِقِ؛ لإِنْكَارِهِ الزِّيَادَةَ، ....

البيع والهبة للشريك، فغيره بهذا الحكم أولى.

قوله: **(يَوْمَ الإِعْتَاقِ)** مرتبط بقوله: مالكًا وبقوله: قيمته فإن يوم الإعتاق يعتبر لهما قال في «الهندية»: ويعتبر قيمة العبد في الضمان والسعاية يوم الإعتاق حتى لو علمت قيمته يوم أعتقه، ثم ازدادت أو انتقصت أو كانت أمة، فولدت لم يلتفت إلى ذلك كذا في «البدائع».

ولو كان في يوم الإعتاق صحيحًا، ثم عمي يجب نصف قيمته صحيحًا، ولو كان أعمى يوم العتق، فانجلى بياض عينيه يجب نصف قيمته أعمى كذا في «فتح القدير».

وكذلك يعتبر يسار المعتق وإعساره يوم الإعتاق حتى لو أعتق وهو موسر، ثم أعسر لا يبطل حق التضمين، ولو أعتق وهو معسر، ثم أيسر لا يثبت لشريكه حق التضمين، انتهى.

قوله: **(سِوَى مَلْبُوسِهِ)** قال في «الهندية» عن «العيون»: المختار أن الموسر في زمان العتق من يملك ما يساوي نصف المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد.

قوله: **(قُوِّمَ لِلحَالِ)** لأنه أمكن معرفة قيمة للحال بالعيان، ورفع اختلافهما بالبيان.

قال الشارح: قوله: **(فَالقَوْلُ لِلمُعْتِقِ)** لأنه تعذر معرفة قيمته بالعيان؛ لأن أوصافه تتغير بالموت، فيجب اعتبار قول واحد منهما، والساكت يدعي الزيادة، والمعتق ينكر فيكون القول وإن اتفقا على أن الإعتاق سابق على الاختلاف.

فالقول قول المعتق أيضًا سواء كان العبد قائمًا أو هالكًا؛ لأنه وقع العجز

وَكَذَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ **(وَلَوْ شَهِدَ)** أَيْ: أَخْبَرَ؛ لِعَدَمِ قَبُولِهَا، وَإِنْ تَعَدَّدُوا لِجَرِّهِمْ مَغْنَمًا «بَدَائِعُ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(كُلٌّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ بِعِتْقِ الآخَرِ)** حَظُّهُ، وَأَنْكَرَ كُلٌّ ....

عن معرفة قيمته؛ لأن قيمة الشيء قد تزداد وقد تنقص بمضي الوقت، فيكون القول قول المعتق لإنكاره الزيادة «بحر».

قوله: **(وَكَذَا لَوِ اخْتَلَفَا فِي يَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ)** أي: فالقول للمعتق، وأطلق في محل التقييد، وقد فصله في «البحر» فقال: وإن اختلفا في يسار المعتق وإعساره، والعتق متقدم على الخصومة إن كانت مدة يختلف فيها اليسار والإعسار فالقول قول المعتق؛ لأنه ينكر اليسار، وشغل ذمته بالضمان.

وإن كان لا يختلف يعتبر الحال، فإن علم يسار المعتق للحال، فلا معنى للاختلاف، وإن لم يعلم، فالقول للمعتق، انتهى.

قوله: **(وَإِنْ تَعَدَّدُوا)** إنما زاده لدفع إيهام أن عدم القبول بسبب أن الشاهد الفرد كالعدم، قال في «البحر»: لا تقبل شهادته على صاحبه، وإن كانا اثنين، لأنهما يجران إلى أنفسهما مغنمًا، ولا يعتق نصيب الشاهد، ولا يضمن لصاحبه، وسعى العبد في قيمته لهما موسرين كانا أو معسرين في قول الإمام، انتهى.

قوله: **(لِجَرِّهِمْ مَغْنَمًا)** هو تضمين الشريك، وهذا إنما يظهر حال اليسار.

قال الشارح: قوله: **(كُلٌّ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ)** هذا قيد اتفاقي إذ لو شهد أحدهما على صاحبه أنه أعتقه وأنكره الآخر، فالحكم كذلك «بحر».

قوله: **(بِعِتْقِ الآخَرِ حَظُّهُ)** أي: بإعتاقه، حموي.

قوله: **(وَأَنْكَرَ كُلٌّ)** قيد به؛ لأنهما لو اعترفا أنهما أعتقاه معًا، أو على المتعاقب وجب ألا يضمن كل الآخر، إن كانا موسرين، ولا يستسعى العبد؛ لأنه عتق كله من جهتهما، ولو اعترف أحدهما وأنكر الآخر.

فإن المنكر يجب أن يختلف؛ لأن فيه فائدة، فإنه إذا نكل صار معترفًا أو باذلًا، وحينئذ صارا معترفين، فلا يجب على العبد سعاية لما قلنا «بحر».

(سُعِيَ لَهُمَا) مَا لَمْ يُحَلِّفْهُمَا القَاضِي، فَحِينَئِذٍ يُسْتَرَقُّ أَوْ يُسْعَى **(فِي حَظِّهِمَا)** وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا صَارَ مُعْتَرِفًا، فَلَا سِعَايَةَ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتَّفِقَا، فَلِبَيْتِ المَالِ «بَحْرٌ» **(مُطْلَقًا)**.

قوله: **(سُعِيَ لَهُمَا)** لأن كل واحد منهما يشهد على صاحبه بالعتق، وعلى نفسه بالتكاتب، فلا يقبل قوله على صاحبه، ويقبل في حق نفسه، ويمنع به استرقاقه، ويستسعيه للتيقن به؛ لأنه إن كان صادقًا فهو مكاتبه، وإن كان كاذبًا فهو عبده.

ولا يختلف ذلك باليسار والإعسار عنده؛ لأن حق الاستعساء لا يبطل باليسار، بل يثبت له الخيار، وهنا تعذر التضمين لإنكار الآخر، فيبقى الآخر مخيرًا بين الاستسعاء، والإعتاق، والتدبير، والمكاتبة على ما تقدم، أبو السعود عن الزيلعي.

قوله: **(مَا لَمْ يُحَلِّفْهُمَا القَاضِي)** المراد ما لم يترافعا إلى القاضي، فإذا ترافعا إليه، فإما أن يعترفا أو ينكلا، وفيهما يعتق العبد بلا سعاية، ولا يضمن أحدهما الآخر، وإن حلفا سعى لهما؛ لأن كلًا يقول: إن صاحبه حلف كاذبًا، واعتقاده أن العبد يحرم استرقاقه، فحالة تحليف القاضي لهما كالحالة التي قبل المرافعة في أنه يسعى لهما، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ذكر الشارح حكمها بقوله: **(وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا... إلخ)**.

إذا علمت ذلك، فلا محل لقول الشارح: **(فَحِينَئِذٍ يُسْتَرَقُّ)**؛ لعدم تحققه في صورة من الصور، فليراجع حلبي.

قوله: **(فَلَا سِعَايَةَ)** أي: على العبد للناكل، وعليه السعاية للحالف، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتَّفِقَا)** أي: على إعتاق أحدهما، فلبيت المال يعني لو مات العبد قبل أن يتفقا على إعتاق أحدهما، فولاؤه لبيت المال ووضع هذه الجملة في هذا الموضع غلط؛ لأنه يقتضي أن الولاء عند الإمام

وَلَوْ مُوسِرَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ، وَالوَلَاءُ لَهُمَا، وَقَالَ: يُسْعَى لِلمُعْسِرَيْنِ لَا لِلمُوسِرَيْنِ **(وَلَوْ تَخَالَفَا يَسَارًا يَسْعَى لِلمُوسِرِ لَا لِضِدِّهِ)** وَهُوَ المُعْسِرُ، وَالوَلَاءُ مَوْقُوفٌ فِي الكُلِّ حَتَّى يَتَصَادَقا، كَذَا فِي «البَحْرِ» وَ«المُلْتَقَى» وَعَامَّةِ الكُتُبِ].

موقوف، وليس كذلك وموضعه بعد قوله: حتى يتصادقا كما فعله في «البحر» و«الفتح» وغيرهما؛ لأنه من تتمة كلام الصاحبين، انتهى حلبي.

قوله: **(أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ)** لا حاجة إليه؛ لعلمه بالأولى.

قوله: **(وَالوَلَاءُ لَهُمَا)** لأن كلًّا منهما يقول: عتق نصيب صاحبي عليه بإعتاقه، وولاؤه له، وعتق نصيبي بالسعاية وولاؤه لي، وهو عبدٌ ما دام يسعى كالمكاتب «بحر».

قوله: **(وَقَالَ: يَسْعَى... إلخ)** زاده الشارح؛ ليربط به قول المصنف: **(وَلَوْ تَخَالَفَا... إلخ)**، فإنه من كلام الصاحبين لا الإمام.

قوله: **(لَا لِلمُوسِرَيْنِ)** لأن كل واحد منهما يتبرأ عن سعايته بدعوى الضمان على صاحبه؛ لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما إلا أن الدعوى لم تثبت لإنكار الآخر والبراءة قد تثبت لإقراره على نفسه.

قوله: **(يَسْعَى لِلمُوسِرِ)** لأنه لا يدعي الضمان على صاحبه؛ لإعساره وإنما يدعي عليه السعاية، فلا يبرأ عنها، ولا يسعى للمعسر؛ لأنه يدعي الضمان على صاحبه؛ ليساره، فيكون مبرئًا العبد عن السعاية، حلبي عن «البحر».

قوله: **(وَالوَلَاءُ مَوْقُوفٌ)** أي: عندهما في الكل؛ أي: يسارهما وإعسارهما واختلافهما؛ لأن كل واحد منهما يحيله على صاحبه ويتبرأ عنه، حلبي عن «البحر».

قوله: **(حَتَّى يَتَصَادَقا)** أي: يتفقا على إعتاق أحدهما، فلو مات العبد قبل أن يتفقا وجب أن يأخذه بيت المال كما في «البحر» انتهى حلبي.

قوله: **(كَذَا فِي «البَحْرِ»)** أي: ما ذكره الشارح من المذهبين، وأنه لا يختلف الحال باختلاف اليسار والإعسار عند الإمام، ويختلف باختلافهما

قَالَ **الْمُصَنِّفُ**: [قُلْتُ: فَفِي «الْمَتْنِ» خَلطٌ لَا يَخْفَى فَتَنَبَّهْ، ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا الرَّمْلِيّ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلِلَّهِ الحَمْدُ.

فَرْعٌ: قَالَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ لِلآخَرِ: بِعْتُ مِنْكَ نَصِيبِي، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ بِعْتُهُ مِنْك فَهُوَ حُرٌّ، قَالَ الآخَرُ: مَا اشْتَرَيْتُهُ، وَإِنْ كُنْتُ اشْتَرَيْتُهُ مِنْكَ فَهُوَ حُرٌّ، فَالقَوْلُ لِمُنْكِرِ الشِّرَاءِ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ حَلَفَ وَلَا بَيِّنَةَ لِلبَائِعِ عُتِقَ بِلَا سِعَايَةٍ لِمُدَّعِي البَيْعِ، بَلْ لِلآخَرِ فِي حَظِّهِ

عندهما، والولاء لهما عنده، وموقوف عندهما هو المذكور في «البحر» وغيره وهو تمهيد لقوله: ففي المتن... إلخ.

قال الشارح: قوله: (**فَفِي «الْمَتْنِ» خَلطٌ**) أي: خلط لمذهب الصاحبين بمذهب الإمام، وقد وقع فيما اعترض به في قوله: ولو مات قبل أن يتفقا، فلبيت المال، وسبحان من تنزه عن الغلط والنسيان.

قوله: (**نَبَّهَ**) أي: في غير فتاواه إذ لم يذكره في كتاب العتق منها، وقوله: (**عَلَى ذَلِكَ**) أي: الخلط، وقوله: (**كَذَلِكَ**)؛ أي: كما نبه عليه المؤلف.

قوله: (**فَلِلَّهِ الحَمْدُ**) أي: على الهداية للصواب، وموافقة السلف من المشايخ.

قوله: (**فَالقَوْلُ لِمُنْكِرِ الشِّرَاءِ بِيَمِينِهِ**) لأنه ينفي لزوم الثمن له، والقول قول من نفى الضمان عن نفسه.

قوله: (**وَلَا بَيِّنَةَ لِلبَائِعِ**) هذه حال لازمة؛ لأنه لا يحلف إلا عند عدم وجود بينة للبائع، واحترز به عما إذا أقام البائع بينة، فإنه يثبت البيع، ويلزم المشتري نصيب صاحبه، وعتق العبد عليه؛ لأنه علق حريته على ثبوت الشراء، وقد ثبت فنزلت الحرية على جميعه، فليتأمل.

قوله: (**بِلَا سِعَايَةٍ لِمُدَّعِي البَيْعِ**) لأنه علق عتق حظه على عدم البيع، وقد تحقق العدم بحلف المدعي عليه، فيعتق مجانًا.

قوله: (**بَلْ لِلآخَرِ فِي حَظِّهِ**) والظاهر أنه يجري فيه حكم معتق البعض المشترك، فله أن يعتقه، ويدبره ويكاتبه، ويصالحه.

بِكُلِّ حَالٍ، وَكَذَا عِنْدَهُمَا لَوِ البَائِعِ مُعْسِرًا، وَلَوْ مُوسِرًا لَمْ يَسْعَ لأَحَدٍ فِي الأَصَحِّ].

قَالَ المُصَنِّفُ:[وَلَوْ (**عَلَّقَ أَحَدُهُمَا عِتْقَهُ بِفِعَلٍ غَدًا**) مَثَلًا، كَإِنْ دَخَلَ فُلَانُ الدَّارَ غَدًا فَأَنْتَ حُرٌّ (**وَعَكَسَ**) الشَّرِيكُ (**الآخَرُ**) فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَدْخُلْ، فَمَضَى الغَدُ (**وَجَهِلَ شَرْطَهُ**) أَدَخَلَ أَمْ لَا (**عُتِقَ نِصْفُهُ**) لِحِنْثِ أَحَدِهِمَا بِيَقِينٍ (**وَسَعَى فِي نِصْفِهِ لَهُمَا**) ....

قوله: (**بِكُلِّ حَالٍ**) أي: موسرًا كان البائع أو معسرًا، فليس له التضمين كأنه؛ لأن الإعتاق لم يكن مقصودًا ابتداء.

قوله: (**لَمْ يَسْعَ لأَحَدٍ**) من الشريكين إلا أن الموسر يضمن لشريكه؛ لأن السعاية واليسار لا يجتمعان عندهما.

قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) وهي رواية أبي حفص وفي رواية أبي سليمان يسعى لهما عندهم جميعًا إن كانا معسرين، وإن كانا موسرين يسعى لمدعي البيع في نصف قيمته فقط «نهر».

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ عَلَّقَ أَحَدُهُمَا**) أي: أحد الشريكين في عبد واحد.

قوله: (**بِفِعَلٍ**) سواء كان فعل أجنبي أو الْمَحْلُوفَ بِعِتْقِهِ.

قوله: (**مَثَلًا**) يعني أن ذكر الغد ليس قيدًا، بل المراد وقت معين لا فرق بين الغد واليوم والأمس «بحر» وكذا ذكر الدخول.

قوله: (**فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَدْخُلْ**) أي: فلان غدا الدار، فأنت حر.

قوله: (**فَمَضَى الغَدُ**) أي: مع بقاء ملكهما إلى الغد أما إذا أخرجه أحدهما عن ملكه قبل الغد بطل تعليقه بمضي الغد، وينظر في تعليق الآخر إن علم وقوع شرطه عتق حظه وإلا فلا كما لا يخفى.

قوله: (**وَجَهِلَ شَرْطَهُ**) أي: شرط العتق الصادق بالدخول وعدمه كما ذكره الشارح، وإذا علم الحال عمل بمقتضاه، والظاهر أنه لا يعمل بقول المعلق على فعله؛ لأن إخباره بفعل نفسه لا يثبت حكمًا على الغير عند التجاحد.

قوله: (**وَسَعَى فِي نِصْفِهِ**) هذا عندهما وعند محمد يسعى في جميع قيمته.

مُطْلَقًا، وَالوَلَاءُ لَهُمَا **(وَلَا عِتْقَ)** وَالمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا **(لَوْ حَلَفَا عَلَى عَبْدَيْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لأَحَدِهِمَا)** لِتَفَاحُشِ الجَهَالَةِ، حَتَّى لَو اتَّحَدَ المَالِكُ ....

قوله: **(مُطْلَقًا)** أي: موسرين، أو معسرين، أو مختلفين، انتهى حلبي.

قوله: **(كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لأَحَدِهِمَا)** لو قال لكل واحد لكان أولى؛ لأن ظاهره يقتضي الشركة في كل عبد وليس مرادًا، وإنما المراد أن لكل عبدًا، فقال أحدهما: إن دخل زيد الدار غدًا فأنت حر، وقال الآخر لعبده: إن لم يدخل زيد الدار غدًا فأنت حر فمضى الغد وجهل الحال.

قوله: **(لِتَفَاحُشِ الجَهَالَةِ)** أي: في المقضي له، وهو أحد العبدين، وفي المقضي عليه، وهو الحنث، فامتنع القضاء أما في المسألة السابقة، فالعبد الواحد المقضي له بحرية نصفه، وبسقوط نصف السعاية عنه، والمقضي به وهو الحرية، وسقوط نصف السعاية معلوم، والمجهول واحد، وهو الحانث منهما، فغلب المعلوم المجهول، وفي هذه بالعكس؛ لأن المجهول هو الغالب فيها، انتهى حلبي مزيدًا.

قوله: **(حَتَّى لَو اتَّحَدَ المَالِكُ)** غاية على مفهوم التقييد بتفاحش الجهالة، وإنما حكم بعتق أحدهما؛ لأن الجهالة له ارتفعت في المقضي عليه قال في «البحر»: وأشار المصنف بعدم عتقهما في مسألة الكتاب إلى أنه لو اشتراهما إنسان صح وإن كان عالمًا بحنث أحد المالكين؛ لأن كلًا منهما يزعم أنه يبيع عبده، وزعم المشتري في العبد قبل ملكه له غير معتبر كما لو أقر بحرية عبد ومولاه ينكر، ثم اشتراه صح، وإذا صح شراؤه لهما، واجتمعا في ملكه عتق عليه أحدهما؛ لأن زعمه معتبر الآن، ويأمر بالبيان؛ لأن المقضى عليه معلوم كذا في «فتح القدير».

وهو يفيد أن أحد الحالفين لو اشترى العبد من الحالف الآخر، فإنه يصح ويعتق عليه أحدهما، ويؤمر بالبيان كما لا يخفى وفي «المحيط» هذا إذا علم المشتري بحلفهما، فإن لم يعلم، فالقاضي يحلفهما، ولا يجبر على البيان ما

كَأَنْ اشْتَرَاهُمَا مَنْ عَلِمَ بِحَلْفِهِمَا عُتِقَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا، وَأُمِرَ بِالبَيَانِ «فَتْحٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [أَوِ الحَالِفُ؛ بِأَنْ (**قَالَ: عَبْدُهُ حُرٌّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فُلَانٌ دَخَلَ هَذِهِ الدَّارَ اليَوْمَ، ثُمَّ قَالَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ كَانَ دَخَلَ اليَوْمَ عُتِقَ، وَطَلُقَتْ**) لأَنَّهُ بِكُلِّ يَمِينٍ زَعَمَ الحِنْثَ فِي الأُخْرَى، بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتِ الأُولَى بِاللَّهِ؛ إِذِ الغَمُوسُ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الحُكْمِ؛ لِيَكْذِبَ بِهِ، بِالأُخْرَى (**وَمَنْ مَلَكَ قَرِيبَهُ**) ....

لم تقم البينة على ذلك، انتهى حلبي مزيدًا.

قوله: (**مَنْ عَلِمَ بِحَلْفِهِمَا**) الأولى التعبير بإنسان؛ لأن من للواحد والمتعدد، ولكن قوله: اتحد المالك قرينة على المراد.

قال الشارح: قوله: (**أَوِ الحَالِفُ**) عطف على المالك والحكم مختلف بين المتعاطفين، فإنه في هذه الحنث فيهما؛ لأنه قد انتفت الجهالة في المقضي عليه وله، وثبتت في المقضي به؛ لأنه بكل يمين زعم الحنث في الأخرى فبقوله: عبده حر إن لم يكن دخل زعم الدخول، وهو شرط الحنث في الطلاق وبقوله: امرأته طالق أم كان دخل زعم أنه لم يدخل وهو شرط الحنث في العتق.

قوله: (**بِخِلَافِ مَا لَوْ كَانَتِ الأُولَى بِاللَّهِ**) قال ابْنُ بَلْبَانَ في باب اليمين تنقض صاحبتها من أيمان «شرح تلخيص الجامع» ما نصه: لو كانت اليمين الأولى بالله بأن قال: والله ما أدخل هذه الدار.

ثم قال: عبده حر إن لم يكن دخل لا تلزمه كفارة ولا عتق؛ لأنه إن كان صادقًا، فلا كفارة، وإن كان متعمدًا الكذب، فهو الغموس، والغموس ليس مما يدخل تحت حكم الحاكم؛ ليصير الحكم لكذا باليمين الأخرى، انتهى.

والظاهر أن التقييد بالأولى اتفاقي فلو قال المؤلف بخلاف ما لو كانت إحداهما لكان أولى، وقد تقدمت هذه المسألة قبيل طلاق المريض، انتهى حلبي.

قوله: (**وَمَنْ مَلَكَ قَرِيبَهُ**) أي: ذا الرحم المحرم منه، وهذا الحكم يجري، فيما لو حلف أحدهما بعتق عبد إن ملك نصفه فملكه مع آخر «بحر».

بِسَبَبٍ مَا (**مَعَ**) رَجُلٍ (**آخَر عُتِقَ حَظُّهُ بِلَا ضَمَانٍ عَلِمَ**) الشَّرِيكُ (**بِقَرَابَتِهِ أَوْ لَا**) عَلَى الظَّاهِرِ؛ لأَنَّ الحُكْمُ يُدَارُ عَلَى السَّبَبِ (**وَلِشَرِيكِهِ أَنْ يَعْتِقَ أَوْ يَسْتَسْعَى**)].

قَالَ المُصَنِّفُ:[أَمَّا لَوْ مَلَكَ مُسْتَوْلَدَتَهُ بِالنِّكَاحِ مَعَ الآخَرِ، فَيَضْمَنُ حَظَّهُ شَرِيكُهُ؛ لِكَوْنِهِ ضَمَانَ تَمَلُّكٍ (**وَإِنِ اشْتَرَى نِصْفَهُ أَجْنَبِيٌّ، ثُمَّ القَرِيبُ بَاقِيَهُ، فَلَهُ أَنْ يُضَمِّنَ**

قوله: (**بِسَبَبٍ مَا**) سواء كان شراء، أو هبة، أو صدقة، أو وصية، أو بدل مهر، أو إرثًا قوله: (**مَعَ رَجُلٍ آخَر**) أفاد بذكر مع أنهما تقارنا فيما هو علة العتق، وهو الشراء مثلًا، وسيأتي محترزه قوله: (**بِلَا ضَمَانٍ**) ولو كان موسرًا.

قوله: (**عَلِمَ الشَّرِيكُ**) أي: غير القريب والضمير في بقرابته يعود إلى الشريك القريب.

قوله: (**عَلَى الظَّاهِرِ**) مرتبط بقوله: (**بِسَبَبٍ مَا**) وبقوله: علم الشريك بقرابته أو لا، وهذا قول الإمام، وقالا: يضمن الأب في غير الإرث نصف قيمته إن كان موسرًا، وإن كان معسرًا يسعى العبد في نصف قِيمَتِهِ لِشَرِيكِ قَرِيبِهِ المشتري، كذا في «مسكين».

قوله: (**لأَنَّ الحُكْمُ**) هو الضمان أو عدمه قوله: (**يُدَارُ عَلَى السَّبَبِ**) وهو التعدي أو عدمه، وقد عدم التعدي هنا، وهذا التعليل أولى من التعليل بأن الشريك رضي بإفساد نصيبه بمشاركته، فيما هو علة؛ لاقتضائه أن عدم الضمان مشروط بما إذا علم الشريك أنه قريبه مع أنه لا فرق في ظاهر الرواية.

قال الشارح: قوله: (**أَمَّا لَوْ مَلَكَ مُسْتَوْلَدَتَهُ**) ولو بالإرث كما في «البحر» وقوله: بالنكاح متعلق بقوله: مستولدته قوله: (**لِكَوْنِهِ ضَمَانَ تَمَلُّكٍ**) أي: فلا يختلف باليسار والإعسار، انتهى حلبي.

ولو قال الشارح: فيضمن حظ شريكه، ولو كان معسرًا؛ ليفيد أن هذه العلة للإطلاق لكان أولى.

قوله: (**فَلَهُ**) أي: للأجنبي أن يضمن المشتري لوجود التعدي، ولو أبدل المشتري بالقريب لكان أوضح.

المُشْتَرِي) مُوسِرًا (**أَوْ يَسْتَسْعِي**) العَبْدَ، هَذِهِ سَاقِطَةٌ مِنْ نُسَخِ الشَّارِحِ (**وَإِنِ اشْتَرَى نِصْفَ قَرِيبِهِ مِمَّنْ يَمْلُكُهُ**) كُلَّهُ (**لَا يَضْمَنُ لِبَائِعِهِ مُطْلَقًا**) لِمُشَارَكَتِهِ فِي العِلَّةِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَقَيَّدَ بِمِلْكِهِ؛ لأَنَّهُ (**لَوِ اشْتَرَاهُ مِنْ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ لَزِمَهُ الضَّمَانُ**) إِجْمَاعًا (**لِلشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَبِعْ لَوْ**) المُشْتَرِي (**مُوسَرًا، عَبْدٌ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ دَبَّرَهُ وَاحِدٌ، وَ**) بَعْدَهُ (**أَعْتَقَهُ آخَرُ** ....

قوله: (**أَوْ يَسْتَسْعِي العَبْدَ**) لاحتباس ماليته عنده وهذا قول الإمام؛ لأن يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده، وقالا لا خيار له، ويضمن الأب نصف قيمته؛ لأن يسار المعتق يمنع السعاية عندهما.

قوله: (**هَذِهِ سَاقِطَةٌ**) أي: جملة قوله: وإن اشترى نصفه أجنبي... إلخ سقطت من نسخة المتن التي شرحها المصنف.

قوله: (**مُطْلَقًا**) سواء كان موسرًا أو معسرًا عند الإمام والمالك مخير إن شاء أعتق نصيبه وإن شاء استسعاه كما في «البحر» وقالا: إن كان القريب موسرًا يجب عليه الضمان.

قوله: (**لِمُشَارَكَتِهِ**) أي: البائع في العلة، وهو البيع؛ لأن علة دخول المبيع في ملك المشتري الإيجاب والقبول، وقد تشاركا فيه.

قال الشارح: قوله: (**وَقَيَّدَ بِيملكه**) الأولى التعبير بيملك كله؛ لأنه هو الذي عبر به المصنف، ووقع في بعض نسخ المصنف كما ذكره المؤلف.

قوله: (**لَزِمَهُ الضَّمَانُ**) لأن الشريك الذي لم يبع لم يشاركه في العلة، فلا يبطل حقه بفعل غيره، ولا يضمن البائع شيئًا كما في «البحر» والضمير المستتر في لزوم للمشتري قوله: (**لَوْ مُوسَرًا**) ولو كان معسرًا سعى البعد بالإجماع «هندية».

قوله: (**وَبَعْدَهُ أَعْتَقَهُ آخَرُ**) أي: قبل الضمان أما لو أعتقه بعد تضمين الساكت المدبر ضمن مدبر المعتق ثلث قيمته قنا؛ لأن الإعتاق وجد بعد تملك المدبر نصيب الساكت، وإنما ضمنه الثلث الذي ضمنه للساكت قبل لِبقائه قنا على ملكه، فإن التدبير يتجزأ وثلثًا الولاء للمدبر، وثلثه للمعتق؛ لأن ضمان

وَهُمَا مُوسَرَانِ ضَمِنَ السَّاكِتُ) الَّذِي لَمْ يُدَبِّرْ، وَلَمْ يُحَرِّرْ **(مُدَبِّرُهُ)** إِنْ شَاءَ ثُلُثَ قِيمَتِهِ قِنًّا، وَرَجَعَ بِهَا عَلَى العَبْدِ **(لَا مُعْتِقِهِ)** لأَنَّ التَّدْبِيرَ ضَمَانُ مُعَاوَضَةٍ وَهُوَ الأَصْلُ **(وَ)** ضَمِنَ **(المُدَبِّرُ مُعْتَقَهُ ثُلُثَهُ مُدَبَّرًا لَا مَا ضَمِنَهُ)** المُدَبِّرُ مِنْ ثُلُثِهِ قِنًّا؛ لِنَقْصِهِ بِتَدْبِيرِهِ].

المعتق ضمان جناية لا ضمان تملك، انتهى حلبي عن «البحر».

قوله: **(وَهُمَا مُوسَرَانِ)** أما لو كان المدبر معسرًا، فللساكت الاستعساء دون التضمين، وكذا المعتق لو كان معسرًا، فللمدبر الاستسعاء دون تضمين المعتق «بحر».

قوله: **(إِنْ شَاءَ)** وإن شاء أعتقه وإن شاء دبر نصيبه وإن شاء استسعى العبد في نصيبه، وإن شاء كاتبه، وإن شاء تركه على حاله؛ لأن نصيبه باق على حاله فاسد بإفساد شريكه حيث سد عليه طرق الانتفاع بالبيع ونحوه، انتهى حلبي عن «التبيين».

قوله: **(ثُلُثَ قِيمَتِهِ قِنًّا)** وذلك لأن التدبير يتجزأ عند الإمام كالإعتاق؛ لأنه شعبة من شعبه، فيكون معتبرًا به، فاقتصر على نصيبه.

قوله: **(وَرَجَعَ بِهَا عَلَى العَبْدِ)** أي: إن شاء كما في «الفتح» والأولى تذكير الضمير؛ لأنه يعود إلى الثلث.

قوله: **(لأَنَّ التَّدْبِيرَ ضَمَانُ مُعَاوَضَةٍ)** الأولى لأن الضمان في التدبير ضمان معاوضة؛ أي: وفي الإعتاق ضمان إتلاف؛ وذلك لأن المدبر يؤجر ويعار ويستخدم، ولا يمكن ذلك في المعتق؛ لأنه امتنع عليه بإعتاقه استخدامه وإجارته وإعارته.

قوله: **(ثُلُثَهُ مُدَبَّرًا)** لأنه أفسد نصيبه مدبرًا، والضمان يتقدر بقدر المتلف زيلعي، والحاصل أن المدبر يرجع بثلثين من القيمة ثلث قيمته قنا، وهو الذي ضمنه للساكت يرجع به على العبد وثلثه الذي كان له ودبره، ويرجع به على المعتق؛ لأنه أفسد انتفاعه به.

قوله: **(لَا مَا ضَمِنَهُ)** لأن ملك المدبر ثبت مستندًا إلى وقت أداة الضمان

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَسَيَجِيءُ أَنَّ قِيمَةَ المُدَبَّرِ ثُلُثَا قِيمَتِهِ قِنًّا **(وَالوَلَاءُ بَيْنَ المُعْتِقِ، وَالمُدَبِّرِ أَثْلَاثًا: ثُلُثَاهُ لِلمُدَبِّرِ، وَمَا بَقِيَ لِلمُعْتِقِ)** لِعِتْقِهِ هَكَذَا عَلَى مُلْكِهِمَا **(وَلَوْ قَالَ:**

إلى الساكت، وهو ثابت من وجه دون وجه؛ لأنه وقت التدبير لم يكن له مالكًا نصيب الساكت، فلا يظهر في حق التضمين، وإن ظهر في حق الاستسعاء؛ لقيامه مقام الساكت في حقه زيلعي بزيادة من أبي السعود.

قال الشارح: قوله: **(وَسَيَجِيءُ)** أي: في «المتن» آخر باب التدبير حيث قال: وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا، انتهى وبه يفتى؛ وذلك لأنه ينتفع بالقن استخدامًا وسعاية وبدلًا، وقد زال الأخير في المدبر، فسقط ثلثا القيمة بزواله.

وقال الصاحبان في هذه المسألة: إن العبد كله مدبر؛ لعدم تجزي التدبير عندهما.

قوله: **(وَالوَلَاءُ بَيْنَ المُعْتِقِ، وَالمُدَبِّرِ أَثْلَاثًا)** عند الإمام، وقال الصاحبان: الولاء كله للمدبر كذا في «الهداية».

قوله: **(ثُلُثَاهُ لِلمُدَبِّرِ... إلخ)** إنما ذكر هذه الجملة دفعًا لتوهم أن الثلثين للمعتق لا يقال: إذا كان المدبر يملك نصيب الساكت بالضمان، وجب أن يملك المعتق نصيب المدبر بالضمان، فوجب أن يكون للمعتق الثلثان من الولاء.

وللمدبر الثلث؛ لأنا نقول: ضمان المعتق نصيب المدبر ضمان جناية لا ضمان معاوضة؛ لأن المدبر لا ينقل من ملك إلى ملك بسبب من الأسباب، فكذا بالضمان فلم يملكه بخلاف نصيب الساكت حيث يملكه المدبر بالضمان؛ لأن الملك يستند فيه إلى وقت التعدي، وهو وقت التدبير، ونصيب الساكت في هذا الوقت يقبل الانتقال من ملك إلى ملك فافترقا أبو السعود عن الزيلعي.

وللمدبر الولاء حال حياته؛ لأن العتق المنجز يوجب إخراجه إلى الحرية بتنجيز أحد الأمور من التضمين مع اليسار، والسعاية، والعتق كما لو أعتق أحد الشريكين ابتداء ودبره الآخر فإنه لا تتأخر حرية باقيه إلى الموت «بحر».

هِيَ أُمُّ وَلَدِ شَرِيكِي، وَأَنْكَرَ شَرِيكُهُ، وَلَا بَيِّنَةَ، **(تَخْدِمُهُ يَوْمًا، وَتَتَوَقَّفُ)** بِلَا خِدْمَةٍ **(يَوْمًا)** عَمَلًا بِإِقْرَارِهِ، وَنَفَقَتُهَا فِي كَسْبِهَا، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُنْكِرِ، وَجِنَايَتُهَا مَوْقُوفَةٌ].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [**(وَلَا قِيمَةَ لِأُمِّ وَلَدٍ)** ....

قوله: **(وَأَنْكَرَ شَرِيكُهُ)** قيد به؛ لأنه لو صدقه كانت أم ولد له، ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها كما في «البحر» وقوله: ولا بينة حكم وجود البينة حكم التصديق.

قوله: **(تَخْدِمُهُ)** من بابي نصر وضرب قوله: **(تَخْدِمُهُ)** أي: المنكر المفهوم من أنكر، وذلك أن المقر لو كان صادقًا كانت الخدمة كلها للمنكر، ولو كان كاذبًا له نصف الخدمة، فثبت ما هو المتيقن وهو النصف.

والظاهر أن المراد باليوم ما اتفق عليه من وقت معين، قال الزيلعي: ولا سعاية عليها للمقر؛ لأنه يدعي الضمان على شريكه بدعوى التملك عليه دون السعاية، انتهى.

قوله: **(بِلَا خِدْمَةٍ)** لأن المقر تبرأ منها بدعوى انتقالها إلى شريكه، أبو السعود.

قوله: **(وَنَفَقَتُهَا فِي كَسْبِهَا)** والزائد على النفقة نصفه للمنكر، ونصفه موقوف اعتبارًا بمنافعها أفاده في «البحر».

قوله: **(وَإِلَّا فَعَلَى الْمُنْكِرِ)** أي: إن لم يكن لها كسب، فنفقتها على المنكر كذا في المختلف من باب محمد، ولم يحك فيه خلافًا، وقال غيره: إن النصف على المنكر؛ لأن نصف الجارية له، قال ابن الهمام: وهو الأليق بقول الإمام.

قوله: **(وَجِنَايَتُهَا مَوْقُوفَةٌ)** أي: الجناية منها وعليها موقوفة عند الإمام إلى تصديق أحدهما، وقال محمد: وهو قول الثاني أولًا تسعى في جنايتها بمنزلة المكاتب، وتأخذ أرش الجناية عليها، فتستعين به كذا في «كافي الحاكم» وغيره.

قال الشارح: قوله: **(وَلَا قِيمَةَ لِأُمِّ وَلَدٍ)** لأن الحرية فيها الثابتة بواسطة الولد متحققة في الحال إلا أنه لم يظهر عملها في حق الملك ضرورة الانتفاع، فعملت في إسقاط التقوم.

إِلَّا لِضَرُورَةِ إِسْلَام أُمِّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ، وَقَوَّمَاهَا بِثُلُثِ قِيمَتِهَا قِنَّةً (**فَلَا يَضْمَنُ عَنِّي أَعْتَقَهَا مُشْتَركَةً**) بِأَنْ وَلَدَتْ فَادَّعَيَاهُ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُمَا فَأَعْتَقَهَا أَحَدُهُمَا لَمْ يَضْمَنْ، وَكَذَا لَوْ وَلَدَتْ، فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا ثُبِتَ نَسَبُهُ، وَلَا ضَمَانَ، وَلَا سِعَايَةَ، خِلَافًا لَهُمَا.

(وَ) إِنَّمَا (**تُضْمَنُ بِالجِنَايَةِ**) إِجْمَاعًا (**فَلَوْ قَرَّبَهَا إِلَى سَبْعٍ فَافْتَرَسَهَا ضَمِنَ**) لأَنَّهُ ضَمَانُ جِنَايَةٍ لَا ضَمَانُ غَصْبٍ، وَلِذَا ....

قوله: (**إِلَّا لِضَرُورَةِ إِسْلَامِ أُمِّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ**) فإنها تسعى في قيمتها، وهو ثلث قيمتها قِنَّةٌ، كما يأتي الاستيلاد؛ لأنه يعتقد تقومها، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون، وحكمنا بتكاتبها عليه دفعًا للضرر عنها؛ إذ لا يمكن بقاؤها مملوكة له ولا إخراجها مجانًا زيلعي.

قوله: (**وَقَوَّمَاهَا... إلخ**) لأن الاستيلاد فوت منفعة البيع والسعاية، وبقيت منفعة الاستخدام، ومنه الوطء بخلاف المدبر، فإن الفائت فيه منفعة نحو البيع فقط؛ لوجوب السعاية عليه بعد موت المولى إذا لم يخرج من الثلث.

قوله: (**فَلَا يَضْمَنُ عَنِّي... إلخ**) على المتوهم، فإن المعسر أولى بهذا الحكم.

قوله: (**وَكَذَا لَوْ وَلَدَتْ**) أي: ولدًا آخر بعد الولد المشترك، فإنه لا تقوم له، فإذا ادعاه أحدهما ثبت النسب منه من غير ضمان عليه ولا سعاية على الولد.

قوله: (**وَلَا سِعَايَةَ**) أي: على أم الولد في الأولى، ولا على الولد في الثانية، قاله الحلبي قوله: (**خِلَافًا لَهُمَا**) فإنهما قالا يضمن في الأولى إذا كان موسرًا وسعت إذا كان معسرًا، وفي الثانية يضمن نصف قيمته موسرًا، ويسعى الولد إذا كبر في نصف قيمته معسرًا.

قوله: (**وَإِنَّمَا تُضْمَنُ بِالجِنَايَةِ**) أي: بثلث قيمتها قنة قوله: (**فَافْتَرَسَهَا**) أما لو ماتت في هذا الحال حتف أنفها، فإنها لا تضمن زيلعي.

قوله: (**لأَنَّهُ ضَمَانُ جِنَايَةٍ**) أي: وهو لا يتوقف على كون المتلف متقومًا بخلاف ضمان الغصب.

يُضْمَنُ الصَّبِيُّ الحُرُّ بِمِثْلِهِ، زَيْلَعِيٌّ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَلَوْ قَالَ لِعَبْدَيْنِ: عِنْدَهُ ثَلَاثَةُ أَعْبُدٍ لَهُ، أَحَدُهُمَا حُرٌّ، فَخَرَجَ وَاحِدٌ وَدَخَلَ آخَرُ فَأَعَادَ**) قَوْلَهُ: أَحَدُكُمَا حُرٌّ، فَمَادَامَ حَيًّا يُؤْمَرُ بِالبَيَانِ (وَ) إِنْ (**مَاتَ بِلَا بَيَانٍ**

قوله: (**وَلِذَا**) أي: لكونه ضمان جناية لا يتوقف على التقوم.

قوله: (**يُضْمَنُ الصَّبِيُّ الحُرُّ بِمِثْلِهِ**) يضمن بالبناء للمجهول، والضمير في بمثله يعود إلى ضمان الجناية يعني إذا جنى على الصبي الحرِّ جانٍ فإنه يضمن الجناية عليه مع أنه لا تقوم له بخلاف ما لو مات حتف أنفه ولا وجه للتقييد بالصبي؛ إذ الحر غيره كذلك، فليتأمل.

قال الشارح: قوله: (**عِنْدَهُ**) أي: حضرا عنده.

قوله: (**فَمَادَامَ حَيًّا يُؤْمَرُ بِالبَيَانِ**) أي: يأمره القاضي بالبيان، ويجبره عليه وللعبيد مخاصمته.

قال في «البحر»: فإن بدأ ببيان الإيجاب الأول، فإن عنى به الخارج عتق الخارج بالإيجاب الأول، وتبين أن الإيجاب الثاني بين الثابت والداخل وقع صحيحًا؛ لوقوعه بين عبدين، فيؤمر بالبيان؛ لهذا الإيجاب.

وإن عنى بالإيجاب الأول الثابت عتق الثابت بالإيجاب الأول، وتبين أن الإيجاب الثاني وقع لغوًا؛ لحصوله بين حر وعبد، وهو إنشاء في الأحد المبهم الدائر بينهما، ولا يمكن ذلك إلا إذا كان منهما محلًا لحكمه والحر ليس كذلك، فبطل إنشائيته، وإن بدأ ببيان الإيجاب الثاني.

فإن عنى به الداخل بقي الإيجاب الأول بين الخارج والثابت على حاله كما كان فيؤمر بالبيان وإن عنى به الثابت عتق الثابت بالإيجاب الثاني، وعتق الخارج بالإيجاب الأول؛ لتعينه للعتق بإعتاق الثابت، انتهى بقليل زيادة من الشلبي.

قوله: (**وَإِنْ مَاتَ**) أي: السيد... إلخ أما لو مات واحد من العبيد، فإن مات الخارج عتق الثابت بالإيجاب الأول، وتبين أن الإيجاب الثاني وقع باطلًا، وإن مات الثابت عتق الخارج بالإيجاب الأول، والداخل بالإيجاب

عُتِقَ مِمَّا ثَبَتَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ) نِصْفُهُ بِالأَوَّلِ، من كلٍّ مِنْ غَيْرِهِ نِصْفِهِ بِالثَّانِي **(وَ)** عُتِقَ **(مِنْ كُلٍّ مِنْ غَيْرِهِ نِصْفُهُ)** لِثُبُوتِهِ بِطَرِيقِ التَّوْزِيعِ وَالضَّرُورَةِ، فَلَمْ يَتَعَدَّ ....

الثاني؛ لأن الثابت قد أعيد عليه الإيجاب فموته يوجب تعين كل واحد منهما للعتق.

وإن مات الداخل يؤمر المولى بالبيان للإيجاب الأول، فإن عين به الخارج عتق الخارج بالإيجاب الأول، وبقي الإيجاب الثاني بين الداخل والثابت، فيؤمر بالبيان، وإن عين به الثابت تبين أن الإيجاب الثاني وقع باطلًا قاله في «البحر».

قوله: **(عُتِقَ مِمَّا ثَبَتَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ نِصْفُهُ بِالأَوَّلِ، من كلٍّ مِنْ غَيْرِهِ نِصْفِهِ)** لا فرق في هذا الحكم بين أن تكون قيمة العبد متساوية أو لا، أبو السعود عن «الشرنبلالية».

أما الخارج فلأن الإيجاب الأول دائر بينه وبين الثابت، فأوجب عتق رقبة بينهما، فيصيب كلًا منهما النصف؛ إذ لا مرجح، وكذا الإيجاب الثاني بينه وبين الداخل غير أن نصف الثابت شاع في نصفيه فما أصاب منه المستحق بالأول لغا.

وما أصاب الفارغ من العتق عتق، فتمّ له ثلاثة الأرباع، ولا معارض لنصف الداخل، فعتق نصفه عندهما، وقال محمد: يعتق ربعه؛ لأنه إن أريد بالإيجاب الأول الخارج صح الثاني، وإن أريد به الثابت بطل فدار بين أن يوجب أو لا، فيتنصف، فيعتق نصف رقبة بينهما، انتهى حلبي.

قوله: **(لِثُبُوتِهِ بِطَرِيقِ التَّوْزِيعِ وَالضَّرُورَةِ، فَلَمْ يَتَعَدَّ)** جواب عما يرد على الصاحبين في قولهما بالتجزي في هذه المسأله، قال في «فتح القدير»: واستشكل قولهما يعتق النصف والثلاثة الأرباع مع قولهما بعدم تجزيء الإعتاق، والجواب أن قولهما بعدم التجزيء إذا وقع في محل معلوم، أما إذا كانا الحكم بثبوته للضرورة، وهي متضمنة لانقسامه انقسم للضرورة، وهي لا تتعدى موضعها.

(وَإِنْ صَدَرَ ذَلِكَ) المَذْكُورُ (مِنْهُ فِي مَرَضِهِ) وَضَاقَ الثُّلُثُ ....

والحاصل أن عدم التجزيئ عند الإمكان والانقسام ضروري ورده بعض الطلبة بمنع ضرورة الانقسام؛ لأن الواقع أن كل من أعتق بعضه لا يقر في الرق، بل يسعى في باقيه حتى يخلص كله حرًا، فيمكن أن يقال: يعتق جميع كل واحد عندهما، ويسعى في ذلك القدر، فيتحد الحاصل على قولهما وقول الإمام غير أنهم عنده يسعون، وهم عبيد وعندهما يسعون، وهم أحرار.

والحاصل أن الضرورة أوجبت ألا يعتق جميع واحد مجانا لا أن يعتق بعضه فقط، ثم يتأخر عتق الباقي إلى أداء السعاية، فلا يلزمهما مخالفة أصلهما ورد على ذلك الطالب بأنه لو أعتق الكل من كل واحد ابتداء، ثم يسعى وهو حر لزم أن يكون موجب قول المولى أحدكما حر إعتاق الاثنين، وهو باطل؛ لأن أحدكما لا يؤدي معنى كلاكما. وقد يدفع عنه بمنع كون الموجب ذلك، بل موجبه عتق رقبة شائعة، وإنما أعتق الكل من كل منهما للضرورة التي اقتضت توزيعه، وحين لزم التوزيع ووجب عتق بعض وجب وقوعه في الكل فكان التوزيع مقتضى الضرورة. فوقوع عتق النصف مثلًا موجب للتوزيع، كوقوعه موجبًا لعتق الكل كقوله: أعتقت نصفك، فكما يقع انعتاق النصف انعتاقًا للكل إذا وقع عن موجب، فكذلك يقع هنا.

والحاصل أنه لا موجب أصلًا لخروجهما عن أصلهما وموافقة أبي يوسف الإمام في عتق نصف الداخل لا توجب موافقته في التجزيء، وقد عرفت منه أن كلام الشارح لم يتم، فالأولى إسقاطه حينئذ، وعطف الضرورة على التوزيع من عطف السبب.

قوله: **(وَإِنْ صَدَرَ ذَلِكَ)** أي: الإيجابان من السيد على عبيده الثلاثة، وأفرد باعتبار المذكور كما أفاده الشارح قوله: **(فِي مَرَضِهِ)** يعني مرض موته.

قوله: **(وَضَاقَ الثُّلُثُ)** الكلام الآتي إنما هو إذا لم يكن له مال إلا هؤلاء الأعبد قال مسكين: ولو كان القول في المرض؛ أي: مرض موته، فإن كان له

عَنْهُمْ **(وَلَمْ يُجِزْهُ الوَرَثَةُ)** وَقِيمَتُهُمْ سَوَاءُ **(قَسَمَ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ كَمَا مَرَّ، بِأَنْ جَعَلَ كُلَّ عَبْدٍ سَبْعَةَ)** أَسْهُمٍ **(كَسِهَامِ العِتْقِ)** لاحْتِيَاجِنَا إِلَى مَخْرَجٍ لَهُ نِصْفٌ وَرُبْعٌ، وَأَقَلُّهُ أَرْبَعَةٌ، فَتَعُولُ إِلى سَبْعَةٍ].

مال يخرج قدر العتق من الثلث، وذلك رقبة وثلاثة أرباع رقبة عندهما.

وعند محمد رقبة ونصف رقبة أو لم يخرج، ولكن أجازت الورثة، فالجواب كما ذكرنا: وإن لم يكن له مال سوى العبيد، ولم تجز الورثة قسم الثلث من العبيد. . . إلخ.

قوله: **(عَنْهُمْ)** أي عن القدر الذي يعتق منهم قوله: **(وَلَمْ يُجِزْهُ الوَرَثَةُ)** الضمير يرجع إلى القدر المعتوق منهم.

قوله: **(وَقِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ)** لم يبين الحكم عند اختلافها، وقد مر عن الشرنبلالي أنه لا فرق في هذا الحكم بين تساوي القيمة واختلافها، فليراجع الحكم، ويحرر.

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: على طريق التفاوت، فإنه تقدم أنه يعتق من الثابت ثلاثة أرباعه، ومن كل من الأخيرين نصفه.

قوله: **(بِأَنْ جَعَلَ... إلخ)** إيضاحه كما في «البحر» أن تجمع بين سهام العتق، وهي سبعة على قولهما؛ لأنا نجعل كل رقبة على أربعة لحاجتنا إلى ثلاثة الأرباع، فنقول يعتق من الثابت ثلاثة أسهم ومن الآخرين من كل واحد منهما سهمان فبلغت سهام العتق سبعة، والعتق في مرض الموت وصية، ومحل نفاذها الثلث، فلا بد أن يجعل سهام الورثة ضعف ذلك، فتجعل كل رقبة على سبعة، فجميع المال أحد وعشرون، فيعتق من الثابت ثلاثة، ويسعى في أربعة، ومن الآخرين من كل واحد سهمًا، وَيَسْعَى فِي خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، فَإِذَا تَأَمَّلْت وَجَمَعْت اسْتَقَامَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثَانِ.

قوله: **(فَتَعُولُ إِلى سَبْعَةٍ)** عولًا ضروريًا، وإن كانت لا تعول في قسمة التركات.

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَهِيَ ثُلُثُ المَالِ **(وَعُتِقَ مِمَّنْ ثَبَتَ ثَلَاثَةٌ)** مِنْ سَبْعَةٍ، وَسَعَى فِي أَرْبَعَةٍ **(وَ)** عَتَقَ **(مِنْ كُلٍّ مِن غَيْرِهِ سَهْمَانِ)** وَسَعَى فِي خَمْسَةٍ، فَبَلَغَ سِهَامُ السِّعَايَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، وَسِهَامُ الوَصَايَا سَبْعَةً؛ لِنَفَاذِهَا مِنَ الثُّلُثِ **(وَإِنْ طَلَّقَ)** نِسْوَتَهُ الثَّلَاثَ **(كَذَلِكَ)** وَمَهْرُهُنَّ سَوَاءٌ **(قَبْلَ الوَطْءِ)** لِيُفِيدَ البَيْنُونَةَ **(سَقَطَ رُبْعُ مَهْرِ مَنْ خَرَجَتْ،** ....

قال الشارح: قوله: **(وَسِهَامُ الوَصَايَا)** جمع الوصايا باعتبار العبيد، والمراد سهام العتق منهم؛ لأنه فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَصِيَّةٌ.

قوله: **(كذلك)** أي: بإيقاعين مبهمين على الثلاثة.

قوله: **(وَمَهْرُهُنَّ سَوَاءٌ)** ليس بلازم، قال أبو السعود: لا فرق بين أن يكون مهرهن على السواء أم لا خلافًا لظاهر تقييده في الدر بالمساواة.. ولهذا قال في «الشرنبلالية»: الكلام عليه كالكلام على قيمة العبيد فيما تقدم، انتهى فيسقط من مهر الثابتة ثلاثة أثمانه قليلًا كان أو كثيرًا، وكذا يقال في الباقيتين.

قوله: **(لِيُفِيدَ البَيْنُونَةَ)** قال في «المنح»: وإنما فرضت المسألة في الطلاق قبل الوطء؛ ليكون الإيجاب الأول موجبًا للبينونة، فما أصاب الإيجاب الأول لا يبقى محلًا للإيجاب الثاني، فيصير في هذا المعنى كالعتق، انتهى حلبي.

قوله: **(سَقَطَ رُبْعُ مَهْرِ مَنْ خَرَجَتْ... إلخ)** قال في «العناية»: ولو كان هذا الكلام في الطلاق، وهن غير مدخولات، ومات الزوج قبل البيان سَقَطَ مِنْ مَهْرِ الْخَارِجَةِ رُبُعُهُ، وَمِنْ مَهْرِ الثَّابِتَةِ ثَلَاثَةُ أَثْمَانِهِ، وَمِنْ مَهْرِ الدَّاخِلَةِ ثُمُنَهُ، وهي مسألة الزيادات يحتج بها محمد عليهما حيث اختلف نصيب الداخلة والخارجة وصورة المسألة واحدة.

والثمن في الطلاق بمنزلة الربع في العتاق؛ لأن المستحق بالطلاق مسقوط على النصف من المستحق بالعتق ثبوتًا في الإيجاب الثاني، قيل: هذا قول محمد خاصة، فلا يكون حجة عليهما؛ لأنه عندهما يسقط ربعه، وقيل: هو قولهما أيضًا فلا بد من الفرق عندهما بين الطلاق والعتق.

وحاصله أن العبد الثابت في العتق بمنزلة المكاتب؛ لأنه حين تكلم كان له حق البيان، وصرف العتق إلى أيهما شاء من الثابت والخارج، فما دام له

وَثَلَاثَةُ أَثْمَانِ مَنْ ثَبَتَتْ، وَثُمُنُ مَنْ دَخَلَتْ) لأَنَّ بِالإِيجَابِ الأَوَّلِ سَقَطَ نِصْفُ مَهْرِ الوَاحِدَةِ مُنَصَّفًا بَيْنَ الخَارِجَةِ وَالثَّابِتَةِ، فَيَسْقُطُ رُبْعُ كُلٍّ، ثُمَّ بِالإِيجَابِ الثَّانِي سَقَطَ الرُّبْعُ مُنَصَّفًا بَيْنَ الثَّابِتَةِ وَالدَّاخِلَةِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَأَمَّا المِيرَاثُ)** لَهُنَّ مِنْ رُبْعٍ أَوْ ثُمُنٍ **(فَلِلدَّاخِلَةِ نِصْفُهُ)** لأَنَّهُ لَا يُزَاحِمُهَا إِلَّا الثَّابِتَةَ **(وَالنِّصْفُ الآخَرُ بَيْنَ الخَارِجَةِ، وَالثَّابِتَةِ نِصْفَانِ)** لِعَدَمِ المُرَجِّحِ **(وَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ عِدَّةُ الوَفَاةِ احْتِيَاطًا)**].

حق البيان كان كل واحد من العبدين حرًا من وجه عبدًا من وجه كالمكاتب.

فإذا كان الثابت كالمكاتب كان الكلام الثاني صحيحًا من وجه؛ لأنه دار بين المكاتب والعبد إلا أنه أصاب الثابت منه الربع، والداخل النصف لما قلنا.

فأما الثابتة في الطلاق فمترددة بين أن تكون منكوحة وبين أن تكون أجنبية؛ لأن الخارجة إن كانت المرادة بالإيجاب الأول كانت الثابتة منكوحة، فيصح الإيجاب الثاني.

وإن كانت المرادة بالإيجاب الأول الثابتة كانت أجنبية فلا يصح، فجعلت أجنبية من وجه دون وجه، فيصح الإيجاب الثاني، فسقط نصف النصف، وهو الربع موزعًا بين مهر الداخلة والثابتة، فيصيب كل واحد منهما الثمن، انتهى حلبي.

قوله: **(وَثَلَاثَةُ أَثْمَانِ مَنْ ثَبَتَتْ)** أي: من مهر من ثبتت.

قال الشارح: قوله: **(مِنْ رُبْعٍ)** إن لم يكن فرع وارث، وقوله: **(أَوْ ثُمُنٍ)**؛ أي: إن كان فرع وارث.

قوله: **(لأَنَّهُ لَا يُزَاحِمُهَا إِلَّا الثَّابِتَةَ)** أي: لا يشاركها في الزوجية، واعلم أنه لم يزاحم الداخلة إلا إحدى الأوليين غير معينة والأخرى مطلقة بيقين.

فاستحقت الداخلة النصف وتنصف النصف الآخر بين الخارجة والثابتة فالأولى أن يقول: لأنه لا يزاحمها إلا واحدة؛ أي: غير معينة.

قوله: **(احْتِيَاطًا)** في أمر الفروج، وهي مما يجب الاحتياط فيها أفاده المصنف.

قَالَ المُصَنِّفُ: [لَا الطَّلَاقَ؛ لِعَدَمِ الدُّخُولِ **(وَالوَطْءُ وَالمَوْتُ بَيَانٌ فِي طَلَاقٍ)** بَائِنٍ **(مُبْهَمٍ)** كَقَوْلِهِ لامْرَأَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا بَائِنٌ فَوَطأَ إِحْدَيهِمَا أَوْ مَاتَتْ كَانَ بَيَانًا لِلأُخْرَى، قِيلَ: وَكَذَا التَّقْبِيلُ لَا الطَّلَاقُ، ....

قال الشارح: قوله: **(لَا الطَّلَاقَ)** أي: لا عدة الطلاق؛ لعدم الدخول بهن، والعدة في الطلاق إنما تجب بعد الدخول.

قوله: **(فِي طَلَاقٍ بَائِنٍ)** هذا القيد هنا، وفي المثال قيد الميتة بالنسبة إلى الوطء؛ إذ لَوْ كَانَ الطلاقُ المبهم رَجْعِيًّا لَا يَكُونُ الْوَطْءُ بَيَانًا لِطَلَاقِ الْأُخْرَى لِحِلِّ وَطْءِ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ، كما صرح به في «البحر».

وأما بالنسبة إلى الموت، فلا فائدة فيه، فإن الطلاق مطلقًا لا يقع على الميتة؛ فتعينت الأخرى كما لا يخفى، انتهى حلبي.

قوله: **(كَانَ بَيَانًا)** عُلم بيانًا؛ أي: ذا بيان أو مبينًا للأخرى؛ فيكون الطلاق واقعًا على غير الموطوءة وعلى الحية، وأفرد الشارح الضمير؛ لأن العطف بـ«أو».

قوله: **(قِيلَ: وَكَذَا التَّقْبِيلُ)** قال في «الفتح»: وَهَلْ يَثْبُتُ الْبَيَانُ فِي الطَّلَاقِ بِالْمُقَدِّمَاتِ؟ فِي الزِّيَادَاتِ لَا يَثْبُتُ.

وَقَالَ الْكَرْخِيُّ: يَحْصُلُ بِالتَّقْبِيلِ كَمَا يَحْصُلُ بِالْوَطْءِ، كذا «فتح القدير» انتهى حلبي.

قوله: **(لَا الطَّلَاقُ)** قال في «البحر»: قيد بالوطء والموت؛ لأنه لو طلق إحداهما ينبغي ألا يكون بيانًا لأن المطلقة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة، فلا يدل على أن الأخرى هي المطلقة انتهى.

[قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ]: فِيهِ إِجْمَالٌ وَالتَّفْصِيلُ أَنْ يُقَالَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ الْمُبْهَمُ رَجْعِيًّا لَا يَكُونُ طَلَاقُ الْمُعَيَّنَةِ بَيَانًا رَجْعِيًّا كَانَ أَوْ بَائِنًا وَإِنْ كَانَ بَائِنًا فَإِنْ كَانَ طَلَاقُ الْمُعَيَّنَةِ رَجْعِيًّا فَكَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بَائِنًا كَانَ بَيَانًا لِمَا عُلِمَ مِنْ أَنَّ الْبَائِنَ لَا يَلْحَقُ الْبَائِنَ، انتهى حلبي.

وَهَلِ التَّهْدِيدُ بِالطَّلَاقِ كَالطَّلَاقِ وَالعَرْضِ عَلَى البَيْعِ كَالبَيْعِ؟ لَمْ أَرَهُ (**كَبَيْعٍ**) وَلَوْ فَاسِدًا (**وَمَوْتٍ**) وَلَوْ بِقَتْلِ العَبْدِ نَفْسَهُ.

قوله: (**وَهَلِ التَّهْدِيدُ بِالطَّلَاقِ**) أي: التخويف به لإحداهما معينة كالطلاق في أنه لا يكون بيانًا، وهو سبق قلم من الشارح؛ لفهم هذا الحكم بالطريق الأولى؛ لأنه حيث لم يكن الطلاق بيانًا، فالتخويف به أولى نبَّه عليه الحلبي وغيره، ولو فصل في التهديد به كما فصل فيه؛ لكان له وجه.

قوله: (**وَالعَرْضِ عَلَى البَيْعِ**) أي: في العتق المبهم فلو أخّر هذا بعد قول المصنف كبيع لكان أولى.

قوله: (**لَمْ أَرَهُ**) ذكر في «تنوير الأذهان والضمائر» شرح الفن الثاني من «الأشباه» و«النظائر» أن العرض على البيع بيان في العتق، وهو الذي يناسب جعلهم إياه، كالبيع في سقوط الرد بالعيب ويشمله قوله: الآتي وكذا كل تصرف لا يصح إلا في الملك؛ ولذا أدخله أبو السعود في هذه الكلية.

وفي «البحر»: والعرض على البيع ملحق به في المحفوظ عن أبي يوسف.

وفي «الملتقى»: والبيع بيان في العتق المبهم، وكذا العرض على البيع وسيأتي له هنا قريبًا أن المساومة بيان.

قوله: (**وَلَوْ فَاسِدًا**) كان معه قبض أم لا باتا أو بشرط الخيار، وظاهر أنه لو باعهما معًا لم يكن بيانًا لبطلان البيع؛ لأن أحدهما حر بيقين «نهر» وإنما كان البيع باتًا في العتق؛ لأن البيع ينافي العتق، فيتعين الآخر للعتق الملتزم بقوله: أحدكما حر.

قوله: (**وَمَوْتٍ**) أطلقه، فشمل القتل سواء قتله المولى أو أجنبي، فإن كان القتل من المولى فلا شيء عليه، وإن كان من الأجنبي، فعليه قيمة المقتول للمولى.

فإن اختار المولى عتق المقتول لا يرتفع العتق عن الحي ولكن تكون القيمة لورثة المقتول لأن المولى قد أقر بحريته فلا يستحق شيئًا من قيمته «بحر».

قوله: (**وَلَوْ بِقَتْلِ العَبْدِ نَفْسَهُ**) بحث لصاحب «النهر» ساقه الشارح مساق

(وَتَحْرِيرٍ) وَلَوْ مُعَلَّقًا **(وَتَدْبِيرٍ)** وَلَوْ مُقَيَّدًا **(وَاسْتِيلَادٍ)**] .

قَالَ المُصَنِّفُ:[وَكَذَا كُلُّ تَصَرُّفٍ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي المُلْكِ كَكِتَابَةٍ وَإِجَارَةٍ وَإِيصَاءٍ وَتَزْوِيجٍ، وَرَهْنٍ **(وَهِبَةٍ وَصَدَقَةٍ)** وَلَوْ غَيْرَ **(مُسْلِمَتَيْنِ)** ذَكَرَهُ ابْنُ الكَمَالِ؛ لأَنَّ المُسَاوَمَةَ

المنصوص قوله: **(وَتَحْرِيرٍ)** المراد به: إنشاؤه فيعتق هذا بالإعتاق المستأنف، وذاك باللفظ السابق، ولو ادعى أنه عنى بقوله: أعتقتك ما لزمه بقوله: أحدكما حرّ صدق قضاء، ولو لم يقل شيئًا عتقًا «بحر» و«نهر».

قوله: **(وَلَوْ مُعَلَّقًا)** صورته، قال لأحدهما: إن دخلت الدار، فأنت حر بعد قوله: أحدكما حر، فإن العبد الآخر الذي لم يعلق عتقه تعين للعتق الأول.

قال الحلبي: وأشار بذكر المعلق إلى أن العتق المضاف إلى الزمان كذلك، وذلك لأنه أقوى؛ لتحقق مجيء الوقت المضاف إليه بخلاف المعلق بدخول الدار مثلًا، فإنه قد يقع وقد لا يقع.

قوله: **(وَتَدْبِيرٍ)** لأن المقصود من التدبير إبقاء الانتفاع إلى الموت، وبالعتق زالت اليد بالكلية فوقوع التدبير في أحدهما معينًا بعين العتق المبهم في الآخر.

قوله: **(وَاسْتِيلَادٍ)** هو مفهوم بالأولى؛ لأنه فوق التدبير، أفاده في «النهر».

قال الشارح: قوله: **(وَكَذَا كُلُّ تَصَرُّفٍ... إلخ)** لأن إقدامه عليه دليل على اختياره العتق المبهم في الآخر.

قوله: **(وَإِجَارَةٍ)** لا يقال: الإجارة لا تختص بالملك؛ لجواز إجارة الحر؛ لأنا نقول: الاستبداد بإجارة الأعيان على وجه يستحق به الأجر لا يكون إلا بالملك، فيكون تعيينًا دلالة، وهكذا نقول في الإنكاح، انتهى حلبي.

قوله: **(وَإِيصَاءٍ)** أي: إيصاء به كما صرح به في «الفتاوى الهندي» عن «المحيط» يعني إذا أوصى به لرجل فقد أراد استبقاء رقه فتعين الآخر للعتق، انتهى حلبي.

قوله: **(مُسْلِمَتَيْنِ)** تبع في هذا التقييد صاحب «الهداية» ووجهه أن التمليك لا يتم إلا به ورده الشارح بزيادة قوله: ولو غير تابعًا للـ«بحر» و«النهر» والوجه ما ذكره.

بَيَانٌ فَهَذِهِ أَوْلَى بِلَا قَبْضٍ «بَدَائِعُ» (**فِي**) حَقِّ (**عِتْقٍ مُبْهَمٍ**) كَقَوْلِهِ: أَحَدُكُمَا حُرٌّ، فَفِعْلُ مَا ذُكِرَ تَعَيَّنَ الآخَرُ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَيُّهُمَا نَوَيْتَ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِ هَذَا عُتِقَ الآخَرُ، ثُمَّ إِنْ قَالَ: لَمْ أَعْنِ هَذَا أُعْتِقَ الأَوَّلُ أَيْضًا، وَكَذَا الطَّلَاقُ، بِخِلَافِ الإِقْرَارِ اخْتِيَارُ].

قَالَ المُصَنِّفُ:[وَلَوْ جَنَى أَحَدُهُمَا تَعَيَّنَ الجَانِي، وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ

قوله: (**فَهَذِهِ**) الأولى أن يقول: فهاتان قوله: (**كَقَوْلِهِ: أَحَدُكُمَا حُرٌّ**) هذا مثال للعتق المبهم المنجز ومثله المعلق كما إذا قال: إن جاء زيد فأحدكما حر، فلو مات أحدهما قبل الشرط أو تصرف فيه بإزالة الملك ثم جاء زيد عتق الباقي، أفاده صاحب «البحر».

ومثل أحدكما حرّ هذا حرّ أو هذا أو سماهما، فقال: سالم جر أو مبارك «شلبي» عن «الكافي».

قوله: (**وَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَيُّهُمَا نَوَيْتَ... إلخ**) قال في الاختيار: لو قال أحدكما حرّ، فقيل له: أيهما نويت، فقال: لم أعن هذا عتق الآخر، فإن قال بعد ذلك: لم أعن هذا عتق الأول أيضًا، وكذلك طلاق إحدى المرأتين، بخلاف ما لو قال: لأحد هذين عليَّ ألف، فقيل له: هو هذا، فقال: لا، لا يجب للآخر شيء.

والفرق أن التعيين واجب عليه في الطلاق والعتاق، فإذا نفاه عن أحدهما تعين الآخر إقامة للواجب.

أما الإقرار فلا يجب عليه البيان فيه؛ لأن الإقرار للمجهول لا يلزم حتى يجبر عليه فلم يكن نفي أحدهما تعيينًا للآخر «بحر».

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ جَنَى أَحَدُهُمَا... إلخ**) أما لو جنى عليه، فإنه لا يعتق الآخر سواء كان القطع من المولى أو من أجنبي، فإن كان من أجنبي، وبين المولى العتق في غير المجني عليه فالأرش للمولى بلا شك.

وإن بينه في المجني عليه ذكر القدوري أن الأرش للمولى لا للمجني عليه، وذكر الأسبيجابي: إن الأرش للمجني عليه «بحر».

قوله: (**وَعَلَيْهِ**) أي: الجاني الدية؛ المراد بها: ما يعمّ الأرش.

«وَلوَالِجِيَّةُ» (لَا) يَكُونُ (الوَطْءُ) وَدَوَاعِيهِ بَيَانًا (فِيهِ) وَقَالَا: هُوَ بَيَانٌ حَبِلَتْ أَوْ لَا، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى؛ لِعَدَمِ حِلِّهِ إِلَّا فِي المُلْكِ (وَكَذَا المَوْتُ لَا يَكُونُ بَيَانًا فِي الإِخْبَارِ) اتِّفَاقًا (فَلَوْ قَالَ لِغُلَامَيْنِ: أَحَدُكُمَا ابْنِي، أَوْ) قَالَ لِجَارِيتَيْنِ: (إِحْدَاكُمَا أُمُّ وَلَدِي، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا لَا يَتَعَيَّنُ البَاقِي لِلعِتْقِ، وَلَا الاسْتِيلَادِ) لأَنَّ الإِخْبَارَ يَصِحُّ فِي الحَيِّ وَالمَيِّتِ، بِخِلَافِ الإِنْشَاءِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(قَالَ لِأَمَتِهِ: إِنْ كَانَ أَوَّلُ وَلَدٍ تَلِدِينَهُ ذَكَرًا، فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَوَلَدَتْ

قوله: (لَا يَكُونُ الوَطْءُ... إلخ) لأن الملك ثابت فيهما، ولهذا كان له أن يستخدمهما، وكان له الأرش إذا جنى عليهما، والمهر إذا وطئتا بشبهة؛ لأن العتق المبهم معلق بالبيان، والمعلق بالشرط لا ينزل قبله «بحر».

قوله: (وَدَوَاعِيهِ) من التقبيل واللمس والنظر إلى فرجها بشهوة عند الإمام، وهي بيان عندهما فهي على الخلاف «محيط».

قوله: (وَعَلَيْهِ الفَتْوَى) قال في «البحر»: والحاصل أن الراجح قولهما، وأنه لا يفتى بقول الإمام، كما في «الهداية» وغيرها لما فيه من ترك الاحتياط مع أن الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ ناظر إلى الاحتياط في أكثر المسائل، انتهى.

وما أفاده ظاهره من أن الخلاف جار فيما إذا حبِلت أيضًا غير مراد، بل الحبل بيان، اتفاقًا كما في «البرجندي».

قوله: (لِعَدَمِ حِلِّهِ إِلَّا فِي المُلْكِ) فالظاهر من حال المسلم أنه لا يفعل مثل ذلك إلا في ملكه، فتتعين الأخرى للإعتاق.

قوله: (فِي الإِخْبَارِ) بكسره الهمزة.

قوله: (لأَنَّ الإِخْبَارَ يَصِحُّ فِي الحَيِّ وَالمَيِّتِ) وحينئذ فلا يكون الموت بيانًا؛ إذ لا يكون بيانًا في الحي إلا إذا لم يصلح الميت له.

قوله: (بِخِلَافِ الإِنْشَاءِ) ظاهره: أن هذه الجملة لا يصح جعلها إنشاء، وليس كذلك؛ لأنه قد يراد بها: أحدكما حر، بل الوجه فيه التفصيل بين إرادة الإخبار فلا يكون الموت بيانًا، وبين إرادة الإنشاء فيكون بيانًا.

ذَكَرًا وَأُنْثَى، وَلَمْ يَدْرِ الأَوَّلَ رُقَّ الذَّكَرُ بِكُلِّ حَالٍ **(وَعُتِقَ نِصْفُ الأُمِّ وَالأُنْثَى)** لِعِتْقِهِمَا بِتَقَدُّمِ الذَّكَرِ وَرِقِّهِمَا بِعَكْسِهِ، فَيُعْتَقُ نِصْفُهُمَا وَيَسْتَسْعِيَانِ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِمَا **(شَهِدَا بِعِتْقِ**

قال الشارح: قوله: **(وَلَمْ يَدْرِ الأَوَّلَ)** بأن تصادقا على عدم عمله «نهر».

قوله: **(بِكُلِّ حَالٍ)** أي: سابقًا على البنت ولاحقًا، أفاده الحلبي.

قوله: **(وَعُتِقَ نِصْفُ الأُمِّ وَالأُنْثَى)** هذه المسألة على وجوه منها ما ذكر.

ثانيها: أن يتصادقا على أولية الغلام، فتعتق الأم والبنت دونه.

ثالثها: أن يتصادقا على أولية البنت، فلا يعتق أحد.

رابعها: أن تدعي الأم أولية الغلام والبنت صغيرة، وينكر المولى، فإن حلف على نفي العلم لم يعتق أحد منهما.

خامسها: أن تقيم الأم بينة بعد ذلك على أوليته، فيعتقان.

سادسها: أن تدعي الأم كما تقدم، وينكل عن اليمين، فيعتقان.

سابعها: أن تدعي الأم أولية الغلام، والبنت الكبيرة، ولم تدع شيئًا من الحرية لنفسها، ويتكل، فتعتق الأم خاصة.

ثامنها: أن تقيم الأم بينة والبنت ساكتة، فتعتق الأم دونها.

تاسعها: أن تدعيا أوليته، وينكل فيعتقان.

عاشرها: أن تقيم بينة بأوليته، فتعتقان.

حادي عشرها: أن تقيم البنت بينة بأوليته، والأم ساكتة، فتعتق دونها.

ثاني عشرها: أن تدعي كذلك وينكل، فتعتق دون أمها كما يؤخذ ذلك من «البرهان» «بفتح القدير» انتهى حلبي عن «الشرنبلالية».

قوله: **(لِعِتْقِهِمَا بِتَقَدُّمِ الذَّكَرِ)** الأم بالشّرط والبنت بالتبعية؛ لأن الأم حرة حين ولدتها «بحر» وهذا قولهما وفي «الْكَيْسَانِيَّاتِ» لمحمد لا يحكم بعتق واحد منهم؛ لأنا لم نتيقن بعتق، واعتبار الأحوال بعد التيقن بالحرية، ولا يجوز إيقاع العتق بالشك، ومال الطحاوي إلى أنه كان معهما أولًا ثم رجع.

أَحَدِ مَمْلُوكَيْهِ) وَلَوْ أَمَتَيْهِ **(لَغَتْ)** عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِكَوْنِهَا عَلَى عِتْقٍ مُبْهَمٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ) شَهَادَتُهُمَا **(فِي وَصِيَّةٍ)** وَمِنْهَا التَّدْبِيرُ فِي الصِّحَّةِ وَالعِتْقِ فِي المَرَضِ **(أَوْ طَلَاقٍ مُبْهَمٍ)** فَتُقْبَلُ إِجْمَاعًا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَالأَصْلُ أَنَّ الطَّلَاقَ المُبْهَمَ يُحَرِّمُ الفَرْجَ إِجْمَاعًا، فَيَكُونُ حَقُّ

قوله: **(لَغَتْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ)** وقال: الشهادة مقبولة، ويؤمر بأن يوقع العتق على أحدهما قياسًا على ما إذا شهد أنه طلق إحدى نسائه، فإنها جائزة، ويجبر على أن يطلق إحداهن بالإجماع «بحر».

قوله: **(لِكَوْنِهَا عَلَى عِتْقٍ مُبْهَمٍ)** أي: والشهادة على عتق العبد لا تقبل بلا دعوى العبد عنده، ولا دعوى منه هنا؛ لكونه مجهولًا.

وأما الأمتان، فإن الدعوى وإن لم تكن شرطًا في حق الأمة، لكن الشهادة على العتق المبهم مردودة، كما في أحد العبدين «درر».

قوله: **(إِلَّا أَنْ تَكُونَ شَهَادَتُهُمَا فِي وَصِيَّةٍ)** استثناء متصل يعني لغت الشهادة في كل الأحوال إلا في هاتين الحالتين «نهر».

وصورة الوصية أن يشهدا أنه أعتق أحد عبديه في مرض موته أو دبر أحدهما، ولو في صحته ووجه قبولها فيها أن الخصم فيها معلوم، وهو الموصى وله خلف وهو الوصي أو الوارث، فتتحقق الدعوى من الخلف.

قوله: **(فِي الصِّحَّةِ)** خصها بالذكر؛ لفهم ما إذا كان التدبير في المرض بالأولى، حلبي قوله: **(وَالعِتْقِ فِي المَرَضِ)** ظاهره أن المراد به غير الوصية السابقة، وقد صورها به في «البحر» و«النهر» ويمكن أن يراد بالوصية الوصية بعتق أحد عبديه أو خدمته، فيخالف عتقه بنفسه في المرض.

قوله: **(أَوْ طَلَاقٍ مُبْهَمٍ)** كما إذا شهدا أنه طلق إحدى نسائه، فإنها جائزة، ويجبر على أن يطلق إحداهن.

قال الشارح: قوله: **(يُحَرِّمُ الفَرْجَ)** وكذا الدواعي، والمراد أنه يحرم فرجيهما حتى يبين ولو بوطء، وإذا تبين به أنها زوجته تبين عدم حرمته.

اللَّهِ، فَلَا تُشْتَرَطُ لَهُ الدَّعْوَى، بِخِلَافِ العِتْقِ المُبْهَمِ، فَلَا يُحَرِّمُهُ عِنْدَهُ، لَكِنْ لَمْ يُجِزْ أَنْ يُفْتَى بِهِ، فَلْيَحْفَظْ **(كَمَا)** تُقْبَلُ **(لَوْ شَهِدَا بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ)** أَيْ: المَوْلَى **(قَالَ فِي صِحَّتِهِ)** لِقِنَّيْهِ **(أَحَدُكُمَا حُرٌّ عَلَى الأَصَحِّ)** لِشُيُوعِ العِتْقِ فِيهِمَا بِالمَوْتِ، فَصَارَ كُلٌّ خَصْمًا مُتَعَيِّنًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الكَمَالِ وَغَيْرُهُ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فُرُوعٌ: شَهِدَا بِعِتْقِ سَالِمٍ وَلَا يَعْرِفُونَهُ عُتِقَ، وَلَوْ لَهُ عَبْدَانِ كُلٌّ اسْمُهُ سَالِمٌ وَجَحَدَ فَلَا عِتْقَ، كَشَهَادَتِهِمَا بِعِتْقِهِ لِمُعَيَّنَةٍ سَمَّاهَا، فَنَسِيَا اسْمَهَا، أَوْ بِطَلَاقِ إِحْدَى زَوْجَتَيْهِ وَسَمَّاهَا، فَنَسِيَاهَا لَمْ تُقْبَلْ لِلجَهَالَةِ «فَتْحٌ» وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمْ].

قوله: **(فَلَا تُشْتَرَطُ لَهُ الدَّعْوَى)** ذكر في الأشياء من كتاب القضاء أن ما تقبل فيه الشهادة حسبة بلا دعوى ثمانية أشياء ذكرها في منظومة ابن وهبان، وهي الوقف، وطلاق الزوجة، وتعليق طلاقها، وحرية الأمة وتدبيرها، والخلع وهلال رمضان والنسب.

قال: وزدت خمسة حد الزنا، وحد الشرب، والإيلاء، والظهار، وحرمة المصاهرة، والمراد بالوقف الشهادة بأصله لا بربعه، أبو السعود.

قوله: **(عَلَى الأَصَحِّ)** وقال البعض بعدم قبولها؛ لأن العتق في الصحة ليس بوصية قوله: **(لِشُيُوعِ العِتْقِ فِيهِمَا)** أفاد بهذا أنه يعتق من كل منهما نصفه، ولا يوكل البيان إلى الوارث.

قال الشارح: قوله: **(وَلَا يَعْرِفُونَهُ)** الأولى ولا يعرفانه، انتهى حلبي.

قوله: **(عُتِقَ)** لأنه متعين لما أوجبه، وكون الشهود لا يعرفون عين المسمى لا يمنع قبول شهادتهم كما أن القاضي يقضي بالعتق بهذه الشهادة، ولا يعرف العبد «بحر».

قوله: **(لِلجَهَالَةِ)** علة لقوله: فلا عتق، ولقوله: **(لَمْ تُقْبَلْ)**؛ أي: للجهالة في المشهود له وهما لم يشهدا بما تحملاه، وهو عتق معلوم أو طلاقها، وهذا قول الإمام، وعند زفر تقبل، ويجبر على البيان.

قال في «الفتح»: ويجب أن يكون قولهما كقول زفر في هذه؛ لأنها

بَابُ الحَلْفِ بِالعِتْقِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [بَابُ الحَلْفِ بِالعِتْقِ.

(قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي يَوْمَئِذٍ حُرٌّ عُتِقَ مَنْ لَهُ حِينَ دُخُولِهِ) وَلَوْ لَيْلًا، سَوَاءٌ **(مَلَكَهُ بَعْدَ حَلْفِهِ أَوْ قَبْلِهِ)** لأَنَّ المَعْنَى يَوْمُ إِذْ دَخَلْتُ، ....

كشهادتهما على عتق إحدى أمتيه، وطلاق إحدى زوجتيه، والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

بَابُ الحَلْفِ بِالعِتْقِ

شروع في بيان التعليق بعد ذكر مسائل التنجيز، وإنما ذكر مسألة التعليق بالولادة في باب عتق البعض؛ لبيان أنه يعتق منها البعض عند عدم العلم، انتهى «بحر». قال الكمال: الحلف بالكسر مصدر لحلف سماعي، وله مصدر آخر، وهو حلف بالإسكان يقال: حلف حلفًا، وتدخله التاء للمرّة كقول الفرزدق:

على حلفة لا أشتم الدهر مسلمًا ... ولا خارجًا من فِيَّ زورُ كلامِ

وقال امرؤ القيس:

حَلَفْتُ لَهَا بِاللَّهِ حَلْفَةَ فَاجِرٍ ... لَنَامُوا فَمَا إنْ مِنْ حَدِيثٍ وَلَا صَالِي

والمراد بالحلف: بالعتق تعليقه بشرط شلبي، والحلف بكسر الحاء مع سكون اللام العهد.

قال الشارح: قوله: **(فَكُلُّ مَمْلُوكٍ لِي... إلخ)** يشمل العبد والأمة، فإنه كالآدمي يقع على الذكر والأنثى كما في «الذخيرة» ولو قال: عنيت الذكر دون الأنثى لم يدين قضاء، قهستاني.

قوله: **(وَلَوْ لَيْلًا)** أي: ولو كان الدخول ليلًا، وأشار به إلى أن المراد باليوم مطلق الوقت؛ لأنه أضيف إلى ما لا يمتد كما في «النهر».

قوله: **(لأَنَّ المَعْنَى يَوْمُ إِذْ دَخَلْتُ)** أشار به إلى أن إضافة يوم إلى الدخول أخذ بالحاصل، وميل إلى جانب المعنى وإلا فالذي يقتضيه التركيب أن يومًا

فَاعْتُبِرَ مُلْكُهُ وَقْتَ دُخُولِهِ (وَ) لِذَا لَوْ لَمْ يَقُلْ يَوْمَئِذٍ عُتِقَ مَنْ لَهُ وَقْتَ حَلْفِهِ فَقَطْ كَقَوْلِهِ

مضاف إلى إذ المضافة إلى الدخول.

قال في «الفتح» والمراد باليوم هنا مطلق الوقت حتى لو دخل ليلًا عتق ما في ملكه؛ لأنه أضيف إلى فعل لا يمتد، وهو الدخول، وإن كان في اللفظ إنما أضيف إلى لفظ (إذ) المضافة للدخول، لكن معنى إذ غير ملاحظ، وإلا كان المراد يوم وقت الدخول.

وهو وإن كان يمكن على معنى يوم الوقت الذي فيه الدخول تقييد لليوم، لكن إذا أريد به مطلق الوقت يصير المعنى: وَقْتَ وَقْتِ الدُّخُولِ، ونحن نعلم مثله كثيرًا في الاستعمال الفصيح كنحو ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٤-٥] ولا يلاحظ فيه شيء من ذلك؛ إذ لا يلاحظ في هذه الآية وَقْتَ يُغْلَبُونَ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ وَلَا يَوْمَ وَقْتِ يُغْلَبُونَ يَفْرَحُونَ، ونظائره كثيرة في كتاب الله تعالى وغيره.

فمعروف أن لفظ (إذ) لم يذكر إلا تكثيرًا للعوض عن الجملة المحذوفة، أو عمادًا له؛ أعني: التنوين؛ لكونه حرفًا واحدًا ساكنًا تحسينًا لم يلاحظ معناها، ومثله كثير في بعض الألفاظ أهل العربية لا يخفى على من له نظر فيها، حلبي.

قوله: **(فَاعْتُبِرَ مُلْكُهُ وَقْتَ دُخُولِهِ)** أي: وهو يشمل المملوك وقت الحلف وبعده قوله: **(وَلِذَا)** أي: لكون الملك معتبرًا بيوم الدخول الذي أفاده قوله: لأن المعنى... إلخ.

قوله: **(عُتِقَ مَنْ لَهُ وَقْتَ حَلْفِهِ)** لأن قوله: كل مملوك مختص بالحال؛ لأن المختار في الوصف من اسم الفاعل والمفعول أن معناه قائم حال التكلم بمن نسب إليه على وجه قيامه أو وقوعه عليه، واللام للاختصاص.

ولا فرق بين كون العتق معلقًا كما في الكتاب أو منجزًا، وسواء قدم الشرط أو أخره، وسواء كان التعليق بأن كما في الكتاب أو بغيرها كإذا

(كُلُّ عَبْدٍ لِي أَوْ أَمْلِكُهُ حُرٌّ بَعْدَ غَدٍ) أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ اعْتُبِرَ وَقْتُ حَلْفِهِ؛ لأَنَّ لِي أَوْ أَمْلِكُهُ لِلحَالِ فَلَا يَتَنَاوَلُ الاسْتِقْبَالَ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [حَتَّى لَوْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا يَوْمَ حَلْفِهِ لَغَا يَمِينَهُ **(وَدُبِّرَ بِكُلِّ عَبْدٍ لِي أَوْ أَمْلِكُهُ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، مَنْ)** كَانَ **(لَهُ مَمْلُوكٌ)** يَوْمَ قَالَ هَذَا القَوْلَ **(لَا)** يَكُونُ مُدَبَّرًا

دخلت، أو إذا ما، أو متى ما، وذكر (لِي) ليس بقيد «بحر».

قوله: **(لأَنَّ لِي)** أي: باعتبار متعلقها؛ لأن التقدير كل عبد ثابت لي، وثابت اسم فاعل، وهو للحال قوله: **(أَوْ أَمْلِكُهُ)** إنما كانت للحال؛ لأن صيغة أفعل، وإن كانت تستعمل للحال والاستقبال، لكن عند الإطلاق يراد بها الحال عرفًا وشرعًا ولغة.

أما العرف، فإن من قال: فلان يأكل، أو يفعل كذا يريد به الحال، ويقول الرجل: ما أملك ألف درهم ويريده به الحال.

وأما الشرع فإن من قال: أشهد ألا إله إلا الله يكون مؤمنًا، ولو قال: أشهد أن لفلان على فلان كذا كان شاهدًا.

وأما اللغة فإن هذه الصيغة موضوعة للحال على طريق الأصالة؛ لأنه ليس الحال صيغة أخرى، وللاستقبال السين وسوف، فكانت الحال أصلًا فيها، والاستقبال دخيلًا، فعند الإطلاق ينصرف إلى الحال.

ولو قال: عنيت به ما استقبل ملكه عتق ما ملكه للحال، وما استحدث الملك فيه لما ذكرنا أن ظاهرها للحال وبِنِيَّته يصرفه عن ظاهره، فلا يصدق فيه، ويصدق في قوله: أردت ما يحدث ملكي فيه في المستقبل، فيعتق عليه بإقراره «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَدُبِّرَ)** بالبناء للفاعل كما تقيده عبارة المصنف، والمراد: التدبير المطلق.

قوله: **(مَنْ كَانَ لَهُ)** مفعول دبر «منح» قوله: **(مَمْلُوكٌ)** كذا في النسخ التي رأيناها وصوابه النصب، حلبي.

مُطْلَقًا، بَلْ مُقَيَّدًا (**مَنْ مَلَكَهُ بَعْدَهُ، وَ**) لَكِنْ (**إِنْ مَاتَ عُتِقَا مِنَ الثُّلُثِ**) لِتَعْلِيقِهِ بِالمَوْتِ، فَيَصِيرُ وَصِيَّةً وَالمَمْلُوكُ لَا يَتَنَاوَلُ الحَمْلَ)].

قَالَ المُصَنِّفُ: [لأَنَّهُ تَبَعٌ لِأُمِّهِ (**فَلَا يُعْتَقُ حَمْلُ جَارِيَةٍ مَنْ قَالَ كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي ذَكَرَ**

قوله: (**بَلْ مُقَيَّدًا**) قال في «البحر»: الحاصل إن من كان في ملكه وقت اليمين مدبر مطلق، ومن ملكه بعدها، فليس بمدبر مطلق، وإنما هو مدبر مقيد، فيعتقان بموت المولى عند الإمام ومحمد.

قوله: (**عُتِقَا مِنَ الثُّلُثِ**) أي: عتق من كان في ملكه يوم قال: ومن ملكه، بعد القول: فإن خرجا من الثلث فلا كلام وإلا ضرب كل بقيمته فيه، ولو كانت التركة بالدين مستغرفة وجبت السعاية، ولا يخفى أن من كان في ملكه يوم حلف في هذه المسألة مدبر مطلق وما ملكه بعد مقيد.

هذا هو ظاهر مذهب الكل، وعن الثاني لا يعتق ما استفاده بعده؛ لأن اللفظ حقيقة للحال كما سبق، فلا يعتق به ما يملكه، ولهما أن مجموع التركيب إيجاب عتق وإيصاءٍ بقوله: بعد موتي.

ولذا اعتبر من الثلث فمن حيث الجهة الأولى يتناول المملوك وقت القول حتى صار مدبرًا مطلقًا، ومن حيث الجهة الثانية يتناول المستفاد لما استقر أن الوصية يعتبر فيها كل من الجهتين، ألا يرى أنه يدخل في الوصية بالمال لأولاد فلان ما يستفيده، ومن يولد بعدها، فصار كأنه قال عند الموت: كلُّ مملوك أملكه، فهو حر، انتهى حموي.

قوله: (**لِتَعْلِيقِهِ بِالمَوْتِ**) علة للعتق من الثلث ولعتق من ملك بعد القول.

قال الشارح: قوله: (**لأَنَّهُ تَبْعٌ لِأُمِّهِ**) فهو كعضو من أعضائها؛ ولذا لم يجز عن الكفارة، ولم تجب صدقة فطره، ولا يجوز بيعه منفردًا، ولفظ المملوك إنما ينصرف عند الإطلاق إلى المملوك أصالة واستقلالًا «بحر» وغيره.

قوله: (**فَلَا يُعْتَقُ حَمْلُ جَارِيَةٍ مَنْ قَالَ... إلخ**) ولو ولدته لأقل من ستة أشهر من وقت القول، وكذا لا يعتق في قوله: إن اشتريت مملوكين، فهما حران

فَهُوَ حُرٌّ) وَلَوْ لَمْ يَقُلْ ذَكَرٌ؛ لَدَخَلَ الحَامِلُ، فَيُعْتَقُ الحَمْلُ تَبَعًا **(وَكَذَا)** لَفْظُ المَمْلُوكِ وَالعَبْدِ لَا يَتَنَاوَلُ **(المُكَاتَب)** المُشْتَرَك، وَيَتَنَاوَلُ المُدَبَّرَ وَالمَرْهُونَ وَالمَأْذُونَ عَلَى الصَّوَابِ، وَلَوْ نَوَى الذُّكُورَ أَوْ لَمْ يَنْوِ المُدَبَّرَ ....

فاشترى جارية حاملًا، ولا تعتق أمّه؛ لأن شرط الخنث شراء مملوكين، والحمل لا يسمى مملوكًا على الإطلاق، أفاده صاحب «البحر».

قوله: **(الحَامِلُ)** بدون تاء التي في بطنها حمل، والحاملة من حملت على رأسها مثلًا شيئًا قوله: **(فَيُعْتَقُ الحَمْلُ تَبَعًا)** أشار به إلى أن هذه لا ترد نقضًا على قولهم: الحمل، لا يدخل تحت المملوك، فإن الحمل في هذه إنما عتق تبعًا لا قصدًا.

قوله: **(لَا يَتَنَاوَلُ المُكَاتَب)** أما كونه لا يدخل تحت المملوك؛ فلأنه غير مملوك على الإطلاق؛ إذ هو حر يدًا، وكونه لا يدخل تحت لفظ العبد؛ لأن العبد من لا يتصرف إلا بإذن سيده، والمكاتب ليس كذلك.

قوله: **(المُشْتَرَك)** أي: إلا بالنية، وذلك أنه لا يصدق عليه أنه عبده أو مملوكه، إذ المراد الكامل، والمشترك ليس بكامل الملك ولا العبودية، وذكر في «المحيط» أنه لا يتناول المشترك إلا إذا ملك النصف الآخر بعده، فإنه يعتق في قوله: إن ملكت مملوكًا فهو حر؛ لأنه وجد الشرط وهو مملوك كامل، انتهى «بحر».

قوله: **(وَيَتَنَاوَلُ)** أي: لفظ المملوك المدبر؛ أي: والمدبرة والمأجورة والإماء، وإن كن حوامل وأمهات أولاده وأولادهم، حموي.

قوله: **(عَلَى الصَّوَابِ)** تخطئة لصاحب «المجتبى» في قوله: لا يدخل العبد المرهن والمأذون في التجارة، كما ذكره في «البحر» انتهى حلبي، ثم المأذون إن لم يكن عليه دين عتق عبيده إن نواهم السيد، وإلا فلا، وإن كان عليه دين لم يعتقوا وإن نواهم، كذا في «فتح القدير» وغيره.

قوله: **(وَلَوْ نَوَى الذُّكُورَ)** أي بقوله: كل مملوكٍ لي حر، فإنه لا يصدق في

دَيْنُ، وَفِي مَمَالِيكِي كُلُّهُم أَحْرَارًا لَمْ يُدينْ؛ لِدَفْعِ احْتِمَالِ التَّخْصِيصِ بِالتَّأْكِيدِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فُرُوعٌ: حَلَفَ لَا يَعْتِقُ عَبْدَهُ، فَكَاتَبَ أَوِ اشْتَرَى قَرِيبًا أَوِ اشْتَرَى العَبْدَ نَفْسَهُ حَنَثَ إِنْ بِعْتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَبَاعَهُ فَاسِدًا ....

القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر في عرف الاستعمال، ويصدق ديانة قوله: **(دَيْنُ)** لأنه نوى تخصيص العام، فقد نوى ما يحتمله لفظه فصدّق ديانة؛ لكنه خلاف الظاهر، فلم يصدق قضاء انتهى حلبي، والأولى أن يقول: أو نوى غير المدبر؛ لأن عدم نية المدبر لا تكون مخصصة لاحتمال أنه لم يخطر بوجوده شيء.

قوله: **(وَفِي مَمَالِيكِي كُلُّهُم... إلخ)** قال في «البحر» عن «الذخيرة»: قال: مماليكي كلهم أحرار، ونوى الرجال دون النساء، قالوا: لا يصدق ديانة، بخلاف قوله: كل مملوك لي، ونوى التخصيص بصدق ديانة، انتهى.

فإن قلت: ما الفرق وفي الوجهين نية تخصيص العام؟

فالجواب: أن كلهم تأكيد للعام قبله، وهو مماليكي؛ لأنه جمع مضاف فيعم، وهو يرفع احتمال المجاز غالبًا، والتخصيص يوجب المجاز، فلا يجوز، بخلاف قوله: كل مملوك، فإن الثابت أصل العموم فقط قبل التخصيص، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(فَكَاتَبَ)** أي: وسعى المكاتب، وأدّى حتى صار حرًا.

قوله: **(أَوِ اشْتَرَى قَرِيبًا)** أي: اشترى الحالف قريبه ذا الرحم المحرم منه.

قوله: **(حَنَثَ)** لأن الكتابة عتق معلق بأداء النجوم، وفي شراء القريب قد باشر سبب الإعتاق، وفي الثالثة باع العبد لنفسه، وهو إعتاق.

قوله: **(إِنْ بِعْتُكَ... إلخ)** قال الشلبي في «حاشية الزيلعي»: قال لعبده: إن بعتك فأنت حر، لم يعتق؛ لأن نزول العتق المعلق بعد الشرط، وبعد البيع هو ليس بمملوك. فلا يعتق إلا أن يكون البيع فاسدًا فيعتق؛ لأن الملك فيه بعد البيع باق لا يزول إلا بتسليمه إلا أن يكون المشتري تسلمه قبل البيع، فحينئذ يزول ملكه بنفس البيع، فلا يعتق.

عُتِقَ، وَصَحِيحًا لَا إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ، فَأَنْتَ حُرٌّ فَشَهِدَ فُلَانٌ وَآخَرُ أَنَّهُ دَخَلَ عُتِقَ، وَفِي أَنَّ كَلِمَتُهُ لَا لأَنَّهَا عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، وَلَوْ شَهِدَ ابْنَا فُلَانٍ أَنَّهُ كَلَّمَ أَبَاهُمَا جَازَتْ إِنْ جَحَدَ، وَكَذَا إِن ادَّعَاهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَأَبْطَلَهَا الثَّانِي].

بَابُ العِتْقِ عَلَى جُعْلٍ بِالضَّمِّ

قَالَ المُصَنِّفُ: [بَابُ العِتْقِ عَلَى جُعْلٍ بِالضَّمِّ.

كذا في «المبسوط» وحقيقة الوجه أن يقال وقت نزول العتق هو وقت زوال الملك؛ لأنهما معًا يتعقبان البيع، فلا يثبت العتق حال زوال الملك كما لا يثبت في حال تقرر زواله، انتهى.

قوله: **(عُتِقَ)** لأن الدخول فعل العبد، وصاحب الدار في شهادته به غير متهم فصحت شهادته، انتهى شلبي.

قوله: **(لأَنَّهَا عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ)** أي: لأنها شهادة من المتكلم على فعل نفسه، وهو التكليم، فلم يبقَ إلا شاهد واحد، وشهادته كالعدم.

قوله: **(وَلَوْ شَهِدَ ابْنَا فُلَانٍ)** أي: في صورة التعليق على كلام أبيهما.

قوله: **(إِنْ جَحَدَ)** أي: الأب؛ لأنها شهادة على أبيهما، شلبي.

قوله: **(وَكَذَا إِن ادَّعَاهُ)** أي: وكذا تقبل شهادة الإبنين إن ادّعى أبوهما الكلام.

قوله: **(عِنْدَ مُحَمَّدٍ)** وجه قوله أنه لا منفعة للمشهود به لأبيهما، فمحمد يعتبر المنفعة لوجود التهمة، وأبو يوسف يعتبر مجرد الدعوى والإمكان؛ لأنهما بشهادتهما يظهران صدقه فيما يدعيه، شلبي عن الكمال، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

بَابُ العِتْقِ عَلَى جُعْلٍ بِالضَّمِّ

الجعل: ما جعل للإنسان من شيء يفعله، وكذا الجعالة بالكسر كما في «الصحاح» وفي «ديوان الأدب» وغيره بالفتح، وفي «مثلث الشيرازي» مثلثة الجيم، والمراد هنا المال المجعول شرعًا لعتقه، وإنما أخره؛ لأنه خلاف الأصل، حموي.

وَبِفَتْحٍ: المَالُ (**أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ**) صَحِيحٌ مَعْلُومُ الجِنْسِ ....

قال الشارح: قوله: (**وَبِفَتْحٍ**) أفاد بهذا التعبير أن الفتح قليل، ولم يذكر غيره، وإنما اقتصر على الضم، ولعله سرى إليه من ذكرهم الفتح في الجعالة.

قوله: (**أَعْتَقَ عَبْدَهُ**) قيد بكون العبد كله له؛ لأنه لو كان له نصفه، فقال له: أنت حر على ألف، فقبل، فإنه يعتق نصفه بخمسمائة إلا إذا أجاز الآخر، فيجب الألف بينهما عند الإمام؛ لأن العتق يتجزأ عنده بخلاف ما إذا قال: أعتقت نصيبي بألف، فقبل العبد، لزمه الألف للمعتق لا يشاركه الساكت؛ لأن الألف بمقابلة نصيبه «بحر» عن «المحيط».

قوله: (**عَلَى مَالٍ**) أطلقه، فشمل جميع أنواعه من النقد، والعرض، والحيوان، والطعام، والمكيل، والموزون إذا كان معلوم الجنس، ولا يضره جهالة الوصف؛ لأنها يسيرة، ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان، والثوب بعد بيان جنسهما من الفرس، والحمار، والعبد، والثوب الهرويّ، ولو أتاه بالقيمة أجبر المولى على القبول «بحر» عن «المحيط».

وعتق العبد على مال مثل أن يقول: أنت حر على ألف درهم، أو بألف درهم، أو على أن تعطيني ألفًا، أو على أن لي عليك ألفًا، أو بعتك نفسك منك على كذا، أو وهبت لك نفسك على أن تعوض كذا.

قوله: (**صَحِيحٌ**) خرج به ما إذا سمى قدرًا من الخمر، فإنه لا يجوز، وإن كان يعتق بقبوله «نهر» وهذا في حق المسلم، أما الذمي فذكره في «البحر» بقوله: وشمل إطلاق المال الخمر في حق الذمي، فإنها مال عندهم، فلو أعتق الذمي عبده على خمر أو خنزير، فإنه يعتق بالقبول، ويلزمه قيمة المسمى، فإن أسلم أحدهما قبل قبض الخمر، فعندهما على العبد قيمته، وعند محمد قيمة الخمر، كذا في «المحيط».

قوله: (**مَعْلُومُ الجِنْسِ**) فلو لم يسمِ الجنس بأن قال على ثوب أو حيوان أو دابة، فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه، كما لو أعتقه على قيمة رقبته، فقبل عتق كما في «المحيط».

وَالقَدْرِ (**فَقَبِلَ العَبْدُ**) كُلَّ المَالِ (**فِي المَجْلِسِ**) يَعُمُّ مَجْلِسَ عِلْمِهِ لَوْ غَائِبًا (**عُتِقَ**) وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ؛ لأَنَّهُ مُعَلَّقٌ عَلَى القَبُولِ لَا الأَدَاءِ، حَتَّى لَوْ رَدَّ أَوْ أَعْرَضَ بَطَلَ (**وَ**) أَمَّا (**لَوْ عَلَّقَهُ بِأَدَائِهِ**)].

قوله: (**وَالقَدْرِ**) فلو قال على دراهم لم يجبر على القبول؛ أي: لم يجبر المولى على قبول ما يأتي به العبد، ويجب على العبد قيمته؛ لأن مثل هذه الجهالة لا تكون في المعاوضة «نهر» عن الشارح، ولو اختلفا في المال جنسه أو مقداره.

فالقول للعبد مع يمينه كما لو أنكر أصل المال، وإن أقاما البينة، فالبينة للمولى، بخلاف ما إذا كان العتق معلقًا بالأداء، وهي المسألة الآتية، فإن القول فيها قول المولى، والبينة بينة العبد كذا في «البدائع».

قوله: (**فَقَبِلَ العَبْدُ**) أشار بذلك إلى أنه يعتق بالقبول، ولو كان المال ملكًا للغير، فإن كان بغير عينه، فعلى العبد مثله في المثليّ والوسط في القيميّ، وإن كان معينًا رجع إلى العبد بقيمة نفسه عند الإمام وأبي يوسف، وقال محمد: بقيمة المستحق «بحر».

قوله: (**كُلَّ المَالِ**) فلو قال لعبده: أنت حر بألف، فقال: قبلت في النصف، فإنه لا يجوز عند الإمام؛ لأن العتق عنده يتجزأ، فلو جاز قبوله في النصف وجب عليه نصف البدل، وصار الكل خارجًا عن يده؛ لأنه يخرج إلى العتق بالسعاية، والمولى ما رضي بزوال نصفه بنصف البدل، وإنما عقد العتق على كله بكل البدل.

قوله: (**يَعُمُّ مَجْلِسَ عِلْمِهِ**) قال في «البحر»: ولم يقيد القبول بالمجلس لما عرف أنه لا بد لكل قبول من المجلس، فإن كان حاضرًا اعتبر مجلس الإيجاب، وإن كان غائبًا يعتبر مجلس علمه، فإن قبل فيه صح، وإن ردّ أو أعرض بطل، كذا في «شرح الطحاوي».

قوله: (**لأَنَّهُ**) أي: العتق المفهوم من عتق قوله: (**حَتَّى لَوْ رَدَّ... إلخ**) تفريع على التعليل قوله: (**أَوْ أَعْرَضَ بَطَلَ**) الإعراض يكون بالقيام أو بالاشتغال بعمل

قَالَ المُصَنِّفُ: [كَإِنْ أَدَّيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ (**صَارَ مَأْذُونًا**) لَهُ دِلَالَةً، وَهَلْ يَصِحُّ حَجْرُهُ؟ تَرَدَّدَ فِيهِ فِي «البَحْرِ» (**لَا مُكَاتَبًا**) لأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي تَعْلِيقِ العِتْقِ بِالأَدَاءِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَهُوَ يُخَالِفُ المُكَاتَبَ فِي عِشْرِينَ مَسْأَلَةً ذَكَرَ مِنْهَا تِسْعٌ، فَقَالَ: (**فَلَا يَتَوَقَّفُ**) عِتْقُهُ (**عَلَى قَبُولِهِ وَلَا يَبْطُلُ بِرَدِّهِ، وَلِلمَوْلَى بَيْعُهُ قَبْلَ وُجُودِ شَرْطِهِ وَهُوَ الأَدَاءُ**) وَلَوْ بَاعَهُ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ هَلْ يَجِبُ قَبُولُ مَا يَأْتِي بِهِ؟ خِلَافٌ ....

آخر يعمل أنه قطع لما قبله «بحر».

قال الشارح: قوله: (**كَإِنْ أَدَّيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ**) قيد بالفاء؛ لأنه لو لم يأتِ بها في الجواب لا يتعلق، بَلْ يَتَنَجَّزُ سواء كان الجواب بالواو، وكقوله: إن أديت إليّ ألفًا، وأنت حر أو لا كقوله: إن أديت إلي ألفًا أنت حر؛ لكونه ابتداء لا جوابًا؛ لعدم الرابط «بحر».

قوله: (**صَارَ مَأْذُونًا لَهُ دِلَالَةً**) قال في «النهر»: صار العبد مأذونًا له في التجارة ضرورة الحكم الشرعي بصحة هذا التعليق، واستعقابه آثارة من العتق عند الأداء، وذلك يقتضي أن يتمكن شرعًا من الاكتساب بالتجارة لا التكدي؛ لأنه خسة يلحق المولى عارها مع أنه لو اكتسب منه، وأدى عتق، انتهى حلبي.

قوله: (**تَرَدَّدَ فِيهِ فِي «البَحْرِ»**) حيث قال: ولم أرَ صريحًا أنه لو حجر على هذا العبد المأذون هل يصح حجره؟ وقد يقال: أنه لا يصح حجره؛ لأن الإذن له ضروري؛ لصحة التعليق بأداء المال، وقد يقال: إنه يصح لما أنه يملك بيعه، فيملك حجره بالأولى انتهى حلبي، أقول الظاهر الثاني.

قوله: (**لأَنَّهُ صَرِيحٌ**) أي: وأما الكتابة، فليس فيها تصريح، بل هي أن يقول: كاتبتك على ألف أن تؤدي لي كل شهر كذا مثلًا.

قال الشارح: قوله: (**فَلَا يَتَوَقَّفُ عِتْقُهُ عَلَى قَبُولِهِ**) فإذا أدى بعد قول المولى إن أديت... إلخ، عتق ويشترط القبول في المكاتب كما في «الوقاية».

قوله: (**قَبْلَ وُجُودِ شَرْطِهِ**) أي: شرط العتق.

قوله: (**خِلَافٌ**) قال أبو يوسف: يجب، وقال محمد: لا ولكن عتق

(وَعُتِقَ بِالتَّخْلِيَةِ) بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ يَدَهُ لِلمَالِ أَخَذَهُ.

(وَلَوْ أَدَّى عَنْهُ غَيْرُهُ تبرُّعًا) أَوْ أَمَرَ غَيْرَهُ بِالأَدَاءِ فَأَدَّى **(لَا)** يُعْتَقُ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ أَدَاؤُهُ، وَلَمْ يُوجَدْ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(كَمَا)** لَا يُعْتَقُ **(لَوْ)** قُيِّدَ بِدَرَاهِم، فَأَدَّى دَنَانِيرَ أَوْ بِكِيسٍ أَبْيَض، فَدَفَعَ فِي كِيسٍ أَسْوَدِ أَوْ بِهَذَا الشَّهْرِ، فَدَفَعَ فِي غَيْرِهِ أَوْ **(حَطَّ عَنْهُ البَعْضَ بِطَلَبِهِ وَأَدَّى**

بخلاف الكتابة، فإنه لا خلاف في أنه يجب أن يقبله، ويعد قابضًا «بحر» هذا.

ولا يظهر كونها من مسائل الخلاف، وإن عدّها في «البحر» و«النهر» صورة مستقلة؛ لأن المكاتب لا يباع، ولو صحت هذه المسألة؛ لناقضت مفهوم ما قبلها من أنه لا يجوز بيع المكاتب.

قوله: **(وَعُتِقَ بِالتَّخْلِيَةِ)** هذا غلط؛ لأنه يقتضي أن المكاتب لا يعتق بالتخلية مع أنه أيضًا يعتق بها كما صرح به الزيلعي، فالواجب عدم ذكرها هنا قاله الحلبي، والمراد بالتخلية: وضع المال بين يدي السيد من غير مانع شرعي، فقوله: **(بِحَيْثُ... إلخ)**، تصوير للتخلية، والضمير المستتر في **(مَدَّ)** و**(أَخَذَهُ)** إلى السيد.

قوله: **(وَلَوْ أَدَّى عَنْهُ غَيْرُهُ تبرُّعًا)** مثله ما إذا أدّى مديون العبد عنه كما لا يخفى، فلو أسقط التبرع كان أخصر وأعم، قاله الحلبي.

قوله: **(لأَنَّ الشَّرْطَ أَدَاؤُهُ)** بخلاف الكتابة؛ لأنها معاوضة حقيقة فيها معنى التعليق، فكان الأصل فيها المعاوضة، فكان المقصود حصول البدل، انتهى «بحر».

قال الشارح: قوله: **(كَمَا لَا يُعْتَقُ... إلخ)** أي: وإن قبل المولى؛ لعدم الشرط كما ذكره الشارح بعد قوله: **(أَوْ بِهَذَا الشَّهْرِ، فَدَفَعَ فِي غَيْرِهِ)** أي: فإنه لا يعتق، ولا يحتاج إلى حكم الحاكم، أو تراضٍ، والكتابة لا تبطل إلا بحكم الحاكم أو بتراضيها «منح».

قوله: **(أَوْ حَطَّ عَنْهُ البَعْضَ بِطَلَبِهِ)** أي: بطلب العبد إنما قيد به؛ لعدها

البَاقِي) وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَهُ **(أَوْ مَاتَ المَوْلَى وَأَدَّاهُ إِلَى الوَرَثَةِ)** لِعَدَمِ الشَّرْطِ، بَلِ العَبْدُ بِأَكْسَابِهِ لِلوَرَثَةِ، كَمَا لَوْ مَاتَ العَبْدُ قَبْلَ الأَدَاءِ فَتَرِكَتُهُ لِمَوْلَاهُ، بَلْ لَهُ أَخْذُ مَا ظَفَرَ بِهِ أَوْ مَا فَضَلَ عِنْدَهُ مِنْ كَسْبِهِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ أَدَّى مِنْ كَسْبِهِ ....

صورة مستقلة، وإلا فليس الطلب من العبد شرطًا؛ لأن السيد إذا أبرأه ابتداء لا يعتق.

قوله: **(وَكَذَا لَوْ أَبْرَأَهُ)** أي: كلًا أو بعضًا، فإنه لا يعتق بخلاف المكاتب، فإنه يعتق بالإبراء، قال في «البحر»: والظاهر أنه لا موقع لهذه المسألة؛ لأنه لا دين على العبد بخلاف الكتابة، انتهى.

قال الحلبي: ويمكن أن يجاب بأنه يكفي في الفرق عتق المكاتب إذا قال له مولاه: أبرأتك عن بدل الكتابة؛ لصحة الإبراء عنه؛ لأنه دين، وعدم عتق المعلق عتقه على الأداء إذا أبرأه مولاه؛ لعدم صحة الإبراء، انتهى.

قوله: **(وَأَدَّاهُ إِلَى الوَرَثَةِ)** أي: أدى المال المعلق عليه العتق.

قوله: **(لِعَدَمِ الشَّرْطِ)** علة لقوله: كما لا يعتق... إلخ.

قوله: **(بَلِ العَبْدُ بِأَكْسَابِهِ)** صورة مستقلة هي الثالثة عشرة من صور المخالفة، قال في «البحر»: الثانية لو مات المولى، وفي يد العبد كسب كان لورثة المولى، ويباع العبد بخلاف الكتابة، انتهى قوله: **(كَمَا لَوْ مَاتَ العَبْدُ)** هي الرابعة عشرة قوله: **(فَتَرِكَتُهُ لِمَوْلَاهُ)** ولا يؤدى منه ليعتق بخلاف الكتابة «بحر».

قوله: **(بَلْ لَهُ أَخْذُ مَا ظَفَرَ بِهِ أَوْ مَا فَضَلَ عِنْدَهُ مِنْ كَسْبِهِ)** هما صورتان كما في «البحر» فإنه قال: فيه، التاسعة: أن للسيد أن يأخذ ما يظفر به مما اكتسبه قبل أن يأتيه بما يؤديه به بخلاف المكاتب، العاشرة: أنه إذا أدى وعتق وفضل عنده مما اكتسبه كان للسيد، فيأخذه بخلاف المكاتب، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ أَدَّى مِنْ كَسْبِهِ)** هي السابعة عشرة، قال في «البحر»: لو اكتسب مالًا قبل تعليق السيد، فأداه بعده إليه عتق، وإن كان

قَبْلَ التَّعْلِيقِ عُتِقَ وَرَجَعَ السَّيِّدُ بِمِثْلِهِ عَلَيْهِ **(وَتَقَيَّدَ أَدَاؤُهُ بِالمَجْلِسِ)** إنْ عُلِّقَ بِإِنْ وَبِإِذَا لَا، وَلَا يَتْبَعُهُ أَوْلَادُهُ، بِخِلَافِ المُكَاتَبِ فِي الكُلِّ **(وَهُوَ)** أَيْ: المَالُ **(دَيْنٌ صَحِيحٌ يَصِحُّ التَّكْفِيلُ بِهِ)** بِخِلَافِ بَدَلِ الكِتَابَةِ، فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِهِ، وَهَذِهِ المُوَفِّيَةُ عِشْرُونَ].

السيد يرجع بمثله على ما سيذكر بخلاف الكتابة، فإنه لا يعتق بأدائه؛ لأنه ملك المولى إلا أن يكون كاتبه على نفسه وماله، فإنه حينئذ يصير أحق به من سيده فإذا أدى منه عتق، انتهى.

قوله: **(قَبْلَ التَّعْلِيقِ)** ظرف لكسبه، انتهى حلبي.

قوله: **(وَتَقَيَّدَ أَدَاؤُهُ بِالمَجْلِسِ)** فلو اختلف بأن أعرض أو أخذ في عمل آخر فأدى، لا يعتق بخلاف الكتابة «بحر» قوله: **(وَبِإِذَا لَا)** مثلها متى كما في «البحر» وليست هذه من صور المخالفة.

قوله: **(وَلَا يَتْبَعُهُ أَوْلَادُهُ)** فلو كان المعلق عتقه بأدائه أمة، فولدت، ثم أدت فعتقت لم يعتق ولدها؛ لأنه ليس لها حكم الكتابة وقت الولادة بخلاف الكتابة «بحر».

قوله: **(دَيْنٌ صَحِيحٌ يَصِحُّ التَّكْفِيلُ بِهِ)** فيه أنه قبل الأداء لا دين؛ لأن السيد لا يستوجب على عبده دينًا وبعد الأداء لا دين أيضًا، فلا وجه لهذا الكلام بل ذكره هذه المسألة هنا غلط، وموضوعها فيما إذا أعتق على مال لا في المعلق عتقه على أدائه.

وإنما يحسن ذكرها عند قول المتن أعتق عبده على مال، فقبل العبد في المجلس عتق كما فعله في «البحر» حيث قال: فإذا قبل صار حرًا، وما شرطه دين عليه حتى تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة؛ لأنه يثبت مع المنافي، وهو قيام الرق على ما عرف انتهى حلبي، والدين الصحيح هو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء قوله: **(فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ الكَفَالَةُ بِهِ)** لأنه يسقط التعجيز.

قوله: **(عِشْرُونَ)** صوابه عشرين على أنه مفعول الموفية، قاله الحلبي.

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَيُزَادُ مَا فِي «الذَّخِيرَةِ»: لَوْ عَلَّقَهُ بِأَلْفٍ، فَاسْتَقْرَضَهَا، فَدَفَعَهَا لِمَوْلَاهُ عُتِقَ وَرَجَعَ الغَرِيمُ عَلَى المَوْلَى؛ لأَنَّ غُرَمَاءَ المَأْذُونِ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى تَتِمَّ دُيُونُهُمْ، وَلَو اسْتَقْرَضَ أَلْفَيْنِ فَدَفَعَ أَحَدَهَا وَأَكَلَ الأُخْرَى، فَلِلغَرِيمِ مُطَالَبَةُ المَوْلَى بِهِمَا؛ لِمَنْعِهِ بِعِتْقِهِ مِنْ بَيْعِهِ بِدَيْنِهِ].

قال الشارح: قوله: **(لَوْ عَلَّقَهُ بِأَلْفٍ)** أي: لو علق عتق العبد بأداء ألف.

قوله: **(عُتِقَ)** لوجود الشرط، وهو الأداء.

قوله: **(وَرَجَعَ الغَرِيمُ)** أي: غريم العبد، وهو دائنه بالألف على المولى، وهل يرجع السيد على العبد؟ الظاهر نعم؛ لأنه يرجع عليه، فيما إذا دفع من كسبه حال رقه فهذه أولى.

قوله: **(حَتَّى تَتِمَّ دُيُونُهُمْ)** أي: إن كان هناك ما يوفي.

قوله: **(وَلَو اسْتَقْرَضَ أَلْفَيْنِ)** أي: وقيمته ألفان بقدر ما استقرض كما في «البحر» حتى لو كانت قيمته خمسمائة رجع على السيد بألف وخمسمائة؛ لأنه إنما أتلف نفسه، وهي مقوّمة بخمسمائة.

قوله: **(وَأَكَلَ الأُخْرَى)** أي: أكل العبد الألف الأخرى، وشمل ما إذا أكلها قبل الدفع أو بعده؛ لأن الدين استقر بذمته من حين الاستقراض، فلا يقال: إن الألف أهلكها، وهو حر هل يرجع المولى عليه بما دفع؟ يحرر، ثم المراد بالأكل مطلق استهلاك.

قوله: **(فَلِلغَرِيمِ مُطَالَبَةُ المَوْلَى)** وإن شاء المقرض اتبع العبد بجميع دينه أيضًا «بحر» قوله: **(لِمَنْعِهِ بِعِتْقِهِ... إلخ)** الضميران الأولان للسيد، ويحتمل أن يكون الضمير الأول للغريم، والثاني للعبد، وكذا الأخيران، أو الرابع للغريم، والباء في بعتقه للسببية، وهذا إنما يظهر علة للألف التي أكلها العبد.

وأما الألف التي دفعها، فالعلة فيه ما ذكره آنفًا من أن الغرماء أحق بمال المأذون؛ أي: وهذا بخلاف المكاتب، فإن الرجوع في هاتين الصورتين عليه؛ لأنه ليس مأذونًا، فلا تظهر فيه العلل السابقة.

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِأَلْفٍ إِنْ قَبِلَ بَعْدَهُ**) أَيْ: بَعْدَ مَوْتِهِ (**وَأَعْتَقَهُ**) مَعْ ذَلِكَ (**وَارِثٌ أَوْ وَصِيٌّ أَوْ قَاضٍ عِنْدَ امْتِنَاعِ الوَارِثِ**) هُوَ الأَصَحُّ؛ لأَنَّ المَيِّتَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلإِعْتَاقِ (**عُتِقَ**) بِالأَلْفِ ....

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي**) قيد بقوله: أنت حر؛ لأنه لو قال: أنت مدبر على ألف درهم، فالقبول فيه للحال، فإذا قبل صار مدبرًا، ولا يلزمه المال؛ لأن الرق قائم، والمولى لا يستوجب على عبده دينًا أن يكون مكاتبًا.

قوله: (**إِنْ قَبِلَ بَعْدَهُ**) أشار به إلى أن القبول حال الحياة لا يعتبر كما في «الحموي» لأن إيجاب العتق أضيف إلى ما بعد الموت، وإنما يعتبر القبول حال الحياة لا يعتبر كما في الحموي؛ لأن إيجاب العتق أضيف إلى ما بعد الموت، وإنما يعتبر القبول بعد نزول الإيجاب كذا في «إيضاح الإصلاح».

قوله: (**وَأَعْتَقَهُ مَعْ ذَلِكَ**) أي: مع القبول.

قوله: (**أَوْ وَصِيٌّ**) أي: وصيّ الميت على تركته مثلًا، وإنما اشترط ذلك؛ لأن العتق تأخر عن الموت إلى أن يقبل، والعتق متى تأخر عن الموت لا يثبت إلا بإعتاق واحد من هؤلاء؛ لأنه صار بمنزلة الوصية بالإعتاق، كذا ذكره الإمام العتابي، وجزم به الأسبيجابي.

قوله: (**هُوَ الأَصَحُّ**) مقابله أنه يعتق بالقبول فقط، وهو رواية عن الإمام، وأيده في «الفتح» حموي.

وفي «البحر» والحاصل أن المسألة مختلف فيها، وظاهر إطلاق المتون أنه يعتق بالقبول بعد الموت من غير توقف على إعتاق أحد، وهو قول البعض كما يشير إليه لفظ الأصح، وله أصل في الرواية كما في «غاية البيان» وصحح المتأخرون أنه لا يعتق بالقبول كما قدمناه، انتهى.

قوله: (**لأَنَّ المَيِّتَ... إلخ**) علة لقوله: وأعتقه... إلخ، وأورد على التعليل أنه عتق حكمي، ولا يشترط فيه الأهلية كما إذا ملك الصبيّ أو المجنون

وَالوَلَاءُ لِلمَيِّتِ (**وَإِلَّا**) يُوجَدُ كِلَا الأَمْرَيْنِ (**لَا**) يُعْتَقُ بِذَلِكَ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَلَوْ حَرَّرَهُ عَلَى خِدْمَتِهِ حَوْلًا**) مَثَلًا كَأَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ تَخْدِمَنِي سَنَةً (**فَقَبِلَ عُتِقَ فِي الحَالِ**) وَفِي إِنْ خَدَمْتَنِي سَنَةً، فَأَنْتَ حُرٌّ لَا يُعْتَقُ إِلَّا بِالشَّرْطِ،

قريبهما ذا الرحم المحرم ورد بأن العتق الحكمي.

وإن كان لا يشترط فيه الأهلية يشترط فيه قيام الملك وقته وهنا قد خرج ملك المعلق وبقي للوارث، ومتى خرج عن ملكه لا يقع بوجود الشرط مع وجود الأهلية، فما ظنك عند عدمها؟ انتهى.

وظاهر الرد تسليم كونه لا يشترط فيه الأهلية إلا أن المانع عدم قيام الملك، فالأولى حذف هذا التعليل.

قوله: (**وَالوَلَاءُ لِلمَيِّتِ**) أي: لا للوارث كما في «البحر» فيرثه عصبته المتعصبون بأنفسهم دون الإناث، ولو كان الولاء للورثة ابتداء؛ لدخل فيه الإناث، فيتأمل.

قوله: (**وَإِلَّا يُوجَدُ كِلَا الأَمْرَيْنِ لَا**) بأن فقدا أو أحدهما، أما عدم عتقه على عدم تقدير الأمر الثاني؛ فلأن العتق متى تأخر عن الموت لا يثبت إلا باعتبار إعتاق الوارث، أو من يقوم مقامه.

وأما عدم عتقه على التقدير عدم الأول، وهو القبول؛ فلأن الكلام في العتق بالألف لا في العتق مطلقًا، وذلك لا يوجد بدون قبول العبد بعد موت المولى، انتهى «إيضاح».

قوله: (**بِذَلِكَ**) أي: بقول السيد السابق.

قال الشارح: قوله: (**عَلَى خِدْمَتِهِ**) أي: على خدمة العبد المولى ومثله غيره.

قوله: (**عُتِقَ فِي الحَالِ**) لأن الإعتاق على الشيء يشترط فيه وجود القبول في المجلس لا وجود المقبول كسائر العقود «بحر».

قوله: (**إِلَّا بِالشَّرْطِ**) وهو الخدمة؛ لأن المعلق لا ينزل إلا بعد وجود المعلق عليه الذي هو الشرط.

فَلَوْ خَدَمَهُ أَقَلَّ مِنْهَا، أَوْ عَوَّضَهُ عَنْهَا، أَوْ قَالَ إِنْ خَدَمْتَنِي وَأَوْلَادِي فَمَاتَ بَعْضُ أَوْلَادِهِ لَا يُعْتَقُ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [لأَنَّ إِنْ لِلتَّعْلِيقِ، وَعَلَى لِلمُعَاوَضَةِ **(وَخَدَمَهُ)** الخِدْمَةَ المَعْرُوفَةَ بَيْنَ النَّاسِ **(مُدَّتَهُ)** أَيًّا كَانَتْ **(فَإِنْ جُهِلَتْ أَوْ مَاتَ هُوَ)** وَلَوْ حُكْمًا كَعَمًى **(أَوْ مَوْلَاهُ قَبْلِهَا)** وَلَوْ خَدَمَ بَعْضَهَا، فَبِحِسَابِهِ **(تَجِبُ قِيمَتُهُ)** ....

قوله: **(فَلَوْ خَدَمَهُ أَقَلَّ مِنْهَا)** أي: في صورة التعليق بإن.

قوله: **(لَا يُعْتَقُ)** لعدم وجود الشرط.

قال الشارح: قوله: **(لأَنَّ إِنْ لِلتَّعْلِيقِ)** هذا تعليل لكون المقبول كافيًا في مثال المصنف وأنه لا بد من وجود الشرط في صورة الشرح.

وقوله: **(لِلتَّعْلِيقِ)**؛ أي: فما لم يوجد المعلق عليه لا يوجد المعلق، وقوله: **(وَعَلَى لِلمُعَاوَضَةِ)**، يعني: ويكفي في المعاوضة القبول كباقي عقود المعاوضات.

قوله: **(وَخَدَمَهُ)** يعني من ساعته «بحر» وغيره قوله: **(الخِدْمَةَ المَعْرُوفَةَ)** في البيت وخارجه كذا في «الدر الملتقى» وليس للسيد أن يطالبه بالخدم الشاقة كنشر الحطب، وقطع الحجر، وضرب اللبن.

قوله: **(مُدَّتَهُ)** أي: المدة المضروبة للمولى، أفاده المصنف قوله: **(أَيًّا كَانَتْ)** سنة أو أقل أو أكثر.

قوله: **(أَوْ مَاتَ هُوَ)** أي: العبد قوله: **(وَلَوْ حُكْمًا كَعَمًى)** هذا بحث لصاحب «النهر» ساقه الشارح مساق المنصوص وعبارة «النهر»: ينبغي أن يكون حكم مرضه الذي لا يرجى برؤه كالعمى ونحوه كالموت انتهى، وأصله لصاحب «البحر».

قوله: **(قَبْلِهَا)** متعلق بمات بصورتيه، والضمير إلى الخدمة.

قوله: **(وَلَوْ خَدَمَ بَعْضَهَا، فَبِحِسَابِهِ)** كما إذا خدمه سنة من أربع سنين، ثم مات فعلى قولهما عليه ثلاثة أرباع قيمة، وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلاث سنين كذا في «شرح الطحاوي» قوله: **(تَجِبُ قِيمَتُهُ)** أي: العبد.

فَتُؤْخَذُ مِنْهُ لِلوَرَثَةِ أَوْ مِنْ تَرِكَتِهِ لِلْمَوْلَى].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: تَجِبُ قِيمَةُ خِدْمَتِهِ، وَبِهِ نَأْخُذُ «حَاوِي» وَهَلْ نَفَقَةُ عِيَالِهِ لَوْ فَقِيرًا عَلَى مَوْلَاهُ فِي المُدَّةِ كَالمُوصَى لَهُ بِالخِدْمَةِ أَوْ يَكْتَسِبُ لِلإِنْفَاقِ حَتَّى يَسْتَغْنِي، ثُمَّ يَخْدِمُ المَوْلَى كَالمُعْسِرِ؟ بَحْثٌ فِي «البَحْرِ» الثَّانِي، وَالمُصَنِّفُ الأَوَّلُ

قوله: (**فَتُؤْخَذُ مِنْهُ لِلوَرَثَةِ**) هذا فيما إذا مات المولى، وإنما لم تخلف الورثة المولى في الخدمة؛ لأنها عبارة عن المنفعة، وهي لا تورث، أو لأن الناس يتفاوتون فيها، فإن خدمة الفقراء أسهل من غيرهم، وخدمة الشيخ ليست كالشاب، وقد يكون الورثة كثيرين، وخدمة الواحد أسهل من خدمة الجماعة «بحر».

قوله: (**أَوْ مِنْ تَرِكَتِهِ لِلْمَوْلَى**) هذا فيما إذا مات العبد ومحله إن كان له تركة وإلا ضاعت على المولى كما لا يخفى.

قال الشارح: قوله: (**تَجِبُ قِيمَةُ خِدْمَتِهِ**) أي: أجر مثله كلا، إذا لم يخدم أصلًا أو بعضًا إذا خدم بعض المدة، أفاده المؤلف في «شرح الملتقى».

قوله: (**بَحْثٌ فِي «البَحْرِ» الثَّانِي**) حيث قال: وقد وقع الاستفتاء عما إذا حرره على خدمته مدة معينة، وقبل العبد وعتق، وكان له زوجة وأولاد فما حكم نفقته ونفقتهم إذا لم يكن له مال؟

فإنه لا يتفرغ للاكتساب بسبب خدمة المولى هذه المدة، ولم أرَ فيه نقلًا، وينبغي أن يشتغل بالاكتساب؛ لأجل الإنفاق على نفسه وعياله إلى أن يستغنى عن الاكتساب، فيخدم المولى المدة المعينة؛ لأنه الآن معسر عن أداء البدل، فصار كما إذا أعتقه على مال، ولا قدرة له عليه، فإنه يؤخر إلى الميسرة، انتهى حلبي.

قوله: (**وَالمُصَنِّفُ الأَوَّلُ**) أي: وبحث المصنف الأول حيث قال: ويمكن أن يقال بوجوبها على المولى في المدة المذكورة، ويجعل كالموصى له بالخدمة، فإن النفقة واجبة عليه، وإن لم يكن له ملك الرقبة، لكونه محبوسًا بخدمته، والحبس هو الأصل في هذا الباب أصله القاضي والمفتي، فإن مرض

(**كَبَيْعِ عَبْدٍ مِنْهُ بِعَيْنٍ**) كَبِعْتُكَ نَفْسَكَ بِهَذِهِ العَيْنِ (**فَهَلَكَتْ**) أَو اسْتَحقَّت (**تَجِبُ قِيمَتُهُ**) وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ قِيمَتُهَا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَلَوْ قَالَ**) رَجُلٌ لِمَوْلَى أَمَةٍ (**أَعْتِقْ أَمَتَكَ بِأَلْفٍ عَلَيَّ عَلَى أَنْ تُزَوِّجْنِيهَا ، إِنْ فَعَلَ**) العِتْقَ ....

ينبغي أن تقرض نفقته في بيت المال بخلاف الموصي بخدمته إذا مرض، فإن نفقته على مولاه، انتهى.

والذي يظهر ما في «البحر» ولذا أقره صاحب «النهر» والحموي، وقياسه في «المنح» على الموصى به قياس مع الفارق، فإن الموصى له لا في مقابلة شيء، فلذلك كانت نفقته عليه أما هذا، فإنه يخدم في مقابلة رقبته، فكان كالمستأجر، انتهى حلبي مزيدًا.

قوله: (**كَبَيْعِ عَبْدٍ مِنْهُ**) أي: من نفسه؛ يعني: أن الخلاف الواقع في الفرع السابق يأتي هنا، فكلا الفرعين على حد سواء في جريان الخلاف، وليست الأولى مبنية على هذه كما قاله ملاخسرو؛ ولعدم الأولوية، ودليل محمد أنه معاوضة مال بغير مال؛ لأن نفس العبد ليست بمال في حقه؛ إذ لايملك نفسه، فصار كما لو تزوج امرأة على عبد فاستحق، فإنها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع، وهو مهر المثل، ولهما أنه معاوضة مال بمال؛ لأن العبد مال في حق المولى.

وكذا المنافع صارت مالًا بإيراد العقد عليها فصار كما لو اشترى أباه بأمةٍ، فهلكت قبل القبض، أو استحقت، فإن البائع يرجع عليه بقيمة الأب لا بقيمة الأمة زيلعي، وفائدة الخلاف إنما تظهر إذا اختلفت قيمة العبد وقيمة الخدمة، انتهى عيني.

قال الشارح: قوله: (**عَلَيَّ**) أفاد بذكرها أن العتق مجانًا عند عدم ذكرها أولى.

قوله: (**عَلَى أَنْ تُزَوِّجْنِيهَا**) حاصله أنه أمر المخاطب بإعتاق أمته، وتزويجها منه على عوض معين مشروط على الأجنبي عن الأمة وعن مهرها، وذكر هذا الشرط اتفاقي؛ لأنها تعتق مجانًا، وقال: أعتقها بألف عليّ، ففعل

(**وَأَبَتْ**) النِّكَاحَ (**عُتِقَتْ مَجَّانًا وَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَى آمِرِهِ**) لِصِحَّةِ اشْتِرَاطِ البَدَلِ عَلَى الغَيْرِ فِي الطَّلَاقِ لَا فِي العَتَاقِ].

قَالَ المُصَنِّفُ:[(**وَلَوْ زَادَ**) لَفْظَ (**عَنِّي قَسَمَ الأَلْفَ عَلَى قِيمَتِهَا وَمَهْرِهَا**) أَيْ: مَهْرِ مِثْلِهَا؛ لِتَضَمُّنِهِ الشِّرَاءَ اقْتِضَاءً، وَ(**لِذَا تَجِبُ حِصَّةُ مَا سَلَّمَ**) أَيْ: القِيمَةَ،

لكن إنما ذكره؛ ليفرع عليه، المسألة الثانية.

قوله: (**وَأَبَتْ النِّكَاحَ**) أفاد به أن لها الامتناع من تزوجه؛ لأنها ملكت نفسها بالعتق، ولو حذفه؛ لكان أولى؛ لأنها تعتق مجانًا سواء أبت أو تزوجته، وأما وجوب المهر، فشيء آخر انتهى «بحر» قوله: (**لِصِحَّةِ اشْتِرَاطِ ...... إلخ**) علة لقوله: ولا شيء له على آمره.

قوله: (**فِي الطَّلَاقِ**) أي: على مال ومثله الخلع، أو المراد ما يعمه؛ وذلك لأن الأجنبي فيه كالمرأة لم يحصل لها ملك ما لم تكن تملكه بخلاف العتق، فإنه يثبت فيه للرقيق قوة حكمية هي ملك البيع والشراء والإجارة والتزويج وغير ذلك، ولا يجب العوض إلا على من حصل له المعوض.

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ زَادَ لَفْظَ عَنِّي**) بأن قال: اعتقها عني بألف درهم على أن تزوجنيها؛ أي: وقد أبت التزوج.

قوله: (**قَسَمَ الأَلْفَ عَلَى قِيمَتِهَا وَمَهْرِهَا**) سواء كانا متساويين كمائة قيمة ومائة مهرًا أو مختلفين، فتنقسم الألف بطريق التساوي أو التفاوت بينهما.

قوله: (**لِتَضَمُّنِهِ**) أي: لفظ عنى الشراء اقتضاء؛ أي: تقديرًا كأنه قال: بعها مني وأعتقها عني، وهذه العلة قاصرة؛ لأنه بالنظر إليها يتعين عليه الألف بتمامها لا إنها تقسم على القيمة والمهر، وقد ذكر تمامها في «البحر» بقوله: لكن ضم إلى رقبتها تزويجها، وقابل المجموع بعوض هو ألف، فانقسمت عليهما بالحصة ومنافع البضع، وإن لم تكن مالًا لكن أخذت حكم المال؛ لأنها متقومة حالة الدخول وإيراد العقد عليها، انتهى.

قوله: (**وَلِذَا**) أي: لقسم الألف على القيمة والمهر. قوله: (**حِصَّةُ مَا سَلَّمَ**)

وَتَسْقُطُ حِصَّةُ المَهْرِ (**فَلَوْ نُكِحَتْ**) القَائِلِ (**فَحِصَّةُ مَهْرِ مِثْلِهَا**) مِنَ الأَلْفِ (**مَهْرُهَا**) فَيَكُونُ لَهَا (**فِي وَجْهَيْهِ**) ضَمٌّ عَنِّي وَتَرْكُهُ (**وَمَا أَصَابَ قِيمَتَهَا**) فِي الأُولَى هَدْرٌ، وَ(**الثَّانِيَةُ لِمَوْلَاهَا**) بِاعْتِبَارِ تَضَمُّنِ الشِّرَاءِ وَعَدَمِهِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**أَعْتَقَ**) المَوْلَى (**أَمَتَهُ عَلَى أَنْ تُزَوِّجَهُ نَفْسَهَا فَزَوَّجَتْهُ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا**) وَجَوَّزَهُ الثَّانِي اقْتِدَاءً بِفِعْلِهِ ﷺ فِي صَفِيَّة، قُلْنَا: كَانَ ﷺ مَخْصُوصًا بِالنِّكَاحِ بِلَا مَهْرٍ.

سواء كانت مساوية لمهر أو أزيد أو أنقص قوله: (**وَتَسْقُطُ حِصَّةُ المَهْرِ**) لعدم النكاح.

قوله: (**فَيَكُونُ لَهَا**) فَإِنْ اسْتَوَيَا بِأَنْ كَانَتْ قِيمَتُهَا مِائَةً وَمَهْرُهَا مِائَةً أَوْ كَانَ قِيمَتُهَا أَلْفًا وَمَهْرُهَا أَلْفًا سَقَطَ عَنْهُ خَمْسُمائَةٍ في الأولى، وَوَجَبَ لَهَا خَمْسُمائَةٍ عَلَيْهِ، وفي الثانية خمسمائة للسيد؛ لوجود الشراء اقتضاء، وَإِنْ تَفَاوَتَا بِأَنْ كَانَ قِيمَتُهَا مِائَتَيْنِ أَوْ أَلْفَيْنِ وَمَهْرُهَا مِائَةً أَوْ أَلْفًا سَقَطَ عَنْهُ سِتُّمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ وَثُلُثَانِ في الأولى، ووجبت للسيد في الثانية، وَوَجَبَ لَهَا عنك ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ وَثُلُثٌ.

قوله: (**ضَمٌّ عَنِّي وَتَرْكُهُ**) بدل من وجهيه بدل مفصل من مجمل، قاله الحلبي.

قوله: (**وَمَا أَصَابَ قِيمَتَهَا ...... إلخ**) تكرار مع ما سبق.

قوله: (**بِاعْتِبَارِ تَضَمُّنِ الشِّرَاءِ وَعَدَمِهِ**) لف ونشر مشوش.

قال الشارح: قوله: (**فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا**) عند الإمام ومحمد؛ لأن العتق ليس بمثل، فلا يصلح مهرًا قوله: (**وَجَوَّزَهُ الثَّانِي**) أي: جوز هذا التعويض المعلوم من المقام، فقال: بجواز جعل العتق صداقًا.

قوله: (**فِي صَفِيَّة**) بنت حيي أم المؤمنين ـ رضي الله تعالى عنها ـ من سبي خيبر أعتقها ﷺ ونكحها، وجعل عتقها مهرها.

قوله: (**كَانَ ﷺ مَخْصُوصًا بِالنِّكَاحِ بِلَا مَهْرٍ**) أي: ونكاح صفية كان بلا مهر

(فَإِنْ أَبَتْ فَعَلَيْهَا) السِّعَايَةُ **(فِي قِيمَتُهَا)** اتِّفَاقًا، وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَتِ المَرْأَةُ عَبْدًا عَلَى أَنْ يَنْكَحَهَا، فَإِنْ فَعَلَ فَلَهَا مَهْرُهَا، وَإِنْ أَبَى فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ **(وَلَوْ كَانَتْ)** المُعْتَقَةُ عَلَى ذَلِكَ **(أُمَّ وَلَدِهِ)** فَقَبِلَتْ عُتِقَتْ **(فَإِنْ أَبَتْ)** نِكَاحَهُ **(فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا)** «خَانِيَّةٌ» لِعَدَمِ تَقَوُّمِ أُمِّ الوَلَدِ].

قَالَ المُصَنِّفُ:[فَرْعٌ: قَالَ أَعْتِقْ عَنِّي عَبْدًا وَأَنْتَ حُرٌّ، فَأَعْتَقَ ....

لا في مقابله عتق قوله: **(فِي قِيمَتُهَا)** متعلق بالسعاية، وفي نسخة السعاية قيمتها، والإضافة فيها على معنى في، وفي نسخة فعليها السعاية قيمتها، وهي التي وقعت للمحشي، وأعرب قيمتها بدلًا من السعاية.

قوله: **(وَكَذَا لَوْ أَعْتَقَتِ... إلخ)** بينه بقوله: **(فَإِنْ فَعَلَ... إلخ)**.

قوله: **(عَلَى ذَلِكَ)** أي: على شرط التزوج قوله: **(فَقَبِلَتْ)** أفاد به أن القبول شرط العتق هنا وفيما قبلها قوله: **(لِعَدَمِ تَقَوُّمِ أُمِّ الوَلَدِ)** هذا إنما يظهر على قول الإمام لا على قولهما إذ هما يقولان بتقوّمها.

قال الشارح: قوله: **(قَالَ أَعْتِقْ عَنِّي عَبْدًا... إلخ)** هذا خطاب لعبده المأذون أو غير المأذون، ويصير بهذا الخطاب مأذونًا دلالة أفاده أبو السعود.

وفي «الهندية» لو قال لعبده: أعتق عني عبدًا وأنت حر، أو لم يقل عني، أو قال إذا أعتقت عبدًا، فأنت حر، فينصرف إلى الوسط، وصار العبد مأذونًا في التجارة، فلو أعتق عبدًا رديئا، أو مرتفعًا لا يجوز فإن أعتق عبدًا وسطًا عتق بلا سعاية إن قاله في صحته وبين مصنفها حكم القول في المرض.

ثم قال: وإذا قال له إن أديت إليّ عبدًا، فأنت حر ولم يضف العبد إلى قيمته ولا إلى جنس فهو جائز، وإذا وجد القبول ثبت العبد دينًا في الذمة، فإن أتى العبد بعد ذلك بعبد وسط يجبر المولى على القبول.

وكذلك إن أتى العبد بما هو أرفع يجبر على القبول، وإن أتى بعبد رديء لا يجبرعلى القبول، ولكن إن قبل يعتق ولو جاء العبد بقيمة عبد وسط لا يجبر المولى على القبول، وإذا رضي بها وقبلها لا يعتق، انتهى.

عَبْدًا جَيِّدًا لَا يُعْتَقُ، وَفِي أَدِّ إِلَيَّ يُعْتَقُ؛ لأَنَّهُ إِدْخَالٌ فِي مُلْكِهِ فَيَكُونُ رَاضِيًا بِالزِّيَادَةِ، وَأَمَّا العِتْقُ إِخْرَاجٌ؛ لأَنَّ كَسْبَهُ مُلْكٌ لِلمَوْلَى].

بَابُ التَّدْبِيرِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [بَابُ التَّدْبِيرِ.

قوله: **(عَبْدًا جَيِّدًا)** مثله الرديء، لكنه إنما قيد به لما سيأتي في التعليل.

قوله: **(لَا يُعْتَقُ)** أي: عبد القائل وكذا العبد الجيد؛ لأنه لا يكون راضيًا بإخراج الزيادة قوله: **(لأَنَّهُ إِدْخَالٌ فِي مُلْكِهِ)** أي: لأن أداء العبد الجيد إدخال في ملك السيد.

قوله: **(فَيَكُونُ رَاضِيًا بِالزِّيَادَةِ)** لأن كل أحد يحب زيادة ما يدخل في ملكه.

قوله: **(وَأَمَّا العِتْقُ)** أي: إعتاق العبد الجيد في المسألة الأولى.

قوله: **(إِخْرَاجٌ)** أي: من ملك المولى؛ لأنه يعتقه وهو في رق السيد، ولا يعتق المأذون إلا بإعتاقه ذلك العبد؛ يعني: وهو لا يرضى بالزيادة الخارجة من كلامه، وفيه أن كلامه يشعر بأنه إذا أعتق الرديء يعتق لرضاه بإخراج القليل من ملكه، وهو ينافي ما في «الهندية».

قوله: **(لأَنَّ كَسْبَهُ مُلْكٌ لِلمَوْلَى)** علة لقوله: إخراج المفيد أن العبد الجيد المعتق ملك المولى، وأفاد التعليل أنه مأذون، وهو كذلك؛ لأنه ثبت له الإذن بهذا القول كما مر عن «الهندية» والله تعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

بَابُ التَّدْبِيرِ

بيان العتق الواقع بعد الموت بعد ما بين الواقع في الحياة، وقدمه على الاستيلاد؛ لشموله الذكر والأنثى، وركنه اللفظ الدال على معناه، وشرائطه نوعان عام وخاص، فالعام شرائط العتق، فلا يصح إلا من أهل في المحل متجزًا أو معلقًا أو مضافًا سواء كان إلى وقت أو إلى الملك أو إلى سببه الخاص تعليقه بموته. فلو علق بموت غيره لا يكون مدبرًا، وأن يكون بمطلق موته، وأن يكون بموته وحده كما سيأتي، وأما صفته، فالتجزيء عنده خلافًا

(**هُوَ**) لُغَةً: الإِعْتَاقُ عَنْ دُبُرٍ، وَهُوَ مَا بَعْدَ المَوْتِ، شَرْعًا: (**تَعْلِيقٌ بِمُطْلَقِ مَوْتِهِ**) وَلَوْ مَعْنًى ....

لهما، فلو دبره أحدهما اقتصر على نصيبه، وللآخر عند يسار شريكه ستة خيارات الخمسة المتقدمة، والترك على حاله «بحر» مختصرًا.

قال الشارح: قوله: (**هُوَ لُغَةً: الإِعْتَاقُ عَنْ دُبُرٍ**) هذا التعريف اللغوي أعم من الشرعي؛ لأنه يشمل ما إذا علق عتقه بموته مقيدًا، وبموت غيره وفي «ضياء الحلوم» التدبير عتق العبد والأمة بعد الموت، وتدبير الأمر النظر إلى ما تصير إليه العاقبة، انتهى فأفاد الاشتراك بين ما ذكر من المعنيين وعلى الثاني اقتصر الاتقاني.

فقال: والتدبير في اللغة هو النظر في عاقبة الأمور، فكان المولى لما نظر في عاقبة أمره وأمر عاقبته أخرج عبده إلى الحرية بعدهُ فَوَجهُ مناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى الثاني اللغوي أن المولى دبر نفسه حيث استخدمه في حال حياته، وتقرب به إلى الله تعالى بعد وفاته قاله البدر العيني.

قوله: (**وَهُوَ مَا بَعْدَ المَوْتِ**) إنما كانت تلك الحالة دبرًا؛ لأنها تأتي خلف الحياة كما أن دبر الحيوان خلفه وفي «المصباح» الدبر بضمتين وسكون الباء تخفيف خلاف القبل من كل شيء، ومنه يقال لآخر الأمر دبر وأصله ما أدبر عنه الإنسان، ومنه دبَّر الرجل عبده تدبيرًا إذا أعتقه بعد موته، وأعتق عبده عن دبر؛ أي: بعد دبر والدبر العرج والجمع أدبار وولاهُ دبره كناية عن الهزيمة، وأدبر إذا ولى؛ أي: صار ذا دبر، انتهى.

قوله: (**بِمُطْلَقِ مَوْتِهِ**) أي: بموته المطلق، فخرج تعليق العتق على موته المقيد بصفة كأن مت من مرضي هذا قوله: (**وَلَوْ مَعْنًى**) يصح رجوعه إلى التعليق، والتعليق معنى كالوصية له برقبته أو نفسه أو بثلث ماله، فإن ذلك من التدبير وحينئذ، فقصر الشارح المبالغة على قول المصنف بمطلق موته قصور.

وأراد بذلك كما ذكره الحلبي أنه لا فرق بين أن يكون مطلق الموت مطلقًا

كَإِنْ مِتُّ إِلَى مَائَةِ سَنَةٍ، وَخَرَجَ بِقَيْدِ الإِطْلَاقِ التَّدْبِيرِ الْمُقَيَّدُ كَمَا سَيَجِيءُ، وَبِمَوْتِهِ تَعْلِيقُهُ بِمَوْتِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ أَصْلًا، بَلْ تَعْلِيقٌ بِشَرْطٍ **(كَإِذَا)** أَوْ مَتَى أَوْ إِنْ **(مِتّ)** أَوْ هَلَكْتُ أَوْ حَدَثَ بِي حَادِثٌ **(فَأَنْتَ حُرٌّ)** أَوْ عَتِيقٌ أَوْ مُعْتَقٌ **(أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي، أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ دَبَّرْتُكَ)**].

لفظًا، ومعنى كأنت حر بعد موتي أو معنى فقط كإن مت إلى مائة سنة، فإنه وإن كان مقيدًا لفظًا مطلق معنى إذا كان لا يعيش إليها؛ وذلك لأن معناه إذا وقع موتي في أثناء هذه المدة التي أولها هذا الوقت وآخرها مائة سنة عنه. وأورد أن ذلك في النكاح اعتبروه توقيتًا، وأبطلوا به النكاح وهنا جعلوه تأييدًا موجبًا للتدبير، وأجيب أنهم اعتبروه في النكاح توقيتًا للنهي عن النكاح المؤقت.

فالاحتياط في منعه تقديمًا للمحرّم على المبيح؛ لأن النظر إلى الصور يحرمه وإلى المعنى يبيحه، وأما هنا فنظر التأبيد المعنوي، ولا مانع منه فالأصل اعتبار المعنى ما لم يمنع مانع فلا تناقض، ولهذا كان هو المختار، وإن كان الولوالجي جزم بأنه ليس بمدبر مطلق تسوية بينه وبين النكاح «شرنبلالية».

قوله: **(بِقَيْدِ الإِطْلَاقِ)** أي: المفهوم من قوله: بمطلق موته قوله: **(أَصْلًا)** أي: لا مطلقًا ولا مقيدًا «بحر» قوله: **(أَوْ حَدَثَ بِي حَادِثٌ)** هذا بمنزلة إن مت؛ لأنه تعورف الحدث والحادث في الموت «بحر».

قوله: **(أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي)** حاصله أن ألفاظ التدبير ثلاثة أنواع أحدها أن يصرح بالتدبير بأن يقول دبرتك، أو يضيف الحرية إلى ما بعد موته كقوله: أنت حر بعد موتي، والثاني أن يكون بلفظ التعليق كقوله: إن مت فأنت حر ونحوه من القران بالموت، والثالث أن يكون بلفظ الوصية بأن قال: أوصيت لك برقبتك أو بعتقك؛ لأن العبد لا يملك نفسه.

فكان الوصية به وصية بالعتق وكذا لو أوصى له بثلث ماله؛ لأن رقبته من جملة ما له، فكان موصى له بثلث رقبته، وهو تمليك بعد الموت، وتمليك العبد من نفسه إعتاق، أبو السعود.

قَالَ الـمُصَنِّفُ: [زَادَ بَعْدَ مَوْتِي أَوْلَى **(أَوْ أَنْتَ حُرٌّ يَوْمَ أَمُوتُ)** أُرِيدَ بِهِ مُطْلَقُ الوَقْتِ؛ لِقِرَانِهِ بِمَا لَا يَمْتَدُّ، فَإِنْ نَوَى النَّهَارَ صَحَّ، وَكَانَ مُقَيِّدًا **(أَوْ إِنْ مِتّ إِلَى مَائَةِ سَنَةٍ)** مَثَلًا **(وَغَلَبَ مَوْتُهُ قَبْلَهَا)** هُوَ المُخْتَارُ؛ لأَنَّهُ كَالكَائِنِ لَا مَحَالَةَ، وَأَفَادَ بِالكَافِ

قال الشارح: قوله: **(زَادَ بَعْدَ مَوْتِي)** كأن يقول: أنت المدبر بعد موتي أو دبرتك بعد موتي، فيبقى فإنه يكون مدبرًا للساعة؛ لأنه أضاف التدبير إلى ما بعد الموت، والتدبير بعد الموت لا يتصور، فيلغو، قوله: بعد موتي، فيبقى قوله: أنت مدبرًا، ويجعل قوله: أنت مدبر بمعنى أنت حر كأنه قال: أنت حر بعد موتي كذا روى هشام عن محمد.

قوله: **(يَوْمَ أَمُوتُ)** أفاد به أن السيد واحد وقيد به؛ لأنه لو كان بين اثنين، فقالا: إذا متنا، فأنت حر لم يصر بذلك مدبرًا ولهما أن يبيعاه، فإن مات أحدهما صار مدبرًا من قبل الثاني وصار حكمه حكم عبد بين رجلين دبره أحدهما، وأفاد بهذا المثال أن كل لفظ وقع به العتق للحال إذا أضيف إلى الموت فإنه يوجب التدبير كقوله: أعتقتك أو أنت عتيق أو معتق أو حر بعد موتي، انتهى «بحر».

قوله: **(أُرِيدَ بِهِ)**؛ أي: باليوم قوله: **(مُطْلَقُ الوَقْتِ)** فيعتق مات المولى نهارًا أو ليلًا قوله: **(صَحَّ)** لأنه نوى حقيقة كلامه.

قوله: **(وَكَانَ مُقَيِّدًا)** لأنه علق عتقه بما ليس بكائن لا محالة، وهو موته نهارًا؛ لأنه قد يموت ليلًا وإذا كان مقيدًا، فيعتق إن مات نهارًا، وله بيعه أفاده في «البحر».

قوله: **(مَثَلًا)** يعني إن قيد المائة اتفاقي حتى لو ذكر مدة أقل منها، وهو لا يعيش إليها غالبًا، فالحكم كذلك قوله: **(هُوَ المُخْتَارُ)** مقابله ما في «الينابيع» و«جوامع الفقه» أنه مقيد، قال قاضي خان: وهو قول أصحابنا انتهى حلبي؛ لأنه موت مقيد بصفة، وهي أن يكون أثناء هذه المدة، فإن مات فيها عتق، وإن مات بعدها لا قوله: **(وَأَفَادَ بِالكَافِ)** أي: في قوله: كإذا مت ..... إلخ.

عَدَمَ الحَصْرِ حَتَّى وَلَوْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ عُتِقَ بِمَوْتِهِ، وَلَوْ بِجِزْءٍ لَا، وَالفَرْقُ لَا يَخْفَى، وَذَكَرْنَاهُ فِي «شَرْحِ المُلْتَقَى»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(دبَّرَ عَبْدَهُ ثُمَّ ذَهَبَ عَقْلُهُ فَالتَّدْبِيرُ عَلَى حَالِهِ)** لِمَا مَرَّ أَنَّهُ تَعْلِيقٌ، وَهُوَ لَا يَبْطُلُ بِجُنُونٍ وَلَا رُجُوعٍ **(بِخِلَافِ الوَصِيَّةِ)** بِرَقَبَتِهِ لِإِنْسَانٍ، ثُمَّ جُنَّ، ثُمَّ مَاتَ بَطُلَتْ **(وَلَا يُقْبَلُ)** التَّدْبِيرُ **(الرُّجُوعَ)** عَنْهُ **(وَيَصِحُّ مَعَ الإِكْرَاهِ بِخِلَافِهَا)** فَالتَّدْبِيرِ كَوَصِيَّةٍ

قوله: **(وَذَكَرْنَاهُ فِي «شَرْحِ المُلْتَقَى»)** عبارته وعن الثاني أوصى لعبده بسهم من ماله يعتق بعد موته، ولو بجزء إذ الجزء عبارة عن الشيء المبهم والتعيين فيه للورثة، فلم تكن الرقبة داخلة تحت الوصية بخلاف السهم، فإنه السدس، فكان السدس رقبته داخلًا في الوصية، وهي تمليك بعد الموت، وتمليك العبد من نفسه إعتاق، بقي الكلام في أنه يطالب بسدس باقي المال، أو أن الوصية بالنظر إليه فقط فليس له المطالبة، ويحرر.

قال الشارح: قوله: **(وَلَا رُجُوعٍ)** تكرار مع قول المتن، ولا يقبل الرجوع قاله الحلبي، قوله: **(ثُمَّ جُنَّ)** لم يبين حد الجنون المبطل للوصية، وفيه خلاف، فقبل شهر وروي عن أبي يوسف، وقيل: تسعة أشهر وروي عن محمد وفي رواية سنة كذا في «الولوالجية» قال بعض الفضلاء: ينبغي اعتماد القول قياسًا على بطلان الوكالة به، وهو مقدر فيها بشهر على المفتى به كما في «المضمرات» قال السيد الحموي في «حاشية الأشباه» بعد ذكر لما تقدم أقول قد صرح المصنف في رسائله بأن القياس بعد الأربعمائة منقطع، فليس لأحد أن يقيس مسألة على مسألة، والفتوى في الوصية على التفويض إلى رأي القاضي، انتهى.

قوله: **(بَطُلَتْ)** الأولى فإنها تبطل قال في «البحر»: والفرق أن التدبير اشتمل على معنى التعليق، والتعليق لا يبطل بالجنون، ولهذا لا يبطل بالرجوع، ولا كذلك الوصية، ولهذا جاز تدبير المكره، ولا تجوز وصيته كذا في «الظهيرية».

قوله: **(بِخِلَافِهَا)** أي: الوصية في هذين الحكمين، وأما مخالفته لها في

إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَشْبَاه، وَيُزَادُ مُدَبَّرُ السَّفِيهِ، وَمُدَبَّرٌ قَتَلَ سَيِّدَهُ (**فَلَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ**) الْمُطْلَقُ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ].

الأول، فقد صرح بها المصنف قوله: (**إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ**) فيه أن المدبر لا يصح بيعه، ويصح بيع الموصى به، وتبطل الوصية كما ذكروه في كتاب الوصايا، فلا حصر فيما ذكر.

قوله: (**وَيُزَادُ مُدَبَّرُ السَّفِيهِ**) تفيد عبارته أن وصية السفيه غير جائزة، والمذكور في «النهر» عن «الخانية» أن تدبير المحجور عليه بالسفه يصح، وبموته يسعى في كل قيمته مدبرًا كما في الحلبي، وأما وصية المحجور عليه بالسفه من الثلث فجائزة، انتهى.

فليطلب الفرق، ولعله أن التدبير إتلاف الآن بخلاف الوصية، فإنها بعد الموت وله الرجوع قبله، فلا إتلاف فيها، حموي، فالحاصل أن كلا من تدبير السفيه، ووصيته نافذًا إلا أن التدبير يسعى فيه، والوصية تنفذ من الثلث.

قوله: (**وَمُدَبَّرٌ قَتَلَ سَيِّدَهُ**) يعني إذا قتل المدبر سيده عتق، وسعى في قيمته، وإذا قتل الموصى له الموصي، فلا شيء له؛ لأنه لا وصية لقاتل، وسيأتي تفصيله قاله الحلبي.

قوله: (**فَلَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ**) لما صحَّ عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما -: «**لَا يُبَاعُ الْمُدَبَّرُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ حُرٌّ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ**» أي: لا يصح بيعه، بل يبطل حتى لا يملك بالقبض، وعلى هذا لو جمع بينه وبين قن ينبغي أن يسري الفساد إلى القن، والمراد أنه لا يباع من غيره، وأما بيعه من نفسه أو هبته منه، فإعتاق بمال أو بلا مال، فلا إشكال كما في «شرح النقاية» للبرجندي، والمراد بالبيع الإخراج عن الملك بعوض، انتهى حموي.

قوله: (**خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ**) فقال: بجواز بيعه وغيره من التصرفات لما روي أن رجلًا أعتق غلامًا عن دبر منه، فاحتاج فأخذه النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني، فاشتراه نعيم بن عبدالله ولنا رواية ابن عمر السابقة، وما رواه لا يحتج

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ قَضَى بِصِحَّةِ بَيْعِهِ نَفَذَ، وَهَلْ يَبْطُلُ التَّدْبِيرُ، قِيلَ: نَعَمْ لَوْ قَضَى بِبُطْلَانِ بَيْعِهِ صَارَ كَالحُرِّ **(وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُرْهَنُ)** فَشَرْطُ وَاقِفِ الكتبِ الرَّهْنُ بَاطِلٌ؛ لأَنَّ الوَقْفَ فِي يَدِ مُسْتَعِيرِهِ أَمَانَةٌ، فَلَا يَتَأَتَّى الإِيفَاءُ وَالاسْتِيفَاءُ بِالرَّهْنِ بِهِ «البَحْرُ»].

به؛ لأنه يحتمل أنه كان مدبرًا مقيدًا، ويحتمل أنه باع منفعته بأن أجره والإجارة تسمى بيعًا بلغة أهل المدينة؛ لأن فيها بيع المنفعة، ويحمل أنه باعه في وقت كان يباع الحر بالدين، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] زيلعي.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ قَضَى بِصِحَّةِ بَيْعِهِ نَفَذَ)** المراد به: قاض يرى جواز بيعه أو المجتهد قوله: **(قِيلَ: نَعَمْ)** أي: ويكون فسخًا للتدبير حتى لو عاد إليه يومًا من الدهر بوجه من الوجوه، ثم مات لا يعتق، وهذا مشكل؛ لأنه يبطل بقضاء القاضي ما هو مختلف فيه، وهو لزوم التدبير لا صحة التعليق، فينبغي أن يبطل وصف اللزوم لا غير، انتهى «بحر» عن «الظهيرية» وظاهر الشرح أنه قول ضعيف وليس كذلك، بل هو المنصوص لأهل المذهب لا غير.

قوله: **(نَعَمْ لَوْ قَضَى بِبُطْلَانِ بَيْعِهِ ... إلخ)** يعني لو باعه المولى، فرفعه العبد إلى قاض حنفي وادعى عليه، أو على المشتري فحكم الحنفي ببطلان البيع، ولزوم التدبير، فإنه يصير متفقًا عليه، فليس للشافعي أن يقضي بجواز بيعه بعده كما في «فتاوى الشيخ قاسم» وهو موافق للقواعد، انتهى«بحر».

قوله: **(صَارَ كَالحُرِّ)** أي: في عدم جواز البيع ونحوه اتفاقًا، وليس المراد أنه تجري عليه أحكام الأحرار من كل وجه.

قوله: **(وَلَا يُوهَبُ)** يعني لا يخرجه عن ملكه بغير عوض ولا يخرج بمهر أيضًا حموي قوله: **(وَلَا يُرْهَنُ)** لأن الرهن والارتهان من باب إيفاء الدين واستيفائه عندنا، فكان من تمليك العين وتملكها حموي.

قوله: **(فَشَرْطُ وَاقِفِ الكتبِ الرَّهْنُ)** هذا تفريع على العلة التي ذكرناها، والأولى للشارح ذكرها؛ ليظهر التفريع وعبارة «البحر» ومن هنا يعلم أن شرط

قَالَ المُصَنِّفُ: [(وَلَا يَخْرُجُ مِنَ المُلْكِ إِلَّا بِالإِعْتَاقِ وَالكِتَابَةِ) تَعْجِيلًا لِلحُرِّيَّةِ، وَسَيَتَّضِحُ فِي بَابِهِ، وَالحِيلَةُ لِمُرِيدِ التَّدْبِيرِ عَلَى وَجْهٍ يَمْلِكُ بَيْعَهُ أَنْ يُدَبِّرَهُ مُقَيَّدًا كَإِنْ مِتّ وَأَنْتَ فِي مُلْكِي، أَوْ إِنْ بَقِيت بَعْدَ مَوْتِي، فَأَنْتَ حُرٌّ (وَيَسْتَخْدَمُ المُدَبَّرُ وَيَسْتَأْجَرُ) وَيَنْكَحُ (وَالأَمَةُ تُوطَأُ وَتُنْكَحُ) جَبْرًا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(وَالمَوْلَى أَحَقُّ بِكَسْبِهِ وَأَرْشِهِ وَمَهْرِ المُدَبِّرَةِ) ....

الواقفين في كتبهم أنها لا تخرج إلا برهن شرط باطل إذ الوقف أمانة في يد مستعيره، فلا يتأتى الإيفاء والاستيفاء بالرهن، انتهى.

وفيه أن مقتضى كونها أمانة أنها تضمن بالتعدي، فما المانع من صحة الرهن لهذه الحيثية، وعليه يحمل شرط الواقفين تصحيحًا لأغراضهم، وفيه أيضًا أنه لا يظهر التفريع على المدبر؛ لأنه هو المرهون، وفي مسألة الوقف المرهون مملوك يصح بيعه عند تعديه على كتب الوقف بالإتلاف، ولا كذلك المدبر، فليتأمل.

قال الشارح: قوله: **(وَسَيَتَّضِحُ فِي بَابِهِ)** إيضاحه أن المدبر الذي كوتب إما أن يسعى في ثلثي قيمته إن شاء أو يسعى في كل البدل بموت سيده فقيرًا لم يترك غيره، وأما إذا ترك مالًا غيره، وهو يخرج من الثلث عتق مجانًا قوله: **(كَإِنْ مِتّ... إلخ)** مثل ذلك ما لو قال: هذه أمتي إن احتجت إلى بيعها أبيعها، وإن بقيت بعد موتي فهي حرة «بحر» وغيره.

قوله: **(وَيَسْتَخْدَمُ المُدَبَّرُ وَيَسْتَأْجَرُ)** ومثله المدبرة «بحر».

قوله: **(وَيَنْكَحُ)** أي: إن ولاية الإجبار للسيد على عبده المدبر حتى لو أراد تزويجه جبرًا يملكه؛ لأن الملك ثابت، وبه يستفاد ولاية هذه التصرفات، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(وَأَرْشِهِ)** أي: أرش الجناية عليه أو عليها وأما أرش الجناية الواقعة منها، فعلى المولى، ويطالب بالأقل من القيمة ومن أرش الجناية، ولا يضمن المولى أكثر من قيمة واحدة، وإن كثرت الجنايات أفاده صاحب «البحر».

لِبَقَاءِ مُلْكِهِ فِي الجُمْلَةِ (وَبِمَوْتِهِ) وَلَوْ حُكْمًا كَلَحَاقِهِ مُرْتَدًّا (عُتِقَ) فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ حَيَاةِ المَوْلَى (مِنْ ثُلُثِهِ) أَيْ: ثُلُثِ مَالِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ، إِلَّا إِذَا قَالَ فِي صِحَّتِهِ: أَنْتَ حُرٌّ أَوْ مُدَبَّرٌ، وَمَاتَ مُجْهِلًا، فَيُعْتَقُ نِصْفُهُ مِنَ الكُلِّ وَنِصْفُهُ مِنَ الثُّلُثِ «حَاوِي»].

وفي بعض النسخ وارثه، وهو تحريف؛ لأنه إنما يعتق بموت السيد ومادام السيد حيًا لا يملك المدبر شيئًا، بل الذي في يده ملك سيده، ولا يوصف بأنه موروث.

قوله: (**لِبَقَاءِ مُلْكِهِ فِي الجُمْلَةِ**) تبع فيه المصنف، وأصله لصاحب «الدرر» وظاهره أن الملك فيه ليس بكامل، واعترضه الشرنبلالي بأنه يعتق بكل مملوك لي حر، وهو آية كمال الملك فيه إلا أن يقال إنه لم يبق الملك فيه من كل وجه وإلا لجاز بيعه وهبته.

قوله: (**كَلَحَاقِهِ**) بفتح اللام؛ أي: السيد؛ أي: وقد حكم به.

قوله: (**عُتِقَ فِي آخِرِ جُزْءٍ**) هذا ينافي ما أفاده المصنف من أن العتق سببه الموت، فيكون متأخرًا عنه وعبارة «البحر» تفيد أن في المسألة قولين، ففيه عن «المحيط» أن المدبر يعتق في آخر جزء من أجزاء حياة المولى، انتهى.

وهو التحقيق وعليه يحمل كلامهم، انتهى فقوله: وهو التحقيق يفيد أن له مقابلًا إلا أن في هذا التحقيق نظرًا، فإنه إذا قال: إن مت فهو حر لا تقع الحرية إلا بعد الموت وكذا في قوله: أنت حر بعد موتي.

قوله: (**مِنْ حَيَاةِ المَوْلَى**) لو فسر الضمير في قوله: بموته وأضمر هنا؛ لكان أنسب قوله: (**إِلَّا إِذَا قَالَ فِي صِحَّتِهِ: أَنْتَ حُرٌّ أَوْ مُدَبَّرٌ**) أي: جمع بينهما وقيد بالصحة؛ لأنه لو قال ذلك في المرض، فكل من النصفين يخرج من الثلث.

قوله: (**وَمَاتَ مُجْهِلًا**) اسم فاعل من المضعف؛ أي: لم يبن مراده، فلو بيَّن فعَلَى ما بيَّن قاله الحلبي قوله: (**فَيُعْتَقُ نِصْفُهُ مِنَ الكُلِّ**) نظرًا لقوله: أنت حر قوله: (**وَنِصْفُهُ مِنَ الثُّلُثِ**) نظرًا لقوله: أنت مدبر.

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَسَعَى**) بِحِسَابِهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ وَ(**فِي ثُلُثَيْهِ**) لأَنَّ عِتْقَهُ مِنَ الثُّلُثِ (**إِنْ لَمْ يَتْرُكْ غَيْرَهُ وَلَهُ وَارِثٌ لَمْ يُجِزْهُ**) أَيْ: التَّدْبِيرِ (**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ**) وَارِثٌ (**أَوْ كَانَ وَأَجَازَهُ عُتِقَ كُلُّهُ**) لأَنَّهُ وَصِيَّةٌ، وَلِذَا لَوْ قَتَلَ سَيِّدَهُ سَعَى فِي قِيمَتِهِ كَمُدَبَّرِ السَّفِيهِ، وَلَوْ قَتَلَتْهُ أُمُّ الوَلَدِ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا كَمَا بَسَطَهُ فِي «الجَوْهَرَةِ» (**وَسَعَى فِي كُلِّهِ**) أَيْ: كُلِّ قِيمَتِهِ مُدَبَّرًا «مُجْتَبَى»].

قال الشارح: قوله: (**وَسَعَى بِحِسَابِهِ**) فإنه خرج خمسة سعى في أربعة أخماسه، وإن خرج سدسه سعى في خمسة أسداسه وهكذا.

قوله: (**إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ**) ولو خرج من الثلث، ثم هلكت التركة قبل أن تصل إلى الورثة، فلهم حق السعاية، حموي قوله: (**لأَنَّ عِتْقَهُ مِنَ الثُّلُثِ**) أي: ثلث المال، ولا مال، إلا هو، فيعتق ثلثه قوله: (**لَمْ يُجِزْهُ أَيْ: التَّدْبِيرِ**) الأولى أن يقول لم يجزه؛ أي: عتقه بالتدبير مجانًا قوله: (**لأَنَّهُ وَصِيَّةٌ**) أي: وهي تتوقف على الإجازة فيما زاده على الثلث.

قوله: (**وَلِذَا لَوْ قَتَلَ سَيِّدَهُ... إلخ**) أي: لكونه وصية مقتضاه بطلانها، وسيأتي الجواب عنه في كلام «الجوهرة» قوله: (**فِي قِيمَتِهِ**) أي: مدبرًا كما يؤخذ من التشبيه.

قوله: (**كَمُدَبَّرِ السَّفِيهِ**) أي: فإنه يسعى في قيمته مدبرًا وليس عليه نقصان التدبير قاله محمد في كتاب «الحجر» قوله: (**كَمَا بَسَطَهُ فِي «الجَوْهَرَةِ»**) حيث قال: وإن جنى المدبر على مولاه إن كان عمدًا يجب القصاص؛ لأنه مع مولاه فيما يوجب القصاص كالأجنبي فعلى هذا إذا قتل مولاه عمدًا وجب عليه أن يسعى في جميع قيمته؛ لأن العتق وصية، وهي لا تسلم للقاتل إلا أن فسخ العقد بعد وقوعه لا يصح، فوجب عليه قيمة نفسه، ثم الورثة بالخيار إن شاؤوا عجلوا القصاص، وإن شاؤوا استوفوا السعاية، ثم قتلوه ولا يكون اختيار السعاية مسقطًا للقصاص؛ لأنها عوض عن الرق لا عوض عن المقتول.

وإن قتل مولاه خطأً فالجناية هدر، وكذا فيما دون النفس إلا أنه يسعى في

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَهُوَ حِينَئِذٍ كَمُكَاتَبٍ، وَقَالَا: حُرٌّ مَدْيُونٌ **(لَوْ)** المَوْلَى **(مَدْيُونًا)** بِمُحِيطٍ، وَلَوْ دَبَّرَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، فَلِلآخَرِ خِيَارَاتُ العِتْقِ، فَإِنْ ضَمِنَ شَرِيكَهُ، فَمَاتَ

قيمته؛ لأن العتق وصية ولا وصية لقاتل، وأما أم الولد إذا قتلت مولاها، فإنها تعتق؛ لأن القتل موت، فإن كان عمدًا اقتص منها، وإن كان خطأً لا شيء عليها من سعاية ولا غيرها؛ لأن عتقها ليس بوصية بخلاف المدبرة، فإنها تعتق من الثلث، وتسعى في جميع قيمتها يعني إذا قتلت مولاها خطأً كان رد للوصية؛ لأنه لا وصية للقاتل، انتهى حلبي عنها مختصرًا.

قال الشارح: قوله: **(وَهُوَ حِينَئِذٍ)** أي: حين السعاية وقوله: **(كَمُكَاتَبٍ... إلخ)** ينبني على الخلاف أنه لا تقبل شهادته، ولا يروج نفسه عنده، وعندهما تقبل وله تزويج نفسه، لكن في «الشرنبلالية» ولا يمكن نقض العتق، فيجب رد قيمته؛ لوجود العتق المعلق بوجود شرطه، فلا يتوقف عتقه على أداء السعاية، وتثبت له أحكام الأحرار، ومن قال: أنه يبقى على حكم الأرقاء إلى أداء السعاية لم يحرر الحكم.

ولنا فيه رسالة سميتها: «إيقاظ ذوي الدراية؛ لوصف من كلف السعاية» وحاصل ما ذكره فيها أنه يعتق ويسعى وهو حر اتفاقًا، وإن ما يخالفه مردود، انتهى حلبي.

قوله: **(بِمُحِيطٍ)** أي: بدَين محيط بجميع ماله الذي من جملته المدبر أو برقبة المدبر إن لم يكن له مال سواه، انتهى حلبي أما لو كان الدين غير محيط، فإنه يسعى في قدر الدين والزيادة على الدين ثلثها وصية، ويسعى في ثلثي الزيادة «بحر» عن «شرح الطحاوي».

قوله: **(خِيَارَاتُ العِتْقِ)** وهي سبعة إذا كان الشريك موسرًا وستة إذا كان معسرًا بإسقاط التضمين قوله: **(فَإِنْ ضَمِنَ شَرِيكَهُ ...... إلخ)** أي: ضمن الساكت الشريك المدبر، فللضامن أن يرجع بما ضمن على العبد، وإن لم يرجع حتى مات عتق نصيبه من ثلث ماله، وسعى العبد في النصف الآخر كاملًا للورثة،

سَعَى فِي نِصْفِهِ مُخْتَارٌ (**وَوَلَدُ المُدَبَّرَةِ**) تَدْبِيرًا مُطْلَقًا (**مُدَبَّرٌ**) أَمَّا المُقَيَّدُ فَلَا يَتْبَعُهَا، وَذَكَرَ المُصَنِّفُ فِي البَيْعِ الفَاسِدِ، أَنّ وَلَد المُدَبَّرِ كَأَبِيهِ، فَتَأَمَّلْ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَأَمَّا تَدْبِيرُ الحَمْلِ فَكَعِتْقِهِ (**وَلَوْ وَلَدَتِ المُدَبَّرَةِ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ**

وهذه الخيارات عند الإمام وعندهما صار العبد كله مدبرًا بتدبير أحدهما، وهو ضامن لنصيب شريكه موسرًا كان أو معسرًا، انتهى حلبي عن «الهندية».

قوله: (**وَوَلَدُ المُدَبَّرَةِ**) أي: الذي جاء بعد التدبير لا قبله مدبر، فيعتق بموت سيده قوله: (**أَمَّا المُقَيَّدُ**) أي: أما ولد المدبرة تدبيرًا مقيدًا.

قوله: (**فَلَا يَتْبَعُهَا**) أي: في التدبير من حيث أنه يعتق بموت السيد، وليس المراد أنه لا يجوز إخراجه عن ملكه؛ لأن ذلك جائز في أمه.

قوله: (**وَذَكَرَ المُصَنِّفُ فِي البَيْعِ الفَاسِدِ... إلخ**) عبارته فيه وولد المدبر كهو، انتهى، ووقع نحوه في بعض نسخ «الهداية» بلفظ وولد المدبر مدبر، انتهى ورده في «البحر» بأن التبعية إنما هي للأم لا للأب، قال الحلبي: ويمكن الجواب عن المصنف وصاحب «الهداية» بأن المدبر يعم الذكر والأنثى يكون المراد به في عبارتهما الأنثى بقرينة ما قدمناه من أن الولد يتبع الأم في التدبير لا الأب، انتهى وهذا الجواب وإن صح في عبارتي المصنف، وصاحب «الهداية» لا يصح في عبارة الشارح حيث عبر بقوله: كأبيه فلو ذكر عبارة المصنف من غير تصرف فيها؛ لكان أولى.

قوله: (**وَأَمَّا تَدْبِيرُ الحَمْلِ فَكَعِتْقِهِ**) هذا التركيب يقتضي أن المصنف ذكر مسألة تدبير الحمل في البيع الفاسد، وليس كذلك، وعلى فرض ذكرها هناك، فلا وجه للتفريع بقوله: فقال كما لا يخفى، والذي يظهر أن النسخ محرفة وصلاحها بإسقاط قوله: فقال وتكون مسألة مستقلة أفاده الحلبي وفي نسخة، فتأمل.

وهي ظاهرة، واعلم أنه يصح إعتاق الحمل وحده إذا كان مَوْجُودًا وَقْتَ التَّحْرِيرِ؛ بأن ولدته لأقل من ستة أشهر، وإلا فلا يعتق إلا أن تكون معتدة عن طلاق أو وفاة، فولدت لأقل من سنتين من وقت الفراق، ولو لأكثر من ستة

أُمُّ وَلَدِهِ وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ) لأَنَّهُ مِنَ الثُّلُثِ وَالاسْتِيلَادِ مِنَ الكُلِّ فَكَانَ أَقْوَى (**وَبَيعُ**) وَوَهبُ وَرَهنُ المُدَبَّرُ المُقَيَّدُ (**كَأَنْ قَالَ لَهُ إِنْ مِتُّ فِي سَفَرِي أَوْ مَرَضِي**) هَذَا (**أَوْ إِلَى عِشْرِينَ سَنَةً مَثَلًا**) مِمَّا يَقَعُ غَالِبًا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [أَوْ إِنْ مِتُّ أَوْ غُسِّلْتُ وَكُفِّنْتُ، ....

أشهر من الإعتاق بدليل ثبوت نسبه كذا في «الدر المنتقى» عن البدر العيني، فيكون التدبير جاريًا على هذا التفصيل، وفي «الهندية» دبر ما في بطن جاريته، فإذا ولدت بعد ذلك لأقل من ستة أشهر فهو مدبر، وإن ولدت لأكثر من ذلك لا يكون مدبرًا كذا في «الظهيرية».

قال الشارح: قوله: (**وَبَطَلَ التَّدْبِيرُ**) معنى البطلان كما قاله صاحب «الذخيرة» أنه لا يظهر حكمه بعد الاستيلاد، فكأنه بطل، وليس المراد بطلانه بالكلية، فإن قلت: ما فائدة التدبير حينئذ، قلت دخولها في قوله: كل مدبر لي حر، فتعتق حالًا، ولا يتوقف عتقها إلى ما بعد الموت قوله: (**فَكَانَ أَقْوَى**) أي: وهو يبطل حكم الأضعف.

قوله: (**وَبَيعُ... إلخ**) قال في «البحر»: وإنما بيع المدبر المقيد؛ لأن سبب الحرية لم ينعقد في الحال؛ للتردد في هذا القيد؛ لجواز ألا يموت منه، فصار كسائر التعليقات بخلاف المدبر المطلق؛ لأنه تعلق عتقه بمطلق موته، وهو كائن لا محالة، انتهى وأشار الشارح بقوله: (**وَوَهبُ**) إلى أن المراد بالبيع الإخراج عن الملك لا خصوصه.

قوله: (**مِمَّا يَقَعُ غَالِبًا**) أي: مما يقع حياته بعدها غالبًا، ومعنى قوله: (**إِلَى عِشْرِينَ سَنَةً**)؛ أي: إن وقع موتي في هذه المدة التي أولها هذا الوقت، وتنتهي إلى عشرين سنة وأحترز بما ذكر عما إذا ذكر مدة لا يعيش إلى مثلها كمائة سنة، فإنه يكون مدبرًا مطلقًا، وقد مر الكلام عليه.

قال الشارح: قوله: (**وَكُفِّنْتُ**) كذا في نسخ وفي نسخ بأو وهي الموافقة لما في «البحر» وقال فيه: فيعتق من الثلث إذا مات استحسانًا؛ لأنه يغسل ويكفن

أَوْ إِنْ مِتُّ أَوْ قُتِلْتُ خِلَافًا لِزُفَرِ وَرَجَّحَهُ الكَمَالُ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فُلَانٍ مَا لَمْ يَمُتْ فُلَانٌ قَبْلَهُ، فَيَصِيرُ مُطْلَقًا **(أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِ فُلَانٍ)** كَمَا فِي «الدُّرَرِ» وَ«الكَنْزِ» وَرَدَّهُ فِي «البَحْرِ» بِمَا فِي «المَبْسُوطِ» وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ تَدْبِيرًا، بَلْ تَعْلِيقًا، حَتَّى لَوْ مَاتَ فُلَانٌ وَالمَوْلَى حَيٌّ عُتِقَ مِنْ كُلِّ المَالِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ مَاتَ المَوْلَى أَوَّلًا بَطَلَ التَّعْلِيقِ **(وَيُعْتَقُ)** المُقَيَّدُ **(إِنْ وُجِدَ**

ويدفن عقب الموت قبل أن يتقرر ملك الوارث، انتهى.

قوله: **(أَوْ إِنْ مِتُّ أَوْ قُتِلْتُ)** أي: جمع بين الجملتين.

قوله: **(وَرَجَّحَهُ الكَمَالُ)** أي: رجح ما قاله زفر قال في «البحر» أو بترداده بين الموت والقتل كقوله: إذا مت أو قتلت، فليس بمدبر مطلق عند أبي يوسف؛ لأنه علقه بأحد الشيئين والقتل وإن كان موتًا، فالموت ليس بقتل، وتعليقه بأحد الأمرين يمنع كونه عزيمة في أحدهما خاصة، فلا يصير مدبر ويجوز بيعه.

وقال زفر: هو مدبر مطلق ورجحه في «فتح القدير» بأنه أحسن؛ لأنه في المعنى تعليق بمطلق موته؛ ولأنه لا تردد في كون الكائن أحد الأمرين من الموت قتلًا وغير قتل، فهو في المعنى مطلق الموت كيفما كان، انتهى.

ولا يذهب عليه أن المرجح قول الثاني بعد قول الإمام ولا يعكر عليه ترجيح الكمال؛ لأنه ليس من أئمة الترجيح.

قوله: **(بَعْدَ مَوْتِي وَمَوْتِ فُلَانٍ)** مثله بعد موت فلان وموتي قاله الحلبي.

قوله: **(فَيَصِيرُ مُطْلَقًا)** جواب للمفهوم والتقدير فإن مات قبله صار الآن مدبرًا مطلقًا، فلو مات المولى قبل موت فلان، لا يصير مدبرًا وكان للورثة أن يبيعوه كما في «الهندية» عن «المحيط» قاله الحلبي.

قوله: **(بَلْ تَعْلِيقًا)** أي: بشرط مطلق كالتعليق بسائر الشروط من دخول الدار وكلام زيد وغير ذلك قاله المصنف.

قال الشارح: قوله: **(بَطُلَ التَّعْلِيقِ)** وصار ملكًا للورثة.

الشَّرْطُ) بِأَنْ مَاتَ مِنْ سَفَرِهِ، أَوْ مَرَضِهِ ذَلِكَ **(كَعِتْقِ الْمُدَبَّرِ)** مِنَ الثُّلُثِ؛ لِوُجُودِ الإِضَافَةِ لِلمَوْتِ **(قَالَ: إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا، فَهْوَ حُرٌّ فَقُتِلَ، لَا يُعْتَقُ بِخِلَافِ)** مَا لَوْ قَالَ **(فِي مَرَضِي)** فَفَرْقٌ بَيْنَ مِنْ وَفِي وَلَوْ لَهُ حِمًى، فَتَحَوَّلَ صُدَاعًا أَوْ بِعَكْسِهِ، قَالَ مُحَمَّدُ: هُوَ مَرَضٌ وَاحِدٌ «مُجْتَبَى»].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [**(وَقِيمَةُ الْمُدَبَّرِ)** الْمُطْلَقِ **(ثُلُثَا قِيمَتِهِ قِنًّا)** بِهِ يُفْتَى **(وَ)** الْمُدَبَّرُ **(الْمُقَيَّدُ يَقُومُ قِنًّا)** «دُرَرٌ» عَنِ «الْخَانِيَّةِ» وَفِيهَا عَنْهَا: صَحِيحٌ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرٍ، فَمَاتَ بَعْدَ شَهْرٍ عُتِقَ مِنْ كُلِّ مَالِهِ ....

قوله: **(كَعِتْقِ الْمُدَبَّرِ)** أي: المطلق فالحكم بعد الموت لا يختلف في المطلق والمقيد قوله: **(فَفَرْقٌ بَيْنَ مِنْ وَفِي)** فإن من تقيد التعليل والسببية، فالمراد أن الموت يحصل بسبب هذا المرض والقتل سبب آخر غيره، وفي تفيد أن المراد وقوع الموت في هذا المرض، وإن كان بسبب آخر.

قوله: **(قَالَ مُحَمَّدُ: هُوَ مَرَضٌ وَاحِدٌ)** لعل الوجه فيه والله تعالى أعلم: إن أحد هذين الداءين ينشأ عن الآخر غالبًا، فَعُدَّا داءٌ واحد فلا يقال في غيرهما من الأدواء، كذلك ونظر الحموي فيه بأن المذكور في كتب الطب أنهما مرضان، انتهى وهو لا ينافي ما ذكرنا، ولعل تخصيص محمد بالذكر؛ لكونه المخرج للفرع، وإلا فلم أرَ لقوله مقابلًا فيما رأيت.

قال الشارح: قوله: **(بِهِ يُفْتَى)** مقابله ما اختاره الصدر الشهيد أنها النصف، قال في «الولوالجية»: وهو المختار؛ لأن الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله، وهو الثمن والانتفاع بالعين قائم بالبدل فائتٌ «بحر».

قوله: **(وَالْمُدَبَّرُ الْمُقَيَّدُ يَقُومُ قِنًّا)** فيسعى في كل قيمته قنا.

قوله: **(صَحِيحٌ... إلخ)** أما المريض إذا قال ذلك ومات بعد الشهر عتق من الثلث قوله: **(عُتِقَ مِنْ كُلِّ مَالِهِ)** هو الصحيح؛ لأن العتق على قول الإمام يستند إلى أول الشهر قبل الموت، وهو كان صحيحًا في ذلك الوقت كذا في «الخانية» وقال بعضهم: يعتق من ثلث ماله.

زَادَ فِي «المُجْتَبَى»: وَلِمَوْلَاه بَيْعُهُ فِي الأَصَحِّ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فَرْعٌ: قَالَ مَرِيضٌ: أَعْتِقُوا غُلَامِي بَعْدَ مَوْتِي ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ـ صَحَّ الإِيصَاءُ، وَفِي هُوَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ أَمْرٌ وَالاسْتِثْنَاءُ فِيهِ بَاطِلٌ، وَالثَّانِي إِيجَابٌ فَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ].

بَابُ الاسْتِيلَادِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [بَابُ الاسْتِيلَادِ.

هُوَ لُغَةً: طَلَبُ الوَلَدِ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ أَمَةٍ، وَخَصَّهُ الفُقَهَاءُ بِالثَّانِي **(وَإِذَا وَلَدَتْ)**

قوله: **(وَلِمَوْلَاه بَيْعُهُ)** أي: إذا عاش المولى بعد هذا القول أكثر من شهر، كذا بحثه الشرنبلالي أبو السعود قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** راجع إلى قوله: عتق من كل ماله ومقابله ما تقدم وإلى قوله: ولمولاه بيعه ومقابله أنه لا يجوز بيعه؛ لأنه صار مدبرًا مطلقًا، وعلى جواز البيع أكثر المشايخ، فهو ومدبره مقيد بهذا الشهر؛ لتعلق العتق بموته، ومضى شهر يتصل به.

قال الشارح: قوله: **(صَحَّ الإِيصَاءُ)** فيخرج من الثلث ويجب عليهم العتق.

قوله: **(لأَنَّ الأَوَّلَ أَمْرٌ... إلخ)** كذا في «البحر» وينتظر وجه عدم صحة الاستثناء في الأمر و«الهندية» إن ذلك استحسان يعني ومقتضى القياس عدم الفرق، والله تعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

بَابُ الاسْتِيلَادِ

لما اشترك كل من التدبير والاستيلاد في استحقاق العتق بعد الموت اقترنا إلا أن التدبير إيجاب باللفظ، فناسب ما قبله، فقدم على الاستيلاد، حموي.

قال الشارح: قوله: **(هُوَ لُغَةً: طَلَبُ الوَلَدِ)** أفاد أن السين والتاء للطلب.

قوله: **(وَخَصَّهُ الفُقَهَاءُ بِالثَّانِي)** أي: خصوا الاستيلاد بطلب الولد من الأمة؛ أي: استلحاقه، والاستيلاد يحصل بشيئين:

أحدهما: أن يدعي السيد ولد أمته منه قنة كأنتِ الأمة أو مدبرة.

وَلَوْ سِقْطًا (**الأَمَةُ**) وَلَوْ مُدَبَّرَةً (**مِنْ سَيِّدِهَا**) وَلَوْ بِاسْتِدْخَالِ مَنِيِّهِ فَرْجَهَا (**بِإِقْرَارِهِ**)

الثاني: أن يملك الزوج زوجته الأمة التي ولدت منه، فإنه يفسد النكاح بينهما، وتصير أم ولد بلا دعوة، ووجه آخر عند زفر، وهو أن يستولدها بالزنا، ثم يملكها فتصير أم ولد له وهو القياس، وفي الاستحسان لا تصير أم ولد، وهو قول علمائنا الثلاثة، برجندي.

قوله: (**وَلَوْ سِقْطًا**) قال في «البحر»: أطلق في الولد، فشمل الولد الحي والميت؛ لأن الميت ولد بدليل أنه يتعلق به أحكام الولادة، حتى تنقضي به العدة، وتصير به المرأة نفساء، وشمل السقط الذي استبان بعض خلقه، وإن لم يستبين شيء لا تكون أم ولد وإن ادعاه، انتهى.

قوله: (**وَلَوْ مُدَبَّرَةً**) أي: فيجتمع لحريتها سببان: التدبير والاستيلاد، وأما قول صاحب «البدائع»: بطل التدبير؛ لأن أمية الولد أنفع لها؛ لأنها لا تسعى، فمعناه كما في «الذخيرة» أنه لا يظهر حكمه بعد ذلك، فكأنه بطل؛ لأنها تعتق من جميع المال كذا في «البحر». فإن قلت: ما فائدة التدبير حينئذ؟ قلت: دخولها في قوله: كل مدبر لي حر، انتهى حلبي.

قوله: (**مِنْ سَيِّدِهَا**) أطلق فيه، فشمل ما إذا كان مالكًا لها كلها أو بعضها؛ لأن الاستيلاد لا يتجزأ، فإنه فرع النسب فيعتبر بأصله، وشمل السيد المسلم والكافر ذميًا أو مرتدًا أو مستأمنًا، كذا في «البدائع» وفيه منافاة لما تقدم من أن الخلاف يجري في تجزيته كالإعتاق.

قوله: (**وَلَوْ بِاسْتِدْخَالِ مَنِيِّهِ فَرْجَهَا**) قال في «البحر»: أطلق في الولادة من السيد، فشمل ما إذا كان بجماع منه أو بغير جماع لما في «المحيط» عن الإمام إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج، فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء، فاستدخلته فرجها في حدّ ثان ذلك، فعلقت الجارية وولدت، فالولد ولده والجارية أم ولده، انتهى حلبي.

قوله: (**بِإِقْرَارِهِ**) متعلق بولدت مع ملاحظة قوله: من سيدها؛ ليعود الضمير

وَيَنْبَغِي أَنْ يَشْهَدَ لِئَلَّا يُسْتَرَقَّ وَلَدُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ **(وَلَوْ حَامِلًا)** كَقَوْلِهِ: حَمْلُهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا مِنِّي كَمَا مَرَّ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ، وَهَذَا قَضَاءٌ أَمَّا دِيَانَةٌ فَيُثْبَتُ بِلَا دَعْوَةٍ

إليه قوله: **(وَيَنْبَغِي أَنْ يَشْهَدَ)** يعني ينبغي للمولى أن يشهد على أن الجارية ولدت منه خوفًا من أن يسترق ولده بعد وفاته، قلت: ومثل ذلك إذا كانت حاملًا كما لا يختفى.

قوله: **(وَلَوْ حَامِلًا)** أي: ولو كان إقرار المولى حال كون الأمة حاملًا، فهو حال من الإقرار لا بقيد كونه بالولادة، ولا يصح ملاحظة القيد؛ لأنه يصير التقدير عليه، ولو كان الإقرار بالولادة حال كونها حاملًا، ولا وجه له، أفاده الحلبي.

قوله: **(وَمَا فِي بَطْنِها مِنِّي)** وإذا ادعى في هذه الصورة أن الذي كان بها ريح، وصدقته لم تصر أم ولد؛ لاحتمال الولد والريح بخلاف ما إذا قال: ما في بطنها من ولد فهو مني، فإنه لا يقبل منه بعده أنها لم تكن حاملًا، وإنما كان ريحًا، ولو صدقته الأمة؛ لأن في الحرية حق الله تعالى، فلا يحتمل السقوط بإسقاط العبد «منح».

قوله: **(وَهَذَا قَضَاءٌ)** أي: توقف ثبوت نسب ولد الأمة على إقرار السيد إنما هو في القضاء، أما فيما بينه وبين الله تعالى فيثبت بلا دعوة، يعني فلا يجوز له نفيه إن وطئها وحصنها، ولم يعزل عنها.

فإن لم يحصنها أو عزل عنها فعن الإمام يجوز نفيه، وعن أبي يوسف لا يجوز إذا وطئها، ولم يستبرئها عزل عنها أو لا، وعن محمد لا ينبغي أن يدعيه إذا لم يعلم أنه منه كذا في «التبيين» وفي «البحر».

والتحصين منعها من الخروج والبروز إلى مظان الريبة والعزل أن يطأها، ولا ينزل في موضع المجامعة، وفي «المجتبى» معزيًا إلى «تجريد القدوري» ويثبت نسب ولد الجارية من مولاها وإن لم يدعه، فهذا نص على أن دعوى المولى ليست بشرط؛ لصيرورتها أم ولد في نفس الأمر، وإنما يشترط؛ لظهوره والقضاء عليه، انتهى.

كَاسْتِيلَادِ مَعْتُوهٍ وَمَجْنُونٍ «وَهْبَانِيَّةٌ»].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [**(أَوْ)** وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ تَزَوَّجَهَا، وَلَوْ فَاسِدًا كَوَطْءٍ بِشُبْهَةٍ، فَوَلَدَتْ **(فَاشْتَرَاهَا الزَّوْجُ)** أَيْ: مَلَكَهَا كُلًّا أَوْ بَعْضًا **(فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ)** مِنْ حِينِ الْمُلْكِ، فَلَوْ مَلَكَ وَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ بَيْعُهُ، وَكَذَا لَو اسْتَوْلَدَهَا بِمُلْكٍ، ....

قوله: **(كَاسْتِيلَادِ مَعْتُوهٍ وَمَجْنُونٍ)** أي: فإنه يثبت النسب منهما بلا دعوة؛ لأنهما ليسا بأهل للدعوة، لكن لا بد أن يتحقق وطؤهما كما لا يختفي قوله: **(«وَهْبَانِيَّةٌ»)** قال فيها:

وذو عــتــه أو جــنــة ولــدت لــه ولــم يــدعــيــه أم ولــد تــصــيــر

قال شارحها الشرنبلالي: صورتها ولدت أمة من مولاها المجنون أو المعتوه صارت أم ولد بدون دعواهما، انتهى.

فهاتان الصورتان مستثنيتان من اشترط الدعوة في ثبوت نسب ولد الأمة.

قال الشارح: قوله: **(كَوَطْءٍ بِشُبْهَةٍ)** كأن نكحهما في عدة الغير.

قوله: **(أَيْ: مَلَكَهَا)** أشار به إلى أن التقييد بالشراء في عبارة المصنف اتفاقي؛ إذ الحكم كذلك، ولو وهبت له أو أوصى له بها.

قوله: **(كُلًّا أَوْ بَعْضًا)** تعميم للضمير المفعول، قاله الحلبي وأفاد به عدم تجزيء الاستيلاد، وفي «الدر المنتقى» هل يتجزأ الاستيلاد؟ في «التبيين»: نعم، وفي غيره لا إذا أمكن تكميله، انتهى.

قوله: **(مِنْ حِينِ الْمُلْكِ)** أي: لَا مِنْ حِينِ الْعُلُوقِ.

قوله: **(فَلَوْ مَلَكَ وَلَدَهَا)** أي: الذي حدث منها بعد أن استولدها بالنكاح، وقبل أن تدخل في ملكه قوله: **(مِنْ غَيْرِهِ)** بأن زوجها سيدها بشخص بعد الزوج الأول، فجاءت منه بولد.

قوله: **(فَلَهُ بَيْعُهُ)** لأنه لم يحدث حال الحكم عليها بأنها أم ولد شرعًا، حتى ينسحب حكمها عليه، بل إنما حدث قبل ذلك؛ لأن العبرة ليوم الملك.

قوله: **(وَكَذَا لَو اسْتَوْلَدَهَا بِمُلْكٍ)** عطف على قوله: أو ولدت من زوج؛

ثُمَّ اسْتَحَقَّتِ أَوْ لَحِقَتْ، ثُمَّ مَلَكَهَا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فَإِنَّ عِتْقَ أُمِّ الوَلَدِ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ المُلْكِ كَالمَحَارِمِ، بِخِلَافِ المُدَبَّرَةِ **(حُكْمُهَا)** أَيْ: المُسْتَوْلَدَة **(كَالمُدَبَّرَةِ)** وَقَدْ مَرَّ **(إِلَّا)** فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَذْكُورَةٍ فِي «فُرُوقِ

أي: وكذا تكون أم ولد ولو استولدها، ثم استحقت أو لحقت، ثم ملكها، انتهى حلبي.

قوله: **(ثُمَّ اسْتَحَقَّتِ)** أي: استحقها الغير بأن أقام بينة على أنها أمته مثلًا، قال الحلبي: وينبغي أن يكون ولدها حرًّا بالقيمة؛ لأنه مغرور.

قوله: **(ثُمَّ مَلَكَهَا)** أي: من المستحق أو من السابي من دار الحرب.

قال الشارح: قوله: **(فَإِنَّ عِتْقَ أُمِّ الوَلَدِ يَتَكَرَّرُ)** الأصوب جعل هذه مسألة مستقلة، فإنه لا يناسب ارتباطه بما قبله، وصورته أم ولد أعتقها مولاها، فارتدت ولحقت بدار الحرب، ثم سبيت فاشتراها المولى، فإنها تعود أم ولد، وكذلك ثانيًا وثالثًا، انتهى «هندية».

ونحوه في «البحر» وظاهر الشرح أنها تعود معتوقة كلما ملكت لا أم ولد وهو ينافي ما ذكر.

قوله: **(كَالمَحَارِمِ)** أي: لو ملك ذا رحم محرم منه وعتق عليه، ثم ارتد ولحق بدار الحرب، ثم سبي وملكه عتق، وكذا ثانيًا وثالثًا «هندية».

قوله: **(بِخِلَافِ المُدَبَّرَةِ)** أي: فإنه إذا أعتقها، ثم ارتدت وسبيت، فملكها لا تصير مدبرة، والفرق أن عتق المدبرة وصل إليها بالإعتاق، وبطل التدبير فلا يبقى عتقها معلقًا بالموت بخلاف الاستيلاد، فإنه لا يبطل بالإعتاق والارتداد؛ لقيام سببه، وهو ثبوت نسب الولد، انتهى حلبي عن «البحر».

قوله: **(وَقَدْ مَرَّ)** أي في قوله: فلا يباع المدبر... إلخ، قاله الحلبي.

قوله: **(إِلَّا فِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ)** قال في «الدر المنتقى»: وتفارق المستولدة المدبرة في مسائل ذكر في «فروق الأشباه» معزيًا لـ «فروق الكرابيسي» منها ثلاثة عشر، فقال: لا تضمن بالغصب وبالإعتاق والبيع الفاسد.

الأَشْبَاهِ» وَالبَيْعُ الفَاسِدُ مِنَ «البَحْرِ» مِنْهَا: **(أَنَّهَا تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ)** وَالمُدَبَّرَةُ مِنْ ثُلُثِهِ **(مِنْ غَيْرِ سِعَايَةٍ)** وَالمُدَبَّرَةُ تَسْعَى، وَلَوْ قَضَى بِجَوَازِ بَيْعِهَا ....

ولا يجوز القضاء ببيعها بخلاف المدبرة، وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة، وعليها العدة إذا أعتقت أو مات السيد لا على المدبرة، ولو استولد أم ولد مشتركة لا يمتلك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة. ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة، ولا تسعى لدين المولى بعد موته بخلاف المدبرة، ولا يصح تدبيرها، ويصح استيلاد المدبرة، ولا يملك الحر بيعها، وله بيع المدبر، ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرًا، ولو دبر عبده لا.

والثالث عشر: أنها تعتق بعد موته، ولو حكمًا من جميع ماله، وأما المدبر فمن الثلث، انتهى ملخصًا.

وقوله: وله بيع المدبر فيه نظر، فإن المدبر المطلق لا يباع، والذي في نسخ «الأشباه» ولا يملك الحربي بيعها وله بيع المدبر.

قوله: **(مِنْهَا: أَنَّهَا تُعْتَقُ)** ذكر منها أربعة قوله: **(بِمَوْتِهِ)** أي: ولو حكمًا كلحاقه مرتدًا «بحر» قوله: **(مِنْ كُلِّ مَالِهِ)** قال في «الشرنبلالية»: إذا لم يكن معها ولد، ولا بها حمل تعتق من الثلث بإقرار المريض كما في «البحر» انتهى.

فقولهم: أم الولد تعتق من جميع المال بموت المولى ليس على عمومه، بل يستثنى منه ما لو ثبتت أمية ولدها بمجرد إقراره في مرض موته، انتهى أبو السعود عن الحموي، ويأتي للشرح التنبيه عليه في آخر الفروع.

قوله: **(مِنْ غَيْرِ سِعَايَةٍ)** أي: لغرماء السيد.

قوله: **(وَالمُدَبَّرَةُ تَسْعَى)** أما في كل قيمتها أو بعضها بحسب الدين.

قوله: **(وَلَوْ قَضَى بِجَوَازِ بَيْعِهَا)** أي: قضى به قاض غير حنفي يرى ذلك، فإن بعض العلماء وأصحاب الظواهر قال به حكي عن أبي سعيد البردعي شيخ الكرخي أنه خرج حاجًا من بردعة، فوصل يوم الجمعة قومًا جلسوا للنظر وفيهم داود.

لَمْ يَنْفَذْ، بَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى قَضَاءِ قَاضٍ آخَر إِمْضَاءً وَإِبْطَالًا «ذَخِيرَةٌ»].

فسأله حنفي عن بيع أم الولد، فقال: يجوز بيعها؛ لأن بيعها كان جائزًا قبل العلوق بالإجماع، فنحن على هذا الإجماع حتى ينعقد إجماع آخر؛ لأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله، فتحير الحنفي؛ لأنه لا يقبل القياس، وخبر الواحد لا يوجب اليقين.

فقال أبو سعيد: أجمعنا على عدم جواز بيعها بعد العلوق؛ لأن في بطنها ولدًا حرًا، فنحن على هذا الإجماع حتى ينعقد إجماع آخر، فتحير داود وانقطع، فلما رأى وهنه ووهن أصحابه في الفقه ترك الخروج إلى الحج، وجلس للتدريس.

فاجتمع عليه أصحاب داود، وكان على ذلك حتى سمع ليلة مناديًا يقول: فأما الزبد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث، فما لبث ساعة؛ إذ قرع إنسان بابه وأخبره بموت داود، فاستقر أمره بعد ذلك، زيلعي.

والبردعي بفتح الباء الموحدة وسكون الراء، وفتح الدال المهملة، وفي آخره العين المهملة نسبة إلى بردعة بلدة بأقصى أذربيجان، وبعضهم يعجم الذال واسمه أحمد بن الحسين، أبو السعود عن «طبقات عبد القادر».

تتمة:

سئل أبو بكر عن رجل مات وترك أم ولد، هل يجب لها النفقة في ماله؟ قال: إن لها منه ولد، فلها النفقة وإن لم يكن لها ولد فلا نفقة لها، حموي عن ابن الحلبي معزيًا لقاضي خان.

قوله: (**لَمْ يَنْفَذْ**) هذا عند محمد وعليه الفتوى، وقالا: ينفذ، والخلاف مبني على الخلاف في مسألة أصولية هي أن الإجماع المتأخر هل يرفع الخلاف المتقدم عندهما؟ لا يرفع لما فيه من تضليل بعض الصحابة ﷺ وعنده يرفع كذا في «الحلبي» عن «المنح».

قوله: (**بَلْ يَتَوَقَّفُ**) أي: القضاء على قضاء قاض آخر إمضاء وإبطالًا

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَيَنْفُذُ فِي المُدَبَّرَةِ كَمَا مَرَّ (**وَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَهُ وَلَدًا ثَبَتَ نَسَبُهُ بِلَا دَعْوَى**) إِذَا لَمْ تُحْرَمْ عَلَيْهِ بِنَحْوِ نِكَاحٍ، أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ وَطْءِ ابْنِهِ، أَوِ المَوْلَى أُمَّهَا،

منصوبان على التمييز، فالإمضاء فيما إذا كان القاضي الثاني غير ظاهريًا أيضًا، فيرفع الخلاف، فليس لأحد بعده نقضه والإبطال فيما إذا كان القاضي الثاني غير ظاهري.

فإذا قضى ببطلانه صار بيعها مجمعًا على بطلانه، وإنما احتيج إلى القاضي الثاني هنا؛ لأن الخلاف في نفس القضاء فيحتاج إلى قاض آخر؛ ليرفع الخلاف، انتهى حلبي وغيره.

قال الشارح: قوله: (**وَيَنْفُذُ فِي المُدَبَّرَةِ**) أي: ينفذ قضاء القاضي الشافعي ببيع المدبرة، ولا يتوقف على قضاء قاض آخر.

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: في باب التدبير حيث قال المصنف والشرح: فلا يباع المدبر المطلق خلافًا للشافعي، فلو قضى بصحة بيعه نفذ، انتهى.

قوله: (**وَإِنْ وَلَدَتْ بَعْدَهُ**) أي: بعد الولد الأول الذي اعترف به، حموي.

قوله: (**ثَبَتَ نَسَبُهُ بِلَا دَعْوَى**) إنما لم يحتج الثاني إلى الدعوة؛ لأنه بدعوى الأول، فعين الولد مقصودًا منها، فصارت فراشًا كالمنكوحة، ولهذا لزمتها العدة ثلاث حيض بعد العتق «منح» قوله: (**إِذَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ**) أي: على سيدها المستولد لها.

قوله: (**بِنَحْوِ نِكَاحٍ**) أدخل بلفظ نحو الاشتراك فيها، فلو ولدت المشتركة ولدًا ثانيًا لم يثبت بلا دعوة كما في «الدر المنتقى» أو كانت الحرمة بسبب إرضاعها زوجته الصغيرة «نهر».

قوله: (**أَوْ وَطْءِ ابْنِهِ**) مصدر مضاف إلى فاعله ونحو ذلك أن يطأها أحد أصول السيد أو فروعه.

قوله: (**أَوِ المَوْلَى أُمَّهَا**) مراده أن يطأ المولى واحدة من أصولها أو فروعها، انتهى حلبي.

فَحِينَئِذٍ لَوْ وَلَدَتْ لأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَعْوَةٍ إِلَّا فِي الْمُزَوَّجَةِ فَلَا يَثْبُتُ، بَلْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِدَعْوَتِهِ، وَلَوْ لأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ثَبَتَ بِلَا دَعْوَةٍ، وَفَسَدَ النِّكَاحُ؛ لِنَدْبِ اسْتِبْرَائِهَا قَبْلَهُ «بَحْرٌ»].

قوله: (**فَحِينَئِذٍ**) أي: فحين إذ حرمت عليه بأحد هذه الأشياء، انتهى حلبي.

قوله: (**لأَكْثَرِ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ**) الأولى لستة أشهر فأكثر بدليل المقابلة بقوله: وَلَوْ لأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ... إلخ، أفاده الحلبي.

قوله: (**لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِدَعْوَةٍ**) لأن الظاهر أنه ما وطئها بعد الحرمة فكانت حرمة الوطء كالنفي دلالة، انتهى «بحر».

قوله: (**فَلَا يَثْبُتُ، بَلْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ**) ووجهه أن الولد للفراش، فهو ثابت النسب من الزوج، ويؤاخذ السيد بإقراره بالنسب، فيعتق عليه حالًا.

قوله: (**وَلَوْ لأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ**) مقابل لقوله: لأكثر من ستة أشهر.

قوله: (**ثَبَتَ بِلَا دَعْوَةٍ**) أي: في جميع الصور المتقدمة قاله الحلبي، وظاهر الشرح أن ذلك منصوص في المذهب، وأفاد في «البحر» أنه بحث الكمال، وعبارته: وظاهر تقييده بالأكثر من الستة أنها إذا ولدت بعد عروض الحرمة لأقل من ستة أشهر، فإنه يثبت للتيقن بأن العلوق كان قبل عروضها، وقد ذكره في «الفتح» بحثًا، انتهى.

قوله: (**لِنَدْبِ اسْتِبْرَائِهَا قَبْلَهُ**) أي: استبراه المولى إياها قبل النكاح، وظاهره أن العلة في فساد النكاح ندب الاستبراء، وأن ذلك مذكور في «البحر» وليس كذلك، بل العلة في فساده ظهور الحبل قبل تمام الستة أشهر، كما تفيده عبارة «البحر» حيث قال: وأفاد بالتزويج أنه لا يجب عليه الاستبراء.

قالوا: هو مستحب كاستبراء البائع؛ لاحتمال أنها حبلت منه، فيكون النكاح فاسدًا، فكان تعريضًا للفساد، انتهى.

قال الحلبي: وهذا يقتضي أنه لو استبرأها، فزوجها فولدت لأقل من ستة أشهر من الزواج لا يثبت نسبه من المولى مع أنها علقت قبل النكاح على

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَقَدَّمْنَاهُ فِي نِكَاحِ الرَّقِيقِ، وَثُبُوتِ النَّسَبِ **(لَكِنَّهُ يَنْتَفِي بِنَفْيِهِ من**

ملكه، فينبغي أن يثبت بلا دعوة، وإن استبرأها ما لم ينفه، قال: وهو مقتضى عبارة «الهندية» انتهى.

قلت: لعل وجه عدم ثبوت النسب تزويجها بعد استبرائها عد نفيًا للولد، وإن كان قبل الستة أشهر على أنه لا يتأتى الاستبراء مع الحبل، وإن أراد الاستبراء بالأشهر كانت صغيرة أو آيسًا ولا حبل فيهما.

وفي «الهندية» للمولى أن يزوجها، ولا ينبغي أن يزوجها حتى يستبرئها، كذا في «البدائع» وإن زوجها قبل الاستبراء، فولدت لأقل من ستة أشهر، فالنسب ثابت والنكاح فاسد، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر، فالنسب ثابت من الزوج.

فإن ادعاه المولى عتق بإقراره ونسبه ثابت من الزوج كذا في «المبسوط» وإن زوجها فجاءت بولد، فهو في حكم أمه لا يجوز للسيد بيعه، ولا هبته، ولا رهنه، ولا يسعى لأحد، ويعتق بموته من كل ماله، وله استخدامه وإجارته إلا أنه إذا كان جارية لا يستمتع بها، وهذه إجماعية.

فإن كان النكاح فاسدًا، فإنه يلحق بالصحيح في حق الأحكام كذا في «فتح القدير».

قال الشارح: قوله: **(وَقَدَّمْنَاهُ فِي نِكَاحِ الرَّقِيقِ)** عبارة المصنف والشرح هناك، وله إجبار قنه وأمته، ولو أم ولد، ولا يلزمه الاستبراء، بل يندب فلو ولدت لأقل من نصف حول، فهو من المولى والنكاح فاسد «بحر» من الاستيلاد وثبوت النسب، انتهى.

والضمير في قوله: قدمناه للاستبراء، ولم يتقدم للاستبراء ذكر في ثبوت النسب، فليراجع.

قوله: **(لَكِنَّهُ يَنْتَفِي بِنَفْيِهِ)** الضمير في لكنه وينتفي للولد الثاني، والضمير بنفيه يرجع إلى المولى، ولما كان يتوهم من ثبوته من غير دعوة عدم نفيه أصلًا كالمعتدة، أو توقف نفيه على اللعان كالمنكوحة دفع هذا التوهم بالاستدراك.

غير توقفٍ عَلَى لِعَانٍ) لأَنَّ الفِرَاشَ أَرْبَعَةٌ: ضَعِيفٌ لِلأَمَةِ، وَمُتَوَسِّطٌ لأُمِّ الوَلَدِ، وَعُلِمَ حُكْمُهُمَا، وَقَوِيٌّ لِلْمَنْكُوحَةِ، فَلَا يَنْتَفِي إِلَّا بِاللِّعَانِ، وَأَقْوَى لِلمَعْتَدَّةِ، فَلَا يَنْتَفِي أَصْلًا؛ لِعَدَمِ اللِّعَانِ.

(إِلَّا إِذَا قَضَى بِهِ قَاضٍ) غَيْرُ حَنَفِيٍّ يَرَى ذَلِكَ، فَيَلْزَمُهُ بِالقَضَاءِ **(أَوْ تَطَاوَلَ الزَّمَانُ)**

قوله: **(لأَنَّ الفِرَاشَ أَرْبَعَةٌ)** اعلم أن بعضهم ذهب إلى أن الفراش اثنان: قوي وهو فرش المنكوحة، وضعيف وهو فراش أم الولد، فينتفي ولدها بمجرد النفي، وولد المنكوحة باللعان.

وصرح في «الهداية» بأن الأمة ليست بفراش، ومنهم من جعل الفراش، ومنهم من جعل الفراش ثلاثة كصاحب «البدائع» قوي وهو فراش المنكوحة حتى يثبت النسب بلا دعوة، ولا ينتفي إلا باللعان، وضعيف وهو فراش الأمة حتى لا يثبت النسب بلا دعوة، ووسط وهو فراش أم الولد حتى يثبت النسب من غير دعوة، وينتفي بلا ملاعنة، ومنهم من جعله أربعة كالشرح، أفاده أبو السعود.

قوله: **(وَعُلِمَ حُكْمُهُمَا)** علم حكم الأمة من الحمل الأول في أم الولد، وهو أنه لا يثبت النسب إلا بدعوة.

قوله: **(لِلْمَنْكُوحَةِ)** أي: المعقود عليها، ولو لم يكن دخول، ومثل المنكوحة المطلقة رجعيًا؛ لأنها لا تخرج عن كونها منكوحة، أبو السعود.

قوله: **(وَأَقْوَى لِلمَعْتَدَّةِ)** أي: معتدة البائن، قاله الحلبي.

قوله: **(لِعَدَمِ اللِّعَانِ)** لأن شرط اللعان قيام الزوجية بأن تكون منكوحة أو معتدة رجعي كما تقدم في بابه قاله الحلبي قوله: **(إِلَّا إِذَا قَضَى بِهِ قَاضٍ)** استثناء من قوله: لكنه ينتفي بنفيه قوله: **(غَيْرُ حَنَفِيٍّ)** أما الحنفي فليس له الحكم من غير صريح الدعوة، انتهى «بحر».

قوله: **(يَرَى ذَلِكَ)** أي: يرى عدم صحة نفي الولد الثاني، قاله الحلبي.

قوله: **(فَيَلْزَمُهُ بِالقَضَاءِ)** أي: يلزم الولد الثاني؛ أي: نسبه بالقضاء، وظاهره أن ذلك القضاء يرفع الخلاف قوله: **(أَوْ تَطَاوَلَ الزَّمَانُ)** سبق الاختلاف

وَهُوَ سَاكِتٌ كَمَا مَرَّ فِي اللِّعَانِ؛ لأَنَّهُ دَلِيلُ الرِّضَا «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**فَلَا**) يَنْتَفِي بِنَفْيِهِ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ (**إِذَا أَسْلَمَتْ أَمّ وَلَدُ الذِّمِّيِّ**) يَعْنِي الكَافِرَ أَوْ مُدَبَّرَتَهُ «مِسْكِين» (**عُرِضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ لَهُ، وَإِلَّا سَعَتْ**) نَظَرًا لِلجَانِبَيْنِ؛ لأَنَّ خُصُومَةَ الذِّمِّيِّ وَالدَّابَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ أَشَدُّ مِنْ خُصُومَةِ المُسْلِمِ

في تحديده في اللعان.

قوله: (**لأَنَّهُ دَلِيلُ الرِّضَا**) أي: لأن التطاول مع السكون دليل الرضى، وعبارة «البحر»: لأن التطاول دليل إقراره؛ لوجود دليله من قبول التهنئة ونحوه، فيكون كالتصريح، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ**) زاد في «الشرنبلالية»: ما لو أعتقها، فإنه يثبت نسب ولدها إلى سنتين من يوم الإعتاق كما إذا مات، ولا يمكن نفيه؛ لأن فراشها تأكد بالحرية، انتهى أبو السعود.

قوله: (**يَعْنِي الكَافِرَ**) يشمل المستأمن فتجري عليه أحكامنا؛ لدفع الذل عن المسلمة قوله: (**أَوْ مُدَبَّرَتَهُ**) المدبرة كأم الولد تجب السعاية على كل منهما غير أن أم الولد تسعى في ثلث قيمتها، والمدبرة في الثلثين، وحكم المكاتبة كذلك، بل هي أولى؛ لأن وجوب السعاية عليها ثابت قبل إسلامها، انتهى أبو السعود.

قوله: (**نَظَرًا لِلجَانِبَيْنِ**) جانب أم الولد بدفع الذل عنها بصيرورتها حرة، وجانب الذمي بالسعاية عليها، فدفع الضرر عنه بها.

قوله: (**أَشَدُّ مِنْ خُصُومَةِ المُسْلِمِ**) لأن الذمي لا يرجى منه العفو وقت المخاصمة، ولا وجه لإعطائه ثواب طاعة المسلم؛ لأنه ليس من أهل الثواب، ولا لوضع وبال الكفر على المسلم، فتبقى خصومته، أفاده أبو السعود.

وقد يقال: لا مانع من وضع وبال غير الكفر من السيئات على المسلم، فيعذب بها عنه، وروي: «**من ظلم ذميًا كنت حجيجه يوم القيامة**»[١] وحمله بعض العارفين على معنى أن النبي ﷺ يحاجج عن المسلم؛ لأن الذمي يقول:

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفا (٢/ ٢١٩).

(فِي) ثُلُثِ **(قِيمَتِهَا)** قِنَّةً **(وَعُتِقَتْ بَعْدَ أَدَائِهَا)** أَيْ: القِيمَةُ الَّتِي قَدَّرَهَا القَاضِي **(وَهِي مُكَاتَبَةٌ فِي حَالِ سِعَايَتِهَا)** إِلَّا فِي صُورَتَيْنِ **(بِلَا رَدٍّ إِلَى الرِّقِّ لَوْ عَجِزَتْ)** إِذْ لَوْ رُدَّتْ لأُعِيدَتْ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ سِعَايَتِهَا)** وَلَهَا وَلَدٌ وَلَدَتْهُ فِي سِعَايَتِهَا سَعَى فِيمَا عَلَيْهَا وَإِلَّا **(عُتِقَتْ مَجَّانًا)** لأَنَّهَا أمّ وَلَدٍ، وَكَذَا حُكْمُ المُدَبَّرِ، ....

لا أرضى بخصومتي إلا أن يكون خصمه معه في محل استقراره.

ووجه الأشدية في الدابة ما قلنا في الذمي من أن الطاعة لا تدفع لها، فإنها لا تنعم، بل تصير ترابًا، وليس عليها أوزار حتى يتحملها الآدمي عنها، وأيضًا فإنها لا تشكو ولا تنتصر بمخلوق، وقد روي: «**من أظلم ممن ظلم من لا يجد له ناصرًا غير الله**»[1].

قوله: **(فِي ثُلُثِ قِيمَتِهَا قِنَّةً)** كذا في «البحر» وغيره، فما في «الشلبي» من قوله: وهي ثلثا قيمتها قنة ليس على ما ينبغي.

قوله: **(وَهِي مُكَاتَبَةٌ)** أي: كالمكاتبة بأن يقدر القاضي قيمتها، فينجمها عليها، كذا في «الدر المنتقى» وشرط في «الخانية» لكونها مكاتبة قضاء القاضي، كذا في «البحر».

قوله: **(إِذْ لَوْ رُدَّتْ لأُعِيدَتْ)** أي: فيلزمها الذل، وهو مدفوع عنها شرعًا.

قال الشارح: قوله: **(فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ سِعَايَتِهَا)** أي: قبل أداء ما سعت فيه.

قوله: **(وَلَدَتْهُ فِي سِعَايَتِهَا)** أي: في مدة السعاية بأن طالت مدة السعاية، وتزوجت في أثنائها بإذن السيد وولدت ولدًا وكبر، ثم هذا محلهما إذا ماتت هي كما في «البحر» و«شرح الملتقى» لا فيما إذا مات هو التي هي مسألة المصنف، فالأصوب جعلها مستقلة، ولا يمزجها بكلام المصنف.

قوله: **(وَكَذَا حُكْمُ المُدَبَّرِ)** أي: في أنه يسعى ويعتق بعد الأداء، وأنه كالمكاتب... إلخ.

---

(١) لم أقف عليه هكذا.

فَيَسْعَى فِي ثُلُثَي قِيمَتِهِ **(وَلَوْ أَسْلَمَ قِنُّ الذِّمِّي عُرِضَ الإِسْلَامُ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَبِهَا، وَإِلَّا أَمَرَ بِبَيْعِهِ)** تَخَلُّصًا مِنْ يَدِ الكَافِرِ، ذَكَرَهُ مِسْكِين].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(فَإِنِ ادَّعَى وَلَدَ أَمَةٍ مُشْتَرَكةٍ)** وَلَوْ مَعَ ابْنِهِ **(ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ)** وَلَوْ كَافِرًا أَوْ مَرِيضًا أَوْ مُكَاتَبًا، لَكِنَّهُ إن عَجزَ فَلَهُ بَيْعُهَا ....

قوله: **(فَيَسْعَى فِي ثُلُثَي قِيمَتِهِ)** وقيل: نصفها وهما قولان مصححان كما مر.

قال الحلبي: وكان المناسب أن يقول في قيمته كما قال الماتن في أم الولد في قيمتها أو يقول في ثلثي قيمته قنًا كما قال هو في أم الولد في ثلث قيمتها قِنًّا.

قوله: **(قِنُّ الذِّمِّي)** ومثل القن القنة، كما في «البحر» وغيره.

قوله: **(تَخَلُّصًا مِنْ يَدِ الكَافِرِ)** أفاد بهذا التعليل أن الذمي ليس بقيد، فحكم الحربي المستأمن كذلك.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ مَعَ ابْنِهِ)** بالنون بعد الباء وهو الموافق لما في «البحر» وغيره، قال الحلبي: وفي بعض النسخ بالياء المثناة من تحت بعد الباء الموحدة، وهو غير صحيح، انتهى وفيه نظر؛ إذ لا مانع من صحة دعوى الابن نسب ولد الأمة المشتركة بينه وبين أبيه.

قوله: **(ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ)** وجهه أنه لما ثبت في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة أنه لا يتجزأ لما أن سببه لا يتجزأ، وهو العلوق إذا الولد الواحد لا يعلق من ماءين.

قوله: **(أَوْ مَرِيضًا)** أي: مرض الموت «بحر» قوله: **(أَوْ مُكَاتَبًا)** أي: إذا ادعى الولد وحده ثبت نسبه منه، وضمن نصف قيمتها للشريك ضمان تملك، فيدخل نصيب شريكه في ملكه، وتصير كلها ملكًا له وأم ولد.

قوله: **(لَكِنَّهُ إن عَجزَ فَلَهُ بَيْعُهَا)** هذا لا يصح؛ لأنه عند العجز يصير قنًا، والقن لا يملك شيئًا من التصرفات المالية، وقد وقع نحو ما للشرح لصاحب «البحر» وغيره، وأصل العبارة للـ«ظهيرية» ونصها: وإن كانت بين حر ومكاتب

(**وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ وَضَمِنَ**) يَوْمَ العُلُوقِ (**نِصْفَ قِيمَتِهَا وَنِصْفَ عَقْرِهَا**)].

فادعى المكاتب وحده ثبت نسبه، وضمن نصف قيمتها للشريك.

وقال أبو يوسف: نصيب الشريك بحاله كما كان يستخدمها كل واحد منهما يومًا، فإذا أعجز المكاتب كان له أن يبيعها؛ لأن حكم الاستيلاد في نصيب المكاتب بصفة الإقرار، ولم يثبت بدليل أو اتباع بعد العجز انتهى، وهو محتاج إلى البيان.

فقوله: فمن نصف قيمتها للشريك؛ أي: ضمان تملك، فيدخل نصيب شريكه في ملكه، وتصير كلها ملكًا له وأم ولد، ثم إن عتق بأداء بدل السعاية استقرت أمومية ولدها، وإن عجز زالت أمومية ولدها؛ لأنه لا جائز أن تبقى أم ولد للعبد؛ لعدم ملكه ولا للسيد؛ لأنه لم يستولدها، فتعين كون نصيب المكاتب في رق السيد أنه يبيعه.

وللشريك الآخر أن يبيع حصته، فقول «الظهيرية»: فإذا عجز المكاتب كان له؛ أي: للشريك بيعها؛ أي: بيع حصته منها؛ لأن حكم الاستيلاد، وهو عدم جواز البيع في نصيب المكاتب كان بسبب صفة هي بإقرار المكاتب بالولد.

ولم يثبت ذلك الحكم بقرينة أن سيد المكاتب يبيع ما خص المكاتب بعد عجزه، فيملك الشريك الآخر بيع حصته أيضًا، فإن أعتق العبد وملكها يومًا من الدهر صارت أم ولد له، انتهى حلبي بتصرف.

قوله: (**وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ**) أي: اتفاقًا، أما عنده فلأن الاستيلاد لا يتجزأ وعندهما يصير نصيبه أم ولد له، ثم يمتلك نصيب صاحبه؛ إذ هو قابل للملك «بحر».

قوله: (**وَضَمِنَ يَوْمَ العُلُوقِ نِصْفَ قِيمَتِهَا**) لأنه تملك نصيب صاحبه لما استكمل الاستيلاد، وهو ضمان مستند ليوم العلوق فاعتبر.

قوله: (**وَنِصْفَ عَقْرِهَا**) لأنه وطء جارية مشتركة، والتمليك إنما ثبت بعد الاستيلاد.

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ مُعْسِرًا (**لَا قِيمَةَ وَلَدِهَا**) لأَنَّهُ علقٌ حُرٌّ الأَصْلِ (**وَإِن ادَّعَيَاهُ مَعًا**) أَوْ جُهِلَ السَّابِقُ (**وَقَدْ اسْتَوَيَا**) وَقْتَ الدَّعْوَةِ لَا العُلُوقِ (**فِي الأَوْصَافِ فَهُوَ ابْنُهُمَا**) فَلَوْ لَمْ يَسْتَوِيَا قُدِّمَ مِنَ العُلُوقِ فِي مُلْكِهِ، ....

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ مُعْسِرًا**) مبالغة على قوله: وضمن بقسميه، أفاده في «البحر».

قوله: (**لأَنَّهُ علقٌ حُرٌّ الأَصْلِ**) وذلك لأن أمِّية ولدها ثبتت مستندة إلى وقت العلوق، فالنسب يثبت مستندًا إلى وقت العلوق أيضًا، فلم يعلق بشيء منه على ملك شريكه.

قوله: (**وَإِن ادَّعَيَاهُ مَعًا... إلخ**) قيد بالمعية؛ لأنه لو سبق أحدهما بالدعوة كان السابق أولى كائنًا من كان كذا في «السراج» عن الإمام محمد رحمه الله تعالى، وقيد بكونهما اثنين للاختلاف فيما زاد عليهما.

فعند الإمام يثبت الولد من المدعين وإن كثروا، وقال أبو يوسف: يثبت نسبه من اثنين، ولا يثبت نسبه من الثلاثة، وعند محمد: الثلاثة لا غير، وقال زفر: يثبت من خمسة لا غير، وهو رواية الحسن عن الإمام.

قوله: (**وَقَدْ اسْتَوَيَا... إلخ**) فلو ترجح أحدهما لم يعارضه المرجوح كما يأتي.

قوله: (**وَقْتَ الدَّعْوَةِ لَا العُلُوقِ**) فلو كان أحدهما مسلمًا والآخر ذميًا وقت العلوق، ثم أسلم الذمي وقت الدعوة كانا متساويين وكان لهما.

قوله: (**فَهُوَ ابْنُهُمَا**) وذلك لكتاب عمر ﷺ إلى شريح في هذه الحادثة لبسًا، فليس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ﷺ ولا اعتبار بقول القائف، وسرور النبي ﷺ بقول القائف في أسامة؛ لأن الكفار طعنوا في نسبه، وكان قول القائف قاطعًا لطعنهم.

قوله: (**قُدِّمَ مِنَ العُلُوقِ فِي مُلْكِهِ**) قال في «الفتح»: إذا حملت على ملك

وَلَوْ بِنِكَاحٍ، وَأَبٍ مُسْلِمٍ، وَحُرٍّ، وَذِمِّيٍّ، وَكِتَابِي عَلَى ابْنٍ، وَذِمِّيٍّ، وَعَبْدٍ، وَمُرْتَدٍّ، وَمَجُوسِيٍّ، ثُمَّ لَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدٍ ثَانٍ بِلَا دَعْوَةٍ؛ لِحُرْمَةِ الوَطْءِ، كَمَا مَرَّ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِمَا**) ....

أحدهما رقبة، فباع نصفها من آ خر، فولدت يعني لتمام ستة أشهر من بيع النصف، فادعياه يكون الأول أولى؛ لكون العلوق في ملكه، انتهى.

وكان المناسب أن يقول: يعني لأقل من ستة أشهر من بيع النصف بدليل قوله: لكون العلوق في ملكه، وبدليل ما ذكره في مسألة النكاح كما ستسمعه، انتهى حلبي.

قوله: (**وَلَوْ بِنِكَاحٍ**) قال في «الفتح»: إذا كان الحمل على ملك أحدهما نكاحًا، ثم اشتراها هو وآخر، فولدت لأقل من ستة أشهر من الشراء فادعياه، فهي أم ولد الزوج، فإن نصيبه صار أم ولد له، والاستيلاد لا يحتمل التجزيء ابتداء عندهما ولا بقاء عنده، فيثبت في نصيب شريكه أيضًا، حلبي.

قوله: (**وَأَبٍ**) عطف على من في قوله: قدم من العلوق في ملكه.

قوله: (**عَلَى ابْنٍ... إلخ**) هو على سبيل النشر المرتب.

قوله: (**وَمُرْتَدٍّ**) كذا وقع في «البحر» و«النهر» وشرح «الحموي» وهو مخالف لما في «الزيلعي» ونصه: والمرتد أولى من الذمي، وفي «الفتح»: ولو كانت الدعوة بين ذمي ومرتد، فالولد للمرتد؛ لأنه أقرب إلى الإسلام، فما هنا سبق قلم، أفاده أبو السعود.

قوله: (**ثُمَّ لَا يَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدٍ ثَانٍ**) أي: في جميع صور المتقدمة.

قوله: (**لِحُرْمَةِ الوطْءِ**) أي: بالشركة قوله: (**كَمَا مَرَّ**) من أنها إذا ولدت ولدًا ثانيًا يثبت نسبه من غير دعوة إذا لم تحرم عليه.

قال الشارح: قوله: (**وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِمَا**) لأن دعوة كل واحد منهما في نصيبه من الولد معتبرة راجحة على دعوى صاحبه؛ لقيام المرجح، فتصح دعوته فيه، فتتبعه أمه، فيصير نصيبه أم ولد تبعًا لولدها «منح».

إِنْ حَبِلَتْ فِي مُلْكِهِمَا، لَا لَوْ اشْتَرَيَاهَا حُبْلَى؛ لأَنَّهَا دَعْوَةُ عِتْقٍ، فَوَلَاؤُهُ لَهُمَا وَبِادِّعَاءِ أَحَدِهِمَا يَضْمَنُ نِصْفَ قِيمَةِ الوَلَدِ لَا العَقْرِ **(وَعَلَى كُلٍّ نِصْفُ عَقْرِهَا وَتَقَاصَّا، إِلَّا إِذَا كَانَ نَصِيبُ أَحَدِهِمَا أَكْثَرَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الزِّيَادَةَ)** لأَنَّ المَهْرَ بِقَدْرِ المُلْكِ].

وأفاد بكونها أم ولد لهما أنها تخدم كلًا منهما يومًا، وإذا مات أحدهما عتقت، فلا ضمان للحي في تركة الميت؛ لرضى كل منهما بعتقها بعد الموت، ولا تسعى للحي عند الإمام؛ لعدم تقومها، وعلى قولهما: تسعى في نصف قيمتها له، ولو أعتقها أحدهما عتقت، ولا ضمان عليه للساكت، ولا سعاية في قول الإمام، وعلى قولهما يضمن إن كان موسرًا ويسعى إن كان معسرًا، كذا في «فتح القدير».

قوله: **(إِنْ حَبِلَتْ فِي مُلْكِهِمَا)** بأن ولدت لستة أشهر فأكثر من يوم الشراء، حلبي عن «البحر» قوله: **(لَوْ اشْتَرَيَاهَا حُبْلَى)** بأن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الشراء، فادعياه أو اشترياها بعد الولادة ثم ادعياه، فإنها لا تكون أم ولد لهما؛ لأن هذه دعوة عتق لا دعوة استيلاد، فيعتق الولد مقتصرًا على وقت الدعوة بخلاف الاستيلاد.

فإن شرطها كون العلوق في الملك، وتستند الحرية إلى وقت الدعوة، فيطلق حرًا «بحر».

قوله: **(وَبِادِّعَاءِ أَحَدِهِمَا)** أي: فيما إذا اشترياها حبلى، ولم يثبت الاستيلاد، أما إذا ثبت الاستيلاد من أحدهما، فهي عين قول المصنف آنفًا، فإن ادعى ولد أمة مشتركة ثبت نسب منه، وهي أم ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها.

قوله: **(لَا العَقْرِ)** لعدم الوطء في ملك صاحبه، كيف وقد قلنا: إنها دعوة عتق؟

قوله: **(وَتَقَاصَّا)** فائدة إيجاب العقر على كل منهما مع المقاصصة تظهر

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**بِخِلَافِ البُنُوَّةِ وَالإِرْثِ وَالوَلَاءِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُمَا سَوِيَّةً، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ نَصِيبًا مِنَ الآخِرِ**) لِعَدَمِ تَجزيءِ النَّسَبِ، فَيَكُونُ سَوِيَّةً؛ لِعَدَمِ الأَوْلَوِيَّةِ، وَيَتْبَعُهُ الإِرْثُ وَالوَلَاءِ (**وَوَرِثَ الابْنُ مِنْ كُلِّ إِرْثِ ابْنٍ**) كَامِلٍ (**وَوَرِثَا مِنْهُ إِرْثَ أَبٍ**) وَاحِدٍ،

فيما إذا كان نصيب أحدهما أزيد، فإنه يرجع بالزيادة وفيما لو أبرأ أحدهما صاحبه بقي الآخر، ولو قوم نصيبه بفضة، والآخر بذهب كان له دفع الفضة وأخذ الذهب، أفاده في «شرح الملتقى».

قال الشارح: قوله: (**بِخِلَافِ البُنُوَّةِ وَالإِرْثِ**) الحاصل أن النسب وإن كان لا يتجزأ، لكن تتعلق به أحكام متجزئة كالميراث، والنفقة، والحضانة، والتصرف في ماله، وأحكام غير متجزئة كالنسب وولاية الإنكاح.

فما يقبل التجزئة يثبت بينهما على التجزئة، وما لا يقبلها يثبت في حق كل منهما على الكمال كأنه ليس معه غيره، قاله الزيلعي وغيره.

قوله: (**فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُمَا**) أفرد اسم الإشارة بتأويل المذكور.

قوله: (**وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا... إلخ**) وصل قوله: (**فَيَكُونُ سَوِيَّةً**) أي: فيكون النسب بين الشريكين سواء؛ أي: كاملًا، وليس المراد أنه يقسم نصفين؛ إذ هو لا يتجزأ كما قاله الشارح.

قوله: (**لِعَدَمِ الأَوْلَوِيَّةِ**) حذف من العبارة: كلامًا ذكره المصنف بقوله؛ لأن النسب لا يتجزأ، وهو في الحقيقة لأحدهما، فيكون بينهما على السواء؛ لعدم الألوية والإرث تابع لذلك، وكذا الولاء، انتهى.

قوله: (**وَوَرِثَ الابْنُ... إلخ**) وجهه أن كل واحد منهما أقر له على نفسه ببنوته على الكمال، فيقبل قوله «منح» قوله: (**وَوَرِثَا مِنْهُ إِرْثَ أَبٍ وَاحِدٍ**) لأن المستحق أحدهما، فيقتسمان نصيبه؛ لعدم الأولوية كما إذا أقام كل واحد منهما البينة أن هذا ابنه أو على هذا الشيء له «منح».

وأفاد به أنه لو مات أحدهما قبل الولد، ثم مات الولد، فجميع ميراثه للباقي منهما، وأن الولاية عليه في التصرف مشتركة، ولذا قال في «الخانية»

وَكَذَا الحُكْمُ عِنْدَ الإِمَامِ لَوْ كَثرُوا وَلَوْ نِسَاءً، وَتَمَامُهُ فِي «البَحْرِ» وَفِيهِ: لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَعْتَقَهَا عُتِقَتْ بِلَا شَيْءٍ].

قَالَ المُصَنِّفُ:[قُلْتُ: فَالعِتْقُ إِنَّمَا يَتَجَزَّأُ فِي القِنَّةِ لَا فِي أُمِّ الوَلَدِ، بَلْ يُعْتَقُ بَعْضُهَا بِعِتْقِ كُلِّهَا اتِّفَاقًا «مُجْتَبى» فَلْيُحْفَظْ **(جَارِيَةٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَلَدَتْ، فَادَّعَاهُ**

من باب الوصي: رجلان ادعيا صغيرًا ادعى كل واحد منهما أنه ابنه من أمة مشتركة بينهما.

فإنه يثبت نسبة منهما، فإن كان لهذا الولد مال ورثه من أخ له من أمه أو وهبه له أخوه لا ينفرد بالتصرف في ذلك المال أحد الأبوين عند الإمام ومحمد، وعند أبي يوسف ينفرد «بحر» يتصرف.

قوله: **(وَكَذَا الحُكْمُ عِنْدَ الإِمَامِ)** أي: وكذا يثبت الولد من المدعين، وإن كثروا ولو مائة أو ألفًا، كذا في «الدر المنتقى» قوله: **(وَلَوْ نِسَاءً)** يعني إذا ادعين ولدا كل منهن تدعي أنه ولدها.

قوله: **(وَتَمَامُهُ فِي «البَحْرِ»)** ذكر فيه عن «غاية البيان» لو تنازع فيه امرأتان قضى به أيضًا بينهما عند الإمام، وعندهما لا يقضى للمرأتين، وكذا يثبت عند الإمام للخمس، ولو تنازع فيه رجل وامرأتان يقضى بينهم عند الإمام، وعندهما يقضى للرجل، ولا يقضى للمرأتين.

فإذا تنازع فيه رجلان وامرأتان يقضى بين الرجلين، ولا يقضى بين المرأتين، انتهى حلبي بتصرف.

قوله: **(وَفِيهِ: لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا... إلخ)** هاتان المسألتان مفرعتان على كون الجارية أم ولدهما.

قال الشارح: قوله: **(قُلْتُ)** أصله لصاحب «البحر» قوله: **(إِنَّمَا يَتَجَزَّأُ)** أي: على قول الإمام.

قوله: **(فِي القِنَّةِ لَا فِي أُمِّ الوَلَدِ)** بقي الكلام في المدبر والمكاتب هل يتجزأ عتقهما، انتهى حلبي.

أَحَدُهُمَا، وَأَعْتَقَهُ الآخَرُ وَخَرَجَ الكَلَامَانِ مِنْهُمَا **(مَعًا فَالدَّعْوَةُ أَوْلَى)** لاسْتِنَادِهَا لِلعُلُوقِ «خَانِيَّة» **(ادَّعَى وَلَدَ أَمَةٍ مُكَاتَبَةٍ وَصَدَّقَهُ المُكَاتَبُ لَزِمَ النَّسَب)** لِتَصَادُقِهِمَا لِدَعْوَتِهِ وَلَدُ جَارِيَةِ الأَجْنَبِيِّ، أَمَّا وَلَدُ مُكَاتَبَتِهِ، ....

قلت: قول الشارح في باب التدبير ولو دبر أحد الشريكين، فللآخر خيارات العتق، فإن ضمن شريكه فمات سعى في نصفه، انتهى.

يفيد أن العتق في المدبر يتجزأ؛ لأنه جاز للشريك الآخر العتق مع بقاء نصيب الآخر على التدبير، وقال المصنف والشارح في باب كتابة العبد: المشترك عبد لشريكين أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتب حظه بألف، ويقبض بدل الكتابة، فكاتب الشريك المأذون له نفذ في حظه فقط عند الإمام؛ لتجزيء الكتابة عنده وليس لشريكه فسخه لإذنه، انتهى.

ولو قبض الألف عتق حظ القابض انتهى المراد منه، وهو يَقْتَضِي تَجَزُّؤَ عتق المكاتب، فإن قوله: عتق حظ القابض يفيد بمفهومه أن حظ غير المكاتب لم يعتق، وحينئذ فله خيارات العتق، فليتأمل.

قوله: **(وَخَرَجَ الكَلَامَانِ مِنْهُمَا مَعًا)** لم يبين المصنف كالذي رأيته من المؤلفات حكم التعاقب، والظاهر أنه إذا سبقت الدعوة تكون في حكم المعية، وإذا سبق الإعتاق يكون العبد معتق البعض، ومقتضاه أن يكون للشريك الخيارات السابقة إلا أنه بقوله: هو ابني أعتقه، ولا مانع من ثبوت نسبه حينئذ، ويحرر.

قوله: **(فَالدَّعْوَةُ أَوْلَى)** فيكون الضمان مثل ما تقدم في الجارية المشتركة إذا ادعى أحدهما ولدها قوله: **(لاسْتِنَادِهَا لِلعُلُوقِ)** أي: لوقت العلوق؛ أي: والإعتاق يقتصر على الحال، فيكون المعتق معتق ولد الغير «منح».

قوله: **(لِدَعْوَتِهِ وَلَدُ جَارِيَةِ الأَجْنَبِيِّ)** قال في «النهر»: لأن غاية أمره أن يكون كالأجنبي، ولو ادعى ولد جارية أجنبي، فصدقه المولى بثبت نسبه، انتهى.

فَلَا يُشْتَرَطُ تَصْدِيقُهَا كَمَا سَيَجِيءُ (وَ) لَزِمَ المُدَّعِي **(العَقْرَ وَقِيمَةَ الوَلَدِ)** يَوْمَ وُلِدَ **(وَسُقُوطُ الحَدِّ)** عَنْهُ **(لِلشُّبْهَةِ وَلَمْ تَصِرَّ أُمَّ وَلَدِهِ)** لِعَدَمِ مُلْكِهِ **(وَإِنْ كَذَّبَهُ)** المُكَاتَبُ **(لَمْ يَثْبُت النَّسَبُ)** لِحَجْرِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِالعَقْدِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(وَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةُ غَيْرِهِ، وَقَالَ: أَحَلَّهَا لِيَ مَوْلَاهَا، وَالوَلَدُ وَلَدِي، وَصَدَّقَهُ المَوْلَى فِي الإِحْلَالِ، وَكَذَّبَهُ فِي الوَلَدِ لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ، فَإِنْ صَدَّقَهُ

والمراد أنه أتى الولد منها بنكاح لا بزنا لما يأتي أنه إذا زنى بأمة، فولدت فملكها لم تصر أم ولد فهنا أولى، فتأمل.

قوله: **(فَلَا يُشْتَرَطُ تَصْدِيقُهَا)** لأن رقبتها مملوكة له بخلاف كسبها، وخيرت بين البقاء على كتابتها، وأخذ عقرها، وبين أن تعجز نفسها، وتصير أم ولد، كذا في «النهر» عن «الدراية» قوله: **(كَمَا سَيَجِيءُ)** أي: في كتاب المكاتب، قاله الحلبي.

قوله: **(وَلَزِمَ المُدَّعِي العَقْرَ)** لأنه وطء بغير نكاح ولا ملك، وقد سقط عنه الحد للشبهة، أبو السعود عن «الدرر» قوله: **(وَقِيمَةَ الوَلَدِ)** وجهه أنه في معنى المغرور حيث اعتمد دليلًا، وهو أنه كسب كسبه، فلم يرض برقه، فيكون حرًا بالقيمة ثابت النسب منه إلا أن القيمة هنا تعتبر يوم ولد، وقيمة المغرور يوم الخصومة «بحر».

قوله: **(لِلشُّبْهَةِ)** وهو اعتماده على أنه كسب كسبه.

قوله: **(لَمْ يَثْبُت النَّسَبُ)** ولم يلزم المدعي شيء قوله: **(لِحَجْرِهِ)** أي: السيد؛ أي: لمنعه نفسه عن التصرف في مال المكاتب بعقد الكتابة، فهو في كسب المكاتب ملحق بالأجنبي

قال الشارح: قوله: **(أَحَلَّهَا لِيَ مَوْلَاهَا)** أي: بالنكاح لا بالبيع ونحوه، وإلا كانت ملكه فينافي قوله: ولو ملكها بعد تكذيبه يومًا ثبت النسب، ولا بمعنى أذن لي في وطئها، وإلا كان زنًا، ولا يثبت النسب، انتهى حلبي.

قوله: **(لَمْ يَثْبُتْ)** اعترض بأن الولد للفراش فمقتضى تصديقه في الإنكاح

فِيهِمَا) جَمِيعًا **(ثَبَتَ وَإِلَّا لَا)** وَقَوْلُ الزَّيْلَعِي: وَلَوْ صَدَّقَهُ فِي الوَلَدِ يَثْبُتُ: أَيْ مَعَ تَصْدِيقِهِ فِي الإِحْلَالِ، فَلَا مُخَالَفَةَ كَمَا لَا يَخْفَى **(وَلَوْ مَلَكَهَا)** أُو مَلَكَهُ **(بَعْدَ تَكْذِيبِهِ)** أَيْ المَوْلَى وَلَوْ مُكَاتَبَهُ **(يَوْمًا)** مِنَ الدَّهْرِ **(ثَبَتَ النَّسَبُ)** ....

أن يصدق الزوج في دعوى الولد، وإن كذبه المولى قوله: **(وَإِلَّا)** بأن كذبه في أحدهما أو فيهما لا يثبت، لكن الشق الأول ذكره المصنف بقوله: فصدقه المولى في الإحلال.

وكذبه في الولد والشق الثاني مفهوم بالأولى، فلا حاجة إلى ذكره انتهى حلبي، وفيه أن عبارة الشارح تصدق بما إذا كذبه في الإحلال، وصدقه في الولد، ولم يذكره المصنف وليست مفهومه بالأولى.

قوله: **(وَقَوْلُ الزَّيْلَعِي)** هذا الجواب للمصنف، قاله الحلبي.

قوله: **(فَلَا مُخَالَفَةَ)** أي: بين ما في «الزيلعي» وبين ما في «الخانية» و«الدرر» من أنه لا يثبت النسب إلا إذا صدقه في الأمرين جميعًا.

قوله: **(أَيْ المَوْلَى)** ظاهر في أنه تفسير للضمير في تكذيبه.

وهو حينئذ من إضافة المصدر إلى فاعله إلا أن فيه تشتيت الضمائر بالنظر إلى قوله: ولو ملكها، فإن ضميره إلى المستولد، ويحتمل أنه من إضافة المصدر إلى مفعوله، والتقدير بعد تكذيب المولى إياه؛ أي: المدعى للإحلال وكلام الشارح يؤيد الأول.

قوله: **(وَلَوْ مُكَاتَبَهُ)** أي: ولو كان المولى المكذب مكاتبه؛ أي: مكاتب المستولد، وأفاد بذلك أن هذا الحكم متحد في جارية الأجنبي وجارية مكاتبه، وهي المسألة التي قبل هذه.

قوله: **(ثَبَتَ النَّسَبُ)** تبع المصنف في هذا التعبير صاحب «الخانية» وهو مشكل، فإن المكذب لدعواه قبل أن يملكه موجد بخلاف ما إذا ملكه، فإنه حينئذ ارتفع المانع، وزال المنازع اللهم إلا أن يكون معنى قوله: **(مَلَكَهَا)**؛ أي: مع ولدها، قاله الحلبي.

وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدِهِ إِذَا مَلَكَهَا؛ لِبَقَاءِ إِقْرَارِهِ].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [(**وَلَوِ اسْتَوْلَدَ جَارِيَةَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ**) أَوْ جَدِّهِ (**أَوْ امْرَأَتِهِ، وَقَالَ: ظَنَنْتُ حِلَّهَا لِي فَلَا حَدَّ**) لِلشُّبْهَةِ (**وَلَا نَسَبَ**) إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ فِيهِمَا (**وَإِنْ مَلَكَهُ يَوْمًا عُتِقَ عَلَيْهِ**) وَإِنْ مَلَكَ أَمَةً لَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدِهِ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ النَّسَبِ، كَذَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ تِبْعًا

وقول الحلبي: ثبت النسب راجع إلى قول الشارح أو ملكه، وقوله: (**وَتَصِيرُ أُمَّ وَلَدِهِ**) راجع إلى قول المتن، ولو ملكها فهو نشر مشوش غير ظاهر؛ لبعده من كلام المصنف في حد ذاته.

قوله: (**إِذَا مَلَكَهَا**) تكرار مع قول المصنف: ولو ملكها، انتهى حلبي.

قوله: (**لِبَقَاءِ إِقْرَارِهِ**) علة للصورتين.

قال الشارح: قوله: (**أَوْ جَدِّهِ**) عطف على قوله: أحد، والأولى أن يقول: بدل أبويه أصلية؛ ليكون أعمّ وأوضح قوله: (**لِلشُّبْهَةِ**) أي: شبهة الفعل.

قوله: (**إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ**) أي: المولى فيهما؛ أي: في الصورتين، وهي صورة جارية أحد الأصول، والثانية جارية امرأته، ويحتمل أن الضمير يرجع إلى ظن الحل، وإلى الولد وهو الأقرب.

قوله: (**وَإِنْ مَلَكَهُ يَوْمًا عُتِقَ عَلَيْهِ**) أي: وثبت نسبه نظرًا لادعائه السابق على الملك، وإنما لم يثبت نسبه أولًا؛ لوجود ملك الغير مع تكذيبه، وقد زال، انتهى حلبي.

قلت: يأتي في الحدود أن النسب لا يثبت في شبهة الفعل؛ لتمحضه زنا إلا في المطلقة ثلاثًا بشرط أن تلد لأقل من سنتين، وإلا في وطء امرأة زفت إليه، وقال النساء: هي زوجتك، ولم تكن كذلك فالدعوة في هذه المسألة عتق، والنسب غير ثابت.

قوله: (**وَإِنْ مَلَكَ أَمَةً**) أي: وحدها قوله: (**لِعَدَمِ ثُبُوتِ النَّسَبِ**) فيه نظر ووجهه أنه لما ادعى الولد، فقد أقر له بالنسب، ولأمه بأمومة الولد، وكان المانع منهما قائمًا، وهو كونهما ملكًا للغير مع التكذيب، فلما ملك الأم زال

لِلزَّيْلَعِي، لَكِنَّه نَقَلَ هُنَا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي نِكَاحِ الرَّقِيقِ عَنِ «الدُّرَرِ» وَ«الخَانِيَّةِ» أَنَّهُ لَوْ مَلَكَهَا بَعْدَ تَكْذِيبِهِ يَوْمًا ثَبَتَ النَّسَبُ؛ لِبَقَاءِ الإِقْرَارِ، فَتَدَبَّرْ. نَعَم فِي «الخَانِيَّةِ»: زَنَى بِأَمَةٍ، فَوَلَدَتْ فَمَلَكَهَا لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدِهِ، وَإِنْ مَلَكَ الوَلَدَ عُتِقَ، وَفِي «الأَشْبَاهِ»: لَوْ مَلَكَ أُخْتَهُ لأُمِّهِ مِنَ الزِّنَا عُتِقَتْ، وَلَوْ أُخْتَهُ لأَبِيهِ لَا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فُرُوعٌ: أَرَادَ وَطْءَ أَمَتِهِ، وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدِهِ يَمْلِكُهَا لِطِفْلِهِ، ثُمَّ

المانع في حقها، فينبغي أن تصير أم ولد، وإن لم يثبت نسب الولد الآن، فتأمل انتهى حلبي.

قوله: **(لَكِنَّه نَقَلَ... إلخ)** أقول: الذي نقله عنهما ليس في هذه المسألة، بل في مسألة الإحلال كما يعلم بمراجعة «المنح» أفاده الحلبي، لكن الحكم واحد؛ إذ لا فرق بين جارية الأجنبي وجارية الأصول والزوجة.

قال الشارح: قوله: **(ثَبَتَ النَّسَبُ)** الأولى أن يقول: صارت أم ولده.

قوله: **(نَعَم فِي «الخَانِيَّةِ»)** تقوية لما ذكره المصنف.

قوله: **(لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدِهِ)** فيجوز له بيعها «هندية» عن «الاختيار».

قوله: **(وَإِنْ مَلَكَ الوَلَدَ عُتِقَ)** لأنه جزؤه حقيقة بلا واسطة «بحر».

قوله: **(وَفِي «الأَشْبَاهِ»... إلخ)** الفرق كما في «الحموي» عن «غاية البيان» أن الأخ ينسب إلى أخته بواسطة الأب، ونسبة الأب منقطعة، فلا تثبت الأخوة، أما النسبة إلى الأم فلا تنقطع فتكون الأخوة ثابتة، فيعتق بالملك، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(أَرَادَ وَطْءَ أَمَتِهِ... إلخ)** يستفاد من الفرع أن الأب له أن يتزوج أمة صغيرة، ثم إن هذه حيلة أوقعت في ربكة؛ لأنها خرجت من ملكه بحيث لا يمكن عودها إليه، ولو وطئها، وهي على ملكه قد لا تحمل من الوطء، أو أنها إذا حملت يأمرها بالإسقاط قبل التخليق، فإذا أسقطت كان له بيعها، وإذا دخلت في ملك طفله امتنع عليه ذلك.

يَتَزَوَّجُهَا أَقَرَّ بِأُمومِيَّتِهَا فِي مَرَضِهِ أَنَّ هُنَاكَ وَلَدًا أَوْ حَبْلًا تُعْتَقُ مِنَ الكُلِّ، وَإِلَّا فَمِنَ الثُّلُثِ، وَمَا فِي يَدِهَا لِلمَوْلَى إِلَّا إِذَا أَوْصَى لَهَا بِهِ، نَعَمْ فِي «المُجْتَبَى»: اسْتَحْسَنَ مُحَمَّدٌ أَنْ يُتْرَكَ لَهَا ملحَفَةٌ وَقَمِيصٌ ومقنَعَةٌ، وَلَا شَيْءَ لِلمُدَبَّرِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ].

قوله: (**وَإِلَّا فَمِنَ الثُّلُثِ**) وذلك لأنه عند عدم الشاهد إقرار بالعتق، وهو وصية «بحر» قوله: (**وَمَا فِي يَدِهَا لِلمَوْلَى**) أي: إذا مات سيدها يكون ما في يدها له؛ أي: لورثته إلا إذا أوصى لها به، ومنه علم صحة الوصية لأم الولد، وهو منصوص عليه في باب الوصية بالثلث.

قوله: (**اسْتَحْسَنَ مُحَمَّدٌ**) انظر هل هذا الاستحسان على طريق الندب أو الوجوب، والظاهر الأول قوله: (**وَلَا شَيْءَ لِلمُدَبَّرِ**) أي: من هذه الثياب، كما في «البحر».

والمعنى ولم يستحسن محمد للمدبر شيئًا، وإلا فالحكم فيه، وفي أم الولد واحد، وهو أنه لا شيء لهما، وقد سبق في التدبير أنه لو أوصى له بسهم صحت الوصية ويعتق، وهو يدل على صحة الوصية للمدبر، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

كِتَابُ الأَيْمَانِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ.

كِتَابُ الأَيْمَانِ، مُنَاسَبَتُهُ: عَدَمُ تَأْثِيرِ الهَزْلِ وَالإِكْرَاهِ، وَقِدَمِ العَتَاقِ؛ لِمُشَارَكَتِهِ الطَّلَاقَ فِي الإِسْقَاطِ وَالسِّرَايَةِ **(اليَمِينُ)**.

لُغَةً: القُوَّةُ، وَشَرْعًا: **(عِبَارَةٌ** ....

كِتَابُ الأَيْمَانِ

قال الشارح: قوله: **(مُنَاسَبَتُهُ)** أي: مناسبة ذكر الأيمان عقب العتاق، قال الكمال: اشترك كل من اليمين والعتق والطلاق والنكاح في أن الهزل والإكراه لا يؤثران فيه إلا أنه قدّم على الكل النكاح؛ لأنه أقرب إلى العبادات كما تقدم والطلاق رفعه بعد تحققه فإيلاؤه إياه أوجه.

واختص الإعتاق عن اليمين بزيادة مناسبة بالطلاق من جهة مشاركته إياه في تمام معناه الذي هو الإسقاط، وفي لازمه الشرعي الذي هو السراية، فقدمه على اليمين، انتهى شلبي.

قوله: **(فِي الإِسْقَاطِ)** أي: وإن اختلفت الحيثية، فإن الطلاق إسقاط قيد النكاح، والعتاق إسقاط قيد الرق.

قوله: **(وَالسِّرَايَةِ)** فإنه إذا أطلق نصفها مثلًا سرى الطلاق إلى كلها وكذا إذا أعتق، وهذا إنما يظهر على قول الصاحبين، فإنهما قالا بعدم التجزيء وأوجبا السعاية، وأما على قول الإمام، فالإعتاق متجزئ.

قوله: **(لُغَةً: القُوَّةُ)** قال في «النهر»: واليمين لغة لفظ مشترك بين الجارحة والقوة والقسم إلا أن قولهم كما في المغرب وغيره سُمي الحلف يمينًا؛ لأن الحالف يتقوى بالقسم أو أنهم كانوا يتماسكون بأيمانهم يفيد أن لفظ اليمين منقول لا مشترك كذا في «الفتح» انتهى.

عَنْ عَقْدٍ قَوِيٍّ بِهِ عَزَمَ الحَالِفُ عَلَى الفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ) فَدَخَلَ التَّعْلِيقُ، فَإِنَّهُ يَمِينٌ شَرْعًا، إِلَّا فِي خَمْسٍ مَذْكُورَةٍ فِي «الأَشْبَاهِ» ....

أقول هو منقول من أصل اللغة إلى عرفها، فلا ينافي كونه في اللغة مشتركًا بين الثلاثة، وإنما اقتصر الشرح على القوة؛ لظهور المناسبة بينه وبين المعنى الاصطلاحي المذكور في المتن، قاله الحلبي.

قال الحموي بعد نقل كلام «النهر» وفيه نظر فإن المنقول يهجر فيه المعنى الأصلي، وهذا ليس كذلك انتهى؛ أي: لأن اليمين تستعمل كثيرًا بمعنى الجارحة والقوة كما في قوله تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ [الحاقة: ٤٥].
فلم يهجر المعنى الأصلي بحيث لا يستعمل إلا في القسم فقط قوله: (**عَنْ عَقْدٍ قَوِيٍّ بِهِ عَزَمَ الحَالِفُ**) هذا التعريف للزيلعي، وعليه جرى ابن الكمال في الإصلاح.

ثم قال في «الإيضاح»: اعلم أن اليمين نوعان نوع يعرفه أهل اللغة، وهو ما يقصد به تعظيم المقسم به، ويسمون ذلك قسمًا إلا أنهم لا يخصون ذلك بالله تعالى، وفي الشرع هذا النوع من اليمين لا يكون إلا بالله تعالى، والنوع الآخر الشرط والجزاء، وهو يمين عند الفقهاء لما فيه من معنى اليمين.

وهو المنع والإيجاب، ولكن أهل اللغة لا يعرفون ذلك إذ ليس فيه معنى التعظيم انتهى، فالمراد بالعقد إما ذكر الله تعالى للحلف به أو صفة من صفاته التي يحلف بها أو التعليق والكتاب موضوع للأول.

قوله: (**عَلَى الفِعْلِ أَوِ التَّرْكِ**) متعلق بالعزم أو بقوي قوله: (**فَدَخَلَ التَّعْلِيقُ**) لصدق التعريف عليه قوله: (**فَإِنَّهُ يَمِينٌ شَرْعًا**) وذلك لما فيه من معنى اليمين، وهو المنع أو الإيجاب قوله: (**إِلَّا فِي خَمْسٍ**) قيل: عليه لم يظهر عدم الحنث في هذه المسائل مع إطلاق كون التعليق يميناً، انتهى.

أقول: الإطلاق مقيد بغير ما استثنى انتهى حموي، والأولى أن يقول إلا في ست؛ لأنها كذلك، وقد تزيد بالتفصيل قوله: (**مَذْكُورَةٍ فِي «الأَشْبَاهِ»**)

....

عبارتها حلف لا يحلف حنث بالتعليق إلا في مسائل أن يعلق بأفعال القلوب، أو يعلق بمجيء الشهر في ذوات الأشهر، أو بالتطليق، أو يقول إن أدّيت إليّ كذا، فأنت حرّ وإن عجزت، فأنت رقيق أو إن حضت حيضة أو عشرين حيضة، أو بطلوع الشمس كما في «الجامع» انتهت.

مثال التعليق بأفعال القلوب، قوله: أنت طالق إن أردت أنا أو أحببت، فإنه لا يكون تعليقًا، فلا يكون يمينًا؛ لأنه إخبار عن مالكية نفسه كما يقال في عرف الناس يكون كذا إن أردت أنا وإلا فلا يكون، وهو كالتعليق بالمشيئة والتعليق بالمشيئة لا يكون يمينًا سواء علق بمشيئة نفسه أو غيره ألا ترى أنه لو قال: بعت منك هذا العبد إن شئت صح، ولو كان هذا تعليقًا محضًا لما صح إذ البيع لا يقبله.

وقوله: أو يعلق بمجيء الشهر في ذوات الأشهر مثاله أن يقول إذا أهلّ الهلال، فأنت طالق لا يكون يمينًا، وهذا مبني على أصل، وهو أن كلامه متى خرج تفسيرًا للطلاق السني كان تنجيزًا لا تعليقًا، فإذا قال لذات الأشهر إذا جاء رأس الشهر، فأنت طالق كان تفسير الطلاق السنة، وقيد بقوله: في ذوات الأشهر؛ لأنها لو كانت من ذوات الأقراء يكون يمينًا لعدم صحة كونه تفسيرًا، وقوله: أو بالتطليق عطف على قوله: بأفعال القلوب، وذلك كأن يقول إن طلقتك فعبدي حرّ، هذا مفاد كلامه، وفي كونه ليس يمينًا كالذي بعده، نظر! وقد راجعت «أيمان الجامع» فلم أرها فيه.

وقوله: إن حضت حيضة مثاله قول الرجل لامرأته: أنت طالق إذا حضت حيضة، فلا يحنث به اليمين الأولى؛ لأنه تفسير لطلاق السنة، وهو تنجيز لا تعليق كأنه قال: أنت طلاق للسنة، ولو قال: كذا طلقت إذا حاضت وطهرت؛ لأن الحيضة اسم للكاملة، ولا يتحقق الكمال إلا بوجود جزء من الطهر.

ولو قال: إذا حضت ثلاث حيض، قال أبو الحسن الكرخي: ينبغي ألا

فَلَوْ حَلَفَ لَا يَحْلِفُ حَنِثَ بِطَلَاقٍ وَعَتَاقٍ].

يحنث؛ لأنه يصلح تفسيرًا للطلاق السني، فأمكن جعله مفسرًا، ولو زاد على ثلاث حيض حكى الجصاص عن الكرخي أنه قال: يجوز أن يقال يحنث في اليمين الأولى؛ لأن هذا لا يصلح تفسيرًا للسنيّ؛ لأن ما بعد مضيّ أربع حيض ليس بوقت للطلاق السنيّ في هذا النكاح إذ لا مزيد لأوقات السنة على الثلاث ألا ترى أنه لو قال لها في طهر جامعها فيه: أنت طالق ثلاثًا للسنة لا يقع بعد الحيضة الرابعة شيء.

وقال أبو بكر الرازي: ينبغي ألا يحنث؛ لأنه يصلح تفسيرًا للسنة؛ لأن ما بعد الحيضة الرابعة، وما بعد عشرين حيضة في هذا النكاح قد يكون وقت للسنة؛ لأن السنة قد تتأخر إلى الحيضة الرابعة، أو أكثر منها بأن يجامعها بعد اليمين في الحيضة الأولى، والثانية والثالثة، ثم لم يجامعها حتى طهرت من الرابعة، فإنها قد تطلق في هذا الطهر كذا في «شرح تلخيص الجامع الصغير» للقاضي فخر الدين الماردينيّ حمويّ.

وقال الحلبي: إنما لم يحنث بالتطليق لاحتمال حكاية الواقع إلا أنه جعل الصورة، فيما إذا علق الطلاق على التطليق كقوله: إن طلقتك، فأنت طالق، فإنه يحتمل أنت طالق بهذا الطلاق المعلق عليه، وإنما لم يحنث، وَلَا بِإِنْ أَدَّيْت فَأَنْتَ حُرٌّ. . . . . إلخ؛ لأنه تفسير للكتابة انتهى، ولم يتكلموا على التعليق بطلوع الشمس، وكأنه لأنه من المحقق.

قوله: (**فَلَوْ حَلَفَ لَا يَحْلِفُ ...... إلخ**) تفريع على كون التعاليق أيمانًا قال النِّحْرِيرِيُّ في «شرح الكنز»: أطلق محمد اليمين على التعليق، وهو حجة وظاهره أنه يمين لغة، وقيل: أنه منه بناء على عرف الفقهاء، وفائدته تظهر فيمن حلف لا يحلف، ثم علق بأن قال: إن دخلت الدار، فكذا، فعلى القول بأنه يمين يحنث، وعلى القول الثاني لا يحنث انتهى، فقول الشرح حنث بطلاق وعتاق؛ أي: معلقين.

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَشَرْطُهَا: الإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَإِمْكَانُ البِرِّ، وَحُكْمُهَا: البِرُّ أَوِ

قال الشارح: قوله: **(وَشَرْطُهَا: الإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ)** قال في «النهر»: وشرطها كون الحالف مكلفًا مسلمًا، وفسر في «الحواشي السعدية» التكليف بالإسلام والعقل والبلوغ، وعزاه إلى «البدائع» وما قلناه أولى، انتهى.

أقول وجه الأولوية أن الكافر على الصحيح مكلف بالأصول والفروع كما حقق في الأصول، فلا يخرج بالتكليف، واعلم أن اشتراط الإسلام إنما يناسب اليمين بالله تعالى، واليمين بالقرب نحو إن فعلت كذا فعليّ صلاة، وأمّا اليمين بغير القرب نحو إن فعلت كذا، فأنت طالق، فلا يشترط له الإسلام كما لا يخفى، انتهى حلبي.

أقول مقتضى تكليفه بالفروع أن يمينه معتبر في حقه بمعنى أنه يعذب على الغموس منه، وعلى عدم إخراج الكفارة مع القدرة في غيره عند الحنث؛ ولذا قال الشيخ عُثْمَانُ الزَّيْلَعِيُّ النِّحْرِيرِيُّ في «شرح الكنز»: والكافر يمينه منعقدة لغير الكفارة فمن شرط الإسلام راعى إلى حكمها.

وفي «الهندية» لو حلف الكافر على يمين، ثم أسلم فحنث لا كفارة عليه عندنا، وخرج بقيد التكليف الصبيّ والمعتوه والمجنون، فلا يصح يمين هؤلاء، ويشترط أن يكون خاليًا عن الاستثناء بنحو إن شاء الله، أو إلا أن يبدو لي غير هذا، أو إلا أن أرى أو أحب غيره انتهى، وليس من الشروط الحرّية، ومن زاد الحرّية كالشمني، فقد سها لتصريحهم بأن العبد يكفّر بالصوم.

قوله: **(وَإِمْكَانُ البِرِّ)** بأن يكون الخبر المضاف إليه اليمين محتملًا للصدق وللكذب متمثلًا بين البر والهتك أفاده صاحب «البحر» وغيره وهذا عندهما لا عند أبي يوسف.

قوله: **(وَحُكْمُهَا: البِرُّ)** أي: أصالة أو الكفارة؛ أي: خلفًا انتهى حلبي عن «الدر المنتقى» وقال في «البحر»: وحكمها شيئان وجوب البر بتحقيق الصدق بنفس اليمين، والثاني وجوب الكفارة بالحنث كذا في «المحيط» وهو بيان

الكَفَّارَةُ، وَرُكْنُهَا: اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِيهَا، وَهَلْ يُكْرَهُ الحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قِيلَ: نَعَمْ لِلنَّهْيِ، وَعَامَّتُهُمْ لَا، وَبِهِ أَفْتُوا لَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا، ....

لبعض أحكامها، فإنه سيأتي أن البرّ يكون واجبًا ومندوبًا وحرامًا، وأن الحنث يكون واجبًا ومندوبًا، انتهى.

قوله: (**اللَّفْظُ المُسْتَعْمَلُ فِيهَا**) يشمل اليمين بالله تعالى وصفاته والتعاليق.

تنبيه:

قال في «المحيط»: والأفضل في اليمين بالله تعالى تقليلها؛ لأن في تكثير اليمين المضافة إلى الماضي نسبة نفسه إلى الكذب، وفي تكثير اليمين المضافة إلى المستقبل تعريض اسم الله تعالى للهتك، انتهى قلت: وعليه الصوفية قال:

فبالله لا تحلف وإن كنت صادقًا ولا تكذبن يومًا وإن كنت هازلا

ولا تعدنَّ يومًا وإن كنت واعدًا فبادر إلى إنجاز وعدك عاجلًا

حموي عن «الرمز» وقال العلامة النِّحْرِيرِيُّ: وكثرة الأيمان، ولو صدقًا تورث الفقر والنصب قوله: (**بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى**) كالطلاق والعتاق.

قوله: (**لِلنَّهْيِ**) وهو ما ورد «**لا تحلفوا بآبائكم، ولا بالطواغيت من كان حالفًا، فليحلف بالله أو ليذر**»[١] انتهى«بحر» ومحل الحديث غير التعليق مما هو بحرف القسم، انتهى شلبي.

قوله: (**وَعَامَّتُهُمْ لَا**) أي: لا يكره؛ لأنه لمنع نفسه أو غيره شلبي.

قوله: (**لَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا**) فإن أحدًا لا يصدق ولا يؤتمن عليه في اليمين بالله تعالى؛ لقلة مبالاة ظهرت في الناس، فتمس الحاجة إلى الوثيقة بالطلاق وغيره.

وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص «**أنه حلف بالطلاق عند النبي ﷺ**

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٦٢، رقم ٢٠٦٤٣)، والنسائي (٧/ ٧، رقم ٣٧٧٤) وابن أبي شيبة (٣/ ٧٨، رقم ١٢٢٧٧)، وابن الجارود (ص ٢٣٢، رقم ٩٢٣)، والبيهقي (١٠/ ٢٩، رقم ١٩٦١٢).

وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى الحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ لَا عَلَى وَجْهِ الوَثِيقَةِ كَقَوْلِهِمْ: بِأَبِيكَ وَلَعَمْرِكَ وَنَحْوُ ذَلِكَ عَيْنِي (وَهِيَ) أَيْ: اليَمِينُ بِاللَّهِ؛ ....

فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ ولو كان مكروهًا لأنكر عليه»[1] انتهى شلبي عن «الكافي».

قوله: (**وَحَمَلُوا النَّهْيَ**) أي: عن الحلف بغير الله تعالى.

قوله: (**لَا عَلَى وَجْهِ الوَثِيقَةِ**) بل على جري العادة في المخاطبات والمفاخرة بذكر الآباء، وقد روي أن رسول الله ﷺ سمع عمر بن الخطاب وهو سائر في نفر يقسم بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم**»[2] فأما الطلاق والعتاق فخارج عن هذه المقاصد، فيجوز الحلف به قوله: (**كَقَوْلِهِمْ: بِأَبِيكَ**) فإنه ليس المقصود منه الوثيقة، بل الجري على عادة العرب في مخاطباتهم ومحاوراتهم حتى لو قصد به الوثيقة، وأنه يجب البر فيه يكفِّر كما سيأتي انتهى حلبي.

قوله: (**وَلَعَمْرِكَ**) أي: حياتك وقوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾﴾ [الحجر: ٧٢] من أقسام الله تعالى كالضحى والنجم وله تعالى أن يقسم بما شاء ولا يجوز لمخلوق ذلك قوله: (**وَهِيَ أَيْ: اليَمِينُ بِاللَّهِ تعالى... إلخ**) وجه الحصر أن اليمين لا تخلو إما أن يكون فيها مؤاخذة أو لا، **الثاني**: اللغو.

والأول: لا يخلو إما أن تكون المؤاخذة دنيوية أو أخروية، فالأول: المنعقدة، والثاني الغموس، وفي «المبسوط» أن الغموس ليست بيمين حقيقة؛ لأنها كبيرة محضة، واليمين عقد مشروع، والكبيرة ضد المشروع، ولكن سميت يمينًا مجازًا؛ لأن ارتكاب هذه الكبيرة بصورة اليمين كما سمي البيع

---

(١) ذكره في تبيين الحقائق (٨/ ٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٨، رقم ١١٢)، والبخاري (٦/ ٢٤٤٩، رقم ٦٢٧١)، ومسلم (٣/ ١٢٦٦، رقم ١٦٤٦)، والترمذي (٤/ ١٠٩، رقم ١٥٣٣)، وقال: حسن صحيح. والنسائي (٧/ ٥، رقم ٣٧٦٨)، وابن ماجه (١/ ٦٧٧، رقم ٢٠٩٤). وعبد الرزاق (٨/ ٤٦٦، رقم ١٥٩٢٢)، وعبد بن حميد (ص ٣٢، رقم ٩)، والبزار (١/ ٢٤٤، رقم ١٣٣).

لِعَدَمِ تَصَوُّرِ الغَمُوسِ وَاللَّغْوِ فِي غَيْرِهِ تَعَالَى، فَيَقَعُ بِهِمَا الطَّلَاقُ وَنَحْوُهُ عَيْنِي، فَلْيُحْفَظْ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَا يُرَدُّ نَحْو هُوَ يَهُودِيٌّ؛ لأَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ اليَمِينِ بِاللَّهْوِ وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ وَجْهَ الكِنَايَةِ «بَدَائِعُ» **(غَمُوسٌ)** تَغْمِسُهُ فِي الإِثْمِ ثُمَّ النَّارِ، وَهِيَ كَبِيرَةٌ مُطْلَقًا،

الحر بيعًا؛ لوجود صورة البيع فيه انتهى.

قوله: **(لِعَدَمِ تَصَوُّرِ الغَمُوسِ وَاللَّغْوِ)** على حذف مضاف؛ أي: تصور حكمهما وإلا نافى قوله فيقع بهما انتهى حلبي قوله: **(فِي غَيْرِهِ تَعَالَى)** أي: في غير اليمين به تعالى.

قوله: **(فَيَقَعُ بِهِمَا)** أي: باللغو والغموس قوله: **(الطَّلَاقُ وَنَحْوُهُ)** كالعتاق والنذر، قال في «النهر»: لأن تعليق الطلاق والعتاق والنذر بأمر كائن في الماضي لا يتحقق فيه اللغو والغموس؛ لأن الطلاق يقع به، وكذا العتاق والنذر، وسواء كان وقت اليمين عالمًا أو لم يكن كذا في «الشرح».

قال الشارح: قوله: **(وَلَا يُرَدُّ)** أي: على التقسيم نحو هو يهودي... إلخ، وأما اليمين على الفعل الماضي صادقًا، فأدخلها الشارح في اللغو كما يأتي له.

قوله: **(لأَنَّهُ كِنَايَةٌ عَنِ اليَمِينِ بِاللَّهْوِ)** أي: فلم يخرج عن الأقسام الثلاثة، بل تتأتى فيه قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ وَجْهَ الكِنَايَةِ)** أقول يمكن تقرير وجه الكناية بأن يقال مقصود الحالف بهذه الصيغة الامتناع عن الشرط، وهو يستلزم النفرة عن اليهودية، وهي تستلزم النفرة عن الكفر، وهي تستلزم تعظيم الله تعالى، فكأنه قال: والله العظيم لا أفعل كذا قاله الحلبي.

قوله: **(تَغْمِسُهُ)** أي: تكون سببًا فيما ذكر، وهو بيان لما في صيغة فعول من المبالغة انتهى حلبي مزيدًا.

قال ﷺ: **«من حلف كاذبًا أدخله الله النار»**(١) كذا في «الهداية» وهو بهذا اللفظ غريب، ومعناه ثابت في صحيح ابن حبان وغيره كذا في «الدر المنتقى».

قوله: **(مُطْلَقًا)** سواء اقتطع بها حق مسلم أو لا، وجاء في كثير من

---

(١) أخرجه الطبراني (١/ ٢٣٣، رقم ٦٣٨) والرامهرمزي في المحدث الفاصل (ص ٤٤٤).

لَكِنَّ إِثْمَ الكَبَائِرِ مُتَفَاوِتٌ «نَهْرٌ».

(**إِنْ حَلَفَ عَلَى كَاذِبٍ عَمْدًا**) وَلَوْ غَيْرَ فِعْلٍ، أَوْ تَرْكٍ كَوَاللَّهِ إِنَّهُ حَجَرٌ الآنَ فِي مَاضٍ (**كَوَاللَّهِ مَا فَعَلْتُ**) كَذَا (**عَالِمًا بِفِعْلِهِ أَوْ**) حَالٍ (**كَوَاللَّهِ مَا لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ عَالِمًا بِخِلَافِهِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهُ بِكْرٌ عَالِمًا بِأَنَّهُ غَيْرُهُ**) وَتَقْيِيدُهُمْ بِالفِعْلِ وَالمَاضِي اتِّفَاقِي ....

الروايات تقييد الوعيد فيها بأن يقتطع بها حق مسلم، ومن ثم قال في «البحر»: ينبغي أن تكون كبيرة إذا اقتطع بها مال مسلم، أو آذاه، وصغيرة إذا لم يترتب عليها مفسدة، ورده في «النهر» بأنه ينافي إطلاق ما روينا، وما قدمنا عن شمس الأئمة صريح فيه، ومعلوم أن إثم الكبائر متفاوت حموي، وفيه نظر.

قوله: (**لَكِنَّ إِثْمَ الكَبَائِرِ مُتَفَاوِتٌ**) الإثم في اللغة الذنب، والخَمر، وعند أهل السنة استحقاق العقوبة قوله: (**إِنْ حَلَفَ**) أي: الشخص المكلف ذكرًا كان أو أنثى أو خنثى مشكلًا، حموي قوله: (**عَمْدًا**) حال من الفاعل المستتر أو صفة لمصدر محذوف.

قوله: (**وَلَوْ غَيْرَ فِعْلٍ، أَوْ تَرْكٍ**) مثال الفعل: والله لقد فعلت كذا، ومثال الترك: والله ما فعلت، حموي قوله: (**كَوَاللَّهِ إِنَّهُ حَجَرٌ الآنَ**) قيد بقوله: الآن؛ ليتعين كونه غير فعل، وترك إذ لولاه؛ لأمكن تقدير كان في الماضي، ويكون في المستقبل، قاله الحلبي.

قوله: (**فِي مَاضٍ**) متعلق بقوله: حلف قوله: (**عَالِمًا بِفِعْلِهِ**) هذا قيد في كونه غموسًا، وهو كقول المصنف عمدًا، فأما إذا كان ناسيًا أو مخطئًا، فلا يدخل في الوعيد المذكور قوله: (**كَوَاللَّهِ مَا لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ**) نحوه، والله ما فعلت كذا الآن كما في «الدر المنتقى» ثم هذا المثال يحتمل نفي ترقب شيء مطلقًا في الذمة مع كون الواقع خلافه، ويحتمل أنه ينفي القدر الكثير، ويقر بأقل منه مع كون الواقع خلافه.

قوله: (**وَوَاللَّهِ إِنَّهُ بِكْرٌ... إلخ**) مثال ثان للحال أفاده صاحب «البحر».

قوله: (**وَتَقْيِيدُهُمْ**) الأنسب الإتيان بالفاء قوله: (**اتِّفَاقِي**) أي: إن لم تعتبر

أَوْ أَكْثَرِي (**وَيَأْثَمُ بِهَا**) فَتَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [(**وَ**) ثَانِيهَا (**لَغْوٌ**) لَا مُؤَاخَذَةَ فِيهَا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ وَنَذْرٍ «أَشْبَاه»، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ إِذَا تَبَيَّنَ خِلَافُهُ، وَقَدِ اشْتَهَرَ عَنِ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافُهُ (**إِنْ حَلَفَ كَاذِبًا يَظُنُّهُ صَادِقًا**) فِي مَاضٍ أَوْ حَالٍ، فَالفَارِقُ بَيْنَ الغَمُوسِ وَاللَّغْوِ تَعَمُّدُ الكَذِبِ، وَأَمَّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَالمُنْعَقِدَةُ].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [وَخَصَّهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ بِمَا جَرَى عَلَى اللِّسَانِ بِلَا قَصْدٍ، مِثْلَ لَا

الكثرة قوله: (**أَوْ أَكْثَرِي**)؛ أي: إن اعتبرناها قاله الحلبي قوله: (**وَيَأْثَمُ بِهَا**) إثمًا عظيمًا، حاوي.

قوله: (**فَتَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ**) لا الكفارة، وأوجب الإمام الشافعي ﷺ الكفارة «در المنتقى».

قال الشارح: قوله: (**لَغْوٌ**) في «المغرب» اللغو: الباطل، ومنه اللغو في الأيمان لما لا يعقد عليه القلب، وقد لغا في الكلام يلغو ويلغي انتهى قوله: (**إِلَّا فِي ثَلَاثٍ... إلخ**) لا وجه لهذا الاستثناء بعد جعل الموضوع اليمين بالله تعالى كما فسر به الضمير السابق.

قوله: (**فَيَقَعُ الطَّلَاقُ ...... إلخ**) وذلك لأنه في اليمين بغير الله تعالى يلغو المحلوف عليه، ويبقى قوله: امرأته طالق أو عبده حر أو عليه حج، فيلزمه.

قوله: (**فَالفَارِقُ**) تفريع على مفاد من المقام، وهو استواء الغموس واللغو في الزمانين قوله: (**وَأَمَّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَالمُنْعَقِدَةُ**) هذا التركيب يقتضي أن المستقبل لا يكون فيه إلا المنعقدة مع أن الغموس تكون فيه، فالصواب أن يقول: وأما المنعقدة، ففي المستقبل، قاله الحلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَخَصَّهُ الشَّافِعِيُّ ﷺ... إلخ**) قال في «البحر» عن «البدائع» قال أصحابنا: هي اليمين الكاذبة خطأ أو غلطًا في الماضي أو في الحال، وهي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال على ظن أن المخبر به كما أخبر وهو بخلافه في النفي أو الإثبات.

وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ وَلَوْ لَآتٍ، فَلِذَا قَالَ (**وَيُرْجَى عَفْوُهُ**) أَوْ تَوَاضُعًا وَتَأَدُّبًا، ....

وهكذا روى ابن رستم عن محمد، فإنه قال: اللغو أن يحلف الرجل على الشيء، وهو يرى أنه حق وليس بحق.

وقال الشافعي رضي الله عنه: يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف، وهو ما يجري على ألسن الناس في كلماتهم من غير قصد اليمين من قولهم لا والله، وبلى والله، سواء كان في الماضي، أو في الحال، أو في المستقبل، وأما عندنا فلا لغو في المستقبل، بل اليمين على أمر في المستقبل يمين معقودة، وفيها الكفارة إذا حنث قصد اليمين أو لم يقصد.

وإنما اللغو في الماضي والحال فقط، فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل، فعندنا ليست بلغو وفيها الكفارة، وعنده لغو ولا كفارة فيها، انتهى وهو أعم مما في «المختصر الكبير».

باعتبار أن اليمين التي لا يقصدها الحالف في الماضي أو الحال جعلها لغوًا، وعلى تفسير المصنف لا تكون لغوًا؛ لأن الحلف على أمر يظنه كما قال لا يكون إلا عن قصد إلا أن يقال: إنه يكون لغوًا بالأولى، فلا مخالفة، فالحاصل أن تفسيرنا اللغو أعم من تفسير الشافعي إلا في المستقبل، انتهى كلام «البحر».

وبه عرف أن قول الشارح وخصه الشافعي ليس في محله؛ لأنه يقتضي بمفهومه أن كلام المتن عام شامل لما قاله الشافعي، وليس كذلك كما هو ظاهر حلبي، انتهى.

قوله: (**وَلَوْ لَآتٍ**) بهذا كان تفسير الشافعي: اللغو أعم من تفسير اللغو الذي رواه محمد عن الإمام.

قوله: (**فَلِذَا قَالَ**) أي: لوقوع الخلاف المفهوم من المقام لم يجزم المصنف باللغو، بل قال: ويرجى عفوه، قال في «البحر»: وإنما لم يأثم في الثانية؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] ولهذا جزم

....

المصنف بعدم الإثم في اللغو.

لكن الإمام محمد بن الحسن لم يجزم به، وإنما علقه بالرجاء، فقال: الأيمان ثلاثة: يمين مكفرة، ويمين لا تكفر، ويمين نرجو ألا يؤاخذ الله بها صاحبها، فاعترض عليه بأنه كيف يعلقه بالرجاء مع أنه مقطوع به لآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

فاختلف المشايخ في الجواب عنه، ففي «الهداية» إلا أنه علقه بالرجاء للاختلاف في تفسيره انتهى، وتعقبه في «فتح القدير» بأن الأصح أن اللغو بالتفسيرين متفق على عدم المؤاخذة به في الآخرة وكذا في الدنيا بالكفارة، فلم يتم العذر عن التعليق، فالأوجه ما قيل: إنه لم يرد به التعليق، بل التبرك باسم الله تعالى، والتأدّب فهو كقوله ﷺ لأهل المقابر: «**وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»(١) فإن اللحوق متحقق، وعلقه بالمشيئة تبرّكًا.

والحاصل أن الأولى الجزم كما فعل المصنف، لقطعية الدليل كالجزم في نظائره مما في معناه اختلاف انتهى كلام «البحر» قال في «النهر»: أقول اختلف المتأخرون في المؤاخذة المنفية، فقيل: هي المعاقبة، في الآخرة.

وقيل: هي المؤاخذة بالكفارة كما في «الكشاف» وغيره، والثاني أظهر بدليل ما بعده، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] ولا شك أن تفسير اللغو على رأينا ليس أمرًا مقطوعًا به؛ إذ الشافعي قائل بأن هذا من المنعقدة، فلا جرم علقه بالرجاء، وهذا معنى دقيق لم أر من عرّج عليه انتهى حلبي بتصرف.

قلت: الأنسب بصدر كلام «النهر» أن يقول فحيث كان المنفي المؤاخذة

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٢٨، رقم ٥٨)، وأحمد (٢/ ٣٠٠، رقم ٧٩٨٠)، ومسلم (١/ ٢١٨، رقم ٢٤٩)، والنسائي (١/ ٩٣، رقم ١٥٠)، وابن ماجه (٢/ ١٤٣٩، رقم ٤٣٠٦)، وابن حبان (٣/ ٣٢١، رقم ١٠٤٦). وأبو يعلى (١١/ ٣٨٧، رقم ٦٥٠٢)، وأبو عوانة (١/ ١٢٢، رقم ٣٦٠)، والبيهقي (١/ ٨٢، رقم ٣٩٢).

وَكَاللَّغْوِ حَلْفُهُ عَلَى مَاضٍ صَادِقًا كَوَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمٌ الآنَ فِي حَالِ قِيَامِهِ **(وَ)** ثَالِثُهَا **(مُنْعَقِدَةٌ وَهِيَ حَلْفُهُ عَلَى)** مُسْتَقْبَلٍ **(آتٍ)** يُمْكِنُهُ، فَنَحْوُ: وَاللَّهِ لَا أَمُوتُ وَلَا تَطْلُعُ

بالكفارة كان اللغو بالنظر إلى حكم الآخرة مسكوتًا عليه في الآية، فلا نص عليه؛ فلذا علقه بالرجاء وفي الحموي بعد ذكر كلام «النهر» وفيه نظر؛ لأن خلاف الشافعي بعد محمد، فكيف يقال: إن محمدًا علقه بالرجاء باعتباره، وحينئذ فلا محيص عما قال المحقق ابن الهمام انتهى.

قوله: **(وَكَاللَّغْوِ حَلْفُهُ عَلَى مَاضٍ)** قال في «النهر»: لم يقل كغيره هي ثلاثة؛ لعدم انحصارها فيها إذ اليمين الصادقة على الماضي، كقوله: إني لقائم الآن في حال قيامه ليست منها مع أنها يمين، وأجاب صدر الشريعة بأن المراد بها اليمين التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الأحكام ورده في «البحر» بأن عدم الإثم فيها حكم، وفيه نظر انتهى، أقول الحق ما في «البحر» ولا وجه للنظر انتهى.

قوله: **(كَوَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمٌ الآنَ فِي حَالِ قِيَامِهِ)** الكاف للتنظير، وإن كان خلاف الظاهر من التركيب؛ لأن الآن نص في الحال، وقد علمت من العبارة السابقة أن الشارح تبع صاحب «النهر» في هذا التعبير قوله: **(عَلَى مُسْتَقْبَلٍ)** أعم من الفعل والترك ولا حاجة إليه؛ لأنه بمعنى آت لا يقال قدره الشارح؛ ليفيد أنه صفة لموصوف محذوف؛ لأننا نقول هو أيضًا صفة يحتاج إلى موصوف.

قوله: **(يُمْكِنُهُ)** أي: أن يكون فعله ممكنًا قال في «النهر»: ويجب أن يراد بالفعل فعل الحالف؛ ليخرج نحو: والله لا أموت ولا تطلع الشمس، فإنها في هذين غموس.

تنبيه:

من حلف على ما لا يملكه لا يترتب عليه حنث حيث أمر أو نهى بالقول، وإن لم يصحبه الفعل، قال العلامة عبد القادر في «الواقعات»: لو حلف ألا يدع فلانًا يدخل هذه الدار، فإن كانت الدار للحالف، فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه، ويكون شرط البر المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق، وإن لم تكن الدار للحالف، فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا

الشَّمْسُ مِنَ الغَمُوسِ (وَ) هَذَا القَسَمُ (فِيهِ الكَفَّارَةُ) لآيَةِ: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] وَلَا يُتَصَوَّرُ حِفْظٌ إِلَّا فِي مُسْتَقْبَلٍ (فَقَطْ) وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يُكَفِّرُ فِي الغَمُوسِ أَيْضًا (إِنْ حَنَثَ، ....

يكون حانثًا، ولو حلف بطلاق امرأته ألا يدع فلانًا يمر على هذه القنطرة، فمنعه بالقول يكون بارًا؛ لأنه لا يملك المنع بالفعل.

ولو قال لابنه: إن تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا، فإن كان الابن بالغًا يقدر على منعه بالفعل، فمنعه بالقول يكون بارًا، وإن كان الابن صغيرًا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعًا انتهى، ونقله عن «خزانة المفتين» من اليمين على الترك، وأفاد أنه لا فرق بين اليمين بالله تعالى واليمين بالطلاق، وظاهر قوله: كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعًا أن يشترط في البر مجموع القول والفعل وفيه نظر.

قوله: (وَلَا يُتَصَوَّرُ حِفْظٌ إِلَّا فِي مُسْتَقْبَلٍ) يرد عليه الغموس المستقبلة، فكان عليه أن يقول، ولا يتصور حفظ إلا في مستقبل يمكنه انتهى حلبي.

وفي «النهر» عن «الحواشي السعدية»: ولا يتأتى الحفظ والهتك إلا في المستقبل.

قوله: (فَقَطْ) متعلق بالهاء في فيه باعتبار مرجعها، ويكون المعنى أن في هذا القسم لا في غيره من قسميه الكفارة، وليس متعلقًا بلفظ الكفارة؛ لأنه يصير المعنى عليه أن فيه الكفارة لا غيرها من الإثم مع وجوده فيها، فالأولى وفيه فقط الكفارة انتهى حلبي بإيضاح قوله: (وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يُكَفِّرُ فِي الغَمُوسِ أَيْضًا) لأنها شرعت لرفع الذنب هتك حرمة اسم الله تعالى، وقد تحقق بالاستشهاد به كاذبًا، فأشبه المعقود.

ولنا: قوله ﷺ: «**خمس من الكبائر لا كفارة فيهن**»[١] وعد منها اليمين الفاجرة.

---

(١) ذكره السرخسي في المبسوط (١٠/ ٢٤٠).

وَهِيَ) أَيْ: الكَفَّارَةُ **(تَرْفَعُ الإِثْمَ، وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ)** مِنْهُ **(التَّوْبَةُ)** عَنْهَا **(مَعَهَا)** أَيْ: مَعَ الكَفَّارَةِ «سِرَاجِيَّة»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَلَو)** الحَالِفُ **(مُكْرَهًا)** أَوْ مُخْطِئًا أَوْ ذَاهِلًا أَوْ سَاهِيًا **(أَوْ نَاسِيًا)**

وقال ابن مسعود وابن عباس: كنا نعد اليمين الغموس من الكبائر التي لا كفارة فيها، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الصَّحَابَةِ وَحِكَايَةٌ لِإِجْمَاعِهِمْ «زيلعي».

قوله: **(وَهِيَ تَرْفَعُ الإِثْمَ)** لفظ الكفارة ينبئ عنه؛ لأن معناها الستارة، وهي لا تجب إلا لرفع المأثم زيلعي قوله: **(عَنْهَا)** متعلق بالتوبة، وقوله: معها متعلق بتوجد انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(وَلَو الحَالِفُ مُكْرَهًا)** أي: على الحلف ممن يتأتى منه الإكراه.

قوله: **(أَوْ مُخْطِئًا)** كما إذا أراد أن يقول اسقني الماء، فقال: والله لا أشرب الماء «بحر».

قوله: **(أَوْ ذَاهِلًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا)** قال القهستاني: والسهو كالنسيان في اللغة: الغفلة، وذهاب القلب إلى الغير كما في «القاموس» وأما عرفًا، فالسهو قسم من النسيان، فإنه فقدان صورة حاصلة عند العقل حيث يتمكن من ملاحظتها؛ أي: وقت شاء، ويسمى هذا ذهولًا وسهوًا، أو بحيث لا يتمكن منها إلا بعد تجشم وكسب جديد، ويسمى نسيانًا عند الحكيم كما في «التلويح» انتهى.

أقول: استفيد منه أن الذهول مرادف للسهو، لكن في قوله: فالسهو قسم من النسيان نظر، فإنه يقتضي أن بينهما العموم والخصوص المطلق، والتعليل صريح في أنها التباين.

وقال ابن أمير الحاج في «شرح التحرير»: وجزم كثير باتحادهما؛ لأن اللغة لا تفرق بينهما، وإن فرقوا بينهما بأن السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معًا؛ فيحتاج حينئذ في حصولها إلى سبب جديد.

بِأَنْ حَلَفَ أَلَّا يَحْلِفَ، ثُمَّ نَسِيَ وَحَلَفَ، فَيُكَفِّرُ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً لِحِنْثِهِ، وَأُخْرَى إِذَا فَعَلَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ عَيْنِيٌّ؛ لِحَدِيثِ «ثَلَاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ»(١) ....

وقيل: النسيان عدم ذكر ما كان مذكورًا والسهو غفلة عما كان مذكورًا، وما لم يكن مذكورًا، فالنسيان أخص منه مطلقًا. وقيل: يسمى زوال إدراك سابق قصر زمان زواله نسيانًا وغفلة لا سهوًا، وزوال إدراك سابق طال زمان زواله سهوًا ونسيانًا؛ فالنسيان أعم منه مطلقًا، وقال الشيخ سراج الدين الهندي: والحق أن النسيان من الوجدانيات التي لا تفتقر إلى تعريف بحسب المعنى، فإن كل عاقل يعلم النسيان كما يعلم الجوع والعطش، انتهى حلبي.

قوله: **(بِأَنْ حَلَفَ أَلَّا يَحْلِفَ)** قال في «النهر»: أراد بالناسي المخطئ كما إذا أراد أن يقول: اسقني الماء، فقال: والله لا أشرب الماء.

وفي «الكافي»: وعليه اقتصر في «العناية» و«الفتح» هو من يلفظ باليمين ذاهلًا عنه والملجئ إلى ذلك أن حقيقة النسيان في اليمين لا تتصور قاله الشارح.

وقال العيني وتبعه الشمني: بل تتصور بأن حلف ألا يحلف، ثم نسي الحلف السابق، فحلف ورده في «البحر»: بأنه فعل المحلوف عليه ناسيًا لا أن حلفه كان ناسيًا، انتهى وفيه نظر؛ إذ فعل المحلوف عليه ناسيًا لا ينافي كونه يمينًا بدليل أنه يكفر مرتين: مرة باعتبار أنه فعل المحلوف عليه، وأخرى باعتبار حنثه في اليمين انتهى كلام «النهر».

أقول: الحق ما في «البحر» فإن فعل المحلوف عليه ناسيًا، وإن لم يناف كونه يمينًا؛ لكن فعلق النسيان به من جهة كونه حنثًا لا من جهة كونه يمينًا؛ إذ هو من هذه الجهة لم يتعلق به النسيان كما لا يخفى على منصف انتهى حلبي.

قوله: **(لِحَدِيثِ «ثَلَاثٌ هَزْلُهُنَّ جِدٌّ»)**(٢) تمامه كما في «الهداية» النكاح والطلاق واليمين، وفي رواية الإمام أحمد مكان اليمين الرجعة، وفي مصنف عبد الرازق مكان اليمين العتاق، وهذا استدلال منه على أن الحلف ينعقد مع

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

مِنْهَا اليَمِينُ (**فِي اليَمِينِ أَو الحِنْثِ**) فَيَحْنَثُ بِفِعْلِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ مُكْرَهًا خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ].

النسيان، قال في «النهر»: وأورد أن حقيقة اليمين؛ أعني: تقوية أحد طرفي الخبر لا يتأتى في الناسي إذ لا اختيار له.

وأجيب بأن هذا هو القياس، لكنه ترك بالنص، وهو قوله ﷺ: «**ثلاث جدهن جد وهزلن جد الطلاق والعتاق واليمين**»[(١)].

ورده في «الفتح» بأن حديث اليمين لا دلالة فيه على المدعى بتقدير ثبوته؛ لأن المذكور فيه جعل الهزل باليمين جَدًّا، والهازل قاصد لليمين غير راضٍ بحكمه، فلا يعتبر عدم رضا به شرعًا بعد مباشرة السبب مختارًا والناسي لم يعتقد شيئًا، وكذا المخطئ لم يقصد التلفظ به، بل شيئًا آخر فلا يكون الوارد في الهازل واردًا في الناسي؛ انتهى.

وهو إيراد قوي؛ لذا أقره في «البحر» و«النهر» مع أن أهل المذهب صرحوا بالنسيان في جانب الحلف، والمخلص من هذا البحث ما قدمناه عن «البحر» من أن النسيان لا يتأتى في جانب الحلف، والمراد به في كلامهم الخطأ، ويبقى بحثه في الخطأ على حاله؛ انتهى حلبي.

قوله: (**أَو الحِنْثِ**) الحنث: هو الحلف في اليمين وأصله الإثم، يقال: بلغ الغلام الحنث؛ أي: المعصية؛ أي: وقت كتب المعصية عليه، ومؤاخذته بها؛ لأنه إذا وقع منه الحلف في اليمين أثم؛ لهتك حرمة اسمه تعالى «حموي»، وقيد بالحنث؛ لأنه لو لم يحنث كما لو حلف ألا يشرب فأوجر أو صبّ في حلقه الماء مكرها، فإنه لا اعتبار به، وقيده قاضي خان بأن يدخل في جوفه بغير صنعه، فلو صبّ في فيه، وهو مكره فأمسكه، ثم شربه بعد ذلك حنث انتهى «بحر».

قوله: (**فَيَحْنَثُ بِفِعْلِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ مُكْرَهًا**) لِأَنَّ الْفِعْلَ الْحَقِيقِيَّ لَا يَنْعَدِمُ

---

(١) تقدم.

قَالَ المُصَنِّفُ:[(**وَكَذَا**) يَحْنَثُ (**لَوْ فَعَلَهُ وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٌ**) فَيُكَفِّرُ بِالحِنْثِ كَيْفَ كَانَ (**وَالقَسَمُ بِاللَّهِ تَعَالَى**) وَلَوْ بِرَفْعِ الهَاءِ، أَوْ نَصْبِهَا، أَوْ حَذْفِهَا كَمَا يَسْتَعْمِلُهُ الأَتْرَاكُ، وَكَذَا وَاسْمُ اللَّهِ كَحَلْفِ النَّصَارَى، وَكَذَا بِاسْمِ اللَّهِ لَأَفْعَلُ كَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَرَجَّحَهُ فِي «البَحْرِ» ....

بِالْإِكْرَاهِ والنسيان، وهو الشرط والمراد من الشرط السبب؛ لأن الحنث عندنا سبب؛ لوجوب الكفارة لا شرط «بحر».

قال الشارح: قوله: (**لَوْ فَعَلَهُ**) أي: المحلوف عليه.

قوله: (**وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ مَجْنُونٌ**) أما اليمين منهما، ومن النائم والصبي، فلا يعتبر قال في «الملتقى» و«شرحه»: ولا يصح يمين الصبي والمجنون؛ لانعدام أهليتهما والنائم؛ لعدم الاختيار انتهى، والمغمى عليه مثل من ذكر والعلة ظاهرة فيه.

قوله: (**فَيُكَفِّرُ**) عطف على قوله: فيحنث قوله: (**وَلَوْ بِرَفْعِ الهَاءِ**) مثله إسكانها كما في «مجمع الأنهر» قال: وهذا إذا ذكر بالباء وأما بالواو فلا يكون يمينًا إلا بالجر، انتهى.

يفيد منه أنه إذا ذكر الواو وضم، أو سكّن، أو نصب، أو حذف الهاء لا يكون يمينًا، وينبغي أن يشترط في الانعقاد ذكر الهاء، وإلا فلا ينعقد يمينًا كما ذكره الشرنبلالي في شروط التحريمة، وفي الشلبي عن «الخانية»: لو قال: الله لا أفعل كذا، وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يمينًا؛ لانعدام حرف القسم إلا أن يعربها بالكسر، فيكون يمينًا؛ لأن الكسر يقتضي سبق حرف الخافض، وهو حرف القسم، انتهى.

قوله: (**وَكَذَا بِاسْمِ اللَّهِ لَأَفْعَلُ كَذَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ**) أي: مطلقًا سواء نوى اليمين أم لا، وقيل: ليس بيمين مطلقًا، وقال القدوري: إنه يمين مع النية، انتهى حلبي.

قوله: (**وَرَجَّحَهُ فِي «البَحْرِ»**) حيث قال: والظاهر أن بسم الله يمين كما جزم به في «البدائع» معللًا بأن الاسم والمسمى واحد عند أهل السنة

بِخِلَافِ بِلّهِ بِكَسْرِ اللَّامِ إِلَّا إِذَا كَسَرَ الهَاءَ، وَقَصَدَ اليَمِينَ **(وَبِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ)** وَلَوْ مُشْتَرَكًا تُعُورِفَ الحَلْفُ بِهِ أَوْ لَا عَلَى المَذْهَبِ **(كَالرَّحْمٰنِ وَالرَّحِيمِ)** وَالحَلِيمِ وَالعَلِيمِ وَمَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ وَالطَّالِبِ والغَالِبِ ....

والجماعة، فكان الحلف بالاسم حلفًا بالذات، كأنه قال: بالله، انتهى حلبي.

قوله: **(بِخِلَافِ بِلّهِ)** بتشديد لام الجلالة، وحذف الهاء كما هو متعارف بين كثير من الناس، ولم يتكلم على ما إذا فتح اللام.

قوله: **(وَقَصَدَ اليَمِينَ)** أفاد بمفهومه أنهما إذا انتفيا معًا، أو أحدهما لا يكون يمينًا.

قوله: **(وَلَوْ مُشْتَرَكًا)** كالحليم والعليم والقادر، قال في «المنح»: وجميع أسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف بها أو لا، وهو الظاهر من مذهب أصحابنا، وقال بعضهم: كل اسم لا يسمى به غير الله تعالى كالله والرحمن، فهو يمين، وما سمى به غيره كالحليم والعليم والقادر، فإن أراد يمينًا، فهو يمين، وإلا فلا.

وقال في «البحر»: وأفاد بإطلاقه في اليمين بالله تعالى أنه لا يتوقف على النية، ولا على العرف، بل هو يمين تعارفوه أو لا على الظاهر من مذهب أصحابنا، وهو الصحيح كما في «الذخيرة» وغيرها وبه اندفع ما في «الولوالجية» من أنه لو قال: والرحمن لا أفعل إن أراد السورة، لا يكون يمينًا؛ لأنه يصير كأنه قال: والقرآن، وإن أراد به الله تعالى يكون يمينًا؛ انتهى.

فإن هذا التفصيل في الرحمن قول بشر المريسي كما في «الذخيرة» والمذهب أنه يمين من غير نية، انتهى.

قوله: **(وَالطَّالِبِ الغَالِبِ)** قال في الولوالجية: ولو قال والطالب الغالب لا أفعل كذا، فهو يمين وهو متعارف أهل بغداد انتهى؛ يعني: أنه بعدما حكم بكونه يمينًا تعارف الحلف به أهل بغداد، وليس ذلك اعتبارًا؛ لعرفهم؛ لأن الأسماء لا يعتبر فيها العرف كما سلف.

(وَالحَقِّ) مُعَرَّفًا لَا مُنْكَرًا كَمَا سَيَجِيءُ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «المُجْتَبَى»: لَوْ نَوَى بِغَيْرِ اللَّهِ غَيْرَ اليَمِينِ دِين **(أَوْ بِصِفَةٍ)** يَحْلِفُ بِهَا عُرْفًا **(مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى)** صِفَةَ ذَاتٍ لَا يُوصَفُ بِضِدِّهَا **(كَعِزَّةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ**

قوله: **(وَالحَقِّ مُعَرَّفًا... إلخ)** الحاصل أن الحق إما أن يذكر معرفًا أو منكرًا أو مضافًا، فالحق معرفًا سواء كان بالواو أو بالباء يمين اتفاقًا كما في «الخانية» و«الظهيرية» ومنكرًا يمين على الأصح إن نوى ومضافًا إن كان بالباء، فيمين اتفاقًا؛ لأن الناس يحلفون به، وإن كان بالواو ففيه الاختلاف السابق، والمختار أنه يمين كما سبق، وبهذا علم أن المختار أنه يمين في الألفاظ الثلاثة مطلقًا «بحر».

قال الشارح: قوله: **(لَوْ نَوَى بِغَيْرِ اللَّهِ... إلخ)** المراد بغير الله الأسماء المشتركة قال في «البحر»: لأن هذه الأسماء، وإن كانت تطلق على الخلق، لكن تعين الخالق مرادًا بدلالة القسم إذ القسم بغير الله تعالى لا يجوز، فكان الظاهر أنه أراد اسم الله تعالى حملًا لكلامه على الصحة إلا أن ينوي به غير الله تعالى، فلا يكون يمينًا؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه فيصدق في أمر بينه وبين ربه، انتهى.

قوله: **(أَوْ بِصِفَةٍ)** المراد بالصفة: اسم المعنى الذي لا يتضمن ذاتًا، ولا يحمل عليها حمل هو، هو كالعزة، والكبرياء، والعظمة بخلاف نحو العظيم، انتهى «فتح».

قوله: **(يَحْلِفُ بِهَا عُرْفًا)** هذا هو الصحيح؛ لأن صفات الله تعالى كلها صفات ذات، وكلها قديمة، والأيمان مبنية على العرف فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينًا، وما لا فلا، انتهى.

قوله: **(لَا يُوصَفُ بِضِدِّهَا)** على حذف؛ أي: التفسيرية.

قوله: **(كَعِزَّةِ اللَّهِ)** أي: غلبته من حدِّ نصر، أو عدم النظير من حدِّ ضرب، أو عدم الحط من منزلته من حد علم، انتهى حلبي.

قوله: **(وَجَلَالِهِ)** أي: كونه كامل الصفات، والعظمة الكامل فيها، وفي الذات والجلال من الألفاظ الخاصة بالله تعالى، وقيل: لا يختص، أفاده

وَكِبْرِيَائِهِ) وَمَلَكُوتِهِ وَجَبَرُوتِهِ **(وَعَظَمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ)** أَوْ صِفَةَ فِعْلٍ يُوصَفُ بِهَا، وَبِضِدِّهَا كَالغَضَبِ وَالرِّضَا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فَإِنَّ الأَيْمَانَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى العُرْفِ، فَمَا تُعُورِفَ الحَلْفُ بِهِ فَيَمِينٌ، وَمَا لَا فَلَا **(لَا)** يُقْسَمُ **(بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كَالنَّبِيِّ وَالقُرْآنِ وَالكَعْبَةِ)** قَالَ الكَمَالُ: وَلَا

سيدي محمد الزرقاني في «شرح المواهب» قوله: **(وَكِبْرِيَائِهِ)** أي: كونه كامل الذات، أفاده الحلبي.

قوله: **(وَمَلَكُوتِهِ وَجَبَرُوتِهِ)** بوزن فعلوت، وزيادة الهمزة في جبروت خطأ فاحش، قال في «شرح المواهب»: الملكوت اسم مبني من الملك كالجبروت، والرهبوت من الجبر والرهبة، قاله في «النهاية»: وقال الراغب أصل الجبر إصلاح الشيء بضرب من القهر. وقد يقال: الجبر في الإصلاح المجرد كقول علي: يا جابر كل كسير ومسهل كل عسير، وتارة في القهر المجرد، ولعل الثالث مراد قول «النهاية» من الجبر، انتهى.

وفي «شرح الشفاء للشهاب» الملكوت صيغة مبالغة من الملك كالرحموت من الرحمة، وقد يختص بما يقابل عالم الشهادة، ويسمى عالم الأمر كما أن مقابله يسمى عالم الشهادة وعالم الملك، انتهى.

قوله: **(وَعَظَمَتِهِ)** أي: كونه كامل الذات أصالة، وكامل الصفات تبعًا، قاله الحلبي قوله: **(وَقُدْرَتِهِ)** أي: كونه بحيث يصح منه كل من الفعل والترك بحسب الحكم والمصالح، انتهى حلبي بتصرف.

قوله: **(أَوْ صِفَةَ فِعْلٍ)** عطف على قوله: صفة ذات، وقوله: **(يُوصَفُ بِهَا، وَبِضِدِّهَا)** وصف كاشف، وقوله: كالغضب والرضى؛ أي: الانتقام والإنعام تمثيل لصفة الفعل في حد ذاتها، فلا ينافي ما يأتي أن الرضا والغضب لا يحلف بهما.

قال الشارح: قوله: **(فَإِنَّ الأَيْمَانَ... إلخ)** علة للتقييد بقوله: عرفًا.

قوله: **(لَا يُقْسَمُ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى)** أي: يحرم «در منتقى».

يَخْفَى أَنَّ الحَلْفَ بِالقُرْآنِ الآنَ مُتَعَارَفٌ؛ فَيَكُونُ يَمِينًا، وَأَمَّا الحَلْفُ بِكَلَامِ اللَّهِ، فَيَدُورُ مَعَ العُرْفِ، وَقَالَ العَيْنِيُّ: وَعِنْدِي أَنَّ المُصْحَفَ يَمِينٌ لَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا، وَعِنْدَ الثَّلَاثَةِ المُصْحَفَ وَالقُرْآنَ وَكَلَامَ اللَّهِ يَمِينٌ، زَادَ أَحْمَدُ: وَالنَّبِيُّ أَيْضًا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ تَبَرَّأَ مِنْ أَحَدِهِمَا، فَيَمِينٌ إِجْمَاعًا إِلَّا مِنَ المُصْحَفِ إِلَّا أَنْ يَتَبَرَّأَ مِمَّا فِيهِ، بَلْ لَوْ تَبَرَّأَ مِنْ دَفْتَرٍ فِيهِ بَسْمَلَةٌ كَانَ يَمِينًا، وَلَوْ تَبَرَّأَ مِنْ كُلِّ آيَةٍ فِيهِ، أَوْ

قوله: **(فَيَكُونُ يَمِينًا)** قال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ: في الأصل، لو قال: والقرآن لا يكون يمينًا ذكره مطلقًا، والمعنى فيه أن الحلف به ليس بمعتاد، فهو كقوله: وعلم الله، وقد قيل هذا في زمانهم.

أما في زماننا فيكون يمينًا، وبه نأخذ، ونأمر، ونعتقد، وقال محمد بن مقاتل الرازي: لو حلف بالقرآن يكون يمينًا وبه أخذ جمهور مشايخنا ـ رحمهم الله تعالى ـ «هندية» عن «المضمرات».

قوله: **(وَقَالَ العَيْنِيُّ)** عبارة الحموي في «شرحه» قال العيني: وعندي أنه لو حلف بالمصحف أو وضع يده عليه وقال: وحق هذا، فهو يمين، ولا سيما في زماننا الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة، انتهى وهذا بحث.

قال الشارح: قوله: **(إِلَّا مِنَ المُصْحَفِ)** قال في «الهندية»: ولو قال: أنا بريء من المصحف لا يكون يمينًا، ولو قال أنا بريء مما في المصحف يكون يمينًا، كذا في «الكافي».

قوله: **(بَلْ لَوْ تَبَرَّأَ مِنْ دَفْتَرٍ... إلخ)** قال في «الهندية»: ولو رفع كتاب الفقه أو دفتر الحساب فيه مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم، وقال: أنا بريء مما فيه إن فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة، كما لو قال: أنا بريء من بسم الله الرحمن الرحيم، انتهى.

ثم إن الأولى للمؤلف أن يقول: بل لو تبرأ مما في دفتر... إلخ؛ إذ لو تبرأ من المصحف لا يكون يمينًا فأولى الدفتر.

مِنَ الكُتُبِ الأَرْبَعَةِ فَيَمِينٌ وَاحِدَةٌ، وَلَوْ كَرَّرَ البَرَاءَةَ، فَأَيْمَانٌ بِعَدَدِهَا، وَبَرِئ مِنَ اللَّهِ وَبَرِئ مِنْ رَسُولِهِ يَمِينَانِ، وَلَوْ زَادَ: وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ فَأَرْبَعٌ، وَبَرِئ مِنَ اللَّهِ أَلْفَ مَرَّةٍ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، وَبَرِئ مِنَ الإِسْلَامِ، أَوِ القِبْلَةِ، أَوْ صَوْمِ رَمَضَان، أَو الصَّلَاةِ، أَوْ مِنَ المُؤْمِنِينَ، أَوْ أَعْبُدُ الصَّلِيبَ يَمِينٌ؛ لأَنَّهُ كُفْرٌ، وَتَعْلِيقُ الكُفْرِ بِالشَّرْطِ يَمِينٌ، وَسَيَجِيء أَنَّهُ إِنْ علَّق الكُفْرَ بِهِ يَكْفُرُ وَإِلَّا يُكَفِّر].

قَالَ المُصَنِّفُ:[وَفِي «البَحْرِ» عَنِ الخُلَاصَةِ وَالتَّجْرِيدِ: وَتَتَعَدَّدُ الكَفَّارَةُ؛ لِتَعَدُّدِ

قوله: **(فَيَمِينٌ وَاحِدَةٌ)** لأن الأيمان لا تتعدد إلا بذكرها معطوفة، وهنا ليس كذلك قوله: **(وَلَوْ كَرَّرَ البَرَاءَةَ، فَأَيْمَانٌ بِعَدَدِهَا)** قال في «الظهيرية»: والأصل في جنس هذه المسألة أنه متى تعددت صيغة البراءة تعددت الكفارة، وإذا اتحدت اتحدت، انتهى.

قوله: **(فَأَرْبَعٌ)** بناء على أن التبرّي مذكور مرتين في قوله: بريئان بسبب التثنية، حلبي عن «البحر» قوله: **(يَمِينٌ وَاحِدَةٌ)** وجهه ما تقدم قريبًا.

قوله: **(أَوْ صَوْمِ رَمَضَان)** قال في «البحر»: ولو قال إن فعلت كذا فأنا بريء من شهر رمضان، فإن أراد البراءة من فرضه فهو يمين كما إذا قال: إن فعلت كذا فأنا بريء من الأيمان، وإن أراد البراءة عن أجره لا يكون يمينًا؛ لأنه شيء غيب، وإن لم تكن له نية لا يكون يمينًا في الحكم، كذا في «المحيط» والظاهر أن صوم رمضان في حكمه.

قوله: **(أَوْ مِنَ المُؤْمِنِينَ)** وجه كونه يمينًا أن البراءة من المؤمنين تكون لإنكار الإيمان «ظهيرية».

قال الشارح: قوله: **(وَتَتَعَدَّدُ الكَفَّارَةُ)** قال في «الهندية»: إذا حلف الرجل على أمر لا يفعله أبدًا، ثم حلف في ذلك المجلس أو مجلس آخر لا أفعله أبدًا، ثم فعله كانت عليه كفارة يمينين.

وهذا إذا نوى يمينًا آخر، أو نوى التغليظ، أو لم يكن له نية، وإن نوى بالكلام الثاني اليمين الأول عليه كفارة واحدة، وروي عن أبي يوسف ـ رحمه

الْيَمِينِ، وَالْمَجْلِسُ وَالْمَجَالِسُ سَوَاءٌ، وَلَوْ قَالَ: عَنَيْتُ بِالثَّانِي الأَوَّلَ، فَفِي حَلْفِهِ بِاللَّهِ لَا يُقْبَلُ، وَبِحُجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ يُقْبَلُ، وَفِيهِ مُعْزِيًا لِلأَصْلِ: هُوَ يَهُودِيٌّ هُوَ نَصْرَانِيٌّ يَمِينَانِ، وَكَذَا وَاللَّهِ وَاللَّهِ، أَوْ وَاللَّهِ وَالرَّحْمٰنِ فِي الأَصَحِّ].

الله تعالى ـ بسنده إلى الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال: هذا إذا كانت يمينه بحجة، أو عمرة، أو صوم، أو صدقة.

فأما إذا كانت يمينه بالله تعالى، فلا تصح نيته وعليه كفارتان، قال أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا أحسن ما سمعنا منه، وإن كان إحدى اليمينين بحجة، والأخرى بالله فعليه كفارة وحجة، كذا في «المبسوط».

وقال: إن نية التأكيد في غير اليمين بالله تعالى نافعة، ولو في مجالس ممتدة، ونقل القهستاني عن «المنية» و«شرح الأئمة» ترجيح تداخل الكفارات إذا كثرت الأيمان، وعليه فكفارة واحدة تكفي عن أيمان العمر الماضية.

قوله: (**لَا يُقْبَلُ**) أي: لا تعتبر نيته ديانة؛ إذ لَا مَدْخَلَ لِلْقَضَاءِ فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

قوله: (**وَفِيهِ مُعْزِيًا لِلأَصْلِ... إلخ**) عبارة مجملة وتوضيحها ما ذكره في «الهندية» عن محمد ـ رحمه الله تعالى ـ إِذَا قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا، هُوَ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا، فَهُمَا يَمِينَانِ، ولو قال: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ يَمِينٌ وَاحِدَةٌ، انتهى.

قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) راجع إلى كلتا المسألتين، قال في «الفتاوى الهندية»: إذا قال الرجل: والله والرحمن، لا أفعل كذا كانا يمينين حتى إذا حنث بأن فعل ذلك الفعل كان عليه كفارتان في ظاهر الرواية.

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنها يمين واحدة، والأصل في جنس هذه المسائل أن الحالف بالله تعالى إذا ذكر اسمين وبنى عليهما الحلف.

فإن كان الاسم الثاني نعتًا للاسم الأول، ولم يذكر بينهما حرف العطف

....

كان يمينًا واحدة باتفاق الروايات كلها، كما في قوله: والله الرحمن لا أفعل كذا، فإن كان الاسم الثاني يصلح نعتًا للاسم الأول وذكر بينهما حرف العطف كانا يمينين في ظاهر الرواية، كما في قوله: والله والرحمن لا أفعل كذا، ذكره في «المحيط» وأكثر المشايخ على ظاهر الرواية، كذا في «فتاوى قاضي خان».

وإذا كان الاسم الثاني لا يصلح نعتًا للأول، فإن ذكر بينهما حرف العطف كما في قوله: والله والله لا أفعل كذا، كانا يمينين في ظاهر الرواية وهو الصحيح، فإن لم يذكر بينهما حرف العطف كانا يمينًا واحدة باتفاق الروايات، هكذا ذكره شيخ الإسلام، كذا في «المحيط».

وإن نوى به يمينين كان يمينين، ويصير قوله: الله، ابتداء يمين بحذف حرف القسم، وإنه قسم صحيح هكذا في «البدائع» ولو قال: والله ووالرحمن لا أفعل كذا، ففعل فعليه الكفارتان في قولهم، كذا في «فتاوى قاضي خان» انتهى.

وعلم أنه أخذ الإمام الطوري من قولهم: لا تتعدد الكفارات إلا بتعدد حرف القسم أنه في قول القائل: أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا لا تتعدد اليمين، ونصه في «فتاواه» سئلت عن إنسان، قال: أيمان المسلمين تلزمني أو تلزمني إن فعلت كذا، ففعله، ماذا يلزمه؟

فأجبت: إن كان له زوجة طلقت، وإلا لزمته كفارة واحدة؛ لأن اليمين عندنا لا تتعدد إلا بتعدد حروف القسم ولم يوجد، انتهى.

ورأيت فتوى لبعض المعاصرين صورتها سألت عن قول القائل أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا، هل يقع به شيء عند وجود الشرط؟

الجواب: لا يقع شيء؛ لأنه ليس من ألفاظ اليمين لا صريحًا ولا كناية، انتهى حلبي وقد سلف الكلام على هذا الفرع أول كتاب الطلاق.

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَاتَّفَقُوا أَنَّ اللَّهَ وَالرَّحْمٰنَ يَمِينَانِ، وَبِلَا عَطْفٍ وَاحِدَةٍ، وَفِيهِ مَعْزِيًّا لِلْفَتْحِ قَالَ الرَّازِي: أَخَافُ عَلَى مَنْ قَالَ بِحَيَاتِي وَحَيَاتِكَ وَحَيَاةِ رَأْسِكَ أَنَّهُ يَكْفُرُ، وَإِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ البِرِّ فِيهِ يَكْفُرُ، وَلَوْلَا أَنَّ العَامَّةَ يَقُولُونَهُ وَلَا يَعْلَمُونَهُ؛ لَقُلْتُ: إِنَّهُ مُشْرِكٌ، وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَلَا**) يُقْسِمُ (**بِصِفَةٍ لَمْ يُتَعَارَفْ الحَلْفُ بِهَا مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى كَرَحْمَتِهِ وَعِلْمِهِ وَرِضَائِهِ وَغَضَبِهِ وَسَخَطِهِ وَعَذَابِهِ**) وَلَعْنَتِهِ وَشَرِيعَتِهِ وَدِينِهِ وَحُدُودِهِ وَصِفَتِهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِعَدَمِ العُرْفِ].

قال الشارح: قوله: (**وَإِنِ اعْتَقَدَ وُجُوبَ البِرِّ... إلخ**) ليس من كلام الرازي كما يعلم من مراجعة «البحر» وقال المؤلف في «شرح الملتقى»: من يحلف بروح الأمير، وحياته، ورأسه لم يتحقق إسلامه بعد.

وما أقسم الله تعالى بغير ذاته من الليل والضحى وغيرهما، فليس للعبد أن يحلف بها انتهى.

ومعنى اعتقاد وجوب البر أن يعتقد تحتم البر بهذا الحلف، ولو حنث وجبت الكفارة، وهذا قل أن يقع.

قوله: (**وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ... إلخ**) لعلّ وجه قوله: والله تعالى أعلم أن الكذب بالله تعالى حرام، وقد تسقط الحرمة بالكفارة، والحلف بغيره أعظم حرمة؛ ولذا كان قريبًا من الكفر ولا كفارة له.

قال الشارح: قوله: (**وَلَا بِصِفَةٍ... إلخ**) كان الأولى للمصنف ذكر ما ينعقد القسم به متواليًا كذكر ما لا ينعقد به.

قوله: (**وَصِفَتِهِ**) كأن يقول: وصفة الله «هندية» لأن من صفاته ما يذكر في غيره، فلا يكون ذكر الصفة ذكر الاسم «بحر».

قوله: (**وَنَحْوِ ذَلِك**) كالتهليل والحمدلة.

قوله: (**لِعَدَمِ العُرْفِ**) قال في «المنح»: لأن الحلف بهذه الألفاظ غير

قَالَ المُصَنِّفُ: [(وَ) القَسَمُ أَيْضًا (**بِقَوْلِهِ لَعَمرُ اللَّهِ**) أَيْ: بَقَاؤُهُ.
(**وَأَيْمُ اللَّهِ**) أَيْ: يَمِينُ اللَّهِ ....

متعارف كما صرح به المشايخ، والعرف معتبر في الحلف بالصفات كما تقرر؛ ولأن العلم يذكر ويراد به المعلوم، يقال: اللهم اغفر علمك فينا؛ أي: معلومك؛ ولأن الرحمة يراد بِهَا أَثَرُهَا وَهِيَ الْجَنَّةُ، والغضب والسخط يراد منهما العقوبة، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**لَعَمرُ اللَّهِ**) بفتح العين ومعناه: البقاء كما ذكره الشارح، فهو من صفات الذات، فكأنه قال: وبقاء الله، والضم، وإن كان بمعنى البقاء أيضًا إلا أنه لم يستعمل في القسم.

قال الرضي: لأن القسم موضع التخفيف؛ لكثرة استعماله؛ وظاهره: أنه مع اللام مرفوع على الابتداء، والخبر محذوف وجوبًا؛ أي: قسمي، وحذف لسد جواب القسم مسده.

ولا يلحق المفتوح الواو في الخط بخلاف عَمْرو العَلَم، فإنها ألحقت به للتفرقة بينه وبين عمر، قال في «الفتح»: وأما قولهم: عمرك الله ما فعلت، فمعناه بإقرارك له بالبقاء، وينبغي ألا ينعقد يمينًا؛ لأنه حلف بفعل المخاطب، وهو إقراره واعتقاده، ذكره أبو السعود عن «البحر» و«النهر».

قوله: (**وَأَيْمُ اللَّهِ**) الإضافة لا تحتمل ملابسة؛ أي: اليمين الكائن بالله تعالى.

قوله: (**أَيْ: يَمِينُهُ**) ظاهره: أنه تفسير لأيم، لا بيان لمفرده مع أنه جمع، ولا يصح تفسير عبارة الجمع بالمفرد، وأيم بفتح الهمزة وكسرها، وربما حذفوا الياء أيضًا، فقالوا: والله، وربما أبقوا الميم وحدها مضمومة ومكسورة.

فقالوا: أَمُ الله، وربما قالوا من الله بتثليث الميم؛ فالجميع تسعة أوجه عيني، وقال في «البحر»: ويقال من الله بضم الميم، والنون، وفتحهما، وكسرهما، انتهى أبو السعود.

(وَعَهْدِ اللَّهِ) وَوَجْهِ اللَّهِ، وَسُلْطَانِ اللَّهِ؛ إِنْ نَوَى بِهِ قُدْرَتَهُ .**(وَمِيثَاقَهُ)** وَذِمَّتَهُ.

(وَ) القَسَمُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: **(أُقْسِمُ أَوْ أَحْلِفُ أَوْ أَعْزِمُ أَوْ أَشْهَدُ)** بِلَفْظِ المُضَارِعِ، وَكَذَا المَاضِي بِالأَوْلَى كَأَقْسَمْتُ، وَحَلَفْتُ، وَعَزَمْتُ، وَآلَيْتُ، وَشَهِدْتُ.

قوله: **(وَعَهْدِ اللَّهِ)** إنما انعقد يمينًا؛ لأن الحالف عاهد أن يفعل ذلك الشيء أو لا يفعله، حموي عن البرجندي، وأطلقه فشمل ما إذا لم ينو؛ لغلبة استعمال العهد وكذا الميثاق في معنى اليمين، فينصرفان إليه إِلَّا إِذَا قَصَدَ غَيْرَ الْيَمِينِ فَيُدَيَّنُ، انتهى «بحر».

قوله: **(وَوَجْهِ اللَّهِ)** إنما كان يمينًا؛ لأن الوجه المضاف إلى الله تعالى يراد به الذات «بحر» وهو طريقة الحلف، وهو يمين أيضًا، يمين بالله، وهي طريقة السلف؛ لأنه من صفاته تعالى، وقد تُعورف الحلف به.

قوله: **(إِنْ نَوَى بِهِ قُدْرَتَهُ)** وإن لم ينو القدرة بأن نوى السلطان أو القوة، أو القهر لا يكون يمينًا، ولعل الفارق العُرف.

قوله: **(وَذِمَّتَهُ)** أي: عهده؛ فلذا يسمى الذمي معاهدًا حمويّ.

قوله: **(بِقَوْلِهِ: أُقْسِمُ... إلخ)** ولو بلا نية على ما حمله في «التبيين».

قوله: **(أَوْ أَعْزِمُ)** معناه: أوجب وهو إخبار عن الله تعالى، يجاب في الحال، وهذا معنى اليمين وكذا لو قال: عزمت لا أفعل كذا كان حالفًا «بحر».

قوله: **(أَوْ أَشْهَدُ)** بفتح الهمزة والهاء، وضم الهمزة، وكسر الهاء خطأ «مجتبى».

قوله: **(بِلَفْظِ المُضَارِعِ)** إنما كانت هذه الصيغ أيمانًا بالمضارع؛ لأن صيغته للحال حقيقة، وتستعمل للاستقبال بقرينة، والحلف بالله هو المعهود والمشروع، وبغيره محظور فيصرف إليه.

قوله: **(وَكَذَا المَاضِي بِالأَوْلَى)** لأنه يدل على التحقق، ولا يحتمل الاستقبال بوجه بخلاف المضارع، وهذا متفق عليه منا ومن الشافعي رضي الله عنه والخلاف إنما هو في المضارع، حموي عن الكمال قوله: **(وَآلَيْتُ)** بمد الهمزة بمعنى حلفت.

(**وَإِنْ لَمْ يَقُلْ بِاللَّهِ**) إِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ (**وَعَلَيَّ نَذْرٌ**)].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فَإِنْ نَوَى بِلَفْظِ النَّذْرِ قُرْبَةً لَزِمَتْهُ، وَإِلَّا لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ، وَسَيَتَّضِحُ (وَ) عَلَيَّ (**يَمِينٌ أَوْ عَهْدٌ وَإِنْ لَمْ يُضِفْ**) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ «مُجْتَبى».

قوله: (**إِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ**) الأولى إذا ذكر المحلوف عليه، وفيه رد على صاحبي «النهاية» و«الدراية» قال الحموي في «شرحه»: واعلم أنه وقع في «النهاية» وتبعه في «الدراية» أن مجرد قول القائل أقسم أو أحلف يوجب الكفارة من غير ذكر محلوف عليه، ولا حنث تمسكًا بما في «الذخيرة».

إن قوله: علي يمين موجب للكفارة، وأقسم ملحق به وهذا وهم بين إذ اليمين بذكر المقسم عليه، وما في «الذخيرة» معناه إذا وجد المقسوم عليه وانقضت اليمين وترك ذلك للعلم به، يفصح عن ذلك قَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي الْأَصْلِ: وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَحْلِفُ أَوْ أُقْسِمُ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِذَا حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْهَا لَيَفْعَلَنَّ كَذَا، فَحَنَثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، انتهى «الذخيرة».

قوله: (**وَعَلَيَّ نَذْرٌ**) لا بد من ذكر المحلوف عليه في كونه يمينًا، فإن لم يذكره لا يكون يمينًا؛ لأن اليمين إنما يتحقق بمحلوفٍ عليه أنه تلزمه الكفارة؛ فَيَكُونُ هَذَا الْتِزَامَ الْكَفَّارَةِ ابْتِدَاءً بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ، حموي.

قال الشارح: قوله: (**فَإِنْ نَوَى... إلخ**) مقابله محذوف تقديره وهذا إذا لم ينوِ بالنذرِ قُرْبَةً، فإن نوى... إلخ، وقوله: قربة؛ أي: مقصودة يصح النذر بها كالحج، وقيد بلفظ النذر احترازًا عن صيغة النذر، كأن يقول: لله علي صلاة ركعتين، أو صوم يوم مطلقًا عن الشرط، أو معلقًا به وعن لفظ النذر يسمى به المنذور، مثل: لله علي صوم يومين، فإن حكمه يأتي في الكفارة إن شاء الله تعالى.

قوله: (**وَإِلَّا لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ**) إذا لم يذكر المحلوف عليه، أما إذا ذكر وبرَّ، فلا كفارة.

قوله: (**وَسَيَتَّضِحُ**) أي: في النذر قريبًا.

قوله: (**إِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ**) إِنَّهُ إذا ذكر المحلوف عليه، وفيه ردٌّ على الكمال

(وَ) القَسَمُ أَيْضًا بِقَوْلِهِ: (**إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ**) يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ فَاشْهَدُوا عَلَيَّ بِالنَّصْرَانِيَّةِ أَوْ شَرِيكٌ لِلْكُفَّارِ أَوْ (**كَافِرٌ**) فَيَكْفُرُ بِحِنْثِهِ لَوْ فِي المُسْتَقْبَلِ، أَمَّا المَاضِي عَالِمًا بِخِلَافِهِ، فَغَمُوسٌ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَاخْتَلَفَ فِي كُفْرِهِ (**وَ**) الأَصَحُّ أَنَّ الحَالِفَ (**لَمْ يَكْفُرْ**) سَوَاءٌ (**عَلَّقَهُ بِمَاضٍ**) أَوْ آتٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ فِي اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ (**يَمِينٌ وَإِنْ كَانَ**) جَاهِلًا، أَوْ (**عِنْدَهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ فِي الحَلْفِ**) بِالغَمُوسِ، وَبِمَبَاشَرَةِ الشَّرْطِ فِي المُسْتَقْبَلِ ....

في جعله علي يمين مثل: عليَّ نذر في إيجابه الكفارة إذا لم يذكر المحلوف عليه.

قوله: (**فَيَكْفُرُ**) أي: تلزمه الكفارة قوله: (**أَمَّا المَاضِي**) مثله الحال، قاله الحلبي. قوله: (**عَالِمًا بِخِلَافِهِ**) أما إذا كان ظانًا صحته فلغو، قاله الحلبي.

قوله: (**فَغَمُوسٌ**) لا كفارة فيها إلا التوبة والاستغفار.

قال الشارح: قوله: (**وَالأَصَحُّ... إلخ**) وقيل: لا يكفر، وقيل: يكفر؛ لأنه تنجيز معنى؛ لأنه لما علقه بأمر كائن، فكأنه قال: ابتداء هو كافر، انتهى حلبي عن «البحر».

قوله: (**فِي اعْتِقَادِهِ**) تفسير لقوله: عنده، قاله الحلبي.

قوله: (**أَوْ عِنْدَهُ... إلخ**) عبارته تفيد أن الحالف بهذه الألفاظ خالي الذهن عن كونه يكفر أو إنه لا يكفر وهو عسير، وعبارة «البحر» والمصنف بالواو بدل أو وهو كذلك في بعض النسخ، وهي الأنسب والعطف حينئذ للتفسير؛ لأن من اعتقد هذا الاعتقاد كان جاهلًا.

قوله: (**وَبِمَبَاشَرَةِ الشَّرْطِ فِي المُسْتَقْبَلِ**) ولا يكفر حالًا، فإن قيل: إن نوى الكفر بعد حين يكفر حالًا، فلا يتوقف على فعل الشرط.

قلنا: إنه قصد الامتناع عنه بالتعليق، وليس ناويًا له، وهذا بخلاف ما إذا علق بمحقق الوجود كإن جاء يوم كذا فهو كافر، فإنه يكفر فيه حالًا، وتمامه في «الحلبي».

(**يَكْفُرُ فِيهِمَا**) لِرِضَاهُ بِالكُفْرِ، بِخِلَافِ الكَافِرِ، فَلَا يَصِيرُ مُسْلِمًا بِالتَّعْلِيقِ؛ لأَنَّهُ تَرْكٌ كَمَا بَسَطَهُ المُصَنِّفُ فِي «فَتَاوِيهِ» وَهَلْ يَكْفُرُ بِقَوْلِهِ: اللَّهُ يَعْلَمُ أَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ فَعَلَ كَذَا، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا كَاذِبًا؟ قَالَ الزَّاهِدِي: الأَكْثَرُ، نَعَم].

قَالَ المُصَنِّفُ:[وَقَالَ الشُّمُنِيُّ: الأَصَحُّ لَا؛ لأَنَّهُ قَصَدَ تَرْوِيجَ الكَذِبِ دُونَ الكُفْرِ، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ المُصْحَفَ قَائِلًا ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لِتَرْوِيجِ كَذِبِهِ لَا إِهَانَةِ المُصْحَفِ «مُجْتَبَى»

قوله: (**فِيهِمَا**) أي في الغموس والمنعقدة قوله: (**بِخِلَافِ الكَافِرِ**) أي: إذا قال: إن فعل كذا فهو مسلم.

قوله: (**لأَنَّهُ تَرْكٌ**) الأنسب لأنه فعل؛ أي: إن الإسلام فعل، والفعل لا يدخل فيه بالنية.

فإذا نوى الكافر بتعليقه أنه يصير مسلمًا عند وجود الشرط، ثم وجد لا يكون مسلمًا بخلاف الكفر، فإنه ترك والترك تعمل فيه النية كالإقامة، وجعله الحلبي تعليلًا لقول المصنف: يكفر وترك الشارح تعليل قوله بخلاف الكافر.

قوله: (**الأَكْثَرُ، نَعَم**) لأنه نسب الجهل إليه تعالى، حيث جعله عالمًا غير الواقع واقعًا أو عكسه.

قال الشارح: قوله: (**الأَصَحُّ لَا**) هو رواية عن أبي يوسف، ويكون حينئذ يمينًا غموسًا؛ لأنه على ماضٍ، وهذا إن تعورف الحلف به، وإلا فلا يكون يمينًا، وعلى كل فهو معصية تجب التوبة منه، قاله الحلبي.

قوله: (**لأَنَّهُ قَصَدَ تَرْوِيجَ الكَذِبِ**) أي: تسهيله وقبوله.

قوله: (**وَكَذَا لَوْ وَطِئَ المُصْحَفَ**) أي: برجله.

قوله: (**قَائِلًا ذَلِكَ**) يحتمل رجوعه إلى قوله: (**اللَّهُ يَعْلَمُ... إلخ**)، فيكون جامعًا بين أمرين قبيحين، ويحتمل أن المراد: أنه حلف بالمصحف كاذبًا ووطئه، فيكون جاريًا على أن الحلف بالمصحف يمين.

ويحتمل أن المراد: أنه حلف بالله؛ ليفعلن أو لا يفعل كاذبًا، قال أبو السعود: وهو يفيد أن وضع القدم على المصحف لا يستلزم الاستخفاف،

وَفِيهِ: أُشْهِدُ اللَّهَ لَا أَفْعَلُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَلَا كَفَّارَةَ وَكَذَا، وَأُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ مَلَائِكَتَكَ؛ لِعَدَمِ العُرْفِ].

قَالَ **المُصَنِّفُ**: [وَفِي الذَّخِيرَةِ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَلَا إِلَهَ فِي السَّمَاءِ يَكُونُ يَمِينًا وَلَا يَكْفُرُ، وَفِي: فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الشَّفَاعَةِ لَيْسَ بِيَمِينٍ؛ لأَنَّ مُنْكِرَهَا مُبْتَدِعٌ لَا كَافِرٌ، وَكَذَا فَصَلَاتِي وَصِيَامِي لِهَذَا الكَافِرِ، وَأَمَّا فَصَوْمِي لِلْيَهُودِ، فَيَمِينٌ إِنْ أَرَادَ بِهِ القُرْبَةَ لَا إِنْ أَرَادَ بِهِ الثَّوَابَ **(وَقَوْلُهُ)** مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ، قَوْلُهُ الآتِي: لَا **(وَحَقًّا)** ....

ومثله في «الأشباه» حيث قال: يكفر بوضع الرجل على المصحف مستخفًا وإلا فلا، انتهى.

قوله: **(وَكَذَا، وَأُشْهِدُكَ... إلخ)** أي: فإنه يستغفر الله تعالى فيه، ولا كفارة.

قوله: **(لِعَدَمِ العُرْفِ)** علة للفرعين.

قال الشارح: قوله: **(إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَلَا إِلَهَ فِي السَّمَاءِ يَكُونُ يَمِينًا)** قال في «البحر»: وينبغي أن الحالف إذا قصد نفي المكان عن الله تعالى ألا يكون يمينًا؛ لأنه حينئذ ليس بكفر، بل هو الإيمان، انتهى حلبي.

قوله: **(لأَنَّ مُنْكِرَهَا مُبْتَدِعٌ لَا كَافِرٌ)** أي: واليمين إنما تنعقد إذا علق الكفر.

قوله: **(وَكَذَا فَصَلَاتِي... إلخ)** أي: أنه ليس بيمين «بحر» عن «المجتبى».

قوله: **(وَأَمَّا فَصَوْمِي لِلْيَهُودِ)** لا يظهر فرق بين صومي، وصيامي، واليهود، والكافر، ولذا قال الحلبي: يجب أن يجري هذا التفصيل في قوله: فصلاتي وصيامي لهذا الكافر، انتهى.

وقوله: **(إِنْ أَرَادَ بِهِ القُرْبَةَ)**؛ أي: التقرب إليهم بالعبادة؛ لأنه يكون كفرًا، وتعليقه بالشرط يمين، وأما الثواب فهو مغيب لا تحقق فيه، فلا وجه لانعقاد اليمين.

قوله: **(وَحَقًّا)** الصواب إسقاط الواو كما عبر به في «الملتقى» حيث قال: وكذا قوله: حقًا، وهذا لأن الحالف إنما يقول: حقًا لأفعلن، ولو أتى بالواو لكان حقًا مجرورًا بها، قاله الحلبي.

إِلَّا إِذَا أَرَادَ بِهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى.

(وَحَقِّ اللَّهِ) وَاخْتَارَ فِي الاخْتِيَارِ أَنَّهُ يَمِينٌ لِلعُرْفِ، وَلَوْ بِالبَاءِ فَيَمِينٌ اتِّفَاقًا بَحْرٌ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَحُرْمَتُهُ)** وَبِحُرْمَةِ شَهِدَ اللَّهُ بِحُرْمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ، وَبِحَقِّ الرَّسُولِ أَوِ الإِيمَانِ أَو الصَّلَاةِ **(وَعَذَابُهُ وَثَوَابُهُ وَرِضَاهُ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَأَمَانَتُهُ)** لَكِنْ فِي «الخَانِيَّةِ»:

وإنما لم تكن يمينًا؛ لأن المنكر منه يراد منه تحقيق الوعد، فكأنه قال: أفعل كذا لا محالة زيلعي، ولا يخفى أن ما ذكره من التعليل يفيد أنه لم يرد اسم الله تعالى، وحينئذ فلا ينافي ما ذكره قاضي خان من أن الصحيح أنه إذا أراد اسم الله تعالى يكون يمينًا خلافًا لما يظهر من سياق كلام «النهر» أبو السعود.

قوله: **(إِلَّا إِذَا أَرَادَ بِهِ اسْمُ اللَّهِ)** تعالى مكرر مع ما يأتي متنًا، وكأنه أراد به أن الأليق ذكره هنا، قاله الحلبي.

قوله: **(وَحَقِّ اللَّهِ)** لأنه يحتمل الحقوق التي له على العباد نحو الصلاة والزكاة، وقال أبو يوسف: يمين؛ لأن حق الله حقيقته، وبه قالت الثلاثة وهو المختار عندي، قاله البدر العيني قوله: **(فَيَمِينٌ اتِّفَاقًا)** لأن الناس يحلفون به «بحر».

قال الشارح: قوله: **(وَحُرْمَتُهُ)** اسْمٌ بِمَعْنَى الاحْتِرَامِ، وَحُرْمَةُ اللَّهِ مَا لَا يَحِلُّ انْتِهَاكُهُ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ بِغَيْرِهِ تَعَالَى، حَمَوِيٌّ عَنِ الْبُرَجَنْدِيِّ.

قوله: **(وَبِحُرْمَةِ شَهِدَ اللَّهُ)** بالدال المهملة في كثير من النسخ والكتب، وفي بعضها شهر الله بالراء، وكل من النسختين صحيح المعنى، قاله الحلبي.

قوله: **(وَبِحَقِّ الرَّسُولِ)** قال في «الهندية» ولو قال: بحق محمد ﷺ لا يكون يمينًا، لكن حقه عظيم، كذا في «الخلاصة».

قوله: **(وَرِضَاهُ)** هذا منافٍ لقوله سابقًا: أو صفة فعل يوصف بها، وبضدها كالغضب، والرضا، ويجاب بأن ما تقدم محمول على ما إذا جرى العرف بالحلف بها؛ لأنه المعتبر في الحلف بالصفات، وما هنا محمول على ما إذا لم يجر أو أن ما تقدم بيان لصفات الفعل في ذاتها، وإن لم تكن يمينًا.

قوله: **(وَأَمَانَتُهُ)** قال في «البحر»: ولو قال: وأمانة الله ذكر في الأصل أنه

أَمَانَةُ اللَّهِ يَمِينٌ، وَفِي النَّهْرِ: إِنْ نَوَى العِبَادَاتِ، فَلَيْسَ بِيَمِينٍ.

(وَإِنْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ غَضَبُهُ، أَوْ سَخَطُهُ، أَوْ لَعْنَةُ اللَّهِ، أَوْ هُوَ زَانٍ، أَوْ سَارِقٌ، أَوْ شَارِبُ خَمْرٍ، أَوْ آكِلُ رِبًا لَا) يَكُونُ قَسَمًا؛ لِعَدَمِ التَّعَارُفِ، فَلَوْ تُعُورِفَ الحَلْفُ هَلْ يَكُونُ يَمِينًا؟ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ نَعَم، وَظَاهِرُ كَلَامِ الكَمَالِ لَا، وَتَمَامُهُ فِي النَّهْرِ].

يكون يمينًا خلافًا للطحاوي؛ لأنها طاعته ووجه ما في الأصل أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفته، انتهى.

قوله: **(وَإِنْ فَعَلَهُ فَعَلَيْهِ غَضَبُهُ)** أتى بضمير الغائب؛ والمراد: التكلم تباعدًا عن الإيهام، وإنما لم يكن يمينًا؛ لأنه دعاء على نفسه، ولا يتعلق ذلك بالشرط؛ إذ الغضب مثلًا يتحقق بارتكاب المحظورات؛ ولأنه لم يتعارف، حموي.

قوله: **(لِعَدَمِ التَّعَارُفِ)** ولأن حرمة هذه الأشياء تحتمل النسخ والتبديل، فلم يكن في معنى حرمة اسم الله تعالى «هداية» ومعنى احتمال النسخ فيها أن حرمتها تحتمل السقوط.

أما الخمر فظاهر، وأما السرقة فعند الاضطرار، وكذا إذا أكرهت المرأة على الزنا بالسيف، وأما الربا ففي دار الحرب بخلاف حرمة اسم الله تعالى، فإنها لا تحتمل السقوط، حموي.

قوله: **(فَلَوْ تُعُورِفَ الحَلْفُ)** أي: بجميع ما تقدم.

قوله: **(وَتَمَامُهُ)** أي: تمام ما للكمال في «النهر» حيث قال: إن معنى اليمين في التعليق نحو إن دخلت الدار فعبدي حر أن يعلق ما يوجب امتناعه عن الفعل بسبب لزوم وجوده عند الفعل، وليس بمجرد وجود الفعل يصير زانيًا أو سارقًا؛ إذ لا يكون كذلك إلا بفعلهما حقيقة.

ووجود المحلوف عليه لا يلزمه وجود فعلهما حتى يكون موجبًا امتناعه عنهما، فلا يكون يمينًا بخلاف الكفر، فإنه بالرضى به يكفر من غير توقف على عمل آخر، انتهى حلبي موضحًا.

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «البَحْرِ»: مَا يُبَاحُ لِلضَّرُورَةِ لَا يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهُ كَدَمٍ وَخِنْزِيرٍ. (**إِلَّا إِذَا أَرَادَ**) الحَالِفُ (**بِقَوْلِهِ: حَقًّا اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَمِينٌ عَلَى المَذْهَبِ**) كَمَا

قال الشارح: قوله: (**وَفِي «البَحْرِ»... إلخ**) عبارته عن «الولوالجية»: وأما في الاستحلال؛ فلأن استحلال الدم لا يكون كفرًا لا محالة؛ أي: دائمًا، فإنه في حال الضرورة يصير حلالًا، وكذا لحم الخنزير، انتهى.

فأفاد أن ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله، انتهى كلام «البحر» بزيادة قولي: دائمًا، ورده الحلبي بأنه يوهم أن قول «الولوالجية» لا محالة الذي هو بمعنى دائمًا قيد في النفي الذي هو لا يكون.

ويكون المعنى انتفى كونه كفرًا دائمًا، وليس كذلك، بل هو قيد في النفي، والمعنى أن كونه مكفرًا دائمًا منفي، بل تارة يكون مكفرًا وهو أن يكون في حالة الاختيار، وتارة لا كحالة الاضطرار.

يوضحه ما في «المحيط» حيث قال ولو قال: هو يأكل الميتة إن فعل كذا لا يكون يمينًا، وكذا إذا قال: هو يستحل الميتة، ويستحل الخمر أو الخنزير لا يكون يمينًا، وكان يجب أن يكون يمينًا؛ لأن استحلال الحرام كفر، فقد علق الكفر بالشرط وتعليق الكفر بالشرط يمين كما لو قال: هو يهودي إن دخل الدار.

قلنا: استحلال هذه الأشياء ليس بكفر لا محالة، فإنه في حالة الضرورة تصير هذه الأشياء حلالًا، ولا يكون كفرًا.

وإذا احتمل أن يكون استحلال هذه الأشياء كفرًا كما في غير حالة الضرورة، فيكون يمينًا واحتمل ألا يكون كفرًا كما في حالة الضرورة، فلا يكون يمينًا لا يصير يمينًا بالشك بخلاف قوله: هو يهودي إن فعل كذا؛ لأن اليهودي من أنكر رسالة محمد ﷺ، وإنكار رسالة محمد ﷺ كفر على كل حال.

فالحاصل: أن كل شيء هو حرام حرمة مؤبدة بحيث لا تسقط بحال من الأحوال كالكفر وأشباهه، فاستحلاله معلقًا بالشرط يكون يمينًا، وكل شيء

صَحَّحَهُ فِي «الخَانِيَّةِ» (وَ) مِنْ (**حُرُوفِهِ الوَاوُ وَالبَاءُ وَالتَّاءُ**) وَلَامُ القَسَمِ، وَحَرْفُ التَّنْبِيهِ، وَهَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ، ....

هو حرام تسقط حرمته بحال كالميتة، والخمر، وأشباههما، فاستحلاله معلقًا بالشرط لا يكون يمينًا، انتهى بتصرف.

قوله: (**وَمِنْ حُرُوفِهِ... إلخ**) أفاد أن له حروفًا أخر نحو من الله بكسر الميم وضمها صرح به القهستاني عن الرضى، وقد سبق والضمير في حروفه إلى اليمين بتأويل القسم.

قوله: (**الوَاوُ وَالبَاءُ وَالتَّاءُ**) الأولى تقديم الباء؛ لأنها أكثر استعمالًا في القسم، وكذا فعل حافظ الدين في «الكنز» فقال صاحب «البحر» قدم الباء؛ لأنها الأصل؛ لأنها صلة الحلف.

والأصل أحلف أو أقسم بالله، وهي للإلصاق تلصق فعل القسم بالمحلوف به، ثم حذف الفعل؛ لكثرة الاستعمال مع فهم المقصود، ولأصالتها دخلت في المظهر، والمضمر نحو بك لأفعلن، ثم ثنى بالواو؛ لأنها بدل منها لمناسبة معنوية، وهي ما في الإلصاق من الجمع الذي هو معنى الواو.

ولكونها بدلًا انحطت عنها بدرجة، فدخلت على المظهر لا المضمر، ولا يجوز إظهار الفعل معها لا تقول: أحلف والله كما تقول: أحلف بالله، وأما التاء فبدل عن الواو؛ لأنها من حروف الزيادة.

وقد أبدلت كثيرًا منها كما في تجاه، وتخمة، وتراث، فانحطت درجتين، فلم تدخل في المظهر إلا على اسم الله تعالى خاصة، وما روي من قولهم: تَربّي وتَربّ الكعبة لا يقاس عليه، وكذا تَحياتك، ولا يجوز إظهار الفعل معها لا تقول: أحلف تالله، انتهى.

قوله: (**وَلَامُ القَسَمِ**) هي بمعنى التاء، ويدخلها معنى التعجب، وربما جاءت التاء لغير التعجب دون اللام «تبيين».

قوله: (**وَهَمْزَةُ الاسْتِفْهَامِ**) هي همزة بعدها ألف، ولفظ الجلالة بعدها

وَقَطْعُ أَلِفِ الوَصْلِ، وَالمِيْمُ المَكْسُورَةُ، وَالمَضْمُومَةُ كَقَوْلِهِ: لَلَّهِ وَهَاللّهِ وَم اللّهِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَقَدْ تُضْمَرُ**) حُرُوفُهُ إِيجَازًا، فَيَخْتَصُّ اسْمُ اللَّهِ ....

مجرور، وتسميتها بهمزة الاستفهام مجاز، كذا في «الدماميني» على التسهيل انتهى حلبي؛ والظاهر: أن الجر بهذه الأحرف لنيابتها عن أحرف القسم.

قوله: (**وَقَطْعُ أَلِفِ الوَصْلِ**) أي: مع جر الاسم الشريف انتهى حلبي؛ وظاهره أنه يكون يمينًا، ولو من غير نية مع أن ألف الوصل التي هي همزة أل تقطع عند الابتداء بها، ولو من غير إرادة القسم، وقد يقال: تعين القسم بقرينة جر الاسم الشريف، وفي كون الهمزة من حروف القسم نظر، بل الظاهر أن حرف القسم مضمر.

قوله: (**وَالمِيْمُ المَكْسُورَةُ، وَالمَضْمُومَةُ**) لعلهم اعتبروا صورة الميم فعدوها من حروف القسم، وإلا فقد سبق أنها من جملة اللغات في أيمن الله كمن الله.

قوله: (**لَلَّهِ**) بفتح لام القسم، وجر الهاء، قاله الحلبي.

قوله: (**وَهَاللّهِ**) مثال لحرف التنبيه والهاء مجرورة، انتهى حلبي.

قوله: (**وَم اللّهِ**) بضم الميم وكسرها والهاء مجرورة، انتهى حلبي وترك الشارح التمثيل لهمزة الاستفهام، وقطع ألف الوصل.

قال الشارح: قوله: (**وَقَدْ تُضْمَرُ**) عدل عن التعبير بتحذف؛ لأن الإضمار يبقى أثره بخلاف الحذف، وعلى هذا ينبغي أن يكون في حالة النصب الحرف محذوفًا؛ لأنه لم يظهر أثره، وفي حالة الجر مضمرًا؛ لظهور أثره وهو الجر في الاسم، أفاده المصنف.

ولو أراد بالإضمار عدم الذكر فيصدق بالحذف لكان أولى؛ لأنه كما يكون حالفًا مع بقاء الأثر يكون حالفًا مع النصب أيضًا، بل هو الكثير في الاستعمال وذلك شاذ، أفاده صاحب «النهر» والحموي.

قوله: (**حُرُوفُهُ**) أي: الأصول، والناصبة كهاء التنبيه، ولام القسم حتى يأتي النصب والرفع في المقسم به كما سيذكره بعد.

بِالحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ، وَغَيْرُهُ بِغَيْرِ الجَرِّ، وَالْتُزِمَ رَفْعُ: أَيْمَنُ وَلَعَمْرُ اللَّهِ **(كَقَوْلِهِ: لَلَّهَ)** بِنَصْبِهِ بِنَزْعِ الخَافِضِ، وَجَرَّهُ الكُوفِيُّونَ «مِسْكِين» **(لَأَفْعَلَنَّ كَذَا)** أَفَادَ أَنَّ إِضْمَارَ حَرْفِ التَّأْكِيدِ فِي المُقْسَمِ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ].

قوله: **(بِالحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ)** أما الجر فشاذ؛ لإبقاء أثر الحرف بعد حذفه، ونقل الحموي عن «المغني» أن شذوذ ذلك في غير القسم، أما في القسم فمطرد.

وأما النصب فبفعل القسم؛ لأنه لما حذف اتصل الفعل به، وأما الرفع فقيل: على أنه خبر لمحذوف، والأولى أن يكون المضمر هو الخبر للإجماع على أنه أعرف المعارف، أفاده الحموي.

قوله: **(وَغَيْرُهُ)** أي: غير لفظ الجلالة كالرحمن، والرحيم، والقرآن بناء على أنه يمين قوله: **(وَالْتُزِمَ رَفْعُ: أَيْمَنُ)** أي: على الوجهين السابقين.

قوله: **(كَقَوْلِهِ: لَلَّهَ: لَأَفْعَلَنَّ)** قال في «البحر» عازيًا إلى «الظهيرية»: لو قال الله لا أفعل كذا، وسكن الهاء أو نصبها لا يكون يمينًا إلا أن يعربها بالجر، فيكون يمينًا، وقيل: يكون يمينًا مطلقًا، انتهى.

ثم قال: وينبغي أنه إذا نصب أن يكون يمينًا بلا خلاف؛ لأن أهل اللغة لم يختلفوا في جواز كل من الوجهين، ولكن النصب أكثر كما ذكره عبد القادر في مقتصده، كذا في «غاية البيان» وإذا علمت ما ذكر تعلم ما نقله المؤلف عن مسكين، وقد تبع فيه صاحب «المبسوط».

قوله: **(بِنَزْعِ الخَافِضِ)** أي: بالفعل بسبب نزع الخافض، وإنما جعل النصب بالفعل دون نزع الخافض دفعًا لما يرد عليه من أن نزع الخافض غير عامل، أبو السعود.

قوله: **(أَفَادَ)** أي: بتقييد الإضمار بالحروف، أفاده المصنف.

قوله: **(لَا يَجُوزُ)** لأن الإتيان به على وجه التأكيد ينافي إضماره؛ إذ غير المذكور لا يؤكد.

قَالَ المُصَنِّفُ: [ثُمَّ صَرَّحَ بِهِ بِقَوْلِهِ: (**الحَلْفُ**) بِالعَرَبِيَّةِ (**فِي الإِثْبَاتِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرْفِ التَّأْكِيدِ، وَهُوَ اللَّامُ وَالنُّونُ كَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا**) وَوَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا مَقْرُونًا بِكَلِمَةِ التَّوْكِيد، وَفِي النَّفْي بِحَرْفِ النَّفْي، حَتَّى لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ أَفْعَلُ كَذَا اليَوْمَ كَانَتْ يَمِينُهُ عَلَى النَّفْي، وَتَكُونُ لَا مُضْمَرَةً كَأَنَّهُ قَالَ: لَا أَفْعَلُ كَذَا ....

قال الشارح: قوله: (**بِالعَرَبِيَّةِ**) أما في الفارسية ونحوه، فيعتبر العرف الجاري بينهم في لغتهم.

قوله: (**لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرْفِ التَّأْكِيدِ**) أي: بكل من اللام والنون كما هو مذهب البصريين أو أحدهما، كما هو مذهب الكوفيين والفارسي، قاله الحلبي.

قوله: (**وَهُوَ اللَّام وَالنُّونُ**) فالمراد بحرف التأكيد: الجنس والتأكيد بهما إنما يكون في المستقبل قوله: (**لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا**) يفيد أنه لا بد في الماضي المثبت من اللام، وقد.

قوله: (**مَقْرُونًا بِكَلِمَةِ التَّوْكِيد**) هي اللام، فإنها مؤكدة لمعنى القسم، والتأكيد في قد من حيث إنها تفيد تحقق النسبة؛ لأن المراد بالتأكيد هنا التأكيد المعنوي.

قوله: (**وَفِي النَّفْي**) عطف على قوله: في الإثبات.

قوله: (**بِحَرْفِ النَّفْي**) وهو لا في المضارع، وما في الماضي، ولا يصح مجيء نون التوكيد في النفي، فإن جيء بها فيه كان غلطًا، أبو السعود.

قوله: (**حَتَّى لَوْ قَالَ**) لا يظهر تفريعه، والأولى ذكره مستقلًا؛ لأنه قد بين علته بعد قوله: (**كَانَتْ يَمِينُهُ عَلَى النَّفْي، وَتَكُونُ لَا مُضْمَرَةً**) اعلم أن الحلف كاليمين يتناول التعليق، وأما القسم فخاص باليمين بالله تعالى كما صرح به القهستاني، إذا تقرر هذا فيجب أن يراد بالحلف هنا اليمين بالله تعالى خاصة لا ما يشمل التعليق؛ لعدم جريان اشتراط اللام والنون في المثبت منه.

فقول القائل: علي الطلاق أجيء اليوم يبر بالمجيء، ويحنث بعدمه؛ لأن معناه إن لم أجيء اليوم، فامرأته طالق، وكذا إذا قال: علي الطلاق تكون

لامْتِنَاعِ حَذْفِ حَرْفِ التَّوْكِيدِ فِي الإِثْبَاتِ لإِضْمَارِ العَرَبِ فِي الكَلَامِ الكَلِمَةَ لَا بَعْضِ الكَلِمَةِ مِن «البَحْرِ» عَنِ المُحِيطِ].

الليلة عندي، فإن كان بر وإلا حنث خلافًا لمن أجرى في ذلك حكم القسم بالله تعالى وجعل لا مقدرة، وأنه إن جاء مثلًا حنث ولا يبر إلا بعدم المجيء، وقد أفتى الحموي فيمن قال: عليه الطلاق إني أصبح أشتكيك من النقيب بالحنث بعدم الشكوى، والبر بها؛ لكونها ليست قسمًا بالله تعالى.

قال العلامة المقدسي: على هذا أكثر ما يقع من العوام بالقسم بالله تعالى لا يكون يمينًا على الإثبات؛ لعدم اللام والنون، فلا كفارة عليهم في عدم الفعل، وينبغي أن تلزمهم الكفارة إن لم يفعلوا في نحو قولهم: والله أفعله؛ لتعارفهم الحلف بذلك.

ويؤيده ما عن «الظهيرية» أنه لو سكن الهاء أو رفع أو نصب في بالله يكون يمينًا مع أن العرب ما نطقت بغير الجر، وما ذاك إلا لاعتبار العرف، وهذا البحث وجيه، وقول بعض الناس: إنه يصادم المنقول يجاب عنه بأن هذا المنقول كان قبل تغير اللغة.

وأما الآن فلا يأتون في مثبت القسم باللام والنون أصلًا، ويفرقون بين الإثبات والنفي بوجود لا وعدمها، وما اصطلاحهم على هذا إلا كاصطلاح الفرس في أيمانهم على لغتهم، انتهى حلبي بتصرف.

قلت: ومما يؤيد بحث المقدسي أنه اعتبر العرف في أحكام كثيرة منها الألفاظ المصحفة في نحو النكاح، فليعتبر في هذا الفرع أيضًا.

قوله: (**لامْتِنَاعِ... إلخ**) جواب عن سؤال حاصله أنه حيث رجع الأمر إلى التقدير فيقدر اللام والنون، ويجعل إثباتًا، لا سيما والعرف يساعده.

قوله: (**لإِضْمَارِ العَرَبِ... إلخ**) علة للعلية.

قوله: (**لَا بَعْضِ الكَلِمَةِ**) التي هي النون واللام، وفي الحقيقة هي كالبعض لا بعض حقيقة.

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَكَفَّارَتُهُ**) هَذِهِ إِضَافَةٌ لِلشَّرْطِ؛ لأَنَّ السَّبَبَ عِنْدَنَا الحِنْثُ (**تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**) كَمَا مَرَّ فِي الظِّهَارِ (**أَوْ كِسْوَتُهُمْ بِمَا**) يَصْلُحُ لِلأَوْسَاطِ،

قال الشارح: قوله: (**وَكَفَّارَتُهُ... إلخ**) قال الكمال: الكفارة فعالة من الكفر، وهو الستر وبه سمي الليل كافرًا قال:

في ليلة كفر النجوم غمامها

وتكفر بالثوب: اشتمل به، انتهى شلبي.

قوله: (**أَوْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**) تحقيقًا أو تقديرًا حتى لو أعطى مسكينًا واحدًا في عشرة أيام كل يوم نصف صاع يجوز، ولو أعطاه في يوم واحد بدفعات في عشر ساعات لا يجزئ على الصحيح، أبو السعود.

قوله: (**كَمَا مَرَّ فِي الظِّهَارِ**) راجع إلى كل من التحرير والإطعام، فيجوز إعتاق رقبة مطلقًا، ولو كافرة، أو أنثى، أو صغيرة، ولا يجوز فائت جنس المنفعة، ولا المدبر، وأم الولد، ولا المكاتب الذي أدى بعض شيء.

ويجوز في الإطعام التمليك والإباحة، فإن ملّك أعطى نصف صاع من برّ أو صاعًا من تمر أو شعير لكل مسكين، وإن أباح غداهم وعشاهم، فإن كان بخبز البر لا يحتاج إلى الإدَام، وإن كان بخبز غيره احتاج إليه، انتهى «بحر».

قوله: (**أَوْ كِسْوَتُهُمْ**) لا بد أن يعطي كل واحد قميصًا، أو جبة، أو رداء، أو قباء، أو إزارًا سابلًا بحيث يتوشح به عند الإمام وأبي يوسف، وإلا فهو كالسراويل، ولا تجزئ العمامة إلا أنه إن كان يتخذ منها ثوب يجزئ عما ذكرنا جاز، وأما القلنسوة فلا تجزئ بحال «بحر» وغيره.

تتمة:

اللازم ثوب واحد، والأفضل كسوة ثوبين أو ثلاثة، وما ذكر للرجل، أما إذا دفع للمرأة فلا بد من الخمار مع الثوب، أبو السعود.

قوله: (**بِمَا يَصْلُحُ لِلأَوْسَاطِ**) أي: أوساط الناس، قال شمس الأئمة: وهذا أشبه بالصواب.

وَيُنْتَفَعُ بِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَ**(يَسْتُرُ عَامَّةَ البَدَنِ)** فَلَمْ تُجْزِ السَّرَاوِيلُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ قِيمَةِ الإِطْعَامِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَلَوْ أَدَّى الكُلَّ)** جُمْلَةً أَوْ مُرَتَّبًا، وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِهَا؛ لِلُزُومِ النِّيَّةِ؛ لِصِحَّةِ التَّكْفِيرِ **(وَقَعَ عَنْهَا وَاحِدٌ هُوَ أَعْلَاهَا قِيمَةً، وَلَوْ تَرَكَ الكُلَّ عُوقِبَ بِوَاحِدٍ**

وقيل: يعتبر حال القابض، فإن كان الثوب يصلح له يجوز وإلا فلا.

قوله: **(وَيُنْتَفَعُ بِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ)** أشار به إلى عدم اشتراط دفع الجديد ففي «البحر» لو أعطى ثوبًا خلقًا عن كفارة اليمين إن أمكن الانتفاع به أكثر من نصف مدة الجديد يعني أكثر من ثلاثة أشهر جاز، انتهى.

قوله: **(فَلَمْ تُجْزِ السَّرَاوِيلُ)** هذا ما صححه في «الهداية» لأن لابسه يسمى عريانًا في العرف، وفي «نوادر بن سماعة» الجواز.

قوله: **(إِلَّا بِاعْتِبَارِ قِيمَةِ الإِطْعَامِ)** قال في «البحر»: لكن ما لا يجزئه عن الكسوة يجزئه عن الإطعام باعتبار القيمة، انتهى.

وهذا على ظاهر المذهب من أنه لا يشترط للإجزاء عن الإطعام أن ينويه عن الإطعام، وعن أبي يوسف لا يجزئه إلا أن ينويه عن الإطعام، شلبي عن الكمال.

قال الشارح: قوله: **(جُمْلَةً)** بأن كسا، وأطعم، وأعتق في آن واحد.

قوله: **(وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِهَا)** شرط في قوله: مرتبًا فقط؛ لقرينة ذكر التمام، وفيه أن النية بعد تمامها إنما تلائم الإطعام والكسوة؛ لصحة النية بعد الدفع ما داما في يد الفقير، كما في الزكاة.

وأما الإعتاق فلا إلا أن تصور المسألة فيما إذا تقدمت الكسوة والإطعام، وعند الإعتاق نوى الثلاثة عن الكفارة، قاله الحلبي.

قوله: **(لِلُزُومِ النِّيَّةِ)** علة لما استفيد من المقام أنه لا بد في التكفير من النية، وقد نص عليه الكمال وغيره قوله: **(هُوَ أَعْلَاهَا قِيمَةً)** وما زاد نافلة، ولا يقع الأول عن الواجب كما توهم؛ لأن الامتثال حصل بالجميع، فينصرف الأعلى إلى الواجب.

هُوَ أَدْنَاهَا قِيمَةً) لِسُقُوطِ الفَرْضِ بِالأَدْنَى **(وَإِنْ عَجِزَ عَنْهَا)** كُلِّهَا **(وَقْتَ الأَدَاءِ)** عِنْدَنَا، حَتَّى لَوْ وَهَبَ مَالَهُ وَسَلَّمَهُ، ثُمَّ صَامَ، ثُمَّ رَجَعَ بِهِبَةٍ أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ «مُجْتَبى»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [قُلْتُ: وَهَذَا يُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِمُ الرُّجُوعُ فِي الهِبَةِ فَسْخٌ مِنَ الأَصْلِ **(صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وِلَاءً)** وَيَبْطُلُ بِالحَيْضِ، بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الفِطْرِ، وَجَوَّزَ الشَّافِعِيُّ التَّفْرِيقَ، وَاعْتَبَرَ العَجْزَ عِنْدَ الحِنْثِ «مِسْكِين» **(وَالشَّرْطُ اسْتِمْرَارُ العَجْزِ إِلَى الفَرَاغِ مِنَ**

قوله: **(لِسُقُوطِ الفَرْضِ بِالأَدْنَى)** فيعاقب على ترك ما يسقط الفرض.

قوله: **(وَإِنْ عَجِزَ... إلخ)** أي: لا يجوز التكفير بالصوم إلا لمن عجز عما سوى الصوم، فلا يجوز أن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة، أو يملك بدله فوق الكفاف، والكفاف منزل يسكنه، وثوب يلبسه ويستر عورته، وقوت يومه.

ومن الناس من قال: قوت شهر، وإن كان له عبد، وهو محتاج إلى خدمته لا يجوز له التكفير بالصوم؛ لأنه قادر على الإعتاق، والعبد لا يُكَفِّر إلا بالصوم؛ لأنه عاجز عن الثلاثة، ولو أعتق عنه مولاه، أو أطعم أو كسا لا يجزئه «بحر».

قوله: **(وَقْتَ الأَدَاءِ عِنْدَنَا)** أي: لا وقت الحنث، فلو حنث وهو معسر، ثم أيسر عند الأداء لا يجوز له الصوم، وفي عكسه يجوز، وقال الشافعي ﷺ: التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ قَبْلَ الْحِنْثِ، كما يأتي.

قال الشارح: قوله: **(قُلْتُ)** البحث لصاحب «البحر».

قوله: **(وَهَذَا يُسْتَثْنَى... إلخ)** وجهه أنه لو كان فسخًا؛ أي: كأنه لم يقع عنه أصلًا لكان المال موجودًا في يده، وحينئذ لا يجزئه الصوم.

قوله: **(وِلَاءً)** بكسر الواو؛ أي: متتابعة، وشرطنا التتابع عملًا بقراءة ابن مسعود متتابعات، وقراءته كروايته، وهي مشهورة تجوز بها الزيادة على القطعي المطلق.

قوله: **(وَيَبْطُلُ بِالحَيْضِ)** لإمكانها حال عدمه بخلاف كفارة الفطر، فإن المدة لا تخلو عنه غالبًا ككفارة الظهار.

الصَّوْمِ، **فَلَوْ صَامَ الْمُعْسِرُ يَوْمِيْنِ ثُمَّ**) قَبْلَ فَرَاغِهِ، وَلَوْ بِسَاعَةٍ (**أَيْسِرَ**) وَلَوْ بِمَوْتِ مُوَرِّثِهِ مُوسِرًا (**لَا يَجُوزُ لَهُ الصَّوْمُ**) وَيَسْتَأْنِفُ بِالْمَالِ «خَانِيَّةٌ»].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [وَلَوْ صَامَ نَاسِيًا لِلْمَالِ لَمْ يُجْزِ عَلَى الصَّحِيحِ «مُجْتَبَى» وَلَوْ نَسِيَ كَيْفَ حَلَفَ بِاللَّهِ، أَوْ بِطَلَاقٍ، أَوْ بِصَوْمٍ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَذَكَّرَ «خَانِيَّةٌ» (**وَلَمْ يُجْزِ**) التَّكْفِيرَ، وَلَوْ بِالْمَالِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ (**قَبْلَ حِنْثٍ**) وَلَا يَسْتَرِدُّهُ مِنَ الْفَقِيرِ؛ لِوُقُوعِهِ صَدَقَةً (**وَمَصْرِفُهَا مَصْرِفُ الزَّكَاةِ**) فَمَا لَا فَلَا، قِيلَ: إِلَّا الذِّمِّيَّ ....

قوله: (**فَلَوْ صَامَ الْمُعْسِرُ... إلخ**) مثل المعسر العبد إذا أعتق، وأصاب مالًا قبل فراغ الصوم.

قوله: (**وَلَوْ بِسَاعَةٍ**) أي: من اليوم الثالث، وإنما يحسن كلام الشارح أن لو حذف لفظ يومين من المصنف قوله: (**وَيَسْتَأْنِفُ بِالْمَالِ**) أي: التكفير به، وفي نسخة بالمال.

قال الشارح: قوله: (**نَاسِيًا لِلْمَالِ**) أي: الذي يكفي لأحد الثلاثة السابقة على الصوم.

قوله: (**لَمْ يُجْزِ**) لأن الصوم إنما يجزئ عند عدم كون أحد هذه الأشياء في ملكه وقد وجد، قاله الحلبي شارح «المنية» في باب التيمم.

قوله: (**لَا شَيْءَ عَلَيْهِ**) لأنه لا مرجح، ولا يقال: يلزم الأقل المتيقن؛ لأنه لا أقل، بل اليمين بالله تعالى أعظم الأيمان قوله: (**وَلَمْ يُجْزِ... إلخ**) لأن الكفارة لستر الجناية ولا جناية، واليمين ليست بسبب؛ لأنها مانعة من الحنث غير مفضية إليه «بحر».

قوله: (**وَلَوْ بِالْمَالِ**) كأن دفع الكسوة، أو ملك الإطعام، أو دفع قيمتها.

قوله: (**وَلَا يَسْتَرِدُّهُ مِنَ الفَقِيرِ**) لأنه تمليك لله قصد به القربة مع شيء آخر، وقد حصل التقرب، وترتب الثواب، فليس له أن ينقضه ويبطله، انتهى شلبي.

قوله: (**وَمَصْرِفُهَا مَصْرِفُ الزَّكَاةِ**) وهو الأصناف السبعة.

قوله: (**فَمَا لَا فَلَا**) أي: فما لا يكون مصرفًا للزكاة لا يكون مصرفًا للكفارة.

خِلَافًا لِلثَّانِي، وَبِقَوْلِهِ: يُفْتَى كَمَا مَرَّ فِي بَابِهَا (**وَلَا كَفَّارَةَ بِيَمِينِ كَافِرٍ، وَإِنْ حَنَثَ مُسْلِمًا**) بِآيَةِ: ﴿إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢]].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَأَمَّا ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم﴾ [التوبة: ١٢] فَيَعْنِي: الصُّورِيُّ كَتَحْلِيفِ الحَاكِمِ (**وَهُوَ**) أَيْ: الكُفْرُ (**يُبْطِلُهَا**) إِذَا عَرَضَ بَعْدَهَا (**فَلَوْ حَلَفَ مُسْلِمًا، ثُمَّ ارْتَدَّ**) وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى (**ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ حَنِثَ فَلَا كَفَّارَةَ**) أَصْلًا، لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الأَوْصَافَ الرَّاجِعَةَ لِلمَحَلِّ يَسْتَوِي فِيهَا الابْتِدَاءُ، ....

قوله: (**خِلَافًا لِلثَّانِي**) فإنه قال: بعدم جواز الصرف إليه، فلا استثناء على قوله في العكس قوله: (**فِي بَابِهَا**) أي: الزكاة.

قوله: (**وَلَا كَفَّارَةَ بِيَمِينِ كَافِرٍ... إلخ**) لأن شرط انعقادها الإسلام، فهو ليس بأهل لليمين؛ لأنها تعقد؛ لتعظيم الله تعالى، ومع الكفر لا يكون معظمًا، وليس بأهل للكفارة؛ لأن الكفارة عبادة في ذاتها، وكونها عقوبة بالنظر إلى سببها، والكافر ليس أهلًا للعبادة «بحر» وأبو السعود عن الزيلعي.

قال الشارح: قوله: (**فَيَعْنِي: الصُّورِيُّ**) أي: صورة الأيمان التي أظهروها «بحر».

قوله: (**كَتَحْلِيفِ الحَاكِمِ**) للكافرين، فإن أيمانهم فيه صورية أيضًا؛ لأن المقصود منها رجاء النكول؛ لأنه يعتقد في نفسه تعظيم اسم الله تعالى، وإن كان لا يقبل منه، ولا يثاب عليه، وهو المراد بقولهم: ومع الكفر لا يكون معظمًا «بحر».

قوله: (**يُبْطِلُهَا**) أي: اليمين قوله: (**أَصْلًا**) أي: لا بعتق، ولا إطعام، ولا كسوة، ولا صيام، وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: إن حنث حال كفره كفر بالعتق، والكسوة، والإطعام، دون الصوم، وإن حنث بعد إسلامه كفَّر بالصوم إن كان معسرًا، أفاده الشلبي.

قوله: (**لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الأَوْصَافَ**) كالكفر والمحرمية قوله: (**لِلمَحَلِّ**) هو ذات الكافر، وذات المحرم.

وَالبَقَاءُ كَالمَحْرَمِيَّةِ فِي النِّكَاحِ، كَذَا وَلَوْ نَذَرَ الكَافِرُ بِمَا هُوَ قُرْبَةٌ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ **(وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، كَعَدَمِ الكَلَامِ مَعَ أَبَوَيْهِ أَوْ قَتْلِ فُلَانٍ)** وَإِنَّمَا قَالَ **(اليَوْمَ)** لأَنَّ وُجُوبَ الحِنْثِ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا فِي اليَمِينِ المُؤَقَّتَةِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [أَمَّا المُطَلَّقَةُ فَحِنْثُهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَيُوصَى بِالكَفَّارَةِ بِمَوْتِ الحَالِفِ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِهَلَاكِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ غَايَةً **(وَجَبَ الحِنْثُ وَالتَّكْفِيرُ)** لأَنَّهُ أَهْوَنُ الأَمْرَيْنِ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ إِمَّا فِعْلٌ أَوْ تَرْكٌ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا إِمَّا مَعْصِيَةٌ

قوله: **(وَالبَقَاءُ)** المراد به: الطُّرُوُّ وَالْعُرُوضُ.

قوله: **(كَالمَحْرَمِيَّةِ فِي النِّكَاحِ)** فإنه يستوي فيه الابتداء والعروض، فيحرم عليه نكاح بنت مزنيته، كما تحرم عليه زوجته إذا زنى بأمها.

قوله: **(بِمَا هُوَ قُرْبَةٌ)** كالصوم، والصدقة، والباء زائدة.

قوله: **(عَلَى مَعْصِيَةٍ)** فعلًا أو تركًا كالقتل مثال الفعل، وعدم كلام الأبوين مثال الترك قوله: **(لأَنَّ وُجُوبَ الحِنْثِ)** أي: عليه باختياره.

قال الشارح: قوله: **(فَحِنْثُهُ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ)** فلا يتصور الحنث باختياره حتى نوجبه عليه حينئذ؛ لأن البر موسع، ولا يتضيق عليه إلا بتضييق البر، وهذا إذا كان المحلوف عليه إثباتًا.

أما إذا كان نفيًا فلا يحنث في آخر حياته بعدمه إلا أنه يتأتى الحنث فيه حالًا بأن يكلم أبويه، وبهذا عرفت أن اليوم قيد في الثاني فقط «بحر» وحلبي بتصرف.

قوله: **(بِمَوْتِ الحَالِفِ)** الأولى حذفه؛ لأن الحالف هو الموصي، والتعبير يفيد المغايرة بينهما، فالأولى الإتيان بالضمير.

قوله: **(وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِهَلَاكِ المَحْلُوفِ)** وذلك لفوات محل البر.

قوله: **(لأَنَّهُ أَهْوَنُ الأَمْرَيْنِ)** جواب عن سؤال حاصله أن الحنث معصية، فكيف يكون واجبًا؟ وحاصل الجواب: أن الأمر دار بين معصيتين لا بد من ارتكاب إحداهما، فيجب حينئذ ارتكاب الأهون منهما، أفاده الحموي.

قوله: **(وَحَاصِلُهُ)** أي: حاصل ما قيل في هذا المقام لا حاصل المصنف،

وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْمَتْنِ، أَوْ وَاجِبٌ كَحَلْفِهِ لَيُصَلِّيَنَّ الظُّهْرَ الْيَوْمَ وَبِرِّهِ فَرْضٌ، أَوْ هُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ غَيْرُهُ أَوْلَى مِنْهُ كَحَلْفِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ شَهْرًا، وَنَحْوِهِ وَحِنْثُهُ أَوْلَى، أَوْ مُسْتَوِيَانِ كَحَلْفِهِ لَا يَأْكُلُ هَذَا الْخُبْزَ مَثَلًا، وَبِرُّهُ أَوْلَى، وَآيَةُ: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] تفيد وجوبه «فَتْحُ»].

فإنه قاصر على الحلف بمعصية فعلًا وتركًا قوله: (**كَحَلْفِهِ لَيُصَلِّيَنَّ الظُّهْرَ الْيَوْمَ**) هذا مثال للفعل، ومثال الترك والله لا أشرب الخمر وبره فرض.

قوله: (**أَوْ هُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ**) مثال الفعل منه، والله لأصلين الضحى، ومثال الترك والله لا أجالس ذوي التهم، قال الحلبي: وحكم هذا القسم بقسميه أن بره أولى أو واجب على ما بحثه الكمال كما في القسم الخامس قوله: (**أو غيره**) أي: غير المحلوف عليه، وهو الحنث أولى.

قوله: (**كَحَلْفِهِ عَلَى تَرْكِ**) هذا مثال الترك، ومثال الفعل حلفه؛ لَيضربَنّ عبده، وقد فعل ما يقتضي الضرب، فإن العفو مندوب قوله: (**ونحوه**) يحتمل الجر عطفًا على وطء زوجته، كما إذا حلف على ترك أمته، ويحتمل النصب عطفًا على شهرًا.

قوله: (**وَحِنْثُهُ أَوْلَى**) لأن الرفق بالزوجة أيمن، وكذا العفو عن العبد كما سلف.

قوله: (**أَوْ مُسْتَوِيَانِ**) أي: فعل المحلوف عليه يستوي مع عدمه بحيث لا يكون أحدهما واجبًا، ولا أولى من الآخر قوله: (**وَبِرُّهُ أَوْلَى**) لحفظ اليمين.

فإن قلت: إن الأقسام حينئذ أربعة؛ لأن الخامس يرجع إلى الثالث، قلت يمكن الفرق بينهما بأن أولوية البر في الثالث بالنظر لذاته كصلاة الضحى، وأولويته في الخامس بالنظر للأمر بالحفظ في الآية.

قوله: (**«فَتْحُ»**) عبارته: ولو قال قائل: إنه واجب لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] على ما هو المختار أنه البر فيها أمكن انتهى، وقوله: إنه؛ أي: الحفظ هو البرّ فيها، وقوله: أمكن جواب لو.

قَالَ المُصَنِّفُ: [فَهِيَ عَشَرَةٌ **(وَمَنْ حَرَّمَ)** أَيْ: عَلَى نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنْ أَكَلْتُ هَذَا الطَّعَامَ، فَهُوَ عَلَيَّ حَرَامٌ لَا كَفَّارَةَ «خَلَاصَةٌ» وَاسْتَشْكَلَهُ المُصَنِّفُ **(شَيْئًا)** وَلَوْ حَرَامًا، أَوْ مَلَكَ غَيْرَهُ كَقَوْلِهِ: الخَمْرُ أَوْ مَالُ فُلَانٍ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَيَمِينٌ مَا لَمْ يُرِدِ الإِخْبَارَ «خَانِيَّةٌ» **(ثُمَّ فَعَلَهُ)** بِأَكْلٍ أَوْ نَفَقَةٍ، ....

قال الشارح: قوله: **(فَهِيَ عَشَرَةٌ)** من ضرب اثنين، وهما: صورة الفعل، والترك في خمسة المعصية والواجب، وما البر فيه أولى من غيره، وما غيره أولى منه، وما استوى فيه الأمران.

قوله: **(أَيْ: عَلَى نَفْسِهِ)** تبع في هذا التعبير صاحب «البحر» حيث قال: وقيد بكونه حرمه على نفسه؛ لأنه لو جعل حرمته معلقة على فعله، فإنه لا تلزمه الكفارة لما في «الخلاصة».

لو قال: إن أكلت هذا الطعام فهو علي حرام، فأكله لا حنث عليه، انتهى كلام «البحر» وأنتَ خبير بأنه في التعليق أيضًا حرم على نفسه، غاية الأمر أنه تحريم معلق، فلا تحسن المقابلة، والأولى أن يقال: قيد بتنجيز الحرمة؛ لأنه لو علقها... إلخ، انتهى حلبي.

قوله: **(وَاسْتَشْكَلَهُ المُصَنِّفُ)** أي: حيث قال: قلت: وهو مشكل بما تقرر أن المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوع الشرط، انتهى.

والجواب بالفرق هنا بين المنجز والمعلق، وهو أنه في المنجز حرم على نفسه طعامًا موجودًا، أما في المعلق فإنه ما حرمه إلا بعد الأكل لما علم أن الجزاء ينزل عقب الشرط، وحينئذ لم يكن موجودًا، انتهى حلبي.

قوله: **(شَيْئًا)** أطلقه فعمّ الأعيان، كهذا الخمر علي حرام، والأفعال كدخول هذا المنزل علي حرام قوله: **(وَلَوْ حَرَامًا)** لأن حرمته لا تمنع كونه حالفًا ألا ترى أنه لو قال: الخمر علي حرام، فالمختار للفتوى أنه إن أراد الإنشاء كفر أو الإخبار لم يكفر، وعند عدم النية لا تلزمه الكفارة، حموي عن «الخانية».

قوله: **(كَقَوْلِهِ)** المثالان على النشر المرتب قوله: **(بِأَكْلٍ أَوْ نَفَقَةٍ)** النفقة

وَلَوْ تَصَدَّقَ، أَوْ وَهَبَ لَمْ يَحْنَثْ بِحُكْمِ العُرْفِ «زَيْلَعِيٌّ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(كَفَرَ) لِيَمِينِهِ، لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ تَحْرِيمَ الحَلَالِ يَمِينٌ وَمِنْهُ قَوْلُهَا لِزَوْجِهَا: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ حَرَّمْتُكَ عَلَى نَفْسِي، فَلَوْ طَاوَعَتْهُ فِي الجِمَاعِ، أَوْ أَكْرَهَهَا كَفَّرَتْ «مُجْتَبَى» وَفِيهِ قَالَ لِقَوْمٍ: كَلَامُكُمْ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَلَامُ الفُقَرَاءِ، أَوْ أَهْلُ بَغْدَاد، أَوْ أَكْلُ هَذَا الرَّغِيفِ عَلَيَّ حَرَامٌ حَنِثَ بِالبَعْضِ، وَفِي وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُكُمْ أَوْ

تعمّ اللبس، والسكنى، والطعام، فالعطف من عطف العام، فإذا قال: هذا الثوب علي حرام، ثم لبسه أو هذا البيت علي حرام، ثم سكنه كَفَّر.

قوله: (وَلَوْ تَصَدَّقَ... إلخ) قال في «البحر»: ولو قال: لدراهم في يده هذه الدراهم علي حرام. إن اشترى بها حنث، وإن تصدق بها أو وهبها لم يحنث بحكم العرف، كما في «المحيط» وغيره.

ولا خصوصية للدراهم، بل لو وهب ما جعله حرامًا، أو تصدق به لم يحنث؛ لأن المراد بالتحريم: حرمة الاستمتاع، انتهى.

قوله: (بِحُكْمِ العُرْفِ) أي: إن عدم حنثه بسبب أن العرف قاض على الواهب والمتصدق، أنهما غير مستمتعين، ولا يعد بهما مستبيحًا لما حرمه.

قال الشارح: قوله: (لِيَمِينِهِ) أي: لأجل الحنث فيها؛ لأن السبب الحنث لا اليمين.

قوله: (لِمَا تَقَرَّرَ... إلخ) أي: في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [التحريم: ١-٢] فبين الله تعالى أن نبيه ﷺ حرم شيئًا مما هو حلال.

وهو كما رواه أنس: «أنه ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة، حتى حرمها على نفسه، وأنه فرض له تحلته، وقول المؤلف: لما تقرر... إلخ، أخص من المدعي لما تقدم أن تحريم الحرام يمين إذا لم يقصد الإخبار.

قوله: (وَمِنْهُ) أي: من تحريم الحلال.

قوله: (حَنِثَ بِالبَعْضِ) ومثله كما في «البحر» كلام فلان، وفلان علي

لَا آكُلُهُ لَمْ يَحْنِثْ إِلَّا بِالكُلِّ زَادَ فِي «الأَشْبَاهِ»: إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَكْلُهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَنَوَى أَحَدَهُمَا، ....

حرام، وفي «فتاوى قاضي خان» الصحيح أنه لا يكون حانثًا؛ لأن قوله: هذا الرغيف علي حرام بمنزلة قول: والله لا آكل هذا الرغيف، ولو قال: هكذا لم يحنث بأكل البعض، انتهى.

والظاهر أن هذا التصحيح يجري في باقي الأمثلة الأول، وقد أجرى فيها الجمع مرادًا به الواحد، كما في «الأشباه».

قوله: **(لَمْ يَحْنِثْ إِلَّا بِالكُلِّ)** صريحه أنه لا فرق بين أن يعين المحلوف عليه بالإشارة كهذا الطعام أو لا، كما لو حلف لا ينام على فراشين، ولم يعين لم يحنث إلا بالجمع، وينبغي أن يكون هذا هو المعتمد خلافا لما وقع في «القنية» من تقييد الضابط بما إذا لم يعين.

أما إذا عين فيحنث بالجمع والتفريق، أفاده الحموي في «حاشية الأشباه» والفرق بين أكل هذا الرغيف علي حرام، وبين والله لا آكل هذا الرغيف، إنه بتحريم الرغيف على نفسه حرم أجزاءه أيضًا.

وفي الثاني إنما منع نفسه من أكل الرغيف كله، فلا يحنث بالبعض، كذا في «النهر» ومنه يعلم الفرق في الأمثلة الأخر، انتهى حلبي.

قوله: **(زَادَ فِي «الأَشْبَاهِ»)** عبارتها: لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه إلا في مسائل حلف لا يأكل هذا الطعام، ولا يمكن أكله في مجلس واحد... إلخ.

قوله: **(أَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا... إلخ)** من كلام «الأشباه» ذكره فيما يحنث فيه بالبعض قوله: **(وَنَوَى أَحَدَهُمَا)** قيل: عليه إن أراد به أنه استعمل اللفظ الموضوع لهما في أحدهما مجازًا كما لو قال: لا أكلم زيدًا وعمرًا مريدًا باللفظ زيدًا وحده مثلًا كان المحلوف عليه كلام زيد وحده.

فلا يكون بتكليم زيد فاعلًا بعض المحلوف عليه كما نرى، وإن أراد أنه

أَوْ لَا يُكَلِّمُ إِخْوَةَ فُلَانٍ، وَلَهُ أَخٌ وَاحِدٌ، وَتَمَامُهُ فِيهَا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [قُلْتُ: بِهِ عُلِمَ جَوَابُ حَادِثَةٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ عَلَى أَنَّ أَوْلَادَ زَوْجَتِهِ لَا يَطْلَعُونَ بَيْتَهُ، فَطَلَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ يَحْنَثْ ....

قال: لا أكلم زيدًا وعمرًا ناويًا لا أكلم أحدهما الصادق بكل منهما بدون استعمال اللفظ مجازًا، فكذلك لا يكون بتكليم زيد وحده مثلًا فاعلًا بعض المحلوف عليه فتأمل، فإن مراده لم يتشخص، حموي عن «الأشباه».

قوله: **(أَوْ لَا يُكَلِّمُ إِخْوَةَ فُلَانٍ... إلخ)** عبارة «الواقعات» التي نقل عنها صاحب «الأشباه» لو قال: والله لا أكلم إخوة فلان، وله أخ واحد، فإن كان يعلم يحنث إذا كلم ذلك الواحد؛ لأنه ذكر الجمع، وأراد الواحد، وإن كان لا يعلم لا يحنث؛ لأنه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع، قال الحموي: ومنه يعلم ما في نقل المصنف يعني صاحب «الأشباه» من الخلل، وقد تبعه المؤلف فيه.

قوله: **(وَتَمَامُهُ فِيهَا)** وهو حلف لا يأكل أرغفة من هذا الحب، وليس فيه إلا واحد كما في «الواقعات» حلف لا يكلم الفقراء، أو المساكين، أو الرجال، حنث بواحد بخلاف رجالًا حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه ولا يكلم عبيده، ففعل بثلاثة، حنث، لا يكلم زوجات فلان، وأصدقاءه، وإخوته لا يحنث إلا بالكل، والأطعمة، والنساء، والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض كما في «الواقعات» انتهى، وسيأتي في باب اليمين في الأكل الفرق بين المسألتين، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(قُلْتُ)** البحث لصاحب «البحر» في الباب الآتي، قاله الحلبي.

قوله: **(بِهِ)** أي: بالحكم المذكور في لا أكلمكم، ولا آكله وهو أنه لا يحنث إلا بالكل قوله: **(فَطَلَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ)** المراد: أنهم لم يطلعوا بتمامهم، يقال: طلع الكوكب يطلع من باب نصر ومنع، وأما طلع

(كُلُّ حِلٍّ) أَوْ حَلَالُ اللَّهِ، أَوْ حَلَالُ المُسْلِمِينَ **(عَلَيَّ حَرَامٌ)** زَادَ الكَمَالُ: أَو الحَرَامُ يَلْزَمُنِي وَنَحْوُهُ **(فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَ)** لَكِن **(الفَتْوَى)** فِي زَمَانِنَا **(عَلَى أَنَّهُ تَبِينُ امْرَأَتُهُ)** بِطَلْقَةٍ، وَلَوْ لَهُ أَكْثَرُ بُنَّ جَمِيعًا ....

الإنسان، فهو من باب منع لا غير.

قوله: **(كُلُّ حِلٍّ)** مفعول لمحذوف تقديره قال، وقوله: **(أَوْ حَلَالُ اللَّهِ)** عطف على كل حل قوله: **(زَادَ الكَمَالُ... إلخ)** عبارته: ومثل هذه الألفاظ لم يتعارف في ديارنا، بل المتعارف فيها حرام علي كلامك، ونحوه كأكل كذا، ولبسه دون الصيغة العامة، وتعارفوا أيضًا الحرام يلزمني.

ولا شك في أنهم يريدون الطلاق معلقًا، فإنهم يزيدون بعده لا أفعل كذا، أو لأفعلن كذا، وهو مثل تعارفهم الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، فإنه يراد إن فعلت كذا فهي طالق، ويجب إمضاؤه عليهم، انتهى.

قوله: **(فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ)** أي: للعرف، فإنه يستعمل فيما يتناول عادة، فيحنث إذا أكل أو شرب، ولا يتناول المرأة إلا بالنية، فلا يحنث بجماع زوجته؛ لإسقاط اعتبار العموم، فإذا نواها كان إيلاء، ولا تصرف اليمين عن المأكول والمشروب، وهذا كله جواب ظاهر الرواية، كذا في «الهداية».

قوله: **(فِي زَمَانِنَا)** بل في زمن صاحب «الهداية» ومن قبله، فإن صاحب «الهداية» نقل أن الفتوى عليه قوله: **(عَلَى أَنَّهُ تَبِينُ امْرَأَتُهُ)** لغلبة استعماله في الطلاق.

قوله: **(بُنَّ جَمِيعًا)** قال في «النهر»: بعد نقل ذلك، لكن في «الدراية» وكان له امرأتان وقع الطلاق على واحدة، وإليه البيان في الأظهر كقوله: امرأتي علي كذا، وله امرأتان أو أكثر.

وفي «شرح الملتقى» وقيل: واحدة، وإليه البيان وهو الأشبه، قال أبو السعود: وحيث كان الأظهر وقوعه على واحدة، وإليه البيان فما في «الظهيرية» من

بِلَا نِيَّةٍ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٍ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أَنْوِ طَلَاقًا لَمْ يُصَدَّقْ قَضَاءً؛ لِغَلَبَةِ الاسْتِعْمَالِ، وَلِذَا لَا يَحْلِفُ بِهِ إِلَّا الرِّجَالَ «ظَهِيرِيَّةٌ» **(وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ)** وَقْتَ اليَمِينِ سَوَاءٌ نَكَحَ بَعْدَهُ، أَوْ لَا **(فَيَمِينٌ)** فَيُكَفِّرُ بِأَكْلِهِ أَوْ شُرْبِهِ لَوْ يَمِينُهُ عَلَى آتٍ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ بِاللَّهِ عَلَى مَاضٍ، فَغَمُوسٌ ....

وقوعه على الكل خلاف الأظهر، وإن كان في «البحر» لم يحك خلافه، انتهى.

قلت: قد مر في باب الإيلاء أن هذا الخلاف محله ما إذا قال: امرأتي علي حرام، ولم يعين، وله نسوة لا أنه قال مخاطبًا لمعينة منهن بأن قال: أنت علي حرام، ولا أنه عمم بأن قال: نسائي علي حرام؛ إذ لو خاطب واحدة منهن لم يقع إلا عليها، ولو عمّم لعمَّهن.

وأفاد صاحب «النهر» بهذا النقل أن هذا الخلاف يجري في كل حلال، أو حلال الله، أو حلال المسلمين علي حرام، ولا يختص الخلاف بامرأتي علي حرام.

قوله: **(بِلَا نِيَّةٍ)** متعلق بقول المصنف: تبين امرأته، ويقدر مثله لقول الشارح: بن جميعًا أو بالعكس، وحذف من الأول لدلالة الثاني.

قوله: **(وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٍ)** أي: في الواحدة والجمع.

قوله: **(لَمْ يُصَدَّقْ قَضَاءً)** أفاد أنه تصدق ديانة.

قوله: **(لِغَلَبَةِ الاسْتِعْمَالِ)** أي: لغلبة استعمال هذه الألفاظ في الطلاق.

قوله: **(وَلِذَا)** أي: للغلبة المذكورة.

قوله: **(سَوَاءٌ نَكَحَ بَعْدَهُ، أَوْ لَا)** هو المعتمد؛ لأن حلفه جعل يمينًا بالله تعالى وقت وجودها، فلا يصير طلاقًا بعد ذلك، وقال الفقيه أبو جعفر: تبين المتزوجة.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ بِاللَّهِ عَلَى مَاضٍ)** أي: وفرض المسألة أنه لا زوجة له، قال الحلبي: وفي التركيب خلل، والصواب أن يقال: ولو على ماض فغموس إن جعلناه يمينًا بالله تعالى؛ أي: فيلزمه الاستغفار.

أَوْ لَغْوٌ، وَلَوْ لَهُ امْرَأَةٌ وَقْتَهَا، فَبَانَتْ بِلَا عِدَّةٍ، فَأَكَلَ فَلَا كَفَّارَةَ لانْصِرَافِهَا لِلطَّلَاقِ، وَقَدْ مَرَّ فِي الإِيلَاءِ.

وإن جعلناه يمينًا بالطلاق لا يلزمه شيء، قال في «المنح»: وإن حلف بهذا اللفظ إن كان فعل كذا، وقد كان فعل وله امرأة واحدة، أو أكثر بن جميعًا، وإن لم يكن له امرأة لا يلزمه شيء؛ لأنه جعل يمينًا بالطلاق، ولو جعلناه يمينًا بالله تعالى فهو غموس، انتهى.

وهذا الترديد باعتبار المذهبين يعني إن جعلناه يمينًا بالطلاق كما هو الفتوى لا يلزمه شيء؛ لعدم المرأة، وإن جعلناه يمينًا بالله تعالى كما هو ظاهر الرواية من حمله على الطعام والشراب كان غموسًا، فلزمه الاستغفار.

وبهذا عرفت أن في كلامه خللًا آخر، فتأمل، انتهى.

قلت وهذا الترديد مما لا ينبغي، فإنه عند عدم المرأة يكون يمينًا بالله تعالى، قال في «البحر» بعد قول المصنف، والفتوى على أنه تبين امرأته ما نصه، وإن لم يكن له امرأة ذكر في «النهاية» معزيًا للنوازل أنه يجب عليه الكفارة، انتهى.

يعني إذا أكل أو شرب؛ لانصرافه عند عدم الزوجة إلى الطعام والشراب، انتهى فيتعين أن يكون هنا غموسًا باتفاق فتدبر، وحينئذ فليس الخلل إلا في التركيب فقط.

قوله: **(أَوْ لَغْوٌ)** أي: إن كانت على ظن الصدق.

قوله: **(وَلَوْ [كانت] لَهُ امْرَأَةٌ... إلخ)** أي: وقد قال لها: إن دخلت الدار مثلًا فحلال المسلمين علي حرام قوله: **(وَقْتَهَا)** أي: وقت اليمين.

قوله: **(فَبَانَتْ بِلَا عِدَّةٍ)** كأن طلقها قبل الدخول، ومثله ما إذا طلقها، وانقضت عدتها أو ماتت ثم باشر الشرط.

قوله: **(لانْصِرَافِهَا لِلطَّلَاقِ)** أي: فلا تجعل في حكم اليمين بالله تعالى، بتعليقه أكل أو شرب، لا يلزمه شيء.

(وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ، وَكَانَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ) أَيْ: فَرْضٌ كَمَا سَيُصَرِّحُ بِهِ تِبْعًا لـ **(البَحْرِ)** وَ **(الدُّرَرِ)** **(وَهُوَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ)** خَرَجَ الوُضُوءُ، وَتَكْفِينُ المَيِّتِ].

قَالَ المُصَنِّفُ:[**(وَوُجِدَ الشَّرْطُ)** المُعَلَّقُ بِهِ **(لَزِمَ النَّاذِرَ)** لِحَدِيثِ: «مَنْ نَذَرَ وَسَمَّى فَعَلَيْهِ الوَفَاءُ بِمَا سَمَّى»[١] **(كَصَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَصَدَقَةٍ)** وَوَقْفٍ.

قوله: **(وَمَنْ نَذَرَ... إلخ)** النذر إيجاب العبد على نفسه شيئًا، أبو السعود.

قوله: **(مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا)** أي: عن ذكر الشرط، ولم يقيده به بأن قال: لله علي صوم سنة مثلًا، حموي.

قوله: **(كَمَا سَيُصَرِّحُ بِهِ)** أي: المصنف في المتن قريبًا، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: **(عِبَادَةٌ)** خرجت المعصية، وهو يغني عن اشتراط كونه غير معصية، لِكَوْنِهِ غَيْرَ مَقْصُودٍ لِذَاتِهِ، الآتي في الشرح.

قوله: **(خَرَجَ الوُضُوءُ)** لأنه وإن كان عبادة، لكنه ليس بعبادة مقصودة لذاتها، وإنما هو شرطٌ لعبادة مقصودة، وهي الصلاة «منح».

قوله: **(وَتَكْفِينُ المَيِّتِ)** فإنه ليس عبادة مقصودة، بل هو لأجل صحة الصلاة عليه؛ لأن سَتر الميت شرط صحة في الصلاة عليه.

قال الشارح:قوله: **(لَزِمَ النَّاذِرَ)** أي: وجوبًا كما في «الهداية» ومن المتأخرين من قال بفرضيته، وهو الأظهر «شرنبلالية» عن «البرهان» وأراد بلزومه لزوم أَصْلِ الْقُرْبَةِ الَّتِي الْتَزَمَهَا لَا بِكُلِّ وَصْفٍ الْتَزَمَهُ؛ لأنه لو عين درهمًا، أو فقيرًا، أو مكانًا للتصدق، أو للصلاة؛ فإن التعيين ليس بلازم «بحر».

قوله: **(وَوَقْفٍ)** خرج الوقف على الفقراء المقيمين ببلدة كذا؛ لأن مراعاة شرط الواقف لازمة، أبو السعود.

---

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٧/ ٢٢٣).

(**وَاعْتِكَافٍ**) وَإِعْتَاق رَقَبَةٍ، وَحَجٍّ وَلَوْ مَاشِيًا، فَإِنَّهَا عِبَادَاتٌ مَقْصُودَةٌ، وَمِنْ جِنْسِهَا وَاجِبٌ؛ لِوُجُوبِ العِتْقِ فِي الكَفَّارَةِ وَالمَشْيِ لِلحَجِّ عَلَى القَادِرِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالقَعْدَةِ الأَخِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهِيَ لَبْثٌ كَالاعْتِكَافِ، ....

وقوله: فإن التعيين ليس بلازم؛ أي: في المنجز منه لا المعلق، كما سيذكره الشارح[1].

وكلام المصنف هنا يشمل المنجّز، والمعلّق بشرط الواقف، كونه لا يُراد، وهو ظاهر الرواية، لكن ما سيذكره من التفصيل في قوله: ثم إن علقه... إلخ، هو الصحيح كما في «الهداية» «منح» بتصرف.

قوله: (**فَإِنَّهَا عِبَادَاتٌ**) علة لمحذوف؛ أي: فلزم النذر بها؛ لأنها... إلخ.

قوله: (**لِوُجُوبِ العِتْقِ**) ترك ذكر الواجب من الصلاة، والصوم، والصدقة لظهوره قوله: (**وَالمَشْيِ لِلحَجِّ**) المراد الحج ماشيًا، وإلا فالمشي ليس عبادة مقصودة، انتهى حلبي.

قوله: (**مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ**) أي: ومن حولها كما ذكره مسكين في الحج.

قوله: (**وَهِيَ لَبْثٌ**) لفتح اللام وضمها؛ والظاهر: أن المراد باللبث مطلقة لا خصوص كونه في المسجد؛ إذ المسجد لا يشترط لشيء من الصلوات حتى الجمعة؛ بدليل قولهم: لو دخل الإمام قصره، وأذن للناس بالدخول، وصلى بهم جاز.

---

(١) في «حاشية رد المحتار» (٤/ ٣٩): قوله: (لزم الناذر) أي: لزمه الوفاء به، والمراد أن يلزمه الوفاء بأصل القربة التي التزمها لا بكل وصف التزمه، لأنه لو عين درهما أو فقيرا أو مكانًا للتصدق أو للصلاة فالتعيين ليس بلازم «بحر» وتحقيقه في «المنح» قوله: (الحديث إلخ) قال في الفتح: هو حديث غريب إلا أنه مستغنى عنه، ففي لزوم المنذور الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩) وصرح المصنف، أي: صاحب الهداية في كتاب الصوم بأنه واجب للآية، وتقدم الاعتراض بأنها توجب الافتراض للقطعية، والجواب بأنها مؤولة إذ خص منها النذر بالمعصية وما ليس من جنسه واجب فلم تكن قطعية الدلالة، ومن قال من المتأخرين بافتراضه استدل بالإجماع على وجوب الإيفاء به انتهى.
ملخصًا، وفي الشرنبلالية عن البرهان أنه: أي الافتراض هو الأظهر.

وَوَقْفُ مَسْجِدٍ لِلمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ عَلَى الإِمَامِ مِنْ بَيْتِ المَالِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَإِلَّا فَعَلَى المُسْلِمِينَ **(وَلَمْ يَلْزَمِ)** النَّاذِرَ **(مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ فَرْضٌ**

وأورد أنه إن كان التشبيه في خصوص القعدة، فهو غير لازم في الاعتكاف؛ لجواز الوقوف مدة اعتكافه، وإن كان في مطلق الْكَيْنُونَةِ فَلِمَ خَصَّ التَّشْبِيهَ بِالْقَعْدَةِ مَعَ أَنَّ الرُّكُوعَ كَذَلِك؟

وَالْجَوَابُ: اخْتِيَارُ الشق الْأَوَّلِ، وَالْغَالِبُ فِي الِاعْتِكَافِ الْقُعُودُ، انتهى حلبي بقليل زيادة.

قوله: **(وَوَقْفُ مَسْجِدٍ)** أي: في كل بلدة على الظاهر.

قال الشارح: قوله: **(فَعَلَى المُسْلِمِينَ)** أي: إن لم يكن بيت مال منتظم.

قوله: **(مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ فَرْضٌ)** هذا هو الذي وعد بذكره، قال المصنف في «شرحه»: وهذا يثبت أن المراد بالواجب في قولهم: يشترط في لزوم النذر أن يكون من جنسه واجب الفرض، وبه صرح شيخنا في «بحره» مستدلًا عليه بقوله في «مجموع النوازل». لو قال وهو مريض: إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة، أو علي شاة أذبحها، فبرئ لا يلزمه شيء، ولو قال: علي شاة أذبحها، وأتصدق بلحمها لزمه، انتهى.

قال: لأن الذبح من جنسه واجب، وهو الذبح في الأضحية، وقد صرح بأنه لا يصح النذر بالذبح من غير تصريح بالصدقة بلحمه، وماذا سألا؛ لكون الصدقة من جنسها فرض؟ انتهى بتصرف.

ثم قواه بنص «الدرر» على الافتراض، أقول: إن ما في «مجموع النوازل» لا يعين اشتراط الافتراض، بل إنما لم يلزمه؛ لأن ما صدر منه بهذه الصيغة ليس نذرًا حتى لو تلفظ بصيغة النذر في الذبح لزمه وإن كان من جنسه واجب لا فرض، ويدل عليه ما في «الهندية» عن «فتاوى قاضي خان» رجل قال: إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة، فبرئ لا يلزمه شيء إلا أن يقول: إن برئت فللّه علي أن أذبح شاة، انتهى.

كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ، وَتَشْيِيعِ جَنَازَةٍ، وَدُخُولِ مَسْجِدٍ) وَلَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ (ﷺ) أَو الأَقْصَى؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهَا فَرْضٌ مَقْصُودٌ، وَهَذَا هُوَ الضَّابِطُ كَمَا فِي «الدُّرَرِ» وَفِي «البَحْرِ» شَرَائِطُهُ خَمْسَةٌ فَزَادَ: أَلَّا يَكُونَ مَعْصِيَةً لِذَاتِهِ، ....

فأفاد أنه إذا صرح بنذر الذبح لزمه، وقد علمت أن من جنس الذبح واجبًا، وكذا ذكره صاحب «الدرر» آخرًا، وعلله بأن اللزوم لا يكون إلا بالنذر، والدال عليه الثاني لا الأول.

فهذا يدل على أن المراد بالوجوب حقيقة المصطلح عليها عندهم، وإذا كان من جنسه فرض لزم بالأولى، وأما قول صاحب «الدرر» المنذور إذا كان له أصل في الفروض لزم الناذر، فيراد به ما يعم الواجب بأن يراد بالفرض في كلامه اللازم، وبه يندفع التنافي الواقع في عباراتهم.

قوله: **(كَعِيَادَةِ مَرِيضٍ)** هذا يفيد أن مرادهم بالفرض هنا فرض العين دون ما يشمل فرض الكفاية انتهى حلبي؛ أي: فإن عيادة المريض فرض كفاية، وفيه نظر.

قوله: **(وَدُخُولِ مَسْجِدٍ)** الظاهر: أنه إنما لم يصح النذر بدخول المسجد؛ لكونه عبادة غير مقصودة، وإلا فهو من جنسه واجب وفرض؛ لأن طواف البيت للركن فرض، وللوداع واجب، ولا يتأتيان إلا بدخوله.

وما توقف عليه الواجب والفرض فهو واجب وفرض، ومما يدل على ما ذكرنا قول المصنف في «المنح» لأنها ليس لها أصل في الفروض المقصودة وتعليل الشارح.

قوله: **(وَلَوْ مَسْجِدَ الرَّسُولِ)** الأولى ذكر مسجد مكة؛ لأنه المتوهم.

قوله: **(وَهَذَا هُوَ الضَّابِطُ)** أي: في لزوم النذر، واسم الإشارة يرجع إلى وجود فرض مقصود من جنس النذر قوله: **(فَزَادَ)** على كونه من جنسه واجبًا، فالمزيد أربعة رابعها قوله: أو ملكًا لغيره.

قوله: **(أَلَّا يَكُونَ مَعْصِيَةً لِذَاتِهِ)** فإن كان معصية لذاته لا يصح، فإن فعل

فَصَحَّ نَذْرُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ؛ لأَنَّهُ لِغَيْرِهِ، وَأَلَّا يَكُونَ وَاجِبًا عَلَيْهِ قَبْلَ النَّذْرِ، فَلَوْ نَذَرَ حُجَّةَ الإِسْلَامِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ غَيْرَهَا، وَأَلَّا يَكُونَ مَا الْتَزَمَهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَمْلِكُه، أَوْ مُلْكًا لِغَيْرِهِ، فَلَوْ نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِأَلْفٍ، وَلَا يَمْلِكُ إِلَّا مَائَةً لَزِمَهُ المَائَةُ فَقَط «خُلَاصَةٌ» انْتَهَى].

قَالَ المُصَنِّفُ: [قُلْتُ: وَيُزَادُ مَا فِي زَوَاهِرِ الجَوَاهِرِ: وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَحِيلَ الكَوْنِ، فَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ أَمْسِ، أَو اعْتِكَافَهُ لَمْ يَصِحَّ نَذْرُهُ، وَفِي القُنْيَةِ: نَذْرُ التَّصَدُّقِ عَلَى الأَغْنِيَاءِ لَمْ يَصِح مَا لَمْ يَنْوِ أَبْنَاءَ السَّبِيلِ، ....

تلزمه الكفارة كما في «الهندية» وقد تقدم ما يغني عن هذا الشرط من اشتراط كونه عبادة، وقوله: فإن فعل؛ أي: النذر بذلك.

قوله: (**فَصَحَّ نَذْرُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ**) لأنه طاعة في ذاته، وإنما صار معصية باعتبار أن فيه إعراضًا عن ضيافة الله تعالى.

قوله: (**وَأَلَّا يَكُونَ وَاجِبًا عَلَيْهِ قَبْلَ النَّذْرِ**) مراده ما يعمّ الفرض بدليل المثال.

قوله: (**أَوْ مُلْكًا لِغَيْرِهِ**) فلو قال: لله علي أن أهدي هذه الشاة وهي ملك الغير لا يصح النذر، انتهى «بحر».

قوله: (**لَزِمَهُ المَائَةُ فَقَط**) لأنه فيما لم يملك لم يوجد النذر في الملك، ولا مضافًا إلى سببه، فلا يصح كقوله: مالي في المساكين صدقة، ولا مال له، فإنه لا يصح فكذا هنا «بحر».

قال الشارح: قوله: (**قُلْتُ: وَيُزَادُ... إلخ**) وبه صارت الشروط سبعة هي أن يكون بعبادة مقصودة، وأن يكون من جنسه واجب، وهذه الخمسة وإذا اعتبرت كون العبادة مقصودة صارت ثمانية، لكن اشتراط ألا يكون أكثر مما يملك، وألا يكون ملك الغير خاص ببعض صور النذر.

قوله: (**عَلَى الأَغْنِيَاءِ لَمْ يَصِح**) لأنه ليس من جنسه واجب، وقوله: ما لم ينو أبناء السبيل؛ لأنهم مصرف للزكاة، وفي «الهندية» نذر أن يتصدق بدينار

وَلَوْ نَذَرَ التَّسْبِيحَاتِ دُبُرَ الصَّلَاةِ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) كُلَّ يَوْمٍ كَذَا لَزِمَهُ، وَقِيلَ: لَا **(ثُمَّ إِنَّ)** المُعَلَّقَ فِيهِ تَفْصِيلٌ فَإِنْ **(عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ يُرِيدُهُ كَأَنْ**

على أغنياء ينبغي ألا يصح، وقيل: ينبغي أن يصح إذا نوى ابن السبيل، كذا في «جواهر الاخلاطي» فصحته بنية أبناء السبيل أحد قولين.

قوله: **(وَلَوْ نَذَرَ التَّسْبِيحَاتِ دُبُرَ الصَّلَاةِ)** لعل مراده التسبيح، والتحميد، والتكبير ثلاثًا وثلاثين في كل، وأطلق على الجميع تسبيحًا تغليبًا؛ لكونه سابقًا، وفيه إشارة إلى أنه ليس من جنسها واجب ولا فرض، وفيه أن تكبير التشريق واجب على المفتى به، وكذا تكبيرة الإحرام، وكذا تكبيرات العيدين، فينبغي صحة النذر به بناء على أن المراد بالواجب هو المصطلح عليه.

قوله: **(لَزِمَهُ)** لأن من جنسه فرضًا، وهو الصلاة عليه مرة واحدة في العمر، وتجب كلما ذكر، وإنما هي فرض عملي، قال الحلبي: ومنه يعلم أنه لا يشترط كون الفرض قطعيًا.

قوله: **(وَقِيلَ: لَا)** لعل هذا القائل إنما لم يصحح النذر بها؛ لاشتراطه كون الفرض قطعيًا، أفاده الحلبي.

قوله: **(ثُمَّ إِنَّ المُعَلَّقَ... إلخ)** الحاصل: أن في مسألة النذر ثلاثة أقوال:

الأول: لزوم الوفاء بالمنذور مطلقًا، وهو ظاهر الرواية.

الثاني: التخيير مطلقًا، وهي رواية «النوادر».

والثالث: التفصيل المذكور، وهو قول محمد وإليه رجع الإمام قبل موته بسبعة أيام.

قوله: **(يُرِيدُهُ)** أي: يريد تحصيله؛ والمراد: أنه يصلح أن يراد شرعًا أو لا يراد شرعًا، وإلا فقد يكون الناذر يريد فعل الزنا أو قتل النفس، وقد عدوه فيما لا يريده، فليتأمل أو يقال: إنما مثلوا لما لا يراد بالزنا حملًا لحال المسلم على الصلاح، فلو كانت الرغبة في تحصيله لزم الوفاء بالنذر بقرينة تعطيل «الدرر» الآتي، وحينئذ فيعتبر فيما لا يراد نيته.

قَدِمَ غَائِبِيٌّ) أَوْ شُفِيَ مَرِيضِيٌّ **(يُوَفَّى)** وُجُوبًا **(إِنْ وُجِدَ)** الشَّرْطُ].

قَالَ المُصَنِّفُ:[(وَ) إِنْ عَلَّقَهُ **(بِمَا لَمْ يُرِدْهُ كَإِنْ زَنَيْتُ بِفُلَانَةٍ)** مَثَلًا، فَحَنَثْتُ **(وَفَّى)** بِنَذْرِهِ **(أَوْ كَفَرَ)** لِيَمِينِهِ **(عَلَى المَذْهَبِ)** لأَنَّهُ نَذْرٌ بِظَاهِرِهِ يَمِينٌ بِمَعْنَاه، فَيُخَيَّرُ ضَرُورَةً **(نَذَرَ)** مُكَلَّفٌ **(بِعِتْقِ رَقَبَةٍ فِي مُلْكِهِ وَفَّى بِهِ وَإِلَّا)** يَفِ **(أَثِمَ)** بِالتَّرْكِ **(وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الحُكْمِ)** فَلَا

قوله: **(يُوَفَّى وُجُوبًا)** وقيل: افتراضًا وهو الأظهر.

قال الشارح: قوله: **(مَثَلًا)** يغني عنه الكاف الداخلة على المثال.

قوله: **(فَحَنَثْتُ)** أي: حصل منه فعل الزنا.

قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** قال في «الإيضاح والإصلاح»: وهو الصحيح رواية ودراية، أما الأول فلأنه صح رجوع الإمام عما نقل عنه في ظاهر الرواية من وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده، أو بشرط لا يريده، وأما الثاني فلأنه إذا علقه بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع، لكنه بظاهره نذر فيتخير، انتهى.

قوله: **(لأَنَّهُ نَذْرٌ بِظَاهِرِهِ يَمِينٌ بِمَعْنَاه)** لأنه قصد به المنع عن إيجاد الشرط، فيميل إلى أي الجهتين بخلاف ما إذا علق بشرط يريد ثبوته؛ لأن معنى اليمين وهو قصد المنع غير موجود؛ لأن قصده الرغبة فيما جعله شرطًا، أبو السعود عن «الدرر».

قوله: **(فَيُخَيَّرُ ضَرُورَةً)** هذا جواب سؤال حاصله: أن الشرط إذا كان أمرًا حرامًا كأن زنيت مثلًا ينبغي ألا يتخير؛ لأن التخيير تخفيف، والحرام لا يوجب التخفيف، وأجاب صاحب «الدرر» بأنه ليس الموجب للتخفيف هو الحرام، بل هو وجود دليل التخفيف؛ لأن اللفظ لما كان نذرًا من وجه، يمينًا من وجه لزم أن يعمل بمقتضى الوجهين، ولم يجز إهدار أحدهما فلزم التخيير الموجب للتخفيف بالضرورة، انتهى.

قوله: **(فِي مُلْكِهِ)** أي: موجودة في ملكه.

قوله: **(أَثِمَ بِالتَّرْكِ)** إثم ترك الواجب أو الفرض على ما مر.

قوله: **(تَحْتَ الحُكْمِ)** أي: حكم القاضي؛ أي: لا يجري فيه حكمه.

يُجْبِرُهُ القَاضِي].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**نَذَرَ أَنْ يَذْبَحَ وَلَدَهُ، فَعَلَيْهِ شَاةٌ**) لِقِصَّةِ الخَلِيلِ ﷺ وَأَلْغَاهُ الثَّانِي، وَالشَّافِعِيُّ كَنَذْرِهِ بِقَتْلِهِ (**وَلَغَا لَوْ كَانَ بِذَبْحِ نَفْسِهِ أَوْ**) عَبْدِهِ، وَأَوْجَبَ مُحَمَّدٌ الشَّاةَ، وَلَوْ (**بِذَبْحِ أَبِيهِ أَوْ جَدِّهِ أَوْ أُمِّهِ**) لَغَا إِجْمَاعًا؛ لأَنَّهُم لَيْسُوا كَسْبَهُ (**وَلَوْ قَالَ: إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا ذَبَحْتُ شَاةً، أَوْ عَلَيَّ شَاةٌ أَذْبَحُهَا فَبَرِئَ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ**) لأَنَّ الذَّبْحَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ فَرْضٌ، بَلْ وَاجِبٌ كَالأُضْحِيَةِ (**فَلَا يَصِحُّ**) (**إِلَّا إِذَا زَادَ: وَأَتَصَدَّقُ**

قال الشارح: قوله: (**فَعَلَيْهِ شَاةٌ**) استحسانًا، انتهى حلبي عن «الهندية».

قوله: (**لِقِصَّةِ الخَلِيلِ** ﷺ) أي: وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم ينسخ، وفيه أن الفداء كان من الله للذبيح، نعم إن ثبت أن من شرع الخليل ذلك ثمّ الدليل.

قوله: (**وَأَلْغَاهُ الثَّانِي**) لأنه نذر بمعصية «منح».

قوله: (**كَنَذْرِهِ بِقَتْلِهِ**) أي: كما لا يصح النذر بقتل ولده اتفاقًا؛ لأنه معصية، وقصة الخليل إنما وردت في الذبح لا القتل.

قوله: (**وَلَغَا لَوْ كَانَ بِذَبْحِ نَفْسِهِ**) والفرق بينه وبين الولد أن نفسه ليست كسبًا له وولده كسب له «منح» قوله: (**أَوْ عَبْدِهِ**) الفرق بينه وبين الولد أن الولد استحق هذه الكرامة؛ لقصة الخليل ﷺ والعبد لا يستحق هذه الكرامة، فتعذر إلحاقه به فيلغو «منح».

قوله: (**وَأَوْجَبَ مُحَمَّدٌ الشَّاةَ**) أي: في الصورتين وجهه في **الأولى**: أنه كنذره بذبح الولد في التحريم، فيتحد الحكم، وفي **الثانية**: أنه لما وجب الفداء في الولد مع أنه ليس ملكه، فلأن يجب في العبد وهو يملكه أولى «منح» بالمعنى.

قوله: (**لأَنَّهُم لَيْسُوا كَسْبَهُ**) في الدليل نظر.

قوله: (**لأَنَّ الذَّبْحَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ فَرْضٌ**) هذا يفيد أن هدي المتعة والقران ليس فرضًا، أبو السعود وهو كذلك، بل هو واجب وقد يقال كما قاله صاحب «الدرر»: عدم اللزوم؛ لعدم وجود صيغة النذر، لكن يعكر عليه الاستثناء

بِلَحْمِهَا، فَيَلْزَمُهُ) لأَنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ جِنْسِهَا فَرْضٌ، وَهِيَ الزَّكَاةُ فَتْحُ وَ«بَحْرُ» فَفِي مَتْنِ «الدُّرَرِ» تَنَاقُضٌ «مِنَحُ»].

قَالَ المُصَنِّفُ:[**(وَلَوْ قَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ جَزُورًا، وَأَتَصَدَّق بِلَحْمِهِ، فَذَبَحَ مَكَانَهُ سَبْعَ شِيَاهٍ جَازَ)** كَذَا فِي «مَجْمُوعِ النَّوَازِلِ» وَوَجْهُهُ لَا يَخْفَى، وَفِي «القِنْيَةِ»: إِنْ ذَهَبَتْ هَذِهِ العِلَّةُ فَعَلَيَّ كَذَا، فَذَهَبَتْ، ثُمَّ عَادَتْ لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ **(نَذَر لِفُقَرَاءِ مَكَّة جَازَ الصَّرْفُ لِفُقَرَاءِ غَيْرِهَا)** لِمَا تَقَرَّرَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ أَنَّ النَّذْرَ غَيْرَ المُعَلَّقِ لَا يَخْتَصُّ بِشَيْءٍ].

المذكور بقوله إلا إذا زاد، فإن مقتضى كونه غير نذر ألا يلزمه شيء أصلًا، وقد مر ما فيه.

قوله: **(فَفِي مَتْنِ الدُّرَرِ تَنَاقُضٌ)** أي: حيث صرح **أولًا**: بأنه يشترط في النذر أن يكون له أصل في الفروض، ونص **ثانيًا**: على لزوم النذر بذبح الشاة مع أن الذبح ليس له أصل في الفروض، بل في الواجبات، انتهى حلبي وقد مر الكلام فيه.

قال الشارح: قوله: **(وَوَجْهُهُ لَا يَخْفَى)** هو أنه كما قام عن سبع شياه في الهدايا والضحايا، فكذا تقوم هي عنه.

قوله: **(لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ)** لأن المقصود الذهاب الذي لا عود بعده ولم يحصل.

قوله: **(أَنَّ النَّذْرَ غَيْرَ المُعَلَّقِ... إلخ)** بِخِلَافِ الْمُعَلَّقِ، فلا يجوز تعجيله قبل وجود الشرط، كما ذكره الشارح في كتاب الصوم، ويزاد على ذلك ما التزمه بصيغة الهَدي، فإنه يختص بفقراء مكة بمكة، كما يأتي في باب اليمين في البيع، انتهى حلبي.

قوله: **(لَا يَخْتَصُّ بِشَيْءٍ)** أي: مِنَ الفقير والدرهم، والزمان، والمكان؛ وذلك لأن المقصود التقرب إلى الله تعالى بدفع حاجة الفقير، فلا مدخل لخصوص المكان، قال الفقيه: وهو قول علمائنا الثلاثة خلافًا لزفر، وكذا لو عين مكانًا للصلاة، أو درهمًا، أو فقيرًا لا يلزمه التضمين «منح».

قَالَ المُصَنِّفُ: [(نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ مِنَ الخُبْزِ، فَتَصَدَّقَ بِغَيْرِهِ جَازَ إِنْ سَاوَى العَشْرَةَ) كَتَصَدُّقٍ بِثَمَنِهِ.

(نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ مُتَتَابِعًا، لَكِنْ إِنْ أَفْطَرَ) فِيهِ (يَوْمًا قَضَاهُ) وَحْدَهُ، وَإِنْ قَالَ: مُتَتَابِعًا (بِلَا لُزُومِ اسْتِقْبَالٍ) لأَنَّهُ مُعَيَّنٌ، وَلَوْ نَذَرَ صَوْمَ الأَبَدِ، فَأَكَلَ لِعُذْرٍ فَدَى].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِأَلْفٍ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ يَمْلِكُ دُونَهَا لَزِمَهُ) مَا يَمْلِكُ

قال الشارح: قوله: (مِنَ الخُبْزِ) متعلق بيتصدق، وقوله: بعشرة دراهم على حذف أي بما قيمته عشرة دراهم.

قوله: (فَتَصَدَّقَ بِغَيْرِهِ) أي: من أرز ولحم مثلًا.

قوله: (جَازَ) لأن خصوص الخبز لا مدخل له في دفع الحاجة «منح».

قوله: (كَتَصَدُّقِهِ بِثَمَنِهِ) أي: وكذا يجوز لو تصدق بعشرة دراهم التي هي ثمن الخبز، قال في «المنح»: لأن الثمن أنفع للفقراء.

قوله: ([فلا يمين]) فلو لم يعينه كأن قال: لله علي صوم شهر متتابعًا؛ لزمه بوصف التتابع حتى لو أفطر يومًا استقبل، انتهى حلبي.

قوله: (وَإِنْ قَالَ: مُتَتَابِعًا) لأن شرط التتابع في شهر بعينه لغو؛ لأنه متتابع بتتابع الأيام «منح».

قوله: (لأَنَّهُ مُعَيَّنٌ) أي: أنه لو أمر بالاستقبال؛ لصار ما صامه من الأيام فعلًا مع أنها من المعين؛ والظاهر: أن هذا في المعلق حتى لو كان غير معين؛ لا يتعين لجواز تقديمه، وتأخيره عن هذا المعنى كما يفيده قول الشارح آنفًا لما تقرر في كتاب الصوم أن النذر غير المعلق لا يتعين بشيء؛ فيجوز أن يقال: إنه يؤمر بالاستقبال شهر متتابع غير هذا المعين.

قوله: (لِعُذْرٍ فَدَى) قيد بالعذر حملًا لحال المسلم على الصلاح، وإلا فلا فرق في لزوم الفداء بين العذر وعدمه، انتهى حلبي بتصرف.

قال الشارح: قوله: (وَهُوَ يَمْلِكُ دُونَهَا) أي: مائة مثلًا لزمه، وإن كان عنده

مِنْهَا (**فَقَط**) هُوَ المُخْتَارُ؛ لأَنَّهُ فِيمَا لَمْ يَمْلِكْ لَمْ يُوجَدْ النَّذْرُ فِي المُلْكِ، وَلَا مُضَافًا إِلَى سَبَبِهِ، فَلَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ(**قَالَ: مَالِي فِي المَسَاكِينِ صَدَقَةٌ، وَلَا مَالَ لَهُ لَمْ يَصِحَّ**) اتِّفَاقًا (**نَذَرَ التَّصَدُّقَ بِهَذِهِ المَائَةِ، وَمِنْ كَذَا عَلَى زَيْدٍ فَتَصَدَّقَ بِمَائَةٍ أُخْرَى قَبْلَهُ**) أَيْ: قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمَ (**عَلَى فَقِيرٍ آخَرَ جَازَ**) لِمَا تَقَرَّرَ فِيمَا مَرَّ].

قَالَ المُصَنِّفُ:[(**قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَلَا نِيَّةَ لَهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**) وَلَوْ نَوَى صِيَامًا بِلَا عَدَدٍ لَزِمَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ....

عروض أو خادم يساوي مائة، فإنه يبيع ويتصدق، وإن كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة، وإن لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه «هندية».

قوله: (**هُوَ المُخْتَارُ**) أفاد أن له مقابلًا، ولعله يلزمه بالكل، ويجعل غير المتحصل دينًا في ذمته إلى الميسرة، ويحرر قوله: (**لَمْ يُوجَدْ... إلخ**) أي: وشرط صحة النذر أن يكون المنذور ملكًا للناذر، أو مضافًا إلى السبب كقوله: إن اشتريتك فلله علي أن أعتقك.

قوله: (**فِي المَسَاكِينِ**) أي: صدقة مظروفة فيهم، والمعنى أنها مدفوعة إليهم، والمساكين جمع تكسير إعرابه على النون قوله: (**وَلَا مَالَ**) هذا اتفاقي؛ لأنه لو كان له مال لا يلزمه شيء؛ لعدم صيغة النذر.

قوله: (**لَمْ يَصِحَّ اتِّفَاقًا**) لعدم الملك والإضافة إليه.

قوله: (**لِمَا تَقَرَّرَ فِيمَا مَرَّ**) أي: من أن النذر غير المعلق لا يختص بشيء، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**عَلَيَّ نَذْرٌ... إلخ**) موضوع المسألة أنه قصد الإنشاء لا الإخبار. قوله: (**وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ**) أما إذا زاد بأن قال: علي نذر حج مثلًا لزمه.

قوله: (**وَلَا نِيَّةَ لَهُ**) فإن نوى قربة من القرب التي يصح النذر بها نحو الحج والعمرة فعليه ما نوى؛ لأنه يحتمله لفظه، فجعل ما نوى كالمنطوق به، انتهى «بحر».

قوله: (**وَلَوْ نَوَى صِيَامًا**) محترز قوله: ولا نية له، قال في «الولوالجية»:

وَلَوْ صَدَقَةً، فَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كَالفِطْرَةِ، وَلَوْ نَذَرَ ثَلَاثِينَ حُجَّةً لَزِمَهُ بِقَدْرِ عُمْرِهِ **(وَصَلَ بِحَلْفِهِ** ....

وإذا حلف بالنذر، وهو ينوي صيامًا، ولم ينو عددًا معلومًا فعليه صيام ثلاثة أيام إذا حنث؛ لأن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى من الصيام، وأدنى ذلك ثلاثة أيام في كفارة اليمين.

وإن نوى صدقة ولم ينو عددًا فعليه إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع لما ذكرنا، انتهى.

قوله: **(وَلَوْ صَدَقَةً)** أي: بلا عدد قوله: **(كَالفِطْرَةِ)** التشبيه في قدر المدفوع، وفي صفته من التمليك والإباحة قوله: **(لَزِمَهُ بِقَدْرِ عُمْرِهِ)** فلو حضرته الوفاة قبل إكمالها لا تلزمه الوصية بالباقي، قاله الحلبي؛ لأن الباقي ليس في قدرته، فلا يصح نذره وليس المراد لزوم الزيادة على الثلاثين إذا عاش أكثر منها.

قوله: **(وَصَلَ بِحَلْفِهِ... إلخ)** قيد بالوصل؛ لأنه لو فصل لا يفيد إلا إذا كان انقطاعه بتنفس أو سعال ونحوه، فإنه لا يضر أفاده صاحب «البحر» وغيره، وعن ابن عباس جواز الاستثناء المنفصل إلى ستة أشهر، كما في «الشلبي» عن «الكافي».

مستظرفة:

روي أن محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» كان عند المنصور، فكان يقرأ عنده «المغازي» وأبو حنيفة كان حاضرًا، فأراد أن يقرأ الخليفة عليه، فقال ابن إسحاق: إن هذا الشيخ يخالف جدك في الاستثناء المنفصل، فقال: أبلغ من قدرك أن تخالف جدي فقال: إن هذا يريد أن يفسد عليك ملكك؛ لأنه إذا جاز الاستثناء المنفصل فبارك الله لك في عهودك، فإن الناس يبايعونك ويحلفون، ثم يخرجون ويستثنون، ثم يخالفون ولا يحنثون.

فقال: نعم ما قلت، وغضب على محمد بن إسحاق، وأخرجه من عنده،

إِنْ شَاءَ اللَّهِ بَطَلَ) يَمِينُهُ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَكَذَا يَبْطُلُ بِهِ)** أَيْ: بِالاسْتِثْنَاءِ المُتَّصِلِ **(كُلُّ مَا تَعَلَّقَ بِالقَوْلِ عِبَادَةً أَوْ مُعَامَلَةً)** لَوْ بِصِيغَةِ الإِخْبَارِ، وَلَوْ بِالأَمْرِ أَوْ بِالنَّهْيِ كَأَعْتِقُوا عَبْدِي بَعْدَ مَوْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَصِحَّ، وَبِعْ عَبْدِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَصِحَّ الاسْتِثْنَاءُ **(بِخِلَافِ المُتَعَلِّقِ**

وقال لأبي حنيفة: استر هذا علي، انتهى.

قال في «المنح»: ويؤدي هذا القول إلى كون العقود الشرعية غير ملزمة، وإخراجها أن تكون مقيدة بأحكامها؛ لأنه يبيع أو يتزوج أو يطلق، ثم يستثنى؛ أي: وقت شاء، ولو صح هذا لما احتيج إلى الزوج الثاني حتى تحل للأول فيما إذا طلقها ثلاثًا، بل كان يؤمر بالاستثناء حتى تبطل الطلقات به، انتهى.

قلت: ولعل ابن عباس يشترط لعمل الاستثناء المنفصل شروطًا لم نقف عليها، وإلا فيجل قدره أن يقول قولًا يترتب عليه نحو هذه المفاسد.

قوله: **(إِنْ شَاءَ اللَّهِ)** مفعول وصل قوله: **(بَطَلَ يَمِينُهُ)** ذكر باعتبار كون اليمين قسمًا، وأفاد أن اليمين غير منعقدة أصلًا وهو قولهما، وقال أبو يوسف: إن اليمين منعقدة إلا أنه لا حنث عليه أصلًا؛ لعدم الاطلاع على مشيئة الله تعالى.

قال الشارح: قوله: **(عِبَادَةً)** كنذر وإعتاق.

قوله: **(أَوْ مُعَامَلَةً)** كطلاق وإقرار قوله: **(لَوْ بِصِيغَةِ الإِخْبَارِ)** أي: ولو كانت موضوعة شرعًا للإنشاء كصيغ العقود.

قوله: **(أَوْ بِالنَّهْيِ)** كقوله لوكيله: لا تبع لفلان إن شاء الله تعالى، أو لمضاربه لا تسافر إلى كذا إن شاء الله تعالى.

قوله: **(لَمْ يَصِحَّ)** فيكون العبد موصى له بالعتق، أبو السعود.

قوله: **(وَبِعْ عَبْدِي)** لفظ الجملة مبتدأ، وقوله: لم يصح الاستثناء خبره بحذف العائد؛ أي: لم يصح فيها الاستثناء، قال أبو السعود: فيكون وكيلًا ببيعه، ونقل عن «حاشية الأشباه» أن عدم الصحة في الأمر أحد قولين.

بِالقَلْبِ) كَالنِّيَّةِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّوْمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَم].

بَابُ اليَمِينِ فِي الدُّخُولِ، وَالخُرُوجِ، وَالسُّكْنَى، وَالإِتْيَانِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [بَابُ اليَمِينِ فِي الدُّخُولِ، وَالخُرُوجِ، وَالسُّكْنَى، وَالإِتْيَانِ، وَالرُّكُوبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الأَصْلُ: أَن الأَيْمَانَ مَبْنِيَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ عَلَى

قوله: **(كَمَا مَرَّ فِي الصَّوْمِ)** من أنه إذا وصل المشيئة بالتلفظ بالنية لا يبطل؛ لأنها لطلب التوفيق حموي؛ وظاهره: أنها ليست فيه للاستثناء حتى يقال: إن النية ليست من الأقوال، فلا تبطل بالاستثناء، أبو السعود والله تعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

بَابُ اليَمِينِ فِي الدُّخُولِ، وَالخُرُوجِ، وَالسُّكْنَى، وَالإِتْيَانِ

شروع في بيان الأفعال التي يحلف عليها، ولا سبيل إلى حصرها؛ لكثرتها لتعلقها باختيار الفاعل، فتدور على القدر الذي ذكره أصحابنا في كتبهم، والمذكور نوعان: أفعال حسية، وأمور شرعية. وبدأ بالأهم وهو الدخول ونحوه؛ لأن حاجة الحلول في مكان ألزم للجسم من أكله وشربه «منح».

قال الشارح: قوله: **(وَغَيْرِ ذَلِكَ)** كالضرب والجلوس.

قوله: **(عَلَى الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ)** الذي في «البحر» عن الكمال الأصل أن الأيمان مبنية على العرف عندنا لا على الحقيقة اللغوية، كما نقل عن الشافعي ولا على الاستعمال القرآني، كما عن مالك، ولا على النية مطلقًا كما عن أحمد، انتهى.

وظاهره: أن ما ذكر روايات عنهم، ويدل لهذا ما قاله السيد الحموي أن مذهب الشافعي ليس كذلك، بل الأيمان عنده مبنية على العرف، وذكر البدر العيني الإمام أحمد مع الإمام الشافعي، فإنهما قالا: ببنائها على الحقيقة اللغوية، فتعبير المؤلف بعند المقيدة، أن ما ذكر في مذاهبهم ليس على ما ينبغي.

الاسْتِعْمَالِ القُرْآنِي، وَعِنْدَ أَحْمَد عَلَى النِّيَّةِ، وَعِنْدَنَا عَلَى العُرْفِ، مَا لَمْ يَنْوِ مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، فَلَا حِنْثَ فِي لَأَهْدِمُ بَيْتًا بِبَيْتِ العَنْكَبُوت إِلَّا بِالنِّيَّةِ «فَتْحٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**الأَيْمَانُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الأَلْفَاظِ لَا عَلَى الأَغْرَاضِ، فَلَو**) اغْتَاظَ عَلَى غَيْرِهِ وَحَلَفَ أَلَّا يَشْتَرِي لَهُ شَيْئًا بِفِلْسٍ، فَاشْتَرَى لَهُ بِدِرْهَمٍ، أَوْ أَكْثَرَ (**شَيْئًا لَمْ**

قوله: (**وَعِنْدَنَا عَلَى العُرْفِ**) وذلك لأن المتكلم إنما يتكلم بالكلام العرفي، أعني الألفاظ التي يراد معانيها التي وضعت في العرف، كما أن العربي حال كونه من أهل اللغة، إنما يتكلم بالحقائق اللغوية.

فوجب صرف ألفاظ المتكلم إلى ما عهد أنه المراد بها، وما وقع مشتركًا بين أهل اللغة وأهل العرف تعتبر اللغة على أنها العرف «بحر» عن الكمال.

قوله: (**مَا لَمْ يَنْوِ مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ**) أي: فتعتبر نيته، وإن كان العرف بخلافه.

قوله: (**فَلَا حِنْثَ... إلخ**) وذا لانصراف الكلام إلى المتعارف عند إطلاق لفظ بيت، قاله في «البحر» والمتعارف لا يشمل بيت العنكبوت.

ثم ما ذكر بحث للكمال، وأقره من بعده، وبعضهم جعل هذا الحكم خطأ، وجزم بأنه لا حنث أصلًا ببيت العنكبوت ولو نواه، وبعضهم قال: إن العرف إنما يعتبر إذا لم يمكن العمل بحقيقته.

قال الكمال: ولا يخفى أن هذا يصير المعتبر الحقيقة اللغوية إلا ما كان من الألفاظ ليس له وضع لغوي، بل أحدثه أهل العرف، وأن ما له وضع لغوي ووضع عرفي يعتبر معناه اللغوي، وإن تكلم به متكلم من أهل العرف، وهذا يهدم قاعدة حمل الأيمان على العرف وهو بعيد، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**لَا عَلَى الأَغْرَاضِ**) أي: النيات التي لم تكن من مدلول اللفظ، بل المعتبر اللفظ مرادًا به معناه العرفي، فلو قال: اسقني الماء، ونوى به الطلاق لا يقع، قال الحلبي: والمعنى أن النية لا تعمل إلا في ملفوظ، وهذه القاعدة غير قاعدة الأيمان مبنية على العرف، انتهى.

يَحْنَثْ، كَمَنْ حَلَفَ لَا يَخْرُجُ مِنَ البَابِ، أَوْ لَا يَضْرِبُهُ أَسْوَاطًا أَوْ لَيُغَدِّيَنَّهُ اليَوْمَ بِأَلْفٍ، فَخَرَجَ مِنَ السَّطْحِ، وَضَرَبَ بَعْضَهَا، وَغدّيَ بِرَغِيفٍ) اشْتَرَاهُ بِأَلْفٍ «أَشْبَاه»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**لَمْ يَحْنَثْ**) لأَنَّ العِبْرَةَ؛ لِعُمُومِ اللَّفْظِ، إِلَّا فِي مَسَائِلِ حَلَفَ لَا يَشْتَرِيهِ بِعَشْرٍ حَنِثَ بِأَحَدَ عَشَرَ، ....

قوله: (**أَوْ لَيُغَدِّيَنَّهُ**) بالغين المعجمة، والدال المهملة، وفي نسخة بالذال المعجمة.

قوله: (**وَضَرَبَ بَعْضَهَا**) أي: بعض الأسواط هذا غير ظاهر؛ لأنه لم يعين للأسواط عددًا، وفي بعض النسخ بعصا بصاد مهملة، وهي الموافقة لما في «تلخيص الجامع» و«البحر» قوله: (**وَغدّيَ بِرَغِيفٍ**) بالبناء للفاعل كما يدل عليه ما قبله وما بعده.

قوله: (**اشْتَرَاهُ بِأَلْفٍ**) أما إذا اشتراه بأقل يحنث؛ لعدم وجود شرط البرّ.

قال الشارح: قوله: (**لَمْ يَحْنَثْ**) أي: وإن كان غرض الحالف في **الصورة الأولى**: القرار في الدار.

وفي **الثانية**: الامتناع عن إيلام العبد.

وفي **الثالثة**: كون ما يغديه به كثير القيمة، كذا في «بلبان شارح جامع الخلاطي» انتهى حلبي.

فالبر حصل بالنظر إلى اللفظ، ولم يلتفت إلى فوات الغرض، انتهى حموي.

قوله: (**لأَنَّ العِبْرَةَ؛ لِعُمُومِ اللَّفْظِ**) أي: لا لعموم الغرض؛ أي: ولفظ السوط مثلًا لا يعمّ العصا، ولو قلنا يحنث إذا ضرب بعصا؛ لكان من تعميم الغرض ولا يعتبر، أفاده الحلبي قوله: (**إِلَّا فِي مَسَائِلِ**) أي: فيعتبر فيها الغرض.

قوله: (**حَنِثَ بِأَحَدَ عَشَرَ**) وجهه أن قصده عدم شرائه بعشرة فأكثر، فلذا يحنث بأحد عشرة، فكان المعتبر الغرض لا اللفظ، انتهى حموي.

ولأنه اشتراه بعشرة وزيادة، والزيادة على شرط الحنث لا تمنع الحنث،

بِخِلَافِ البَيْعِ «أَشْبَاه» **(لَا يَحْنَثُ بِدُخُولِ الكَعْبَةِ، وَالمَسْجِدِ، وَالبِيْعَةِ)** لِلنَّصَارَى **(وَالكَنِيسَةِ)** لِلْيَهُودِ **(وَالدِّهْلِيزِ وَالظُّلَّةِ)** الَّتِي عَلَى البَابِ ....

كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها، ودخل دارًا أخرى، وقد يقال: إن هذه العلة تظهر فيما لو حلف لا يشتري له بفلس، فاشترى له بأكثر.

قوله: **(بِخِلَافِ البَيْعِ)** أي: لو حلف البائع لا يبيع بعشرة، فباع بأحد عشر لا يحنث؛ لحصول شرط بره؛ لأن غرضه الزيادة على العشرة، وقد وجد، ولو كان بتسعة في الصورتين، فلا حنث أيضًا.

أما المشتري فلأنه مستنقص فكان شرط بره الشراء بأنقص من عشرة، وقد وجد، وأما البائع فلأنه وإن كان مستزيدًا للثمن على العشرة إلا أنه لا حنث بفوات الغرض، وحده بدون وجود الفعل المسمى، وهو البيع بعشرة، انتهى حلبي عن بلبان.

قوله: **(لَا يَحْنَثُ بِدُخُولِ الكَعْبَةِ... إلخ)** لأن البيت عرفًا ما أعد للبيتوتة، وهذه البقاع لم تبن لها، وينبغي أن يحنث بالدخول في البيت الحرام، والمسجد إن نوى ذلك؛ لأن الآيات القرآنية ناطقة باسم البيت عليها، أبو السعود عن «النهر».

وفي «الخلاصة» حلف لا يسكن بيتًا، ولا نية له فسكن بيتًا من شعر، أو فسطاطًا، أو خيمة لا يحنث إن كان الحالف من أهل الأمصار، وإن كان من أهل البادية يحنث.

قوله: **(وَالبِيْعَةِ)** بكسر الباء «نهر» قوله: **(وَالدِّهْلِيزِ)** بكسر الدال ما بين الباب والدار فارسي معرب «صحاح».

قوله: **(وَالظُّلَّةِ الَّتِي عَلَى البَابِ)** وهي الساباط الذي يكون على باب الدار من سقف له جذوع أطرافها على جدار الباب، وأطرافها الأخرى على جدار الجار المقابل له.

وإنما قيدنا به؛ لأن الظلة إذا كان معناها ما هو داخل البيت مسققًا، فإنه

إِذَا لَمْ يَصْلُحَا لِلبَيْتُوتَةِ «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**فِي حَلْفِهِ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا**) لأَنَّهَا لَمْ تُعَدُّ لِلبَيْتُوتَةِ (**وَ**) لِذَا (**يَحْنَثُ فِي الصُّفَّةِ**) وَالإِيوَانِ (**عَلَى المَذْهَبِ**) لأَنَّهُ يُبَاتُ فِيهِ صَيْفًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْقَفًا «فَتْحٌ».

يحنث بدخوله؛ لأنه يبات فيه، انتهى حلبي عن «البحر».

قوله: (**إِذَا لَمْ يَصْلُحَا لِلبَيْتُوتَةِ**) عبارة «البحر»: وأطلق المصنف في الدهليز والصفة، وهو مقيد بما إذا لم يصلحا للبيتوتة، أما إذا كان الدهليز كبيرًا بحيث يبات فيه، فإنه يحنث بدخوله؛ لأن مثله يعتاد بيتوتة للضيوف في بعض القرى، وفي المدن يبيت فيه بعض الأتباع في بعض الأوقات فيحنث، انتهى.

والحاصل كما قاله الكمال إن كل موضع إذا أغلق صار داخلًا لا يمكنه الخروج من الدار، وله سعة يصلح للبيتوتة يحنث بدخوله، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**فِي حَلْفِهِ**) متعلق بقوله: لا يحنث.

قوله: (**لأَنَّهَا لَمْ تُعَدُّ لِلبَيْتُوتَةِ**) عرفًا، وهو علة لقوله: لا يحنث، والصالح للبيتوتة من دهليز، وظلة معد عرفًا للبيتوتة.

قوله: (**وَلِذَا**) أي: لكون المعتبر الإعداد للبيتوتة وعدمه.

قوله: (**فِي الصُّفَّةِ**) أطلق فيها، فشمل ما إذا كان لها أربعة حوائط كما في «صفاف الكوفة» أو ثلاثة على ما صححه في «الهداية» بعد أن يكون مسقفًا كما في صفاف ديارنا؛ لأنه يبات فيه غاية الأمر إن مفتحه واسع «بحر» عن الكمال.

قوله: (**وَالإِيوَانِ**) عطف تفسير قوله: (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْقَفًا**) ظاهره: أنه راجع إلى الصفة بتأويل المذكور، وهو ليس بصحيح لما تقدم من اشتراط السقف فيه.

وإنما الذي لا يشترط فيه السقف البيت، قال في «البحر»: إن السقف ليس شرطًا في مسمى البيت فيحنث، وإن لم يكن الدهليز مسقفًا، كذا في «الفتح» قلت: إن الصفة بيت، فكما لا يشترط في البيت السقف لا يشترط فيها، ولعل في السقف قولين بالاشتراط وعدمه.

(وَفِي) لَا يَدْخُلُ (دَارًا) لَمْ يَحْنَثْ (بِدُخُولِهَا خِرْبَةً) لَا بِنَاءَ بِهَا أَصْلًا.

(وَفِي هَذِهِ الدَّارِ يَحْنَثُ، وَإِنْ) صَارَتْ صَحْرَاءَ، أَوْ (بُنِيَتْ دَارًا أُخْرَى بَعْدَ الانْهِدَامِ) لأَنَّ الدَّارَ اسْمٌ لِلعَرْصَةِ، وَالبِنَاءُ وَصْفٌ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَالصِّفَةُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي المُنَكَّرِ لَا المُعَيَّنِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ شَرْطًا، أَوْ دَاعِيَةً لِليَمِينِ كَحَلْفِهِ عَلَى هَذَا الرُّطَبِ، فَيَتَقَيَّدُ بِالوَصْفِ (وَإِنْ جُعِلَتْ) بَعْدَ الانْهِدَامِ بُسْتَانًا، أَوْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَّامًا أَوْ بَيْتًا].

قوله: (لَا بِنَاءَ بِهَا أَصْلًا) فإذا زال بعض حيطانها، وبقي البعض فهذه دار خربت، فينبغي أن يحنث في المنكر إلا أن يكون له نية، كذا في «فتح القدير» أي: فلا يحنث؛ وظاهر إطلاقه: عدم الحنث إذا نوى أنه لا يحنث في القضاء والديانة، أبو السعود.

قوله: (لِلعَرْصَةِ) أي: الساحة قوله: (وَالبِنَاءُ وَصْفٌ) مراده بالوصف ما يتناول جوهرًا قائمًا بجوهر يزيده قيامه به حسنًا وكمالًا، ويورث انتفاؤه عنه قبحًا ونقصًا «منح».

قال الشارح: قوله: (وَالصِّفَةُ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي المُنَكَّرِ... إلخ) هذه التفرقة بالنسبة للدار أما في البيت فلا فرق فيه، أبو السعود عن «البحر».

وإنما اعتبرت في المنكر؛ لأنها هي المعرفة له، وقوله: لا في المعين وجهه أن ذاته تتعرف بالإشارة فوق ما تتعرف بالوصف، أفاده في «النهر».

قوله: (إِلَّا إِذَا كَانَتْ شَرْطًا) أي: فتعتبر حينئذ مثاله، قال لامرأته: إن دخلت هذه الدار المجاورة لدار فلان فأنتِ طالق، فإن المجاورة صفة ذكرت على طريقة الاشتراط.

قوله: (أَوْ دَاعِيَةً لِليَمِينِ) أي: حاملة عليه.

قوله: (فَيَتَقَيَّدُ بِالوَصْفِ) فإذا أكله تمرًا لا يحنث، وخرج ما لا يكون داعيًا كمن حلف لا يكلم هذا الصبي، فإنه لا يتقيد بصباه «بحر».

قوله: (أَوْ بَيْتًا) أي: واحد لبيات فيه.

قَالَ المُصَنِّفُ: [أَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا المَاءُ، فَصَارَتْ (**نَهْرًا لَا**) يَحْنَثُ، وَإِنْ بُنِيَتْ دَارًا بَعْدَ ذَلِكَ، (**كَهَذَا البَيْتِ**) وَكَذَا بَيْتًا بِالأَولَى (**فَهَدَمَ أَوْ بَنَى**) بَيْتًا (**آخَرَ وَلَوْ بِنَقْصٍ**) الأَوَّلِ لِزَوَالِ اسْمِ البَيْتِ (**وَلَوْ هَدَمَ السَّقْفَ دُونَ الحِيطَانِ، فَدَخَلَهُ حَنِثَ فِي المُعَيَّنِ**) لأَنَّهُ كَالصُّفَّةِ (**لَا فِي المُنَكَّرِ**) لأَنَّ الصُّفَّةَ تُعْتَبَرُ فِيهِ كَمَا مَرَّ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَعَزَاهُ فِي «البَحْرِ» إِلَى «البَدَائِعِ» لَكِنْ نَظَرَ فِيهِ فِي «النَّهْرِ» بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ حَيْثُ صَلُحَ لِلبَيْتُوتَةِ قُيِّدَ بِهَذِهِ الدَّارِ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَشَارَ، وَلَمْ يُسَمِّ بِأَنْ قَالَ: هَذِهِ حَنِثَ

قال الشارح: قوله: (**لَا يَحْنَثُ**) لأنها لم تبق دار الاعتراض اسم آخر عليها، أبو السعود.

قوله: (**وَإِنْ بُنِيَتْ دَارًا بَعْدَ ذَلِكَ**) لزوال اسمها بالانهدام، وهو وإن عاد بالبناء، لكنه بصفة أخرى فكان غير المحلوف عليه «نهر».

قوله: (**وَكَذَا بَيْتًا بِالأَولَى**) هذا بالنظر لصورة الانهدام فقط، أما إذا بنى بيتًا آخر ودخله في المنكر حنث، فوجه الأولوية أن المعرف الذي لا تعتبر فيه الصفة وهو البناء لا يحنث بدخوله بعد هدمه، أو بنائه بيتًا آخر فمن باب أولى المنكر الذي تعتبر فيه الصفة، فلا يحنث فيه؛ لزوال صفته.

قوله: (**لِزَوَالِ اسْمِ البَيْتِ**) علة لقوله: فهدم، والعلة في الثانية أن هذا البناء غير البيت الذي منع نفسه من دخوله، أفاده في «النهر» ويحتمل أنه تعليل لهما؛ والمراد: لزوال اسم البيت المحلوف عليه فيهما، فتدبر.

قوله: (**لأَنَّهُ كَالصُّفَّةِ**) أي: السقف كالصفة، والصفة لا تعتبر في المعين بالإشارة قوله: (**كَمَا مَرَّ**) قريبًا في قوله، والصفة إنما تعتبر في المنكر لا المعين.

قال الشارح: قوله: (**لَكِنْ نَظَرَ فِيهِ**) أي: في الفرق بين منكر البيت ومعرفه.

قوله: (**بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ**) أي: في الحنث بدخوله غير مسقف بين كونه معرفًا، ومنكرًا، وتنظيره ظاهر غير أنه لا يقاوم المنصوص.

قوله: (**قُيِّدَ بِهَذِهِ الدَّارِ**) الأَولى ذكره قبل قوله: كهذا البيت... إلخ، حتى تكون مسائل الدار مرتبطًا بعضها ببعض.

بِدُخُولِهَا عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، كَهَذَا المَسْجِدِ، فَخَرِبَ لِبَقَائِهِ مَسْجِدًا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، بِهِ يُفْتَى، وَلَوْ زِيدَ فِيهِ حِصَّةٌ، فَدَخَلَهَا لَمْ يَحْنَثْ مَا لَمْ يَقُلْ مَسْجِد بَنِي فُلَانٍ فَيَحْنَثُ، وَكَذَلِكَ الدَّارُ؛ لأَنَّهُ عَقَدَ يَمِينَهُ عَلَى الإِضَافَةِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الزِّيَادَةِ، «بَدَائِعُ» «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَلَوْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ إِلَى هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ، أَوْ إِلَى هَذَا الحَائِطِ، فَهُدِمَا، ثُمَّ بُنِيَا**) وَلَوْ (**بِنَقْضِهِمَا**) أَوْ لَا يَرْكَبُ هَذِهِ السَّفِينَةَ، فَنُقِضَتْ، ثُمَّ أُعِيدَتْ بِخَشَبِهَا (**لَمْ يَحْنَثْ كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَكْتُبُ بِهَذَا القَلَمِ، فَكَسَرَهُ، ثُمَّ بَرَاهُ، فَكَتَبَ بِهِ**) لأَنَّ غَيْرَ المَبْرِيِّ لَا يُسَمَّى قَلَمًا، بَلْ أُنْبُوبًا، فَإِذَا كَسَرَهُ فَقَدْ زَالَ الاسْمُ، وَمَتَى زَالَ بَطُلَتِ اليَمِينُ (**وَالوَاقِفُ عَلَى السَّطْحِ دَاخِلٌ**) عِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ خِلَافًا لِلْمُتَأَخِّرِينَ،

قوله: (**عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ**) ولو مسجدًا، أو حمامًا، أو بستانًا.

قوله: (**كَهَذَا المَسْجِدِ... إلخ**) أي: فإنه يحنث بدخوله على أي صفة كانت.

قوله: (**بِهِ يُفْتَى**) وهو قول أبي يوسف، وقال محمد: إن المسجد إذا خرب واستغني عنه، فإنه يعود إلى ملك الباني أو ورثته كما في «الإسعاف» أبو السعود.

قوله: (**لَمْ يَحْنَثْ**) لأن اليمين وقعت على بقعة معينة، فلا يحنث بغيرها.

قوله: (**وَكَذَلِكَ الدَّارُ**) أي: في حكم المسجد بصورتيه.

قوله: (**عَلَى الإِضَافَةِ**) أي: إضافة المسجد أو الدار إلى بني فلان.

قوله: (**وَذَلِكَ مَوْجُودٌ**) أي: الإضافة متحققة في الزيادة الحادثة بعد اليمين.

قوله: (**«بَدَائِعُ» «بَحْرٌ»**) الأولى أن يقول: «بحر» عن «البدائع».

قال الشارح: قوله: (**الأُسْطُوَانَةِ**) العمود المتخذ من اللبن ونحوه قوله: (**لَمْ يَحْنَثْ**) لزوال الاسم قوله: (**كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَكْتُبُ... إلخ**) العرف الآن بخلاف هذا، فإنه فيه يقال له: قلم مكسور.

قوله: (**وَمَتَى زَالَ بَطُلَتِ اليَمِينُ**) من ذلك ما إذا حلف على مقص فكسره، ثم جعله مقصًا غير ذلك، وكذلك كل سكين وسيف وقدر كسر، ثم صنع مثله.

قوله: (**وَالوَاقِفُ عَلَى السَّطْحِ دَاخِلٌ**) أي: سطح الدار المحلوف على عدم

وَوفْقَ الكَمَالِ بِحَمْلِ الحِنْثِ عَلَى سَطْحٍ لَهُ سَاتِرٌ، وَعَدَمِهِ عَلَى مُقَابِلِهِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَقَالَ ابْنُ الكَمَالِ: إِنَّ الحَالِفَ مِنْ بِلَادِ العَجَمِ لَا يَحْنَثُ، قَالَ مِسْكِين: وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، وَفِي «البَحْرِ»: وَأَفَادَ أَنَّهُ لَو ارْتَقَى شَجَرَةً، أَوْ حَائِطًا حَنِثَ، وَعَلَى قَوْلِ المُتَأَخِّرِينَ: لَا، وَالظَّاهِرُ قَوْلُ المُتَأَخِّرِينَ فِي الكُلِّ؛ لأَنَّهُ لَا يُسَمَّى دَاخِلًا عُرْفًا كَمَا لَوْ حَفَرَ سِرْدَابًا، ....

دخولها؛ إذا وصل إليه من سطح آخر، وإنما عد داخلًا؛ لأنه من الدار ألا ترى أن سطح المسجد منه حتى حرم على الجنب والحائض الوقوف عليه، ولم يبطل الاعتكاف بالصعود عليه «نهر».

قوله: **(وَوفْقَ الكَمَالِ... إلخ)** وجهه أن الدار عبارة عما أحاطت به الدائرة، وهذا حاصل في علو الدار وسفلها، وهو إنما يتم إذا كان السطح بحصير، فلو لم يكن له حصير فليس هو إلا في هواء الدار.

قال في «النهر»: ومقتضى كلام الكمال أنه لو حلف لا يخرج منها فصعد إلى سطحها الذي لا حصير له أن يحنث، والمسطور في «غاية البيان» أنه لا يحنث مطلقًا؛ لأنه ليس بخارج.

قال الشارح: قوله: **(قَالَ مِسْكِين: وَعَلَيْهِ الفَتْوَى)** وفي «التبيين» هو المختار؛ لأن الواقف على السطح لا يسمى داخلًا عندهم، قال الحلبي: وأنت خبير بأنه إذا كان المدار على العرف، فلا معنى لقولهم: وعليه الفتوى إلا أن يكون معناه أن الإفتاء بعدم الحنث وقع في بلادهم.

قوله: **(لَو ارْتَقَى شَجَرَةً)** أي: في الدار؛ والمراد: أنه ارتقى إليها من خارج الدار؛ إذ لو ارتقى من الدار لكان داخلًا في الدار، فيحنث من غير خلاف، حلبي.

قوله: **(أَوْ حَائِطًا)** ولو خاصًا بالدار.

قوله: **(وَالظَّاهِرُ قَوْلُ المُتَأَخِّرِينَ)** قال الشارح: وهو المختار، وفي «الكافي» وعليه الفتوى «نهر» قوله: **(كَمَا لَوْ حَفَرَ سِرْدَابًا)** أي: تحت الدار، ثم دخله.

أَوْ قَنَاةً لَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَهْلُ الدَّارِ، قَالَ: وَعَمَّ إِطْلَاقُهُ المَسْجِدَ، فَلَوْ فَوْقَهُ مَسْكَنٌ، فَدَخَلَهُ لَمْ يَحْنَثْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ «بَدَائِعُ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ قُيِّدَ الدُّخُولُ بِالبَابِ حَنِثَ بِالحَادِثِ، وَلَوْ نَقْبًا، إِلَّا إِذَا عَيَّنَهُ بِالإِشَارَةِ «بَدَائِعُ» **(وَ)** الوَاقِفُ بِقَدَمَيْهِ **(فِي طَاقِ البَابِ)** أَيْ: عَتَبَتِهِ الَّتِي بِحَيْثُ **(لَوْ أُغْلِقَ البَابُ كَانَ خَارِجًا لَا)** يَحْنَثُ **(وَإِنْ كَانَ بِعَكْسِهِ)** بِحَيْثُ لَوْ أُغْلِقَ كَانَ دَاخِلًا

قوله: **(أَوْ قَنَاةً لَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَهْلُ الدَّارِ)** قال في «البحر»: ولو كان للقناة موضع مكشوف في الدار، فإن كان كبيرًا يستقي أهل الدار منه، فإذا بلغ ذلك الموضع حنث؛ لأنه من الدار. فإن أهل الدار ينتفعون به انتفاع الدار، فيكون من مرافق الدار بمنزلة بئر الماء، وإن كان بئرًا لا ينتفع به أهل الدار، وإنما هو للوضوء لم يحنث؛ لأنه ليس من مرافق الدار، ولا يعد داخله داخل الدار.

قوله: **(قَالَ)** أي: صاحب «البحر» وهو نقل بالمعنى.

قوله: **(المَسْجِدَ)** أي: فالواقف على سطحه داخل.

قوله: **(فَلَوْ فَوْقَهُ مَسْكَنٌ... إلخ)** الظاهر: أن المراد به مسكن بناه الواقف، أما الحادث على سطحه، فلا يخرج السطح عن حكم المسجد.

قال الشارح: قوله: **(حَنِثَ بِالحَادِثِ، وَلَوْ نَقْبًا)** لأنه عقد يمينه على الدخول من باب منسوب إلى الدار، والباب الحادث كذلك فيحنث، وإن عنى به الباب الأول دين، ولا يصدق قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، حيث أراد بالمعلق المقيد.

ولو دخلها من غير الباب لم يحنث؛ لعدم الشرط وهو الدخول من الباب «بحر» والظاهر: أن المراد النقب المهيأ؛ لأن يجعل بابًا، أما النقب غير المهيأ، فلا يقال له: باب عرفًا، فلا يحنث به.

قوله: **(إِلَّا إِذَا عَيَّنَهُ بِالإِشَارَةِ)** فإنه إذا دخل من باب آخر لا يحنث؛ لأنه لم يوجد الشرط «بدائع» قوله: **(لَا يَحْنَثُ)** لأن الباب ولإحراز الدار، وما فيها فلم يكن الخارج من الداخل «بحر» قوله: **(بِحَيْثُ لَوْ أُغْلِقَ)** الباب تصوير لعكس الحكم.

(حَنِثَ) فِي حَلْفِهِ لَا يَدْخُلُ].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [(وَلَوْ كَانَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ الْخُرُوجَ انْعَكَسَ الْحُكْمُ) لَكِنْ فِي «الْمُحِيطِ»: حَلَفَ لَا يَخْرُجُ، فَرَقِيَ شَجَرَةً، فَصَارَ بِحَالٍ لَوْ يَسْقُطُ سَقَطَ فِي الطَّرِيقِ لَمْ يَحْنَثْ؛ لأَنَّ الشَّجَرَةَ كَبِنَاءِ الدَّارِ (وَهَذَا) الحُكْمُ المَذْكُورُ (إِذَا كَانَ) الحَالِفُ (وَاقِفًا بِقَدَمَيْهِ فِي طَاقِ البَابِ فَلَوْ وَقَفَ بِإِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى العَتَبَةِ وَأَدْخَلَ الأُخْرَى، فَإِنْ اسْتَوَى الجَانِبَانِ، أَوْ كَانَ الجَانِبُ الخَارِجُ أَسْفَلَ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ كَانَ الجَانِبُ الدَّاخِلُ أَسْفَلَ حَنِثَ) «زَيْلَعِي» (وَقِيلَ: لَا يَحْنَثُ مُطْلَقًا هُوَ الصَّحِيحُ) «ظَهِيرِيَّةٌ»].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [لأَنَّ الانْفِصَالَ التَّامَّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالقَدَمَيْنِ ....

قوله: (حَنِثَ) لأنها من الدار.

قال الشارح: قوله: (انْعَكَسَ الحُكْمُ) فإن كانت العتبة بحيث لو أغلق الباب تكون خارجة حنث؛ لكونه خارجًا، وإن كانت داخلة لا.

قوله: (لَكِنْ فِي «المُحِيطِ») استدراك على ما أفاده قوله: انعكس الحكم من أنه إذا وقف على العتبة الخارجة يحنث إذا حلف لا يخرج، فإن مقتضى ما في «المحيط» ألا يحنث؛ لكون العتبة من بناء الدار اللهم إلا أن يفرق بالعرف.

فإن من كان على العتبة الخارجة يعد خارجًا، ومن كان على أغصان الشجرة يعد مستعليًا على أغصان الشجرة التي في الدار لا خارجها.

قوله: (حَلَفَ لَا يَخْرُجُ) أي: من هذه الدار، وفي الدار شجرة أغصانها خارج الدار.

قوله: (كَبِنَاءِ الدَّارِ) كالحائط، فإنه لو حلف لا يدخل هذه الدار، فقام على حائط من حيطانها حنث في يمينه؛ لأن الحائط من جملة الدار، وتدخل في بيع الدار من غير ذكر، وقيده ابن الفضل بما إذا كانت لصاحب الدار، أما المشترك فلا يحنث به، أفاده الشلبي.

قوله: (لَمْ يَحْنَثْ) أي: في حلفه لا يدخل؛ لأن اعتماد جميع بدنه على رجله التي هي في الجانب الأسفل.

(**وَدَوَامُ الرُّكُوبِ وَاللُّبْسِ وَالسُّكْنَى كَالإِنْشَاءِ**) فَيَحْنَثُ بِمَكْثِ سَاعَةٍ (**لَا دَوَامُ الدُّخُولِ، وَالخُرُوجِ، وَالتَّزَوُّجِ، وَالتَّطْهِيرِ**) وَالضَّابِطُ أَنَّ مَا يَمْتَدُّ، فَلِدَوَامِ حُكْمِ الابْتِدَاءِ، وَإِلَّا فَلَا، وَهَذَا لَوِ اليَمِينُ حَالَ الدَّوَامِ، أَمَّا قَبْلَهُ فَلَا، فَلَوْ قَالَ: كُلَّمَا رَكِبْتُ، فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ فَعَلَيَّ دِرْهَمٌ، ثُمَّ رَكِبَ، وَدَامَ لَزِمَهُ طَلْقَةٌ وَدِرْهَمٌ، وَلَوْ كَانَ رَاكِبًا لَزِمَهُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ يُمْكِنُهُ التَّزَوُّجُ طَلْقَةٌ وَدِرْهَمٌ].

قال الشارح: قوله: (**وَدَوَامُ الرُّكُوبِ... إلخ**) يعني لو حلف لا يركب هذه الدابة، وهو راكبها، أو لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه، أو لا يسكن هذه الدار، وهو ساكنها.

فإنه يحنث بالدوام كما لو ابتدأها بخلاف ما إذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها، فإنه لا يحنث بالاستمرار فيها، أو حلف لا يخرج وهو خارج، فإنه لا يحنث حتى يدخل، ثم يخرج.

وكذا لا يتزوج وهو متزوج أو لا يتطهر وهو متطهر، فاستدام الطهارة والنكاح لا يحنث؛ والمراد بالدوام: تجدد أمثاله، وهذا يوجد في الركوب، واللبس، والسكنى، ولا يوجد في الدخول؛ لأنه اسم للانتقال من العورة إلى الحصن والمكث قرار، فيستحيل البقاء تحقيقه أن الانتقال حركة، والمكث سكون، وهما ضدان «بحر».

قوله: (**فَيَحْنَثُ بِمَكْثِ سَاعَةٍ**) قيد به؛ لأنه لو نزل من ساعته، أو نزع الثوب، فإنه لا يحنث، وقال زفر: يحنث.

قوله: (**أَنَّ مَا يَمْتَدُّ**) أي: يصح امتداده، وقران المدة به كيوم وشهر قوله: (**وَهَذَا**) أي: كون الدوام له حكم الابتداء فيما يمتد.

قوله: (**فَلَوْ قَالَ: كُلَّمَا رَكِبْتِ... إلخ**) قال في «النهر»: لأن ركبت إذا لم يكن الحالف راكبًا يراد به إنشاء الركوب، فلا يحنث بالاستمرار، وإن كان له حكم الابتداء بخلاف ما لو حلف الراكب لا يركب، فإنه يراد به الأعمّ من ابتداء الفعل في حكمه عرفًا، انتهى.

قَالَ المُصَنِّفُ: [قُلْتُ: فِي عُرْفِنَا لَا يَحْنَثُ إِلَّا فِي ابْتِدَاءِ الفِعْلِ فِي الفُصُولِ كُلِّهَا، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ، وَإِلَيْهِ مَالَ أُسْتَاذنَا «مُجْتَبَى» (**حَلَفَ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارُ، أَو البَيْتُ، أَو المَحَلَّةُ**) يَعْنِي: الحَارَةُ (**فَخَرَجَ وَبَقِيَ مَتَاعُهُ وَأَهْلُهُ**) حَتَّى لَوْ بَقِيَ وَتَد (**حَنِثَ**)

قال الشارح: قوله: (**فِي الفُصُولِ كُلِّهَا**) أي: ما يمتد، وما لا يمتد، وسواء كان متلبسًا بالفعل، ثم حلف أو لم يكن قوله: (**وَإِلَيْهِ مَالَ أُسْتَاذنَا**) وعن أبي يوسف ما يدل عليه، وعبارة «المجتبى»: وإليه أشار استاذنا، ونقل ذلك صاحب «البحر» وأقره، فظاهره اعتماده.

فرع:

ذكر في «البدائع» لو حلف لا يدخل على فلان، فدخل عليه في بيته، فإن قصده بالدخول يحنث، وإن لم يقصده لا يحنث، وكذلك إن دخل عليه بيت غيره، فإن دخل عليه في مسجد أو ظلة، أو سقيفة، أو دهليز دار يحنث.

وإن دخل عليه في فسطاط، أو خيمة، أو بيت شعر لم يحنث إلا أن يكون الحالف من أهل البادية؛ لأنهم يسمون ذلك بيتًا، والتعويل في هذا الباب على العرف، وعن محمد لا يدخل على فلان هذه الدار، فدخل الدار وفلان في بيت من الدار لا يحنث، وإن كان صحن الدار حنث، انتهى.

قوله: (**أَو المَحَلَّةُ**) والسكة كالمحلة، أبو السعود عن «البحر».

قوله: (**وَأَهْلُهُ**) الواو بمعنى أو؛ لأن الحنث يحصل ببقاء أحدهما؛ والمراد بالأهل: زوجته، وأولاده الذين معه، وكل من كان يأويه لخدمته، والقيام بأمره ولا بد من نقل جميعهم بالإجماع «بحر».

قوله: (**حَتَّى لَوْ بَقِيَ وَتَد حَنِثَ**) هذا الحل مختل؛ لأنه يلزم منه بقاء مسألة المتن بغير جواب، وكان عليه أن يقول: وبقي متاعه، ولو وتدًا هذا، وقال المؤلف في «الدر المنتقى»: لكن في «الكافي» و«المحيط» وغيرهما لا يحنث عندهما إلا ببقاء ما يقصد به السكنى، فلا يعتد بوَتِدٍ أو مِكْنَسَةٍ، فليحفظ، انتهى.

وَاعْتَبَرَ مُحَمَّد نَقْلَ مَا تَقُومُ بِهِ السُّكْنَى، وَهُوَ أَرْفَق، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، قَالَهُ العَيْنِيّ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ إِلَى سِكَّةٍ، أَوْ مَسْجِدٍ عَلَى الأَوْجَهِ، قَالَهُ: الكَمَالُ، وَأَقَرَّهُ فِي «النَّهْرِ» وَهَذَا لَوْ يَمِينُهُ بِالعَرَبِيَّةِ، وَلَوْ بِالفَارِسِيَّةِ ....

والوتد بكسر التاء أفصح من فتحها، حلبي عن القهستاني.

قوله: (**وَاعْتَبَرَ مُحَمَّد... إلخ**) واعتبر أبو يوسف نقل الأكثر، وأفتى به بعضهم.

قوله: (**وَعَلَيْهِ الفَتْوَى**) وفي «الشرنبلالية» عن «البرهان» وهو أصح ما يفتى به من التصحيحين، انتهى.

وفي «الشلبي» عن الكمال والحق أن من خرج على نية ترك المكان، وعدم العود إليه، ونقل من أمتعته ما يقوم به أمر سكناه، وهو على نية نقل الباقي، يقال: ليس له سكنى في هذا المكان، بل انتقل عنه، وسكن في المكان الفلاني، انتهى.

قال في «النهر»: وبهذا يترجح قول محمد، وهذا أولى مما في «البحر» حيث قال: فقد اختلف الترجيح كما ترى، والإفتاء بمذهب الإمام أولى، وإن كان غيره أرفق، واعلم أن الخلاف في غير الأهل، أما هم فلا بد من نقل جميعهم إجماعًا.

قال الشارح: قوله: (**عَلَى الأَوْجَهِ**) قال في «الهداية»: فإن انتقل إلى السكة أو إلى المسجد، قالوا: لا يبر، دليله ما في «الزيادات» أن من خرج بعياله من مصره، فلم يتخذ وطنًا آخر يبقى وطنه الأول في حق الصلاة كذا هذا، انتهى.

وفي «فتح القدير» وإطلاق عدم الحنث أوجه، وكونه وطنًا باقيًا في حق إتمام الصلاة ما لم يستوطن غيره لا يستلزم تسميته ساكنًا عرفًا بذلك المكان، بل يقطع من العرف، فيمن نقل أهله وأمتعته وخرج مسافرًا أنه لا يقال فيه: إنه ساكن، انتهى حلبي.

قوله: (**وَأَقَرَّهُ فِي «النَّهْرِ»**) لكن نقل فيه، وكذا في «البحر» عن «الظهيرية» أنه يحنث ما لم يتخذ مسكنًا آخر قوله: (**وَهَذَا لَوْ يَمِينُهُ بِالعَرَبِيَّةِ**) قال في

بَرَّ بِخُرُوجِهِ بِنَفْسِهِ، كَمَا لو كَانَ سُكْنَاهُ تَبَعًا، وَكَمَا لَوْ أَبَتْ المَرْأَةُ النقْلَةَ وَغَلَبَتْهُ، أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الخُرُوجُ، وَلَوْ بِدُخُولِ لَيْلٍ، أَوْ غَلْقَ بَابٍ، أَو اشْتَغَلَ بِطَلَبِ دَارٍ أُخْرَى أَوْ دَابَّةٍ، وَإِنْ بَقِيَ أَيَّامًا، أَوْ كَانَ لَهُ أَمْتِعَةٌ كَثِيرَةٌ، ....

«النهر»: وجواب المسألة مقيد بقيود أن تكون اليمين بالعربية، وأن يكون الحالف مستقلًا بالسكنى، وألا يكون الترك؛ لطلب منزل، انتهى ملخصًا.

قوله: **(بَرَّ بِخُرُوجِهِ بِنَفْسِهِ)** وإن كان مستقلًا بسكناه «بحر».

قوله: **(كَمَا لو كَانَ سُكْنَاهُ تَبَعًا)** كابن كبير ساكن مع أبيه، أو امرأة مع زوجها، فحلف أحدهما لا يسكن هذه الدار، فخرج بنفسه وترك أهله وماله، أو هي وزوجها ومالها لا حنث «بحر».

قوله: **(وَكَمَا لَوْ أَبَتْ المَرْأَةُ النقْلَةَ وَغَلَبَتْهُ)** أي: وخرج هو ولم يرد العود إليه «بحر» قوله: **(أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ الخُرُوجُ)** بأن أوثق.

قوله: **(وَلَوْ بِدُخُولِ لَيْلٍ)** قال في «النهر»: إن سكنت هذه الدار فأنتِ طالق، وكانت اليمين ليلًا عذرت حتى تصبح؛ لأنها في معنى المكره، ولو قال ذلك لرجل لم يكن معذورًا لأنه لا يخاف، هو المختار.

وينبغي في ديارنا أن يكون وجود الليل عذرًا في حق الرجل أيضًا إذا كان ممن يخشى من مصادفة الوالي أو أتباعه فيه، انتهى فأخذ الشارح الإطلاق من بحث صاحب «النهر».

قوله: **(أَوْ غَلْقَ بَابٍ)** أي: ولم يقدر على فتحه، ولا على الخروج منه، وكذا لو قدر على الخروج بهدم بعض الحائط، ولم يهدم لا يحنث، وليس عليه ذلك، إنما تعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس «بحر» عن «الظهيرية».

قوله: **(أَو اشْتَغَلَ بِطَلَبِ دَارٍ أُخْرَى)** لأنه من عمل النقل فصارت مدة النقل مستثناة إذا لم يفرط في الطلب، وهذا إذا خرج من ساعته؛ لطلب المنزل، انتهى «نهر».

فَاشْتَغَلَ بِنَقْلِهَا بِنَفْسِهِ، وَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْتَكْرِي دَابَّةً لَمْ يَحْنَثْ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ نَوَى التَّحَوُّلَ بِبَدَنِهِ دِين وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يَكْفِي خُرُوجُهُ بِنِيَّةِ الانْتِقَالِ (**بِخِلَافِ المِصْرِ**) وَالبَلَدِ (**وَالقَرْيَةِ**) فَإِنَّهُ يَبَرُّ بِنَفْسِهِ فَقَط].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فُرُوعٌ: حلَفَ لَا يُسَاكِنُ فُلَانًا، فَسَاكَنَهُ فِي عَرْصَةِ دَارٍ، أَوْ هَذَا فِي حُجْرَةٍ، وَهَذَا فِي حُجْرَةٍ حَنِثَ، إِلَّا أَنْ تكون دَارًا كَبِيرَةً، وَلَوْ تَقَاسَمَاهَا بِحَائِطٍ بَيْنَهُمَا إِن عَيَّنَ الدَّارَ فِي يَمِينِهِ حَنِثَ، وَإِنْ نَكَرَهَا لَا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ دَخَلَهَا فُلَانٌ غَصْبًا ....

قوله: (**فَاشْتَغَلَ بِنَقْلِهَا بِنَفْسِهِ**) أي: ولم تفتر النقلات، ولا يلزمه النقل بأسرع الوجوه، بل بقدر ما يسمى ناقلًا في العرف، حتى لا يلزمه أن يستأجر من ينقل متاعه في يوم، ولو قدر على ذلك، انتهى «نهر».

قوله: (**لَمْ يَحْنَثْ**) تصريح بما علم من التشبيه في قوله: كما لو كان سكناه... إلخ.

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ نَوَى التَّحَوُّلَ**) أي: الخروج؛ أي: مع نية عدم العود.

قوله: (**دِين**) ولا يصدق قضاء «بدائع».

قوله: (**فَإِنَّهُ يَبَرُّ بِنَفْسِهِ فَقَط**) ولا يتوقف البر على نقل المتاع، والأهل فيها لما أنه لا يعد ساكنًا في الذي انتقل عنه عرفًا، وفي مصرنا يعد ساكنًا بترك أهله ومتاعه فيها، ولو خرج وحده، فينبغي أن يحنث «نهر».

قال الشارح: قوله: (**فِي عَرْصَةِ دَارٍ**) أي: ساحتها، وهو المسمى بالحوش بلغة مصر، ومثل العرصة في البيت، والغرفة الواحدة معًا، بل هو أولى كما في «البحر».

قوله: (**إِلَّا أَنْ تكون دَارًا كَبِيرَةً**) كدار الوليد بالكوفة، وكذا كل دار عظيمة فيها مقاصير ومنازل، انتهى «بحر».

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ دَخَلَهَا فُلَانٌ غَصْبًا**) صورتها حلف لا يساكن

إِنْ أَقَامَ مَعَهُ حَنِثَ عَلِمَ أَوْ لَا، وَإِن انْتَقَلَ فَوْرًا، وَكَمَا لَوْ نَزَلَ ضَيْفًا، وَكَذَا لَوْ سَافَرَ الحَالِفُ فَسَكَنَ فُلَانٌ مَع أَهْلِهِ بِهِ يُفْتَى؛ لأَنَّهُ لَمْ يُسَاكِنْهُ حَقِيقَةً، وَلَوْ قَيَّدَ المُسَاكَنَةَ بِشَهْرٍ حَنِثَ بِسَاعَةٍ؛ لِعَدَمِ امْتِدَادِهَا، بِخِلَافِ الإِقَامَةِ «بَحْرٌ»].

فلانًا، فدخل فلان دار الحالف غصبًا... إلخ، ولا بد من التقييد في هذا الفرع، وما بعده بكونه دخل بأهله ومتاعه لما في «البحر» حلف لا يساكن فلانًا، فساكنه في مقصورة أو بيت واحد من غير أهل ومتاع لا يحنث قوله: **(إِنْ أَقَامَ)** أي: الحالف مع الغاصب.

قوله: **(حَنِثَ)** ظاهره: ولو قليلًا فيحنث بساعة، ويفرق بين نزول الغصب والضيافة، وإنما حنث عند عدم العلم؛ لأنه في العرف يعد ساكنًا له.

قوله: **(وَإِن انْتَقَلَ فَوْرًا)** أي: عند الإمكان كما سبق.

قوله: **(وَكَمَا لَوْ نَزَلَ ضَيْفًا)** تشبيه في عدم الحنث؛ أي: ولم يقم خمسة عشر يومًا، قال في «البحر»: وفي «الواقعات» حلف لا يساكن فلانًا، فنزل منزله فمكثا فيه يومًا أو يومين لا يحنث؛ لأنه لا يكون ساكنًا معه، حتى يقيم معه في منزله خمسة عشر يومًا.

وهذا بمنزلة لو حلف لا يسكن الكوفة، فمر بها مسافرًا، فنوى أربعة عشر يومًا لا يحنث، فإن نوى خمسة عشر يومًا يحنث، انتهى حلبي.

وأنت ترى أن عبارة «الواقعات» ليس فيها التقييد بالضيف، فيشمل ما لو دخل من غير نية الضيافة، وبقي ما لو حلف لا يسكن فلان داري، فدخل المحلوف عليه داره لا على وجه الغصب، هل يجري فيه هذا الحكم؟ الظاهر: نعم، ولا تنس ما مر من أن السكنى لا تكون إلا بالأهل والمتاع.

قوله: **(بِهِ يُفْتَى)** وهو قول أبي يوسف، وقال الإمام: يحنث.

قوله: **(لِعَدَمِ امْتِدَادِهَا)** قال في «البحر»: ولو حلف لا يساكن فلانًا شهرًا فساكنه ساعة في ذلك الشهر حنث؛ لأن المساكنة مما لا تمتد، ولو قال: لا أقيم بالرقة شهرًا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر، انتهى.

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «خِزَانَةِ الفَتَاوى»: حَلَفَ لَا يَضْرِبُهَا، فَضَرَبَهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَا يَحْنَثُ **(وَحَنِثَ فِي لَا يَخْرُجُ)** مِنَ المَسْجِدِ **(إِنْ حُمِلَ** ....

وهو مناف لعدهم السكنى من الممتد، كما يصرح به قول المصنف، ودوام الركوب والسكنى كالإنشاء، وكذا وقع في «الكنز» ولما ذكروا من الضابط، وهو أن ما يمتد، فلدوامه حكم الابتداء، وإلا فلا وأدخلوا السكنى فيه، قال الحلبي: وهو الحق؛ أي: فلا يحنث إلا بالشهر.

فرع:

المبيت يكون بأكثر الليل، وإن كان أقله لم يحنث، وسواء نام في الموضع أو لم ينم، فلو حلف لا يبيت الليلة في هذه الدار، وقد ذهب ثلثا الليل، ثم بات بقية ليلته، قال محمد: لا يحنث؛ لأن البيتوتة إذا كانت تقع على أكثر الليل، فقد حلف على ما لا يتصور، فلم ينعقد يمينه، انتهى.

ولو قال: والله لا أبيت في منزل فلان غدًا، فهو باطل إلا أن ينوي الليلة الجائية، وكذا لو قال: بعد ما مضى أكثر الليلة «بحر».

قال الشارح: قوله: **(فَضَرَبَهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَا يَحْنَثُ)** لما يأتي في باب اليمين بالضرب من أنه يشترط في الضرب القصد على الأظهر، قاله الحلبي.

قوله: **(وَحَنِثَ فِي لَا يَخْرُجُ... إلخ)** الخروج هو الانفصال من الحصن إلى العورة على مضادة الدخول «بحر» قوله: **(مِنَ المَسْجِدِ)** قيد به؛ لأن الخروج من الدور المسكونة أن يخرج الحالف بنفسه، ومتاعه، وعياله كما إذا حلف لا يسكن.

والخروج من البلدان والقرى أن يخرج الحالف ببدنه خاصة «بحر» و«هندية» وفيها عن «المنتقى» إذا خرج ببدنه، فتدبر.

أراد سفرًا أو لم يرده، كذا في «الذخيرة» فعلى ما في «الذخيرة» يحنث بخروجه ببدنه، وعلى ما في «البحر» و«القدوري» لا يحنث إلا إذا أخرج أهله ومتاعه أيضًا.

وَأُخْرِجَ) مُخْتَارًا (**بِأَمْرِهِ وَبِدُونِهِ**) بِأَنْ حُمِلَ مُكْرَهًا (**لَا**) يَحْنَثُ (**وَلَوْ رَاضِيًا بِالخُرُوجِ**) فِي الأَصَحِّ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَمِثْلُهُ لَا يَدْخُلُ أَقْسَامًا، وَأَحْكَامًا، وَإِذَا لَمْ يَحْنَثْ**) بِدُخُولِهِ بِلَا أَمْرِهِ أَوْ بِزَلْقٍ، أَوْ بِعَثْرٍ، أَوْ هُبُوبِ رِيحٍ، أَوْ جَمْحِ دَابَّةٍ عَلَى الصَّحِيحِ «ظَهِيرِيَّةٌ».

(**لَا تَنْحَلُّ يَمِينُهُ**) لِعَدَمِ فِعْلِهِ (**عَلَى المَذْهَبِ**) الصَّحِيحِ «فَتْحٌ» وَغَيْرُهُ].

قوله: (**وَأُخْرِجَ مُخْتَارًا بِأَمْرِهِ**) إنما حنث، والحالة هذه؛ لأن فعل المأمور مضاف إلى الآمر قوله: (**بِأَنْ حُمِلَ مُكْرَهًا**) الأولى حذفه؛ ليصح التعميم بقوله: ولو راضيًا.

قوله: (**فِي الأَصَحِّ**) وجهه أنه لم يوجد منه فعل ينسب إليه، ومقابل الأصح القول بالحنث، ووجهه أنه لما كان متمكنًا من الامتناع، فلم يمتنع صار كالآمر بالإخراج، أفاده الشلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَمِثْلُهُ**) أي: مثل لا يخرج.

قوله: (**وَإِذَا لَمْ يَحْنَثْ**) شرط جوابه قول المصنف: لا تنحل يمينه.

قوله: (**أَوْ بِزَلْقٍ**) عطف على قوله: بلا أمره؛ أي: بزلق قدميه، وزلق بفتحتين مصدر زلق كفرح، وفي نسخة ولو بزلق قوله: (**أَوْ بِعَثْرٍ**) بصيغة المصدر فهو بسكون الثاء المثلثة.

قال في «القاموس»: عثر كضرب، ونصر، وعلم، وكرم، عثرًا، وعثيرًا، وعثارًا، وتعثرًا، كَبَا، انتهى.

قوله: (**أَوْ جَمْحِ دَابَّةٍ**) أي: وهو لا يستطيع إمساكها «بحر».

قوله: (**عَلَى الصَّحِيحِ**) راجع إلى جميع المعاطيف قوله: (**لِعَدَمِ فِعْلِهِ**) وإذا لم يوجد الفعل المحلوف عليه، كيف تنحل اليمين؟ فبقيت على حالها في الذمة.

ويظهر أثر هذا الخلاف فيما لو دخل بعد هذا الإخراج، هل يحنث؟ فمن قال: انحلت، قال: لا يحنث، ومن قال: لم تنحل، قال: حنث، ووجبت الكفارة، وهو الصحيح شلبي عن الكمال.

قَالَ المُصَنِّفُ:[وَفِي «البَحْرِ» عَن «الظَهِيرِيَّةِ»: بِهِ يُفْتَى، لَكِنَّهُ خَالَفَ فِي فَتَاوِيهِ، فَأَفْتَى بِانْحِلَالِهَا أَخْذًا بِقَوْلِ أَبِي شُجَاعٍ؛ لأَنَّهُ أَرْفَقُ، لَكِنَّكَ عَلِمْتَ المُعْتَمَدَ **(وَلَا يَحْنَثُ فِي قَوْلِهِ لَا يَخْرُجُ إِلَّا إِلَى جَنَازَةٍ إِنْ خَرَجَ إِلَيْهَا)** قَاصِدًا عِنْدَ انْفِصَالِهِ مِنْ بَابِ دَارِهِ مَشَى مَعَهَا أَمْ لَا].

قَالَ المُصَنِّفُ:[لِمَا فِي «البَدَائِعِ»: إِنْ خَرَجْتِ إِلَّا إِلَى المَسْجِدِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ تُرِيدُ المَسْجِدَ، ثُمَّ بَدَا لَهَا، فَذَهَبَتْ لِغَيْرِ المَسْجِدِ لَمْ تَطْلُقْ **(ثُمَّ أَتَى أَمْرًا آخَرَ)** لأَنَّ الشَّرْطَ فِي الخُرُوجِ، وَالذَّهَابِ، وَالرَّوَاحِ، وَالعِيَادَةِ، وَالزِّيَارَةِ، النِّيَّةُ عِنْدَ الانْفِصَالِ

قال الشارح: قوله: **(لَكِنَّهُ)** الضمير إلى صاحب «البحر».

قوله: **(قَاصِدًا عِنْدَ انْفِصَالِهِ... إلخ)** أما إذا خرج لغيرها، ثم قصدها حنث.

قال الشارح: قوله: **(وَالرَّوَاحِ)** فإنه مثل الذهاب، كما بحثه صاحب «البحر» وذكر بعض من كتب على «الجامع الصغير» للسيوطي ما نصه يطلق الروح على الذهاب وقت الغداة، كما يطلق على الذهاب وقت المساء، فهو من الأضداد خلافًا لمن فسره على الثاني، ويطلق أيضًا على الرجوع ومنه وتروح بطانًا، انتهى.

قوله: **(وَالعِيَادَةِ، وَالزِّيَارَةِ)** ربما يفيد كلامه أنه إذا حلف؛ ليقودنه أو ليزورنه يبرّ إذا نوى عند الانفصال من داره العيادة أو الزيارة، وصل دار المعود، والمزور أو لا، وهذا خلاف ما يستفاد من «البحر».

فإنه قال: وقيد بالإتيان؛ لأن العيادة والزيارة لا يشترط فيها الوصول، ولذا قال في «الذخيرة»: إذا حلف؛ ليعودن فلانًا أو ليزورنه، فأتى بابه فلم يؤذن له فرجع، ولم يصل إليه لا يحنث، وإن أتى بابه، ولم يستأذن حنث، انتهى فأفاد أنه لا بد من إتيان الباب والاستئذان.

قوله: **(النِّيَّةُ عِنْدَ الانْفِصَالِ)** أي: والموجود في مسألة المصنف الخروج المستثنى، والمضي بعد ذلك ليس بخروج؛ لأن الخروج عبارة عن الانفصال من داخل، والإتيان إلى حاجة أخرى عبارة عن الوصول، فتغايرًا فلا يحنث، زيلعي.

لَا الوُصُولِ، إِلَّا فِي الإِتْيَانِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فَلَوْ حَلَفَ (لَا يَخْرُجُ أَوْ لَا يَذْهَبُ) أَوْ لَا يَرُوحُ «بَحْرٌ» بَحْثًا. (إِلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ يُرِيدُهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا) قَصَدَ غَيْرَهَا أَمْ لَا «نَهْرٌ». (حَنِثَ إِذَا جَاوَزَ عُمْرَانَ مِصْرِهِ ....

قوله: (**إِلَّا فِي الإِتْيَانِ**) أي: فيشترط فيه الوصول نوى عند الانفصال أو لا، أفاده صاحب «البحر».

قال الشارح: قوله: (**فَلَوْ حَلَفَ**) تفريع على قوله: لأن الشرط في الخروج والذهاب... إلخ.

قوله: (**أَوْ لَا يَذْهَبُ**) جعل الذهاب كالخروج هو المعتمد، قاله الباقاني، وهو الأصح، كما في «الوقاية».

وقيل: هو كالإتيان، وصححه في «الخانية» و«الخلاصة» قاله الزيلعي، هذا إذا لم تكن له نية، وأما إذا نوى أحدهما فهو على ما نوى؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه.

قوله: (**«بَحْرٌ» بَحْثًا**) قال فيه: ولم أرَ من صرح بلفظ الرواح من أئمتنا، وهو كثير الوقوع في كلام المصريين، وفي أيمانهم، لكن قال الأزهري: لغة العرب أن الرواح الذهاب سواء كان أول الليل أو آخره أو في الليل، ثم قال: فعلى هذا إذا حلف لا يروح إلى كذا فهو بمعنى لا يذهب، وهو بمعنى الخروج يحنث بالخروج وصل أو لا.

قوله: (**ثُمَّ رَجَعَ عَنْهَا**) أي: أراد العود عن إرادته إياها، وهذا صادق بما إذا قصد غيرها، وليس من شرط الحنث الرجوع إلى البلدة، وقد يقال: إنما قيد بالرجوع؛ ليعلم حنثه عند عدم رجوعه بالأولى، أفاده أبو السعود.

قوله: (**حَنِثَ إِذَا جَاوَزَ عُمْرَانَ مِصْرِهِ**) لأن الشرط؛ أي: شرط الحنث قد وجد؛ إذ الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج، ولو خرج قاصدًا مكة، ولم يجاوز عمرانه لا يحنث كما في «الظهيرية» وغيرها، كأنه ضمن لفظ

عَلَى قَصْدِهَا) أَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مُدَّةَ سَفَرٍ، وَإِلَّا حَنِثَ بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِهِ «فَتْحٌ» بَحْثًا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِيهِ حَلَفَ لَيَخْرُجَنَّ مَعْ فُلَانٍ العَالِمِ إِلَى مَكَّةَ، فَخَرَجَ مَعَهُ حَتَّى جَاوَزَ البُيُوتَ، بَرَّ، وَفِي لَا يَخْرُجُ مِنْ بَغْدَادِ، فَخَرَجَ مَعْ جَنَازَةٍ وَالمَقَابِرُ خَارِجَ بَغْدَاد حَنِثَ.

(وَفِي لَا يَأْتِيهَا لَا) يَحْنَثُ إِلَّا بِالوُصُولِ كَمَا مرَّ، وَالفَرْقُ لَا يَخْفَى].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(كَمَا)** لَا يَحْنَثُ **(لَوْ حَلَفَ أَلَّا تَأْتِي امْرَأَتُهُ عُرْسَ فُلَانٍ، فَذَهَبَتْ**

«أخرج» معنى «لو سافر» للعلم بأن المعنى إليها سفر «بحر».

قوله: **(عَلَى قَصْدِهَا)** توضيح لقوله سابقًا: يريدها.

قوله: **(أَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا... إلخ)** نقله صاحب «البحر» عنه، لكنه ذكر بعده ما يناقضه، حيث قال: والحاصل أن الخروج إذا كان من البلد، فلا يحنث حتى يجاوز عمران مصره سواء كان إلى مقصده مدة سفر أو لا، وإن لم يكن خروجًا من البلد، فلا يشترط مجاوزة العمران، انتهى.

وهو حسن؛ لأن الخروج الذي هو مجاز عن السفر لم يرد به السفر الشرعي، حتى يقال: إذا لم يتحقق مدة سفر يراد بالخروج مجرد الانفصال عن البلد، وإن لم يجاوز العمران.

قال الشارح: قوله: **(حَتَّى جَاوَزَ البُيُوتَ)** بحيث يباح له قصر الصلاة «بحر».

قوله: **([بَرَّ])** وإن بدا له أن يرجع من غير ضرر «بحر».

قوله: **(فَخَرَجَ مَعْ جَنَازَةٍ)** أي: حتى جاوز العمران، وإن لم يصل المقابر كما يفاد مما سبق، لكن العرف بخلافه، فإن من حلف لا يخرج من مصر، فزار الإمام لا يعد خارجًا منها في عرفنا قوله: **(كَمَا مرَّ)** قريبًا في قوله: إلا في الإتيان.

قوله: **(وَالفَرْقُ لَا يَخْفَى)** هو أن الخروج على قصد مكة قد وجد، وهو الشرط إذ الخروج هو الانفصال من الداخل إلى الخارج، وأما الإتيان فعبارة عن الوصول، قال الله تعالى: ﴿فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَآ﴾ [الشعراء: ١٦] «بحر».

قَبْلَ العُرْسِ، وَكَانَتْ ثَمَّةَ حَتَّى مَضَى) العُرْسُ؛ لأَنَّهَا مَا أَتَتْ العُرْسَ، بَلِ العُرْسُ أَتَاهَا «ذَخِيرَةٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [حَلَفَ **(لَيَأْتِيَنَّهُ)** فَهُوَ أن يَأْتِي مَنْزِلَهُ، أَوْ حَانُوتَهُ لَقِيَهُ أَمْ لَا.

(فَلَوْ لَمْ يَأْتِهِ حَتَّى مَاتَ) أَحَدُهُمَا **(حَنِثَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ)** وَكَذَا كُلُّ يَمِينٍ مُطْلَقَةٍ، أَمَّا المُؤَقَّتَةُ، فَيُعْتَبَرُ آخِرُهَا، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ مُضِيِّهِ فَلَا حِنْثَ، وَقَوْلُهُ: حَنِثَ يُفِيدُ أَنَّهُ لَوِ ارْتَدَّ، وَلَحِقَ لَا يَحْنَثُ؛ لِبُطْلَانِ يَمِينِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى ....

قال الشارح: قوله: **(حَتَّى مَضَى العُرْسُ)** ذكره اتفاقي، أو نص على المتوهم.

قال الشارح: قوله: **(فَهُوَ أَنْ يَأْتِي مَنْزِلَهُ)** قيد به؛ لأنه لو أتى مسجده لا يبر، ولو انتقل من منزل إلى آخر لا يبر إلا بإتيان الثاني، أفاده في «البحر».

قوله: **(حَتَّى مَاتَ أَحَدُهُمَا... إلخ)** قال في «غاية البيان»: أصل هذا أن الحالف في اليمين المطلقة لا يحنث ما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين؛ لتصور البرّ، فإذا فات أحدهما فإنه يحنث، انتهى.

وهذا إذا كان اليمين على الإثبات، فإن كانت على النفي كلا آتيه لا يحنث في آخر حياته، ويمكن حنثه حالًا كما لا يخفى، انتهى حلبي.

قوله: **(حَنِثَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ)** الضمير يرجع إلى الأحد الذي قدره الشارح، وبه حسنت العبارة.

قوله: **(وَكَذَا كُلُّ يَمِينٍ مُطْلَقَةٍ)** مثل: ليضربن زيدًا، أو ليعطين فلانة، أو ليطلقن زوجته، انتهى «بحر».

قوله: **(فَيُعْتَبَرُ آخِرُهَا)** أي: آخر وقتها، فإذا مضى، ولم يفعل حنث.

قوله: **(أَنَّهُ لَوِ ارْتَدَّ، وَلَحِقَ)** أشار به إلى أن الموت في كلام المصنف؛ المراد به: الموت الحقيقي لا الحكمي، فإن الردة مع اللحاق موت حكمي.

قوله: **(لِبُطْلَانِ يَمِينِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى)** أشار به إلى أن يمينه لو كانت بالطلاق مثلًا لا تبطل بالردة؛ لأن الكفر لا ينافي التعليق بغير القرب ابتداء، فكذا بقاء، انتهى حلبي.

بِمُجَرَّدِ الرِّدَّةِ كَمَا مَرَّ، فَتَدَبَّرْ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [حَلَفَ **(لَيَأْتِيَنَّهُ غَدًا إِنِ اسْتَطَاعَ فَهِيَ)** اسْتِطَاعَةُ الصِّحَّةِ؛ لأَنَّهُ المُتَعَارَفُ، فَتَقَعُ **(عَلَى رَفْعِ المَوَانِعِ)** كَمَرَضٍ أَوْ سُلْطَانٍ، وَكَذَا جُنُونٌ أَوْ نِسْيَانٌ «بَحْرٌ» بَحْثًا **(وَإِنْ نَوَى)** بِهَا **(القُدْرَةَ)** الحَقِيقِيَّةَ المُقَارِنَةَ لِلفِعَلِ **(صَدَقَ دِيَانَةً)** ....

قوله: **(كَمَا مَرَّ)** أي: أول الأيمان قوله: **(فَتَدَبَّرْ)** أشار به إلى ما ذكرناه من الإشارة.

قال الشارح: قوله: **(حَلَفَ لَيَأْتِيَنَّهُ)** سواء كانت يمينه بالله، أو بطلاق، أو إعتاق، شلبي.

قوله: **(فَهِيَ اسْتِطَاعَةُ الصِّحَّةِ)** أي: دون الاستطاعة التي هي القدرة التي لا تسبق الفعل، بل تخلق معه بلا تأثير فيه، شلبي.

واستطاعة الصحة هي سلامة الآلات، وصحة الأسباب، وفسرها محمد ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله: إذا لم يمرض، ولم يمنعه السلطان، ولم يجئ أمر لا يقدر معه على إتيانه، فلم يأته.

والمراد بسلامة الآلات: صحة الجوارح، فالمريض ليس بمستطيع؛ والمراد بصحة الأسباب: تهيئته لإرادة الفعل على وجه الاختيار، فخرج الممنوع «بحر».

قوله: **(أَوْ سُلْطَانٍ)** أي: منع سلطان قوله: **(«بَحْرٌ» بَحْثًا)** عبارته: وفي «المبسوط» الاستطاعة رفع الموانع، انتهى.

فينبغي أنه إذا نسي اليمين لا يحنث؛ لأن النسيان مانع، وكذا لو جن، فلم يأته حتى مضى الغد كما لا يخفى، ولذا قال في «غاية البيان»: وحدها التهيؤ لتنفيذ الفعل على إرادة المختار، انتهى.

قوله: **(صَدَقَ دِيَانَةً)** فإن لم يأته؛ لعذر منه أو لغير عذر لا يحنث، كأنه قال: لآتينك إن خلق الله تعالى إتياني، وهو إذا لم يأت لم يخلق الله تعالى إتيانه، ولا استطاعة الإتيان المقارنة وإلا لأتى، انتهى شلبي.

لَا قَضَاءً عَلَى الأَوْجَهِ «فَتْحُ» لأَنَّهُ خِلَافُ الظَّاهِرِ].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [وَقَدْ أَظْهَرَ الزَّاهِدِي اعْتِزَالَهُ هُنَا فِي «الْمُجْتَبَى» كَمَا أَظْهَرَهُ فِي «القِنْيَةِ» فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْ أَلْفَاظِ التَّكْفِيرِ **(لَا تَخْرُجِي)** بِغَيْرِ إِذْنِي أَوْ **(إِلَّا بِإِذْنِي)** أَوْ بِأَمْرِي أَوْ بِعِلْمِي أَوْ بِرِضَاي **(شَرْطٌ)** لِلبِرِّ **(لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنٌ)** إِلَّا لِغَرَقٍ، ....

قوله: **(لَا قَضَاءً عَلَى الأَوْجَهِ)** لأنه وإن كان مشتركًا بينهما، لكن تعورف استعماله عند الإطلاق عن القرينة لأحد المعنيين بخصوصه، وهو سلامة آلات الفعل وصحة أسبابه، فصار ظاهرًا فيه بخصوصه، فلا يصدقه القاضي في خلاف الظاهر، شلبي عن الكمال.

قال الشارح: قوله: **(وَقَدْ أَظْهَرَ الزَّاهِدِي... إلخ)** عبارته في «المجتبى» وفي قوله: حقيقة الاستطاعة فيما يقارن الفعل نظر قوي؛ لأنه بناه على مذهب الأشعرية، والسنية أن القدرة تقارن الفعل، وأنه باطل؛ إذ لو كان كذلك لما كان فرعون وهامان وسائر الكفرة الذين ماتوا على الكفر قادرين على الإيمان.

وكان تكليفهم بالإيمان تكليفًا بما لا يطاق، وكان إرسال الرسل، والأنبياء، وإنزال الكتب، والأوامر، والنواهي، والوعد، والوعيد ضائعة في حقهم، انتهى.

وهو غلط؛ لأن التكليف ليس مشروطًا بهذه القدرة حتى يلزم ما ذكره، وإنما هو مشروط بالقدرة الظاهرة، وهي سلامة الآلات كما عرف في الأصول «بحر» وفي «الشلبي» عن الإتقاني وزعمت المعتزلة أنها سابقة على الفعل، وإليه ذهب أكثر الكرامية، انتهى.

قوله: **(لَا تَخْرُجِي بِغَيْرِ إِذْنِي... إلخ)** محله فيما إذا قاله لزوجته أو لعبده، أما لو قال: لا أكلم فلانًا إلا بإذن فلان، فإنه لا يتكرر الإذن «بحر».

قوله: **(شَرْطٌ لِلبِرِّ لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنٌ)** أي: ما دام النكاح باقيًا؛ لأن الإذن إنما يصح ممن له المنع، فلو أبانها ثم تزوجها، فخرجت بلا إذن لم يحنث، وإن كان زوال الملك لا يبطل اليمين عندنا؛ لأنها لم تنعقد إلا على مدة بقاء النكاح.

أَوْ حَرْقٍ، أَوْ فُرْقَةٍ، وَلَوْ نَوَى الإِذْنَ مَرَّةً دِين، وَتَنْحَلُّ يَمِينُهُ بِخُرُوجِهَا مَرَّةً بِلَا إِذْنٍ، وَلَوْ قَالَ: كُلَّمَا خَرَجْتِ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَكِ سَقَطَ إِذْنُهُ، وَلَوْ نَهَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ صَحَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى «وَلْوَالِجِيَّة»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «الصَّيْرَفِيَّةِ»: حَلَفَ بِالطَّلَاقِ لَا يَنْقُلُ أَهْلَهُ لِبَلَدِ كَذَا، فَرَفَعَ

والمناسب للشارح زيادة، وأمر، وعلم، ورضى؛ ليوزع على ما زاده على المصنف، قال الحلبي: وهو يعلم بطريق القياس على ما في «المصنف» والإذن لا بد فيه من الفهم حتى لو أذن لها بالعربية، ولا عهد لها بالعربية، فخرجت حنث كمن أذن لها، وهي غائبة أو نائمة لم تسمع حنث، وهذا قولهما؟

وقال أبو يوسف وزفر: الإذن يصح بدون العلم والسماع، ويشترط ألا يقصد به التهديد، فلو قالت له: أريد أن أخرج حتى أصير مطلقة، فقال الزوج: نعم فخرجت طلقت؛ لأن كلام الزوج هذا للتهديد لا للإذن، ولو قال لها: اخرجي أما والله لو خرجت ليخزينك الله تعالى، ونحو ذلك.

قال محمد: لا يكون إذنًا، وكذا لو غضبت المرأة، وتأهبت للخروج، فقال الزوج: دعوها تخرج لم يكن إذنًا إلا أن ينوي الإذن، وكذا لو قال الزوج في غضبه: اخرجي ينوي التهديد، والتوعيد يعني اخرجي حتى تطلقي، لم يكن ذلك إذنًا.

قوله: **(أَوْ حَرْقٍ)** أي: غالب فيها «بحر».

قوله: **(أَوْ فُرْقَةٍ)** ظاهره: ولو خرجت في العدة لا يقع، وحرره قوله: **(دِين)** لأنه محتمل كلامه، فيستعار لمعنى حتى، لكنه خلاف الظاهر، فلا يصدقه القاضي.

قوله: **(وَتَنْحَلُّ يَمِينُهُ... إلخ)** فلو خرجت بعد ذلك لا تطلق أخرى.

قوله: **(وَلَوْ نَهَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ)** أي: عن الخروج صح، وأجمعوا أنه لو أذن لها في خرجة، ثم نهاها عن تلك الخرجة، فإن نهيه يعمل، ولو أذن لها، ثم قال: كلما نهيتك فقد أذنت لك فيها لم يصح نهيه، أبو السعود.

الأَمْرَ لِلحَاكِمِ، فَبَعَثَ رَجُلًا بِإِذْنِهِ، فَنَقَلَ أَهْلَهُ لَا يَحْنَثُ (**بِخِلَافِ**) قَوْلِهِ (**إِلَّا إِنْ أَوْ حَتَّى**) آذَنَ لَكِ؛ لأَنَّهُ لِلغَايَةِ، وَلَوْ نَوَى التَّعَدُّدَ صَدَقَ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ يُرَادُ بِهِ نِسْبَةُ السُّكْنَى إِلَيْهِ**) عُرْفًا، وَلَوْ تَبَعًا أَوْ بِإِعَارَةٍ ....

قال الشارح: قوله: (**لِلحَاكِمِ**) يعمّ القاضي والوالي، وبهما صرح في «المنح».

قوله: (**لَا يَحْنَثُ**) ولا يقال: إن هذا النقل بأمره فيحنث؛ لأن الحاكم لا يصير مأمورًا برفع الأمر إليه، أفاده المصنف.

قوله: (**لأَنَّهُ لِلغَايَةِ**) أشار به إلى الفرق بين التلفظ بإلا بإذني، وبحتى، وبإلا أن وأوضحه في «البحر» فقال: والفرق أن في **الأول**: المستثنى خروج مقرون بالإذن؛ لأنه مفرغ للمتعلق فصار المعنى الآخر، وجاء ملصقًا به، فما لم يكن ملصقًا بالإذن فهو داخل في اليمين، فيحنث به.

وفي **الثاني**: الإذن غاية، أما في حتى فظاهر، وأما في إلا فتجوز بإلا فيها؛ لتعذر استثناء الإذن من الخروج، وبالمرة يتحقق، فينتهي المحلوف عليه، انتهى.

قوله: (**صَدَقَ**) أي: قضاء؛ لأنه محتمل كلامه، وفيه تشديد على نفسه «بحر».

قال الشارح: قوله: (**يُرَادُ بِهِ نِسْبَةُ السُّكْنَى إِلَيْهِ**) هو على تقدير مضاف؛ أي: ذات نسبة السكنى إليه؛ أي: الدار المسكونة له، فلو دخل دار فلان ملكه، وهو غير ساكن فيها لا يحنث، وعن محمد أنه يحنث؛ لأنها مضافة إلى المالك بملك الرقبة، وإلى المستأجر بملك المنفعة، وكلاهما حقيقة.

قوله: (**وَلَوْ تَبَعًا**) حتى لو حلف لا يدخل دار أمه أو بنته، وهي تسكن مع زوجها حنث بالدخول كما في «الخانية».

قوله: (**أَوْ بِإِعَارَةٍ**) إلا إذا استعارها؛ ليتخذ فيها وليمة فدخلها الحالف، فإنه لا يحنث كما في «العمدة» والوجه فيه ظاهر، كما في «النهر» و«الحموي» لأنه لا يقال لها: دار سكنى.

بِاعْتِبَارِ عُمُومِ المَجَازِ، وَمَعْنَاهُ: كَوْنُ مَحَلِّ الحَقِيقَةِ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِ المَجَازِ.

(أَوْ) حَلَفَ **(لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ حَنَثَ بِدُخُولِهَا مُطْلَقًا)** وَلَوْ حَافِيًا، أَوْ رَاكِبًا لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الحَقِيقَةَ مَتَى كَانَتْ مُتَعَذِّرَةً، أَوْ مَهْجُورَةً صِيرَ إِلَى المَجَازِ، حَتَّى لَوِ اضْطَجَعَ، وَوَضَعَ قَدَمَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَشَرْطُهُ لِلحِنْثِ فِي)** قَوْلِهِ **(إِنْ خَرَجْتُ مَثَلًا)** فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ ضَرَبْتُ عَبْدَكِ، فَعَبْدِي حُرٌّ **(لِمُرِيدِ الخُرُوجِ)** وَالضَّرْبُ **(فَعَلَهُ فَوْرًا)** ....

قوله: **(بِاعْتِبَارِ عُمُومِ المَجَازِ)** متعلق بيراد به نسبة السكنى إليه مع التعميم الذي في الشرح، فإنه يعمّ الدار المملوكة وغيرها، فأفاد الشارح أن هذا العموم ليس من قبيل الجمع بين الحقيقة والمجاز، فإنه ممتنع عندنا، بل هو من عموم المجاز؛ أي: من المجاز العام.

قوله: **(مَحَلِّ الحَقِيقَةِ)** الإضافة للبيان، أو من إضافة المدلول إلى الدال؛ لأن الحقيقة الكلمة قوله: **(حَنَثَ بِدُخُولِهَا مُطْلَقًا)** وذلك لانصراف اليمين إلى الدخول؛ أي: عرفًا «منح» بزيادة قوله: **(مُتَعَذِّرَةً)** نحو: والله لا آكل من هذه النخلة، انتهى حلبي.

قوله: **(أَوْ مَهْجُورَةً)** كما في مثالنا، انتهى حلبي.

قوله: **(حَتَّى لَوِ اضْطَجَعَ)** أي: خارج الدار، ووضع قدميه فيها، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(إِنْ خَرَجْتُ مَثَلًا)** أشار به إلى أنه لا يختص بمثال، ولو قال لامرأته عند خروجها من المنزل: إذا رجعت إلى منزلي فأنتِ طالق ثلاثًا، ثم جلست فلم تخرج زمانًا، ثم خرجت ورجعت، وهو يقول: نويت الفور.

فالظاهر: أنه يصدق؛ لأنه لو قال: إن خرجت ولا نية له ينصرف إلى هذه الخرجة، فكذا إذا قال: إن رجعت، ونوى الرجوع بعد هذه الخرجة كان أولى أن ينصرف إلى الرجوع عن هذه الخرجة، كما في «المحيط».

قوله: **(فَعَلَهُ)** أي: المذكور من الخروج والضرب قوله: **(فَوْرًا)** مأخوذ من

لِأَنَّ قَصْدَهُ الْمَنْعُ عَنْ ذَلِكَ الفِعْلِ عُرْفًا، وَمَدَارُ الأَيْمَانِ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ تُسَمَّى يَمِينُ الفَوْرِ تَفَرَّدَ أَبُو حَنِيفَة رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِظْهَارِهَا، وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ **(وَ)** كَذَا **(فِي)** حِلْفِهِ **(إِنْ تَغَدَّيْتُ)** فَهَكَذَا **(بَعْدَ قَوْلِ الطَّالِبِ)** تَعَالَ **(تَغَدَّ مَعِي)** شَرَطَ لِلحِنْثِ **(تَغَدِّيهِ مَعَهُ)** ذَلِكَ الطَّعَامَ المَدْعُو إِلَيْهِ].

فارت القدر إذا غلت واستعير للسرعة، ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها؛ أي: لا بطء، فقيل: جاء فلان من فوره؛ أي: من ساعته، وسميت هذه اليمين به باعتبار فوران الغضب.

قال الإتقاني: وهي كل يمين خرجت جوابًا لكلام، أو بناء على أمر، فتتقيد بذلك لدلالة الحال، ولا يحنث في يمينه استحسانًا خلافًا لزفر، وخلاف زفر مذكور في «التحفة».

قوله: **(لأَنَّهُ)** أي: الحالف، وفي نسخ بدون ضمير قوله: **(عُرْفًا)** والمنع باعتبار العرف في نحو ذلك، إنما يكون في الفور، فكأنه قال: إن خرجت الساعة فإذا جلست ساعة، ثم خرجت لا يحنث، وكذا إذا ترك العبد ساعة، بحيث يذهب فور ذلك، ثم ضربه لا يحنث.

قوله: **(تَفَرَّدَ أَبُو حَنِيفَة رَحِمَهُ اللَّهُ بِإِظْهَارِهَا)** وكانت اليمين في عرفهم قسمين:

مؤيدة: وهي أن يحلف مطلقًا، ومؤقتة: وهي أن يحلف ألا يفعل كذا اليوم أو هذا الشهر، فأخرج أبو حنيفة يمين الفور، فالناس كلهم عياله فيها، بل في الفقه كله «بحر» ملخصًا؛ وظاهر هذا: أنه لم يخالفه مجتهد فيها.

قوله: **(وَلَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ)** قد مر في نقل الإتقاني عن «التحفة» مخالفة زفر.

قوله: **(تَغَدِّيهِ مَعَهُ ذَلِكَ الطَّعَامَ)** فإذا تغدى في يومه في منزله لا يحنث؛ لأنه يمين وقع جوابًا تضمن إعادة ما في السؤال، والمسؤول الغداء الحالي، فينصرف الحلف إلى الغداء الحالي؛ لتقع المطابقة «بحر».

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَإِنْ ضَمَّ**) إِلَى إِنْ تَغَدَّيْتُ (**اليَوْمَ أَوْ مَعَكَ**) فَعَبْدِي حُرٌّ (**حَنِثَ بِمُطْلَقِ التَغَدِّي**) لِزِيَادَةٍ عَلَى الجَوَابِ، فَجُعِلَ مُبْتَدِئًا، وَفِي طَلَاقِ «الأَشْبَاهِ»: إِنْ لِلتَّرَاخِي إِلَّا بِقَرِينَةِ الفَوْرِ، وَمِنْهُ طَلَبَ جِمَاعِهَا، فَأَبَتْ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ تَدْخُلِي مَعِي البَيْتَ، فَدَخَلَتْ بَعْدَ سُكُونِ شَهْوَتِهِ حَنِثَ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «البَحْرِ» عَنِ «المُحِيطِ»: طُولُ التَّشَاجُرِ لَا يَقْطَعُ الفَوْرَ، وَكَذَا لَوْ خَافَتْ فَوْتَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّتْ أَوِ اشْتَغَلَتْ بِالوُضُوءِ؛ لِصَلَاةِ المَكْتُوبَةِ أَو

قال الشارح: قوله: (**أَوْ مَعَكَ**) فيه أنه لم يزد على السؤال؛ لأن السؤال فيه لفظة مع أيضًا، فالصواب: أن يقول المصنف بعد قول الطالب: تغد عندي، كما في «الكنز» انتهى حلبي بإيضاح.

قوله: (**حَنِثَ بِمُطْلَقِ التَغَدِّي**) الإطلاق بالنظر لليوم معناه سواء تغدى معه، أو في بيته مثلًا في هذا اليوم، وبالنظر إلى قوله: معي، تغديه معه، ولو في غير هذا الوقت، ولا يحنث إن تغدى مع غيره، ولو في الوقت الذي حلف فيه.

قوله: (**إِنْ لِلتَّرَاخِي**) فلو حلف إن رأى فلانًا؛ ليضربنه، فالرؤية على القريب، والبعيد، والضرب متى شاء إلا أن يعني الفور، ولو حلف؛ ليضربن غلامه في كل حق وباطل؛ أي: إن شكى إليه، وليس له نية فهو على أن يضربه كلما شكى إليه، ولا يكون يمينه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**طُولُ التَّشَاجُرِ... إلخ**) فإذا تشاجرت معه بعد هذا اليمين، أو فعلت أحد ما ذكر بعد، ثم دخلت لا يحنث؛ لعدم انقطاع الفور، وكذا يقال: فيما إذا حلف بالخروج، فتأمل.

قوله: (**وَكَذَا لَوْ خَافَتْ فَوْتَ الصَّلَاةِ**) ظاهره: أنها لو لم تخف فوتها، وصلتها أنه ينقطع الفور، وهو ينافي قوله بعد: أو اشتغلت بالصلاة المكتوبة، فإنه مطلق، بل يشمل القضاء.

قوله: (**أَوِ اشْتَغَلَتْ بِالوُضُوءِ**) ولو اشتغلت بالتطوع، أو بالوضوء له، أو أكلت، أو شربت حنث؛ لأن هذا ليس بعذر شرعًا «بحر».

اشْتَغَلَتْ بِالصَّلَاةِ المَكْتُوبةِ؛ لأَنَّهُ عُذْرٌ شَرْعًا، وَكَذَا عُرْفًا (**مَرْكَبُ العَبْدِ المَأْذُونِ**) وَالمُكَاتَبِ (**لَيْسَ لِمَوْلَاه فِي حَقِّ اليَمِينِ إِلَّا**) بِشَرْطَيْنِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: (**إِذَا لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ مُسْتَغْرِقًا**) وَقَدْ (**نَوَاهُ**) فَحِينَئِذٍ يَحْنَثُ (**حَلَفَ لَا يَرْكَبُ، فَاليَمِينُ عَلَى مَا يَرْكَبُهُ النَّاسُ**) عُرْفًا مِنْ فَرَسٍ وَحِمَارٍ (**فَلَوْ رَكِبَ ظَهْرَ إِنْسَانٍ**) أَوْ بَعِيرًا، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ فِيلًا (**لَا يَحْنَثُ**) اسْتِحْسَانًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ «ظَهِيرِيَّةٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [قُلْتُ: وَيَنْبَغِي حِنْثُهُ بِالبَعِيرِ فِي مِصْرَ وَالشَّام، وَبِالفِيلِ فِي الهِنْدِ لِلتَّعَارُفِ، قَالَهُ المُصَنِّفُ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى الدَّابَّةِ مُكْرَهًا، فَلَا حِنْثَ كَحَلْفِهِ لَا يَرْكَبُ

قوله: (**لأَنَّهُ عُذْرٌ شَرْعًا**) فصار مستثنى من يمينه قوله: (**وَكَذَا عُرْفًا**) فإنه يقال فيه: إنها لم تتأخر، وإنما منعتها الصلاة.

قوله: (**مَرْكَبُ العَبْدِ... إلخ**) يعني لو حلف لا يركب دابة فلان، فركب دابة عبده، فإنه يحنث بالشرطين «بحر» قوله: (**وَالمُكَاتَبِ**) لأن ملكه ليس بمضاف إلى المولى لا ذاتًا، ولا يدًا «بحر».

قال الشارح: قوله: (**إِذَا لَمْ يَكُنْ دَيْنُهُ مُسْتَغْرِقًا وَقَدْ نَوَاهُ**) ههنا صور أربع:

الأولى: أن يكون على المأذون دين مستغرِقًا لرقبته وكسبه فلا يحنث؛ لأن هذا المركب ليس له.

الثانية: ألا يكون عليه دين مستغرق، ولكن نوى بمركب فلان مركبه الخاص به، فلا يحنث.

الثالثة: ألا يكون عليه دين، ولم ينو مركب العبد، فلا يحنث؛ لأن الملك وإن كان لفلان، لكن يضاف إلى العبد عرفًا، فاختلت الإضافة إلى المولى، فبدون النية لا يتناوله اللفظ.

الرابعة: ما في المصنف، أبو السعود.

قوله: (**لَا يَحْنَثُ اسْتِحْسَانًا**) لأن أوهام الناس لا تسبق إلى هذا، انتهى «واقعات».

قال الشارح: قوله: (**وَلَوْ حُمِلَ عَلَى الدَّابَّةِ مُكْرَهًا**) أما لو أكره على

فَرَسًا، فَرَكِبَ بِرذُونًا أَوْ بِعَكْسِهِ؛ لأَنَّ الفَرَسَ اسْمٌ لِلعَرَبِي وَالبِرْذُونَ اسْمٌ لِلعَجَمِيِّ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَالخَيْلُ يَعُمُّ هَذَا لَوْ يَمِينُهُ بِالعَرَبِيَّةِ، وَلَوْ بِالفَارِسِيَّةِ حَنِثَ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ أَوْ لَا يَرْكَبُ مَرْكَبًا حَنِثَ بِكُلِّ مَرْكَبٍ سَفِينَةً، أَوْ مَحْمَلًا، أَوْ دَابَّةً سِوى الآدَمِيّ، وَسَيَجِيءُ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ حَيَوَانًا أَوْ دَابَّةً].

بَابُ اليَمِينِ فِي الأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَاللُّبسِ، وَالكَلَامِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [بَابُ اليَمِينِ فِي الأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَاللُّبسِ، وَالكَلَامِ.

(ثُمَّ الأَكْلُ: إِيصَالُ مَا يَحْتَمِلُ المَضْغَ بِفِيهِ إِلَى الجَوْفِ) كَخُبْزٍ وَفَاكِهَةٍ **(مُضِغَ أَوْ**

الركوب، فركب حنث.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ... إلخ)** هذه المسألة بعينها تقدمت في «المتن» مع اختلاف الحكم، وفي «البحر» مثله فليحرر، انتهى حلبي.

والذي في «النهر» و«الحموي» و«الهندية» الاقتصار في التمثيل على قوله: لا يركب مركبًا، وأفاد في «الهندية» أن ما ذكر في الشرح رواية هشام، وقال الحسن في «المجرد»: لا يحنث؛ أي: بركوب السفينة، وعليه الفتوى كذا في «الغياثية».

قلت: الذي في عرف مصر أن المركب خصوص السفينة، ولا يكاد يطلق على غيرها، فينبغي اعتبار عرفهم عندهم.

قوله: **(وَسَيَجِيءُ)** أي: في الباب المذكور بعد هذا الباب.

قوله: **(مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ حَيَوَانًا)** فإنه لا يحنث بالإنسان؛ لأن العرف العملي مخصص خلافًا لما في «التبيين». قوله: **(أَوْ دَابَّةً)** أي: فإنه لا يحنث بركوب الكافر، وإن ورد في القرآن: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [الأنفال: ٥٥] والله تعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

بَابُ اليَمِينِ فِي الأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَاللُّبسِ، وَالكَلَامِ

قال الشارح: قوله: **(ثُمَّ الأَكْلُ)** ترتيب إخباري.

قوله: **(إِيصَالُ مَا يَحْتَمِلُ المَضْغَ بِفِيهِ... إلخ)** فإذا حلف لا يأكل كذا أو لا

لَا) أَيْ: وَإِنْ ابْتَلَعَهُ بِغَيْرِ مَضْغٍ **(وَالشُّرْبُ: إِيصَالُ مَا لَا يَحْتَمِلُ الأَكْلَ مِنَ المَائِعَاتِ إِلَى الجَوْفِ)** كَمَاءٍ وَعَسَلٍ، فَفِي حَلْفِهِ لَا يَأْكُلُ بَيضَةً حَنِثَ بِبَلْعِهَا، وَفِي لَا يَأْكُلُ عِنَبًا مَثَلًا لَا يَحْنَثُ بِمَصِّهِ؛ لأَنَّ المَصَّ نَوْعٌ ثَالِثٌ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ عَصَرَهُ، وَأَكَلَ قِشْرَهُ حَنِثَ «بَدَائِعُ» لَكِنْ فِي «تَهْذِيبِ القَلَانسِيِّ»: حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سُكَّرًا ....

يشرب فأدخله في فيه ومضغه، ثم ألقاه لم يحنث حتى يدخله في جوفه؛ لأنه بدون ذلك لا يكون أكلًا وشربًا، بل يكون ذوقًا «بحر».

قوله: **(كَمَاءٍ وَعَسَلٍ)** أي: ونبيذ ولبن، قال في «البحر»: فإن وجد ذلك يحنث، وإلا فلا يحنث إلا إذا كان ذلك يسمى أكلًا أو شربًا في العرف والعادة فيحنث، انتهى.

قوله: **(فَفِي حَلْفِهِ... إلخ)** تفريع على تعريف الأكل.

قوله: **(لَا يَأْكُلُ بَيضَةً)** مثلها: الجوزة، واللوزة، والبندقة، والظاهر: أن المراد البيضة المشوية، أما غيرها فلا يمضغ قوله: **(حَنِثَ بِبَلْعِهَا)** لوجود حد الأكل.

قوله: **(مَثَلًا)** أدخل به الرمان قوله: **(لَا يَحْنَثُ)** أي: في الأكل والشرب بمصه؛ أي: وبلع مائه ورمي ثفله.

قوله: **(لأَنَّ المَصَّ نَوْعٌ ثَالِثٌ)** فهو غير الأكل والشرب، وهو عمل اللهاة خاصة واللهاة بالفتح واحدة اللهوات، وهي اللحمات في سقف أقصى الفم، وأما اللهى بالضم فهي العطايا، واحدها لهية ولهوة، ومنه قولهم: اللهى تفتح اللهى؛ أي: العطايا الأفواه بالشكر، شلبي.

وإن عصر ماء العنب فلم يشربه وأكل قشره وحصرمه، فإنه يحنث؛ لأن الذاهب ليس إلا الماء، وذهاب الماء لا يخرجه من أن يكون أكلًا له، ألا ترى أنه إذا مضغه وابتلع الماء فقط لا يكون أكلًا، فدل على أن أكل العنب هو أكل القشر والحصرم منه وقد وجد فيحنث «بحر».

لَا يَحْنَثُ بِمَصِّهِ، وَفِي عُرْفِنَا يَحْنَثُ، وَأَمَّا الذَّوْقُ: فَعَمَلُ الفَمِّ لِمُجَرَّدِ مَعْرِفَةِ الطَّعْمِ وَصَلَ إِلَى الجَوْفِ أَمْ لَا، فَكُلُّ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ذَوْقٌ وَلَا عَكْس، وَلَوْ تَمَضْمَضَ لِلصَّلَاةِ لَا يَحْنَثُ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ عَنَى بِالذَّوْقِ الأَكْلَ لَمْ يُصَدَّقْ إِلَّا لِدَلِيلٍ (**حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ**) أَوِ الكَرْمَةِ (**تَقَيَّدَ حِنْثُهُ بِأَكْلِهِ مِنْ ثَمَرِهَا**) ....

قال الشارح: قوله: (**لَا يَحْنَثُ**) لأنه حين أوصله إلى فيه وصل وهو لا يحتمل المضغ «بحر» وفيه نظر.

قوله: (**وَفِي عُرْفِنَا يَحْنَثُ**) من تتمة كلام القلانسي وهو محط الاستدراك انتهى حلبي؛ أي: فيحنث بمص العنب في لا آكل عنبًا؛ لأن العرف يعده أكلًا، وعرف مصرٌّ على ما قاله القلانسي.

قوله: (**وَأَمَّا الذَّوْقُ... إلخ**) عرفه في «البحر» و«الهندية» بأنه معرفة الشيء بفيه من غير إدخال عينه.

قوله: (**فَكُلُّ أَكْلٍ وَشُرْبٍ... إلخ**) فلو حلف لا يأكل ولا يشرب فذاق لا يحنث، ولو حلف لا يذوق فأكل أو شرب حنث.

قوله: (**وَلَوْ تَمَضْمَضَ لِلصَّلَاةِ**) أي: وقد حلف ألا يذوق الماء، وانظر هل ذكر الصلاة قيد أو اتفاقيّ؟

قوله: (**لَا يَحْنَثُ**) لأن هذا لا يراد بذكر الذوق، كذا عن محمد.

قال الشارح: قوله: (**لَمْ يُصَدَّقْ**) فلو حلف لا يذوق في منزل فلان طعامًا ولا شرابًا فذاق فيه شيئًا أدخله في فيه ولم يصل إلى جوفه حنث، ويمينه على الذوق حقيقة «بحر» وعرف مصر الشائع استعمال الذوق في تعاطي الطعام والشراب.

قوله: (**إِلَّا لِدَلِيلٍ**) كأن يقول له غيره: تعال تغدى عندي اليوم فحلف لا يذوق في منزله طعامًا ولا شرابًا فهذا على الأكل والشرب «بحر».

قوله: (**تَقَيَّدَ حِنْثُهُ بِأَكْلِهِ مِنْ ثَمَرِهَا**) لأنه أضاف اليمين إلى ما لا يؤكل

بِالْمُثَلَّثَةِ: أَيْ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِلَا تَغَيُّرٍ بِصَنْعَةٍ جَدِيدَةٍ، فَيَحْنَثُ بِالعَصِيرِ لَا بِالدِّبْسِ الْمَطْبُوخِ، وَلَا بِوَصْلِ غُصْنٍ مِنْهَا بِشَجَرَةٍ أُخْرَى **(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ)** لِلشَّجَرَةِ ثَمَرَةٌ **(تَنْصَرِفُ)** يَمِينُهُ **(إِلَى ثَمَنِهَا، فَيَحْنَثُ إِذَا اشْتَرَى بِهِ مَأْكُولًا وَأَكَلَهُ، وَلَوْ أَكَلَ مِنْ عَيْنِ**

فينصرف إلى ما يخرج منه تجوزًا باسم السبب مثلًا في المسبب، وهو الخارج أفاده الكمال.

قوله: **(بِالْمُثَلَّثَةِ)** احتراز عن التمر، فإنه اليابس من البلح بعد كونه رطبًا.

قوله: **(أَيْ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا)** دفع بهذا التفسير توهم أن المراد بالثمر خصوص الفاكهة فلا يشمل الجمار والعصير؛ والظاهر: أن المراد ثمرها ولو من عام آخر، فقوله بعد: وإن لم يكن للشجرة ثمرة؛ أي: أصلًا لا في هذا العام، ولا فيما بعده. وعمّم كلامه الجمار، والرطب، والتمر، والدبس الخارج من ثمرها، والجمار رأس النخلة، وهو شيء أبيض لين، والطلع ما يطلع من النخل، وهو الكمّ قبل أن ينشق، ويقال لما يبدو من الكمّ طلع أيضًا وهو شيء أبيض يشبه بلونه الأسنان، وبرائحته المني، كذا في «المغرب».

وما يخرج من الكرمة العنب، والحصرم، والزبيب، والعصير، والدبس انتهى؛ أي: غير المطبوخ، وفي «الصحاح» الدبس: عصارة العنب، وفي المجمل عصارة الرطب، انتهى فيطلق على كل.

قوله: **(فَيَحْنَثُ بِالعَصِيرِ)** استشكل بأن اليمين على الأكل، والعصير مما لا يؤكل، وأجيب بأن الأكل هنا مجاز عن التناول؛ فالمراد: لا أتناول منها شيئًا.

قوله: **(لَا بِالدِّبْسِ المَطْبُوخِ)** مثله الخل المطبوخ؛ لأنه مضاف إلى فعل حادث، فلم يبق مضافًا إلى الشجر.

قوله: **(وَلَا بِوَصْلِ غُصْنٍ مِنْهَا بِشَجَرَةٍ أُخْرَى)** يعني إذا قطع غصنًا من الشجرة المحلوف عليها، ووصله بشجرة أخرى وأكل من الثمر الخارج منه لا يحنث، انتهى حلبي.

قوله: **(فَيَحْنَثُ إِذَا اشْتَرَى بِهِ مَأْكُولًا وَأَكَلَهُ)** ظاهره: أنه لو اشترى به

النَّخْلَةِ لَا يَحْنَثُ) وَإِنْ نَوَاهَا لأَنَّ الحَقِيقَةَ مَهْجُورَةٌ «وَلْوَالِجِيَّةٌ »].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «المُحِيطِ»: لَوْ نَوَى أَكْلَ عَيْنِهَا لَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ لأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، قَالَ المُصَنِّفُ تِبْعًا لِشَيْخِهِ: وَيَنْبَغِي أَلَّا يُصَدَّقَ قَضَاءً؛ لِتَعَيُّنِ المَجَازِ، زَادَ فِي «النَّهْرِ»: فَإِنْ قُلْتُ وَرَقَ الكَرْمِ مِمَّا يُؤْكَلُ عُرْفًا، فَيَنْبَغِي صَرْفُ اليَمِينِ لِعَيْنِهِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [قُلْتُ: أَهْلُ العُرْفِ إِنَّمَا يَأْكُلُونَهُ مَطْبُوخًا **(وَفِي الشَّاةِ يَحْنَثُ**

مشروبًا وشربه لا يحنث، وقد قدم أنه يحنث بالعصير؛ لأن الأكل مجاز عن المتناول، ومقتضاه الحنث هنا ثم رأيت أبا السعود قال: إن قيد الأكل متعقب ولذا قال في «الشرنبلالية» قد يقال: إن المراد بالأكل الإنفاق في أي شيء فيحنث به، انتهى فتأمل.

قوله: **(لأَنَّ الحَقِيقَةَ مَهْجُورَةٌ)** صوابه متعذرة كما عبر به في «إيضاح الإصلاح» وقال في «حاشيته» ومن قال: مهجورة لم يفرق بين المتعذر والمهجور.

قال صاحب «الكشف»: المتعذر ما لا يتوصل إليه إلا بمشقةٍ كأكل النخلة، والمهجور ما تيسر إليه الوصول، لكن الناس تركوه كوضع القدم، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(لَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا)** ظاهر عبارته: أنه يحنث بأكل عينها والحالة هذه فينافي قوله لا يحنث، وإن نواها فليحرر، انتهى حلبي قلت: هما قولان كما تفيده عبارة «النهر» قال أبو السعود: ما في «الولوالجية» هو الصحيح.

قوله: (لِتَعَيُّنِ المَجَازِ) فإذا نوى خلاف الظاهر لا يقبل، وإن كان حقيقة وله شواهد كثيرة «بحر».

قال الشارح: قوله: **(قُلْتُ: أَهْلُ العُرْفِ إِنَّمَا يَأْكُلُونَهُ مَطْبُوخًا)** أي: فلا يحنث بأكله؛ لكونه دخله صنعة جديدة، انتهى حلبي.

بِاللَّحْمِ خَاصَّةً) لَا بِاللَّبَنِ؛ لأَنَّهَا مَأْكُولَةٌ، فَتَنْعَقِدُ اليَمِينُ عَلَيْهَا **(وَلَا يَحْنَثُ فِي)** حَلْفِهِ **(لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا البُسْرِ، أَوِ الرُّطَبِ، أَو اللَّبَنِ بِأَكْلِ رُطَبَةٍ وَتَمْرَةٍ وَشِيرَازَةٍ)** لأَنَّ هَذِهِ صِفَاتٌ دَاعِيَةٌ إِلَى اليَمِينِ، فَتَتَقَيَّدُ بِهَا **(بِخِلَافِ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الصَّبِيَّ أَوْ هَذَا الشَّابَّ، فَكَلَّمَهُ بَعْدَمَا شَاخَ، أَوْ لَا يَأْكُلُ هَذَا الحَمَلَ)** بِفَتْحَتَيْنِ وَلَدُ الشَّاةِ **(فَأَكَلَهُ بَعْدَ مَا صَارَ كَبْشًا)** فَإِنَّهُ يَحْنَثُ؛ لأَنَّهَا غَيْرُ دَاعِيَة].

قوله: **(لَا بِاللَّبَنِ)** مثله الزبد قوله: **(فَتَنْعَقِدُ اليَمِينُ عَلَيْهَا)** أي: ولا يصار إلى المجاز قوله: **(مِنْ هَذَا البُسْرِ)** بضم الباء «صحاح».

قوله: **(بِأَكْلِ رُطَبَةٍ... إلخ)** نشر مرتب قوله: **(وَتَمْرَةٍ)** بالتاء المثناة من فوق.

قوله: **(وَشِيرَازَةٍ)** هو ما خثر من اللبن؛ أي: ثخن بعدما استخرج ماؤه «نهر» قال العلامة باكير: هو بكسر الشين المعجمة لبن يغلى فيثخن جدًّا، ويصير فيه حموضة.

قوله: **(لأَنَّ هَذِهِ صِفَاتٌ... إلخ)** قال في «النهر»: ولا خفاء أن صفة البسورة، والرطوبة، واللبنية مما قد تدعو إلى اليمين بحسب الأمزجة، فإذا زالت زال ما عقد عليه اليمين، فإذا أكله فقد أكل ما لم تنعقد عليه اليمين، انتهى.

قوله: **(بِخِلَافِ لَا يُكَلِّمُ هَذَا الصَّبِيَّ)** هذا إذا لم ينو الحقيقة قيدًا ليمينه، فلو نواها تقيدت بها؛ لأنه نوى حقيقة كلامه؛ والظاهر: لا يخالفه «شرنبلالية» عن «البرهان».

قوله: **(وَلَدُ الشَّاةِ)** أي: في السنة الأولى، أبو السعود.

قوله: **(لأَنَّهَا غَيْرُ دَاعِيَة)** وذلك لأن صفة الصبا والشبوبية، وإن كانت داعية إلى اليمين، لكن هجرانه لأجل صباه؛ أي: أو شبوبيته منهي عنه شرعًا؛ لأنا أمرنا بتحمل أخلاق الفتيان ومرحمة الصبيان، فكان مهجورًا شرعًا، والمهجور شرعًا كالمهجور عادة، فلم يعتبر الداعي، أبو السعود عن الزيلعي، وكذا الحمل.

فإن صفة الصغر في هذا ليست داعية إلى اليمين، فإن الممتنع عنه أكثر امتناعًا عن لحم الكبش وفيه نظر إذ لا نسلم أن الشارع منع الهجران مطلقًا فقد

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَالأَصْلُ فِي أَنَّ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ بِصِفَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَى اليَمِينِ تَقَيَّدَ بِهِ فِي المُعَرَّفِ وَالمُنَكَّرِ، فَإِذَا زَالَتْ زَالَتِ اليَمِينُ، وَمَا لَا يَصْلُحُ دَاعِيَةً اعْتُبِرَ فِي المُنَكَّرِ دُونَ المُعَرَّفِ، وَفِي «المُجْتَبَى»: حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ هَذَا المَجْنُونَ فَبَرَأَ، أَوْ هَذَا الكَافِرَ فَأَسْلَمَ لَا يَحْنَثُ؛ لأَنَّهَا صِفَةٌ دَاعِيَةٌ، وَفِي لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا، فَكَلَّمَ صَبِيًّا حَنِثَ].

يجوز، وقد يجب بأن كان الصبي يتكلم بما هو معصية، أو كان الحالف يخشى فتنة، أو فساد عرضه بكلام من ذكر.

ولا نسلم أن صفة الحمل غير داعية، بل هي داعية؛ لأن أكله لا يحمد؛ لكثرة رطوبته بخلاف الكبش، فإن لحمه فيه مزيد تقوية للبدن، وأجيب عنه بأن الأيمان مبناها العرف، وأهله يفضلون الحمل ويستلذونه، وكذا الصبا.

فإنه لما كان سبب الشفقة في الشرع وعند العامة كان غير داع، وما ذكر نادر لا يبنى عليه حكم، فانصرفت اليمين إلى الذات وهي هي، والمتغير الصفات.

قال الشارح: قوله: (**إِذَا كَانَ بِصِفَةٍ دَاعِيَةٍ**) أي: متلبسًا بصفة تدعو وتبعث على اليمين.

قوله: (**تَقَيَّدَ بِهِ**) ذكر بتأويل الصفة بالوصف.

قوله: (**زَالَتِ اليَمِينُ**) الأولى زالت؛ لأن اليمين مؤنثة سماعًا كما مر.

قوله: (**وَمَا لَا يَصْلُحُ دَاعِيَةً**) أي: والصفة التي لا تصلح باعثة على اليمين.

قوله: (**اعْتُبِرَ فِي المُنَكَّرِ**) كلا أكلم صبيًّا فكلم شابًا، وذكر الضمير في اعتبر نظرًا للفظ ما قوله: (**دُونَ المُعَرَّفِ**) كالأمثلة الثلاثة.

قوله: (**لأَنَّهَا صِفَةٌ دَاعِيَةٌ**) أي: ما ذكر من الجنون والكفر داع إلى اليمين؛ لأن المجنون قد يبطش به إذا كلمه، والكافر مبغوض شرعًا.

قوله: (**وَفِي لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا، فَكَلَّمَ صَبِيًّا حَنِثَ**) لأن اسم الرجل يتناول الصبي في اللغة، كما صرح به ابن الكمال في «تصحيح السراجية» ولكنه في العرف لا يسمى فالحق القول الثاني، قاله الحلبي.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [وَقِيلَ: لَا، كَلَا يُكَلِّمُ صَبِيًّا، وَكَلَّمَ بَالِغًا؛ لأَنَّهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ يُدْعَى شَابًّا وَفَتًى إِلَى الثَّلَاثِينَ، فَكَهَلٌ إِلَى الْخَمْسِينَ، فَشَيْخٌ **(أَوْ لَا يَأْكُلُ هَذَا الْعِنَبَ، فَصَارَ زَبِيبًا)** هَذَا وَمَا بَعْدَهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ مِنْ هَذَا الْبُسْرِ مِمَّا لَا يَحْنَثُ بِهِ **(أَوْ لَا يَأْكُلُ هَذَا اللَّبَنَ، فَصَارَ جُبْنًا، أَوْ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَيْضَةِ، فَأَكَلَ فَرَارِيجَهَا)** كَذَا فِي نُسَخِ الشَّرْحِ].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [وَفِي نُسَخِ الْمَتْنِ فَرْخَهَا **(أَوْ لَا يَذُوقُ مِنْ هَذَا الْخَمْرِ، فَصَارَ خَلًّا، أَوْ مِنْ زَهْرِ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَأَكَلَ بَعْدَمَا صَارَ لَوْزًا)** أَوْ مِشْمِشًا لَمْ يَحْنَثْ، بِخِلَافِ حَلْفِهِ لَا يَأْكُلُ تَمْرًا، فَأَكَلَ حَيْسًا، فَإِنَّهُ يَحْنَثْ؛ لأَنَّهُ تَمْرٌ مُفَتَّتٌ، وَإِنْ ضَمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّمْنِ أَوْ غَيْرِهِ «بَحْرٌ»].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [وَفِيهِ الأَصْلُ فِيمَا إِذَا حَلَفَ ....

قال الشارح: قوله: **(كَلَا يُكَلِّمُ صَبِيًّا، وَكَلَّمَ بَالِغًا)** لأنه صار مقصودًا بالحلف؛ لكونه هو المعرف للمحلوف عليه، فيجب تقييد اليمين به وإن كان حرامًا حلبي عن «البحر».

قوله: **(إِلَى الثَّلَاثِينَ)** وقيل: إلى ثلاث وثلاثين.

قوله: **(فَصَارَ جُبْنًا)** بتشديد النون، حلبي عن «الدر المنتقى» ونقل العلامة الإسقاطي عن الحموي فيه ثلاث لغات سكون الباء، وضمها إتباعًا، والتثقيل، وأولاها أقواها، وثالثها أضعفها.

قوله: **(كَذَا فِي نُسَخِ الشَّرْحِ)** أي: نسخ المتن الذي شرح عليه المصنف، وهو الموافق لما في «البحر».

قال الشارح: قوله: **(وَفِي نُسَخِ الْمَتْنِ)** أي: المجردة عن الشرح.

قوله: **(لَمْ يَحْنَثْ)** لأنها صفات داعية إلى اليمين، فتتقيد به.

قوله: **(فَأَكَلَ حَيْسًا)** فسره في «البدائع» بأنه اسم لتمر ينقع في اللبن، ويتشرب فيه، وقيل: هو طعام يتخذ من تمر ويضم إليه شيء من السمن أو غيره، والغالب هو التمر فكانت أجزاء التمر بحالها فيبقى الاسم، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(وَفِيهِ الأَصْلُ... إلخ)** فلو حلف لا يأكل هذا الطعام إن

لَا يَأْكُلُ مُعَيَّنًا، فَأَكَلَ بَعْضَهُ إِنْ كُلُّ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ الرَّجُل فِي مَجْلِسٍ أَوْ يَشْرَبُهُ فِي شُرْبَةٍ، فَالحَلْفُ عَلَى كُلِّهِ، وَإِلَّا فَعَلَى بَعْضِهِ **(وَكَذَا)** لَا يَحْنَثُ **(لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ بُسْرًا، فَأَكَلَ رُطَبًا، أَوْ لَا يَأْكُلُ عِنَبًا، فَأَكَلَ زَبِيبًا)** بِخِلَافِ نَحْوِ لَوْزٍ وَجَوْزٍ، فَإِنَّ الاسْمَ يَتَنَاوَلُ الرُّطَبَ أَيْضًا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطَبًا** ....

كان يقدر على أكله كله دفعة واحدة لا يحنث، حتى يأكل كله، وإن لم يقدر حنث بأكل بعضه وهو الأصح المختار لمشايخنا ولو حلف لا يأكل سمن هذه الخابية فأكل بعضه حنث.

فرعان:

الأول: قال: إن أكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق ثلاثًا، وإن لم آكله اليوم فأمته حرة، فأكل النصف لم يحنث؛ لانعدام شرط الحنث باليمين، وهو أكل الكل أو ترك الكل.

الثاني: لو أخذ لقمة فلاكها في فيه، فقال له رجل: امرأتي طالق إن أكلتها، وقال آخر: امرأتي طالق إن أخرجتها من فيك، فأكل البعض وأخرج البعض لم يحنث أحدهما؛ لأن شرط الحنث أكل الكل، أو إخراج الكل ولم يوجد.

قوله: **(لَا يَأْكُلُ مُعَيَّنًا)** الأولى زيادة أو يشرب؛ ليتناسب الكلام.

قوله: **(وَكَذَا لَا يَحْنَثُ لَوْ حَلَفَ... إلخ)** وجهه أنه أكل شيئًا غير المحلوف عليه.

قوله: **(بِخِلَافِ نَحْوِ لَوْزٍ)** كالفستق والتين؛ يعني أنه لا يفرق بين رطبه ويابسه بخلاف العشب.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطَبًا... إلخ)** حاصل صور هذه المسألة أربع وفاقيتان وخلافيتان، فالوفاقيتان: ما إذا حلف لا يأكل رطبًا فأكل رطبًا مذنبًا، وما إذا حلف لا يأكل بسرًا فأكل بسرًا مذنبًا، فيحنث فيهما اتفاقًا.

أَوْ بُسْرًا أَوْ) حَلَفَ .**(لَا يَأْكُلُ رُطَبًا وَلَا بُسْرًا حَنِثَ بِـ)** أَكْلَ **(الْمُذْنِبِ)** بِكَسْرِ النُّونِ؛ لِأَكْلِهِ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ وَزِيَادَةً.

(وَلَا حِنْثَ فِي شِرَاءِ كِبَاسَةٍ) بِكَسْرِ الكَافِ: أَيْ عرْجُون، وَيُقَالُ: عُنْقُود **(بُسْرٍ فِيهَا رُطَبٌ فِي حَلْفِهِ لَا يَشْتَرِي رُطَبًا)** لأَنَّ الشِّرَاءَ يَقَعُ عَلَى الجملَةِ، وَالمَغْلُوب تَابِعٌ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [بِخِلَافِ حَلْفِهِ عَلَى الأَكْلِ؛ لِوُقُوعِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا **(وَلَا)** حِنْثَ **(فِي)** حَلْفِهِ **(لَا يَأْكُلُ لَحْمًا بِأَكْلِ)** مَرَقَةٍ أَوْ **(سَمَكٍ)** إِلَّا إِذَا نَوَاهُمَا **(وَلَا فِي لَا يَرْكَبُ دَابَّةً، فَرَكِبَ كَافِرًا، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى وَتَدٍ، فَجَلَسَ عَلَى جَبَلٍ)** مَعْ تَسْمِيَتِهَا فِي القُرْآنِ لَحْمًا،

والخلافيتان: ما إذا حلف لا يأكل بسرًا فأكل رطبًا مذنبًا، وما إذا حلف لا يأكل رطبًا فأكل بسرًا مذنبًا، فإنه يحنث عندهما خلافًا لأبي يوسف.

قوله: **(أَوْ بُسْرًا)** أي: أو حلف لا يأكل بسرًا.

قوله: **(بِكَسْرِ النُّونِ)** [المشددة] هو المسموع من أفواه المشايخ، وفي «القاموس» ذنبت البسرة تذنيبًا . . . إلخ، وهو من الرطب ما كان رطبه أكثر، ومن البسر ما بدا الإرطاب من ذنبه، وهو ما سفل عن جانب القمع والعلاقة.

قوله: **(أَيْ عرْجُون)** هو في لغة مصر السباطة.

قوله: **(وَالمَغْلُوب تَابِعٌ)** أفاد به أنه إذا كان الغالب الرطب يحنث وينظر حكم ما إذا تساويا.

قال الشارح: قوله: **(لِوُقُوعِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا)** علة لمحذوف؛ أي: فيحنث؛ لأن كل واحد منهما مقصود، وصار كما إذا حلف لا يشتري شعيرًا أو لا يأكله، فاشترى حنطة فيها حبات شعير أو أكلها يحنث في الأكل دون الشراء «بحر».

قوله: **(مَعْ تَسْمِيَتِهَا فِي القُرْآنِ لَحْمًا)** هذا يظهر في الثلاثة الأخيرة، وأما المرق ففي الحديث: «**المرق أحد اللحمين**»[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٩٥، رقم ٥٩٢٠) وقال: تفرد به محمد بن فضاء وليس بالقوي.

وَدَابَّةً، وَأَوْتَادًا لِلعُرْفِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَمَا فِي «التَّبْيِينِ» مِنْ حَنْثِهِ فِي لَا يَرْكَبُ حَيَوَانًا بِرِكُوبِ الإِنْسَانِ رَدَّهُ فِي «النَّهْرِ» بِأَنَّ العُرْفَ العَمَلِيَّ مُخَصِّصٌ عِنْدَنَا كَالعُرْفِ القَوْلِي **(وَلَحْمُ الإِنْسَانِ، وَالكَبِدُ،**

وبالقرآن استدل سفيان لمن استفتاه فيمن حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا، فرجع إلى الإمام فأخبره فقال: ارجع فاسأله عمن حلف لا يجلس على بساط، فجلس على الأرض فسأله فقال: لا يحنث فقال: أليس أنه قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾﴾ [نوح: ١٩] فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: كَأَنَّك السَّائِلُ الَّذِي سَأَلْتَنِي أَمْسِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَحْنَثُ فِي هَذَا وَلَا فِي الْأَوَّلِ، فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ؛ فَظَهَرَ أَنَّ تَمَسُّكَ الإمام إِنَّمَا هُوَ بِالْعُرْفِ «منح».

قوله: **(وَدَابَّةً، وَأَوْتَادًا)** قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الأنفال: ٥٥] وقال تعالى: ﴿وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴿٧﴾﴾ [النبأ: ٧].

قال الشارح: قوله: **(وَمَا فِي «التَّبْيِينِ»)** هو شرح الزيلعي وإيراده على قوله: للعرف.

قوله: **(بِرِكُوبِ الإِنْسَانِ)** لأن اللفظ يتناوله، والعرف العملي وهو أنه لا يركب عادة لا يصلح مقيدًا قوله: **(رَدَّهُ فِي «النَّهْرِ»)** أصل الرد للكمال، وتبعه في «البحر».

قوله: **(بِأَنَّ العُرْفَ العَمَلِيَّ مُخَصِّصٌ)** نقل في «النهر» عن «تحرير ابن الهمام» ما نصه: مسألة العادة العرف العملي مخصص عند الحنفية خلافًا للشافعية، كحرمة الطعام وعادتهم أكل البرّ انصرف إليه وهو الوجه، أما بالعرف اللفظي فباتفاق كالدابة للحمار، والدراهم على النقد الغالب، انتهى.

قوله: **(كَالعُرْفِ القَوْلِي)** مثاله: لو حلف لا يركب دابة لا يحنث بالركوب على الإنسان للعرف اللفظي؛ لأن لفظ الدابة عرفًا لا يتناوله، وإن تناوله لغة.

قوله: **(وَالكَبِدُ)** برفعه وما بعده وهي مؤنثة، وقال الفراء: مؤنثة وتذكر، وفي «الصحاح» كبد وكبد بوزن كذب وكذب، ويقال: كبد بوزن فلس، أبو السعود.

وَالكِرْشُ) وَالرِّئَةُ، وَالقَلْبُ، وَالطِّحَالُ **(وَالخِنْزِيرُ لَحْمٌ)** هَذَا فِي عُرْفِ أَهْلِ الكُوفَةِ، أَمَّا فِي عُرْفِنَا، فَلَا كَمَا فِي «البَحْرِ» عَن «الخُلَاصَةِ» وَغَيْرِهَا، وَمِنْهُ عُلِمَ أَنَّ العَجَمِيَّ يُعْتَبَرُ عُرْفُهُ قَطْعًا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «الخَانِيَّةِ»: الرَّأْسُ وَالأَكَارِعُ لَحْمٌ فِي يَمِينِ الأَكْلِ لَا فِي يَمِينِ الشِّرَاءِ، وَفِي لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الحِمَارِ يَقَعُ عَلَى كِرَائِهِ، وَمِنْ هَذَا الكَلْبِ لَا يَقَعُ عَلَى صَيْدِهِ، وَلَا يَعُمُّ البَقَرَ الجَامُوسَ، وَلَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ النَّيْءِ هُوَ الأَصَحُّ].

قوله: **(وَالكِرْشُ)** فيه اللغات الثلاث السابقة.

قوله: **(وَالطِّحَالُ)** بكسر الطاء.

قوله: **(وَالخِنْزِيرُ)** يقال: إنه حرم على لسان كل نبي، شلبي عن «المصباح».

قوله: **(هَذَا فِي عُرْفِ أَهْلِ الكُوفَةِ)** في «النهر» عن العتابي ما نصه قيل: الحالف إذا كان مسلمًا ينبغي ألا يحنث؛ أي: بلحم الخنزير؛ لأن أكله ليس بمتعارف ومبنى الأيمان على العرف، وهو الصحيح وفي «الكافي» وعليه الفتوى.

قوله: **(كَمَا فِي «البَحْرِ» عَن «الخُلَاصَةِ»)** وفيه عنها لو حلف لا يأكل لحمًا حنث بأكل لحم الإبل، والغنم، والبقر، والطيور، مطبوخًا كان، أو مشويًا، أو قديدًا كما ذكره في «الأصل».

قوله: **(وَمِنْهُ)** أي: مما في «المصنف» حيث بناه على عرف الكوفة، وهم من الفرس.

قال الشارح: قوله: **(الرَّأْسُ... إلخ)** يقال: رأس كثير اللحم ورأس قليل اللحم، انتهى شلبي عن «شرح الجامع الصغير» لقاضي خان ولم يذكر الأكارع، والعرف لا يطلق عليها لحمًا؛ لأنه ليس فيها إلا جلد ثخين.

قوله: **(لَا يَقَعُ عَلَى صَيْدِهِ)** وإنما يقع على لحمه، وهو القياس في الحمار إلا أن الحمار لما كان له كراء، ويستعملون هذا اللفظ في الأكل من كرائه حملوه على الكراء، وفيما وراءه يبقى على الأصل «منح» عن «جواهر الفتاوى».

قَالَ المُصَنِّفُ: [(وَلَا) يَحْنَثُ (**بِشَحْمِ الظَّهْرِ**) وَهُوَ اللَّحْم السَّمِينُ (**فِي**) حَلْفِهِ (**لَا يَأْكُلُ شَحْمًا**) خِلَافًا لَهُمَا، بَلْ بِشَحْمِ البَطْنِ وَالأَمْعَاءِ اتِّفَاقًا لَا بِمَا فِي العَظْمِ اتِّفَاقًا «فَتْحُ» (**وَاليَمِينِ عَلَى شِرَاءِ الشَّحْمِ**) وَبَيْعِهِ (**كَهِيَ عَلَى أَكْلِهِ**) حُكْمًا وَخِلَافًا «زَيْلَعِي»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(وَلَا) يَحْنَثُ (**بِأَلْيَةٍ فِي حَلْفِهِ لَا يَأْكُلُ**) أَوْ لَا يَشْتَرِي (**شَحْمًا أَوْ لَحْمًا**) لأَنَّهَا نَوْعٌ ثَالِثٌ (**وَلَا**) يَحْنَثُ (**بِخُبْزٍ أَوْ دَقِيقٍ أَوْ سُوَيْقٍ فِي**) حَلْفِهِ لَا يَأْكُلُ

قال الشارح: قوله: (**وَلَا يَحْنَثُ بِشَحْمِ الظَّهْرِ**) هذا عند الإمام، قال القاضي الأسبيجابي: إن أريد بشحم الظهر شحم الكلية فقولهم أظهر، وإن أريد به شحم اللحم، فقوله أظهر وصحح غير واحد قول الإمام.

قوله: (**بَلْ بِشَحْمِ البَطْنِ**) وهو ما كان مدورًا على الكرش، وما بين المصارين ونحوه شحم الأمعاء قوله: (**اتِّفَاقًا**) رد به على صاحب «الكافي» في ذكر الخلاف في شحم الأمعاء، وما في مخ العظم.

قوله: (**كَهِيَ عَلَى أَكْلِهِ**) فيه شذوذ حيث أدخل الكاف على الضمير المنفصل، قال في «البحر»: وأشار المصنف إلى أن المأمور بشراء الشحم إذا اشترى شحم الظهر لا يجوز على الآمر.

قوله: (**وَخِلَافًا**) وقيل: إذا كانت اليمين على الشراء لا يحنث اتفاقًا؛ لأن الشراء لا يتم بالحالف، وإنما يكون مشتريًا للشحم إذا اشتراه ممن يسمى شحامًا، وأما الأكل ففعل يتم بالأكل وحده، وقدم القول: بالاتفاق العلامة مسكين، وحكي مقابله بقيل.

قال الشارح: قوله: (**بِأَلْيَةٍ**) بالفتح ألية الشاة، ولا تقل: إلية بالكسر، ولا لية، وتثنيتها أليان بغير تاء، أبو السعود عن «الصحاح».

قوله: (**لأَنَّهَا نَوْعٌ ثَالِثٌ**) فلا يستعمل استعمال الشحوم، ولا اللحوم، فلا يتناوله اللفظ معنى ولا عرفًا «بحر».

قوله: (**أَوْ سُوَيْقٍ**) هو قمح أو شعير يقلى، ثم يطحن ويتخذ زادًا، وقد يضاف إليه سمن أو عسل أو لبن ذكره «شارح المواهب اللدنية».

(**هَذَا البُرَّ إِلَّا بِالقَضْمِ مِنْ عَيْنِهَا**) لَوْ مَقْلِيَّةً كَالبَلِيلَةِ فِي عُرْفِنَا، أَمَّا لَوْ قَضَمَهَا نَيِّئَةً فَلَا حِنْثَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ «فَتْحُ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «النَّهْرِ» عَنِ «الكَشْفِ»: المَسْأَلَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ هَذِهِ الحِنْطَةَ، وَيُشِيرُ لِصبْرَةٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ المُخْتَصَرِ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولَ هَذِهِ بِلَا ذِكْرِ حِنْطَةٍ، فَيَحْنَثُ بِأَكْلِهَا كَيْفَ كَانَ، وَلَوْ نَيِّئَةً أَوْ خُبْزًا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [الثَّالِثَةُ: أَنْ يَقُولَ حِنْطَةً، فَيَحْنَثُ بِأَكْلِهَا، وَلَوْ نَيِّئَةً، وَلَا بِنَحْوِ الخُبْزِ، وَلَوْ زَرَعَهُ لَمْ يَحْنَثْ بِالخَارِجِ (**وَفِي هَذَا الدَّقِيقِ** ....

قوله: (**هَذَا البُرَّ**) جمع برة، ومنع سيبويه أن يجمع برّ على أبرار، وجوزه المبرد قياسًا؛ إذ يقال: طهر وأطهار، وقرء وأقراء، وقفل وأقفال، أبو السعود.

قوله: (**إِلَّا بِالقَضْمِ مِنْ عَيْنِهَا**) ليس المراد: خصوص حقيقة القضم، وهي الأكل بأطراف الأسنان، بل أن يؤكل عينها بأطراف الأسنان، أو بسطوحها «فتح».

قوله: (**لَوْ مَقْلِيَّةً**) بأن يوضع جافًا في القدر، ثم يؤكل قضمًا «نهر».

قوله: (**كَالبَلِيلَةِ**) الكاف للتنظير، فإن البليلة هي المطبوخة بالماء، انتهى حلبي وأفاد صاحب «النهر» في ذكر دليل الإمام أنه يحنث بالهريسة.

قوله: (**أَمَّا لَوْ قَضَمَهَا**) من باب علم «شرنبلالية» ومن باب ضرب لغة، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: (**وَيُشِيرُ لِصَبْرَةٍ**) أي: مثلًا والصبرة ما جمع من نحو القمح.

قوله: (**وَهِيَ مَسْأَلَةُ المُخْتَصَرِ**) أي: المتن، وهذا من زيادة الشرح.

قوله: (**كَيْفَ كَانَ**) ولو دقيقًا، أفاده في «النهر».

قال الشارح: قوله: (**فَيَحْنَثُ بِأَكْلِهَا**) ولو مطبوخة، أو مبلولة، أو مقلية «نهر».

قوله: (**وَلَا بِنَحْوِ الخُبْزِ**) كالدقيق، والسويق، والعجين «نهر».

قوله: (**وَلَوْ زَرَعَهُ**) أي: في صورتي الإشارة لا في صورة التنكير.

حَنِثَ بِمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ كَالخُبْزِ وَنَحْوِهِ) كَعَصِيدَةٍ وَحَلْوَى **(لَا بِسَفِّهِ)** فِي الأَصَحِّ كَمَا مَرَّ فِي أَكْلِ عَيْنِ النَّخْلَةِ **(وَالخُبْزُ مَا اعْتَادَهُ أَهْلُ بَلَدِ الحَالِفِ)** فَالشَّامِيُّ بِالبُرِّ، وَاليَمَنِيُّ بِالذُّرَةِ، وَالطَّبَرِيُّ بِخُبْزِ الأَرُزِّ، وَبَعْضُ أَهْلِ القُرَى بِالشَّعِيرِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فَلَوْ دَخَلَ بَلَدَ البُرِّ، وَاسْتَمَرَّ لَا يَأْكُلُ إِلَّا الشَّعِيرَ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِالشَّعِيرِ؛ لأَنَّ العُرْفَ الخَاصَّ مُعْتَبَرٌ «فَتْحٌ» **(حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ خُبْزِ فُلَانَةٍ انْصَرَفَ إِلَى)** الخَابِزَةِ **(الَّتِي تَضْرِبُهُ فِي التَّنُّورِ لَا لِمَنْ عَجَنَتْهُ،** ....

قوله: **(حَنِثَ بِمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ)** لأن أكل الدقيق هكذا يكون عند العقلاء، فينصرف إلى ما هو معتاد بينهم «بحر» وينبغي ألا يتردد في حنثه إذا أكل ما يسمى في ديارنا الكسكس «نهر».

قوله: **(لَا بِسَفِّهِ)** وذلك للتعين، فجاز مرادًا «بحر» إلا إذا كان طحانًا؛ أي: فيحنث بسفه، حموي عن «مجمع الروايات».

وإن عنى أكل الدقيق بعينه لم يحنث بأكل خبزه؛ لأنه نوى الحقيقة.

قوله: **(وَالطَّبَرِيُّ)** بفتح الباء وكسر الراء نسبة إلى طبرية، وسميت طبرية؛ لأن أهلها كانوا يحاربون بالفأس، وهي الطبر معرب تبر، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: **(لَمْ يَحْنَثْ)** أي: في حلفه لا يأكل خبزًا.

قوله: **(لأَنَّ العُرْفَ الخَاصَّ مُعْتَبَرٌ)** ليس هذا من كلام الكمال، وإنما أخذه المصنف من الفرع المذكور، وعبارته في «المنح» بعد كلام قلت: وبهذا ظهر أن قول بعض المحققين إن المذهب عدم اعتبار العرف الخاص، ولكن أفتى كثير باعتباره محله فيما عدا الأيمان.

أما هي فالعرف الخاص معتبر فيها، يعرف ذلك من تتبع كلامهم، ومما يدل عليه ما في «فتح القدير» وذكر هذا الفرع.

قوله: **(انْصَرَفَ إِلَى الخَابِزَةِ)** يعني انصرف إلى ما تخبزه فلانة لا إلى من تعجنه، انتهى حلبي والأولى أن يكون الضمير في انصرف يرجع إلى لفظ فلانة، فإذا هيأه امرأتان فالعبرة للخابزة.

وَهَيَّأَتْهُ لِلضَّرْبِ) «ظَهِيرِيَّةٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ:[وَمِنْهُ الرُّقَاقُ لَا الفَطَائِرُ وَالثَّرِيدُ، أَوْ بَعْدَمَا دَقَّهُ أَوْ فَتَّهُ؛ لأَنَّهُ لَا يُسَمَّى خُبْزًا، وَحَنِثَ فِي لَا يَأْكُلُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ فُلَانٍ بِأَكْلِ خَلِّهِ، أَوْ زَيْتِهِ، أَوْ مِلْحِهِ، وَلَوْ بِطَعَامِ نَفْسِهِ لَا لَوْ أَخَذَ مِنْ نَبِيذِهِ، أَوْ مَائِهِ، فَأَكَلَ بِهِ خُبْزًا، وَفِي لَا يَأْكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَ سوِيْقًا، ....

قوله: **(وَهَيَّأَتْهُ لِلضَّرْبِ)** أي: قطعته؛ ليجعل في التنور، وانظر ما لو نوى الخبز الذي من بيت فلانة؛ والظاهر: أنها تعمل نيته لما فيه من التشديد على نفسه خصوصًا إذا كان مثلها لا يخبز.

قال الشارح: قوله: **(وَمِنْهُ)** أي: من الخبز الرقاق، وهو المسمى في ديارنا بالبيساني لا ما يحشى بالسكر واللوز كما هو ظاهر، وأقول: الظاهر أنه لا يحنث بأكله؛ لأنه لا يسمى خبزًا، والأيمان مبنية على العرف، حموي وفيه نظر.

قوله: **(لَا الفَطَائِرُ)** الذي في «البحر» فلو أكل من خبز القطائف لا يحنث؛ لأنه لا يسمى خبزًا مطلقًا إلا إذا نواه؛ لأنه يحتمله، انتهى.

فقول الشارح: لا الفطائر يحتمل أن المراد به ما في «البحر» ويحتمل أن المراد بها: ما يسمى فطورًا بلغة أهل مصر، وهو الذي يفعل كثيرًا في رمضان يبتدئون به فطورهم، وحرره.

قوله: **(وَالثَّرِيدُ)** أي: إذا حلف لا يأكل خبزًا، فأكل ثريدًا لا يحنث؛ لأن من أكله لا يسمى آكل خبز، وقوله: ولو بعد ما دقه أو فته العرف الآن لا يخرجه عن كونه آكل خبز.

قوله: **(وَلَوْ بِطَعَامِ نَفْسِهِ)** أي: بخبز نفسه؛ لأنه آكل من طعام فلان، قال في «النهر»: وأنت خبير بأن الطعام في عرفنا لا يطلق على ما ذكر، فينبغي أن يجزم بعدم حنثه، قال السيد الحموي: فينبغي ألا يحنث إلا بما يسمى طبيخًا، انتهى.

قوله: **(لَوْ أَخَذَ مِنْ نَبِيذِهِ)** فإنه شراب، كما قال أبو يوسف: لا طعام كما قاله محمد قوله: **(وَفِي لَا يَأْكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَ سوِيْقًا... إلخ)** ينظر حكم ما إذا

وَلَا نِيَّةَ لَهُ إِنْ بِحَيْثُ لَوْ عَصَرَ سَالَ السَّمْنُ حَنِثَ، وَإِلَّا لَا «جَوْهَرَةٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «البَدَائِع»: لَا يَأْكُلُ طَعَامًا، فَاضْطَّرَ لِمَيتَةٍ، فَأَكَلَ لَمْ يَحْنَثْ **(وَالشِّوَاءُ وَالطَّبِيخُ)** يَقَعَانِ **(عَلَى اللَّحْمِ)** المَشْوِيِّ، وَالمَطْبُوخُ بِالمَاءِ هَذَا فِي عُرفِهِم، أَمَّا فِي عُرْفِنَا، فَاسْمُ الطَّبِيخِ يَقعُ عَلَى كُلِّ مَطْبُوخٍ بِالمَاءِ، وَلَوْ بِودكٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ، كَمَا نَقَلَهُ المُصَنِّفُ عَنِ «المُجْتَبَى»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «النَّهْرِ»: الطَّعَامُ يَعمُّ مَا يُؤْكَلُ عَلَى وَجْهِ التَّطْعِيم كَجُبْنٍ وَفَاكِهَةٍ، لَكِنْ فِي عُرْفِنَا لَا **(وَالرَّأْسُ مَا يُبَاعُ فِي مصرِهِ)** أَيْ: مِصْرِ الحَالِفِ اعْتِبَارًا لِلعُرْفِ **(وَالفَاكِهَةُ، وَالتُّفَّاحُ)**، ....

تناوله وحده، هل لا يحنث؛ لأنه لا يحتمل المضغ أو يحنث؟

قوله: **(وَلَا نِيَّةَ لَهُ)** أما إذا نوى لا يأكل كل ما فيه سمن حنث مطلقًا.

قال الشارح: قوله: **(فَاضْطَّرَ لِمَيتَةٍ)** أي: للأكل منها، والتقييد بالاضطرار بالنسبة لحل الأكل لا أنه قيد في عدم الحنث، قرره أبو السعود.

قوله: **(يَقَعَانِ (عَلَى اللَّحْمِ) المَشْوِيِّ... إلخ)** فيه لف ونشر مرتب، قال في «النهر»: وفي عطف الطبيخ على الشواء إيماء إلى تغايرهما؛ وهذا لأن الماء مأخوذ في مفهوم الطبيخ، وإلا لكان شواء.

قوله: **(عَلَى كُلِّ مَطْبُوخٍ بِالمَاءِ)** إلا السمك؛ لأنه لا يسمى طبيخًا في العرف «بحر» عن «البدائع».

قال الشارح: قوله: **(كَجُبْنٍ وَفَاكِهَةٍ)** وملح، وخل، وزيت.

قوله: **(لَكِنْ فِي عُرْفِنَا لَا)** عبارته: وأنت خبير بأن الطعام في عرفنا لا يطلق على ما ذكر، فينبغي أن يجزم بعدم حنثه، وتقدم ما عن الحموي.

قوله: **(مَا يُبَاعُ فِي مصرِهِ)** أي: مما يكبس ويطمر في التنور، فلا يحنث برأس الجراد والعصفور كما في «مسكين» قوله: **(اعْتِبَارًا لِلعُرْفِ)** فوجب على المفتي أن يفتي بما هو المعتاد في كل مصر وقع فيه حلف الحالف، انتهى «بحر».

قوله: **(وَالتُّفَّاحُ)** بضم التاء، وتشديد الفاء «مفتاح».

وَالبَطِّيخُ، وَالمِشْمِشُ) وَنَحْوهَا **(لَا العِنَبَ وَالرُّمَّانَ وَالرُّطَبَ)** خِلَافًا لَهُمَا خِلَافَ عَصْرِهِ، وَالعِبْرَةُ لِلعُرْفِ، فَيَحْنَثُ بِكُلِّ مَا يُعدُّ فَاكِهَةً عُرْفًا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [ذَكَرَهُ الشّمنِي، وَأَقَرَّهُ المُصَنِّفُ **(وَالحَلْوَى مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ حَامِضٌ، فَيَحْنَثُ بِأَكْلِ خَبِيصٍ وَعَسَلٍ وَسُكَّرٍ)** ....

قوله: **(وَالبَطِّيخُ)** بكسر الباء أخضر كان أو أصفر، وفي لغة لأهل الحجاز: جعل الطاء مكان الباء، وذكر السرخسي أن البطيخ ليس من الفاكهة، وما في الكتاب رواية القدوري، وهو رواية عن أبي يوسف.

قوله: **(وَالمِشْمِشُ)** بكسر الميمين وفتحهما وضمهما الأوليان في المختار، والأخيرة نقلها الأجهوري عبد الرحمن الشافعي محشي «التحرير».

قوله: **(خِلَافَ عَصْرِهِ)** أي: لا خلاف حجج وأدلة.

قوله: **(وَالعِبْرَةُ لِلعُرْفِ)** نحوه في «شرح مسكين» و«البحر».

قوله: **(مَا يُعدُّ فَاكِهَةً)** الفاكهة اسم لما يتفكه به قبل الطعام وبعده؛ أي: يتنعم به زيادة على المعتاد، ومن نظم سيدي علي الأجهوري:

قدم على الطعام توتًا خوخًا والتين والمشمس والبطيخا

وبعده الإجاص كمثرى رطب ومثله الرمان أيضًا والعنب

ومعه الخيار والجميز قثًا وتفاح كذاك الموز

قال الشارح: قوله: **(مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ حَامِضٌ)** كالتين، والعسل، والسكر، والرطب، والتمر، وخرج ما كان من جنسه حامض كالعنب، والبطيخ، والرمان، والإجاص، فلا يحنث به أفاده في «البحر».

قوله: **(بِأَكْلِ خَبِيصٍ)** قال في «الصحاح»: الخبيص معروف والخبيصة أخص منه، انتهى.

وفي «القاموس» الخبيص المعمول من التمر والسمن، والمخبصة ملعقة يقلب بها الخبيص في الطنجير، انتهى.

لَكِنَّ المَرجِعَ فِيهِ إِلَى عَادَاتِ النَّاسِ، فَفِي بِلَادِنَا لَا حِنْثَ فِي فَانِيذٍ وَعَسَلٍ وَسُكَّرٍ كَمَا نَقَلَهُ المُصَنِّفُ عَنِ «الظَّهِيرِيَّةِ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَالإِدَامُ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ الخُبْزُ)** إِذَا اخْتَلَطَ بِهِ **(كَخَلٍّ وَزَيْتٍ وَمِلْحٍ)**

وفي أوائل «السيوطي» أول من خبص الخبيصة عثمان رضي الله عنه خلط بين العسل والنقي من الدقيق، ثم بعث به إلى النبي ﷺ في منزل أم سلمة فوضع بين يديه، فقال: «**من بعث بهذا؟ قالوا: عثمان، فرفع وجهه إلى السماء، وقال: اللهم إن عثمان يسترضيك فارض عنه**»[(١)].

قوله: **(لَكِنَّ المَرجِعَ فِيهِ إِلَى عَادَاتِ النَّاسِ)** الأولى حذف لكن، قال في «البحر»: وحاصله: أن الحلو، والحلواء، والحلاوة واحد، وهذا ليس في عرفنا، فإن الحُلو في عرفنا اسم للعسل المطبوخ على النار بنشاء ونحوه.

وأما الحلواء والحلاوة فاسم للسكر، أو عسل، أو ماء عنب طبخ على النار، وعقد حتى صار جامدًا كالعقيد، والفانيد، والحلاوة الجوزية، والسمسمية ونحوها، انتهى.

قوله: **(لَا حِنْثَ... إلخ)** أي: لعدم إطلاق لفظ الحلواء عليها.

قوله: **(فِي فَانِيذٍ)** هو حلواء تعمل كالكعك، والأصابع.

قال الشارح: قوله: **(وَالإِدَامُ)** هو بكسر الهمزة، وجمعه أدم كإهاب وأهب، ويسكن للتخفيف قوله: **(مَا يُصْطَبَغُ بِهِ)** عبر به كأنه لكثرة امتزاجه قائم مقام الصبغ بالثوب «نهر».

وهو بضم الياء التحتية على البناء للمفعول، ويعدّى بالباء، حموي وفي «المصباح» الصبغ ما يصبغ به من الإدام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ﴾ [المؤمنون: ٢٠] والجمع صباغ.

قوله: **(إِذَا اخْتَلَطَ)** ظرف لقوله: يصطبغ.

(١) أخرجه ابن عساكر (٤/ ٢٤٤) والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٩٨، رقم ٥٩٣٢) وقال: منقطع.

قَوْله: لِذَوبِهِ فِي الفَم (**لَا اللَّحْمَ وَالبيضَ وَالجُبنَ**.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ مَا يُؤْكَلُ مَعَ الخُبْزِ غَالِبًا) بِهِ يُفْتَى كَمَا فِي «البَحْرِ» عَنِ «التَّهْذِيبِ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِيهِ: فَمَا يُؤْكَلُ وَحْدَهُ غَالِبًا كَتَمْرٍ، وَزَبِيبٍ، وَجَوْزٍ، وَعِنَبٍ، وَبَطِّيخٍ، وَبَقْلٍ، وَسَائِرِ الفَوَاكِهِ لَيْسَ إِدَامًا إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يُؤْكَلُ تِبْعًا لِلْخُبْزِ غَالِبًا اعْتِبَارًا لِلعُرْفِ، وَفِي «البَدَائِعِ»: وَالجَوْزُ رَطِبُهُ فَاكِهَةٌ، وَيَابِسه إِدَامٌ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فُرُوعٌ: حَلَفَ لَا يَأْكُل لَحْمًا، وَالآخَرُ بَصَلًا، وَالآخَرُ فُلفُلًا، فَطُبِخَ حَشْوٌ فِيهِ كُلُّ ذَلِكَ، فَأَكَلُوا لَمْ يَحْنَثوا، إِلَّا صَاحِبَ الفُلْفُلِ؛ لأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا كَذَا، وَهَذَا إِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ، وَيُزَادُ فِي الزَّعْفَرَانِ رُؤْيَةُ عَيْنِهِ، ....

قوله: (**لِذَوبِهِ**) جواب سؤال حاصله: أن الملح لا يصبغ الخبز؛ وحاصل الجواب: أنه يصبغه في الفم؛ لذوبه فيه، وتخصيص الزيلعي الإدام بالمائع صحيح في الملح أيضًا باعتبار أنه يذوب في الفم، ويحصل به صبغ الخبز، أفاده في «البحر».

قوله: (**هُوَ مَا يُؤْكَلُ مَعَ الخُبْزِ غَالِبًا**) لأن الإدام من المؤادمة، وهي الموافقة وكل ما يؤكل مع الخبز موافق كاللحم والبيض ونحوه قوله: (**بِهِ يُفْتَى**) أي: للعرف، وفي «المحيط» وقول محمد أظهر، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

قال الشارح: قوله: (**وَفِي «البَدَائِعِ» وَالجَوْزُ... إلخ**) قال في «المحيط»: ما روي أن الجوز واللوز من الفاكهة هو في عرفهم، أما في عرفنا فإنه لا يؤكل للتفكه، انتهى قلت: والمعتبر في هذا الباب العادة؛ أي: العرف كما ذكره المؤلف في «شرح الملتقى».

قال الشارح: قوله: (**لأَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا كَذَا**) بخلاف اللحم والبصل، فإنهما يؤكلان على غير هذا الوجه.

قوله: (**وَهَذَا إِنْ وَجَدَ طَعْمَهُ**) أي: حنثه مقيد بوجود طعم الفلفل.

قوله: (**وَيُزَادُ فِي الزَّعْفَرَانِ**) يعني إذا حلف شخص لا يأكل زعفران، فأكله ممزوجًا بالطعام لا يحنث إلا إذا رئيت عينه، والعلة ما ذكر في الفلفل.

وَفِي لَا يَأْكُلُ لَبَنًا، فَطَبَخَهُ بِأَرُزٍّ أَوْ لَا يَنْظُرُ إِلَى فُلَانٍ، فَنَظَرَ إِلَى يَدِهِ، أَوْ رِجْلِهِ، أَوْ أَعْلَى رَأْسِهِ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ وَبَطْنِهِ حَنِثَ].

قَالَ المُصَنِّفُ:[وَفِي المَسِّ يَحْنَثُ بِمَسِّ اليَدِ وَالرِّجْلِ، عُرِضَ عَلَيْهِ اليَمِينُ،

قوله: (**وَفِي لَا يَأْكُلُ لَبَنًا**) تعلق بقوله الآتي: لم يحنث، قال الحلبي: والظاهر أنه يحنث إذا كان اللبن كثيرًا متميزًا عن الأرز، كما في سمن السويق إلا أن يفرق بأن هذا مطبوخ بخلاف السويق.

قوله: (**وَإِلَى رَأْسِهِ... إلخ**) قال في «الهندية»: حلف لا ينظر إلى فلان فرآه من خلف ستر أو زجاجة يستبين وجهه من خلفها حنث بخلاف ما لو نظر في مرآة فرأى وجهه إذا حلف لا ينظر إلى فلان، فنظر إلى يده أو رجله أو رأسه.

قال محمد: لم يره، وإنما الرؤية على الوجه والرأس أو على البدن، فإذا رأى رأسه فلم يره، وإن نظر إلى ظهره فقد رآه، وإن نظر إلى بطنه وصدره فقد رآه، وإن رأى أكثر بطنه وصدره فقد رآه، وإن رأى شيئًا قليلًا أقل من النصف فلم يره، انتهى ملخصًا.

فأفاد أنه لا يحنث برؤية الرأس وحدها، ويحنث برؤية الظهر وبرؤية أكثر البطن والصدر فيتعين أن تكون الواو في كلام الشارح بمعنى أو، غير أن الأولى له حذف الرأس، فتدبر.

قال الشارح: قوله: (**بِمَسِّ اليَدِ وَالرِّجْلِ**) تقييده بهما يفيد أنه إذا مس غيرهما لا يحنث وفيه نظر، وقد يقال: إنما قيد بهما؛ لذكرهما في النظر؛ أي: فالمس يخالف النظر في ذلك، فلا ينافي أنه يحنث بمس غيرهما.

قوله: (**عُرِضَ عَلَيْهِ اليَمِينُ**) مراده باليمين: التعليق بدليل قوله: إن الشاهد يقول للزوج: تعليقًا.

أما اليمين بالله تعالى فنقل في أول أيمان «البحر» عن الولوالجي رجل قال لآخر: الله لتفعلن كذا، أو قال: والله لتفعلن كذا.

وقال الآخر: نعم إن أراد المبتدئ أن يحلف، وأراد المجيب الحلف

فَقَالَ: نَعَم كَانَ حَالِفًا فِي الصَّحِيحِ، كَذَا فِي «الصيرفيةِ» وَغَيْرِهَا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [هَذَا هُوَ المَشْهُورُ، لَكِنْ فِي فَوَائِدِ شَيْخِنَا عَنِ «التَّاترخَانِيَّة» أَنَّهُ بِنَعَم لَا يَصِيرُ حَالِفًا هُوَ الصَّحِيحُ، ثُمَّ فَرعَ إِنَّمَا يَقَعُ مِنَ التَّعَالِيقِ فِي المَحَاكِمِ أَنَّ

يكون كل منهما حالفًا؛ لأن قوله: نعم جواب.

والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، فيصير كأنه قال: نعم والله لأفعلن، وإن أراد المبتدئ الاستحلاف، وأراد المجيب الوعد ليس على كل واحد منهما شيء؛ لأن كل واحد نوى ما يحتمله لفظه.

وإن أراد المبتدئ الاستحلاف، وأراد المجيب الوعد ليس على كل واحد منهما شيء؛ لأن كل واحد نوى ما يحتمله لفظه، وإن أراد المبتدئ الاستحلاف، وأراد المجيب الحلف، فالمجيب حالف والمبتدئ: لا؛ لأن كل واحد منهما نوى ما يحتمله لفظه.

وإن لم ينو واحد منهما شيئًا، ففي قوله: الله، الحالف هو المجيب، وفي قوله: والله، الحالف هو المبتدئ، انتهى حلبي.

قوله: (**كَانَ حَالِفًا**) وجهه ظاهر؛ لأن الجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**لَكِنْ فِي فَوَائِدِ شَيْخِنَا**) استدراك على قوله: في الصحيح، فإنه يقتضي أن مقابله ضعيف.

قوله: (**لَا يَصِيرُ حَالِفًا**) كأن وجهه أن اليمين ليس مصرحًا بها فلا تعتبر، لكن تقدم في كتاب الطلاق عن «الخلاصة».

قيل له: ألست طلقتها؟ تطلق ببلى لا بنعم، قال في «الفتح»: ينبغي عدم الفرق للعرف، وهذا يرجح القول الأول، وسيأتي في آخر كتاب الأيمان ما يؤيده أيضًا، انتهى حلبي.

قوله: (**مِنَ التَّعَالِيقِ**) حذفه أولى، وتتضح العبارة بدونه.

الشَّاهِدَ يَقُولُ لِلزَّوْجِ تَعْلِيقًا، فَيَقُولُ: نَعَم، لَا يَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(التَّغَدِّي الأَكْلُ المُتَرَادِفُ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الشَّبَعُ)** وَكَذَا التَّعَشِّي، وَلَا بُدَّ أَنْ يَأْكُلَ أَكْثَرَ مِنْ نِصفِ الشَّبعِ فِي غَدَاءٍ وَعَشَاءٍ وَسَحُورٍ **(فِي وَقْتٍ خَاصٍّ، وَهُوَ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ)**].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «البَحْرِ» عَنِ «الخُلَاصَةِ»: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، قَالَ: وَيَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ لِلعُرْفِ، زَادَ فِي «النَّهْرِ»: وَأَهْلُ مِصْرَ يُسَمُّونَهُ فُطُورًا إِلَى ارْتِفَاعُ الضُّحَى

قوله: **(لَا يَصِحُّ)** أي: يمينًا قوله: **(عَلَى الصَّحِيحِ)** الذي تلخص من العبارة: أن في المسألتين تصحيحين.

قال الشارح: قوله: **(المُتَرَادِفُ)** خرج غير المترادف، فلو أكل لقمتين ثم فصل بزمن يعد فاصلًا، ثم أكل لقمتين، وهكذا لا يكون غداء.

قوله: **(الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ الشَّبَعُ)** فلو أكل تمرًا أو شرب لبنًا لا يحنث، إن كان غير بدوي كما يأتي.

قوله: **(وَكَذَا التَّعَشِّي)** والسحور كذلك على الظاهر.

قوله: **(وَلَا بُدَّ أَنْ يَأْكُلَ أَكْثَرَ مِنْ نِصفِ الشَّبعِ)** الظاهر: أن المراد من الشبع شبعه المعتاد له لا الشرعي كالثلث؛ وظاهر التقييد بأكثر الشبع: عدم الحنث بأكل نصف الشبع.

قال الشارح: قوله: **(وَيَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ لِلعُرْفِ)** لأن الأكل قبل طلوع الشمس لا يسمونه غداء، انتهى.

قال في «البحر»: وأشار المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ أنه لو حلف ليأتينه غدوة، فأتاه بعد طلوع الفجر إلى نصف النهار فقد برّ، وهو غدوة؛ لأنه وقت الغداء كما في «البدائع».

وأما الضحوة فمن طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة إلى نصف النهار؛ لأنه وقت الصلاة الضحى، انتهى.

فلو حلف ليعطين فلانًا حقه ضحوة فوقت الضحوة من حين تبيَضُّ الشمس

الأَكْبَرِ، فَيَدْخُلُ وَقْتُ الغَدَاءِ، فَيَعْمَلُ بِعُرْفِهِم].

قَالَ المُصَنِّفُ:[قُلْتُ: وَكَذَلِكَ أَهْلُ الشَّام **(إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ)** ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ **(مِمَّا يَتَغَدَّى بِهِ)** أَهْلُ بَلْدَةٍ عَادَةً، وَغِدَاء كُلِّ بَلْدَةٍ مَا تَعَارفه أَهْلُهَا، حَتَّى لَو شَبعَ بِشُرْبِ اللَّبَنِ يَحْنَثُ البَدَوِيُّ لَا الحَضَرِيُّ «زَيْلَعِي»].

قَالَ المُصَنِّفُ:[**(وَالتَّعَشِّي مِنْهُ)** أَيْ: الزَّوَالُ، وَفِي «البَحْرِ» عَنِ الإِسْبِيجَابِي: وَفِي عُرفِنَا وَقْتَ العَشَاءِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ انْتَهَى، قُلْتُ: وَهُوَ عُرْفُ مِصرَ وَالشَّام **(إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالسُّحُورُ: هُوَ الأَكْلُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ، قَالَ إِنْ أَكَلْتُ أَوْ)** قَالَ: إِنْ **(شَرِبْتُ أَوْ لَبِسْتُ)** أَوْ نَكَحْتُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَعَبْدِي حُرٌّ **(وَنَوَى مُعَيّنًا)**

إلى أن تزول، وإن قال: عند طلوع الشمس، أو حتى تطلع الشمس، فإنه من حين أن تطلع إلى أن تبيضّ، شلبي عن الكمال.

قال الشارح: قوله: **(ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ)** أي: التغدي، ومثله التعشي والسحور. قوله: **(وَغِدَاء كُلِّ بَلْدَةٍ مَا تَعَارفه أَهْلُهَا)** يغني عنه الذي قبله.

قال الشارح: قوله: **(بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ)** بيَّن ابتداءه، ولم يذكر غايته؛ والظاهر: أنه إلى قبيل النصف الأول من الليل، وحرره نقلًا.

قوله: **(وَالسُّحُورُ)** هو بضم السين الأكل في هذا الوقت، وبفتحها اسم لما يؤكل فيه، أبو السعود.

قوله: **(بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ)** حتى لو حلف لا يتسحر فأكل في هذا الوقت حنث، «عيني» وهذا هو المنقول عن أبي يوسف، وروى المعلى عن محمد فيمن حلف لا يكلمه إلى السحر فإذا دخل ثلث الليل الأخير فليكلمه؛ لأن وقت السحر ما قرب من الفجر، وفي «النهر» لأن السحر لما كان من الثلث الأخير سمي ما يؤكل في النصف الثاني؛ لقربه منه سحورًا بفتح السين، والأكل فيه تسحر، انتهى.

قوله: **(أَوْ قَالَ: إِنْ شَرِبْتُ... إلخ)** لا حاجة إلى ذكر قال، أو إنما ذكره؛ لدفع أنه جمع بين العبارتين في يمينه قوله: **(وَنَحْوَ ذَلِكَ)** كلا يركب، أو لا

أَيْ: خُبْزًا أَوْ لَبَنًا أَوْ قُطْنًا مَثَلًا (**لَمْ يُصدّقْ أَصْلًا**) فَيَحْنَثُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَقِيلَ: يَدِينُ، كَمَا لَوْ نَوَى كُلَّ الأَطْعِمَةِ، أَوْ كُلَّ مِياهِ العَالَمِ حَتَّى

يغتسل، أو لا يسكن، ونوى الخيل أو من جناية امرأة معينة، أو بالإجارة، أو الإعارة، أفاده في «النهر».

قوله: (**لَمْ يُصدّقْ أَصْلًا**) أي: لا قضاء ولا ديانة؛ لأن النية إنما تعمل في الملفوظ؛ لتعين بعض محتملاته، وما نواه في لفظ غير مذكور نصًا، فلم تصادف النية محلها فلغت.

والتحقيق أن هذا ليس من المقتضي؛ لأنه ما يقدر لتصحيح المنطوق بأن يكون الكلام بدونه كذبًا ظاهرًا كرفع الخطأ والنسيان أو غير صحيح شرعًا كأعتق عبدك عني فيقدر رفع حكمهما وبعه مني.

وقول القائل: لا آكل خال عن ذلك نعم المفعول؛ أعني المأكول من ضروريات وجود فعل الأكل، ومثله ليس من المقتضي، بل من باب حذف المفعول، لكن هذا المحذوف لا يقبل التخصيص؛ لأنه ليس في حكم المنطوق؛ لتناسبه، وعدم الالتفات إليه إذ ليس الغرض إلا الإخبار بمجرد الفعل على ما عرف أن الفعل المتعدي قد ينزل منزلة اللازم.

قال الشارح: قوله: (**وَقِيلَ: يَدِينُ**) وهي رواية عن الثاني، واختارها الخصاف؛ لأنه مذكور تقديرًا وإن لم يذكر تنصيصًا، وبنى الخصاف كتاب الحيل على هذه الرواية، والصحيح ظاهر الرواية «نهر» وشلبي.

قوله: (**كَمَا لَوْ نَوَى كُلَّ الأَطْعِمَةِ**) أي: كما يدين لو نوى كل الأطعمة، ومقتضى صنيعه أن المسألة مفروضة فيما إذا حذف المفعول، والذي في «البحر» و«النهر» أنها فيما إذا ذكره.

وعبارة «النهر»: قيد بكونه نوى معينًا؛ لأنه لو نوى الكل حتى لا يحنث أصلًا صدق قضاء، قال في «المحيط»: حلف لا يأكل طعامًا، أو لا يشرب شرابًا، وعنى جميع الأطعمة، أو جميع مياه العالم صدق قضاء، والمذكور في

لَا يَحْنَثُ أَصْلًا لِنِيَّتِهِ مُحْتَمَل كَلَامِهِ (**وَلَوْ ضَمَّ**) لأَن أَكَلتُ (**طَعَامًا أَوْ**) شَرِبْتُ (**شَرَابًا أَوْ**) لَبِسْتُ (**ثَوْبًا دِيْنَ**) إِذَا قَالَ: عَنَيْتُ شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ؛ لأَنَّهُ ذَكَرَ اللَّفْظَ العَامَّ القَابِلَ للتَّخْصِيصِ؛ لأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ، فَتَعمُّ كَالنَّكِرَةِ فِي النَّفْيِ].

«الكشف الكبير» أنه يقع على الأدنى؛ لأنه هو المتيقن، فإن نوى الكل حتى لا يحنث أصلًا صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى، وهو الظاهر؛ لأن فيه تخفيفًا على نفسه، انتهى.

قال في «البحر»: والفرق بين الديانة والقضاء إنما يظهر في الطلاق والعتاق، وأما في الحلف بالله تعالى فلا يظهر؛ لأن الكفارة حق الله تعالى ليس للعبيد فيها حق، حتى يرفع الحالف إلى القاضي.

قوله: (**لِنِيَّتِهِ مُحْتَمَل كَلَامِهِ**) علة لمدخول الكاف.

قوله: (**وَلَوْ ضَمَّ لأَن أَكَلتُ... إلخ**) الأخصر أن يقول: ولو ضم إلى ما ذكر طعامًا أو شرابًا أو ثوبًا دين.

قوله: (**لأَنَّهُ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ**) إن قلت: الفعل نكرة؛ لتضمنه مصدرًا منكرًا كما صرحوا به، وهو واقع سياق الشرط، فيجب أن يعم فتصح نية التخصيص، قلت: قال في «البحر» عند قوله: (وحنث) في لا يصوم بساعة لا يقال: المصدر مذكور بذكر الفعل، فلا فرق بين حلفه لا يصوم، ولا يصوم صومًا.

فينبغي ألا يحنث في الأول إلا بيوم؛ لأنا نقول: الثابت في ضمن الفعل ضروري لا يظهر أثره في غير تحقيق الفعل بخلاف الصريح؛ لأنه اختياري يترتب عليه حكم المطلق، فيوجب الكمال، وفي «أيمان المحيط» عن سيبويه أن الفعل لا عموم له، انتهى حلبي.

قوله: (**كَالنَّكِرَةِ فِي النَّفْيِ**) على أن الشرط المثبت يؤول إلى كونه في سياق النفي؛ لأن الحلف على نفيه، فقول الحالف: إن لبست ثوبًا، فكذا يؤول إلى قوله: لا ألبس ثوبًا، وإنما لا يصدق قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، فلا يقبله القاضي منه، أفاده الكمال.

قَالَ **المُصَنِّفُ**: [وَالأَصْلُ أَنَّ النِّيَّةَ إِنَّمَا تَصِحُّ فِي المَلْفُوظِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، فَيُدِينُ فِي فِعْلِ الخُرُوجِ، وَالمُسَاكَنَةِ، وَتَخْصِيصِ الجِنْسِ كَحَبَشِيَّةٍ، أَوْ عَرَبِيَّةٍ لَا الصِّفَةِ كَكُوفِيَّةٍ أَوْ بَصْرِيَّةٍ «فَتْحُ» (**نِيَّةُ تَخْصِيصِ العَامِّ تَصُحُّ دِيَانَةً**) ....

قال الشارح: قوله: (**فِي فِعْلِ الخُرُوجِ، وَالمُسَاكَنَةِ**) يعني لو قال: إن خرجت فعبدي حر، ونوى السفر مثلًا أو ساكنت فلانًا فعبدي حر، ونوى المساكنة في بيت واحد يدين؛ لأن الخروج متنوع إلى سفر وغيره.

والفعل يحتمل التنويع دون التخصيص، والمساكنة متنوعة إلى كاملة، وهي المساكنة في بيت واحد، وأعمها أن تكون في بلدة واحدة، والمطلق منها أن تكون في دار واحدة.

وقد بينا أن نية النوع في الفعل تصح، وكذا لو حلف لا يتزوج امرأة، ونوى حبشية؛ لأن الحبشية نوع من المرأة «بحر» وزيلعي.

قال الحلبي: ومن هذه التعاليل عرفت أن النية في الأمثلة الثلاثة لم تعمل إلا في ملفوظ، فلا معنى لاستثناء الشارح إياها، انتهى وإنما قيد بفعل الخروج؛ لأنه لو نوى الخروج إلى مكان خاص كبغداد لا يصح؛ لأن المكان غير مذكور، انتهى.

قوله: (**وَتَخْصِيصِ الجِنْسِ**) أي: التخصيص الواقع في الجنس ببعض أنواعه، فالجنس امرأة وتخصيصه بكونها حبشية، أو رومية تخصيص بالنوع.

قوله: (**لَا الصِّفَةِ**) فلو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية أو مصرية لا يصح؛ لأن نية تخصيص الصفة والصفة لم تكن مذكورة حتى تخصص.

قوله: (**نِيَّةُ تَخْصِيصِ العَامِّ تَصُحُّ دِيَانَةً**) قال السيد الحموي في «حاشية الأشباه»: وكما يخصص العام بالنية يخصص بقرينة الحال، ومنه ما في «التتارخانية» لو قال: من قتل قتيلًا فله سلبه يقع على كل قتيل في تلك السفرة ما لم يرجعوا.

وإن قال: في حال القتال تقيد بذلك القتال، وفي «شرح الجامع الكبير

إِجْمَاعًا، فَلَوْ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: نَوَيْتُ مِنْ بَلَدِ كَذَا **(لَا)** يُصَدَّقُ **(قَضَاءً)** وَكَذَا مَنْ غَصَبَ دَرَاهِمَ إِنْسَانٍ، فَلَمَّا حَلَّفَهُ الخَصْمُ عَامًّا نَوَى خَاصًّا **(بِهِ يُفْتَى)** خِلَافًا لِلخصافِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «الوَلْوَالِجِيَّةِ»: مَتَى حَلَّفَه ظَالِمٌ، وَأَخَذَ بِقَوْلِ الخصافِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، ....

للحصيري» ما جاز تخصيصه بإرادته وحده جاز تخصيصه بإرادة جميع الناس، كيف وقد دل الدليل على إرادته أيضًا؛ لأن المقصود الإفهام؟ وتحصيل المقصود من الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى المتعارف، ولهذا حملنا اللفظ على المجاز المتعارف، انتهى.

قوله: **(إِجْمَاعًا)** والذي انفرد به الخصاف صحتها قضاء أيضًا أفاده الحموي، واعلم أن المسألة السابقة من جزئيات هذه القاعدة.

قوله: **(ثُمَّ قَالَ: نَوَيْتُ مِنْ بَلَدِ كَذَا)** هذا ينافي ما تقدم من أنه لا يدين في نيته الكوفية مثلًا إلا أن يفرق بين قوله: نويت امرأة كوفية، وبين قوله: نويت امرأة من بلد الكوفة، انتهى حلبي.

قلت: وإلى الفرق أشار الحموي، حيث قال: قيل لا يشكل على هذا ما لو قال: لا أشتري جارية ونوى مولدة، فإن نيته باطلة؛ لأنه تخصيص الصفة، فأشبه البصرية والكوفية بخلاف ما لو نوى من بلدة كذا، كذا في الوصول إلى تحرير الأصول.

قوله: **(فَلَمَّا حَلَّفَهُ الخَصْمُ)** أي: بالطلاق إنه ما غصب منه مالًا، ثم ثبت أنه غصب منه دراهم فرفعته المرأة إلى الحاكم، فادعى أنه نوى الدنانير لا يصدقه الحاكم، وعند الخصاف يصدقه. وإنما صورناه في يمين الطلاق؛ لعدم تعلق القضاء باليمين بالله تعالى، كما قاله الشارح، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(وَفِي «الوَلْوَالِجِيَّةِ»: مَتَى حَلَّفَه ظَالِمٌ، وَأَخَذَ بِقَوْلِ الخصافِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ)** نحوه في «الحموي» عنها وهي مشكلة؛ لأنه إن أراد به

وَقَالُوا: النِّيَّةُ لِلحَالِفِ لَوْ بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ، وَكَذَا بِاللَّهِ لَوْ مَظْلُومًا، ....

الأخذ في الديانة، فلا يختص بقول الخصاف، وإن أراد به الأخذ قضاء، فلا يظهر له وجه؛ إذ لا معنى لأخذ الحالف بقول الخصاف: قضاء هذا إن جعل الضمير في قوله: أخذ يرجع إلى الحالف.

وإن كان راجعًا إلى القاضي لا يظهر؛ إذ لم يتقدم له ذكر في عبارة الولوالجي مع تشتيت الضمائر، وأيضًا اليمين لا تكون إلا عند القاضي وعليه فقوله: ظالم صفة لموصوف محذوف تقديره قاض، وحيث كان المحلف القاضي.

فلا وجه لأخذه بقول الخصاف في تصديقه إنّه نوى التخصيص على أن القاضي ليس له القضاء بالضعيف، وقول الخصاف: ضعيف، فإن الولوالجي قال: وما قاله الخصاف مخلص لمن حلفه ظالم، والفتوى على ظاهر المذهب.

والذي في «الخلاصة» فإن كان الحالف مظلومًا يفتى بقول الخصاف، انتهى.

وفي «الأشباه» الفتوى على قول الخصاف، وهذا ربما يفيد رجوع الضمير في قوله أخذ إلى المفتي؛ أي: إذا عرض الحالف الحادثة على المفتي، وأخبره بأنه حلف ظلمًا، فللمفتي أن يفتيه اعتمادًا على قول الخصاف، وفيه أن المفتى له أن يفتي بالديانة، وقد مر أن الديانة لا تخص قول الخصاف، وليحرر.

قوله: **(وَقَالُوا: النِّيَّةُ)** قال في «الظهيرية»: حلّف رجلًا فحلف ونوى غير ما أراد المستحلف إن كان اليمين بالطلاق والعتاق تعتبر نية الحالف ظالمًا كان أو مظلومًا، وإن كان اليمين بالله ﷻ فإن كان الحالف مظلومًا تعتبر نيته، وإن كان الحالف ظالمًا تعتبر نية المحلف، انتهى.

وهذا إذا كان على أمر في الماضي؛ لأن الواجب باليمين كاذب الإثم حتى إذا كان ظالمًا، فهو آثم في يمينه، وإن نوى ما يحتمله لفظه؛ لأنه توصل بهذه اليمين إلى ظلم غيره، وهذا المعنى لا يتأتى في اليمين على أمر مستقبل،

وَإِنْ ظَالِمًا فَلِلْمُسْتَحْلِفِ، وَلَا تَعَلُّقَ لِلقَضَاءِ فِي اليَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى حَلَفَ **(لَا يَشْرَبُ**

فتعتبر نية الحالف على كل حال، انتهى ونحوه للقلانسي في «تهذيبه».

والمراد بقوله: وقالوا النية... إلخ؛ أي: في الديانة لا في القضاء بدليل ما ذكره الإمام خُوَاهَرْ زَادَهْ من قوله: وهذا الذي ذكرناه في اليمين بالله تعالى، فأما إذا حلف بالطلاق أو العتاق، وهو ظالم أو مظلوم، فنوى خلاف الظاهر بأن نوى الطلاق عن وثاق، أو العتاق عن عمل كذا، أو نوى فيه الإخبار كاذبًا.

فإنه يصدق فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأنه نوى ما يحتمله لفظه، والله مطلع عليه إلا أنه إن كان مظلومًا لا يأثم إثم الغموس؛ لأنه ما قطع به حق امرئ مسلم، وإن كان ظالمًا أثم إثم الغموس، وإن كان ما نوى صدقًا حقيقة؛ لأن هذه اليمين غموس معنى؛ لأنه قطع به حقّ امرئ مسلم، انتهى.

بقي لو حلف بالطلاق أو العتاق من غير أن يحلفه أحد، ونوى تخصيص العام، والحكم أنه يصدق ديانة؛ لأن هذا من مشمولات القاعدة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: **(وَإِنْ ظَالِمًا فَلِلْمُسْتَحْلِفِ)** هذا مخصص؛ لعموم قولهم: نية تخصيص العام تصح ديانة، فيقال: إلا إذا حلف بالله تعالى، وكان ظالمًا فلا تعتبر نيته، بل نية المستحلف ووجهه أن اليمين مشروعة لحق المدعي؛ ليمتنع المدعى عليه عن اليمين.

فيصل المدعي إلى حقه، وإن حلف كاذبًا صار مستهلكًا بسبب اليمين الكاذبة، كما أهلك حقه، فيكون إهلاكًا بسبب إهلاك كالقصاص، وإنما يحصل هذا المعنى إذا اعتبرت نية المستحلف، أما إذا لم يكن المدعى عليه ظالمًا، فاليمين مشروعة لحقه حتى تنقطع منازعة المدعي من غير حجة، فتعتبر نية الحالف فيه، أفاده الحلبي عن «المحيط».

قوله: **(وَلَا تَعَلُّقَ لِلقَضَاءِ فِي اليَمِينِ بِاللَّهِ تعالى)** لأن الكفارة حق الله تعالى ليس للعبد فيها حق، حتى يرفع الحالف إلى القاضي، انتهى.

مِنْ) شَيْءٍ يُمكن فِيهِ الكَرْعُ نَحْوَ **(دَجلةٌ فـ)** يَمِينُهُ **(عَلَى الكَرْعِ)** مِنْهُ حَتَّى لَوْ شَرِبَ مِنْ نَهرٍ أَخَذَ مِنْهُ لَمْ يَحْنَثْ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «البَحْرِ» عَنِ «الظَهِيرِيَّةِ»: الكَرْعُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الخَوْضِ فِي المَاءِ، لَكِنْ فِي «القُهُستَانِي» عَنِ «الكَشْفِ» أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ **(بِخِلَافِ مِنْ مَاءِ دَجْلَة)** فَيَحْنَثُ بِغَيْرِ الكَرْعِ أَيْضًا ....

وليس المراد أن اليمين لا يتعلق بها القضاء أصلًا، فإن القاضي يحلف المدعي به إذا أنكر.

قوله: **(مِنْ شَيْءٍ... إلخ)** أتى به؛ ليفيد أن تعبير المصنف بدجلة، اتفاقي فالإناء، والنيل، والكوز مثله قوله: **(دَجلةٌ)** ممنوع من الصرف للعلمية، والتأنيث وهو نهر بغداد.

قوله: **(عَلَى الكَرْعِ)** هو تناول الماء بالفم من موضعه نهرًا أو إناء كما في «المغرب» قوله: **(لَمْ يَحْنَثْ)** لانقطاع النسبة إلى دجلة.

قال الشارح: قوله: **(لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الخَوْضِ فِي المَاءِ)** فإنه من الكراع، وهو من الإنسان ما دون الركبة، ومن الدواب ما دون الكعب انتهى، فلا يتحقق إلا بإدخال رجليه في الماء إلى هذا الحد.

قوله: **(لَكِنْ فِي «القُهُستَانِي»... إلخ)** ونحوه في «المنح» عن «التلويح» حيث قال: الكرع أن يتناول الماء بفيه من موضعه، يقال: كرع في الماء أدخل فيه أكارعه بالخوض فيه؛ ليشرب وأصل ذلك في الدابة لا تكاد تشرب إلا بإدخال أكارعها فيه، ثم قيل للإنسان: كرع في الماء إذا شرب بفيه خاض فيه، أو لم يخض، فلو شرب بإناء لا يحنث، انتهى.

قوله: **(فَيَحْنَثُ بِغَيْرِ الكَرْعِ أَيْضًا)** كالشرب من إناء؛ لأنه بعد الاغتراف بقي منسوبًا إليه وهو الشرط، وأشار بقوله: أيضًا إلى حنثه بالكرع، وما ذكر مذهب الإمام، وقالا: هما سواء، فيحنث في الأولى بالشرب من إناء؛ لأنه المتعارف المفهوم، وله أن كلمة من؛ لِلْتبعيض، وحقيقته في الكرع وهي مستعملة، ولهذا

(وَفِيمَا لَا يَتَأَتَّى فِيهِ الكَرْعُ) كَالبِئْرِ وَالجُبِّ يَحْنَثُ (بِـ) الشُّرْبِ بِـ **(الإِنَاءِ مُطْلَقًا)** سَوَاء قَالَ: مِنَ البِئْرِ، أَوْ مِنْ مَاءِ البِئْرِ؛ لِتَعَيُّن المَجَازِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَلَوْ تَكَلَّفَ الكَرْعَ فِيمَا لَا يَتَأَتَّى فِيهِ ذَلِكَ)** أَيْ: الكَرْعُ **(لَا يَحْنَثُ)** فِي الأَصَحِّ؛ لِعَدَمِ العُرْفِ.

(إِمْكَانُ تَصَوُّرِ البرِّ فِي المُسْتَقبلِ شَرْط انْعِقَادِ اليَمِينِ) وَلَوْ بِطَلَاقٍ **(وَبَقَائِهَا)** إِذْ لَا بُدَّ مِنْ تَصَوُّرِ الأَصْلِ؛ ....

يحنث بالكرع إجماعًا، فمنعت المصير إلى المجاز، وإن كان متعارفًا.

قوله: **(وَفِيمَا لَا يَتَأَتَّى فِيهِ الكَرْعُ كَالبِئْرِ وَالجُبِّ)** أي: إذا لم يكونا ممتلئين، وإلا حنث بالكرع، والحب بالحاء المهملة الخابية، والكرامة غطاؤها، ويقال: لك عندي حب وكرامة، يعني الخابية وغطاءها.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ تَكَلَّفَ الكَرْعَ)** فيما إذا قاله بغير ماء.

قوله: **(إِمْكَانُ تَصَوُّرِ البرِّ)** قال في «المنح»: كل ما وقع في هذه المسألة من لفظ تصور، فمعناه ممكن، وليس معناه متعقلًا انتهى، فلا يستقيم معنى العبارة حينئذ؛ فالصواب: إسقاط تصورٍ كما هو في بعض النسخ.

قوله: **(فِي المُسْتَقْبلِ)** لا حاجة إليه؛ لأن المنعقدة لا تتأتى في غيره.

قوله: **(وَلَوْ بِطَلَاقٍ)** قال في «المغرب» عن «البحر»: لا فرق بين اليمين بالله تعالى والطلاق.

قوله: **(وَبَقَائِهَا)** عطف على انعقاد؛ أي: هو شرط لها انعقاد اليمين وبقاءها، لكن إنما يكون شرطًا في بقائها إذا كانت مقيدة عندهما.

فإذا قال: والله لأوفينك حقك غدًا فمات أحدهما بطلت اليمين بخلاف اليمين المطلقة، حيث لا يشترط لها تصور البر في البقاء باتفاق، وسيأتي معزيًا للـ«شرنبلالية» أبو السعود.

قوله: **(إِذْ لَا بُدَّ مِنْ تَصَوُّرِ الأَصْلِ)** تحقيقه أن المقصود من اليمين الكفارة لذاتها، ولهذا لا تجب الكفارة في اللغو، واليمين الغموس مع أنهما يمينان،

لِتَنْعَقِدَ فِي حَقِّ الخلفِ، وَهُوَ الكَفَّارَةُ، ثُمَّ فَرَّع عَلَيْهِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**فَفِي**) حَلْفِهِ (**لأَشْرَبَنَّ مَاءَ هَذَا الكُوزِ اليَوْمَ، وَلَا مَاءَ فِيهِ، أَوْ كَانَ فِيهِ**) مَاءٌ (**وَصُبَّ**) وَلَوْ بِفِعْلِهِ، أَوْ بِنَفْسِهِ (**فِي يَوْمِهِ**) قَبْلَ اللَّيْلِ.

(**أَوْ أَطْلَقَ**) يَمِينَهُ عَنِ الوَقْتِ (**وَلَا مَاءَ فِيهِ لَا يَحْنَثُ**) سَوَاءٌ عَلِمَ وَقْتَ الحَلفِ فِيهِ مَاءٌ، أَوْ لَا ....

وإنما تجب الكفارة بالحنث، فكل يمين استحال الحنث، فلما استحال شرب الماء ما لم يكن في الكوز استحال البرّ.

فاستحال البرّ استحال الحنث؛ لأن الترك إنما يكون فيما يصح وجوده، انتهى شلبي والمراد بالأصل في كلام المؤلف وفي كلامه مصادرة.

قوله: (**لِتَنْعَقِدَ فِي حَقِّ الخَلفِ**) أي: إذا فات الأصل؛ وذلك بألا يبر في اليمين.

قوله: (**ثُمَّ فَرَّع عَلَيْهِ**) أي: على هذا الضابط، وهو قوله: إمكان تصور البرّ. . . إلخ.

قال الشارح: قوله: (**فَفِي حَلْفِهِ... إلخ**) الجملة في محل نصب مفعول لفرع والحاصل أن الصور أربع، اثنتان في المقيدة، واثنتان في المطلقة، والحنث في واحدة.

قوله: (**أَوْ بِنَفْسِهِ**) متعلق بصب المقدر المماثل لما في «المصنف» وتقديره انصب أولى، وكذا الحكم لو صب في إناء آخر؛ لتبدل النسبة.

قوله: (**قَبْلَ اللَّيْلِ**) مستغنى عنه.

قوله: (**لَا يَحْنَثُ**) وهل يأثم إذا علم أنه لا ماء فيه؟ وقياس ما عن التمرتاشي في مسألة ليصعدن السماء: الإثم.

قوله: (**أَوْ لَا**) صادق بما إذا علم عدم الماء فيه، أو لم يعلم شيئًا، انتهى حلبي.

فِي الأَصَحِّ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ البرِّ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَإِنْ)** أَطْلَقَ وَ **(كَانَ)** فِيهِ مَاءٌ **(فَصُبَّ حَنِثَ)** لِوُجُوبِ البرِّ فِي المُطْلَقَةِ كَمَا فَرَغَ، وَقَدْ فَاتَ بِصَبِّهِ، ....

قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** وقال الأسبيجابي: إنما لا يحنث إذا لم يعلم بعدم الماء، أما إذا علم أنه لا ماء فيه يحنث بالاتفاق؛ لأنه إذا علم وقعت يمينه على ما يخلق الله تعالى فيه، وقد تحقق العدم، فيحنث حينئذ.

قوله: **(لِعَدَمِ إِمْكَانِ البرِّ)** علة لعدم الحنث في الصور الثلاث، قال في «العناية»: اعترض بأن البر متصور في صورة الإراقة؛ لأن إعادة القطرات المهراقة ممكنة، فكان متصورًا.

وأجيب بأن البر إنما يجب في هذه الصورة في آخر جزء من أجزاء اليوم، بحيث لا يسع فيه غيره، فلا يمكن القول فيه بإعادة الماء في الكوز، وشربه في ذلك الزمان، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(كَمَا فَرَغَ)** أي: من اليمين.

قوله: **(وَقَدْ فَاتَ بِصَبِّهِ)** أشار به إلى الجواب عن إشكال الكمال، حيث قال: ولقائل أن يقول: وجوب البرّ في المطلقة في الحال إن كان بمعنى تعينه، حتى يحنث في ثاني الحال منعناه؛ أي: لأنه إذا بقي الماء لا يحنث بمضي الجزء الأول من الزمن.

وإن كان بمعنى الوجوب الموسع إلى الموت، فيحنث في آخر جزء من أجزاء الحياة، فالمؤقتة كذلك، فلأي معنى بطلت عند آخر أجزاء الوقت في المؤقتة، ولم تبطل عند آخر جزء من أجزاء الحياة في المطلقة، انتهى.

وحاصل الجواب أنه إنما لم يتأخر الحنث في المطلقة هنا إلى آخر جزء من أجزاء الحياة؛ لعدم فائدة تأخيرها؛ لفوات محل البر بخلاف لا أكلم زيدًا مثلًا، فتتأخر اليمين لفائدة التأخير؛ إذ يمكن في كل جزء من أجزاء الحياة البرّ، ولا يتحقق فواته إلا في آخر جزء من أجزاء الحياة، أفاده الحموي في «شرحه».

أَمَّا المُؤَقَّتَةُ فَفِي آخِرِ الوَقْتِ، وَهَذَا الأَصْلُ فُرُوعُهُ كَثِيرَةٌ].

قَالَ المُصَنِّفُ:[مِنْهَا: إِنْ لَمْ تُصَلِّي الصُّبْحَ غَدًا، فَأَنْتِ كَذَا لَا يَحْنَثُ بِحَيْضِهَا

قوله: (**أَمَّا المُؤَقَّتَةُ فَفِي آخِرِ الوَقْتِ**) وجهه كما في «الحلبي» عن «العناية» أن التأقيت للتوسعة، فلا يجب الفعل إلا في آخر الوقت، فلا يحنث قبله؛ وهذا لأن اليمين متى عقدت على فعل لا يمتد مؤقتة بوقت ممتد يتعين الجزء الأخير؛ للانعقاد؛ لأن الوقت ظرف له، فيلزم في جزء منه ويتعين آخره، انتهى.

والأولى أن دليل قوله: للانعقاد بقوله: للبرّ.

قوله: (**وَهَذَا الأَصْلُ**) وهو إمكان البرّ... إلخ.

قال الشارح: قوله: (**مِنْهَا: إِنْ لَمْ تُصَلِّي... إلخ**) **مِنْهَا:** مَا لَوْ حَلَفَ لَيَقْتُلَنَّ زَيْدًا الْيَوْمَ فَمَاتَ زَيْدٌ قَبْلَ مُضِيِّ الْيَوْمِ لَا يَحْنَثُ عِنْدَهُمَا.

وَمِنْهَا: لَوْ حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ الْيَوْمَ فَأَكَلَهُ غَيْرُهُ قَبْلَ اللَّيْلِ.

وَمِنْهَا: لَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ فُلَانًا دَيْنَهُ غَدًا، وَفُلَانٌ قَدْ مَاتَ، وَلَا عِلْمَ لَهُ أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ مُضِيِّ الْغَدِ أَوْ قَضَاهُ قَبْلَهُ أَوْ أَبْرَأَهُ فُلَانٌ قَبْلَهُ لَمْ تَنْعَقِدْ.

وَمِنْهَا: مَا لَوْ قَالَ لِزَيْدٍ إِنْ رَأَيْتُ عَمْرًا فَلَمْ أُعْلِمْكَ فَعَبْدِي حُرٌّ فَرَآهُ مَعَ زَيْدٍ فَسَكَتَ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا أَوْ قَالَ: هُوَ عَمْرٌو لَا يُعْتَقُ عِنْدَهُمَا.

وَمِنْهَا: لَوْ حَلَفَ لَا يُعْطِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ فُلَانٌ فَمَاتَ فُلَانٌ ثُمَّ أَعْطَاهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَذَا لَيَضْرِبَنَّهُ أَوْ لَيُكَلِّمَنَّهُ.

وَمِنْهَا: لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ إِنْ لَمْ تَهَبِي لِي صَدَاقَكِ الْيَوْمَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ أَبُوهَا: إِنْ وَهَبْتِ لَهُ صَدَاقَكِ فَأُمُّكِ طَالِقٌ فَحِيلَةُ عَدَمِ حِنْثِهِمَا أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ بِمَهْرِهَا ثَوْبًا مَلْفُوفًا وَتَقْبِضَهُ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ لَمْ يَحْنَثْ أَبُوهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَهَبْ صَدَاقَهَا، وَلَا الزَّوْجُ؛ لِأَنَّهَا عَجَزَتْ عَنِ الْهِبَةِ عِنْدَ الْغُرُوبِ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ سَقَطَ عَنِ الزَّوْجِ بِالْبَيْعِ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَتْ عَوْدَ الصَّدَاقِ رَدَّتْهُ بِخِيَارِ الرُّؤْيَةِ الْكُلُّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ.

وَمِنْهَا: قَالَ إِنْ نِمْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَامْرَأَتُهُ كَذَا، وَقَدْ انْفَجَرَ الصُّبْحُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ الْحِنْثِ، وَهُوَ النَّوْمُ فِي

بكرةً فِي الأَصَحِّ، وَمِنْهَا: إِنْ لَمْ تَرُدِّي الدِّينَارَ الَّذِي أَخَذْتِيهِ مِنْ كِيسِي، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِذَا الدِّينَارُ فِي كِيسِهِ لَمْ تُطَلَّقْ؛ لِعَدَمِ تَصَوُّرِ البرِّ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَمِنْهَا: إِنْ لَمْ تَهِبِينِي صَدَاقَكِ اليَوْمَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ أَبُوهَا: إِنْ وَهَبْتِيهِ، فَأُمُّكِ طَالِقٌ، فَالحِيلَةُ أَنْ تَشْتَرِي مِنْهُ بِمَهْرِهَا ثَوْبًا مَلْفُوفًا، وَتَقْبِضَهُ فَإِذَا مَضَى اليَوْمُ لَمْ يَحْنَثْ أَبُوهَا؛ لِعَدَمِ الهِبَةِ، وَلَا الزَّوْجُ؛ لِعَجْزِهَا عَنِ الهِبَةِ عِنْدَ

اللَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ لَا يُتَصَوَّرُ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ صُمْتُ أَمْسِ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ لَا يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ.

وَمِنْهَا: مَا لَوْ قَالَ إِنْ لَمْ أَبِتْ اللَّيْلَةَ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمَا. الكل من «البحر».

قوله: **(بكرةً)** أي: أول النهار، وانظر حكم ما لو مضى من الوقت ما يسعها أن تصليه، فلم تفعل قوله: **(فِي الأَصَحِّ)** مقابله قول أبي يوسف بالحنث؛ لأنه لا يشترط إمكان البر قوله: **(لِعَدَمِ تَصَوُّرِ البرِّ)** أي: فلم تنعقد اليمين، فلا يترتب الحنث.

قال الشارح: قوله: **(إِنْ وَهَبْتِيهِ)** هكذا في نسخة بإثبات الياء، وهي للإشباع كالياء في قوله سابقًا: أخذتيه قوله: **(فَالحِيلَةُ)** أي: في خلاصها من الحنث.

قوله: **(مِنْهُ)** أي: من الزوج.

قوله: **(ثَوْبًا مَلْفُوفًا)** فائدة التقييد بملفوف الرد عليه بخيار الرؤية، انتهى حلبي.

قوله: **(وَتَقْبِضَهُ)** هذا ليس بقيد، فإنه بمجرد الشراء ثبت له في ذمتها الثمن، فالتقيا قصاصًا، وذكر القبض اتفاقي، كما أفاده الزيلعي في حل قول «الكنز» والبيع به قضاء، وذكر هذه المسألة، ولم يشترط فيها القبض، انتهى حلبي.

قوله: **(وَلَا الزَّوْجُ)** قال المقدسي في «شرح نظم الكنز»: أقول: يشكل على هذا قولهم: إن الدين إذا قبض لا يسقط عن ذمة المديون، حتى لو أبرأه الدائن يرجع عليه بما قبضه منه، وقصارى أمر الشراء أن يكون كقبضه، انتهى حلبي.

الغُرُوبِ لِسُقُوطِ المَهْرِ بِالبَيْعِ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَتْ الرُّجُوعَ رَدَّتْهُ بِخَيَارِ الرُّؤْيَةِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَفِي)** حَلْفِهِ وَاللَّهِ **(لَيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ، وَلَيَقْلِبُوا هَذَا الحَجَرَ ذَهَبًا حَنِثَ لِلحَالِ)** لإِمْكَانِ البرِّ حَقِيقَةً، ثُمَّ يَحْنَثُ لِلعَجْزِ عَادَةً، وَلَوْ وَقَّتَ اليَمِينِ ....

ويمكن أن يقال: إن الأيمان مبناها العرف، وهو يقضي بأنها إذا اشترت منه شيئًا بمهرها تصير لا شيء لها، فعدم محل البرّ عرفًا، فلا يحنث.

قوله: **(ثُمَّ إِذَا أَرَادَتْ الرُّجُوعَ)** أي: رجوع الصداق إلى ذمة الزوج.

قوله: **(رَدَّتْهُ)** أي: الثوب الملفوف.

قال الشارح: قوله: **(لَيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ)** أو لأمسنها، أو لأطيرن في الهواء، كما في «القهستاني» قوله: **(حَنِثَ)** أي: إن لم يفعل هذه الأفعال.

قوله: **(لِلحَالِ)** أورد على ذلك بأنه ينبغي أن يحنث في آخر حياته، كما في قوله: ليأتين البصرة، وأجيب بأنه إنما ينتظر آخر الحياة فيما يرجى وجوده غالبًا؛ لتحقق مزاحمته لزمان الحال، أما فيما لا يرجى وجوده غالبًا، كما في مسألتنا فلا؛ لتحقق العجز في الحال، وعدم مزاحمة المآل، أفاده الشلبي.

قوله: **(لإِمْكَانِ البرِّ حَقِيقَةً)** وذلك لأن صعود السماء واقع للملائكة، ووقع للأنبياء، ويقع الطيران في الهواء للأولياء، وقلب الحجر ذهبًا ممكن بتحويل الله؛ أي: بخلعه صفة الحجرية وإلباس صفة الذهبية بناء على أن الجواهر كلها متجانسة مستوية في قبول الصفات، أو بإعدام أجزاء الحجرية، وإبدالها بأجزاء ذهبية، والتحويل في الأول أظهر، وهو ممكن عند المتكلمين على ما هو الحق، شلبي.

قوله: **(ثُمَّ يَحْنَثُ)** عطف على محذوف معلوم من المقام؛ أي: فتنعقد يمينه، ثم يحنث وذكر التمرتاشي أنه يأثم؛ لأنه حلف بما لا يقدر على فعله غالبًا، فكان متعرضًا لهتك الاسم، ووجه انعقاد اليمين أن إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى.

وإيجاب الله تعالى يعتمد التصور دون القدرة فيما له خلف، ألا ترى أن

لَمْ يَحْنَثْ مَا لَمْ يَمْضِ ذَلِكَ الوَقْتُ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «حِيرَةِ الفُقَهَاءِ» قَالَ لامْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ أَعْرُجْ إِلَى السَّمَاءِ هَذِهِ اللَّيْلَة، فَأَنْتِ كَذَا يَنصبُ سُلَّمًا، ثُمَّ يَعرجُ إِلَى سَمَاءِ البَيْتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج: ١٥] أَيْ: سَمَاء البَيْتِ، قَالَ البَاقَانِي: وَالظَّاهِرُ خُرُوجُهَا عَنْ قَاعِدَةِ مَبْنَى الأَيْمَانِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(وَكَذَا) الحُكْمُ لَوْ حَلَفَ (**لَيَقْتُلَنَّ فُلَانًا عَالِمًا بِمَوْتِهِ**) إِذْ يُمْكِن قَتْلُه بَعْدَ إِحْيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَحَنَثَ (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا**) بِمَوْتِهِ (**فَلَا**) يَحْنَث؛ لأَنَّهُ عَقَدَ يَمِينَهُ عَلَى حَيَاةٍ كَانَتْ فِيهِ، وَلَا يُتَصَوَّرُ كَمَسْأَلَةِ الكُوزِ، ....

الصوم واجب على الشيخ الفاني، وإن لم يكن له قدرة لمكان التصور والخلف، وهو الفدية.

فتجب الكفارة هنا عقب وجوب البر بحنثه بواسطة عجزه الثابت عادة، كما وجبت الفدية هناك عقب وجوب الصوم، ذكره في «الفوائد الظهيرية».

قوله: (**لَمْ يَحْنَثْ مَا لَمْ يَمْضِ... إلخ**) وحينئذ فلا كفارة عليه قبله، كمال.

قال الشارح: قوله: (﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ﴾) أي: بحبل إلى السماء؛ أي: سماء البيت، ثم ليقطع؛ أي: ليختنق، وقد يظن أن هذه المسألة قريبة من مسألة؛ لأصعدن السماء فهلا، قيل في تلك كما قيل في هذه أو بالقلب.

قوله: (**وَالظَّاهِرُ خُرُوجُهَا... إلخ**) وذلك أن الأيمان لا تبنى على ألفاظ القرآن، وإنما مبناها العرف.

قال الشارح: قوله: (**وَكَذَا الحُكْمُ**) أي: في الانعقاد والحنث للحال؛ لأنه إذا كان عالمًا فقد عقد يمينه على حياة يحدثها الله فيه، وهو متصور، وقوله: ليقتلن مثل القتل كل ما اختص بالحياة كالإعطاء والضرب.

قوله: (**فَحَنَثَ**) تصريح بمعلوم قوله: (**وَلَا يُتَصَوَّرُ**) أي: قتله بعد موته، ولو أحيى؛ لأن هذه الحياة غير الحياة المحلوف عليها قوله: (**كَمَسْأَلَةِ الكُوزِ**) تشبيه في عدم الحنث؛ ومراده بها: المسائل الثلاث المتقدمة.

وَكَقَوْلِهِ: إِنْ تَرَكْتُ مَسَّ السَّمَاءِ، فَعَبْدِي حُرٌّ؛ لأَنَّ التَّركَ لَا يُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِ المَقْدُورِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**حَلَفَ لَا يُكَلِّمه، فَنَادَاهُ وَهُوَ نَائِمٌ، فَأَيْقَظَهُ**) فَلَوْ لَمْ يُوقِظْهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَهُوَ المُخْتَارُ، وَلَوْ مُسْتَيْقِظًا حَنِثَ لَوْ بِحَيْثُ يَسْمَعُ بِشَرْطِ انْفِصَالِهِ عَنِ اليَمِينِ، فَلَوْ قَالَ مُوصِلًا: إِنْ كَلَّمْتُكِ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَاذْهَبِي أَوِ وَاذْهَبِي لَا تُطَلَّق مَا لَمْ يُرِدِ الاسْتِئْنَافَ، وَلَوْ قَالَ: اذْهَبِي طُلِّقَتْ؛ لأَنَّهُ مُسْتَأْنِفٌ، وَلَوْ قَالَ: يَا حَائِطُ اسْمَعْ أَوِ

قوله: (**وَكَقَوْلِهِ: إِنْ تَرَكْتُ**) عطف على قوله: كمسألة الكوز، وفي نسخة وقوله قوله: (**لَا يُتَصَوَّرُ فِي غَيْرِ المَقْدُورِ**) أي: وإذا كان المس غير مقدور فقد فات محل البر؛ والمراد: أنه غير مقدور عادة، كما ذكره الحلبي.

قال الشارح: قوله: (**فَلَوْ لَمْ يُوقِظْهُ**) أتى بالمفهومين على النشر غير المرتب.

قوله: (**وَهُوَ المُخْتَارُ**) وذلك أنه إذا لم ينتبه كان كما إذا ناداه من بعيد، وهو بحيث لا يسمع صوته، ومقابله ما للقدوري أنه لا يشترط الإيقاظ، كما إذا ناداه، وهو بحيث يسمع، لكنه لم يفهم؛ لتغافله.

وصححه السرخسي استدلالًا بفرع ذكره الإمام محمد في «السير الكبير» هو أنه إذا نادى المسلم أهل الحرب بالأمان من موضع بحيث يسمعون صوته إلا أنهم لم يسمعوا؛ لشغلهم بالحرب فهو أمان، وقد فرق بأن الأمان يحتاط في إثباته لما في عدمه من سفك الدماء، وسلب الأموال بخلاف ما هنا.

قوله: (**لَوْ بِحَيْثُ يَسْمَعُ**) إن أصغى إليه أذنه، وإن لم يسمع لعارض أمر كان مشغولًا به أو كان أصم، وإن كان لا يسمع صوته لو أصغى إليه أذنه؛ لشدة البعد لا يحنث، كذا في «الذخيرة».

قوله: (**بِشَرْطِ انْفِصَالِهِ**) أي: الكلام المخاطب به لا بقيد كونه نداء.

قوله: (**فَاذْهَبِي**) مثله اخرجي، وقومي، وشتمها وزجرها متصلًا «بحر».

قوله: (**لَا تُطَلَّق**) لأن هذا من تمام الكلام الأول، فلا يكون مرادًا باليمين.

قوله: (**وَلَوْ قَالَ: يَا حَائِطُ اسْمَعْ... إلخ**) دليله ما روي أن عبد الرحمن بن

اصْنَعْ كَذَا وَكَذَا، وَقَصَدَ إِسْمَاعَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ لَمْ يَحْنَثْ «زَيْلَعِيّ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «السِّرَاجِيَّةِ»: سَأَلَ مُحَمَّدٌ حَالَ صُغْرِهِ أَبَا حَنِيفَة، فِيمَن قَالَ لآخَرَ: وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُك ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَة ثُمَّ مَاذَا؟ تَبَسَّمَ مُحَمَّدٌ، وَقَالَ: انْظُر حَسَنًا يَا شَيْخُ، فَنَكَسَ أَبُو حَنِيفَة ثُمَّ قَالَ: حَنِثَ مَرَّتَيْنِ، ....

عوف حلف لا يكلم عثمان، فكان إذا مر به يقول: يا حائط اصنع كذا، ويا حائط كان كذا، انتهى.

والظاهر أن ذكر الحائط ليس قيدًا، بل توجيه الخطاب إليها يكفي يدل عليه ما في «البحر» حيث قال: إن شكوت مني إلى أخيك، فأنت طالق، فجاءها أخوها وعندهما صبي لا يعقل، فقالت المرأة: إن زوجي فعل بي كذا، وكذا وخاطبت الصبي بذلك حتى سمع أخوها لا تطلق؛ لأنها ما شكت إليه؛ إذ لم تخاطبه.

ومثله إذا قال: إن شكوت بين يدي أخيك على ما استظهره صاحب «الواقعات» وفي «الظهيرية» حلف لا يكلم امرأته، فدخل داره وليس فيها غيرها، فقال: من وضع هذا حنث، ولو كان معها غيرها لا يحنث.

ولو قال: ليت شعري من وضع هذا لا يحنث؛ لأنه استفهم نفسه انتهى، ولو حلف لا يكلمه، فسلم على قوم هو فيهم حنث إلا ألا يقصده، فيصدق ديانة لا قضاء إلا إذا استثنى واحدًا.

فيصدق قضاء، ولا يحنث بسلام الصلاة سواء كان عن يمينه أو يساره، ولو دق عليه الباب فقال: من حنث ولو ناداه المحلوف عليه، فقال: لبيك أو لبى حنث، ولو كلمه الحالف بكلام لم يفهمه المحلوف عليه ففيه روايتان.

قوله: (وَقَصَدَ إِسْمَاعَ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ) نص على المتوهم، فإن عدم الحنث عند عدم القصد أولى.

قال الشارح: قوله: (فَنَكَسَ أَبُو حَنِيفَة) أي: طأطأ رأسه، قال في «القاموس»: الناكس مطأطئ الرأس قوله: (حَنِثَ مَرَّتَيْنِ) بالثانية في الأولى،

فَقَالَ مُحَمَّدَ: حَسَنًا أَوْ أَحْسَنْت، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: لَا أَدْرِي؛ أَيْ: الكَلِمَتَيْنِ أَوْجَع لِي؟ قَوْلُهُ: حَسَنًا أَوْ أَحْسَنْتَ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**أَوْ**) حَلَفَ لَا يُكَلِّمهُ (**إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَأَذِنَ لَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ**) بِالإِذْنِ، فَكَلَّمَهُ (**حَنِثَ**) لِاشْتِقَاقِ الْإِذْنِ مِن الْأَذَانِ، فَيُشْتَرَطُ العِلْمُ، بِخِلَافِ لَا يُكَلِّمه إِلَّا بِرِضَاه، فَرَضِيَ وَلَمْ يَعْلَمْ؛ لأَنَّ الرِّضَا مِنْ أَعْمَالِ القَلْبِ، فَيَتُمُّ بِهِ (**الكَلَامُ**) وَالتَّحْدِيثُ لَا يَكُونُ (**إِلَّا بِاللِّسَانِ**) فَلَا يَحْنَثْ بِإِشَارَةٍ وَكِتَابَةٍ كَمَا فِي النُّتَفِ].

وبالثالثة وفي الثانية، وسواء قصد التأسيس أو التأكيد، كما يفيده إطلاقه.

قوله: (**حَسَنًا أَوْ أَحْسَنْت**) فإن قوله: حسنًا يفيد عدم التأمل في المسألة، وقوله: أحسنت يفيد أن عنده علمًا بالحكم قبل السؤال، فيكون كالمتعنت ومثله من محمد لا يعد سوء أدب؛ لوقوعه حال صغره.

قال الشارح: قوله: (**أَوْ حَلَفَ**) عطف على حلف الذي في المصنف.

قوله: (**لِاشْتِقَاقِ الْإِذْنِ مِن الْأَذَانِ**) أي: اشتقاقًا كبيرًا، كما في «النهر» وتبعه الحموي؛ لأن المجرد لا يشتق اشتقاقًا صغيرًا من المزيد، بل العكس يعني فكأنه قال: لا أكلمه، حتى يعلمني بأن أكلمه؛ لأن الأذان هو الإعلام، وهو لا يتحقق إلا بالسماع «بحر» قوله: (**فَيُشْتَرَطُ العِلْمُ**) أي: علم الحالف بالإذن.

قوله: (**فَرَضِيَ**) ظاهر التعليل أنه يكتفي برضا قلبه، وإن لم يتلفظ فلا يعلم رضاه إلا بإخباره بعد قوله: (**فَيَتُمُّ بِهِ**) أي: بالراضي وحده، ولا حاجة إلى علم الغير، شلبي.

قوله: (**الكَلَامُ وَالتَّحْدِيثُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ**) ولا يحنث فيهما إلا بالمشافهة، كما في «المنح» والكذب يقتصر على اللسان أيضًا، حتى لو حلف ألا يكذب فسأله إنسان عن أمر فحرك رأسه بالكذب لا يحنث؛ لأن الكذب تكلم بكلام هو كذب، أفاده في «البحر».

قوله: (**فَلَا يَحْنَثْ بِإِشَارَةٍ وَكِتَابَةٍ**) وكذا لا يحنث بإرسال رسول؛ لأنه لا يسمى كلامًا عرفًا خلافًا لمالك وأحمد.

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «الخَانِيَّةِ»: لَا أَقُولُ لَهُ كَذَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ حَنِثَ، فَفَرَّقَ بَيْنَ القَوْلِ وَالكَلَامِ، لَكِنْ نَقَلَ المُصَنِّفُ بَعْدَ مَسْأَلَةِ شَمِّ الرَّيْحَانِ عَنِ «الجَامِعِ» أَنَّهُ كَالكَلَامِ، خِلَافًا لابْنِ سَمَاعَةَ **(وَالإِخْبَارُ وَالإِقْرَارُ وَالبِشَارَةُ تَكُون بِالكِتَابَةِ لَا بِالإِشَارَةِ وَالإِيمَاءِ، وَالإِظْهَارِ وَالإِنْشَاءِ وَالإِعْلَامِ يَكُونُ)** بِالكِتَابَةِ وَ**(بِالإِشَارَةِ أَيْضًا)**].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ قَالَ: لَمْ أَنْوِ الإِشَارَةَ دِيْنَ، ....

قال الشارح: قوله: **(فَفَرَّقَ)** أي: قاضي خان.

قوله: **(بَعْدَ مَسْأَلَةِ شَمِّ الرَّيْحَانِ)** حيث نقل في شرح قوله: حلف لا يتزوج، فزوجه فضولي، فأجاز بالقول: حنث وبالفعل لا يحنث عن أيمان الجامع إذا حلف لا يكلم فلانًا، أو قال: والله لا أقول لفلان شيئًا، فكتب له كتابًا لا يحنث.

وذكر ابن سماعة في «نوادره» أنه يحنث انتهى، فقوله خلافًا لابن سماعة؛ أي: فيهما، فتحصل أن الأقوال ثلاثة الحنث مطلقًا، وعدمه مطلقًا، وتفصيل قاضي خان.

قوله: **(تَكُون بِالكِتَابَةِ)** الأولى أن يزيد أيضًا؛ لأجل أن يفيد أنها تكون بالكلام قوله: **(وَالإِنْشَاءِ)** بالنون، كذا وقع فيما شرح عليه المصنف، والذي في «البحر» الإفشاء، وذكر بعده لو قال: لا أظهر سرك ولا أفشي أبدًا.

فإن صرح إلى رجل واحد وذكره فقد أفشى سره، وكذلك يحنث بالكتابة، والرسالة إلى إنسان، كذا في «المحيط».

قوله: **(أَيْضًا)** أي: كما تكون بالكلام، والمصنف يفيد أن معنى أيضًا أنها تكون بالكتابة.

قال الشارح: قوله: **(وَلَوْ قَالَ: لَمْ أَنْوِ الإِشَارَةَ)** قال في «البحر»: فإن نوى في ذلك كله؛ أي: في الإظهار، والإفشاء، والإعلام، والإخبار كونه بالكلام، والكتابة دون الإشارة دين فيما بينه وبين الله تعالى، انتهى.

وربما يفيد اقتصاره كالشرح على الإشارة أنه لا يدين في نيته عدم الكتابة.

وَفِي لَا يَدْعُوه أَوْ لَا يُبَشِّرهُ يَحْنَثُ بِالكِتَابَةِ **(إِنْ أَخْبَرتَنِي)** أَوْ أَعْلَمْتَنِي **(أَنَّ فُلَانًا قَدِمَ وَنَحْوه يَحْنَثُ بِالصِّدْقِ وَالكَذِبِ، وَلَوْ قَالَ: بِقُدُومِهِ وَنَحْوِهِ، فَفِي الصِّدقِ خَاصَّة)** لِإِفَادَتِهَا إِلصَاقِ الخَبَرِ بِنَفْسِ القُدُوم كَمَا حَقَّقْنَاهُ، فَفِي بَحْثِ البَاءِ مِنَ الأُصُولِ، وَكَذَا إِنْ كَتَبْت قُدُومَ فُلَانٍ كَمَا سَيَجِيءُ فِي البَابِ الآتِي].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَسَأَلَ الرَّشِيدُ مُحَمَّدًا عَمَّن حَلَفَ لَا يَكْتُب إِلَى فُلَانٍ، فَأَوْمَأَ بِالكِتَابَةِ هَلْ يَحْنَث؟ فَقَالَ: نَعم يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنْ كَانَ مِثْلَكَ **(لَا يُكَلِّمه شَهْرًا،**

قوله: **(وَفِي لَا يَدْعُوه)** مثل ما ذكر لا يبلغه، كما في «البحر» وقوله: أو لا يبشره يحنث بالكتابة، قال الحلبي: هو مكرر مع قول المصنف: والبشارة تكون بالكتابة.

قوله: **(أَوْ أَعْلَمْتَنِي)** أو بشرتني كما في «المنح» وفيه أن البشارة هو الخبر الصادق، وذكر الإعلام هنا ينافي ما سيأتي في الباب الآتي، حيث قال المصنف والشارح فيه والإعلام لا بد فيه من الصدق، ولو بلا باء كالبشارة؛ لأن الإعلام إثبات العلم، والكذب لا يفيده، انتهى.

قوله: **(وَنَحْوه)** أي: نحو إن فلانًا قدم كقوله: إن عوفي أو مات.

قوله: **(إِفَادَتِهَا)** أي: الباء إلصاق الخبر بنفس القدوم، ولا يتأتى هذا الإلصاق إلا بتحقق القدوم، وفيه إن الباء في قوله: إن أخبرتني أن فلانًا قدم مقدرة، وحذفت لاطراد حذف الجار مع إن، وأن؛ فمقتضاه قصره على الصدق.

قوله: **(وَكَذَا إِنْ كَتَبْت قُدُومَ فُلَانٍ)** أي: أنه مثل ما ذكر في اقتصاره على الصدق بخلاف إن كتبت إلى أن فلانًا قدم فكتب قبل قدومه، فوصل إليه الكتاب حنث سواء وصل إليه قبل قدومه أو بعده، انتهى «منح».

قال الشارح: قوله: **(فَقَالَ: نَعَم يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنْ كَانَ مِثْلَكَ)** قال السرخسي: وهذا صحيح؛ لأن السلطان لا يكتب بنفسه، وإنما يأمر به ومن عادتهم الأمر بالإيماء والإشارة، انتهى.

قوله: **(لَا يُكَلِّمه شَهْرًا... إلخ)** ولو حلف بالليل لا يكلمه يومًا، فإنه يحنث

فَمِنْ حِينَ حَلْفِهِ) وَلَوْ عَرَّفَه، فَعَلَى بَاقِيهِ **(بِخِلَافِ لأَعْتَكِفَنَّ)** أَوْ لأَصُومَنَّ **(شَهْرًا، فَإِنَّ**

بكلامه من حين حلف إلى أن تغيب الشمس من الغد، فيدخل في يمينه بقية الليل، حتى لو كلمه فيما بقي من الليل أو في الغد يحنث؛ لأن ذكر اليوم للإخراج.

وكذا لو حلف بالنهار لا يكلمه ليلة حنث بكلامه من حين حلف إلى طلوع الفجر، ولو قال: في بعض النهار لا أكلمه يومًا، فاليمين على بقية اليوم، والليلة المستقبلة إلى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد.

وكذا إذا حلف لا يكلمه ليلة، فاليمين من تلك الساعة إلى أن يجيء مثلها من الليلة المستقبلة، فيدخل النهار الذي بينهما في ذلك؛ لأنه حلف على ليلة منكرة فلا بد من الاستيفاء «بحر».

قوله: **(وَلَوْ عَرَفَه، فَعَلَى بَاقِيهِ)** وكذا حكم السنة واليوم، كما في «البحر».

تتمة:

لا يجوز هجر المؤمن فوق ثلاث لما في «الطريقة المحمدية وشرحها» قال ﷺ: «**لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاث، فإذا مرت به ثلاثة فليلقه، وليسلم عليه، فإن رد عليه فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم**»[(١)].

وزاد في رواية: «**فمن هجر فوق ثلاث دخل النار**»[(٢)] وهذا محمول على الهجر لأجل الدنيا، وأما لأجل الآخرة والمعصية والتأديب فجائز، بل مستحب من غير تقدير لوروده عنه ﷺ وعن الصحابة، فقد صح هجره للثلاثة الذين تخلفوا، وأمر الصحابة بهجرهم حتى تاب الله عليهم، انتهى.

وقوله: تخلفوا؛ أي: عن غزوة تبوك، أبو السعود والحرمة إنما تتحقق بقصد الهجر.

---

(١) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٤، رقم ٢٥٦١).
(٢) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٧٩، رقم ٤٩١٢) والبخاري في الأدب المفرد (١/ ١٤٩، رقم ٤١٤).

التَّعَيينَ إِلَيهِ) وَالفَرْقُ أَنَّ ذِكْرَ الوَقْتِ، فِيمَا يَتَنَاوَلُ الأَبَدَ لإِخْرَاجِ مَا وَرَاءَهُ، وَفِيمَا لَا يَتَنَاوَلُ لِلمَدِّ إِلَيْهِ «زَيْلَعِيّ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَرَأَ القُرْآنَ، أَوْ سَبَّحَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَحْنَثُ)** اتِّفَاقًا **(وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ خَارِجَهَا حَنِثَ عَلَى الظَّاهِرِ)** كَمَا رَجَّحَهُ فِي «البَحْرِ» وَرَجَّحَ فِي «الفَتْحِ» عدمَهُ مُطْلَقًا لِلعُرْفِ، وَعَلَيْهِ «الدُّرَرُ» وَ«المُلْتَقَى» بَلْ فِي «البَحْرِ» عَنِ «التَّهْذِيبِ» أَنَّهُ لَا يَحْنَثُ بِقِرَاءَةِ الكُتُبِ فِي عُرْفِنَا، انْتَهَى].

قوله: (**فيما يتناول الأبد**) وذلك كالمثال الأول؛ لأنه لو لم يذكر الشهر تتأبد اليمين، فذكر الشهر؛ لإخراج ما وراءه فبقي ما يلي يمينه داخلًا عملًا بدلالة حاله.

قوله: (**فِيمَا يَتَنَاوَلُ الأَبَدَ**) كالمثال الثاني والثالث؛ وذلك لأنه لو لم يذكر الشهر لا تتأبد اليمين، فكان ذكره لتقدير الصوم به، وإنه منكر فالتعيين إليه.

قوله: (**لِلمَدِّ إِلَيْهِ**) أي: للتحديد به.

قال الشارح: قوله: (**عَلَى الظَّاهِرِ**) أي: ظاهر الرواية، وهو ما عليه القدوري قوله: (**كَمَا رَجَّحَهُ فِي «البَحْرِ»**) حيث قال: فقد اختلفت الفتوى، والإفتاء بظاهر المذهب أولى.

قوله: (**وَرَجَّحَ فِي «الفَتْحِ»**) عدمه حيث قال: إنه؛ أي: عدم الحنث خارجها اختير للفتوى من غير تفصيل بين عقد اليمين بالعربية أو بالفارسية، وإن ظاهر المذهب التفصيل الذي ذكره القدوري؛ لأن مبنى الأيمان على العرف.

وفي العرف المتأخر لا يسمى التسبيح والقرآن كلامًا، حتى أنه يقال: لمن يسبح طول يومه، أو يقرأ لم يتكلم اليوم بكلمة، انتهى.

فقول الشارح: مطلقًا يعني سواء كانت اليمين بالعربية أو بالفارسية.

قوله: (**وَعَلَيْهِ**) أي: على عدم الحنث.

قوله: (**«الدُّرَرُ» وَ«المُلْتَقَى»**) أي: جرى عليه صاحباهما قوله: (**عَنِ «التَّهْذِيبِ»**) هو للقلانسي.

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَقَوَّاهُ فِي «الشُّرُنْبُلَالِيَّةِ» قَائِلًا: وَلَا عَلَيْكَ مِنْ أَكْثَرِيَّةِ التَّصْحِيحِ لَهُ مَعَ مُخَالَفَتِهِ العُرْفَ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ إِلْقَاءُ دَرْسٍ مَا، لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا فِي «الفَتْحِ» وَأَمَّا الشِّعْرُ فَيَحْنَثُ بِهِ؛ لأَنَّهُ كَلَامٌ مَنْظُومٌ، انْتَهَى، فَغَيْرِ المَنْظُومِ أَوْلَى، فَتَأَمَّلْ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**حَلَفَ لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ اليَوْمَ يَحْنَثُ بِالقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجِهَا، وَلَوْ قَرَأَ البَسْمَلَةَ، فَإِنْ نَوَى مَا فِي النَّمْلِ حَنِثَ وَإِلَّا لَا**) لأَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِهِ القُرْآنَ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَقْرَأُ سُورَةَ كَذَا أَوْ كِتَابَ فُلَانٍ لَا يَحْنَثُ بِالنَّظَرِ فِيهِ، وَفَهْمِهِ،

قال الشارح: قوله: (**وَقَوَّاهُ**) أي: قوى ما في «الفتح» والأولى تقديم هذه العبارة على قوله: بل في «البحر».

قوله: (**وَيُقَاسُ عَلَيْهِ**) أي: على ما في «التهذيب» وهذا البحث لصاحب «النهر» وعبارته عن «التهذيب»: وكذا لا يحنث إذا قرأ الكتب ظاهرًا وباطنًا في عرفنا، وهو ظاهر في اختصاص الكلام بما يعد به في العرف متكلمًا.

فلو قرأ كتاب فقه أو نحوه لم يحنث، وعلى هذا ينبغي ألا يحنث بإلقاء درس ما، انتهى قال الحموي: وفيه نظر.

قوله: (**لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ**) أي: على هذا القياس والاستدراك لصاحب «النهر» أيضًا.

قوله: (**وَأَمَّا الشِّعْرُ**) بيان لما في «الفتح» قوله: (**فَيَحْنَثُ بِهِ**) أي: في يمين عدم الكلام.

قوله: (**فَغَيْرِ المَنْظُومِ أَوْلَى**) أي: كالدرس فيحنث به، فالقياس غير مسلم وهذا هو سر قوله، فتأمل.

قال الشارح: قوله: (**اليَوْمَ**) ذكره اتفاقي.

قوله: (**حَنِثَ**) لأنها من القرآن، ومنكر قرآنيتها يكفر.

قوله: (**وَإِلَّا لَا**) أي: ألا ينو ما في النمل بأن نوى غيرها أو لم ينو أصلًا.

قوله: (**لأَنَّهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِهِ القُرْآنَ**) بل التبرك، ولوقوع الخلاف في قرآنيتها، والأولى أن يؤنث الضمير.

بِهِ يُفْتَى «وَاقِعَات»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا اليَوْمَ، فَعَلَى الجَدِيدَيْنِ**) لِقرَانِهِ اليَوْمَ بِفِعْلٍ لَا يَمْتَدُّ، فَعَمَّ (**فَإِنْ نَوَى النَّهَارَ صَدَق**) لأَنَّهُ الحَقِيقَةُ (**وَلَوْ قَالَ: لَيْلَة**) أُكَلِّمُ فُلَانًا، فَكَذَا (**فَهُوَ عَلَى اللَّيْلِ خَاصَّةً**) لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ فَرْدًا فِي مُطْلَقِ الوَقْتِ].

قوله: (بِهِ يُفْتَى) هو قول أبي يوسف، وفرق محمد فقال: المقصود من قراءة كتاب فلان فهم ما فيه وقد حصل، والمقصود من قراءة القرآن عين القراءة؛ إذ الحكم متعلق به ويحنث عنده بقراءة سطر من كتاب فلان لا بنصف سطر، قال الحلبي: وهو الموافق للعرف.

قال الشارح: قوله: (**حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ فُلَانًا اليَوْمَ**) هذا المثال غير صحيح؛ لأن الحكم فيه أن اليمين على باقي اليوم، قال في «البحر»: فإن قال في بعض اليوم: والله لا أكلمك اليوم فاليمين على باقي اليوم، فإذا غربت الشمس سقطت اليمين، انتهى.

والذي مثل به في «الكنز» كعامة المتون يوم أكلم فلانًا فعلى الجديدين، انتهى وسميا جديدة؛ لتجددهما دائمًا.

قوله: (لِقِرَانِهِ) أي: الحالف قوله: (**بِفِعْلٍ لَا يَمْتَدُّ**) وهو الكلام، والكلام فعل اللسان قوله: (**فَعَمَّ**) أي: الليل والنهار.

قوله: (**لأَنَّهُ الحَقِيقَةُ**) أي: لأن النهار حقيقة اليوم، وهو مستعمل فيه أيضًا، وأطلق المصنف في تصديقه فشمل الديانة والقضاء، وعن أبي يوسف أنه لا يصدق قضاء «بحر».

قوله: (**فَهُوَ عَلَى اللَّيْلِ خَاصَّةً**) كالنهار، فإنه على بياض النهار خاصة.

قوله: (**لِعَدَمِ اسْتِعْمَالِهِ فَرْدًا**) أشار به إلى الجواب عما أورده بعضهم من قول الشاعر:

وكنا حسبنا كل بيضاء شحمة ... ليالي لاقينا جذامًا وحميرا
سقيناهمو كأسًا سقونا بمثله ... ولكنهم كانوا على الموت أصبرا

قَالَ المُصَنِّفُ:[قَالَ: (**إِنْ كَلَّمْتُهُ**) أَيْ: عَمْرًا (**إِلَّا أَنْ يَقدم زَيْدٌ، أَوْ حِينَ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ، أَوْ حَتَّى يَأْذَنَ، فَكَذَا، فَكَلَّمَهُ قَبْلَ قُدُومِهِ أَوْ**) قَبْلَ (**إِذْنِهِ يَحْنَثُ وَ**) لَوْ (**بَعْدَهُمَا لَا يَحْنَثُ**) لِجَعْلِهِ القُدُوم وَالإِذْن غَايَةً لِعَدَمِ الكَلَامِ].

قَالَ المُصَنِّفُ:[(**وَإِنْ مَاتَ زَيْدٌ قَبْلَهُمَا سَقَطَ الحَلْفُ**) قُيِّدَ بِتَأْخِيرِ الجَزَاءِ؛ لأَنَّهُ لَوْ قَدَّمَه، فَقَالَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ زَيْدَ لَمْ يَكُنْ لِغَايَةٍ، بَلْ بِشَرْطٍ لأَنَّ الطَّلَاقَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْقِيتَ، ....

فإن الليالي لكونها جمعًا عمت الأيام، وكلامنا في الليلة المفردة «منح» وذكره الحلبي.

قال الشارح: قوله: (**أَوْ قَبْلَ إِذْنِهِ**) أي: في المثالين الأخيرين، وقوله: ولو بعدهما، لا الأولى إفراد الضمير؛ لأن العطف بأو.

قوله: (**لِجَعْلِهِ القُدُوم وَالإِذْن غَايَةً لِعَدَمِ الكَلَامِ**) واليمين باقية قبل الغاية، ومنتهية بعدها، فلا يحنث بالكلام بعد انتهاء اليمين، أما حتى فكونها للغاية ظاهر، وأما إلا أن فالأصل فيها أنها للاستثناء، وتستعمل للشرط، والغاية إذا تعذر الاستثناء لمناسبة بينهما، وهو أن حكم كل واحد من الاستثناء والشرط، والغاية يخالف ما بعده «بحر».

قال الشارح: قوله: (**سَقَطَ الحَلْفُ**) أي: لفوات محلّ البرّ، وهذا يخالف حكم الشرط الآتي.

قوله: (**لأَنَّهُ لَوْ قَدَّمَه**) أي: مع حذف الشرط الذي هو إن كلمته كما يدل عليه قوله: فقال: امرأته طالق إلا أن يقدم زيد، والشارح تبع في هذا التعبير صاحب «النهر» وأحسن منه تعبير صاحب «البحر» حيث قال: قيد بالشرط؛ لأنه لو قال: أنت طالق إلا أن يقدم فلان لا تطلق، انتهى حلبي.

قوله: (**بَلْ بِشَرْطٍ**) فإن قدم فلان لا تطلق، وإن لم يقدم حتى مات فلان طلقت.

قوله: (**لأَنَّ الطَّلَاقَ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ التَّأْقِيتَ**) لأنه متى وقع في وقت وقع في

فَلَا تُطَلَّقُ بِقُدُومِهِ، بَلْ بِمَوْتِهِ (**كَمَا لَوْ قَالَ**) لِغَيْرِهِ (**وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمكَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي فُلَانٌ، أَوْ قَالَ لِغَرِيمِهِ: وَاللَّهِ لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِي حَقِّي**) أَوْ حَلَفَ لِيَوفِيَنَّهُ اليَومَ (**فَمَاتَ فُلَانٌ قَبْلَ الإِذْنِ أَوْ بَرِئَ مِنَ الدَّينِ**) فَاليَمِينُ سَاقِطَةٌ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَالأَصْلُ أَنَّ الحَالِفَ إِذَا جَعَلَ لِيَمِينِهِ غَايَةً وَفَاتَتِ الغَايَةُ بَطلَ اليَمِينُ خِلَافًا لِلثَّانِي (**كَلِمَةُ مَازَالَ، وَمَادَامَ، وَمَا كَانَ غَايَةٌ تَنْتَهِي اليَمِينُ بِهَا**) فَلَوْ حَلَفَ لَا يَفْعَل كَذَا مَادَامَ بِبُخَارَى فَخَرَجَ مِنْهَا، ثُمَّ رَجِعَ فَفَعَلَ لَا يَحْنَث لانْتِهَاءَ اليَمِينِ].

جميع الأوقات؛ أي: فلذا لم تكن للغاية؛ لأنها توقيت.

قوله: (**فَلَا تُطَلَّقُ بِقُدُومِهِ، بَلْ بِمَوْتِهِ**) وهذا لأن معنى أنت طالق إلا أن يقدم زيد وإن لم يقدم زيد فأنت طالق، كما صرح به في «البحر» فإن قدم لا تطلق، وما دام حيًّا لا تطلق؛ لأن اليمين مطلقة، فإن مات تحقق شرط الحنث فطلقت، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: (**وَفَاتَتِ الغَايَةُ**) بأن صارت غير متأتية.

قوله: (**بَطلَ اليَمِينُ**) لعدم إمكان البرّ، وذكر الضمير لتأويل اليمين بالقسم.

قوله: (**كَلِمَةُ مَازَالَ... إلخ**) فلو قال: والله لا أكلمه مادام عليه هذا الثوب، أو مازال أو ما كان فكلمه بعد ما نزعه ولبسه لا يحنث، بخلاف ما لو قال: لا أكلمه وعليه هذا الثوب فنزعه ولبسه فكلمه حنث؛ لأنه ما وقت، بل قيد بصفة فتبقى اليمين ما بقيت تلك الصفة، أبو السعود عن «البحر».

قوله: (**فَلَوْ حَلَفَ لَا يَفْعَل... إلخ**) ونحو هذا لو حلف لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة، وفلان أمير هذه البلدة، فخرج الأمير إلى بلدة أخرى لأمر، فاصطاد الحالف قبل رجوعه أو بعده لا يحنث في يمينه.

ولو حلف لا يدخل دار فلان ما دام فلان فيها، فخرج فلان بأهله، ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث في يمينه «بحر».

وفيه من باب اليمين في الضرب والقتل عن «الواقعات» حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارى، ففارق بخارى ثم عاد فشرب لا يحنث إلا إذا عنى

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَكَذَا لَا يَأْكُلُ هَذَا الطَّعَامَ مَادَامَ فِي مُلْكِ فُلَانٍ، فَبَاعَ فُلَانٌ بَعْضَه لَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ بَاقِيهِ؛ لانْتِهَاءِ اليَمِينِ بِبَيْعِ البَعْضِ، وَكَذَا لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي حَقِّي اليَوْمَ، أَوْ حَتَّى أُقَدِّمُكَ إِلَى السُّلْطَانِ اليَوْمَ، لَا يَحْنَثُ بِمُضِيِّ اليَوْمِ، بَلْ بِمُفَارَقَتِهِ بَعْدَهُ، وَلَوْ قدمَ اليَوْمَ لَا يَحْنَثُ، وَإِنْ فَارَقَهُ بَعْدَهُ «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَكَذَا لَوْ حَلَفَ أَنْ يَجُرَّه إِلَى بَابِ القَاضِي، وَيُحَلِّفَهُ، فَاعْتَرَفَ

بقوله: ما دام ببخارى أن تكون بخارى وطنًا له انتهى؛ أي: فتعمل نيته؛ لأنه شدد على نفسه؛ والظاهر: أن يقال كذلك في الباقي.

قال الشارح: قوله: **(لَا يَحْنَثُ بِأَكْلِ بَاقِيهِ)** الذي يظهر تقييده بما إذا كان يمكنه أكله، وقد تقدم ما يدل على ذلك أبو السعود، وقد قدم المؤلف نقلًا عن «البحر» ما يدل عليه، حيث قال: الأصل فيما إذا حلف لا يأكل معينًا فأكل بعضه أن كل شيء يأكله الرجل في مجلس أو يشربه في شربة، فالحلف على كله وإلا فعلى بعضه، انتهى.

قوله: **(وَكَذَا لَا أُفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِينِي حَقِّي اليَوْمَ)** أي: ونيته ألا يترك لزومه حتى يعطيه حقه «بحر» قوله: **(لَا يَحْنَثُ بِمُضِيِّ اليَوْمِ)** أي: والحال أنه لم يفارقه.

قوله: **(بَلْ بِمُفَارَقَتِهِ بَعْدَهُ)** كذا وقع في «البحر» ومثله إذا فارقه في اليوم قبل قضاء حقه؛ لأنه لم يفعل المحلوف عليه.

قوله: **(وَلَوْ قَدمَ اليَوْمَ)** بأن قال: لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي، فمضى اليوم ولم يفارقه، ولم يعطه حقه لم يحنث، وإن فارقه بعد مضي اليوم لا يحنث؛ لأنه وقت للفراق ذلك اليوم «بحر».

قوله: **(وَإِنْ فَارَقَهُ بَعْدَهُ)** عطف على محذوف تقديره هذا إذا لم يفارقه بعده كما دلت عليه عبارة «البحر» وليس التقدير هذا إن فارقه في اليوم كما فهم الحلبي؛ لأنه إذا فارقه في اليوم، فإن قضاه حقه فيه لا يحنث، وإلا حنث كما أفاده هو.

الخَصْمُ، أَوْ ظَهَرَ شُهُودٌ سَقَطَ اليَمِينُ؛ لِتَقَيُّدِهِ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى بِحَالِ إِنْكَارِهِ كَمَا سَيَجِيءُ فِي بَابِ اليَمِينِ فِي الضَّرْبِ (**وَفِي**) حَلْفِهِ (**لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ**) أَيْ: عَبْدَ فُلَانٍ (**أَوْ عرسَهُ، أَوْ صَدِيقَه، أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارَهُ**) أَوْ لَا يَلْبسُ ثَوْبَهُ، أَوْ لَا يَأْكُلَ طَعَامَهُ، أَوْ لَا يَرْكَبِ دَابَّتَهُ (**إِنْ زَالَتْ إِضَافَتُهُ**) بِبَيْعٍ، أَوْ طَلَاقٍ، أَوْ عَدَاوَةٍ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**أَوْ كَلَّمَهُ لَمْ يَحْنَثْ فِي العَبْدِ**) وَنَحْوه مِمَّا لَا يَمْلِكُ كَالدَّارِ (**أَشَارَ إِلَيْهِ**) بِهَذَا (**أَوْ لَا**) ....

قال الشارح: قوله: (**أَوْ ظَهَرَ شُهُودٌ... إلخ**) أي: ولو بعد الجر قبل التحليف.

قوله: (**لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ**) مثال لإضافة الملك، وقوله: أو عرسه هو ونحوه مثال لإضافة غير الملك.

قوله: (**إِنْ زَالَتْ إِضَافَتُهُ... إلخ**) لا فرق في هذه المسائل في الزوال بين أن يكون إلى الحالف أو لا كذا في «الذخيرة» قوله: (**بِبَيْعٍ**) أي: فيما يباع كالعبد، والدار، والثوب، والطعام، والدابة.

قوله: (**أَوْ طَلَاقٍ**) في العرس قوله: (**أَوْ عَدَاوَةٍ**) في الصديق.

قال الشارح: قوله: (**أَوْ كَلَّمَهُ**) الأولى أن يقول: وفعل المحلوف عليه؛ ليعمّ دخول الدار.

قوله: (**أَشَارَ إِلَيْهِ بِهَذَا أَوْ لَا**) أما إذا لم يشر إليه فلأنه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف إلى فلان فيحنث ما دامت الإضافة باقية، وإن كانت متجددة بعد اليمين ولا يحنث بعد زوالها؛ لعدم شرط الحنث.

وأما إذا أشار إليه فلأن اليمين عقدت على عين مضافة إلى فلان إضافة ملك، فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك، كما إذا لم يعين؛ وهذا لأن هذه الأعيان لا يقصد هجرانها لذواتها، بل لمعنى في ملاكها، واليمين تتقيد بمقصود الحالف.

ولهذا تتقيد بالصفة الحاملة على اليمين، وإن كانت في الحاضر على ما بينا من قبل، وهذه صفة حاملة على اليمين فتتقيد بها، فصار كأنه قال: ما دام

عَلَى المَذْهَبِ؛ لأَنَّ العَبْدَ سَاقِطُ الاعْتِبَارِ عِنْدَ الأَحْرَارِ، فَكَانَ كَالثَّوْبِ، وَالدَّارِ **(وَفِي غَيْرِهِ)** أَيْ: فِي تَكْلِيم غَيْرِ العَبْدِ مِنَ العرسِ وَالصَّدِيقِ لَا الدَّار؛ لأَنَّهَا لَا تُكَلَّمُ، فَتَكُونُ الدَّارُ مَسْكُوتًا عَنْهَا لِلعِلْمِ بِأَنَّهَا كَالعَبْدِ بِالطَّرِيقِ الأُولَى].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فَتَنَبّه فَإِنَّهُ **(إِنْ أَشَارَ)** بِهَذَا أَوْ عَيَّنَ ....

ملكًا لفلان نظرًا إلى مقصوده، كذا في «التبيين».

ولم يذكر المصنف حنثه بالمتجدد، والحكم إنه إذا لم يشر حنث بالمتجدد، وإن أشار لا يحنث به كما في «الكنز» انتهى حلبي.

قوله: **(عَلَى المَذْهَبِ)** مقابل المذهب في العبد رواية ابن سماعة أنه كالصديق، وفي الدار قول محمد إنه عند الإشارة إليها يحنث، ولو زالت الإضافة؛ لأن الإضافة للتعريف، والإشارة أبلغ منها؛ لكونها قاطعة للشركة، فاعتبرت ولغت الإضافة فصارت كالصديق والمرأة.

قوله: **(لأَنَّ العَبْدَ سَاقِطُ الاعْتِبَارِ عِنْدَ الأَحْرَارِ)** فإنه يباع في الأسواق كالحمار؛ فالظاهر: أنه إن كان منه أذى إنما يقصد هجران سيده بهجرانه «بحر».

قوله: **(لَا الدَّار)** هذا مفهوم من قوله سابقًا: ونحوه مما يملك كالدار.

قوله: **(فَتَكُونُ الدَّارُ مَسْكُوتًا عَنْهَا)** أي: سكت عنها المصنف، ولم يبين لها حكمًا، وهذا بعد تخصيص الغير بغير الدار، ولو عمم لعمها؛ لأن المصنف ذكر الدار وغيرها أولًا، وخص العبد بحكم، وذكر لغيره من باقي الصور حكمًا، فتكون الدار داخلة في الغير لولا هذا التخصيص.

قوله: **(بِالطَّرِيقِ الأَولَى)** وجه الأولوية أن الحكم، وهو عدم الحنث بعد زوال الإضافة في العبد مطلق؛ أي: سواء أشار أولًا وهو عاقل تمكن كراهته لذاته، فالدار بهذا الحكم؛ لكونها لا تعقل، ولا تعادي لذاتها أولى.

قال الشارح: قوله: **(فَتَنَبّه)** أشار به إلى أن ما في «المصنف» من التعميم غير مناسب.

قوله: **(أَوْ عَيَّنَ)** بأن ذكر اسمه، وقال: لا أكلم صديقك زيدًا.

(حَنِثَ) لأَنَّ الحُرَّ يَهْجُر لِذَاتِهِ **(وَإِلَّا)** يُشِر وَلَمْ يُعَيِّنْ **(لَا)** يَحْنَثُ **(وَحَنِثَ بِالتَّجَدُّدِ)** بِأَنِ اشْتَرَى عَبْدًا، أَوْ تَزَوَّجَ بَعْدَ اليَمِينِ **(لَا يُكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الطَّيْلَسَانِ)** مَثَلًا **(فَكَلَّمَهُ بَعْدَ مَا بَاعَهُ حَنِثَ)** لأَنَّ الإِضَافَةَ لِلتَّعْرِيفِ، وَلِذَا لَوْ كَلَّمَ المُشْتَرِي لَمْ يَحْنَثْ **(الحِينَ وَالزَّمَانَ وَمُنْكِرهَا** ....

قوله: **(حَنِثَ)** أي: بفعل المحلوف عليه بعد زوال الإضافة، كما هو موضوع المسألة، ولا يحنث بالمتجدد، كما في «الحلبي» عن «الكنز».

قال في «البحر»: والحاصل أنه إذا أضاف، ولم يشر لا يحنث بعد الزوال في الكل لانقطاع الإضافة، ويحنث في المتجدد بعد اليمين في الكل لوجودها، وإذا أضاف وأشار فإنه لا يحنث بعد الزوال التجدد إن كان المضاف لا يقصد بالمعاداة وإلا حنث، ثم ذكر أن ما في «المتن» إنما هو عند عدم النية وأما إذا نوى شيئًا فهو على ما نوى؛ لأنه محتمل كلامه.

قوله: **(بِأَنِ اشْتَرَى عَبْدًا... إلخ)** هذا لا يظهر؛ لأن قوله: وحنث بالمتجدد مرتبط بقوله: وإلا لا، وهو إنما هو في حكم غير العبد، لكن الحكم مسلم.

قوله: **(الطَّيْلَسَانِ)** معرب تيلسان أبدلوا التاء منه طاء من لباس العجم مدور أسود لحمته، وسداه صوف «نهر».

ووزنه فيعلان بفتح الفاء والعين، وقيل: بكسر العين أبو السعود، وثبت: أنه ﷺ تطيلس عند إرادة الهجرة حين خرج من بيته إلى بيت أبي بكر في الظهيرة للاختفاء.

قوله: **(مَثَلًا)** فلو قال: لا أكلم صاحب هذه الدار وهذا الطعام، فالحكم كذلك «منح» عن «الذخيرة».

قوله: **(لأَنَّ الإِضَافَةَ؛ لِلتَّعْرِيفِ)** وذلك لأن الإنسان لا يعادي لأجل الثوب، بل لمعنى فيه فيراد الذات «نقاية» وفيه أنه يجوز أن يكون الثوب حريرًا فيعادى لذلك، حموي عن البرجندي.

سِتَّة أَشْهُرٍ) مِنْ حِينِ حلفَه؛ لأَنَّهُ الوَسَطُ **(وَبِهَا)** أَيْ: بِالنِّيَّةِ **(مَا نَوَى)** فِيهِمَا عَلَى الصَّحِيحِ «بَدَائِعُ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَغُرَّةُ الشَّهْرِ، وَرَأْسِ الشَّهْرِ، أَوْ لَيْلَة مِنْهُ)** وَيَوْمُهَا **(وَأَوَّلُهُ إِلَى مَا دُونَ النِّصْفِ، وَآخِره إِذَا مَشَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا)** فَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَصُومَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ

قوله: **(سِتَّة أَشْهُرٍ)** سواء كان في الإثبات أو النفي «بحر».

قوله: **(مِنْ حِينِ حَلفَه)** بخلاف قوله: لأصومن حينًا أو زمانًا، فإن له أن يعين أي ستة أشهر شاء «فتح».

قوله: **(لأَنَّهُ الوَسَطُ)** وذلك لأن الحين يذكر بمعنى الساعة، قال تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧] أي: ساعة تمسون، ويطلق على أربعين سنة.

قال الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] والمراد من الإنسان: آدم «نهر» والمراد بالحين: أربعون سنة، ويطلق على ستة أشهر.

قال تعالى: ﴿تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ﴾ [إبراهيم: ٢٥] قال ابن عباس: هي ستة أشهر فيحمل عليه؛ لأنه الوسط، وخير الأمور أوساطها؛ ولأن اللحظة لا يقصد الامتناع عنها باليمين للقدرة على الامتناع بدونها، وأربعون سنة بمنزلة الأبد.

ومن يؤمل أن يعيش أربعين سنة، ولو قصد ذلك لأطلق في يمينه، ولم يذكر الحين؛ لأنه يتأبد عند الإطلاق فتعين ما عيناه، والزمان يستعمل استعمال الحين، يقال: ما رأيتك منذ حين، ومنذ زمان ويستوي فيه المعرف والمنكر؛ لأن ستة أشهر لما كانت معهودة انصرف المعرف إليها، انتهى من «التبيين» بقليل زيادة.

قوله: **(أَيْ: بِالنِّيَّةِ)** أي: يصح بالنية ما نواه، وبين الشارح بتفسير الضمير أن، الضمير عائد على النية التي تضمنها نوى، فهو من قبيل عود الضمير على مرجع معنوي متضمن في لفظ متأخر لفظًا متقدم رتبة؛ لأن الأصل ما نواه كائن بها، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(إِلَى مَا دُونَ النِّصْفِ)** تبع في هذا التعبير صاحب

آخِرِ الشَّهْرِ، وَآخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ صَامَ الخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ، وَالصَّيْف مِنْ حِينَ إِلْقَاءِ الحَشْوِ إِلَى لَبْسِهِ ضِدَّ الشِّتَاءِ «بَدَائِعُ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(وَ) فِي حَلْفِهِ لَا يُكَلِّمُهُ **(الدَّهْرَ أَوْ الأَبَدِ)** هُوَ **(العُمْرُ)** أَيْ: مُدَّة حَيَاةِ الحَالِفِ عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ ....

«البحر» نقلًا عن «البدائع» والمناسب أن يقال: إلى النصف بدليل جعلهم اليوم الخامس عشر آخر الأول، وعبارة القهستاني سالمة من هذا، حيث قال: وأول الشهر من اليوم الأول إلى السادس عشر، وآخر الشهر منه إلى الآخر إلا إذا كان تسعة وعشرين، فإن أوله إلى وقت الزوال من الخامس عشر، وما بعده آخر الشهر، وأول اليوم إلى ما قبل الزوال، انتهى حلبي.

وظاهر ما في «الهندية» أنهما قولان، فإنه قال عن «الأصل»: أول الشهر قبل أن يمضي نصفه، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لو قال: لا أكلم فلانًا آخر يوم من أول الشهر، وأول يوم من آخر الشهر تناول الخامس عشر والسادس عشر.

قوله: **(صَامَ الخَامِسَ عَشَرَ... إلخ)** لف ونشر مشوش.

قوله: **(وَالصَّيْف... إلخ)** في «الهندية» عن «الواقعات» تكلموا في معرفة الصيف والشتاء، والمختار أنه إن كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون به الصيف والشتاء بحساب مستمر ينصرف إليه، وإلا فأول الشتاء ما يحتاج الناس فيه إلى لبس الحشو والفرو، وآخر ذلك ما يستغني الناس فيه عنهما.

والفاصل بين الشتاء والصيف إذا استثقل ثياب الشتاء، واستخف ثياب الصيف، والربيع من آخر الشتاء إلى أول الصيف، والخريف من آخر الصيف إلى الشتاء؛ لأن معرفة هذا أيسر للناس، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(هُوَ العُمْرُ)** أي: ما ذكر من الدهر والأبد العمر، ولا فرق في الأبد بين تعريفه وتنكيره، كما في «البحر» قوله: **(عِنْدَ عَدَمِ النِّيَّةِ)** أما إذا نوى فتعمل نيته.

(وَدَهْرٍ) مُنْكَر (لَمْ يَدْرِ، وَقَالَا: هُوَ كَالحِينِ) وَغَيْرِ خَافٍ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرِدْ عَنِ الإِمَامِ شَيْءٌ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ الإِفْتَاءُ بِقَوْلِهِمَا «نَهْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «السِّرَاجِ»: تَوَقَّفَ الإِمَامُ فِي أَرْبَعَ عَشَرَةَ مَسْأَلَةً، وَنَقَلَ لَا أَدْرِي عَنِ الأَئِمَّةِ، ....

قوله: **(وَدَهْرٍ مُنْكَر)** هذا هو الصحيح خلافًا لمن قال: إن اختلافًا في المعرف أيضًا قوله: **(لَمْ يَدْرِ)** أي: لم يعلمه الإمام.

قوله: **(وَغَيْرِ خَافٍ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرِدْ... إلخ)** وإذا لم يوجد النص في المذهب أصلًا، يؤخذ بقولهما، أبو السعود وهو في «حاشية الحموي» على «الأشباه».

ومن قواعد مذهب مالك أنه إذا لم يوجد نص عندهم يرجع إلى مذهب الشافعي، فإذا لم يجد الحنفي نصًا في مذهبه، ولا في مذهب مالك يرجع إلى مذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

قال الشارح: قوله: **(تَوَقَّفَ الإِمَامُ فِي أَرْبَعَ عَشَرَةَ مَسْأَلَةً)** ذكر منها ابن أبي شريف تسعًا، فقال:

حمل الإمام أبا حنيفة دينه — أَنْ قَالَ لَا أَدْرِي لِتِسْعَةِ أَسْئِلَهْ
أَطْفَالُ أَهْلِ الشِّرْكِ أَيْنَ مَحَلُّهُمْ — وَهَلِ المَلَائِكَةُ الْكِرَامُ مُفَضَّلَهْ
أَمْ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ، ثُمَّ اللَّحْمُ مِنْ — جَلَّالَةٍ أَنَّى يَطِيبُ الْأَكْلُ لَهْ
وَالدَّهْرُ مَعَ وَقْتِ الْخِتَانِ، وَكَلْبُهُمْ — وَصْفُ الْمُعَلَّمِ أَيُّ وَقْتٍ حَصَّلَهْ
وَالْحُكْمُ مِنَ الخُنْثى إِذَا مَا بَالَ مِنْ — فَرْجَيْهِ مَعَ سُؤْرِ الْحِمَارِ اسْتَشْكَلَهْ
وَجَائِزٌ نَقْشُ الْجِدَارِ لِمَسْجِدٍ — مَنْ وَقْفِهِ أَمْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفْعَلَهْ

قلت: وَلَا يُخْفَى أَنَّ الدَّهْرَ فِي كَلَامِ هَذَا النَّاظِمِ مُعَرَّفٌ وَهُوَ لَمْ يَتَوَقَّفْ فِيهِ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ بَلْ فِي الْمُنَكَّرِ. وقيل: إنما توقف في الدهر تأدبًا وحفظًا للسانه عن التحدث فيه، فإنه حاشى على غير الصحيح من توقفه الدهر، وقد أُول بأن معناه خالق الدهر. قال في «البحر»: فإنه جاء في الخبر: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

بَلْ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَعَنْ جِبْرِيل أَيْضًا (**الأَيَّامُ، وَأَيَّامٌ كَثِيرَةٌ، وَالشُّهُورُ، وَالسُّنُونُ**) وَالجَمْعُ، وَالأَزْمِنَةُ، وَالأَحَايِين، ....

وَبِهَذَا عُلِمَ أَنَّ الْعِلْمَ بِجَمِيعِ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْفَقِيهِ أَيْ الْمُجْتَهِدِ، لِأَنَّ الشَّرْطَ التَّهَيُّؤُ الْقَرِيبُ.

وفي «النهر» وتوقف الإمام أدل دليل على نهاية كماله، وفي «القهستاني» وفي هذا التصريح بكمال علمه.

قوله: (**بَلْ عَنِ النَّبِيِّ** (ﷺ)) روي أن ابن عمر سئل عن شيء، فقال: لا أدري، ثم قال: بعد ذلك طوبى لابن عمر سئل عن شيء لا يدريه، فقال: لا أدري، وفي «الكرماني»: «**سئل رسول الله ﷺ عن أفضل البقاع، فقال: لا أدري حتى أسأل جبريل** عليه السلام **فقال: لا أدري حتى أسأل ربي، فقال** ﷺ: **خير البقاع المساجد، وخير أهلها أولهم دخولًا وآخرهم خروجًا، وشر أهلها آخرهم دخولًا وأولهم خروجًا**»[1].

وفي «الحقائق» أنه تنبيه لكل مفت ألا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه؛ إذ المجازفة حينئذ افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال أو ضده، انتهى.

وقال الغزالي في الإحياء: قال ﷺ: «**ما أدري أعزيرٌ نبي أم لا، وما أدري أتبَّع ملعون أم لا، وما أدري أذو القرنين نبي أم لا**»[2] انتهى حلبي.

وهذا قبل أن يطلعه الله تعالى على أمرهم، وقد أخبر عليه السلام بأن تبّعًا مؤمن.

قوله: (**وَالجَمْعُ**) معناه إنه إذا حلف لا يكلمه الجمع يترك كلامه كل يوم جمعة إلى عشرة، وله أن يكلمه في غير يوم الجمعة، وليس معناه أنه يترك كلامه عشرة أسابيع كما قد يتوهم، وهذا عند عدم النية، فإن نوى بالجمع الأسابيع يترك كلامه عشرة أسابيع، كما في «البحر» انتهى حلبي والعرف أنها

---

(١) أخرجه الرافعي (٣/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه لوين في "أحاديثه" (٣١/ ١-٢): حدثنا حبان بن علي عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً. ومن طريق لوين ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٠/ ٤٠٨-دمشق).

وَالدُّهُورُ (**عَشَرَةٌ**) مِنْ كُلِّ صِنْفٍ؛ لأَنَّهُ أَكْثَر مَا يُذْكر بِلَفْظِ الجَمْعِ، فَفِي لَا يُكَلِّمُهُ الأَزْمِنَةِ

لا تطلق إلا على الأسابيع.

قوله: (**وَالدُّهُورُ**) انظر معناه على قول الإمام: فإن مفرده المعرف، واقع على العمر اتفاقًا، فلا ينبغي أن يكون في جمعه معرفًا خلاف في أنه واقع على العمر كالمفرد، كما هو ظاهر.

والجواب إنه جمع دهر منكرًا، وما ذكر من وقوعه على عشر مرات عند الإمام كل مرة ستة أشهر، فهو تخريج من الإمام على قول الصاحبين أبو السعود، أو أنه أفتاه بقول الصاحبين؛ لعدم وجود نص من الإمام عليها، وهو الأقرب.

قوله: (**عَشَرَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ**) هذا عند أبي حنيفة، وقالا في الأيام: وأيام كثيرة سبعة، والشهور اثنا عشر، وما عداها للأبد، والأصل فيه إنه لتعريف العلماء إن كان ثم معهود، وإن لم يكن فللجنس.

فإذا كان للجنس فلا يخلو إما أن ينصرف إلى أدنى الجنس أو إلى الكل، ولا يتناول ما بينهما، فإذا ثبت هذا فهما يقولان وجد العهد هنا في الأيام والشهور؛ لأن الأيام تدور على سبعة، والشهور على اثني عشر، فينصرف إليه وفي غيرهما لم يوجد فيستغرق العمر، والإمام يقول: إنَّ أَكْثَرَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجَمْعِ عَشَرَةٌ وَأَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ، فإذا دخلت عليه أداة التعريف اسْتَغْرَقَ الْجَمْعَ وَهُوَ الْعَشَرَةُ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ من الأقل بمنزلة العام من الخاص.

والأصل في العام العموم ما لم يقم الدليل على الخصوص، فَحَمَلْنَا عَلَيْهِ زَيْلَعِيٌّ، كذا في «التبيين» انتهى حلبي.

قوله: (**لأَنَّهُ أَكْثَر مَا يُذْكر بِلَفْظِ الجَمْعِ**) يعني أن العشرة أقصى ما عهد مستعملًا فيه لفظ الجمع على اليقين؛ لأنه يقال: ثلاثة رجال، وأربعة رجال إلى عشرة رجال، فإذا جاوز العشرة ذهب الجمع، فيقال: أحد عشر رجلًا إلى آخره، حلبي عن «البحر».

خَمْسُ سِنِينَ (**وَمُنْكِرِهَا ثَلَاثَةٌ**) لأَنَّهُ أَقَلُّ الجَمْعِ مَا لَمْ يُوصَف بِالكَثْرَةِ كَمَا مَرَّ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ**) عَبِيدًا أَوْ (**عَبِيدَ فُلَانٍ، أَوْ لَا يَرْكَبُ دَوَابَهُ، أَوْ لَا يَلْبِسُ ثِيَابَه، فَفَعَلَ بِثَلَاثَةٍ مِنْهَا حَنِثَ إِنْ كَانَ لَهُ**) أَيْ: لِفُلَانٍ (**أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ**) مِن كُلِّ صِنْفٍ (**وَإِلَّا**) بِأَنْ كَلَّمَ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ (**لَا**) يَحْنَثُ، وَتَصِحُّ نِيَّةِ الكُلِّ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ عَلَى زَوْجَاتِهِ، أَوْ أَصْدِقَائِهِ، أَوْ إِخْوَتِهِ لَا يَحْنَثُ مَا لَمْ يُكَلِّمْ الكُلَّ مِمَّا سَمَّى**) لأَنَّ المَنْعَ؛ لِمَعْنَى فِي هَؤُلَاءِ، فَتَعَلَّقَتْ اليَمِينُ بِأَعْيَانِهِم، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا أَخٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ يَعلمُ بِهِ حَنِثَ، ....

قوله: (**خَمْسُ سِنِينَ**) لأن الزمان كالحين ستة أشهر، فالعشرة منه خمس سنين، انتهى.

قوله: (**كَمَا مَرَّ**) أي: في أيام كثيرة، ويقاس عليها غيرها.

قال الشارح: قوله: (**لَا يُكَلِّمُ عَبِيدًا... إلخ**) أشار به إلى أنه لا فرق بين المنكر والمضاف.

قوله: (**وَتَصِحُّ نِيَّةِ الكُلِّ**) قال في «البحر»: ولو نوى الحالف في الفصل الأول الدواب كلها، والغلمان كلها يدين فيما بينه وبين الله تعالى، وفي القضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، كذا في «الزيادات» وظاهره أنه لا يحنث بواحد في الكل، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**لأَنَّ المَنْعَ؛ لِمَعْنَى فِي هَؤُلَاءِ**) قال في «البحر»: والفرق أن في الفصل الأول المنع لا لمعنى في هذه الأشياء، فتتقيد اليمين بأعيان منسوبين إلى فلان، وقد ذكر النسبة باسم الجمع، وأقل الجمع ثلاثة.

أما في الفصل الثاني المنع لمعنى في هؤلاء فتعلقت بأعيانهم، وصار تقدير المسألة لا أكلم هؤلاء، فما لم يكلم الكل لا يحنث، انتهى حلبي.

قلت: وهو مخالف للعرف، فإن أهله يريدون عدم الكلام مع أي زوجة منهن، ومع من كان له صداقة مع فلان.

قوله: (**فَإِنْ كَانَ يَعلمُ بِهِ حَنِثَ**) لأنه حيث علم أنه لم يكن إلا واحد فقد

وَإِلَّا لَا كَمَا فِي «الوَاقِعَاتِ» وَأَلْحَقَ فِي «النَّهْرِ» الأَصْدِقَاء وَالزَّوْجَاتِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [قُلْتُ: وَهِيَ مِنَ المَسَائِلِ الأَرْبَعِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الجَمْعُ لِوَاحِدٍ كَمَا فِي «الأَشْبَاهِ» وَأَمَّا الأَطْعِمَةُ، وَالثِّيَابُ، وَالنِّسَاءُ، فَيَقَعُ عَلَى الوَاحِدِ إِجْمَاعًا لانْصِرَافِ المُعَرَّفِ لِلعَهْدِ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَلِلجِنْسِ، ....

أطلق الجمع، وأراد الواحد مجازًا، انتهى حلبي.

قوله: (**وَإِلَّا لَا**) أي: وإن كان لا يعلم لا يحنث؛ لأنه لم يرد الواحد، فبقيت اليمين على الجمع قوله: (**وَأَلْحَقَ فِي «النَّهْرِ» الأَصْدِقَاء وَالزَّوْجَاتِ**) أي: بالإخوة في التفصيل المذكور.

قال الشارح: قوله: (**كَمَا فِي «الأَشْبَاهِ»**) أي: في أيمانها.

والثانية: وقف على أولاده، وليس له إلا واحد بخلاف بنيه.

والثالثة: وقف على أقاربه المقيمين في بلد كذا، فلم يبق منهم إلا واحد.

والرابعة: حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الحب، وليس فيه إلا واحد، انتهى حلبي.

وفي الثانية كلام ذكره المصنف في «شرحه عن قاضي خان» حاصله أن لفظ أولادي وبنيّ سواء، وأنه إذا كان له ولد واحد كان النصف له والنصف للفقراء.

قوله: (**فَيَقَعُ عَلَى الوَاحِدِ إِجْمَاعًا**) يعكر على دعوى الإجماع ما ذكره صاحب «الذخيرة» من الاختلاف في الرجال والعبيد، فقال: فعند عامة المشايخ يحنث بالواحد، وصرفه بعضهم إلى كل الجنس، انتهى.

فأي فرق بين النساء والرجال، ويمكن الجواب بأنه لما كان الصرف إلى كل الجنس خلاف ما عليه عامة المشايخ نزل منزلة العدم، أفاده أبو السعود.

قوله: (**لانْصِرَافِ المُعَرَّفِ لِلعَهْدِ**) يشير إلى أنه لو ذكرها منكرة لا يحنث إلا بثلاثة، أبو السعود قوله: (**وَإِلَّا فَلِلجِنْسِ**) وهو الحقيقة، وهي تتحقق في فرد.

وَلَوْ نَوَى الكُلَّ صَحَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ].

بَابُ اليَمِينِ فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [بَابُ: اليَمِينِ فِي الطَّلَاقِ وَالعِتَاقِ.

الأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الوَلَدَ المَيِّت وَلَدٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ لَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَأَنَّ الأَوَّلَ ....

قوله: **(وَلَوْ نَوَى الكُلَّ)** أي: كل الأطعمة، والنساء، والثياب التي في الدنيا، وانظر هذا مع قولهم إنّه إذا حلف على ما لا يؤكل في مجلس ينصرف إلى بعضه، وأجيب بأن ذلك في اليمين على المعين، ولا تعيين هنا.

قوله: **(صَحَّ)** أي: ديانة على الظاهر، قال في «النهر» في مسألة إن أكلت أو شربت ونوى معينًا: لا يصدق ولو ضم طعامًا أو شرابًا أو ثوبًا دين إذا قال: عنيت شيئًا دون شيء، ما نصه قيد بكونه معينًا؛ لأنه لو نوى الكل حتى لا يحنث أصلًا صدق قضاء. قال في «المحيط»: حلف لا يأكل طعامًا، أو لا يشرب شرابًا، وعنى جميع الأطعمة، أو جميع مياه العالم صدق قضاء، والمذكور في «الكشف الكبير» أنه يقع على الأدنى؛ لأنه هو المتيقن به.

فإن نوى الكل حتى لا يحنث أصلًا صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى، وهو الظاهر؛ لأن فيه تخفيفًا على نفسه، انتهى والظاهر أن هذا يجري في لفظ الجمع، والله تعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

بَابُ اليَمِينِ فِي الطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ

قال الشارح: قوله: **(الأَصْلُ فِيهِ)** أي: في مسائله؛ أي: بعضها.

قوله: **(وَلَدٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ)** فتنقضي به العدة والدم بعده نفاس، وأمه أم ولد، ويقع به المعلق على ولادته قوله: **(لَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ)** فلا يسمى، ولا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يستحق الإرث، والوصية، ولا يعتق، انتهى شلبي.

وفي بعضه نظر، وسيأتي مثال هذا الأصل في قوله: إن ولدت، فأنتِ كذا، حنث بالميت بخلاف فهو حرّ.

اسْمٌ لِفَرْدٍ سَابِقٍ، وَالأَخِير لِفَرْدٍ لَاحِقٍ، وَالوَسَطُ لِفَرْدٍ بَيْنَ العَدَدَيْنِ المُتَسَاوِيَين، وَأَنَّ المُتَّصِفَ بِأَحَدِهِمَا لَا يَتَّصِفُ بِالآخَرِ لِلتَّنَافِي، وَلَا كَذَلِكَ الفِعْلَ لِعَدَمِهِ؛ لأَنَّ الفِعْلَ الثَّانِي غَيْرُ الأَوَّلِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فَلَوْ قَالَ آخَرُ: تَزَوَّج أَتَزَوَّجْ، فَالَّتِي أَتَزَوَّجُهَا طَالِقٌ، طُلِّقَتْ المُتَزَوِّجَةُ مَرَّتَيْنِ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ الآخَرَ وَصْفًا لِلفِعْلِ، وَهُوَ العَقْدُ وَعَقْدُهَا هُوَ الآخَرُ **(أَوَّلُ عَبْدٍ أَشْتَرِيهِ حُرٌّ، فَاشْتَرَى عَبْدًا عُتِقَ)** لِمَا مَرَّ أَنَّ الأَوَّلَ اسْمٌ لِفَرْدٍ سَابِقٍ، وَقَدْ وُجِدَ

قوله: **(اسْمٌ لِفَرْدٍ سَابِقٍ)** المعتبر في تحقق الآخرية وجود سابق بالفعل، وفي الأولية عدم تقدم غيره عليه لا وجود آخر متأخر عنه، كمال.

ولو قال المصنف: والأول اسم لفرد لم يتقدمه غيره، لكان أوضح.

قوله: **(وَالأَخِير)** بكسر الخاء قوله: **(لِفَرْدٍ بَيْنَ العَدَدَيْنِ المُتَسَاوِيَينِ)** كالثاني من ثلاثة، والثالث من خمسة، ولم يمثل المصنف له كـ«الكنز».

قوله: **(بِأَحَدِهِمَا)** هكذا في نسخة بالتثنية، وفي نسخة بضمير الجمع، وهي الأولى؛ لأن المتقدم أشياء ثلاثة، فلو قال آخر: آخِرُ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، ثُمَّ أُخْرَى، ثم طلق الأولى، ثم تزوجها، ثم مات طلقت التي تزوجها مرة؛ لأن التي أعاد عليها التزوج اتصفت بكونها أولى، فلا تتصف بالآخرية للتضاد، كما لو قال آخر: عبد أضربه فهو حر، فضرب عبدًا ثم ضرب آخر، ثم أعاد الضرب على الأول، ثم مات عتق المضروب مرة «بحر».

قوله: **(وَلَا كَذَلِكَ الفِعْلَ)** أي: اتصافه بالأولية لا ينافي اتصافه بالآخرية.

قوله: **(لِعَدَمِهِ)** أي: عدم التنافي، وهذه العبارة تفيد أنه فعل واحد اتصف بهما، وهو له؛ لأن الفعل الثاني غير الأول يفيد أن المتصف بأحدهما غير المتصف بالآخر وهو كذلك، فالمتصف بأحدهما سواء كان اسمًا أو فعلًا لا يتصف بالآخر.

قال الشارح: قوله: **(مَرَّتَيْنِ)** ظَرْفٌ لِلْمُتَزَوِّجَةِ لَا لِطَلُقَتْ، انتهى حلبي.

قوله: **(وَقَدْ وُجِدَ)** قال قهستاني: وفيه تأمل انتهى، ولعل وجهه أن السابق

(وَلَوِ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ مَعًا، ثُمَّ آخَرَ فَلَا) عتق **(أَصْلًا)** لِعَدَمِ الفَرْدِيَّةِ **(فَإِنْ زَادَ)** كَلِمَة **(وَحْدِهِ)** أَوْ أَسْوَد، أَوْ بِالدَّنَانِيرِ **(عُتِقَ الثَّالِثُ)** عَمَلًا بِالوَصْفِ **(وَلَوْ قَالَ: أَوَّلَ عَبْدٍ أَشْتَرِيهِ وَاحِدًا، فَاشْتَرى عَبْدَيْنِ، ثُمَّ اشْتَرَى وَاحِدًا لَا يُعْتَقُ الثَّالِثُ)**].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَأَشَارَ إِلَى الفَرْقِ بِقَوْلِهِ **(لِلاحْتِمَالِ)** أَيْ: لأَنَّ قَوْلَهُ وَاحِدَةٌ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ العَبْدِ وَالمَوْلَى، فَلَا يُعْتَق بِالشَّكِّ، ....

يقتضي لاحقًا، ولم يوجد ولو قال: لأن الأول اسم لفرد لم يتقدمه غيره، لكان أوضح كما مر.

قوله: **(أَصْلًا)** أي: لا في العبدين، ولا في العبد، أما الأول فلما قاله الشارح، وعلة الثاني عدم السبق، فالأولى للشارح كما قاله الحلبي أن يقول: لعدم الفردية والسبق.

قوله: **(عُتِقَ الثَّالِثُ)** أي: المنفرد، أو المشترى بالدنانير، أو حال كونه أسود، وما قبله أبيض قوله: **(عَمَلًا بِالوَصْفِ)** وهو الوحدة، والسواد، والشراء بالدنانير، والأولى أن يقول: إذا وجد الوصف.

قال الشارح: قوله: **(وَأَشَارَ إِلَى الفَرْقِ... إلخ)** وأبدى في «العناية» فرقًا آخر وهو أن واحدًا يقتضي نفي المشاركة في الذات، ووحده يقتضيه في الفعل المقرون به دون الذات.

ولذا صدق القائل في قوله: في الدار رجل واحد، وإن كان معه صبي أو امرأة، ويكون كاذبًا إذا قال: وحده، فإذا قال: واحدًا أضاف العتق إلى أول عبد مطلق؛ لأن قوله: واحدًا لم يفد أمرًا زائدًا على ما أفاده لفظ أول.

فكان حكمه كحكمه، وإذا قال وحده: فقد أضاف العتق إلى أول عبد لا يشاركه غيره في التملك، والثالث بهذه الصفه فعتق، انتهى.

قوله: **(أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنَ العَبْدِ)** فيكون حالًا من المفعول؛ أي: وعلى تقديره لا يعتق العبد؛ لأن المراد وحدة الذات، وهي متحققة في الجميع، وقوله: أو المولى، وعلى تقديره يعتق؛ لتحقق الوحدة في المولى.

وَجَوَّزَ فِي «البَحْرِ» جَرَّهُ صِفَةً لِلعَبْدِ، فَهُوَ كَوَحْدِهِ، وَجَوَّزَ فِي «النَّهْرِ» رَفْعَهُ خَبَرَ مُبْتَدَأ مَحْذُوفٍ، فَهُوَ كَوَاحِدِهِ.

(وَلَوْ قَالَ: أَوَّلُ عَبْدٍ أَمْلكُهُ، فَهُوَ حُرٌّ، فَمَلَكَ عَبْدًا وَنِصْفَ عَبْدٍ عُتِقَ الكَامِلُ) وَكَذَا الثِّيَابُ، بِخِلَافِ المكيلاتِ وَالمَوْزُونَاتِ لِلمُزَاحَمَةِ، زَيْلَعِيّ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(قَالَ: آخِرُ عَبْدٍ أَمْلِكُهُ، فَهُوَ حُرٌّ، فَمَلَكَ عَبْدًا، فَمَاتَ الحَالِفُ لَمْ**

قوله: (**وَجَوَّزَ فِي «البَحْرِ»**) أي: جوز أن يجرّ الحالف لفظة واحد لا أنه جوز جر الذي في «المتن» لأن الألف تمنع منه، ومثله تجويز «النهر» انتهى حلبي.

قوله: (**فَهُوَ كَوَحْدِهِ**) أي: فيعتق العبد الثالث، ورده في «النهر» لأن الجر كالنصب؛ لأنه يفيد نفي المشاركة في الذات، فلا يعتق الثالث؛ لأن كل واحد من الثلاثة أولى بهذا المعنى؛ لأنه في ذاته فرد واحد، وسابق على من يكون بعده، فلم يكن الثالث أولى بهذا المعنى.

قوله: (**وَجَوَّزَ فِي «النَّهْرِ»... إلخ**) عبارته: ولم أرَ في كلامهم الرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف؛ والظاهر: أنه لا يعتق أيضًا كالنصب فتدبره، انتهى.

قوله: (**خبر**) لِمُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ تقديره عن واحد، أو هو واحد، فجاء الاحتمال كحال النصب.

قوله: (**عُتِقَ الكَامِلُ**) لِأَنَّ نِصْفَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِعَبْدٍ، فَلَمْ يُشَارِكْهُ فِي اسْمِهِ، فَلَا يُقْطَعُ عَنْهُ وَصْفُ الْأَوَّلِيَّةِ وَالْفَرْدِيَّةِ كَمَا لَوْ مَلَكَ مَعَهُ ثَوْبًا أَوْ نَحْوَهُ عن «الزيلعي».

قوله: (**لِلمُزَاحَمَةِ**) لأن النصف يزاحم كل نصف من الكر لا مع كل نصف منه كر بخلاف نصف العبد، فإنه متصل بالنصف الآخر فيكمل العبد بنصفه «نهر» عن التمرتاشي.

وقال أول كُرٍّ أملكه، أو رطل زيت أملكه، فَهُوَ هَدْيٌ، فملك كُرًّا ونصف كُر، أو رطلًا ونصفًا لا يلزمه شيء.

يُعْتَقْ) إِذْ لَا بُدَّ لِلآخِرِ مِنَ الأَوَّلِ، بِخِلَافِ العَكْسِ كَالبَعْدِ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ قَبْلٍ، بِخِلَافِ الْقَبْلِ.

(فَلَوِ اشْتَرَى) الحَالِفُ المَذْكُورُ **(عَبْدًا ثُمَّ عَبْدًا ثُمَّ مَاتَ)** الحَالِفُ **(عُتِقَ)** الثَّانِي **(مُسْتَنِدًا إِلَى وَقْتِ الشِّرَاءِ)** فَيُعْتَبَرُ مِنْ كُلِّ المَالِ لَو الشِّرَاءُ فِي الصِّحَّةِ، وَإِلَّا فَمِنَ الثُّلُثِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يَصِيرُ فَارًّا لَوْ عَلَّقَ البَائِنَ بِالآخِرِ ....

قوله: **(إِذْ لَا بُدَّ لِلآخِرِ)** بكسر الخاء «بحر» وقد سبق، ولو قال: أول عبد أملكه فهو حر تناول هذا العبد كما في «البحر» والمتصف بالأولية لا يتصف بالآخرية.

قوله: **(بِخِلَافِ العَكْسِ)** إذا الأول هو ما لم يتقدم عليه غيره، وهذا يتحقق وإن لم يلحقه غيره قوله: **(بِخِلَافِ الْقَبْلِ)** فإذا قلت: جاءت قبل لا يقتضى مجيء أحد بعده، فإن معناه أن أحدًا لم يتقدمه في المجيء.

قوله: **(ثُمَّ مَاتَ الحَالِفُ)** قَيَّدَ بموته؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّ الثَّانِي آخِرٌ إِلَّا بِمَوْتِ الْمَوْلَى، لِجَوَازِ أَنْ يَشْتَرِيَ غَيْرَهُ فَيَكُونُ هُوَ الْآخِرُ «بَحْرٌ».

قوله: **(عُتِقَ الثَّانِي مُسْتَنِدًا إِلَى وَقْتِ الشِّرَاءِ)** وذلك لأن الموت معرف للآخرية، وأما اتصافه بالآخرية فمن وقت الشراء، فيثبت عتقه مستندًا.

قوله: **(وَإِلَّا فَمِنَ الثُّلُثِ)** لِأَنَّ الْعِتْقَ فِي الْمَرَضِ وَصِيَّةٌ.

قوله: **(وَعَلَيْهِ)** أي: على القول بالاستناد.

قوله: **(فَلَا يَصِيرُ فَارًّا لَوْ عَلَّقَ البَائِنَ بِالآخِرِ)** قال في «البحر»: وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ فِيمَا إِذَا قَالَ: آخِرُ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا يَقَعُ عِنْدَ الْمَوْتِ عِنْدَهُمَا وَتَرِثُ بِحُكْمِ أَنَّهُ فَارٌّ وَلَهَا مَهْرٌ وَاحِدٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِأَبْعَدِ الْأَجَلَيْنِ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَالْوَفَاةِ.

وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا فَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ، وَتَحُدُّ وَعِنْدَهُ يَقَعُ مُنْذُ تَزَوَّجَهَا فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرٌ وَنِصْفُ مَهْرٍ بِالدُّخُولِ بِشُبْهَةٍ وَنِصْفُ مَهْرٍ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَعِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ بِلَا حِدَادٍ وَلَا تَرِثُ مِنْهُ، انتهى حلبي.

خِلَافًا لَهُمَا].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [وَأَمَّا الوَسَطُ فَفِي «البَدَائِعِ»: أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي وِتْرٍ الثَّلَاثَةِ وَسَطٌ، وَكَذَا ثَالِثُ الخَمْسَةِ وَهَكَذَا .(**إِنْ وَلَدتِ فَأَنْتِ كَذَا** ....

قوله: (**خِلَافًا لَهُمَا**) فإنهما حكما بعتقه من الثلث على كل حالٍ سواء اشتراه في صحته أو مرضه؛ لِأَنَّ الْآخِرِيَّةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِعَدَمِ شِرَاءِ غَيْرِهِ بَعْدَهُ؛ وَذَلِكَ يَتَحَقَّقُ بِالْمَوْتِ فَكَانَ الشَّرْطُ مُتَحَقِّقًا عِنْدَ الْمَوْتِ فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهِ؛ وقد علم خلافهما في تعليق البائن بالآخرية.

قال الشارح: قوله: (**وَأَمَّا الوَسَطُ...... إلخ**) لما تكلم المصنف على الأول والآخر، وترك الكلام في الوسط، ذكره المؤلف.

قوله: (**فَفِي «البَدَائِعِ»: أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي وِتْرٍ**) ولا يكون في شفع، فإذا اشترى عبدًا، ثم عبدًا، ثم عبدًا، فالثاني هو الوسط.

فإذا اشترى رابعًا خرج الثاني من أن يكون وسطًا، فإذا اشترى خامسًا صار الثالث وسطًا، فإذا اشترى سادسًا خرج من أن يكون وسطًا، وعلى هذا فقس «بحر».

وقد علم من هذا أن الوسط لا يتحقق في ثلاثة أو في خمسة مثلًا إلا بالموت.

وبه يتأيد ما ذكره الحلبي بحثًا من أنه إذا اشترى ثلاثة أعبد متفرقين، ثم مات عتق الثاني عند الموت عندهما، وعند الإمام عتق مستندًا إلى وقت شراء الثالث؛ لأنه اكتسب اسم الوسط في نفس الأمر عند شراء الثالث.

وعرفنا ذلك بموت السيد قبل أن يشتري رابعًا، وأما قبل الثالث فلم يكتسب الثاني اسم الوسط لا عندنا، ولا في نفس الأمر، فلا يستند العتق إلى وقت شراء الثالث وتمامه فيه.

قوله: (**وَهَكَذَا**) كرابع السبعة، وخامس التسعة، وسادس الحادي عشر.

قوله: (**فَأَنْتِ كَذَا**) أي: طالق إن كانت زوجة أو حرّة، فإن كنت أمة.

حَنِثَ بِالمَيِّتِ) وَلَوْ سقْطًا مُسْتَبِينَ الخَلْقِ، وَإِلَّا لَا.

(بِخِلَافِ فَهُوَ حُرٌّ، فَوَلَدَتْ مَيْتًا، ثُمَّ آخَرَ حَيًّا عُتِقَ الحَيُّ وَحْدَهُ) لِبُطْلَانِ الرِّقِّ، بِالمَوْتِ، بِخِلَافِ الوَلَدِ أَو الوِلَادَةِ.

قوله: **(حَنِثَ بِالمَيِّتِ)** فتطلق أو تعتق؛ لأن الموجود مولود، فيكون ولدًا حقيقة، ويسمى به في العرف، ويعتبر ولدًا في الشرع حتى تنقضي به العدة، والدم بعده نفاس، وأمه أم ولد، انتهى «بحر».

قوله: **(وَلَوْ سقْطًا مُسْتَبِينَ الخَلْقِ)** وفي الحديث: «**يظل المسقط محبنطئًا على باب الجنة حتى يدخل أبواه الجنة**»[١] روي بالهمز، وهو العظيم البطن المنتفخ من امتلائه من الغضب، وبتركه وهُوَ الْمُتَغَضِّبُ الْمُسْتَبْطِئُ لِلشَّيْء «نهر».

وَالْفِعْلُ مِنْهُمَا يَكُونُ مَهْمُوزًا «احْبَنْطَأَ» وغيره «وَاحْبَنْطَى» مَقْصُورًا، شيخنا عن الكمال أبو السعود.

قوله: **(وَإِلَّا لَا)** أي: وإن لم يستبن بعضه، فلا يعطى حكم الولد المذكور «بحر» قوله: **(عُتِقَ الحَيُّ وَحْدَهُ)** أي: عند الإمام؛ لأن مطلق الاسم تقيد بوصف الحياة؛ لأنه قصد إثبات الحرية جزاء، وهي قوة حكمية تظهر في دفع تسلط الغير عنه فلا يثبت في الميت فتقيد بوصف الحياة كما إذا قال: إذا ولدت ولدًا حيًا بخلاف جزاء الطلاق وحرية الأم، فإنه لا يصلح مقيدًا للولد بالحياة؛ لأن الطلاق واقع وصفًا لغيره، فلا يلزم تقييده.

وقالا: لا يعتق واحد منهما؛ لأن الشرط قد تحقق بولادة الميت على ما بينا، فتنحل اليمين لا إلى جزاء؛ لأن الميت ليس بمحل للحرية، وهي الجزاء، وكذا يجري هذا الخلاف فيما لو قال: أول ولد تلدينه فهو حر بتقيد بوصف الحياة عنده حتى لو ولدت ولدًا ميتًا، ثم آخر حيًا عتق الحي، وعندهما لا يعتق.

قوله: **(لِبُطْلَانِ الرِّقِّ، بِالمَوْتِ... إلخ)** لا يصلح تعليلًا للمصنف، بل هو من

---

(١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير (١١/ ١٥٨).

(الْبِشَارَةُ عُرْفًا اسْمٌ لِخَبَرٍ سَارٍّ) خَرَجَ الضَّارُّ، فَلَيْسَ بِبِشَارَةٍ عُرْفًا، بَلْ لُغَةً].
قَالَ الْمُصَنِّفُ: [وَمِنْهُ ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١] **(صدق)** ....

كلام الصاحبين جوابًا عن موافقتها الإمام في حكم فرع آخر هو ما لو قال: أول عبد يدخل علي فهو حرّ، فأدخل عليه عبد ميت ثم آخر حي، فإنه يعتق الآخر الحي بالإجماع، فإن مقتضى جوابهما في هذا الفرع أن يوافق الإمام في الفرعين السابقين.

وحاصل ما اعتذر به عنهما أن العبودية في هذا الفرع لا تبقى؛ لأن الرق يبطل بالموت؛ أي: فلم يتحقق قوله: أول عبد في الميت، بل إنما تحققت العبودية في الحي، فيعتق بخلاف الولد في قوله: إن ولدت فهو حرّ، والولادة في قوله: إن ولدت فأنتِ كذا، فإنهما يتحققان في الميت، وقد علمت أن هذا من كلام الصاحبين.

قوله: **(بَلْ لُغَةً)** قال في «النهر»: ولا تختص لغة بالسار، بل قد تكون في الضار أيضًا، ومنه: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١] دعوى المجاز مدفوعًا بمادة الاشتقاق؛ إذ لا شك أن الإخبار بما يخافه الإنسان يوجب تغير البشرة أيضًا، انتهى.

أقول لا منافاة بين ما قاله من أنها حقيقة في خبر يغير البشرة، وبين تقرير البيانيين الاستعارة التهكمية في الآية؛ لأنه نظر فيما قاله إلى أصل اللغة، وهم نظروا إلى عرف اللغة. وكم من لفظ اختلف معناه في أصل اللغة وعرفها؟ كالدابة، فإنها اسم لما يدب على الأرض في أصل اللغة، وخصت في عرفها بذوات الأربع، وكاللفظ فإن معناه في أصل اللغة الرمي، ثم خص في عرفها بما يطرحه الفم، كما في رسالة الوضع، انتهى.

واليسرة ظاهر الجلد، ومن ذلك قولهم: باشر الرجل امرأته؛ لأنه يلصق بشرته ببشرتها.

قال الشارح: قوله: **(وَمِنْهُ)** أي: من المعنى اللغوي.

خَرَجَ الكَذِبُ، فَلَا يُعْتَبَرُ (**لَيْسَ لِلْمُبَشِّرِ بِهِ عِلْمٌ**) فَيَكُونُ مِنَ الأَوَّلِ دُونَ البَاقِينَ (**فَلَو قَالَ: كُلُّ عَبْدٍ بَشَّرَنِي بِكَذَا، فَهُوَ حُرٌّ، فَبَشَّرَهُ ثَلَاثَةٌ مُتَفَرِّقُونَ عُتِقَ الأَوَّلُ فَقَط**) لِمَا قُلْنَا، وَتَكُونَ بِكِتَابَةٍ وَرِسَالَةٍ مَا لَمْ يَنْوِ المُشَافَهَةِ، فَتَكُونُ كَالحَدِيثِ، وَلَوْ أَرْسَلَ بَعْضَ عَبِيدِه عَبْدًا آخَرَ إِنْ ذَكَرَ الرِّسَالَةَ عُتِقَ المُرْسَلُ، وَإِلَّا الرَّسُولَ].

قوله: (**خَرَجَ الكَذِبُ، فَلَا يُعْتَبَرُ**) وإن ظهر في بشرة الوجه الفرح والسرور باعتبار الظاهر، لكنه قد زال لما تبين له خلافه، انتهى «بحر».

قال الكمال: وقد أورد على اشتراط الصدق في البشارة أن تغير الوجه كما يحصل بالأخبار السارة صدقًا كذا يحصل كذبًا، وأجيب بما ليس بمقيد، والوجه فيه نقل اللغة والعرف، انتهى.

قوله: (**فَيَكُونُ**) أي: البشارة، وذكر الضمير باعتبار كونها خبرًا.

قوله: (**دُونَ البَاقِينَ**) فإنه منهم خبر لا بشارة لما روي أنه ﷺ: «**مرَّ بابن مسعود وهو يقرأ القرآن، فقال ﷺ: من أحب أن يقرأ القرآن غضًا طريًا كما أنزل، فليقرأ بقراءة ابن أم عبد، فابتدر إليه أبو بكر وعمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ فسبق أبو بكر، فكان يقول: بشرني أبو بكر وأخبرني عمر**»[١] والأولى للمؤلف أن يقول دون غيره؛ ليشمل خبر الواحد.

قوله: (**لِمَا قُلْنَا**) من أنها لا تكون إلا من الأول.

قوله: (**وَتَكُونَ بِكِتَابَةٍ**) لأن الكتابة من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر «بحر» قوله: (**فَتَكُونُ كَالحَدِيثِ**) في اشتراط المشافهة.

قوله: (**إِنْ ذَكَرَ الرِّسَالَةَ**) بأن قال له: إن فلانًا يقول لك قد قدم فلان، وذكر مادة الرسالة ليس بشرط فيما يظهر.

قوله: (**وَإِلَّا الرَّسُولَ**) أي: وإن لم يذكر الرسول الرسالة بأن قال: إن فلانًا قد قدم، ولم يقل: قد أرسلني إليك فلان عبدك بكذا، أو نحو ذلك عتق الرسول دون المرسل.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٧، رقم ٣٥)، والبزار (١/ ٦٦، رقم ١٣)، والطبراني (٩/ ٦٧، رقم ٨٤١٤)، وأبو يعلى (١/ ٢٦، رقم ١٦)، وابن حبان (١٥/ ٥٤٢، رقم ٧٠٦٦).

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَإِنْ بَشَّرُوهُ مَعًا عُتِقُوا)** لِتَحَقُّقِهَا مِنَ الكُلِّ بِدَلِيلِ: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨].

(وَ) البِشَارَةُ **(لَا فَرْقَ فِيهَا بَيْنَ)** ذِكْرِ البَاءِ وَعَدَمِهَا، بِخِلَافِ الخَبَرِ، فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالصِّدْقِ مَعَ البَاءِ كَمَا مَرَّ فِي البَابِ قَبْلَهُ **(وَالكِتَابَةِ كَالخَبَرِ)** فِيمَا ذُكِرَ.

(وَالإِعْلَامُ) لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الصِّدْقِ، وَلَوْ بِلَا بَاءٍ **(كَالبِشَارَةِ)** لأَنَّ الإِعْلَامِ إِثْبَاتُ العِلْمِ وَالكَذِبِ لَا يُفِيدُهُ «بَدَائِعُ»].

قال الشارح: قوله: **(عُتِقُوا)** وإن قال: عنيت واحدًا لم يدين في القضاء، وأما فيما بينه وبين الله تعالى، فيسعه أن يختار منهم واحدًا، فيمضي عتقه ويمسك البقية «هندية».

قوله: (﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾) فقد نسب تعالى البشارة إلى كل الملائكة الذين أخبروا الخليل عليه السلام بذلك، وقد وقع من المؤلف في الآية التعبير بالفاء، وكذا من الزيلعي والكمال وصاحب «البحر» والتلاوة بالواو.

قوله: **(وَعَدَمِهَا)** بضمير المؤنث، وهو ظاهر بالنظر إلى المصنف، وأما بالنظر إلى الشارح، فالأولى التذكير؛ لأن الضمير يرجع إلى لفظ ذكر الذي قدره.

قوله: **(فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالصِّدْقِ مَعَ البَاءِ)** لِإِفَادَتِهَا إِلْصَاقَ الْخَبَرِ بِنَفْسِ الْقُدُومِ «نهر».

قوله: **(وَالكِتَابَةِ كَالخَبَرِ)** الأخصر الاقتصار على قوله: والكتابة بالعطف على الخبر.

قوله: **(لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الصِّدْقِ)** وسكت عن اشتراط كون المعلم خاليًا عن العلم به، والظاهر اشتراطه؛ لأنه عند العلم به لا يقال له: إعلام، ثم رأيت في «الهندية» ما يوافقه، وذلك بخلاف الإخبار.

قوله: **(وَالكَذِبِ لَا يُفِيدُهُ)** وذلك لأن العلم الجزم المطابق للواقع، والكذب لا مطابقة فيه.

قَالَ المُصَنِّفُ: [قَاعِدَةُ (**النِّيَّةِ**) إِذَا قَارَنَتْ عِلَّةَ العِتْقِ الاخْتِيَارِيَّةِ كَالشِّرَاءِ مَثَلًا بِخِلَافِ الإِرْثِ؛ لأَنَّهُ جَبْرِيٌّ (وَ) الحَالُ أَنَّ (**رِقَّ المُعْتَقِ كَامِلٌ صَحَّ التَّكْفِيرُ وَإِلَّا**) بِأَنْ لَمْ تُقَارِنِ العِلَّةَ أَوْ قَرَنَتْهَا، وَالرِّقُّ غَيْرُ كَامِلٍ كَأُمِّ الوَلَدِ (**لَا**) يَصِحُّ التَّكْفِيرِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [ثُمَّ فَرَّعَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ (**فَصَحَّ شِرَاءُ أَبِيهِ لِلْكَفَّارَةِ**) لِلْمُقَارَنَةِ ....

قال الشارح: قوله: (**قَاعِدَةُ النِّيَّةِ... إلخ**) مبتدأ وخبر والمراد بالنية نية التكفير عن يمين أو ظهار أو إفطار في صوم أو قتل، حموي.

قوله: (**كَالشِّرَاءِ**) إنما كان الشراء علة العتق؛ لأنه ﷺ جعل الشراء سببًا للإعتاق، قال ﷺ: «**لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتق**»(١) أي: فيعتق الأب عند ذلك الشراء؛ إذ الفعل إذا عطف على آخر بالفاء كان الثاني ثابتًا بالأول كسقاه فأرواه، وأطعمه فأشبعه.

قوله: (**مَثَلًا**) يستغنى عنه بالكاف قوله: (**لأَنَّهُ جَبْرِيٌّ**) إذ يدخل في ملك الوارث بغير اختياره، حتى لو قال: أَسْقَطْت مِيرَاثِي مِنْ فُلَانٍ وَثَمَّةَ لَا يَسْقُطُ يسقط؛ وذلك لعدم الاختيار له، فلا تصح نيته.

قوله: (**رِقَّ المُعْتَقِ كَامِلٌ**) بأن لم يستحق العتق بوجه.

قوله: (**بِأَنْ لَمْ تُقَارِنِ العِلَّةَ**) صادق بعدم النية أصلًا، وبوجودها متقدمة على علة العتق قوله: (**كَأُمِّ الوَلَدِ**) إنما نقص رقها؛ لاستحقاقها بالولادة العتق ويأتي.

قال الشارح: قوله: (**ثُمَّ فَرَّعَ عَلَيْهَا**) أي: على القاعدة المذكورة.

قوله: (**فَصَحَّ شِرَاءُ أَبِيهِ لِلْكَفَّارَةِ**) ظاهر أن المراد بالأب أصله، فيشمل الأم أيضًا دلالة، وكان الأليق بهذه المسألة وما بعدها الكفارة «نهر». وقال أبو السعود: إنما قيد بالأب؛ ليعلم الحكم في كل ذي رحم محرم بالأولى.

قوله: (**لِلْمُقَارَنَةِ**) أي: لمقارنة نية التكفير علة العتق، وهو الشراء.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١١٤٨، رقم ١٥١٠)، وأبو داود (٤/ ٣٣٥، رقم ٥١٣٧)، والترمذي (٤/ ٣١٥، رقم ١٩٠٦) وقال: حسن. وابن ماجه (٢/ ١٢٠٧، رقم ٣٦٥٩)، وابن حبان (٢/ ١٦٧، رقم ٤٢٤). وأحمد (٢/ ٢٣٠، رقم ٧١٤٣)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢١٨، رقم ٢٥٣٩٨).

(لَا شِرَاءُ مَنْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ) لِعَدَمِهَا .**(وَلَا شِرَاءَ مُسْتَوْلَدَةٍ بِنِكَاحٍ عَلَّقَ عِتْقَهَا عَنْ كَفَّارَتِهِ بِشِرَائِهَا)** لِنُقْصَانِ رِقِّهَا.

(بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لِقِنَّةٍ: إِنِ اشْتَرَيْتُكِ، فَأَنْتِ حُرَّةٌ عَنْ كَفَّارَةِ يَمِينِي، فَاشْتَرَاهَا) حَيْثُ تُجْزِيهِ عَنْهَا لِلْمُقَارَنَةِ ....

قوله: **(لَا شِرَاءُ مَنْ حَلَفَ بِعِتْقِهِ)** بأن يقول لعبد غيره: إن اشتريتك؛ فأنتَ حر فاشتراه ناويًا به العتق عن كفارته، وإنما لم يصح؛ لأن هذه النية يشترط قرانها لعلة العتق وهو اليمين، والفرض أنه لم ينو عند مباشرته حتى لو قال: هُوَ حُرٌّ يَوْمَ أَشْتَرِيه، يُرِيدُ عَنْ كَفَّارَة يمين به، صح وأجزأه عن الكفارة، انتهى ملخصًا من «النهر».

قوله: **(لِعَدَمِهَا)** فإن علة العتق هنا اليمين، وهو متقدم على الشراء.

قوله: **(عَلَّقَ عِتْقَهَا عَنْ كَفَّارَتِهِ)** بأن يقول لأمة الغير التي استولدها بنكاح: إن اشتريتك فأنتِ حرة عن كفارة يميني، فإنها تعتق ولا تجزئه عن الكفارة.

أما العتق فلوجود الشرط المذكور في اليمين السابقة وهو الشراء، وأما عدم الإجزاء عن كفارة اليمين؛ فلأنها لما استحقت العتق بالاستيلاد لقوله ﷺ: «**أعتقها ولدها**»[1] لم يكن كل العتق مضافًا إلى الشراء؛ لأن الاستيلاد علة العتق من وجه، والواجب عليه عن كفارة اليمين مثلًا تحرير كامل لا تحرير من وجه دون وجه، انتهى «إتقاني».

وإنما قيد بتعليق عتق أم الولد للفرق بين تعليق عتقها عن الكفارة، وتعليق عتق غيرها عنها لا للاحتراز عن تنجيز عتقها عن الكفارة فقد مرّ في الظهار أنه لا يجوز أيضًا.

قوله: **(بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ لِقِنَّةٍ)** الذي في «المتن» الذي شرح عليه المصنف خلاف ما إذا قال لقن: وهو الأولى؛ لأنه يستوي فيه المذكر، والمفرد، وغيرهما.

قوله: **(حَيْثُ تُجْزِيهِ عَنْهَا)** لِأَنَّ حُرِّيَّتَهُ غَيْرُ مُتَحَقِّقَةٍ بِجِهَةٍ أُخْرَى، وَقَدْ قَارَنَتْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٢٣٣، رقم ١٢٩٣٧).

كَاتِّهَابٍ، وَوَصِيَّةٍ نَاوِيًا عِنْدَ القَبُولِ، بِخِلَافِ إِرْثٍ لِمَا مَرَّ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [زَيْلَعِيّ (**وَعُتِقَتْ بِقَوْلِهِ: إِنْ تَسَرَّيْتُ أَمَةً فَهِيَ حُرَّةٌ مَنْ تَسَرَّاهَا، وَهِيَ مُلْكُهُ حِينَئِذٍ**) أَيْ: حِينَ حَلْفِهِ؛ لِمُصَادَفَتِهَا المُلْكَ (**لَا**) يُعْتَقُ (**مَنْ شَرَاهَا فَتَسَرَّاهَا**)

النِّيَّةُ الْيَمِينَ، وَهُوَ الْعِلَّةُ «منح».

قوله: (**كَاتِّهَابٍ... إلخ**) أي: كاتهاب قريبه، قال في «التبيين»: وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ لَوْ وَهَبَ لَهُ قَرِيبُهُ أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِهِ أَوْ أَوْصَى لَهُ بِهِ فَقَبِلَ نَاوِيًا عَنِ الْكَفَّارَةِ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَرِثَهُ فَإِنَّهُ جَبْرِيٌّ وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ صُنْعٌ وَلَا اخْتِيَارٌ، انتهى.

وكان على الشارح أن يقول بعد قول «المتن»: فصح شراء أبيه للكفارة، وكذا إذا وهب له أو تصدق عليه به، أو أوصى له به ناويًا عند القبول، انتهى حلبي.

قوله: (**لِمَا مَرَّ**) أي: من أنه جبري، وإنما عزاه إلى الزيلعي إشارة إلى أنه منصوص لأهل المذهب؛ ولعدم وقوف صاحب «البحر» عليه.

قال: وَلَمْ أَرَهُ مَنْقُولًا صَرِيحًا، وَكَلَامُهُمْ يُفِيدُهُ دَلَالَةً.

قال الشارح: قوله: (**إِنْ تَسَرَّيْتُ أَمَةً... إلخ**) التسري تفعل، وهو اتخاذ السرية، وَالسَّرِيَّةُ إِنْ كَانَتْ مِن السُّرُورِ فَإِنَّهَا تُسَرُّ بِهَذِهِ الْحَالَةِ، وَيُسَرُّ هُوَ بِهَا أَوْ مِن السَّرْوِ، وهو السيادة، فضم سينها على الأصل إلا أنها على الأول قلبت الراء الثانية ياء كما يقال في: تظننت تظنيت، وإن كانت من السرّ بمعنى الجماع أو بمعنى ضد الجهر، فإنها قد تخفى على الزَّوْجَاتِ الْحَرَائِرِ؛ فَضَمُّهَا مِنْ تَغْيِيرَاتِ النَّسَبِ كَمَا قَالُوا: دُهْرِيٌّ بِالضَّمِّ فِي النِّسْبَةِ إِلَى الدَّهْرِ، وسُهْلِيٌّ بِالضَّمِّ فِي النِّسْبَةِ إِلَى السَّهْلِ مِن الْأَرْضِ.

قوله: (**لِمُصَادَفَتِهَا المُلْكَ**) قال في «النهر»: لأن اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك.

قوله: (**لَا يُعْتَقُ مَنْ شَرَاهَا فَتَسَرَّاهَا**) أي: عندنا، وهو قول الأئمة الثلاثة، وقال زفر: تعتق ووجه عدم العتق فيها أن التعليق إنما يصح في الملك أو مضافًا إليه.

وَيَثْبُتُ التَّسَرِّي بِالتَّحْصِينِ وَالوَطْءِ، وَشَرْطُ الثَّانِي عَدَمُ العَزْلِ «فَتْحٌ».

(وَلَوْ قَالَ: إِنْ تَسَرَّيْتُ أَمَةً، فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ عَبْدِي حُرٌّ، فَتَسَرَّى بِمَنْ فِي مُلْكِهِ، أَوْ مَنِ اشْتَرَاهَا بَعْدَ التَّعْلِيقِ طُلِّقَتْ وَعُتِقَ)].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَأَفَادَ الفَرْقَ بِقَوْلِهِ **(لِوُجُودِ الشَّرْطِ)** بِلَا مَانِعٍ؛ لِصِحَّةِ تَعْلِيقِ المَنْكُوحَةِ بِأَيِّ شَرْطٍ كَانَ، ....

وهذه الجاريه المشتراة لم تكن مملوكة حال التعليق، ولم يضف عتقها إلى الملك؛ لأنه لم يقل: إن ملكت جارية وتسرّيتها فقبلت، فهي حرة.

قوله: **(وَيَثْبُتُ التَّسَرِّي بِالتَّحْصِينِ)** وهو أَنْ يُبَوِّئَهَا بَيْتًا، ويمنعها من الخروج، أفاده مسكين.

قوله: **(وَالْوَطْءِ)** فلو حصنها وأعدها للجماع إلا أنه لم يجامعها لم تعتق، فتدبره فإنهم أغفلوا التنبيه عليه «نهر».

قوله: **(وَشَرْطُ الثَّانِي عَدَمُ العَزْلِ)** أي: مع الشرطين المذكورين، قال في «النهر»: وعند الثاني ألا يعزل ما سمح ذلك.

قلنا: مادة الاشتقاق سَوَاءٌ أُعْتُبِرَتْ مِنَ السُّرُورِ أَوْ مَا يَرْجِعُ إِلَى الْجِمَاعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ لَا تَقْتَضِي الْإِنْزَالَ فِيهَا لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا يَتَحَقَّقُ دُونَهُ فَأَخْذُهُ فِي الْمَفْهُومِ وَاعْتِبَارُهُ بِلَا دَلِيلٍ، انتهى.

قال الشارح: قوله: **(وَأَفَادَ الفَرْقَ)** أي: بين ما ذكر، وبين قوله: إن شريت أمة فهي حرة، فاشتراها لا تعتق.

قوله: **(بِلَا مَانِعٍ)** أما في الأمة المشتراة المتسراة وجد التسري، وهو الشرط، لكن منع من عمله مانع، وهو أنه بالنظر إليها لم يقع في الملك، ولا مضافًا إليه.

قوله: **(لِصِحَّةِ تَعْلِيقِ المَنْكُوحَةِ بِأَيِّ شَرْطٍ كَانَ)** والأولى زيادة، وعتق العبد المملوك أما الأجنبية كالأمة المشتراة، فلا بد من أن يكون مضافًا إلى الملك كأن ملكتك، أو إلى السبب كأن نكحتك، فأنتِ كذا.

فَلْيُحْفَظْ (**كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ عُتِقَ عَبِيدُهُ وَمُدَبَّرُوهُ**) وَيَدِينُ فِي نِيَّةِ الذُّكُورِ لَا الإِنَاثِ (**وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ**)].

قوله: (**فَلْيُحْفَظْ**) إنما أمر بحفظ؛ لوقوع الغلط فيه، فإن بعض من عاصر صاحب «البحر» غلط فقاس تعليق الطلاق بالتسري على تعليق حرّيتها على التسري بها.

قوله: (**كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ**) هذه المسائل إلى آخر الباب ليست من الأيمان؛ لعدم التعليق فيها، فالأولى بها أبوابها، انتهى حلبي.

أقول: يمكن أن تكون من الأيمان بوقوعها جزاء بأن يقول: إن فعلت كذا، فكل مملوك لي حرّ وقس الباقي.

قوله: (**عُتِقَ عَبِيدُهُ**) أي: القن؛ أي: وإماؤه، بدليل دخول أمهات الولد، وكذا يدخل المدبرات حتى لو نوى الذكور من هؤلاء لا يصدق قضاء، كما أفاده الشارح بعد.

قال في «الهندية»: ويدخل تحته عبد الرهن، والوديعة، والآبق، والمغصوب، والمأذون سواء كان عليه دين أو لا، وأما عبيد المأذون إذا لم يكن عليه دين يعتقون بالنية عند الإمام وأبي يوسف، ولا يدخل فيه المشترك، وإن نواه استحسانًا.

قوله: (**وَيَدِينُ فِي نِيَّةِ الذُّكُورِ**) قال في «التبيين»: ولو قال أردت به الرجال دون النساء دين ديانة لا قضاء؛ لأنه نوى التخصيص في اللفظ العام، وهذا بخلاف ما لو قال: نويت السود دون البيض، أو بالعكس، حيث لا يصدق ديانة ولا قضاء؛ لأنه تخصيص بوصف ليس في اللفظ، ولا عموم لما لم يدخل تحت اللفظ، فلا تعمل فيه نية التخصيص.

ولو قال: نويت النساء دون الرجال لم يصدق؛ لأن المملوك حقيقة للذكور دون الإناث، فإن الأنثى يقال لها: مملوكة، لكن عند الاختلاط يستعمل فيهم لفظ التذكير عادة بطريق التبعية، ولا يستعمل فيهن عند

قَالَ المُصَنِّفُ: [لِمُلْكِهِم يَدًا وَرقَبَةً **(لَا مُكَاتَبَةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَمُعْتَقُ البَعْضِ كَالمُكَاتَبِ)** لِعَدَمِ المُلْكِ يَدًا، وَفِي «الفَتْحِ»: يَنْبَغِي فِي كُلِّ مَرْقُوقٍ لِي حُرٌّ، أَنْ يُعْتَقَ المُكَاتَبُ لَا أُمُّ الوَلَدِ إِلَّا بِالنِّيَّةِ **(هَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ، طَلُقَتِ الأَخِيرَةُ، وَخُيِّرَ فِي الأَوَّلَيْنِ، وَكَذَا العِتْقُ وَالإِقْرَارُ)** لأَنَّ أَوْ لأَحَدِ المَذْكُورَين، وَقَد أَدْخَلَهَا بَيْنَ الأَوَّلينِ، وَعَطَفَ الثَّالِثَ عَلَى الوَاقِعِ مِنْهُمَا، فَكَانَ كَإِحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَهَذِهِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَا يَصِحُّ عَطْفُه هَذِهِ عَلَى هَذِهِ الثَّانِيَةِ؛ ....

انفرادهن، فتكون نيته لغوًا.

بخلاف ما إذا قال: نويت الرجال خاصة، حيث يصدق ديانة؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، لكنه نوى خلاف الظاهر، فلا يصدق قضاء، وكذا لو قال: نويت غير المدبر لم يصدق قضاء، انتهى حلبي.

قال الشارح: قوله: **(لِمُلْكِهِم يَدًا وَرقَبَةً)** فانطبق عليهم لفظ المملوك، والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله قوله: **(كَالمُكَاتَبِ)** أي: في أنه لا يدخل في المملوك لا أنه مثله في المرقوق أيضًا؛ لأن كلًا من الملك والرق ناقص في معتق البعض، فلا يدخل في المملوك، ولا في المرقوق، انتهى حلبي.

قوله: **(لِعَدَمِ المُلْكِ يَدًا)** أي: في المكاتب، ولهذا لا يملك أكسابه، ولا يحل له وطء المكاتبة، كما في «البحر» قوله: **(أَنْ يُعْتَقَ المُكَاتَبُ)** لأن الرق فيه كامل.

قوله: **(لَا أَمَّ الوَلَدِ)** لأن رقها ناقص بسبب الاستيلاد.

قوله: **(وَكَذَا العِتْقُ وَالإِقْرَارُ)** يعني لو قال لعبيده: هذا حر، أو هذا وهذا عتق الأخير، وله الخيار في الأولين، وكذا لو قال لفلان: علي ألف درهم، أو لفلان وفلان؛ لزمه خمسمائة للأخير، وله أن يجعل الخمسمائة الأخرى لأي الأولين شاء.

قال الشارح: قوله: **(وَلَا يَصِحُّ عَطْفُه... إلخ)** جواب عن إيراد الكمال بأنه

لِلُزُومِ الإِخْبَارِ عَنِ المُثَنَّى بِالمُفْرَدِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ لِلثَّانِي وَالثَّالِثِ خَبَرًا.

(فَإِنْ) ذُكِرَ بِأَنْ **(قَالَ: هَذِهِ طَالِقٌ أَوْ هَذِهِ وَهَذِهِ طَالِقَتَانِ، أَوْ قَالَ: هَذَا حُرٌّ أَوْ هَذَا وَهَذَا حُرَّانِ)** فَإِنَّهُ **(يُعْتَقُ)** أَحَدٌ **(وَلَا تَطْلُقُ)** بَلْ يُخَيَّرُ **(إِنِ اخْتَارَ)** الإِيجَابَ **(الأَوَّلَ عُتِقَ)** الأَوَّلُ **(وَحْدَهُ وَطَلُقَتِ)** الأُولَى **(وَحدهَا، وَإِنِ اخْتَارَ الإِيجَابَ الثَّانِي عُتِقَ الأَخِيرَانِ وَطَلُقَتِ الأَخِيرَتَانِ)**].

كما يصح العطف على الأحد المفهوم من هذه أو هذه يصح على هذه الثانية، وحينئذ لا يلزم الطلاق في الثالثة؛ لأن الترديد حينئذ بين الأول والثانية والثالثة معًا.

قوله: **(لِلُزُومِ الإِخْبَارِ عَنِ المُثَنَّى بِالمُفْرَدِ)** لأن الخبر الأول مفرد، فيقدر نظيره آخرًا، وينحل المعنى بقوله: هذه طالق أو هاتان طالق، ولا وجه لتقدير طالقان؛ لعدم ذكره في المعطوف عليه، والأصل أن يضمر في المعطوف ما هو المعطوف عليه، وهذا أحد جوابين لصاحب «التنقيح» وفيه أن يجوز أن يقدر الخبر مثنى.

والدليل عليه المادة بقطع النظر عن الإفراد، ويكون الحكم حينئذ كالحكم الآتي عند ذكر الخبر للثاني والثالث الجواب الثاني أن قوله: «أو» هذا مغير لما قبله، والكلام إنما يتوقف أوله على وجود المغير وهو «أو» فيكون من تتمته لا على ما ليس بمغير، وهو الواو المفيدة؛ لتشريك في السابق عليها، وحينئذ يثبت التخيير بين الأول والثاني بلا توقف على الثالث، فصار معناه إحداهما طالق، ثم قوله: وهذه يكون عطفًا على إحداهما، انتهى.

قوله: **(وَهَذَا إِذَا لَمْ يَذْكُرْ لِلثَّانِي وَالثَّالِثِ خَبَرًا)** صادف بعدم ذكر خبر أصلًا، وبذكر خبر للثالث فقط، بأن يقول هذه طالق، أو هذه وهذه طالق ذكره مسكين.

قوله: **(بِأَنْ قَالَ: هَذِهِ... إلخ)** لم يذكر الإقرار كما إذا قال: لهذا ألف درهم أو لهذا، وهذا ألف درهم؛ والظاهر: أن الحكم كذلك.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [حَلَفَ لَا يُسَاكِنُ فُلَانًا، فَسَافَرَ الحَالِفُ، فَسَكَنَ فُلَانٌ مَعَ أَهْلِ الحَالِفِ حَنِثَ عِنْدَهُ لَا عِنْدَ الثَّانِي، وَبِهِ يُفْتَى، قَالَ لِعَبْدِهِ: إِنْ لَمْ تَأْتِ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَضْرِبْكَ، فَأَتَى فَلَمْ يَضْرِبْهُ حَنِثَ عِنْدَ الثَّانِي، لَا عِنْدَ الثَّالِثِ، ....

قال الشارح: قوله: **(حَلَفَ لَا يُسَاكِنُ فُلَانًا)** محل هذه المسألة باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى، وقدمها الشارح بعينها هناك، انتهى حلبي.

قوله: **(وَبِهِ يُفْتَى)** علله الشارح سابقًا بأنه لم يساكنه حقيقة.

قوله: **(إِنْ لَمْ تَأْتِ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَضْرِبْكَ)** أي: فأنتَ حرّ مثلًا.

قوله: **(حَنِثَ عِنْدَ الثَّانِي)** لعدم وجود الضرب المقصود، فكأنه يقول: إن لم أضربك الليلة بعد إتيانك فأنتَ حر، ولم يوجد الضرب.

قوله: **(لَا عِنْدَ الثَّالِثِ)** قال في «الخانية»: وقال محمد ـ رحمه الله تعالى ـ إذا قال لجاريته: إن لم تأتني الليلة حتى أغشاك، فأنتِ حرة في تلك الليلة، فلم يغشها لا يحنث، وكذا في الضرب وغيره.

وهو نظير ما ذكر في «الزيادات» إذا ذكر فعلين أحدهما منه، والآخر من غيره، وبينهما كلمة «حتى» وآخرهما لا يصلح غاية للأول، ولا يصلح جزاءً لاشتراط وجود الثاني، انتهى حلبي[1].

---

(١) قال في «رد المحتار» (١٤/ ٣٥٣): (قَوْلُهُ وَبِهِ يُفْتَى) لِأَنَّ حَتَّى لِلتَّعْلِيلِ وَالسَّبَبِيَّةِ لَا لِلْغَايَةِ، وَفِي الذَّخِيرَةِ أَنَّ حَتَّى فِي الْأَصْلِ لِلْغَايَةِ إنْ أَمْكَنَ، بِأَنْ يَكُونَ مَدْخُولُهَا مَقْصُودًا وَمُؤَثِّرًا فِي إنْهَاءِ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ وَفِي تَرْكِهِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ حُمِلَتْ عَلَى السَّبَبِيَّةِ وَشَرْطُهَا كَوْنُ الْعَقْدِ مَعْقُودًا عَلَى فِعْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا مِنْهُ، وَالْآخَرُ مِنْ غَيْرِهِ لِيَكُونَ أَحَدُهُمَا جَزَاءً عَنِ الْآخَرِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ حُمِلَتْ عَلَى الْعَطْفِ، وَمِنْ حُكْمِ الْغَايَةِ اشْتِرَاطُ وُجُودِهَا فَإِنْ أَقْلَعَ عَنِ الْفِعْلِ قَبْلَ الْغَايَةِ حَنِثَ وَفِي السَّبَبِيَّةِ اشْتِرَاطُ وُجُودِ مَا يَصْلُحُ سَبَبًا لَا وُجُودِ الْمُسَبَّبِ وَفِي الْعَطْفِ اشْتِرَاطُ وُجُودِهِمَا.
مَطْلَبٌ: إنْ لَمْ أُخْبِرْ فُلَانًا حَتَّى يَضْرِبَك، فَإِذَا قَالَ: إنْ لَمْ أُخْبِرْ فُلَانًا بِمَا صَنَعْت حَتَّى يَضْرِبَك فَعَبْدِي حُرٌّ فَشَرْطُ الْبِرِّ الْإِخْبَارُ فَقَطْ، وَإِنْ لَمْ يَضْرِبْهُ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَمْتَدُّ فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الْغَايَةِ، وَأَمْكَنَتْ السَّبَبِيَّةُ لِأَنَّ الْإِخْبَارَ يَصْلُحُ سَبَبًا لِلضَّرْبِ كَأَنَّهُ قَالَ: إنْ لَمْ أُخْبِرْهُ بِصُنْعِك لِيَضْرِبَك كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَهَبَنَّ لَهُ ثَوْبًا حَتَّى يَلْبَسَهُ أَوْ دَابَّةً حَتَّى يَرْكَبَهَا فَوَهَبَهُ بَرَّ وَإِنْ لَمْ يَلْبَسْ وَلَمْ يَرْكَبْ.
مَطْلَبٌ: إنْ لَمْ أَضْرِبْك حَتَّى يَدْخُلَ اللَّيْلُ وَإِذَا قَالَ: إنْ لَمْ أَضْرِبْك حَتَّى يَدْخُلَ اللَّيْلُ أَوْ حَتَّى =

وَبِهِ يُفْتَى، اخْتَلَفَ فِي لِحَاقِ الشَّرْطِ ....

قوله: (اخْتَلَفَ فِي لِحَاقِ الشَّرْطِ... إلخ) في عبارته غموض وعبارة «الخانية»: رجل قال لجاره: إن امرأتي كانت عندك البارحة، فقال الجار: إن كانت امرأتك عندي البارحة فامرأتي طالق وسكت ساعة، ثم قال بعد ذلك: ولا غيرها، ثم ظهر أنه كانت عند الحالف امرأة أخرى.

قال نصير بن يحيى: تطلق امرأة الحالف، وقال محمد بن سلمة: لا تطلق، وإنما اختلفا لاختلاف أبي يوسف ومحمد في لحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت.

قال أبو يوسف: يصح وبه أخذ نصير بن يحيى، وهذا القول أقرب إلى قول الإمام؛ لأنه عنده يصح إلحاق الشرط الفاسد بالبيع التام، وقال محمد: لا يصح إلحاق الشرط باليمين بعد السكوت، وبه أخذ محمد بن سلمة، وعليه الفتوى؛ لأن السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط، فيمنع الشرط هذا إذا كان الشرط على الحالف .وإن كان الشرط للحالف بأن كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح إلحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم، ومثال ما فيه تخفيف على نفسه أن يقول: إن دخلت هذه الدار فأنتِ طالق ثم سكت، ثم قال: وهذه الدار، انتهى حلبي.

فلا يلحق الشرط الثاني، فتطلق امرأته بدخول الدار الأولى؛ والمراد باليمين التعليق؛ والظاهر أن اليمين غير المعلقة كذلك كما إذا قال: والله لا

= يَشْفَعَ لَك فُلَانٌ أَوْ حَتَّى تَصِيحَ فَأَقْلَعَ عَنِ الضَّرْبِ قَبْلَ ذَلِكَ حَنِثَ لِأَنَّ ذَلِكَ يَصْلُحُ غَايَةً لِلضَّرْبِ وَكَذَا إنْ لَمْ أُلَازِمْك حَتَّى تَقْضِيَنِي دَيْنِي.

مَطْلَبٌ: إنْ لَمْ آتِك حَتَّى أَتَغَدَّى وَإِذَا قَالَ: عَبْدُهُ حُرٌّ إنْ لَمْ آتِك الْيَوْمَ حَتَّى أَتَغَدَّى عِنْدَك أَوْ حَتَّى أُغَدِّيَك أَوْ حَتَّى أَضْرِبَك، فَشَرْطُ الْبِرِّ وُجُودُهُمَا إذْ لَا تُمْكِنُ الْغَايَةُ لِأَنَّ الْإِتْيَانَ لَا يَمْتَدُّ وَلَا السَّبَبِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَيْنِ مِنْ وَاحِدٍ وَفِعْلُ الْإِنْسَانِ لَا يَصْلُحُ جَزَاءً لِفِعْلِهِ، فَحُمِلَ عَلَى الْعَطْفِ وَصَارَ التَّقْدِيرُ إنْ لَمْ آتِك وَأَتَغَدَّى عِنْدَك، وَإِنْ لَمْ يُقَيِّدْ بِالْيَوْمِ فَأَتَاهُ فَلَمْ يَتَغَدَّ عِنْدَهُ، ثُمَّ تَغَدَّى عِنْدَهُ فِي يَوْمٍ آخَرَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْتِيَهُ بَرَّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا أَطْلَقَ لَا فَرْقَ بَيْنَ وُجُودِ شَرْطَيْ الْبِرِّ مَعًا أَوْ مُتَفَرِّقًا انتهى مُلَخَّصًا.

مَطْلَبٌ: لَا يَلْتَحِقُ الشَّرْطُ بَعْدَ السُّكُوتِ سَوَاءٌ كَانَ لَهُ أَوْ عَلَيْهِ.

بِاليَمِينِ المَعْقُودِ بَعْدَ السُّكُوتِ، فَصَحَّحَهُ الثَّانِي وَأَبْطَلَهُ الثَّالِثُ، وَبِهِ يُفْتَى، فَلَا حِنْثَ فِي: إِنْ كَانَ كَذَا فَكَذَا وَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا كَذَا، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ كَذَا «خَانِيَّةٌ»].

بَابُ اليَمِينِ فِي البَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَالصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ

قَالَ المُصَنِّفُ: [بَابُ اليَمِينِ فِي البَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَالصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا. الأَصْلُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ تَتَعَلَّقُ حُقُوقُهُ بِالمُبَاشِرِ كَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ ....

أكلم فلانًا ثم سكت، ثم قال: ولا فلانًا، فإنه لا يلحق ونحوه، والله لا أكلم فلانًا وسكت، ثم قال: إن ضربني مثلًا، فإنه لا يتعلق.

قوله: **(بِاليَمِينِ المَعْقُودِ)** الأولى المعقودة؛ لأن اليمين مؤنثة سماعًا.

قوله: **(بَعْدَ السُّكُوتِ)** متعلق بلحاق وصورته أن يقول: إن دخلت الدار، فعبدي حر ثم سكت، ثم قال: وامرأته طالق، والله تعالى أعلم، واستغفر الله العظيم.

بَابُ اليَمِينِ فِي البَيْعِ، وَالشِّرَاءِ، وَالصَّوْمِ، وَالصَّلَاةِ

قال الشارح: قوله: **(وَغَيْرِهَا)** كالمشي واللبس والجلوس، حموي.

قوله: **(الأَصْلُ فِيهِ)** أي: في هذا الباب؛ أي: في حكم بعض مسائله.

قوله: **(أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ تَتَعَلَّقُ حُقُوقُهُ بِالمُبَاشِرِ)** قال البرجندي، وهو كل فعل يجوز أن يثبت حكمه للعاقد، ثم قد ينتقل من العاقد إلى غيره، حموي.

وأشار بقوله يجوز أن يثبت حكمه للعاقد... إلخ إلى الخلاف المشهور بين الكرخي، وأبي طاهر من أنه إذا وكله بشراء شيء ونحوه من كل عقد ترجع حقوقه إلى العاقد هل يثبت حكمه للوكيل أو لا ثم ينتقل للموكل، أو يثبت للموكل ابتداء، قال الكرخي بالأول، وأبو طاهر بالثاني وهو الأصح، أبو السعود.

وهذا الأصل هو المراد بقولهم كل ما يستغني المأمور في مباشرته عن إضافته إلى الآمر لم يحنث الآمر بمباشرة المأمور، وإن كان لا يستغني عن الإضافة يحنث.

لَا حِنْثَ بِفِعْلِ مَأْمُورِهِ، وَكُلِّ مَا تَتَعَلَّقُ حُقُوقُهُ بِالآمِرِ كَنِكَاحٍ وَصَدَقَةٍ، وَمَا لَا حُقُوقَ لَهُ كَإِعَارَةٍ، وَإِبْرَاءٍ حَنِثَ بِفِعْلِ وَكِيلِهِ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ سَفِيرٌ وَمُعَبِّرٌ **(يَحْنَثُ بِالمُبَاشَرَةِ)**

قوله: **(لَا حِنْثَ بِفِعْلِ مَأْمُورِهِ)** صادق بالوكيل والرسول، ووجهه أن العقد وجد من العاقد حقيقة، وحكمًا حتى رجعت حقوق إليه، ولذا لو كان هو الحالف حنث، وإنما الثابت للآمر حكمه إلا أن ينوي غيره حموي بأن نوى أنه لا يباشر بنفسه، ولا بمأموره، فيحنث؛ لأنه شدد على نفسه.

قوله: **(وَكُلَّ مَا تَتَعَلَّقُ حُقُوقُهُ بِالآمِرِ)** وهو ما لا يستغني المأمور عن الإضافة فيه إلى الآمر.

قوله: **(وَصَدَقَةٍ)** قد يقال إنّ الصدقة يستغني فيها المباشر عن الإضافة إلى الآمر بأن يطلق، ويقول: خذ هذا صدقة، ويمكن أن يقال إن الإضافة للآمر موجودة حكمًا، وإلا كانت من مال المأمور.

قوله: **(وَمَا لَا حُقُوقَ لَهُ)** أي: وكل ما لا حقوق له... إلخ وظاهر الشرح أن القسمة ثلاثية، وهو ما قاله قاضي خان، واستحسنه في «البحر».

والذي عليه الأكثر أنها ثنائية بأن يقال: إن كل فعل ترجع الحقوق فيه إلى المباشر لم يحنث الحالف فيه بفعل الوكيل والمأمور وما لا حقوق له ترجع إلى المباشر سواء كان له حقوق أو لا يحنث بهما كفعله بنفسه، والظاهر أن الخلاف لفظي.

قوله: **(كَإِعَارَةٍ، وَإِبْرَاءٍ)** لعل المراد بالحقوق المنفية فيهما الدنيوية أما الأخروية كالثواب، فهو ثابت فيهما للآمر، قال في «البحر» وقد جعل في «المحيط» العارية ونحوها مما يتعلق حقوقها بالآمر، انتهى فيحنث فيها بالمباشرة، والأمر على كلا القولين.

قوله: **(بِفِعْلِ وَكِيلِهِ)** مراده بالوكيل المأمور.

قوله: **(أَيْضًا)** أي: كما يحنث فيها بمباشرة نفسه.

قوله: **(وَمُعَبِّرٌ)** أي: عن الآمر، وهو عطف تفسير.

بِنَفْسِهِ (**لَا بِالآمِرِ إِذَا كَانَ مِمَّن يُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ فِي البَيْعِ**) وَمِنْهُ الهِبَةُ بِعَوَضٍ «ظَهِيرِيَّةٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَمِنْهُ السَّلَمُ وَالإِقَالَةُ، قِيلَ: وَالتَّعَاطِي «شَرْحُ وَهْبَانِيَّة» ....

قوله: (**وَمِنْهُ الهِبَةُ بِعَوَضٍ**) قال في «القنية» حلف لا يبيع، فوهب بشرط العوض ينبغي أن يحنث، وإذا كان الواهب بشرط العوض بائعًا يجب أن يكون القابل لهذه الهبة مشتريًا، فدخل في قوله: ولا اشتري، فإذا وكل فيها لا يحنث كما لا يخفى، انتهى حلبي.

ولا يفهم من بحث الزاهدي في «القنية» أنه لا يحنث فيها بالأمر؛ لأن المراد دفع إيهام أنها لا تدخل في يمينه على نفي البيع، وسيأتي لذلك تتمة، وقول الحلبي، فإذا وكل فيها لا يحنث، فيه نظر.

قال الشارح: قوله: (**وَمِنْهُ السَّلَمُ**) قال في «البحر» عن «الواقعات» حلف ألا يشتري من فلان، فأسلم إليه في ثوبه حنث؛ لأنه اشترى مؤجلًا، انتهى.

قال الحلبي: وإذا كان المسلم مشتريًا يجب أن يكون المسلم إليه بائعًا انتهى، فلا يحنثان إلا بالمباشرة.

قوله: (**وَالإِقَالَةُ**) قال في «الظهيرية» باع عبده من رجل وسلم إلى المشتري، ثم حلف البائع ألا يشتريه من فلان، ثم إن المشتري أقال البائع، وقبل البائع الإقالة لا يحنث، ولو كان الثمن ألف درهم، فوقعت الإقالة بمائة دينار، أو أكثر من الثمن الأول، أو أقل حنث، قيل: هذا قولهما.

وأما على قول الإمام، فلا يحنث؛ لكونها إقالة على كل حال، وحينئذ، فلا يحنث بفعل المأمور.

قال السيد حموي: الوجه في ذلك للإمام ما تقرر أن مبنى الأيمان العرف، وفي العرف لا يقال لمن أقال مبيعًا أنه اشتراه، فتأمل أهو وحينئذ فإطلاقه ليس على ما ينبغي بل الأولى حذف الإقالة.

قوله: (**قِيلَ: وَالتَّعَاطِي**) قال في «البحر» ولو قال: والله ما اشتريت اليوم شيئًا، وقد كان في ذلك اليوم أشياء، لكن بالتعاطي، فقد قيل: يحنث في يمينه.

(وَالإِجَارَةُ وَالاسْتِئْجَارُ) فَلَوْ حَلَفَ لَا يُؤَجِّرُ، وَلَهُ مُسْتَغَلَّاتٌ أَجَّرَتْهَا امْرَأَتُهُ، وَأَعْطَتْهُ الأَجْرَةَ لَمْ يَحْنَثْ، كَتَرْكِهَا فِي أَيْدِي السَّاكِنِينَ، وَكَأَخْذِهِ أُجْرَةَ شَهْرٍ قَدْ سَكَنُوا فِيهِ، بِخِلَافِ شَهْرٍ لَمْ يَسْكُنُوا فِيهِ «ذَخِيرَةٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ)** وَقَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: **(مَعَ الإِقْرَارِ)** ....

وفي «مجموع النوازل» وضع المسألة في طرق البائع، فقال: إذا حلف لا يبيع الخبز، فجاء رجل فأعطاه دراهم لأجل الخبز ودفع إليه الخبز لا يحنث.

وذكر في «شهادات القدوري» ما يؤيد ما ذكر في «مجموع النوزل» فقال: لا يسع من عاين ذلك أن يشهد على البيع، بل يشهد على التعاطي، وإلى هذا مال الماتريدي، انتهى حلبي، والذي يفيده العرف أن التعاطي بيع، فلا يحنث فيه بفعل مأموره.

قوله: **(وَالإِجَارَةُ وَالاسْتِئْجَارُ)** بأن حلف لا يؤجر داره، فوكل من فعل ذلك، أو حلف لا يستأجر دابة فلان، فوكل غيره أن يستأجرها له منه لم يحنث.

قوله: **(كَتَرْكِهَا فِي أَيْدِي السَّاكِنِينَ)** أي: فإنه ليس إجارة، ولو قال للساكنين: اقعدوا في هذه المنازل، فهو إجارة «بحر» والظاهر من قوله: كتركها أنه تركها في أيدي الساكنين، ولم يأخذ أجرتها هو إلا كانت عين ما بعدها.

قوله: **(وَكَأَخْذِهِ أُجْرَةَ شَهْرٍ قَدْ سَكَنُوا فِيهِ)** أي: بعد اليمين، وأما قبل اليمين فلا يتوهم قوله: **(بِخِلَافِ شَهْرٍ لَمْ يَسْكُنُوا فِيهِ)** بأن أخذ منهم بعد اليمين أجرة أشهر معجلة؛ أي: فإنه يكون إجارة ويحنث.

قال في «النهر»: وأنت خبير بأن تعاطي أجرة شهر لم يسكنوا فيه ليس إلا إجارة بالتعاطي، فينبغي أن يجري فيه الخلاف السابق، انتهى؛ أي: في شراء بالتعاطي.

قال الشارح: قوله: **(مَعَ الإِقْرَارِ)** هذا التقييد بالنظر لما إذا كان الصلح من المدعى عليه أما إذا كان من المدعى عليه، فلا يحنث مطلقًا، قال في

لأَنَّهُ مَعَ الإِنْكَارِ سَفِيرٌ وَالقِسْمَةُ **(وَالخُصُومَةُ وَضَرْبُ الوَلَدِ)** أَيْ: الكَبِيرِ؛ لأَنَّ

«البحر»: وأطلق في الصلح عن مال، وهو مقيد بأن يكون عن إقرار؛ لأنه حينئذ بيع.

أما الصلح عن إنكار، فهو فداء اليمين في حق المدعى عليه، فيكون الوكيل من جانبه سفيرًا محضًا، فكان من القسم الثاني؛ أي: ما يحنث فيه بالمباشرة والأمر.

فعلى هذا إذا حلف المدّعي ألا يصالح فلانًا عن هذه الدعوى، أو عن هذا المال فوكل فيه لا يحنث مطلقًا، وإذا حلف المدّعى عليه، ثم وكل به، فإن كان عن إقرار لا يحنث، وإن كان عن إنكار أو سكوت، حنث، انتهى حلبي.

قوله: **(لأَنَّهُ مَعَ الإِنْكَارِ)** ومثله السكوت كما أفادته العبارة السابقة، والضمير في قوله: لأنه يعود إلى الوكيل المعلوم من المقام.

قوله: **(وَالقِسْمَةُ)** بأن حلف لا يقسم مع شريكه، فوكل غيره أن يقسم معه لم يحنث.

قوله: **(وَالخُصُومَةُ)** أي: على المفتى به بأن حلف ألا يخاصم شريكه، فوكل من خاصمه لم يحنث، وفي «القهستاني» تفسير الخصومة بجواب الدعوى الصحيحة أو الجواب الصريح.

قوله: **(وَضَرْبُ الوَلَدِ أَيْ: الكَبِيرِ)** ذكرٍ كان أو أنثى، قال أبو السعود: وهو ظاهر في أن الأب ليس له تأديب ولده الكبير حتى لو فعل ما يوجب التعزير لا يتولى الأب ذلك بنفسه إلا إذا كان حال المباشر للنهي عن المنكر. ويؤيده ما صرّحوا به من أنه إذا طلب الانفراد بالسكنى لم يملك الأب منعه إلا إذا كان صبيح الوجه دفعًا للعار عن نفسه، وانظر حكم ولد الولد هل هو كالولد.

قال الحموي: ظاهر تعليل المسألة بقولهم؛ لأن منفعة الضرب عائدة إليه، وهي التأديب، فلم ينسب فعله إلى الآمر يقتضي إلحاقه به، انتهى بتصرف.

الصَّغِيرَ يَمْلِكُ ضَرْبَهُ، فَيَمْلِكُ التَّفْوِيضَ، فَيَحْنَثُ بِفِعْلِ وَكِيلِهِ كَالقَاضِي **(وَإِنْ كَانَ)** الحَالِفُ **(ذَا سُلْطَانٍ)** كَقَاضٍ، وَشَرِيفٍ **(لَا يُبَاشِرُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ)** بِنَفْسِهِ حَنِثَ بِالمُبَاشَرَةِ **(وَبِالأَمْرِ أَيْضًا)** لِتَقَيُّدِ اليَمِينِ بِالعُرْفِ، وَبِمَقْصُودِ الحَالِفِ **(وَإِنْ كَانَ يُبَاشِرُ مَرَّةً، وَيُفَوِّضُ أُخْرَى اعْتُبِرَ الأَغْلَبُ)**].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَقِيلَ: تُعْتَبَرُ السِّلْعَةُ، فَلَوْ مِمَّا يَشْتَرِيهَا بِنَفْسِهِ لِشَرَفِهَا لَا يَحْنَثُ بِوَكِيلِهِ، وَإِلَّا حَنِثَ **(وَيَحْنَثُ بِفِعْلِهِ وَفِعْلِ مَأْمُورِهِ)** لَمْ يَقُلْ وَكِيلَهُ؛ لأَنَّ مِنْ هَذَا النَّوْعِ

وفي «القهستاني» وضرب الولد صغيرًا كان، أو كبيرًا، أو عبدًا لغيره، أو حرًا، وإن حرم ضربه، وإن أمره به الأب إلا إذا كان معلمًا كما في كراهية المنية، أو سلطانًا، أو قاضيًا كما في «الكافي».

وينبغي أن يدخل فيه المحتسب؛ لجواز تعزيره فمن حل له ضربه صح أمره به، فيحنث بالضرب، ومن لا يحل لا يصح، فلا يحنث؛ لأن منفعة التأديب ترجع إلى الولد لا إلى الموكل كما في «الاختيار».

قوله: **(كَالقَاضِي)** إذا وكل بضرب من يحل له ضربه صح أمره به، فيحنث بفعله انتهى حلبي، وأدخلت الكاف المعلم والسلطان والمحتسب كما مر عن القهستاني.

قوله: **(لَا يُبَاشِرُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ)** أي: المحلوف عليها التي ترجع الحقوق فيها إلى العاقد.

قوله: **(وَبِمَقْصُودِ الحَالِفِ)** فإذا قصد الحالف في الأشياء السابقة أنه لا يفعلها بنفسه، ولا بمأموره صح، وإذا كان لا يباشر الشيء بنفسه عادة وحلف لا يفعل، ونوى لا يفعل نفسه الظاهر الصحة.

قال الشارح: قوله: **(وَقِيلَ: تُعْتَبَرُ السِّلْعَةُ)** مقابل التفصيل الذي في المصنف.

قوله: **(وَإِلَّا)** بأن كانت السلعة مما لا يشتريها بنفسه لخستها أو غير ذلك.

قوله: **(وَفِعْلِ مَأْمُورِهِ)** لم يقل كما قال صاحب «الكنز» ما يحنث بهما . . . إلخ؛ يعني: المباشرة والأمر؛ لأنه لا يحنث بمجرد الأمر، بل لا بد

الاسْتِقْرَاضُ، وَالتَّوْكِيلُ بِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ **(فِي النِّكَاحِ)** لَا الإِنْكَاحِ ....

من فعل المأمور والمؤثر في الحنث الأمر، والفعل شرط فيه، ومعلوم أن المأمور يعم الوكيل والرسول.

قوله: **(وَالتَّوْكِيلُ بِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ)** أي: والرسالة به جائزة، فلو عبر بالوكيل؛ لخرج الاستقراض من هذا النوع مع أنه منه، وإنما لم يصح التوكيل به؛ لأن الوكيل إذا قال: اقرضني مبلغ كذا لا يثبت الملك إلا للوكيل، وإن أضاف الاستقراض إلى الموكل، فقال: إن فلانًا يستقرض منك كذا.

أو قال: أقرض فلانًا كذا كان رسالة، أو أمر، ولم يكن توكيلًا، ووجهه الزيلعي في الوكالة بأنه لا يجب دين في ذمة المستقرض بالعقد، بل بالقبض، والأمر بالقبض لا يصح؛ لأنه ملك الغير.

وتصح الرسالة في الاستقراض؛ لأن الرسول معبر، والعبارة ملك المرسل، فقد أمره بالتصرف في ملكه، ويصح التوكيل بالإقراض، ويقبض القرض كأن يقول الرجل: أقرضني، ثم يوكل رجلًا بقبضه، فإنه يصح.

قوله: **(فِي النِّكَاحِ)** فلو حلف لا يتزوج فعقد بنفسه، أو وكل فعقد الوكيل حنث، ولو كان التوكيل قبل اليمين كما في «التتارخانية».

وكذا لو كان الحالف امرأة، فلو أجبرت ممن له ولاية الإجبار كالسيد ينبغي ألا تحنث، ولو زوّجه فضوليّ.

فإن عقد قبل اليمين لا يحنث بالإجازة مطلقًا، وبعده يحنث بالإجازة القولية هو المختار، ولا يحنث بالفعلية على ما عليه أكثر المشايخ، وبه يفتى «نهر» ملخصًا.

قوله: **(لَا الإِنْكَاحِ)** أي: للغير فإنه لا يحنث في يمينه إلا بمباشرة نفسه، قال في «النهر»: ولو قال والله لا أزوّج فلانة، فأمر رجلًا فزّوجها لا يحنث بخلاف لا أتزوج.

والفرق أنه في الأوّل لم يلحقه حكم، ولحقه في الثاني، وهو الحل كذا

(وَالطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ) الوَاقِعَيْنِ بِكَلَامٍ وُجِدَ بَعْدَ اليَمِينِ لَا قَبْلِهِ كَتَعْلِيقٍ بِدُخُولِ دَارٍ «زَيْلَعِيّ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَالخُلْعُ، وَالكِتَابَةُ، وَالصُّلْحُ عَنْ دَمِ العَمْدِ)** ....

في «البزازية» وغيرها وظاهر هذا أنه لا فرق بين تزويج الأمة والبنت الصغيرة وغيرهما، وأنه باتفاق.

وفي «القهستاني» ما يفيد غير ذلك، فإنه قال: وفيه إشارة إلى أنه لو حلف ألا يزوّج أمته أو بنته الصغيرة يحنث بنكاح الوكيل، وعن محمد أنه لا يحنث كما لو كان المحلوف عليه ابنته أو ابنه الكبير، انتهى.

قوله: **(وَالطَّلَاقِ وَالعَتَاقِ)** سواء كان بمال أو لا، وأما إذا طلق فضولي، فأجاز الزوج قولًا أو فعلًا، فالجواب فيه كما في النكاح، وهو أنه إن أجاز بالقول حنث على المختار، وإن أجاز بالفعل فعن محمد لا يحنث، وعليه الفتوى كما في «الظهيرية» «حموي».

قوله: **(كَتَعْلِيقٍ)** صورته علق الطلاق أو الحرية بدخول الدار، ثم حلف أنه لا يطلق أو لا يعتق، فدخلا ووقع الطلاق أو العتق لم يحنث، ولو كان ذلك بعد اليمين حنث حموي.

قال الشارح: قوله: **(وَالخُلْعُ)** هو كالطلاق، وذلك كما إذا حلف ألا يخالع امرأته، فوكل غيره به ففعل، حنث.

قوله: **(وَالكِتَابَةُ)** أي: على الصحيح، وجعلها في «النظم» كالبيع، ولو أجاز كتابة الفضولي حنث كذا أطلقه غير واحد، وقياس ما مر أن يقيد بما إذا كانت بالقول «نهر».

قوله: **(وَالصُّلْحُ عَنْ دَمِ العَمْدِ)** بأن حلف ألا يصالح عن دم العمد، فوكل حنث؛ لأن المنافع تعود إليه بخلاف الصلح عن إقرار قيد بقوله عن دم العمد؛ لأن الصلح عن غير دم العمد يكون صلحًا عن مال.

وتقدّم أنه لا يحنث فيه بفعل الوكيل، والفرق أن الصلح عن دم العمد في

أَوْ إِنْكَارٍ كَمَا مَرَّ (**وَالهِبَةُ**) وَلَوْ فَاسِدَةً أَوْ بِعِوَضٍ ....

المعنى عفو عن القصاص بأخذ المال، ولا تجري النيابة في العفو بخلاف الصلح عن المال حموي عن البرجندي.

قال أبو السعود: واعلم أنه إذا وقع الصلح عن غير دم العمد لا بدّ وأن يقع على أحد مقادير الدية كما سيأتي في محله، انتهى.

قوله: (**أَوْ إِنْكَارٍ**) ومثله السكوت كما قدّمناه، وهذا التفصيل في المدّعى عليه أما المدّعي فلا يحنث بالتوكيل مطلقًا كما تقدّم.

قوله: (**وَالهِبَةُ**) فلو حلف ألا يهب موهوبًا مطلقًا أو معينًا أو شخصًا بعينه، فوكل من وهب حنث صحيحة كانت الهبة أو لا، قبل الموهوب له أو لا، قبض أو لم يقبض؛ لأنه لم يلزم نفسه إلا بما يملكه، ولا يملك أكثر من ذلك حموي.

قوله: (**أَوْ بِعِوَضٍ**) فإن حلف لا يهب، فوهب هبة عوض بنفسه، أو بمأموره، فإنه يحنث، وهذا ينافي ما قدّمه قريبًا من أن الهبة بعوض من البيع في الحكم، وحكمه أنه لا يحنث فيه بفعل مأموره.

وما هنا هو الذي ذكره الشرنبلالي نصًا حيث قال في «شرح منظومة ابن وهبان» الخامس: يعني مما حنث فيه مطلقًا الهبة، حلف ألا يهب مطلقًا، أو شخصًا بعينه، فوكل من وهب حنث صحيحة، أو لا قبل الموهوب له أو لا، قبض أو لا؛ لأن المقصود إظهار السخاوة.

ولو كان الموهوب غير مقسوم، أو على عوض، وفيه أنه ينبغي ألا يحنث؛ لأنها بيع انتهاء انتهى، وهو بحث لا يرد المنقول.

وقال في «البحر»: وأما الهبة والصدقة، ففي «الظهيرية» حلف ألا يهب لفلان، فوهب هبة غير مقسومة حنث، وكذلك الإعمار والنحل والإرسال إليه مع رسوله.

وصورة الإعمار أن يقول صاحب الدار لغيره: هي لك ما دمت حيًا فإذا مت ردت إليّ، وكذا لو أمر غيره حتى وهب حنث، وكذا لو أجاز هبة

(وَالصَّدَقَةُ، وَالقَرْضُ، وَالاسْتِقْرَاضُ) وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ (وَضَرْبُ العَبْدِ) قِيلَ: وَالزَّوْجَةُ

الفضولي عبده، ولو حلف لا يهب لفلان، فوهب على عوض حنث، ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة، انتهى.

وما تقدم عن «القنية» من أنه لو حلف لا يبيع، فوهب بشرط العوض ينبغي أن يحنث انتهى، لا ينافي ما هنا؛ لأن المقصود دفع إيهام أنها ليست كالبيع في هذا الحكم إذا باشرها بنفسه، وليس المراد أنها كالبيع في كل وجه.

قال الحلبي: وسبب وهم الشارح ما قال في «البحر» وعلى هذا، فالهبة بشرط العوض داخلة تحت يمين لا يهب نظرًا إلى أنها هبة ابتداء، فيحنث وداخلة تحت يمين لا يبيع نظرًا إلى أنها بيع انتهاء فيحنث بها، انتهى.

وأنت خبير بأن كلامه فيما إذا فعل بنفسه، وإلا لما صح قوله: يحنث في الموضعين انتهى، وذلك لأنه لو حمل على ما هو أعمّ من فعله، وفعل مأموره لا يظهر قوله: فيحنث الأخير؛ لأن البيع لا يحنث فيه بفعل مأمور.

قوله: (وَالصَّدَقَةُ) هي كالهبة فيما مرّ بأن حلف لا يتصدق، فوكل به حنث، قال العلامة ابن وهبان: وكذا ينبغي أن يحنث لو حلف ألا يقبل صدقة، فوكل بقبضها له، ولو تصدّق على فقير بلفظ الهبة ينبغي أن يحنث حموي.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ) راجع إلى الهبة، وما بعدها حلبي عن «النهر» وهو على الراجح في القرض، ويقاس عليه الاستقراض، وفي «التتارخانية» لا يكون قرضًا بدون القبول في قول محمد، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف.

قوله: (وَضَرْبُ العَبْدِ) وكذا الأمة فلو عبر بالمملوك؛ لكان أولى حموي وجه الحنث في ضرب العبد أن المقصود، وهو الائتمار، وراجع إليه بخلاف الولد انتهى أبو السعود بقليل الزيادة.

قوله: (قِيلَ: وَالزَّوْجَةُ) قال في «النهر»: والزوجة، قيل: نظير العبد، وقيل: نظير الولد، قال في «البحر»: وينبغي ترجيح الثاني لما مر في الولد،

(وَالبِنَاءُ وَالخِيَاطَةُ) وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ ذَلِكَ «خَانِيَّةٌ» **(وَالذَّبْحُ وَالإِيدَاعُ وَالاسْتِيدَاعُ، وَ)** كَذَا **(الإِعَارَةُ وَالاسْتِعَارَةُ)** ....

ورجَّح ابن وهبان الأول؛ لأن النفع عائد إليه لطاعتها له، وقيل: إن حنثَ؛ فنظير العبد وإلا فنظير الولد.

قوله: **(وَالبِنَاءُ وَالخِيَاطَةُ)** هما من الأمور الحسية.

تنبيه:

اعلم أن ما يحنث فيه بفعل الوكيل لو قال: نويت ألا آتي ذلك بنفسي، ففي الأفعال الحسية كالضرب والذبح يصدق قضاء وديانة؛ لأنها لا توجد منه إلا بمباشرته لها حقيقة.

فإن لم يباشرها لا يحنث؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وفي غيرها كالطلاق والنكاح روايتان أشهرهما أنه لا يصدق إلا ديانة؛ لأنه كما يوجد بمباشرته يوجد بأمره.

فَإِذَا نَوَى الْمُبَاشَرَةَ فَقَطْ فَقَدْ نَوَى تَخْصِيصَ الْعَامّ، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ «نهر» عن«الكافي».

قوله: **(وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ ذَلِكَ)** هذه أولى بالحُكم، والأولى أن يقول: وإن أحسن ذلك.

قوله: **(وَالإِيدَاعُ)** سواء قيده بشخص أو أطلق «نهر».

قوله: **(وَالاسْتِيدَاعُ)** أي: صيرورته مستودعًا، فيحنث في يمينه لا يقبل وديعة، أو وديعة فلان بفعله وفعل مأموره.

قوله: **(وَالإِعَارَةُ)** فلو حلف لا يعير مطلقًا، أو شيئًا بعينه، فوكل بذلك حنث قبل المستعير أو لا، ولو عين شخصًا، فأرسل المحلوف عليه شخصًا آخر، فاستعار حنث؛ لأنه سفير محض، فيحتاج إلى الإضافة إلى الموكل، فكان كالوكيل بالاستقراض «نهر».

إِنْ أَخْرَجَ الوَكِيلُ الكَلَامَ مَخْرَجَ الرِّسَالَةِ، وَإِلَّا فَلَا حِنْثَ «تتارخَانِيَّةٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَقَضَاءُ الدَّيْنِ وَقَبْضِهِ، وَالكُسْوَةُ**) وَلَيْسَ مِنْهَا التَّكْفِينُ، إِلَّا إِذَا أَرَادَ السَّتْرَ دُونَ التَّمْلِيكُ «سِرَاجِيَّةٌ» ....

قوله: (**إِنْ أَخْرَجَ الوَكِيلُ الكَلَامَ مَخْرَجَ الرِّسَالَةِ**) بأن يقول إنّ فلانًا يستعير منك كذا «نهر» قال المحشي: كلام المؤلف «كالنهر» يقتضي أن هذا الحكم خاص بالإعارة، والاستعارة مع أن الوكيل في النكاح وما بعده سفير.

فلا بد من إضافة العقود المذكورة إلى الموكل كما سيأتي في كتاب الوكالة، ولعل كلام «التتارخانية» عام في جميع المسائل، فتوهم من نقله أنه خاص بهاتين، فلتراجع، أو تكون الإضافة إلى الموكل غير إخراج الكلام مخرج الرسالة، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**وَقَبْضِهِ**) فلو حلف لا يقبض الدين، فأمر غيره يحنث بقبض وكيله، فلو حلف لا يقبض من غريمه اليوم، وقد كان وكل قبل، فقبض الوكيل بعد اليمين لا يحنث، برجندي.

قوله: (**وَالكُسْوَةُ**) بأن حلف لا يكسوه، فأمر غيره قهستاني، وفي «النهر» ما يفيد تعميم الكسوة لنفسه ولغيره.

فإنه قال: فلو حلف لا يكتسي أو لا يكسو مطلقًا، أو كسوة بعينها، أو معينًا حنث بفعل وكيله؛ لأن منفعة الاكتساء عائدة عليه، وكسوة غيره هبة إن كانت لغني، وصدقه إن كانت لفقير انتهى؛ أي: وكل منهما يحنث فيه بالمباشرة وبالأمر.

قوله: (**وَلَيْسَ مِنْهَا التَّكْفِينُ**) لأنه لا يسمى كسوة عرفًا، وقد علم أن الأيمان مبناها العرف، انتهى حلبي مزيدًا.

قوله: (**إِلَّا إِذَا أَرَادَ السَّتْرَ**) أي: بقوله لا أكسو فلانًا، وذلك لأن الكفن ساتر.

قوله: (**دُونَ التَّمْلِيكُ**) أي: فإنه إذا نوى ذلك لا يحنث بالكفن؛ لأن الميت ليس من أهل التملك.

(وَالحَمْلُ) وَذَكَرَ مِنْهَا فِي «البَحْرِ» نَيِّفًا وَأَرْبَعِينَ، وَفِي «النَّهْرِ» ....

قوله: **(وَالحَمْلُ)** أي: في غير الإجارة، فإنه فيها لا يحنث بالتوكيل كما مر، وصورته حلف لا يحمل على هذه الدابة، فأمر غيره بالحمل عليها، ففعل حنث كما لو حمل بنفسه، حموي.

قوله: **(نَيِّفًا وَأَرْبَعِينَ)** قال في «النهر» (تكميل): من هذا النوع الهدم، والقطع، والقتل، والشركة كما في «منظومة ابن وهبان» وقدمنا أن منه ضرب الزوجات، والولد الصغير في رأي قاضي خان، ومنه تسليم الشفعة والإذن كما في «الخانية» والنفقة كما في «الأسبيجابي» والوقف، والأضحية، والحبس، والتعزير بالنسبة إلى القاضي والسلطان.

وينبغي أن يقال في الحج كذلك كذا في «شرح المنظومة للشيخ عبد البر» ومنه الوصية، كما في «الفتح».

وينبغي أن يكون منه الحوالة والكفالة كما لو حلف لا يحيل فلانًا، فوكل من يحيله أو لا يقبل حوالته، أو لا يكفل عنه، فوكل بقبول ذلك، والقضاء، والشهادة، والإقرار وعد منه في «البحر» التولية. فلو حلف لا يولي شخصًا، ففوض إلى من يفعل ذلك حنث، وبهذا تمت المسائل أربع وأربعين.

تنبيه:

من الحلف المصروفة إلى القول، قال: لا أدعه يدخل البلد يبر فيه بالمنع قولًا أطاعه أو عصاه «شرنبلالية» قال: ولنافيه رسالة، انتهى.

ومحصلها أنه إذا حلف على غيره ألا يفعل كذا كما لو حلف عليه ألا يدخل هذه الدار، فإن كانت الدار ملك الحالف فبره بالقول والفعل حتى لو نهاه عن الدخول فدخل، يحنث إلا إذا لم يقدر على منعه لظلمه، أو كانت الدار في إجارته.

وإن لم تكن ملكه فبره بالقول فقط حتى لو قال له: لا تدخل، ثم دخل لا يحنث، انتهى.

عَنْ شَارِحِ الوَهْبَانِيَّةِ: نَظَمَ وَالِدِي مَالًا حَنِثَ فِيهِ بِفِعْلِ الوَكِيلِ؛ لأَنَّهُ الأَقَلُّ مَشِيرًا إِلَى حِنْثِهِ فِيمَا بَقِي].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فَقَالَ:

بِفِعْلِ وَكِيلٍ لَيْسَ يَحْنَثُ حَالِفٌ ... بِبَيْعِ شِرَاءٍ صُلْحِ مَالٍ خُصُومَةُ
إِجَارَةُ اسْتِئْجَارُ الضَّرْبُ لابْنِهِ ... كَذَا قِسْمَةٌ وَالحِنْثُ فِي غَيْرِهَا أَثْبُتُ

ومنه يعلم جواب حادثة سئل عنها الفقير هي أن شخصًا حلف بالحرام على أخته ألا تتكلم قبل خروجه من الدار، ثم إنها تكلمت قبل خروجه، فهل يقع عليه الطلاق، ويكون بائنًا؟ وهل إذا طلقها ثلاثًا بعده يلحقها، أم لا؟

فأجيب بأنه حيث تكلمت قبل خروجه، وقبل نهيه إياها عن الكلام، فإنه يقع الطلاق؛ لأنه حلف على ما لا يملك، فبره بمجرد النهي، فإذا وجد المحلوف عليه قبل البر، فإنّه يحنث، ويكون طلقة بائنة.

وإذا طلقها ثلاثًا وهي في العدة، فإنه يلحقها؛ لأن الطلاق الثلاث من قسم الصريح، وتحصل أن ما اشتهر من أن الحلف على ما لا يملك لا ينعقد لا أصل له، بل ينعقد، وإذا وجد المحلوف عليه بعد النهي عن الفعل لا يحنث، وهذا إذا كانت اليمين على النفي.

فإن كانت على الفعل؛ أي: فعل ما لا يملك؛ يعني في وقت معين، ومضى الوقت ولم يفعل، فقياس ما سبق من أنه يشترط لبره نهيه عن الفعل أن يقال هنا: إن مضى الوقت ولم يفعل بعد أمره، لا يحنث أيضًا، انتهى أبو السعود.

قوله: (عَنْ شَارِحِ «الوَهْبَانِيَّةِ») هو العلامة عبد البرّ.

قوله: (مَشِيرًا إِلَى حِنْثِهِ) أطلق الإشارة، وأراد التصريح، وهو كثير في كلامهم.

قال الشارح: قوله: (فَقَالَ... إلخ) هو من طويل.

قوله: (شِرَاءٍ) بالجر عطفًا على بيع حذف حرف العطف فيه، وفيما بمده، وقوله: صلح مال احترز به عن الصلح عن دم العمد.

(وَلَامُ دَخَلَ) مُبْتَدَأٌ أَخْبَرَه اقْتَضَى الآتِي **(عَلَى فِعْلٍ)** أَرَادَ بِدُخُولِهَا عَلَيْهِ قُرْبَهَا مِنْهُ ابْنُ كَمَال].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(تَجْرِي فِيهِ النِّيَابَةُ)** لِلغَيْرِ **(كَبَيْعٍ، وَشِرَاءٍ، وَإِجَارَةٍ، وَخِيَاطَةٍ، وَصِيَاغَةٍ، وَبِنَاءٍ اقْتَضَى)** أَيْ: اللَّامُ **(أَمْرَهُ)** أَيْ: تَوْكِيلَهِ ....

قوله: (وَلَامُ دَخَلَ) المراد: لام الاختصاص، لا لام التعريف، كذا أشار إليه العيني، أبو السعود.

قوله: (قُرْبَهَا مِنْهُ) أي: بالمجاورة لا تعلقها به؛ لأنه أمر معنوي لا يوقف عليه، كذا في «إيضاح الإصلاح» لابن الكمال، وينافيه ما ذكره البرجندي من قوله: المراد بدخول اللام على الفعل تعلقه به.

ولو قال: ولام لحق بفعل لكان أظهر انتهى، قلت في قوله: ولو قال... إلخ إشارة إلى ما في «الإيضاح».

قال الشارح: قوله: (تَجْرِي فِيهِ النِّيَابَةُ) اعلم أن الفعل على وجهين: إما أن يحتمل النيابة كالبيع ونظائره، أو لا كأكل الطعام وأشباهه، ثم لا يخلو إما أن تدخل اللام على الفعل، أو على العين، فإن دخلت على ما يحتمل النيابة كأن بعت لك ثوبًا، فإنها تكون لملك الفعل.

وإذا دخلت على العين كأن بعت ثوبًا لك تكون لملك العين سواء باعه بأمره أو لا علم أنه ثوبه أو لا؛ لأن اللام جاورت العين، فأوجبت ملك العين لا ملك الفعل. وأما فيما لا يحتمل النيابة، فإنها تكون لملك العين سواء قدمت اللام أو أخرت؛ لأن اللام دخل على ما يملك وهو العين، وعلى ما لايملك وهو الفعل، فوجب صرفها إلى ما يملك وهو العين، وقد أمكن بتقدير تأخير اللام عن العين.

وأما في الفعل الأول، فكل واحد منهما يملك، فكان كل واحد منهما محتملًا، فوجب الترجيح بالقرب والمجاورة، أبو السعود عن الحموي.

قوله: (اقْتَضَى أَمْرَهُ) فإذا دس المخاطب ثوبه بلا علمه، فباعه لم يكن باعه

(لِيَخُصَّهُ بِهِ) أَيْ: بِالمَحْلُوفِ عَلَيْهِ، إِذِ اللَّامُ لِلاخْتِصَاصِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِأَمْرِهِ المُفِيدِ لِلتَّوْكِيلِ **(فَلَمْ يَحْنَثْ فِي إِنْ بِعْت لَكَ ثَوْبًا إِنْ بَاعَهُ بِلَا أَمْرٍ)** لانْتِفَاءِ التَّوْكِيلِ سَوَاءٌ **(مَلَّكَهُ)** أَيْ: المُخَاطَبُ ذَلِكَ الثَّوْبَ **(أَوْ لَا)**].

من أجله؛ لأن ذلك لا يتصور إلا بالعلم بأمره «بحر».

قوله: (لِيَخُصَّهُ بِهِ) أشار به إلى شرط في المسألة، وهو أنه لا بد أن يكون قد أمره المحلوف عليه بأن يفعله لنفسه، وليس المراد مطلق الأمر لما في «الظهيرية» حلف لا يشتري لفلان ثوبًا، فأمره أن يشتري لابنه الصغير ثوبًا، فاشتراه لا يحنث، وكذا لو أمره أن يشتري لعبده ثوبًا، فاشتراه لا يحنث، انتهى من «البحر».

ولو قال: الخاص به لكان أظهر، وبهذا علم أن التخصيص من جانب المحلوف عليه، فإنه أخرج به ما إذا أمره به لغيره، وكلام الشارح حيث أعاد الضمير في قول المصنف به إلى المحلوف عليه يفيد أن التخصيص من الحالف بالمحلوف عليه.

وقد يقال: إنه لا بد من التخصيص من الطرفين حتى إن الحالف إذا لم يخص المحلوف عليه بأن باعه له ولغيره، أو اشتراه له ولغيره لا يحنث وحرره نقلًا.

قوله: (إِذِ اللَّامُ لِلاخْتِصَاصِ... إلخ) وجه إفادتها الاختصاص أنها تضيف متعلقها، وهو الفعل إلى مدخولها وهو كاف الخطاب، فيفيد أن المخاطب مختص بالفعل، وكونه مختصًا به يفيد ألا يستفاد إطلاق فعله إلا من جهته، وذلك يكون بأمره، وإذا باع بأمره كان بيعه إيّاه من أجله «بحر».

قوله: (فَلَمْ يَحْنَثْ فِي إِنْ بِعْت لَكَ ثَوْبًا) التصريح بالمفعول به ليس بشرط كما يستفاد من «المحيط» وإنما صرح به المصنف لتمايز الأقسام، قال في «النهر»: وينبغي أن يكون شرطًا فيما إذا دخلت على العين، كما سيأتي حموي.

قوله: (سَوَاءٌ مَلَّكَهُ... إلخ) راجع إلى قول المصنف: اقتضى أمره؛ ليخصه به.

قَالَ المُصَنِّفُ: [بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: ثَوْبًا لَكَ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي كَوْنَه مُلْكًا لَهُ كَمَا سَيَجِيءُ (**فَإِنْ دَخَلَ**) اللَّامُ (**عَلَى عَيْنٍ**) أَيْ: ذَاتَ (**أَوْ**) عَلَى (**فِعْلٍ لَا يَقَعُ**) ذَلِكَ الفِعْلُ (**عَنْ غَيْرِهِ**) أَيْ: لَا يَقْبَلُ النِّيَابَةَ (**كَأَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَدُخُولٍ، وَضَرْبِ الوَلَدِ**) بِخِلَافِ العَبْدِ، فَإِنَّهُ يَقْبَلُ النِّيَابَةَ (**اقْتَضَى**) دُخُولَ اللَّامِ (**مُلْكَهُ**) أَيْ: مُلْكُ المُخَاطَبِ لِلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ كَمَالُ الاخْتِصَاصِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**فَحَنِثَ فِي إِنْ بِعْتُ ثَوْبًا لَكَ إِنْ بَاعَ ثَوْبَهُ بِلَا أَمْرِهِ**) هَذَا نَظِيرُ الدُّخُولِ عَلَى العَيْنِ، وَهُوَ الثَّوْبُ؛ لأَنَّ تَقْدِيرَهُ إِنْ بِعْتُ ثَوْبًا هُوَ مَمْلُوكُكَ، وَأَمَّا نَظِيرُ دُخُولِهِ عَلَى فِعْلٍ لَا يَقَعُ عَنْ غَيْرِهِ، فَذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (**وَكَذَا**) أَيْ: مِثْلُ مَا مَرَّ مِن اشْتِرَاطِ كَوْنِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ مُلْكَ المُخَاطَبِ، قَوْلُهُ: (**إِنْ أَكَلْتُ لَكَ طَعَامًا**) أَوْ شَرِبْتُ لَكَ شَرَابًا (**اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ**) وَالشَّرَابُ (**مُلْكَ المُخَاطَبِ**)].

قال الشارح: قوله: (**لِلمَحْلُوفِ عَلَيْهِ**) المراد به: العين.

قوله: (**لأَنَّهُ كَمَالُ الاخْتِصَاصِ**) أي: لأن الملك؛ أي: اختصاصه بالمخاطب هو الاختصاص الكامل، فاللام على كل حال للاختصاص، لكن الاختصاص في الأول ينصرف إلى الأمر، وهنا للملك.

قال الشارح: قوله: (**ثَوْبَهُ**) أي: الثوب المملوك للمحلوف من أجله، ولا يحنث لو أمره ببيع ثوب لغيره فباعه.

قوله: (**هَذَا نَظِيرُ... إلخ**) الأولى أن يقول: هذا مثال لدخول اللام على العين.

قوله: (**وَأَمَّا نَظِيرُ... إلخ**) أي: مثال قوله: (**لَا يَقَعُ عَنْ غَيْرِهِ**) أي: لا يقبل النيابة.

قوله: (**إِنْ أَكَلْتُ لَكَ طَعَامًا... إلخ**) أي: بتقديم اللام، وإذا اشترط الملك في مجاورة اللام للفعل، فأولى اشتراطه في مجاورتها العين، ولذا قال الشارح: كما في إن أكلت... إلخ.

قوله: (**اقْتَضَى أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ مُلْكَ المُخَاطَبِ**) سواء كان بعمله،

قَالَ المُصَنِّفُ: [كَمَا فِي إِنْ أَكَلْتُ طَعَامًا لَكَ؛ لأَنَّ اللَّامَ هُنَا أَقْرَبُ إِلَى الاسْمِ مِن الفِعْلِ، وَالقُرْبُ مِنْ أَسْبَابِ التَّرْجِيحِ، وَأَمَّا ضَرْبُ الوَلَدِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ حَقِيقَةُ المُلْكِ، بَلْ يُرَادُ الاخْتِصَاصُ بِهِ.

(وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ) أَيْ: مَا مَرَّ **(صَدَقَ فِيمَا)** فِيهِ تَشْدِيدٌ **(عَلَيْهِ)** قَضَاءً، وَدِيَانَةً، ....

أو بأمره، أو دونهما، ثم هذه الجملة مستغنى عنها بقوله: فإن دخل على عين أو فعل لا يقع عن غيره... إلخ، لكن المقصود التمثيل، كما قاله الشارح.

قال الشارح: قوله: **(لأَنَّ اللَّامَ هُنَا... إلخ)** هذه العلة لا تظهر إلا في دخول اللام على العين لا فيما بعده، وقد ذكرها صاحب «البحر» له.

قوله: **(وَأَمَّا ضَرْبُ الوَلَدِ)** لما ذكر المصنف الطعام والشراب، وأنهما لا بد أن يكونا مملوكين، وأغفل ذكر الولد، ولا تظهر فيه الملكية ذكر الشارح وجهه، وبقي الكلام على الدار.

قال الحموي: فيحنث بدخول دار لها اختصاص بالمخاطب؛ أي: تنسب إليه، كذا في «الفتح» وهو ظاهر في حنثه بدخول دار الإجارة، انتهى.

وكان الأولى للشارح التنبيه عليها.

قوله: **(بَلْ يُرَادُ الاخْتِصَاصُ بِهِ)** يعني: بأن يضرب ولده الخاص به، فأخرج به الولد المشترك كولد أم الولد الذي ادعاه الشريكان، فلا يحنث بضربه؛ لعدم الاختصاص كذا ظهر، ويحرر.

قوله: **(فِيمَا فِيهِ تَشْدِيدٌ عَلَيْهِ)** بأن باع ثوبًا مملوكًا للمخاطب بغير أمره في المسألة الأولى، ونوى بالاختصاص الملك فإنه يحنث.

ولولا نيته لما حنث أو باع ثوبًا لغير المخاطب بأمر المخاطب في المسألة الثانية، ونوى بالاختصاص بالأمر فإنه يحنث ولولا نيته لما حنث؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه بالتقديم والتأخير، وليس فيه تخفيف، فيصدقه القاضي «بحر».

قوله: **(قَضَاءً)** لأنه خلاف الظاهر، وهو مهتم.

وَدِيْنَ فِيمَا لَهُ، ثُمَّ الفَرْقُ بَيْنَ الدِّيَانَةِ وَالقَضَاءِ لَا يَتَأَتَّى فِي اليَمِينِ بِاللَّهِ؛ لأَنَّ الكَفَّارَةَ لَا مُطَالِبَ لَهَا كَمَا مَرَّ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**قَالَ: إِنْ بِعْتُهُ أَوْ ابْتَعْتُهُ، فَهُوَ حُرٌّ، فَعَقَدَهُ**) عَلَيْهِ بَيْعًا (**بِالخِيَارِ لِنَفْسِهِ حَنِثَ؛ لِوُجُودِ الشَّرْطِ، وَلَوْ بِالخِيَارِ لِغَيْرِهِ لَا**، ....

قوله: (**وَدِيْنَ فِيمَا لَهُ**) كما إذا نوى أنه لا يحنث إلا بالاجتماع الأمر والملك.

قال الشارح: قوله: (**أَوْ ابْتَعْتَهُ**) أي: اشتريته قوله: (**فَعَقَدَهُ**) أي: الحالف الأعم من البائع والمشتري، والضمير في عليه يرجع إلى العبد، وقوله: بيعًا يصح ارتباطه بالحالف، ولو مشتريًا؛ لأن البيع يطلق على الشراء.

قوله: (**بِالخِيَارِ لِنَفْسِهِ**) أي: فعقد البائع، أو عقد المشتري فالخيار لنفسه، ومثل عقد البائع بالخيار لنفسه عقده بالخيار لأجنبي أو عقده بالخيار للبائع والمشتري، ومثل عقد المشتري بالخيار لنفسه عقده بالخيار للأجنبي، انتهى حلبي.

قوله: (**لِوُجُودِ الشَّرْطِ**) أي: والملك أما في البائع، فلأنه إذا جعل الخيار لنفسه أو له، وللمشتري أو لأجنبي فقط لا يخرج المبيع عن ملكه بالاتفاق.

وأما في المشتري فلأن البيع يدخل في ملكه إذا جعل الخيار لنفسه أو لأجنبي عندهما، وأما عند الإمام، فالمبيع وإن خرج عن ملك البائع، ولم يدخل في ملك المشتري، لكن المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط، فيصير كأنه قال بعد الشراء: أنت حر، ولو نجز المشتري بالخيار لنفسه العتق يثبت الملك سابقًا عليه، فكذا هذا «بحر» وغيره.

قوله: (**وَلَوْ بِالخِيَارِ لِغَيْرِهِ لَا**) يعني إذا باعه الحالف بشرط الخيار للمشتري، أو اشتراه الحالف بشرط الخيار للبائع لا يحنث.

قال في «البحر»: ولا يخفى أنه إذا باعه بشرط الخيار للمشتري أنه لا يعتق؛ لأنه باق من جهته، وكذا إذا قال: إن اشتريته فهو حر، فاشتراه بالخيار للبائع لا يعتق أيضًا؛ لأنه باق على ملك بائعه كما صرح به في «الذخيرة» انتهى.

وَإِنْ أُجِيزَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَصَحِّ كَمَا لَوْ قَالَ: إِنْ مَلَكْتَهُ، فَهُوَ حُرٌّ؛ لِعَدَمِ مُلْكِهِ عِنْدَ

فظهر أن إطلاق الشارح الغير ليس بصحيح؛ لشموله ما إذا باع الحالف أو اشترى بشرط الخيار لأجنبي، وقد علمت الحكم فيه أنه يحنث، انتهى حلبي.

قوله: (وَإِنْ أُجِيزَ بَعْدَ ذَلِكَ) صادق بما إذا جعل الخيار للبائع، وكان الحالف المشتري، فلا يعتق على المشتري بعد إجارة البائع البيع؛ لأنه في مدة الخيار لم يخرج عن ملكه.

وانحلت اليمين بالعقد، وصادق بما إذا كان الحالف البائع وشرط الخيار للمشتري، وأجاز البيع والأمر فيه ظاهر؛ لخروجه عن ملك البائع، ثم دخوله في ملك المشتري بالإجازة، والشرط المذكور عطف على شرط محذوف تقديره: هذا إذا ردا العقد... إلخ.

فإذا رد العقد في المسألة **الأولى**: لا يعتق على المشتري؛ لأنه لم يخرج عن ملك البائع.

وإذا رده المشتري في المسألة **الثانية**: لا يعتق على البائع؛ لأن البيع انعقد باتًّا من جهته، وخرج عن ملكه، ثم عاد بالرد، فليتأمل.

قوله: (فِي الأَصَحِّ) قال في «البحر»: وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّهُ إِذَا أَجَازَ الْبَائِعُ الْبَيْعَ يَعْتِقُ؛ لِأَنَّ الْمُلْكَ يَثْبُتُ عِنْدَ الْإِجَازَةِ مُسْتَنِدٌ إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ بِدَلِيلِ أَنَّ الزِّيَادَةَ الْحَادِثَةَ بَعْدَ الْعَقْدِ قَبْلَ الْإِجَازَةِ تَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ، حلبي عن «البدائع».

قوله: (إِنْ مَلَكْتَهُ) تشبيه في النفي الكائن في قوله: ولو بالخيار لغيره لا، قال في «التبيين»: بخلاف ما إذا علقه بالملك بأن قال: إن ملكتك، فأنت حر، حيث لا يعتق به عنده؛ لأن الشرط وهو الملك يوجد عنده؛ لأن خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملكه، انتهى حلبي مزيدًا.

والظاهر أن محل الخلاف بينهم في مدّة الخيار فقط، وأما إذ مضت وتم البيع للمشتري يعتق عليه في قولهم جميعًا؛ لوجود الملك، وفائدة الخلاف أن له الرد في مدة الخيار عنده لا عندهما، فتأمل.

الإِمَامِ (وَ) قُيِّدَ بِالخِيَارِ؛ لأَنَّهُ (**لَوْ قَالَ: إِنْ بِعْتَهُ، فَهُوَ حُرٌّ، فَبَاعَهُ بَيْعًا صَحِيحًا بِلَا خِيَارٍ لَا يُعْتَقُ**) لِزَوَالِ مُلْكِهِ)].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَتَنْحَلُّ اليَمِينُ؛ لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ، زَيْلَعِي (**وَيَحْنَثُ**) الحَالِفُ فِي المَسْأَلَتَيْنِ (**بِـ**) البَيْعِ أَو بِالشِّرَاءِ (**الفَاسِدِ**، ....

قوله: (**وَقُيِّدَ بِالخِيَارِ**) أي: في جانب البائع، أما الحكم في المشتري فظاهر؛ لأنه إذا كان يحنث بشرائه الذي فيه الخيار، فحنثه بالشراء البات أولى.

قوله: (**لِزَوَالِ مُلْكِهِ**) أي: والجزاء لا ينزل في غير الملك.

قال الشارح: قوله: (**زَيْلَعِي**) الذي في «النهر» عنه، وينبغي أن تنحل اليمين؛ لوجود الشرط، وهو البيع حقيقة، فظاهره أنه بحث له، والشارح ساقه مساق المنصوص.

قوله: (**فِي المَسْأَلَتَيْنِ**) هما إن بعته أو ابتعته، قاله الحلبي.

قوله: (**أَوْ بِالشِّرَاءِ**) الأولى: التعبير بأو؛ لأنهما مسألتان مستقلتان لا تجتمعان.

قوله: (**الفَاسِدِ**) قال في «المنح»: هو مجمل لا بد من بيانه، أما المسألة **الأولى**: وهي ما إذا قال: إن بعتك، فأنت حر، فباعه بيعًا فاسدًا، فإن كان في يد البائع، أو في يد المشتري نائبًا عنه بأمانة، أو رهن يعتق؛ لأنه لم يزل ملكه عنه، وإن كان في يد المشتري حاضرًا أو غائبًا مضمونًا بنفسه لا يعتق؛ لأنه بالعقد زال ملكه عنه.

وأما في **الثانية**: وهي ما إذا قال: إن اشتريته فهو حر، فاشتراه شراء فاسدًا، فإن كان في يد البائع لا يعتق؛ لأنه على ملك البائع بعد، وإن كان في يد المشتري، وكان حاضرًا عنده وقت العقد يعتق؛ لأنه صار قابضًا له عقب العقد ملكه. وإن كان غائبًا في بيته أو نحوه، فإن كان مضمونًا بنفسه كالمغصوب يعتق؛ لأنه ملكه بنفس الشراء، وإن كان أمانة، أو كان مضمونًا بغيره كالرهن لا يعتق؛ لأنه لا يصير قابضًا عقب العقد، حلبي عن «البدائع».

وَالمَوْقُوفِ لَا البَاطِلِ) لِعَدَمِ المُلْكِ، وَإِنْ قَبَضَهُ، وَلَو اشْتَرَى مُدَبَّرًا، أَوْ مُكَاتِبًا لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِإِجَازَةِ قَاضٍ أَوْ مُكَاتِبٍ].

قوله: (**وَالمَوْقُوفِ**) صورته فيما إذا كان الحالف البائع أن يبيعه لشخص غائب، قبل عنه فضولي فيعتق العبد على البائع بمجرد البيع؛ لوجود الشرط وهو البيع، والملك قائم؛ لأن البيع أو الشراء الموقوف لا يزيل ملك البائع بالاتفاق.

وإذا كان الحالف المشتري، فإذا اشتراه ببيع الفضولي يحنث؛ لوجود الركن بشرط الإجازة، فإذا أجاز صاحب العبد البيع ظهر أن العبد عتق من وقت الشراء، وعن أبي يوسف أنه يصير مشتريًا عند الإجازة، انتهى حلبي ملخصًا.

قوله: (**لَا البَاطِلِ**) الضابط في تمييز الباطل من الفاسد أن أحد العوضين إذا لم يكن مالًا في دين سماوي، فالبيع باطل سواء كان مبيعًا أو ثمنًا.

فبيع الميتة حتف أنفها، والدم والحر باطل، وكذا البيع به، وإن كان مالًا في بعض الأديان دون بعض إن أمكن اعتباره ثمنًا كبيع العبد بالخمر وعكسه، فالبيع فاسد.

وإن تعين كونه مبيعًا كبيع الخمر بالدراهم أو عكسه، فالبيع باطل ذكره مسكين في البيع الفاسد، أبو السعود بتصرف.

قوله: (**وَإِنْ قَبَضَهُ**) أي: وإن قبض المشتري المبيع؛ لأنه لا يترتب على الباطل شيء من أحكام البيع كما في «الزيلعي».

قوله: (**وَلَو اشْتَرَى**) الحالف بالعتق مثلًا، مدبرًا أو مكاتبًا.

قوله: (**إِلَّا بِإِجَازَةِ قَاضٍ**) راجع إلى المدبر، ووجهه أَنَّ الْمُنَافِيَ زَالَ بِالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ فَصْلٌ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، والمراد بإجازة القاضي قضاؤه بجواز بيعه.

قوله: (**أَوْ مُكَاتِبٍ**) يرجع إلى قوله: أو مكاتبًا، ووجه الحنث أن الْكِتَابَة انْفَسَخَتْ بِإِجَازَةِ الْمُكَاتَبِ فَارْتَفَعَ الْمُنَافِي فَتَمَّ الْعَقْدُ، واستعمل الإجازة بمعنى الإزالة للمنافي، وهي من القاضي الرجوع بقضائه، ومن المكاتب بفسخه الكتابة.

قَالَ المُصَنِّفُ: [فَرْعٌ: قَالَ لأَمَتِهِ: إِنْ بِعْتُ مِنْكَ شَيْئًا، فَأَنْتِ حُرَّةٌ، فَبَاعَ نِصْفَهَا مِنْ زَوْجٍ وَلَدَتْ مِنْهُ، أَوْ مِنْ أَبِيهَا لَمْ يَقَعْ عِتْقُ المَوْلَى، وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ وَقَعَ، وَالفَرْقُ فِي «الظَّهِيرِيَّةِ» (وَ) إِنَّمَا قُيِّدَ بِالبَيْعِ؛ لأَنَّهُ (**فِي حَلْفِهِ لَا يَتَزَوَّجُ**) امْرَأَةً أَوْ (**هَذِهِ المَرْأَة، فَهُوَ عَلَى الصَّحِيحِ دُونَ الفَاسِدِ**) فِي الصَّحِيحِ (**وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي أَوْ لَا يَصُومُ**) أَوْ لَا يَحُجُّ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهَا الثَّوَابُ].

قال الشارح: قوله: (**وَالفَرْقُ فِي «الظَّهِيرِيَّةِ»**) حاصل الفرق أن الولادة من الزوج والنسب من الأب مقدم، فيقع ما تقدم سببه، وهذا المعنى لا يمكن اعتباره في الأجنبي. وَكَذَا لَوْ قَالَ: إن اشْتَرَيْت مِنْ هَذِهِ الْجَارِيَةِ شَيْئًا فَهِيَ مُدَبَّرَةٌ ثُمَّ اشْتَرَاهَا هُوَ وَزَوْجُهَا الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ، فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ لِزَوْجِهَا، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهَا تَدْبِيرُ الْمُشْتَرِي «نهر».

قوله: (**وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِالبَيْعِ**) أي: إنما قيد الحنث بالفاسد بالبيع؛ أي: ومثله الشراء.

قوله: (**امْرَأَةً أَوْ هَذِهِ المَرْأَة**) إشارة إلى أنه لا فرق عندنا بين المعينة وغيرها.

قوله: (**فَهُوَ عَلَى الصَّحِيحِ**) حتى لو تزوجها نكاحًا فاسدًا لا يحنث.

قوله: (**فِي الصَّحِيحِ**) راجع إلى قوله: امرأة أو هذه المرأة، ومقابله التفصيل في المعينة، فيحنث مطلقًا، وفي غيرها لا يحنث إلا بالصحيح.

قوله: (**وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يُصَلِّي أَوْ لَا يَصُومُ**) أي: فإنه على الصحيح حتى لو صلى بغير طهارة، وصام بغير نية لا يحنث «منح».

ولا يحنث بالفاسد؛ أي: الذي كان فساده مقارنًا كالصلاة بغير طهارة، أما الذي طرأ عليه الفساد كما إذا شرع ثم قطع، فيحنث به على التفصيل الآتي، انتهى حلبي.

قوله: (**أَوْ لَا يَحُجُّ**) ذكره هنا إشارة إلى أن ذكر المصنف إياه فيما سيأتي ليس في محله، انتهى حلبي.

قوله: (**مِنْهَا**) أي: من الصوم، والصلاة، والحج.

قَالَ **المُصَنِّفُ**: [وَمِنَ النِّكَاحِ الحِلُّ، وَلَا يُثْبَتُ بِالفَاسِدِ، فَلَا تَنْحَلُّ بِهِ اليَمِينُ، بِخِلَافِ البَيْعِ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ مِنْهُ المُلْكُ، وَأَنَّهُ يَثْبُتُ بِالفَاسِدِ، وَالهِبَةِ، وَالإِجَارَةِ كَبَيْعٍ.

(وَلَوْ كَانَ) ذَلِكَ كُلُّهُ **(فِي المَاضِي)** كَإِنْ تَزَوَّجْتُ، أَوْ صُمْتُ **(فَهُوَ عَلَيْهِمَا)** أَيْ: الصَّحِيحُ، وَالفَاسِدُ لأَنَّهُ إِخْبَارٌ.

(فَإِنْ عَنَى بِهِ الصَّحِيحَ صُدِّقَ) لأَنَّهُ النِّكَاحُ المَعْنَوِيُّ «بَدَائِعُ»].

قال الشارح: قوله: **(وَلَا يُثْبَتُ)** أي: ما ذكر من الثواب والحل.

قوله: **(فَلَا تَنْحَلُّ بِهِ اليَمِينُ)** أي: لا يكون حانثًا به.

قوله: **(وَأَنَّهُ)** أَيْ الْمِلْكُ **(يَثْبُتُ بِالْفَاسِدِ)** إِذَا اتَّصَلَ بِهِ الْقَبْضُ.

قوله: **(كَبَيْعٍ)** أي: فيشملان الصحيح والفاسد، وأصل هذا الكلام لصاحب «البحر».

قوله فيه: فلم يحنث، فِي أَنَّهُ لَوْ حَلَفَ لَا يَهَبُ فَوَهَبَ هِبَةً غَيْرَ مَقْسُومَةٍ حَنِثَ كَمَا فِي «الظَّهِيرِيَّةِ» فَعُلِمَ أَنَّ فَاسِدَ الْهِبَةِ كَصَحِيحِهَا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْإِجَارَةَ كَذَلِكَ لِأَنَّهَا بَيْعٌ، انتهى؛ أَيْ: بَيْعُ الْمَنَافِعِ.

قوله: **(ذَلِكَ كُلُّهُ)** أي: النكاح، والصوم، والصلاة، والحج ونحوه.

قوله: **(كَإِنْ تَزَوَّجْتُ، أَوْ صُمْتُ)** فيه نظر! فإن هذا مستقبل؛ لأنه تعليق على أمرٍ يحصل فيه، والأولى أن يمثل بقوله: ما تزوجت وما صمت.

قوله: **(لأَنَّهُ إِخْبَارٌ)** أي: لأن الماضي يقصد به الإخبار عن المسمى به لا الحل والتقرب، والاسم يطلق عليهما «بدائع».

قوله: **(فَإِنْ عَنَى بِهِ)** أي: بالنكاح كما يقتضيه تعليل الشارح بعد، وسكت عن الباقية؛ والظاهر أن الحكم واحد.

قوله: **(صُدِّقَ)** أي: قضاء «منح».

قوله: **(المَعْنَوِيُّ)** أي: المقصود الذي يترتب عليه الأحكام.

قَالَ المُصَنِّفُ: [(إِنْ لَمْ أَبِعْ هَذَا الرَّقِيقَ، فَكَذَا فَأَعْتَقَ) المَوْلَى (أَوْ دَبَّرَ) رَقِيقَهُ تَدْبِيرًا (مُطْلَقًا) فَلَا يَحْنَثُ بِالمُقَيَّدِ «فَتْحُ».

(أَو اسْتَوْلَدَ) الأَمَةَ (حَنِثَ) لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ بِفَوَاتِ مَحَلِّيَّةِ البَيْعِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ أَبِعْكَ، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَدَبَّرَ أَوِ اسْتَوْلَدَ عُتِقَ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَكْرَارُ الرِّقِّ بِالرِّدَّةِ؛ لأَنَّهُ مَوْهُومٌ.

(قَالَتْ لَهُ) امْرَأَتُهُ (تَزَوَّجتَ عَلَيَّ، فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ طُلِّقَتِ المُحَلِّفَةُ)

وفيه: أن هذا تخصيص العام، وهو لم يذكر مقياسه ألا يصدق قضاء إلا في رواية كما إذا قال: إن لبست، ونوى ثوبًا مخصوصًا، فليتأمل!

قال الشارح: قوله: (**فَكَذَا**) أي: امرأته طالق «نهر».

قوله: (**فَلَا يَحْنَثُ بِالمُقَيَّدِ**) لجواز بيعه قبل وجود شرطه.

قوله: (**لِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ**) وهو عدم البيع.

قوله: (**بِفَوَاتِ مَحَلِّيَّةِ البَيْعِ**) أي: يكون المحلوف عليه غير محل للبيع.

قوله: (**حَتَّى لَوْ قَالَ... إلخ**) الأظهر أن يقول: ولذا لو قال... إلخ؛ يعني: لتحقق الشرط بفوات محلية البيع.

قوله: (**وَلَا يُعْتَبَرُ تَكْرَارُ الرِّقِّ**) قال في «النهر»: قيل: وقوع اليأس؛ أي: من البيع في الأمة، والمدبر ممنوع؛ لجواز أن ترتد، فتسبى، فيملكها الحالف، وأن يحكم القاضي ببيع المدبر.

وأجيب بأن من المشايخ من قال: لا تطلق لهذا الاحتمال، والأصح ما في الكتاب؛ لأن ما فرض أمر متوهم، فلا يعتبر انتهى، وكان الأولى للشارح أن يقول: ولا يعتبر تكرار الرق بالردة، ولا القضاء ببيع المدبر.

قوله: (**طُلِّقَتِ المُحَلِّفَةُ**) لأن الكلام عام، وقد زاد على حرف الجواب، فيجعل مبتدأ، وقد يكون غرضه إيحاشها حين اعترضت عليه فيما أحله الشرع، ومع التردد لا يكون مقيدًا، ولو نوى غيرها يصدّق ديانة لا قضاء؛ لأنه تخصيص العام «بحر».

بِكَسْرِ اللَّامِ، وَعَنِ الثَّانِي لَا، وَصَحَّحَهُ السَّرْخَسِي، وَفِي «جَامِعِ القَاضِي خَان»: بِهِ أَخَذَ عَامَّةُ مَشَايِخِنَا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «الذَّخِيرَةِ»: إِنْ فِي حَالِ غَضَبٍ طُلِّقَتْ، وَإِلَّا لَا (**وَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ غَيْرُ هَذِهِ المَرْأَةِ، فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي، فَهِيَ كَذَا لَا تُطَلَّقُ هَذِهِ المَرْأَةُ**) لأَنَّ قَوْلَهُ: غَيْرُ هَذِهِ المَرْأَةِ لَا يَحْتَمِلُ هَذِهِ المَرْأَةَ، فَلَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ كُلٍّ، بِخِلَافِ الأَوَّلِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فُرُوعٌ: يَتَفَرَّعُ عَلَى الحِنْثِ؛ لِفَوَاتِ المَحَلِّ نَحْوَ: إِنْ لَمْ تَصُبِّي هَذَا فِي هَذَا الصَّحْنِ، فَأَنْتِ كَذَا، فَكَسَرَتْهُ، أَوْ إِنْ لَمْ تَذْهَبِي، فَتَأْتِي بِهَذَا الحَمَامِ، فَأَنْتِ كَذَا كَذَا، فَطَارَ الحَمَامُ طُلِّقَتْ، قَالَ لِمَحْرَمِهِ: إِنْ تَزَوَّجْتُكِ، فَعَبْدِي حُرٌّ، فَتَزَوَّجَهَا حَنِثَ؛ لأَنَّ يَمِينَهُ تَنْصَرِفُ إِلَى مَا يُتَصَوَّرُ، حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ بِالكُوفَةِ عَقَدَ

قوله: (**وَعَنِ الثَّانِي لَا**) لأن الكلام خرج جوابًا، فينطبق على السؤال، فكأنه قال: كلّ امرأة لي غيرك، والاستثناء قد يكون دلالة كما يكون إفصاحًا، فتكون المحلفة مستثناة من عموم اللفظ دلالة، فينصرف الطلاق إلى غيرها.

قال الشارح: قوله: (**إِنْ فِي حَالِ غَضَبٍ**) بأن كان جرى بينهما مشاجرة وخصومة هيجت نفسه.

فإنه يدل على قصد الفرار منها بطلاقها، ومحل الخلاف فيما يظهر عند عدم النية، أما إذا نواها فلا كلام.

قوله: (**بِخِلَافِ الأَوَّلِ**) أي: فإن قوله: كل امرأة يتناولها أو يتناول غيرها.

قال الشارح: قوله: (**فَطَارَ**) الحمام، قال في «النهر»: وإنما حنث؛ لبطلان اليمين باستحالة البر كما إذا كان في الكوز ماء فصب، وكان ذلك في الحمام يمين الفور، وإلا فعود الحمام بعد الطيران ممكن عقلًا وعادة، فتدبر انتهى.

قوله: (**قَالَ لِمَحْرَمِهِ**) أي: نسبًا أو رضاعه أو مصاهرة.

قوله: (**فَتَزَوَّجَهَا**) أي: عقد عليها قوله: (**إِلَى مَا يُتَصَوَّرُ**) وهو العقد.

قوله: (**حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ... إلخ**) قال في «البحر»: ولو حلف ألا يتزوج

خَارِجَهَا ؛ لأَنَّ المُعْتَبَرَ مَكَانُ العَقْدِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [إِنْ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا ، فَهِيَ كَذَا ، فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ثَانِيًا لَا تُطَلَّقُ اعْتِبَارًا لِلغَرَضِ ، وَقِيلَ : تُطَلَّقُ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ بَنَاتِ فُلَانٍ ، وَلَيْسَ لِفُلَانٍ بِنْتٌ لَا يَحْنَثُ بِمَنْ وَلَدَتْ لَهُ «بَحْرٌ» (**النَّكِرَةُ تَدْخُل تَحْتَ النَّكِرَةِ وَالمَعْرِفَةُ لَا**) تَدْخُلُ تَحْتَ النَّكِرَةِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فَلَوْ قَالَ : إِنْ دَخَلَ هَذِهِ الدَّارَ أَحَدٌ فَكَذَا ، وَالدَّارُ لَهُ ، أَوْ لِغَيْرِهِ ، فَدَخَلَهَا الحَالِفُ حَنِثَ ؛ لِتَنْكِيرِهِ ، وَلَوْ قَالَ : دَارِي أَوْ دَارُكَ ....

بالكوفة ، ثم أراد أن يتزوج وهو بها ؛ فَالْمَخْرَجُ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ الرَّجُلُ وَكِيلًا ، وَالْمَرْأَةُ كَذَلِكَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْوَكِيلَانِ وَيَعْقِدَانِ عَقْدَ النِّكَاحِ خَارِجَ الْكُوفَةِ ، فَلَا يَحْنَثُ الْحَالِفُ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ مَكَانُ الْعَقْدِ.

قال الشارح: قوله : (**اعْتِبَارًا لِلغَرَضِ**) لأن غرضه غير الذي معه.

قوله : (**وَقِيلَ: تُطَلَّقُ**) اعتبارًا للفظ.

قوله : (**لَا يَحْنَثُ بِمَنْ وَلَدَتْ لَهُ**) لعل هذا قول محمد بدليل ما في «حاشية الشلبي» من جملة فروع ، حلف لا يكلم ابن فلان ، وليس لفلان ابن ، فولد له ابن فكلمه يحنث في قولهما ، ولا يحنث في قول محمد.

الأصل أنه يعتبر وجود الولد وقت اليمين ، وهما وقت التكليم ، كمال ـ رحمه الله تعالى ـ وفيها أيضًا حلف بطلاق ، ولا يدري حلف بواحدة ، أو أكثر يتحرى ، ويعمل بما يقع عليه التحري ، فإن استوى ظنه يأخذ بالأكثر احتياطًا.

قال الشارح: قوله : (**فَلَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلَ... إلخ**) تمثيلٌ لدخول النكرة تحت النكرة.

قوله : (**لِتَنْكِيرِهِ**) بعدم تعريفه في الجملة المذكورة ، فيدخل تحت النكرة ، وهو قوله : أحد قوله : (**وَلَوْ قَالَ: دَارِي أَوْ دَارُكَ... إلخ**) قال السيد حموي في «حاشية الأشباه» : يعني إذا قال : إن كلم غلامي هذا أحد ، أو قال : إن ألبست هذا القميص أحدًا ، أو قال : إن دخل دارك هذه أحد ، فأنت طالق.

لَا حِنْثَ بِالحَالِفِ؛ لِتَعْرِيفِهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ: إِنْ مَسَّ هَذَا الرَّأْسَ أَحَدٌ، وَأَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ لَا يَحْنَثُ الحَالِفُ بِمَسِّهِ؛ لأَنَّهُ مُتَّصِلٌ بِهِ خِلْقَةً، فَكَانَ مَعْرِفَةً أَقْوَى مِنْ يَاءِ الإِضَافَةِ «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَذَكَرَهُ المُصَنِّفُ قُبَيْلَ بَابِ اليَمِينِ فِي الطَّلَاقِ مَعْزِيًّا للـ«أَشْبَاهِ»

أو قال لعبده: اعتق؛ أي: عبيدي شئت لا يدخل الحالف إلا أن ينوي دخول نفسه حتى لو كلم الحالف غلام نفسه، أو لبس ذلك القميص، أو دخلت دار نفسها تلك لم تطلق، ولو أعتق العبد نفسه لم يعتق؛ لأن المعرفة لم تدخل تحت النكرة؛ لأنهما ضدان، فلا يجتمعان.

وفي دخولها تحتها يلزم الاجتماع إذا المراد بالياء المتكلم وبتائه في قوله: ألبست، وبكاف الخطاب في قوله: دارك، وبالمضمر المستكن في قوله: أعتق المعرفة، فلا تدخل تحت النكرة، وهي قوله: أحد في الصور الثلاث الأول.

وكذا لو قال: زوِّج ابنتي من رجل، لا يدخل المأمور لما ذكرنا، وأما المسألة الرابعة فلأن أيًّا، وإن، كانت معرفة عند النحاة بالأصالة إلا أنها بمنزلة النكرة، وكذا إذا قالت: زوجني ممن شئت على ما في أوقاف هلال.

وقال البزدوي: لأن الوكيل معرفة، فلا تدخل تحت النكرة، وإنما وكلته أن يزوجها من رجل منكر، وهذا عند الإطلاق، أما عند إرادة الدخول؛ بالنية فيدخل، كما في «الخلاصة» و«الجامع الكبير» انتهى ملخصًا.

قوله: (**لَا حِنْثَ بِالحَالِفِ**) هذا في داري، والْمُنَاسِبُ زِيَادَةَ وَالْمُخَاطَبَ؛ ليرجع إلى قوله: أو في دارك.

قوله: (**لِتَعْرِيفِهِ**) فلا يدخل تحت أحد الذي هو نكرة.

قوله: (**فَكَانَ مَعْرِفَةً أَقْوَى مِنْ يَاءِ الإِضَافَةِ**) عبارة «البحر»: لم يدخل الحالف فيه، وإن لم يضفه إلى نفسه بياء الإضافة؛ لأن رأسه متصل به خلقة، فكان أقوى من إضافته إلى نفسه بياء الإضافة، انتهى.

(إِلَّا) بِالنِّيَّةِ وَ**(فِي العَلَم)** كَإِنْ كَلَّمَ غُلَامَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدِ أَحَدٌ، فَكَذَا دَخَلَ الحَالِفُ لَوْ هُوَ كَذَلِكَ؛ لِجَوَازِ اسْتِعْمَالِ العَلَمِ فِي مَوْضِعِ النَّكِرَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ الحَالِفُ مِنْ عُمُومِ النَّكِرَةِ «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [قُلْتُ: وَفِي «الأَشْبَاهِ» المَعْرِفَةُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ النَّكِرَةِ إِلَّا المَعْرِفَةَ فِي الجَزَاءِ: أَيْ: فَتَدْخُلُ فِي النَّكِرَةِ الَّتِي هِيَ فِي مَوْضِعِ الشَّرْطِ كَإِنْ دَخَلَ دَارِي هَذِهِ أَحَدٌ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَدَخَلَتْ هِيَ طُلِّقَتْ، وَلَوْ دَخَلَهَا هُوَ لَمْ يَحْنَثْ؛ لأَنَّ المَعْرِفَةَ لَا

قال الشارح: قوله: **(دَخَلَ الْحَالِفُ لَوْ هُوَ كَذَلِكَ)** أَيْ لَوْ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَد، وله غلامٌ قد كلمه.

قوله: **(لِجَوَازِ اسْتِعْمَالِ العَلَمِ)** وهو محمد.

قوله: **(فِي مَوْضِعِ النَّكِرَةِ)** كأنه قال: إن كلم غلام رجل مسمى بهذا الاسم أحد، فيدخل فيه غلام كل من سمى بذلك.

قوله: **(مِنْ عُمُومِ النَّكِرَةِ)** وهو أحد.

قال الشارح: قوله: **(كَإِنْ دَخَلَ دَارِي هَذِهِ أَحَدٌ، فَأَنْتِ طَالِقٌ)** قال الحموي: فإنها وإن كانت معرفة بتاء الخطاب، لكنها وقعت في الجزاء، فلم يمتنع دخولها تحت النكرة في الشرط؛ لأنه إذا كانت النكرة في جملة، والمعرفة في جملة أخرى، فإنه حينئذ لا يمتنع أن تدخل المعرفة تحت النكرة؛ لأن الجملتين كالكلامين المختلفين.

وكذلك تدخل المعرفة في الشرط تحت النكرة في الجزاء نحو إن فعلت كذا فنسائي طوالق، فإنها معرفة في الشرط بتاء الخطاب، فجاز أن تدخل تحت الجزاء، وتكون منكرة في الجزاء باعتبار كونها واحدة غير معينة من جملة معلومة ذكرت في الجزاء.

والذي يظهر أن المراد بالنكرة عندهم ما فيه شيوع كنسائي، وإن كان معرفة بالإضافة.

قوله: **(لأَنَّ المَعْرِفَةَ... إلخ)** أي: وهو معرفة بضمير المتكلم الذي هو الياء.

تَدْخُلُ تَحْتَ النَّكِرَةِ، وَتَمَامُهُ فِي القُسْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيْمَانِ «الظَهِيرِيَّةِ» **(يَجِبُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ مَاشِيًا)** مِنْ بَلَدِهِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**فِي قَوْلِهِ: عَلَيَّ المَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى، أَو الكَعْبَةِ، وَأَرَاقَ دَمًا إِنْ رَكِبَ؛ لإِدْخَالِهِ النَّقْصَ، وَلَوْ أَرَادَ بِبَيْتِ اللَّهِ بَعْضَ المَسَاجِدِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَلَا شَيْءٌ بعليّ بِالخُرُوجِ، أَوِ الذَّهابِ إِلَى بَيْتُ اللَّهِ أَوِ المَشْي**) إِلَى (**الحَرَمِ أَوْ**) إِلَى (**المَسْجِدِ الحَرَامِ**) أَوْ بَابِ الكَعْبَةِ، أَوْ مِيزَابِهَا (**أَوِ الصَّفَا أَوِ المَرْوَةِ**) أَوْ مُزْدَلِفَةِ، أَوْ

قوله: (**يَجِبُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ**) أي: استحسانًا سواء كان بمكة أو لا؛ لأنه تعورف بذلك إيجاب أحد النسكين، فصار مجازًا لغويًا حقيقة عرفية، كقوله: علي حج أو عمرة، حموي.

قوله: (**مِنْ بَلَدِهِ**) على الراجح إلى أن يطوف طواف الركن لا من حيث يحرم من الميقات، والخلاف فيما إذا لم يحرم من بلده.

فإن أحرم منه لزمه المشي منه اتفاقًا، وإن كان بمكة وأراد أن يجعل الأحد الذي لزمه حجًا، فإنه يحرم من الحرم، ويخرج إلى عرفات ماشيًا إلى أن يطوف طواف الزيارة كغيره.

فإن أراد إسقاطه بعمرة، فعليه أن يخرج إلى الحلِّ فيُحرِمُ منه، وهل يلزمه المشي في ذهابه خلاف، والوجه يقتضي أن يلزمه إذا الحاج يلزمه المشي من بلدته مع أنه ليس محرمًا، بل هو ذاهب إلى محل الإحرام؛ ليحرم منه فكذا هذا، حموي وأصله للكمال.

قال الشارح: قوله: (**إِنْ رَكِبَ**) أي: في كل الأوقات أو أكثرها، فإن ركب في غير ذلك تصدق بقدره.

قوله: (**لإِدْخَالِهِ النَّقْصَ**) أي: في نذره.

قوله: (**أَوِ المَشْيِ إِلَى الحَرَمِ أَوْ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ**) هذا قوله، وقال: لا يلزمه في هذين أحد النسكين، والوجه أن يحمل على أنه تعورف بعد الإمام إيجاب النسك فيهما، فقالا به فيرتفع الخلاف، حموي.

عَرَفَةٍ؛ لِعَدَمِ العُرْفِ (**لَا يُعْتَقُ عَبْدٌ، قِيلَ لَهُ: إِنْ لَمْ أَحُجَّ العَامَ، فَأَنْتَ حُرٌّ**)].

قَالَ المُصَنِّفُ: [ثُمَّ قَالَ: حَجَجْتُ، وَأَنْكَرَ العَبْدُ، وَأَتَى بِشَاهِدَيْنِ (**فَشَهِدَا بِنَحْرِهِ**) لأُضْحِيَتِهِ (**بِكُوفَةَ**) لَنْ تُقْبَلَ؛ لِقِيَامِهَا عَلَى نَفْيِ الحَجِّ، إِذِ التَّضْحِيَةُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ القَضَاءِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: يُعْتَقُ وَرَجَّحَهُ الكَمَالُ].

قوله: (**لِعَدَمِ العُرْفِ**) علة لجمع ما تقدم، فليس الفارق في هذه المسائل إلا العرف قوله: (**قِيلَ لَهُ**) أي: قال له سيده.

قال الشارح: قوله: (**وَأَنْكَرَ العَبْدُ**) ليتوصل بإنكاره إلى عتقه.

قوله: (**بِكُوفَةَ**) أي: مثلًا.

قوله: (**التَّضْحِيَةُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ القَضَاءِ**) لأنه لا مطالب لها؛ وذلك لأن العبد لا حق له فيها يطلبه؛ لأن العتق لم يعلق بها، وإذا بطلت الشهادة في التضحية بقيت في الحاصل على نفي الحج مقصودًا، والشهادة على النفي باطلة، شلبي عن الكمال.

قال في «البحر»: والحاصل أن الشهادة على النفي المقصود لا تقبل سواء كان نفيًا صورة أو معنى، انتهى.

وقد علم أن قول الشارح: (**إِذِ التَّضْحِيَةُ... إلخ**) جواب سؤال حاصله أن الشهادة أقيمت على إثبات التضحية بالكوفة لا على النفي.

قوله: (**لَا تَدْخُلُ تَحْتَ القَضَاءِ**) لأنها إن كانت تطوعًا فظاهر، وإن كانت واجبة، فالقاضي لا يجبر عليها، انتهى شلبي عن الإتقاني.

قوله: (**قَالَ مُحَمَّدٍ: يُعْتَقُ**) لأنها شهادة على أمر معلوم، وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج، فيتحقق الشرط، وهو عدم الحج والوجه لهما أنها شهادة على النفي قصدًا.

قوله: (**وَرَجَّحَهُ الكَمَالُ**) أخذًا من فرع ذكر في «المبسوط» هو لو قال: إن لم تدخل الدار اليوم فأنت حر، فأقام البينة أنه لم يدخل عتق؛ وذلك لأن العبد كما لا حق له في التضحية؛ لأنها لم تكن شرط العتق، فكذلك لا حق له في

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**حَلَفَ لَا يَصُومُ حَنِثَ بِصَوْمِ سَاعَةٍ بِنِيَّةٍ**) وَإِنْ أَفْطَرَ؛ لِوُجُودِ شَرْطِهِ (**وَلَوْ قَالَ**) لَا أَصُومُ (**صَوْمًا أَوْ يَوْمًا حَنِثَ بِيَوْمٍ**) لأَنَّهُ مُطْلَقٌ، فَيُصْرَفُ إِلَى الكَامِلِ

الخروج؛ لأنه لم يجعل شرطًا.

فعدم الدخول كعدم الحج في مسألتنا، فقول محمد أوجه وأقره صاحب «البحر» ومن بعده.

قال الشارح: قوله: (بِنِيَّةٍ) أي: بنية الصوم أخرج به ما إذا أمسك بنية الاحتماء.

قوله: (وَإِنْ أَفْطَرَ) أي: هذا لم يفطر، وإن أفطر؛ لأن الحنث بعد تحققه لا يرتفع بالإفطار.

قوله: (لِوُجُودِ شَرْطِهِ) أي: شرط الحنث وهو الصوم؛ وذلك لأن حقيقة الصوم الإمساك عن المفطرات على قصد التقرب، وقد وجد؛ لأن الشارع في الفعل يسمى فاعلًا، ولأن الإمساك المستمر تكرار وتكرار الفعل المحلوف عليه ليس بشرط للحنث، وأورد أن الصوم المحلوف عليه الشرعي وأقله يوم.

وحمل اللفظ على الشرعي أولى من حمله على اللغوي، وأجاب صدر الشريعة: بأن الصوم أطلق على ما دون اليوم؛ يعني: إطلاقًا شرعيًا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] انتهى.

وفيه أن الكلام في الصوم المطلق لا المأمور بإتمامه وأقل المطلق شرعًا يوم على أن المقصود في الآية بيان غاية الصوم والله تعالى أعلم.

قوله: (لأَنَّهُ مُطْلَقٌ، فَيُصْرَفُ إِلَى الكَامِلِ) وذلك بإنهائه إلى الليل، وهذا التعليل يرجع إلى الفرع الأول، وأما الثاني فوجهه أن اليوم صَرِيحٌ فِي تَقْدِيرِ الْمُدَّةِ بِهِ.

قال في «البحر»: ولا يقال المصدر مذكور بذكر الفعل، فلا فرق بين حلفه لا يصوم، ولا يصوم صومًا.

فينبغي ألا يحنث في الأول إلا بيوم؛ لأنا نقول: الثابت في ضمن الفعل

(حَلَفَ لَيَصُومَنَّ هَذَا اليَوْمَ، وَكَانَ بَعْدَ أَكْلِهِ، أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ صَحَّتِ) اليَمِينُ **(وَحَنِثَ لِلحَالِ)** لأَنَّ اليَمِينَ لَا تَعْتَمِدُ الصِّحَّةَ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [بَلْ التَّصَوُّرُ كَتَصَوُّرِهِ فِي النَّاسِي، وَهُوَ **(كَمَا لَوْ قَالَ لامْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ تُصَلِّ اليَوْمَ، فَأَنْتِ كَذَا، فَحَاضَتْ مِنْ سَاعَتِهَا، أَوْ بَعْدَمَا صَلَّتْ رَكْعَةً)** فَاليَمِينُ تَصُحُّ، وَتُطَلَّقُ فِي الحَالِ؛ لأَنَّ دُرُورَ الدَّمِ لَا يَمْنَعُ كَمَا فِي الاسْتِحَاضَةِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الكُوزِ مَحَلَّ الفِعْلِ، وَهُوَ المَاءُ، غَيْرُ قَائِمٍ أَصْلًا، فَلَا يُتَصَوَّرُ بِوَجْهٍ **(وَحَنِثَ فِي لَا**

ضروري لا يظهر أثره في غير تحقيق الفعل بخلاف الصريح؛ لأنه اختياري يترتب عليه حكم المطلق، فيوجب الكمال.

قوله: **(صَحَّتِ اليَمِينُ)** أي: اتفاقًا «نهر».

قال الشارح: قوله: **(كَتَصَوُّرِهِ فِي النَّاسِي)** أي: كتصور الصوم بعد الأكل في الناسي؛ أي: الذي أكل ناسيًا.

وكتصور الصوم في الناسي؛ أي: للنية بعد الزوال، قال في «النهر»: وأنت خبير بأن تصوره، فيما إذا حلف بعد الزوال في الناسي للنية الذي لم يأكل ممنوع.

واستشكل في «فتح القدير» قول الإمام، ومحمد باشتراط إمكان البر بأن التصور في صورة المصنف منتف، وكونه ممكنًا في صورة أخرى وهي صورة النسيان لا يفيد.

فإنه حيث كان في صورة الحلف مستحيلًا شرعًا لا يتصور المحلوف عليه؛ لأنه لم يحلف إلا على الصوم الشرعي، وجزم في «المحيط» بالحنث، وصححه في «الظهيرية» وقد مر عن «الغاية» الاتفاق عليه.

قوله: **(كَمَا فِي الاسْتِحَاضَةِ)** يرد عليه إشكال الكمال السابق.

قوله: **(بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الكُوزِ)** أي: إذا قال: والله لأشربن ماء هذا الكوز، ولا ماء فيه.

قوله: **(فَلَا يُتَصَوَّرُ بِوَجْهٍ)** أي: البر.

يُصَلِّي بِرَكْعَةٍ) بِنَفْسِ السُّجُودِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [بِخِلَافِ إِنْ صَلَّيْتُ رَكْعَةً، فَأَنْتَ حُرٌّ لَا يُعْتَقُ إِلَّا بِأُولَى شَفْعٍ؛ لِتَحقُّقِ الرَّكْعَةِ **(وَفِي)** لَا يُصَلِّي **(صَلَاةً بِشَفْعٍ)** وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ، ....

قوله: **(بِرَكْعَةٍ)** لأن الصلاة عبارة عن أفعال مختلفة، فما لم يأت بها لا يوجد تمام حقيقتها.

قوله: **(بِنَفْسِ السُّجُودِ)** أي: على قول محمد وبالرفع عند الثاني، قال الكمال: والأوجه ألا تتوقف؛ أي: على الرفع؛ لتمام حقيقة السجود بوضع بعض الوجه على الأرض.

وظاهر المصنف توقف حنثه على القراءة فيها، وإن كانت ركنًا زائدًا، وهذا أحد قولين، وقيل: يحنث بدونها حكاهما في «الظهيرية».

قال في «الفتح»: والحق أن الأركان الحقيقة هي الخمسة، والقاعدة ركن زائد على ما تحرروا، وإنما وجبت للختم، فلا تعتبر ركنًا في حق الحنث، انتهى قال في «النهر»: وقدمنا أنها شرط لا ركن.

قال الشارح: قوله: **(لَا يُعْتَقُ إِلَّا بِأُولِي شَفْعٍ)** فلو صلى ركعة، ثم تكلم لا يعتق؛ لأنه ما صلى ركعة؛ لأنها بتيراء، وقد علم منه أن النَّهْيِ عَنِ الْبُتَيْرَاءِ مانع؛ لصحة الركعة لو فعلت.

وَالْبُتَيْرَاءُ تَصْغِيرُ الْبَتْرَاءِ تَأْنِيثُ الْأَبْتَرِ، وَهُوَ فِي الْأَصْلِ مَقْطُوعُ الذَّنَبِ ثُمَّ صَارَ يُقَالُ لِلنَّاقِصِ «بحر».

قوله: **(وَإِنْ لَمْ يَقْعُدْ)** لأن القعدة ركن زائد شرعت للختم، فلا تعتبر ركنًا في حق الحنث كما مر عن «الفتح».

وقدمنا عن «النهر» أنها شرط، فأولى ألا تعتبر حينئذ ثم إن هذا يخالف ما في «البحر» عن «الظهيرية» من أنه لا يحنث قبل القعدة، وجعله الأظهر والأشبه.

وقد جعل الكمال ما نقله هو الأظهر، فاختلف التصحيح، وهما نقلان

بِخِلَافِ لَا يُصَلِّي الظُّهْرَ مَثَلًا، فَإِنَّهُ يُشْتَرطُ التَّشَهُّدُ (وَ) حَنِثَ (**فِي لَا يَؤُمُّ أَحَدًا بِاقْتِدَاءِ قَوْمٍ بِهِ بَعْدَ شُرُوعِهِ وَإِنْ**) وَصْلِيَّة (**قَصَدَ أَلَّا يَؤُمَّ أَحَدًا**)].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [لأَنَّهُ أَمَّهُم (**وَصَدَقَ دِيَانَةً**) فَقَط (**إِنْ نَوَاهُ**) أَيْ: أَلَّا يَؤُمَّ أَحَدًا (**وَإِنْ أُشْهِدَ قَبْلَ شُرُوعِهِ**) أَنَّهُ لَا يَؤُمُّ أَحَدًا (**لَا يَحْنَثُ مُطْلَقًا**) لَا دِيَانَةَ، وَلَا قَضَاءَ، وَصَحَّ الاقْتِدَاءُ، وَلَوْ فِي الجُمُعَةِ اسْتِحْسَانًا (**كَمَا**) لَا حِنْثَ (**لَوْ أَمَّهُم فِي صَلَاةِ الجَنَازَةِ، أَوْ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ**) لِعَدَمِ كَمَالِهَا (**بِخَلَافِ النَّافِلَةِ**) ....

متباينان، وقد اشتبه المقام على الشريف أبي السعود، فقال في «حاشية مسكين» ما قال فاحذره.

قوله: (**بِخِلَافِ لَا يُصَلِّي الظُّهْرَ مَثَلًا... إلخ**) قال في «الظهيرية»: وإن عقدها على الفرض، وهو من ذوات المثنى، فكذلك لا يحنث حتى يقعد، وإن كان من ذوات الأربع بحيث لو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث حتى يتشهد بعد الأربع، انتهى.

فقول الشارح: فإنه يشترط التشهد؛ أي: الثاني والمراد به القعدة.

قوله: (**بَعْدَ شُرُوعِهِ**) ظرف لقوله: باقتداء قوم.

قال الشارح: قوله: (**لأَنَّهُ أَمَّهُم**) أي: عرفًا وشرعًا؛ لأنه لا يشترط في الإمامة نيتها، وذكر الناطقي أنه إذا نوى ألا يؤم أحدًا، فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث؛ لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ولم يوجد.

قوله: (**وَصَدَقَ دِيَانَةً... إلخ**) قال في «البحر»: وقصده ألا يؤم أحد؛ لأمر بينه وبين الله تعالى، فإذا نوى ذلك لا يحنث ديانة.

قوله: (**وَلَوْ فِي الجُمُعَةِ**) أي: لو صلى هذا الحالف الجمعة بالناس، ونوى أن يصلي لنفسه الجمعة استحسانًا؛ لأن الشرط الجماعة، وقد وجد، انتهى حلبي.

قوله: (**لِعَدَمِ كَمَالِهَا**) أي: لأن يمينه إنما انصرفت للصلاة المطلقة، وهذا ما في «الظهيرية» وبه يعلم رد بحث الكمال، حيث قال: وينبغي أنه إذا أمّ في

فَإِنَّهُ يَحْنَثُ، وَإِنْ كَانَتِ الإِمَامَةُ فِي النَّافِلَةِ مَنْهِيًّا عَنْهَا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فُرُوعٌ: إِنْ صَلَّيْتَ، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ، وَأَنْكَرَ المَوْلَى لَمْ يُعْتَقْ لِإِمْكَانِ الوُقُوفِ عَلَيْهَا بِلَا حَرَجٍ، قَالَ: إِنْ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، فَطَالِقٌ، فَصَلَّتْهَا قَضَاءً، فَطُلِّقَتْ عَلَى الأَظْهَرِ «ظَهِيرِيَّةٌ» حَلَفَ مَا أَخَّرَ صَلَاةً عَنْ وَقْتِهَا، وَقَدْ نَامَ، فَقَضَاهَا اسْتَظْهَرَ البَاقَانِي عَدَمَ حِنْثِهِ؛ لِحَدِيثِ: «فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا» اجْتَمَعَ حَدَثَانِ،

الجنازة إن أشهد صدق فيهما، وإلا ففي الديانة.

قوله: (**فَإِنَّهُ يَحْنَثُ**) وينبغي إجراء التفصيل المتقدم من الإشهاد وعدمه هنا.

قوله: (**وَإِنْ كَانَتِ الإِمَامَةُ فِي النَّافِلَةِ مَنْهِيًّا عَنْهَا**) يعني: إذا كانت على وجه التداعي، وهو أن يقتدي أربعة بواحد.

قال الشارح: قوله: (**لِإِمْكَانِ الوُقُوفِ عَلَيْهَا**) أي: على الصلاة؛ لأنها من الأمور الظاهرة «بحر».

قوله: (**فَطُلِّقَتْ عَلَى الأَظْهَرِ**) وبه أفتى الإمام ركن الدين السغدي، وقال بعضهم: لا يقع، وبه كان يفتي الشيخ الإمام سيف الدين عبد الرحيم الكرابيسي، انتهى.

قال الحلبي: والموافق للعرف عدم الحنث؛ لأن تارك الصلاة فيه من لم يصل أصلًا.

قوله: (**اسْتَظْهَرَ البَاقَانِي**) أي: من قولين في الفرع مذكورين في «البحر» وغيره.

قوله: (**لِحَدِيثِ: «فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا»**)[1] فيه أن مبنى الأيمان على العرف، وفي العرف هو مؤخر، وإن قضاها، انتهى حلبي.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤١١، رقم ٤٧٣٥)، وأحمد (٣/ ١٠٠، رقم ١١٩٩١)، والبخاري (١/ ٢١٥ رقم ٥٧٢)، ومسلم (١/ ٤٧٧، رقم ٦٨٤)، والترمذي (١/ ٣٣٥، رقم ١٧٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١/ ٢٩٣، رقم ٦١٣)، والدارمي (١/ ٣٠٥، رقم ١٢٢٩)، وابن خزيمة (٢/ ٩٧، رقم ٩٩٢)، وابن حبان (٤/ ٤٢٣، رقم ١٥٥٦).

فَالطَّهَارَةُ مِنْهُمَا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [حَلَفَ لَيُصَلِّيَنَّ هَذَا اليَوْمَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِالجَمَاعَةِ وَيُجَامِعُ امْرَأَتَهُ وَلَا يَغْتَسِلُ، يُصَلِّي الفَجْرَ وَالظُّهْرَ وَالعَصْرَ بِجَمَاعَةٍ ثُمَّ يُجَامِعُهَا ثُمَّ يَغْتَسِلُ كَمَا غَرَبَتْ وَيُصَلِّي المَغْرِبَ وَالعِشَاءِ بِجَمَاعَةٍ فَلَا يَحْنَثُ].

قوله: (**فَالطَّهَارَةُ مِنْهُمَا**) فإذا حلف لا يتوضأ من الرعاف فرعف، ثم بال أو بال ثم رعف ثم توضأ، فالوضوء منهما جميعًا ويحنث، ولو حلف ألا يغتسل من امرأته هذه من جنابة فأصابها، ثم أصاب أخرى، أو أصاب امرأة أخرى، ثم أصاب المحلوف عليها، واغتسل، فهذا اغتسال منهما، ويحنث في يمينه.

وكذلك المرأة إذا حلفت ألا تغتسل من جنابة أو من حيض، فأصابها زوجها، وحاضت واغتسلت، فهو اغتسال منهما، وتحنث في يمينها، وروي عن الإمام، فيمن قال: إن اغتسلت من زينب فهي طالق، وإن اغتسلت من عمرة فهي طالق، فجامع زينب، ثم جامع عمرة واغتسل، فهذا الاغتسال منهما، ويقع الطلاق عليهما.

ثم اعلم أن الطهارة منهما سواء اتحدا الجنس كأن بال، ثم بال أو اختلف كرعاف وبول، وقيل: الطهارة من الأول مطلقًا، وقيل: اتحدا فمن الأول، وإلا فمنهما، وقيل: إن اتحد فمنهما، وإلا فمن أغلظهما كذا يفاد من «البحر».

قال الشارح: قوله: (**ثُمَّ يَغْتَسِلُ كَمَا غَرَبَتْ**) الذي في «الهندية» ثم جامع امرأته، ثم اغتسل بعد غروب الشمس.

قوله: (**فَلَا يَحْنَثُ**) لأن غسله وقع ليلًا لا نهارًا، كذا في «الهندية» عن «الفتاوى الكبرى» وفيه أنه إن كان المراد باليوم بقية النهار إلى الغروب، فكيف يبر بثلاث صلوات فيه، مع أن اليمين منعقدة على خمس صلوات يقعن فيه، وإن كان المراد ما يشمل الليل.

فكأنه قال: لأصلين اليوم والليلة... إلخ، بقرينة ذكر الخمس الصلوات، فمقتضاه الحنث سواء وقع الغسل ليلًا أو نهارًا؛ لأن شرط الحنث وهو

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**حَلَفَ لَا يَحُجُّ، فَعَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ**) فَلَا يَحْنَثُ بِالفَاسِدِ (**وَلَا يَحْنَثُ حَتَّى يَقِفُ بِعَرَفَةٍ عَنِ الثَّالِثِ**) أَيْ: مُحَمَّدٍ (**أَوْ حَتَّى يَطُوفُ أَكْثَرَ الطَّوَافِ**) المَفْرُوضِ (**عَنِ الثَّانِي**) وَبِهِ جَزَمَ فِي «المِنْهَاجِ» لِلعَلَّامَةِ عُمَر بْنِ مُحَمَّدٍ العَقِيلِي الأَنْصَارِي كَانَ مِنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ بُخَارَى، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ سَبْعِين وَخُمْسَمَائَة].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَا يَحْنَثُ فِي العُمْرَةِ حَتَّى يَطُوفَ أَكْثَرَهَا (**إِنْ لَبِسْتُ مِنْ مَغْزُولِكَ، فَهُوَ هَدْيٌ**) أَيْ: صَدَقَةٌ أَتَصَدَّقُ بِهَا بِمَكَّةَ ....

الاغتسال وقع؛ لأن المراد حينئذ، ولا يغتسل ليلًا ولا نهارًا على أن قوله: بجماعة لا دخل له في الألغاز، فليتأمل أفاد بعضه الحلبي.

قال الشارح: قوله: (**حَلَفَ لَا يَحُجُّ**) مثله لا يحج حجة «منح».

قوله: (**أَيْ: مُحَمَّدٍ**) ابن الحسن الشيباني «منح».

قوله: (**وَلَا يَحْنَثُ فِي العُمْرَةِ**) أي: فيما إذا حلف لا يعتمر، أو لا يعتمر عمرة «منح».

قال الشارح: قوله: (**حَتَّى يَطُوفَ أَكْثَرَهَا**) أي: أكثر طوافها، وهو أربعة أشواط، وذلك ركنها.

قوله: (**فَهُوَ هَدْيٌ**) اسم لما يهدى إلى مكة، فإن كان شاة أو بدنة، فإنما يخرجه عن العهدة ذبحه في الحرم، والتصدق به هناك، ولا يجزيه إهداء قيمته.

وفي إهداء الثوب يجوز التصدق بعينه، أو بقيمته ولو نذر إهداء ما لا ينقل كإهداء دار ونحوها، فهو نذر بالقيمة «بحر».

قوله: (**أَتَصَدَّقُ بِهَا بِمَكَّةَ**) فيه أنهم قالوا: لو التزم التصدق على فقراء مكة ألغينا تعيينه؛ لنصهم على إلغاء تعيين الدرهم، والمكان، والفقير إلا أن يفرق بين الالتزام بصيغة الهدي، وبينه بصيغة النذر «بحر».

ووجه الفرق أن مدلول الهدي خاص بما يكون بمكة، والصدقة لا تختص بها «شرنبلالية» أفاده أبو السعود، قال: فيكون حينئذ المستثنى أمرين، هذا، والنذر المعلق كما قدمناه عند قوله: ومن نذر نذرًا مطلقًا.

(فَمَلَكَ) الزَّوْجُ **(قُطْنًا)** بَعْدَ الحَلْفِ **(فَغَزَلْتُهُ)** وَنُسِجَ، وَلُبِسَ، فَهُوَ هَدْيٌ عِنْدَ الإِمَامِ، وَلَهُ التَّصَدُّقُ بِقِيمَتِهِ بِمَكَّةَ لَا غَيْرَ، وَشَرَطَا مُلْكَهُ يَوْمَ حَلَفَ، وَيُفْتَى بِقَوْلِهِمَا فِي دِيَارِنَا؛ لأَنَّهَا إِنَّمَا تُغْزَلُ مِنْ كَتَّانِ نَفْسِهَا، أَوْ قُطْنِهَا، وَبِقَوْلِهِ: فِي الدِّيَارِ الرُّومِيَّةِ؛ لِغَزْلِهَا مِنْ كَتَّانِ الزَّوْجِ «نَهْرٌ»].

قوله: **(فَمَلَكَ الزَّوْجُ قُطْنًا بَعْدَ الحَلْفِ)** أفاد به أنه لو كان القطن مملوكًا له وقت الحلف، فغزلته فلبسه، فإنه هدي بالاتفاق أبو السعود عن «البحر».

قوله: **(فَهُوَ هَدْيٌ عِنْدَ الإِمَامِ)** لأن غزل المرأة عادة يكون من قطن الزوج، والمعتاد هو المراد، وذلك سبب لملكه.

قوله: **(وَلَهُ)** أي: للحالف قوله: **(بِقِيمَتِهِ)** أي: الثواب المغزول.

قوله: **(وَشَرَطَا مُلْكَهُ يَوْمَ حَلَفَ)** أي: أنه لا يجب عليه إهداؤه إلا إذا كان الغزل في ملكه يوم حلفه؛ لأن النذر إنما يصح في الملك، أو مضافًا إلى سببه كأن اشتريت كذا، فهو حر ولم يوجد، فإن اللبس المجعول شرطًا ليس سببًا لملك الملبوس، ولا غزل المرأة سببًا لملكه؛ لأن غزلها يكون من قطنها.

قوله: **(وَيُفْتَى بِقَوْلِهِمَا)** وهو عدم وجوب الإهداء.

قوله: **(لأَنَّهَا إِنَّمَا تُغْزَلُ مِنْ كَتَّانِ نَفْسِهَا... إلخ)** فلم يكن اللبس ولا الغزل سببًا للملك، فلم يوجد شرط النذر، وهو الإضافة إلى الملك أو سببه.

قوله: **(وَبِقَوْلِهِ: فِي الدِّيَارِ الرُّومِيَّةِ؛ لِغَزْلِهَا مِنْ كَتَّانِ الزَّوْجِ)** لأن العادة هناك أن يشتري القطن في البيت وهي تغزله، فيكون المغزول مملوكًا له، والمعتاد هو المراد بالألفاظ، فالتعليق بغزلها تعليق بسبب ملكه للثوب، كأنه قال: إن لبست ثوبًا أملكه بسبب غزلك قطني، فهو هدي.

قال العلامة نوح أفندي: وأنت خبير بأن الحصر الواقع في هذين الكلامين في حيز المنع؛ لأن المفهوم من الكلام السابق أن جميع نساء ديار مصر لا يغزلن إلا من كتانهن أو قطنهن، وليس الأمر كذلك.

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**حَلَفَ لَا يَلْبِسُ مِنْ غَزْلِهَا، فَلَبِسَ تَكَّةً مِنْهُ لَا يَحْنَثُ**) عِنْدَ الثَّانِي، وَبِهِ يُفْتَى؛ لأَنَّهُ لَا يُسَمَّى لَابِسًا عُرْفًا (**كَلَا يَلْبِسُ ثَوْبًا مِنْ نَسْجِ فُلَانٍ، فَلَبِسَ مِنْ نَسْجِ غُلَامِهِ**) لَا يَحْنَثُ (**إِذَا كَانَ فُلَانٌ يَعْمَلُ بِيَدِهِ** ....

فإن بعض نسائها يغزلن من كتان أو قطن هو ملك لأزواجهن لا سيما نساء الأروام، وأن المفهوم من الكلام اللاحق أن جميع نساء الديار الرومية لا يغزلن إلا من كتان الزوج أو قطنه، وليس الأمر كذلك.

فإن بعض نسائها يغزلن من كتانهن أو قطنهن لا سيما نساء الجنود الذين يغيبون عن نسائهم سنين، فالأولى أن يعتبر الغالب، فإن كان الغالب في البلدة التي وقع الحلف فيها أن تغزل المرأة كتان الزوج أو قطنه، فالواجب أن يفتى بقول الإمام، وإن كان الغالب فيها أن تغزل المرأة من كتانها أو قطنها، فالواجب أن يفتى بقولهما، انتهى.

قال الشارح: قوله: (لَا يَحْنَثُ عِنْدَ الثَّانِي) وعند محمد يحنث.

قوله: (لأَنَّهُ لَا يُسَمَّى لَابِسًا عُرْفًا) بخلاف ما إذا لبس تكة من حرير، فإنه يكره على ما صححه في «القنية» لأن المحرم استعمال الحرير مقصودًا سواء صار لابسًا، أو لم يصر وقد وجد كالقلنسوة، وإن كانت تحت العمامة وَالْكِيسُ الَّذِي يُعَلَّقُ، وهنا المحرم باليمين اللبس، ولم يوجد.

ولا يكره الزِّرُّ وَالْعِرَاءُ من الحرير؛ لأنه لا يعد لابسًا ولا مستعملًا، ولا يكره الزَّيق من الحرير؛ لأنه مستعمل تبعًا لا مقصودًا «بحر» و«منح».

قوله: (كَلَا يَلْبِسُ) أي: كما لا يحنث لو حلف لا يلبس... إلخ، ويلبس بفتح الباء.

قوله: (لَا يَحْنَثُ إِذَا كَانَ فُلَانٌ يَعْمَلُ بِيَدِهِ) لأن حقيقة النسيج ما يفعل بيده، فيحمل على الحقيقة ما أمكن «بحر».

وفيه حلف لا يلبس ثوبًا من غزل فلانة، فلبس ثوبًا من غزلها، وغزل أخرى لا يحنث؛ لأن بعض الملبوس ليس من غزلها، وبعض الثوب لا يسمى ثوبًا،

وَإِلَّا حَنِثَ) لِتَعَيُّنِ المَجَازِ].

قَالَ المُصَنِّفُ:[(**كَمَا حَنِثَ بِلَبْسِ خَاتِمِ ذَهَبٍ**) وَلَوْ رَجُلًا بِلَا فَصٍّ (**أَوْ عَقْدِ لُؤْلُؤٍ، أَوْ زَبَرْجَدٍ، أَوْ زُمُرُّدٍ**) وَلَوْ غَيْرَ مُرَصَّعٍ عِنْدَهُمَا، وَبِهِ يُفْتَى (**فِي حَلْفِهِ لَا يَلْبَسُ حِلِيًّا**) لِلعُرْفِ (**لَا**) يَحْنَثُ (**بِخَاتِمِ فَضَّةٍ**) بِدَلِيلِ حِلِّهِ لِلرِّجَالِ (**إِلَّا إِذَا كَانَ مَصُوغًا عَلَى هَيْئَةِ**

كما لو حلف لا يلبس ثوب فلان، فلبس ثوبًا بين فلان وبين آخر لم يحنث.

فكذا هذا حتى لو حلف لا يلبس من غزل فلانة لبس ثوبًا من غزلها وغزل غيرها حنث، وإن كان من غزل فلانة خيط واحد؛ لأن الغزل ليس باسم لشيء مقدر، فالبعض منه يسمى غزلًا، انتهى.

قوله: (**لِتَعَيُّنِ المَجَازِ**) وهو الأمر به.

قال الشارح: قوله: (**بِلَبْسِ خَاتِمٍ ذَهَبٍ**) بفتح التاء وكسرها، حموي.

قوله: (**بِلَا فَصٍّ**) أي: ولو بلا فص، وهو بفتح الفاء، والعامة تكسره، انتهى حلبي عن «جامع اللغة».

قوله: (**أَوْ زُمُرُّدٍ**) بضمات وتشديد هو الزبرجد، كما في «جامع اللغة» فهو مكرر، انتهى حلبي.

قوله: (**وَبِهِ يُفْتَى**) قال في «الهندية»: وقولهما أقرب إلى عرف ديارنا، فيفتى بقولهما؛ لأن التحلي به على الانفراد معتاد، وقال الإمام: لا يحنث بغير المرصع؛ لأنه لا يتحلى به عرفًا إلا مرصعًا.

ومبنى الإيمان على العرف، والترصيع التركيب، يقال: تاج مرصع بالجواهر، انتهى شلبي.

قوله: (**لَا يَلْبَسُ حِلِيًّا**) يجوز أن يقرأ بصيغة الإفراد، فيكون بفتح الحاء وسكون اللام، وعليه اقتصر الأكمل، وبصيغة الجمع فيكون بضم الحاء وكسراللام وتشديد الباء، وعليه اقتصر في «البحر» أبو السعود مزيدًا.

قوله: (**لِلعُرْفِ**) علة لقوله: وبه يفتى قوله: (**بِدَلِيلِ حِلِّهِ لِلرِّجَالِ**) أي: مع منعهم من التحلي بالذهب والفضة، وإنما أبيح لهم؛ لقصد التختم لا للزينة.

خَاتَمِ النِّسَاءِ) بِأَنْ كَانَ لَهُ فَصٌّ، فَيَحْنَثُ هُوَ الصَّحِيحُ «زَيْلَعِي»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ كَانَ مُمَوَّهًا بِذَهَبٍ يَنْبَغِي حِنْثُهُ بِهِ «نَهْرٌ» كَخِلْخَالٍ وَسِوَارٍ **(حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الأَرْضِ، فَجَلَسَ عَلَى)** حَائِلٍ مُنْفَصِلٍ كَخَشَبٍ، أَوْ جِلْدٍ، أَوْ **(بِسَاطٍ، أَوْ حَصِيرٍ، أَوْ)** حَلَفَ **(لَا يَنَامُ عَلَى هَذَا الفِرَاشِ، فَجَعَلَ فَوْقَهُ آخَرَ، فَنَامَ عَلَيْهِ، أَوْ لَا يَجْلِسُ عَلَى هَذَا السَّرِيرِ، فَجَعَلَ فَوْقَهُ آخَرَ لَا يَحْنَثُ)** فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ،

فلم يكن حليًا كاملًا في حقهم، وإن كانت الزينة لازم وجوده؛ لكونها لم تقصد به، انتهى «بحر».

قوله: **(هُوَ الصَّحِيحُ)** لأن لبس النساء إنما يراد به الزينة دون التختم به حموي، ومقابل الصحيح قول طائفة: إنه لا يحنث به مطلقًا، قال في «الفتح»: وليس ببعيد؛ لأن العرف في خاتم الفضة ينفي كونه حليًا.

قال الشارح: قوله: **(كَخِلْخَالٍ وَسِوَارٍ)** ودُمْلُوج، سواء كان من ذهب أو من فضة «هندية» عن «الكافي».

قوله: **(عَلَى حَائِلٍ مُنْفَصِلٍ)** أي: ليس بتابع للحالف بخلاف ما إذا كان الحائل ثيابه؛ لأنها تبع له، فلا تصير حائلًا، ولو خلع ثوبه، فبسطه وجلس عليه لا يحنث؛ لارتفاع التبعية «منح».

ولو جلس على حشيش، فالظاهر أنه ينظر إلى العرف، فإن كان يعد جالسًا على الأرض يحنث، وإن كان لا يعد جالسًا على الأرض، بل على الحشيش لا يحنث، حموي.

قوله: **(أَوْ حَلَفَ لَا يَنَامُ عَلَى هَذَا الفِرَاشِ)** مثله هذا الحصير، وهذا البساط، كما في «الهندية».

قوله: **(لَا يَحْنَثُ فِي الصُّوَرِ الثَّلَاثِ)** أما الأولى فلأنه لا يعد جالسًا على الأرض، وأما الأخيرتان فلأن الشيء لا يكون تبعًا لمثله، فتنقطع النسبة إلى الأسفل «بحر».

كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الحَشْوَ مِنَ الفِرَاشِ لِلعُرْفِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَلَوْ نَكَّرَ الأَخِيرَيْنِ حَنِثَ مُطْلَقًا لِلعُمُومِ، وَمَا فِي «القدوري» مِنْ تَنْكِيرِ السَّرِيرِ حَمَلَهُ فِي «الجَوْهَرَةِ» عَلَى المُعَرَّفِ **(بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَنَامُ عَلَى أَلْوَاحِ هَذَا السَّرِيرِ، أَوْ أَلْوَاحِ هَذِهِ السَّفِينَةِ، فَفَرَشَ عَلَى ذَلِكَ فِرَاشًا)** لَمْ يَحْنَثْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنَمْ عَلَى الأَلْوَاحِ «بَحْرُ» كَذَا فِي نَسْخِ الشَّرْحِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [لَكِنْ يَنْبَغِي التَّعْبِيرُ بِأَدَاةِ التَّشْبِيهِ نَحْوَ: كَمَا لَوْ إِلَى آخر الكَلَامِ، أَوْ تَأْخِيرِهِ عَنْ مَقَالَةِ القِرَامِ؛ لِيَصِحَّ المَرَامُ كَمَا لَا يُخْفَى عَلَى ذَوِي الأَفْهَامِ، كَمَا هُوَ المَوْجُودُ فِي غَالِبِ نُسَخِ المَتْنِ بِدِيَارِنَا دِمَشْقَ الشَّامِ، فَتَنَبَّهْ **(وَلَوْ جَعَلَ عَلَى الفِرَاشِ قِرَامًا)** بِالكَسْرِ المَلَاءَةِ **(أَوْ)** جَعَلَ **(عَلَى السَّرِيرِ بِسَاطًا أَوْ حَصِيرًا حَنِثَ)** لأَنَّهُ يُعَدُّ نَائِمًا، أَوْ جَالِسًا عَلَيْهِمَا عُرْفًا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [بِخِلَافِ مَا مَرَّ **(بِخِلَافِ مَا لَوْ حَلَفَ لَا يَنَامُ عَلَى أَلْوَاحِ هَذَا**

قوله: **(كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الحَشْوَ... إلخ)** أو رفع الظهارة، ونام على الحشو كذا في «القهستاني».

قوله: **(لِلعُرْفِ)** يحتمل رجوعه إلى كل المسائل.

قوله: **(حَنِثَ مُطْلَقًا)** سواء جعل عليه مثله أو لا.

قال الشارح: قوله: **(لِلعُمُومِ)** أي: لعموم اللفظ المنكّر للأعلى والأسفل.

قوله: **(مِنْ تَنْكِيرِ السَّرِيرِ)** أي: وأنه لا يحنث بالأعلى.

قال الشارح: قوله: **(المَلَاءَةِ)** التي تجعل فوق الطراحة «فتح» وفي «الصحاح» الملاءة بالضم ممدود الرَّيْطَةُ، والجمع ملاء.

قوله: **(أَوْ) جَعَلَ (عَلَى السَّرِيرِ بِسَاطًا... إلخ)** لأن الجلوس في العادة هو الجلوس على ما يفرش عليه «منح».

قال الشارح: قوله: **(بِخِلَافِ مَا مَرَّ)** أي: من الصور الثلاث.

قوله: **(بِخِلَافِ... إلخ)** الأولى الإتيان بالواو، فإن حكم ما مر حكمه،

السَّرِيرِ، أَوْ أَلْوَاحِ هَذِهِ السَّفِينَةِ، فَفَرَشَ عَلَى ذَلِكَ فِرَاشًا) فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنَمْ عَلَى الأَلْوَاحِ **(حَلَفَ لَا يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ، فَمَشَى عَلَيْهَا بِنَعْلٍ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ مَشَى عَلَى أَحْجَارٍ) (حَنِثَ وَإِنْ)** مَشَى **(عَلَى بِسَاطٍ لَا)** يَحْنَثُ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فَرْعٌ: إِنْ نِمْتَ عَلَى ثَوْبِكَ، أَوْ فِرَاشِكَ، فَكَذَا اعْتُبِرَ أَكْثَرُ بَدَنِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ].

بَابُ اليَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ المُصَنِّفُ: [بَابُ اليَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

مِمَّا يُنَاسِبُ أَنْ يُتَرْجَمَ بِمَسَائِلَ شَتَّى مِنَ الغَسْلِ وَالكُسْوَةِ، الأَصْلُ هُنَا أَنَّ **(مَا**

وهو عدم الحنث، والأولى حذف هذه العبارة؛ لأنه قدم التنبيه عليها، ولعلها زيادة من النساخ آخرها قوله: على الألواح.

قوله: **(أَوْ مَشَى عَلَى أَحْجَارٍ حَنِثَ)** لأنها من الأرض «بحر» عن «كافي الحاكم» وظاهره: أنه لا فرق بين كونها متصلة بالأرض أو لا.

قوله: **(لَا يَحْنَثُ)** الفارق العرف.

قال الشارح: قوله: **(اعْتُبِرَ أَكْثَرُ بَدَنِهِ)** فلو قال لامرأته: إن نمت على ثوبك، فأنت طالق، فاتكأ على وسادة لها، أو وضع رأسه على مرفقه، أو اضطجع على فراشها إن وضع جنبه، أو أكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث؛ لأنه لا يعد نائمًا. وإن اتكأ على وسادة وجلس عليها لم يحنث؛ لأنه لا يعد نائمًا «بحر» عن «المحيط» والله تعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

بَابُ اليَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالقَتْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قال الشارح: قوله: **(مِمَّا يُنَاسِبُ أَنْ يُتَرْجَمَ... إلخ)** إن وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ مؤخر، وضمير يترجم يعود إلى الباب، ومما يناسب خبره قدم، وقوله: **(مِنَ الغَسْلِ وَالكُسْوَةِ)** بيان لقوله: وغير ذلك، ولو قدمه على الجملة الأولى؛ لكان أنسب وأصل هذا التعبير لصاحب «النهر».

شَارَكَ الْمَيِّتُ فِيهِ الحَيَّ يَقَعُ اليَمِينُ فِيهِ عَلَى الحَالَتَيْنِ) الْمَوْتِ وَالحَيَاةِ **(وَمَا اخْتَصَّ بِحَالَةِ الحَيَاةِ)** وَهُوَ كُلُّ فِعْلٍ يُلِذُّ، وَيُؤْلِمُ، وَيَغُمُّ وَيَسُرُّ كَشَتْمٍ، وَتَقْبِيلٍ **(تَقَيَّدَ بِهَا)**].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [ثُمَّ فَرَّعَ عَلَيْهِ **(فَلَوْ قَالَ: إِنْ ضَرَبْتُكَ، أَوْ كَسَوْتُكَ، أَوْ كَلَّمْتُكَ،**

قوله: **(يُلِذُّ)** بضم الياء وكسر اللام؛ ليناسب ما بعده؛ أي: يحصل اللذة والألم. قوله: **(كَشَتْمٍ، وَتَقْبِيلٍ)** لف ونشر مرتب.

قال الشارح: قوله: **(أَوْ كَسَوْتُكَ)** إنما تقيدت بالحياة؛ لأنه يراد بها التمليك عند الإطلاق، وهو من الميت لا يتحقق، ومنه الكسوة في الكفارة، فلو أنه كسا عشرة أموات عن كفارة يمينه لم يجزه؛ لعدم التمليك، كذا في «الإتقاني».

وكون الميت لا يملك منقوض بما قالوه: لو نصب شبكة، فتعلق بها صيد بعد موته ملكه «نهر» ويمكن أن يقال: إن ملكه في هذه الصورة؛ لتحقق سبب منه في حال حياته بخلاف ما ذكر، واحترز بقوله عند الإطلاق عما إذا نوى بالكسوة الستر؛ فإن الظاهر: أنه يعمّ الميت، وقد سبق ما يفيده.

قوله: **(أَوْ كَلَّمْتُكَ)** إنما تقيد بالحياة؛ لأن المقصود من الكلام الإفهام، والموت ينافيه؛ لأن الميت لا يسمع ولا يفهم، وأورد إنه ﷺ قال لأهل القليب قليب بدر: «**هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا؟ فقال عمر: يا رسول الله، ما تكلم من أجساد لا أرواح لها، فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم**»(١).

وأجيب بأنه غير ثابت يعني من وجه المعنى، وإلا فهو في الصحيح، وذلك أن عائشه ـ رضي الله تعالى عنها ـ ردته بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسۡمِعٖ مَّن فِي ٱلۡقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] و ﴿إِنَّكَ لَا تُسۡمِعُ ٱلۡمَوۡتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢١٩، رقم ١٣٣٢٠)، ومسلم (٤/ ٢٢٠٣، رقم ٢٨٧٤) والنسائي في الكبرى (١/ ٦٦٥، رقم ٢٢٠٢)، وابن حبان (١٤/ ٤٢٣، رقم ٦٤٩٨)، وأبو يعلى (٦/ ٧٢، رقم ٣٣٢٦).

أَوْ دَخَلْتُ عَلَيْكِ، أَوْ قَبَّلْتُكَ تَقَيَّدَ) كُلٌّ مِنْهَا **(بِالحَيَاةِ)** حَتَّى لَوْ عَلَّقَ بِهَا طَلَاقًا، أَوْ عِتْقًا لَمْ يَحْنَثْ بِفِعْلِهَا فِي مَيِّتٍ **(بِخِلَافِ الغَسْلِ، وَالحَمْلِ، وَاللَّمْسِ، وَإِلْبَاسِ الثَّوْبِ)** كَحَلْفِهِ لَا يَغْسِلُهُ، أَوْ لَا يَحْمِلُهُ لَا تَتَقَيَّدُ بِالحَيَاةِ **(يَحْنَثُ فِي حَلْفِهِ)** ....

وقوله: من جهة المعنى ينظر ما المراد به، فإن ظاهره يقتضي، وورود اللفظ عن الشارع ﷺ وإن المعنى لا يستقيم وفيه ما فيه، وأجيب أيضًا بأنه إنما قاله: على وجه الموعظة للأحياء لا لإفهام الموتى.

كما روي عن علي أنه قال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أما نساؤكم فنكحت، وأما أموالكم فقسمت، وأما دوركم فقد سكنت، فهذا خبركم عندنا، فما خبرنا عندكم؟» ويرده أن بعض الأموات رد عليه بقوله: الجلود تمزقت، والأحداق قد سالت ما قدمنا لقينا، وما إن أكلنا ربحنا، وما خلفنا خسرنا، أو كلامًا نحو هذا كما في بعض «شراح الجامع الصغير».

وأيضًا ورد عنه ﷺ: **«إن الميت ليسمع خفق نعالهم إذا انصرفوا»**[(١)] كمال، وفي «النهر» أحسن ما أجيب به إنه كان معجزة له ﷺ.

قوله: **(أَوْ دَخَلْتُ عَلَيْكِ)** إنما تقيد بالحياة؛ لأن المراد من الدخول عليه زيارته، وبعد الموت يزار قبره، انتهى «البحر».

قوله: **(لَا يَتَقَيَّدُ بِالحَيَاةِ)** لأن هذه الأشياء تتحقق في الميت، كما تتحقق في الحي؛ لأن الغسل هو الإسالة المقصود منه التطهير، والميت يطهر بالغسل ألا ترى إنه لو حمله رجل قبل الغسل وصلى لا يجوز وبعده يجوز، وكذا لو صلى عليه قبل الغسل لا يجوز، فلا ينافيه الموت، وكيف ينافيه وغسله واجب على الأحياء، والحمل يتحقق في الميت؟

قال ﷺ: **«مَنْ حمل ميتًا فليتوضأ»**[(٢)] والمس للتعظيم أو الشفقة،

---

(١) أخرجه الطبراني (١١/ ٨٧، رقم ١١١٣٥) قال الهيثمي (٣/ ٥٤): رجاله ثقات. وتمام (٢/ ١٦٢، رقم ١٤٢٩)، والخطيب (٢/ ٤٦).

(٢) ذكره في البحر الرائق (١٢/ ٤٦١).

وَلَوْ بِالفَارِسِيَّةِ (**لا يَضْرِبُ زَوْجَتَهُ فَمَدَّ شَعْرَهَا، أَوْ خَنَقَهَا، أَوْ عَضَّهَا، أَوْ قَرَصَهَا**) وَلَوْ مُمَازِحًا خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ فِي «الخُلَاصَةِ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَالقَصْدُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ**) أَيْ: فِي الضَّرْبِ (**وَقِيلَ: شَرْطٌ عَلَى الأَظْهَرِ**) وَالأَشْبَه «بَحْرُ» وَبِهِ جَزَمَ فِي «الخَانِيَّةِ» وَ«السِّرَاجِيَّةِ» وَأَمَّا الإِيلَامِ، فَشَرْطٌ، بِهِ

فيتحقق بعد الموت زيلعي.

قوله: (**وَلَوْ بِالفَارِسِيَّةِ**) مقابله ما عن الفقيه أبي الليث أن اليمين إذا كانت بالفارسية لا يحنث بمد الشعر، والخنق، والعض، والحق أن هذا هو الذي يقتضيه النظر في العربية أيضًا إلا أنه خلاف المذهب، قاله الكمال.

قوله: (**أَوْ خَنَقَهَا**) أي: عصر حلقها، حموي.

قوله: (**خِلَافًا لِمَا صَحَّحَهُ فِي «الخُلَاصَةِ»**) من أنه إنما يحنث إن كان في حالة الغضب، وإن كان في حالة الملاعبة لا يحنث، وإن أوجعها في الصحيح، ولو نتف شعرها، فهو على هذا التفصيل هو الصحيح.

وعن هذا قال فخر الإسلام: ولو أدماها في الملاعبة خطأ لا يحنث، ومثله في «البحر» عن «جامع قاضي خان» جازمًا به.

وفي «الهندية» عن «فتاوى قاضي خان» رجل حلف لا يضرب امرأته، فقرصها، أو عضها، أو خنقها، أو مدّ شعرها، فأوجعها حنث في يمينه، قالوا: إذا لم يكن في الملاعبة، وإن كان في الملاعبة لا يحنث، وهو الصحيح، انتهى فقد ذكروا التصحيح ولم يتعقبوه، فلا وجه لمخالفة الشارح لنصوصهم.

قال الشارح: قوله: (**وَالقَصْدُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ**) حتى لو تعمد غيرها، فأصابها أو نفض الثوب، فأصاب وجهها، فأوجعها أو ضرب أمته، فأصابها حنث؛ لأن عدم القصد لا يعدم الفعل.

قوله: (**وَأَمَّا الإِيلَامِ، فَشَرْطٌ**) وذلك لأن الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل بالبدن، أو استعمال آلة التأديب في محل قابل للتأديب، انتهى ولا يجعل التأدب إلا بالتألم.

يُفْتَى، وَيَكْفِي جَمْعُهَا بِشَرْطِ إِصَابَةِ كُلِّ سَوْطٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا

قوله: (وَيَكْفِي جَمْعُهَا) أي: فيما إذا حلف على عدد معين من الأسواط، قال في «البحر»: حلف ليضربن عبده مائة سوط، فجمع مائة سوط، وضربه مرة لا يحنث، قالوا: هذا إذا ضربه ضربًا يتألم به.

أما إذا ضربه بحيث لا يتألم لا يبر؛ لأنه ضرب صورة لا معنى، ولو ضربه بسوط واحد له شعبتان خمسين مرة كل مرة تقع الشعبتان على بدنه بر في يمينه؛ لأنه صار مائة سوط لما وقعت الشعبتان على بدنه كل مرة.

وإن جمع الأسواط جميعًا، وضربه بها ضربة إن ضرب بعرض الأسواط ينظر إن كان قد سوى رؤوس الأسواط قبل الضرب، حتى إذا ضربه ضربة أصابه رأس كل سوط بر في يمينه، وأما إذا اندس من الأسواط شيء لا يقع به البر، وعليه عامة المشايخ، وعليه الفتوى.

ثم قال: رجل حلف بالله أن يضرب ابنته الصغيرة عشرين سوطًا، فإنه يضربها عشرين شمراخًا، وهو السعف وهو ما صغر من أغصان النخل.

فرع:

أراد رجل أن يضرب عبده، فحلف ألا يمنعه أحد عن ضربه، فمنعه إنسان بعد ما ضربه بخشبة أو بخشبتين، وهو يريد أن يضربه أكثر من ذلك، قالوا: حنث في يمينه؛ لأن مراده ألا يمنعه أحد حتى يضربه إلى أن يطيب قلبه، فإذا منعه عن ذلك حنث في يمينه، انتهى.

قوله: (وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى) جواب عما ورد على قوله: وأما الإيلام فشرط، قال في «النهر»: وأورد بأن أخذ الإيلام في مفهوم والضرب ممنوع بقصة أيوب عليه السلام مع زوجته؛ إذ حلف ليضربنها مائة سوط، فعلمه سبحانه حيلة في عدم حنثه مع عدم إيلامها بقوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤].

قوله: (﴿ضِغْثًا﴾) الضغث في اللغة: ما جمعته بكفك من نبات الأرض

فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤] أَيْ: حُزْمَةَ رَيْحَانٍ، فَخُصُوصِيَّةٌ لِرَحْمَةِ زَوْجَةِ أَيُّوبَ عليه السلام «فَتْحٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ**) أَوْ لَيَقْتُلَنَّ (**فُلَانًا أَلْفَ مَرَّةٍ، فَهُوَ عَلَى الكَثْرَةِ**) وَالمُبَالَغَةِ كَحَلْفِهِ لَيَضْرِبَنَّهُ حَتَّى يَمُوتُ، أَوْ حَتَّى يَقْتُلَهُ أَوْ حَتَّى تَرَكَهُ لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا، وَلَوْ قَالَ: حَتَّى يُغْشَى عَلَيْهِ، أَوْ حَتَّى يَسْتَغِيثَ، أَوْ يَبْكِي، فَعَلَى الحَقِيقَةِ (**إِنْ لَمْ أَقْتُلْ**

فانتزعته، قال الشاعر:

وجمعت ضغثًا من خلا متطيب

انتهى شلبي عن الإتقاني.

قوله: (**أَيْ: حُزْمَةَ رَيْحَانٍ**) وقيل: قبضة من أغصان الشجر «نهر».

قوله: (**فَخُصُوصِيَّةٌ لِرَحْمَةِ**) هذا جواب بالتسليم، وهناك جواب بمنع عدم الألم في ضرب أيوب عليه السلام بالكلية، والأول صرح به في «الكشاف» حيث قال: هذه رخصة باقية خصوصية؛ لرحمة زوجة أيوب عليه السلام.

ولا ينافي ذلك شرعية الحيلة في الجملة، ورَحْمَةُ بِنْتُ أَفَرَائِيمَ بْنِ يُوسُفَ عليه السلام وقيل: بل هي بنت يعقوب عليه السلام ذهبت لحاجة فأبطأت، فحلف إن برئ ضربها مائة ضربة، فحلل الله تعالى يمينه من ذلك، انتهى حلبي عن البيضاوي.

قال الشارح: قوله: (**فَهُوَ عَلَى الكَثْرَةِ**) أي: أن يضربه مرارًا كثيرة، وإن لم تبلغ الألف، ولم يبينوا حد الكثرة، والذي يذكرونه في مثله إنه ما يعده أهل العرف كثيرًا.

قوله: (**وَالمُبَالَغَةِ**) أي: الشدة راجع إلى مسألة القتل، ولفظ «المنح»: ولو حلف ليقتلن فلانًا ألف مرة، فهو على شدة القتل، انتهى.

قوله: (**لَيَضْرِبَنَّهُ**) أي: بالسياط كما صرح به في «البحر» وقال في «شرح الملتقى»: وفي السياط حتى يموت، فعلى المبالغة، وفي السيف حتى يموت، فعلى الموت حقيقة، انتهى.

قوله: (**أَوْ يَبْكِي**) أو يبول «هندية» قوله: (**فَعَلَى الحَقِيقَةِ**) فما لم توجد حقيقة هذه الأشياء لا يبر؛ لأن الغالب أراده الحقيقة في هذه الأشياء.

زَيْدًا، فَكَذَا وَهُوَ) أَيْ: زَيْدٌ **(مَيِّتٌ إِنْ عَلِمَ)** الحَالِفُ **(بِمَوْتِهِ حَنِثَ وَإِلَّا لَا)** وَقَدْ قَدَّمَهَا عِند لَيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ].

قَالَ المُصَنِّفُ:[**(حَلَفَ لَا يَقْتُلُ فُلَانًا بِالكُوفَةِ، فَضَرَبَهُ بالسَّوَادَ، وَمَاتَ بِهَا حَنِثَ)** كَحَلْفِهِ لَا يَقْتُلُهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَجَرَحَهُ يَوْمَ الخَمِيسِ، وَمَاتَ الجُمُعَةَ حَنِثَ **(وَبِعَكْسِهِ)** أَيْ: ضَرْبُهُ بِكُوفَةٍ، وَمَوْتُهُ بِالسَّوَادِ **(لَا)** يَحْنَثُ؛ لأَنَّ المُعْتَبَرَ زَمَانُ المَوْتِ، وَمَكَانُهُ بِشَرْطِ كَوْنِ الضَّرْبِ وَالجَرْحِ بَعْدَ اليَمِينِ «ظَهِيرِيَّةٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ:[وَفِيهَا: إِنْ لَمْ تَأْتِنِي حَتَّى أَضْرِبُكَ، فَهُوَ عَلَى الإِتْيَانِ ضَرَبَهُ أَوْ لَا، إِنْ رَأَيْتُهُ لأَضْرِبَنَّهُ، فَعَلَى التَّرَاخِي مَا لَمْ يَنْوِ الفَوْرَ، إِنْ رَأَيْتُكَ فَلَمْ أَضْرِبْكَ، فَرَآهُ

قوله: **(إِنْ عَلِمَ الحَالِفُ بِمَوْتِهِ حَنِثَ وَإِلَّا لَا)** لأنه إذا كان عالمًا به فقد عقد يمينه على حياة يحدثها الله تعالى فيه، وهو متصور فينعقد، ثم يحنث للعجز العادي، وأما إذا لم يعلم، فقد عقد يمينه على حياة كانت فيه، ولا يتصور فلا يحنث؛ لأن شرط انعقاد اليمين إمكان التصور.

قال الشارح: قوله: **(فَضَرَبَهُ السَّوَادَ)** المراد به القرى التي حولها سميت سوادًا لكثرة خضرتها قوله: **(لأَنَّ المُعْتَبَرَ)** أي: في البر والحنث.

قوله: **(زَمَانُ المَوْتِ، وَمَكَانُهُ)** نشر مشوش، وإنما اعتبر ذلك؛ لأن القتل هو إزهاق الروح، فيعتبر المكان أو الزمان الذي حصل فيه ذلك.

قوله: **(بِشَرْطِ كَوْنِ... إلخ)** فإن كان قبل اليمين، فلا حنث أصلًا؛ لأن اليمين تقتضي المستقبل لا في الماضي، أبو السعود عن «البحر».

قال الشارح: قوله: **(فَهُوَ عَلَى الإِتْيَانِ ضَرَبَهُ أَوْ لَا)** لأن حتى هنا بمعنى لام السبب، ومن حكم لام السبب أن يشترط وجود ما يصلح سببًا لا وجود المسبب، ومحل ذلك إذا دخلت على فعلين من جهتين لا من جهة واحدة.

أما إذا كانا من جهة واحدة كإن لم أجئ اليوم حتى أتغدى عندك، فشرط البر وجودهما «هندية».

قوله: **(فَعَلَى التَّرَاخِي)** أي: فيضربه في أي وقت شاء، والرؤية على القرب

الحَالِفُ، وَهُوَ مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى الضَّرْبِ حَنِثَ، إِنْ لَقَيْتُكَ فَلَمْ أَضْرِبْكَ، فَرَآهُ مِنْ قَدْرِ مِيلٍ لَمْ يَحْنَثْ «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**الشَّهْرُ وَمَا فَوْقَهُ**) وَلَوْ إِلَى المَوْتِ (**بَعِيدٌ وَمَا دُونَهُ قَرِيبٌ**) فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ، أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ إِلَى بَعِيدٍ، أَوْ إِلَى قَرِيبٍ (وَ) لَفْظُ (**العَاجِلِ وَالسَّرِيعِ كَالقَرِيبِ وَالآجِلِ كَالبَعِيدِ**) وَهَذَا بِلَا نِيَّةٍ (**وَإِنْ نَوَى**) بِقَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ (**مُدَّةً**) مُعَيَّنَةً (**فِيهِمَا فَعَلَى مَا نَوَى**) وَيُدَيَّنُ فِيمَا فِيهِ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ «بَحْرٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**حَلَفَ لَا يُكَلِّمُهُ مَلِيًّا أَوْ طَوِيلًا، وَإِنْ نَوَى شَيْئًا، فَذَاكَ وَإِلَّا فَعَلَى شَهْرٍ وَيَوْمٍ**) كَذَا فِي «البَحْرِ» عَنِ «الظَّهِيرِيَّةِ» ....

والبعد «هندية».

قوله: (**فَرَآهُ مِنْ قَدْرِ مِيلٍ**) أو على ظهر بيت لا يصل إليه «هندية».

قوله: (**لَمْ يَحْنَثْ**) لأن هذا لا يعد لقيًا عرفًا.

قال الشارح: قوله: (**فَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ**) المذكور من التفسير.

قوله: (**وَإِنْ نَوَى مُدَّةً فِيهِمَا**) قال في «البحر»: فأما إن نوى بقوله: إلى قريب أو إلى بعيد مدة معينة، فهو على ما نوى حتى لو نوى سنة أو أكثر في القريب صحت، وكذا إلى آخر الدنيا؛ لأنها قريبة بالنسبة إلى الآخرة، كذا في «الفتح».

قوله: (**وَيُدَيَّنُ فِيمَا فِيهِ تَخْفِيفٌ عَلَيْهِ «بَحْرٌ»**) أي: بحثًا، حيث قال بعد ذكره عبارة «الفتح» القريبة وينبغي ألا يصدق قضاء؛ لأنه خلاف العرف الظاهر، انتهى وقد ساقه الشارح مساق المنصوص.

قال الشارح: قوله: (**لَا يُكَلِّمُهُ مَلِيًّا أَوْ طَوِيلًا**) يريد أنه تكلم بحدهما، والملي: المدة من الزمان، ومنه الملوان الليل والنهار.

قوله: (**فَذَاكَ**) أي: فالمتعين ما نواه قريبًا أو بعيدًا.

قوله: (**فَعَلَى شَهْرٍ وَيَوْمٍ**) فالملي ومثله الطويل شهر ويوم.

وَفِي «النَّهْرِ» عَنِ «السِّرَاجِ»: عَلَى شَهْرٍ وَكَذَا كَذَا يَوْمًا أَحَدَ عَشَرَ، وَبِالوَاوِ أَحَدُ وَعِشْرُونَ وَبِضْعَةَ عَشَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ (**يَبِرُّ فِي حَلْفِهِ لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ اليَوْمَ لَوْ قَضَاهُ نَبْهَرَجَةً**) مَا يَرُدُّه التُّجَّارُ (**أَوْ زُيُوفًا**) مَا يَرُدُّه بَيْتُ المَالِ (**أَوْ مُسْتَحِقَّةً**) لِلغَيْرِ، وَيُعْتَقُ المُكَاتَبُ بِدَفْعِهَا (**لَا**) يَبِرُّ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**لَوْ قَضَاهُ رَصَاصًا أَوْ سَتُّوقَةً**) وَسَطَهَا غِشٌّ؛ ....

قوله: (**وَفِي «النَّهْرِ» عَنِ «السِّرَاجِ»**) الذي في «النهر» ومثله في «حموي» بلفظ وقياس ما مر أن يكون على شهر أيضًا.

فرع:

سلخ الشهر، لغة: من الثامن والعشرين إلى الآخر.

وعرفًا: من التاسع والعشرين، أبو السعود.

قوله: (**مَا يَرُدُّه التُّجَّارُ**) أي: المستعصى منهم، ويقبله السهل كمال، ورداءة الزيف دون النبهرجة، وقيل: النبهرجة ما بطل سكّته، قهستاني.

قوله: (**مَا يَرُدُّه بَيْتُ المَالِ**) لأنه لا يقبل إلا ما هو في غاية الجودة، والزيف هو الذي خلط به نحاس أو غيره، ففات صفة الجودة، قهستاني عن الطلبة.

وقيل: ما ضرب من الدراهم في غير دار الضرب، أو في غير دار السلطان، أبو السعود عن الحموي.

قوله: (**أَوْ مُسْتَحِقَّةً لِلغَيْرِ**) بفتح الحاء، وهي التي استحقها مستحق بعد القضاء، أبو السعود عن الحموي قوله: (**وَيُعْتَقُ المُكَاتَبُ بِدَفْعِهَا**) ولو ردها المولى عليه «منح».

قال الشارح: قوله: (**أَوْ سَتُّوقَةً**) بفتح السين المهملة، وتشديد التاء، أبو السعود عن حموي.

قال الإتقاني: والستوقة فارسية معربة؛ ومعناها: ثلاث طاقات؛ لأنها

لأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ، وَلِذَا لَوْ تَجَوَّزَ بِهِمَا فِي صَرْفٍ وَسَلَم لَمْ يَجُزْ، وَنَقَلَ مِسْكِينُ أَنَّ النَّبْهَرَجَةِ إِذَا غَلَبَ غِشُّهَا لَمْ تُؤْخَذْ، وَأَمَّا السَّتُّوقَةُ، فَأَخْذُهَا حَرَامٌ؛ لأَنَّهَا نُحَاسٌ، انْتَهَى].

صفر مموه من الجانبين بالفضة.

قَالَ الْكَمَالُ: وَالسَّتُّوقَةُ الْمَغْشُوشَةُ غِشًّا زَائِدًا وَهِيَ تَعْرِيبُ سي توقة أَيْ: ثَلَاثُ طَبَقَاتٍ طَبَقَتَا الْوَجْهَيْنِ فِضَّةٌ وَمَا بَيْنَهُمَا نُحَاسٌ وَنَحْوُهُ، شلبي.

قوله: (**لأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ**) بخلاف ما تقدم، فإن الزيف عيب وكذا النبهرجة، والعيب في الجنس لا يعدمه بدليل إنه لو تجوز بهما في الصرف والسلم جاز، وكذا قبض المستحقة صحيح، ولذا لو أجازه المالك جاز، انتهى «نهر».

قوله: (**وَلِذَا**) أي: لكونهما ليسا من جنس الدراهم.

قوله: (**لَوْ تَجَوَّزَ بِهِمَا فِي صَرْفٍ وَسَلَمٍ**) أي: لو جعلا بدلًا في الصرف بالجياد، أو جعلا رأس مال السلم، وتسامح العاقد في ذلك.

قوله: (**لَمْ يَجُزْ**) لأنه في الصرف افتراق من غير قبض بدل الصرف، وفي السلم لم يكن رأس المال مقبوضًا مع أنه يشترط قبضهما في المجلس، وإنما لا ينوب دفع الرصاص، والستوقة عن بدل الصرف، ورأس المال؛ لأنهما لم يكونا من الدراهم التي وقع العقد عليها.

قوله: (**وَنَقَلَ مِسْكِينُ**) عن «الرسالة اليوسفية».

قوله: (**فَأَخْذُهَا حَرَامٌ**) بلا رضاه، وعليه أن يتّقي الله تعالى إذا رضي بأخذها، فلا يعطيها لغيره بلا بيان، انتهى أبو السعود.

وظاهره أن أخذ الزيف، والنبهرجة، والمستحق لا يحرم، ولو بغير رضاه، والظاهر خلافه؛ لأنها معيبة، أو ملك الغير، فالحكم واحد؛ إذ الدفع بغير بيان العيب لا شك في حرمته.

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَهذِهِ إِحْدَى المَسَائِلِ الخَمْسِ الَّتِي جَعَلُوا الزُّيُوفَ فِيهَا كَالجِيَادِ (يَبِرُّ) المَدْيُونُ (فِي حَلْفِهِ) لِرَبِّ الدَّيْنِ (لأَقْضِيَنَّ مَالَكَ اليَوْمَ) فَجَاءَ بِهِ، فَلَمْ يَجِدْهُ، وَدَفَعَ للقَاضِي، وَلَوْ فِي مَوْضِعٍ لَا قَاضِي لَهُ حَنِثَ، بِهِ يُفْتَى «مِنْيَة المُفْتِي» ....

قال الشارح: قوله: (**وَهذِهِ إِحْدَى المَسَائِلِ الخَمْسِ**).

الثانية: رجل اشترى دارًا بالجياد، ونقد الزيوف أخذ الشفيع بالجياد؛ لأنه لا يأخذها إلا بما اشترى، وقد اشترى بالجياد.

الثالثة: الكفيل إذا كفل بالجياد، ونقد الزيوف يرجع على المكفول عنه بالجياد.

الرابعة: إذا اشترى ثيابًا بالجياد، ونقد البائع الزيوف، ثم باعه مرابحة، فإن رأس المال هو الجياد.

الخامسة: إذا كان على آخر دراهم جياد فقبض الزيوف، فأنفقها ولم يعلم إلا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد في قول الإمام ومحمد كما لو قبض الجياد، انتهى حلبي.

قوله: (**وَدَفَعَ للقَاضِي**) وكذا لو نصب القاضي عنه وكيلًا، فقبض لا يحنث كما في «المنية» أيضًا، وهي (**إِحْدَى المَسَائِلِ**) المستثناة من قولهم: إن القضاء على المسخر لا يجوز إلا للضرورة، وبناء على ما هو المعتمد كما في «البحر».

ثانيها: إذا توارى الخصم، فالقاضي يرسل أمينًا ينادي على باب داره ثلاثة أيام، ثم ينصب عنه وكيلًا للدعوى، وهو قول الثاني استحسنه وعمل به.

ونقل في «شرح التنوير» عن «الوهبانية» بالعزو إلى أدب القاضي إنه قول الكل، وإن القاضي يحتم مدة يراها، ثم ينصب الوكيل.

ثالثها: اشترى بالخيار، فأراد الرد في المدة، فغاب البائع.

رابعها: أنه كفل بنفسه على إنه إن لم يواف به غدًا، فدينه على الكفيل، فتوارى المكفول له.

وَكَذَا يَبِرُّ (لَوْ) وَجَدَهُ فـ (أَعْطَاهُ، فَلَمْ يَقْبَلْ، فَوَضَعَهُ بِحَيْثُ تَنَالُهُ يَدُهُ لَوْ أَرَادَ) قَبْضَهُ (وَأَلَّا) يَكُنْ كَذَلِكَ (لَا) يَبِرُّ «ظَهِيرِيَّةٌ»].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: [وَفِيهَا حَلَفَ لَيَجْهَدَنَّ فِي قَضَاءِ مَا عَلَيْهِ لِفُلَانٍ بَاعَ مَا لِلْقَاضِي بَيْعُهُ لَوْ رُفِعَ الأَمْرُ إِلَيْهِ (وَكَذَا يَبِرُّ بِالبَيْعِ) وَنَحْوِهِ مِمَّا يَحْصَلُ الْمُقَاصَّةُ فِيهِ (بِهِ) أَيْ: بِالدَّيْنِ؛ لأَنَّ الدُّيُونَ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا (وَهِبَةُ) الدَّائِنِ (الدَّيْنُ مِنْهُ) أَيْ: مِنَ الْمَدْيُونِ (لَيْسَ بِقَضَاءٍ) لأَنَّ الهِبَةَ إِسْقَاطٌ لَا مَقَاصَّةٌ (وَ) حِينَئِذٍ فـ (لَا حِنْثَ لَوْ كَانَتْ اليَمِينُ مُؤَقَّتَة) لِعَدَمِ إِمْكَانِ

خامسها: حلف ليوفينه اليوم، فتغيب الدائن.

سادسها: جعل أمرها بيدها إن لم تصل نفقتها، فتغيبت؛ والحاصل أن الخصم شرط لقبول البينة إذا أراد المدعي أن يأخذ من يد الخصم شيئًا.

أما إذا أراد أن يأخذ حقه من ثمن مال كان للغائب في يده، فلا يشترط حضرة الخصم، فلا يحتاج القاضي إلى نصب الوكيل، كذا في «منية المفتي».

واعلم أن نصب المسخر في هذه المسائل فرع قولهم: لا يقضي على غائب لم ينتصب عنه خصم حاضر، وأما على ما ذكره في «الدرر» من أن القضاء على الغائب ينفذ على أظهر الروايتين عن الإمام، فلا حاجة إليه، أبو السعود.

قال الشارح: قوله: (**وَكَذَا يَبِرُّ بِالبَيْعِ**) ولو كان المبيع غير مملوك له كما لو كان وكيلًا في البيع، وسواء كان مع البيع قبض للمبيع أو لا «بحر» وأبو السعود.

قوله: (**وَنَحْوِهِ**) كما لو تزوج الطالب أمة المطلوب على ذلك المال ودخل بها، أو وجب عليه دين بالاستهلاك، أو بالجناية يبر أيضًا «بحر».

قوله: (**أَنَّ الهِبَةَ إِسْقَاطٌ**) أي: من صاحب الدين والقضاء المحلوف عليه فعل الحالف، ولم يتحقق.

قوله: (**وَحِينَئِذٍ**) أي: حين إذ وهب الدائن دينه، والأولى حذف الفاء من قوله: فلا.

قوله: (**لَوْ كَانَتْ اليَمِينُ مُؤَقَّتَة**) أما إذا كانت مطلقة يحنث بالاتفاق؛ لأن

البِرِّ مَعْ هِبَةِ الدَّيْنِ، وَإِمْكَانُ البِرِّ شَرْطُ البَقَاءِ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**كَمَا**) هُوَ شَرْطُ الابْتِدَاءِ كَمَا هُوَ فِي مَسْأَلَةِ الكُوزِ، وَعَلَيْهِ (**لَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَهُ غَدًا، فَقَضَاهُ اليَوْمِ أَوْ حَلَفَ لَيَقْتُلَنَّ فُلَانًا غَدًا، فَمَاتَ اليَوْمَ أَوْ**) حَلَفَ (**لَيَأْكُلَنَّ هَذَا الرَّغِيفَ غَدًا، فَأَكَلَهُ اليَوْمَ**) لَمْ يَحْنَثْ «زَيْلَعِيّ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّ دَيْنَ فُلَانٍ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالأَدَاءِ أَوْ أَحَالَهُ فَقَبَضَ بَرَّ، وَإِنْ قَضَى عَنْهُ مُتَبَرِّعٌ لَا**) يَبِرُّ «ظَهِيرِيَّةٌ» وَفِيهَا حَلَفَ لَا يُفَارِقُ غَرِيمَهُ حَتَّى يَسْتَوْفِي،

التصور لا يشترط بقاؤه في اليمين المطلقة، بل في الابتداء، وحين حلف كان الدين قائمًا.

وكان تصور البر ثابتًا، فانعقدت ثم حنث بعد مضي زمن يقدر فيه على القضاء باليأس من البر بالهبة «شرنبلالية».

قوله: (**وَإِمْكَانُ البِرِّ شَرْطُ**) أي: على قولهما: ولا يشترط ذلك، أبو يوسف.

قال الشارح: قوله: (**كَمَا هُوَ فِي مَسْأَلَةِ الكُوزِ**) وهي ما لو قال: إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فعبدي حر فصب الماء قبل مضي اليوم، فإن اليمين تبطل عندهما، أبو السعود.

قوله: (**وَعَلَيْهِ**) أي: على اعتبار هذا الشرط.

قوله: (**لَمْ يَحْنَثْ**) لفوات إمكان البر في الغد.

قال الشارح: قوله: (**فَقَبَضَ بَرَّ**) أفاد به أن القضاء لا يتحقق بمجرد الحوالة والأمر، بل لا بد معهما من القبض.

قال في «الهندية»: وإن عنى أن يكون ذلك بنفسه صدق قضاء وديانة، ولو حلف المطلوب أن لا يعطيه، فأعطاه على أحد هذه الوجوه حنث، وإن عنى ألا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء.

قوله: (**لَا يَبِرُّ**) لعدم القضاء من الحالف.

فَقَعَدَ بِحَيْثُ يَرَاهُ أَوْ يَحْفَظُهُ، فَلَيْسَ بِمُفَارِقٍ، وَلَوْ نَامَ، أَوْ غَفَلَ، أَوْ شَغَلَهُ إِنْسَانٌ بِالكَلَامِ، أَوْ مَنَعَهُ عَنِ المُلَازَمَةِ حَتَّى هَرَبَ غَرِيمُهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَلَوْ حَلَفَ بِطَلَاقِهَا أَنْ يُعْطِيهَا كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمًا، فَرُبَّمَا يَدْفَعُ إِلَيْهَا عِنْدَ الغُرُوبِ، أَوْ عِنْدَ العِشَاءِ، قَالَ: فَإِذَا لَمْ يَخْلُ يَوْمًا وَلَيْلَةً عَنْ دَفْعِ دِرْهَمٍ لَمْ يَحْنَثْ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**حَلَفَ لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ**) مِنْ غَرِيمِهِ (**دِرْهَمًا دُونَ دِرْهَمٍ، فَقَبَضَ بَعْضَهُ لَا يَحْنَثُ حَتَّى يَقْبِضَ كُلَّهُ**) قَبْضًا (**مُتَفَرِّقًا**) لِوُجُودِ شَرْطِ الحِنْثِ، وَهُوَ قَبْضُ الكُلِّ بِصِفَةِ التَّفَرُّقِ (**لَا**) يَحْنَثُ (**إِذْ قَبِضَهُ بِتَفْرِيقٍ ضَرُورِيٍّ**) كَأَنْ يَقْبِضَهُ كُلَّهُ

قوله: (**أَوْ يَحْفَظُهُ**) الذي في «المنح» و«البحر» ويحفظه بالواو، وقال في «البحر»: وكذلك لو حال بينهما ستر، أو أسطوانة من أساطين المسجد.

وكذلك لو قعد أحدهما داخل المسجد، والآخر خارجه، والباب بينهما مفتوح بحيث يراه، انتهى.

قوله: (**وَلَوْ نَامَ، أَوْ غَفَلَ**) أي: الطالب عن المطلوب، قال في «الهندية»: ولو لم يتم، ولم يغفل عنه، فذهب ولم يذهب عنه الطالب، ولم يمنعه مع الإمكان يحنث في يمينه، انتهى.

قوله: (**فَرُبَّمَا يَدْفَعُ إِلَيْهَا**) صوابه إليها، كما في «البحر» وغيره.

قوله: (**قَالَ**) أي: صاحب «مجموع النوازل».

قوله: (**لَمْ يَحْنَثْ**) ذكر المسألة في «البحر» وغيره من غير تعليل، وتوجيهها عسر، وانظر هل هذا الحكم يخص الزوجة؟

قال الشارح: قوله: (**حَلَفَ لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ... إلخ**) قيد بقوله: دينه؛ لأنه لو قال: لا يقبض من دينه درهمًا دون درهم، فقبض البعض حنث؛ لأن شرط الحنث هنا قبض البعض من الدين متفرقًا «منح».

قوله: (**لِوُجُودِ شَرْطِ الحِنْثِ**) علة لمحذوف تقديره: وإنما حنث.

قوله: (**لَا يَحْنَثُ إِذْ قَبِضَهُ... إلخ**) أي: استحسانًا، والقياس أن يحنث شلبي عن الشيخ أبي المعين النسفي.

بِوَزْنَيْنِ؛ لأَنَّهُ لَا يُعَدُّ تَفْرِيقًا عُرْفًا مَادَامَ فِي عَمَلِ الوَزْنِ (**لَا يَأْخُذُ مَا لَهُ عَلَى فُلَانٍ إِلَّا جُمْلَةً، أَوْ إِلَّا جَمْعًا، فَتَرَكَ مِنْهُ دِرْهَمًا، ثُمَّ أَخَذَ البَاقِي كَيْفَ شَاءَ لَا يَحْنَثُ** «ظَهِيرِيَّةٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ:[وَهُوَ الحِيلَةُ فِي عَدَمِ حِنْثِهِ فِي المَسْأَلَةِ الأُولَى (**كَمَا لَا يَحْنَثُ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ لِي إِلَّا مَائَةً أَوْ غَيْرُهُ أَوْ سِوَى**) مَائَةٍ (**فَكَذَا بِمِلْكِهَا**) أَيْ: المَائَةُ (**أَوْ بَعْضِهَا**) لأَنَّ غَرَضَهُ نَفْيُ الزِّيَادَةِ عَلَى المَائَةِ، وَحَنِثَ بِالزِّيَادَةِ لَوْ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ وَإِلَّا لَا،

قوله: (**بِوَزْنَيْنِ**) أو أكثر؛ لأنه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة، فيصير هذا القدر مستثنى عنها؛ ولأن هذا القدر من التفريق لا يسمى تفريقًا عادة، والعادة هي المعتبرة زيلعي.

وأشار بقوله: أو أكثر إلى أن المراد بالوزنين تعدد الوزنات لا خصوص الوزنتين، أبو السعود.

ويستفاد من المقام أنه إذا كأن لا يحتاج إلى الوزن، ففرقه أنه يحنث، والظاهر أن التفريق الحاصل من العدد كالتفريق الحاصل بالوزن.

قوله: (**مَادَامَ فِي عَمَلِ الوَزْنِ**) لأن المجلس جامع للمتفرقات بخلاف ما لو تشاغل بغير الوزن؛ لأنه به يختلف مجلس القبض على ما عرف «نهر».

قوله: (**كَيْفَ شَاءَ**) أي: مجتمعًا أو متفرقًا قوله: (**لَا يَحْنَثُ**) لأنه لم يأخذ جميع ما له متفرقًا، وهو شرط الحنث.

قال الشارح:قوله: (**أَوْ غَيْرُهُ**) حذف المضاف إليه، وبنى المضاف على الضم، حموي.

قوله: (**لأَنَّ غَرَضَهُ نَفْيُ الزِّيَادَةِ عَلَى المَائَةِ**) فيصدق بالمائة ودونها «نهر» إذ يصدق أن الخمسين ليس زائدًا على المائة، كمال.

قوله: (**لَوْ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ**) كالدنانير، وعروض التجارة، والسوائم، أبو السعود سواء كان نصابًا أو لم يكن.

قوله: (**وَإِلَّا لَا**) فلو ملك عبدًا للخدمة، أو ما ليس من جنس الزكاة كالعقار والعروض لغير التجارة، فإنه لا يحنث في يمينه «بحر».

حَتَّى لَوْ قَالَ: (**امْرَأَتُهُ كَذَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَلَهُ عُرُوضٌ**) وَضِيَاعٌ (**وَدُورٌ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ يَحْنَثُ**) «خِزَانَةُ أَكْمَل»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا وَتَرَكَهُ عَلَى الأَبَدِ**) لأَنَّ الفِعْلَ يَقْتَضِي مَصْدَرًا مُنَكَّرًا، وَالنَّكِرَةُ فِي النَّفْي تَعُمُّ (**فَلَوْ فَعَلَ**) المَحْلُوفُ عَلَيْهِ (**مَرَّةً**) حَنِثَ وَ(**انْحَلَّتْ يَمِينُهُ**) وَمَا فِي «شَرْحِ المَجْمَعِ» مِنْ عَدَمِهِ سَهْوٌ (**فَلَوْ فَعَلَهُ مَرَّةً أُخْرَى لَا يَحْنَثُ**) إِلَّا فِي كُلَّمَا (**وَلَوْ قَيَّدَهَا بِوَقْتٍ**) كَوَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ اليَوْمَ (**فَمَضَى**) اليَوْمُ قَبْلَ (**الفِعْلِ بَرَّ**) لِوُجُود تَرْكِ الفِعْلِ فِي اليَوْمِ كُلِّهِ].

قوله: (**حَتَّى لَوْ قَالَ... إلخ**) لا يظهر التفريع.

قوله: (**وَضِيَاعٌ**) قال في «واقعات العلامة عبد القادر»: العقار للعرصة المبنية، والضيعة اسم للعرصة لا غير، ويجوز إطلاق اسم الضيعة على العقار، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**حَلَفَ لَا يَفْعَلُ كَذَا**) كأن قال: لا أكلم فلانًا.

قوله: (**يَقْتَضِي مَصْدَرًا مُنَكّرًا**) وهو كلام مثلًا.

قوله: (**وَالنَّكِرَةُ فِي النَّفْيِ تَعُمُّ**) وهنا قد وقعت فيه، فتعمّ جميع الأوقات المستقبلة، فكأنه قال: لا يكون مني كلام لفلان في جميع الأوقات المستقبلة.

قال الحلبي: وهذا ينافي ما قدمناه في باب اليمين في الأكل؛ أي: من أن الثابت في ضمن المعلل ضروري لا يظهر في غير تحقيق الفعل بخلاف الصريح، ومن أن الفعل لا عموم له، كما في «المحيط» عن سيبويه.

قوله: (**مِنْ عَدَمِهِ**) أي: انحلال اليمين بمرة.

قوله: (**سَهْوٌ**) عما نصوا عليه، وعما ذكره هو؛ أي: ابن مالك في ذلك الشرح في فصل طلاق غير المدخول بها، كما أوضحه المصنف.

قوله: (**إِلَّا فِي كُلَّمَا**) فإنه يحنث بالتكرار؛ لاقتضائها العموم المستلزم للتكرار إلا أنها في الطلاق تنتهي بانتهاء الطلقات الثلاث، أفاده المصنف.

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَكَذَا إِنْ هَلَكَ الحَالِفُ وَالمَحْلُوفُ عَلَيْهِ**) بَرَّ؛ لِتَحَقُّقِ العَدَمِ، وَلَوْ جُنَّ الحَالِفُ فِي يَوْمِهِ حَنِثَ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِأَحْمَدَ «فَتْحٌ» (**وَلَوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ بَرَّ بِمَرَّةٍ**) لأَنَّ النَّكِرَةَ فِي الإِثْبَاتِ تَخُصُّ، وَالوَاحِدُ هُوَ المُتَيَقَّنُ، وَلَوْ قَيَّدَهَا بِوَقْتٍ فَمَضَى قَبْلَ الفِعْلِ حَنِثَ إِنْ بَقِيَ الإِمْكَانُ، وَإِلَّا بِأَنْ وَقَعَ اليَأْسُ بِمَوْتِهِ، أَوْ بِفَوْتِ المَحَلِّ بَطُلَتْ يَمِينُهُ كَمَا مَرَّ فِي مَسْأَلَةِ الكُوزِ «زَيْلَعِيّ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**حَلَّفَ وَالٍ لِيُعْلِمَنَّهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ**) بِمُهْمَلَتَيْنِ؛ أَيْ: مُفْسِدٌ (**دَخَلَ البَلْدَةَ تَقَيَّدَ**) حَلْفُهُ (**بِقِيَامِ وِلَايَتِهِ**) بَيَانٌ لِكَوْنِ اليَمِينِ المُطْلَقَةِ تَصِيرُ مُقَيَّدَةً بِدَلَالَةِ الحَالِ،

قوله: (**وَالمَحْلُوفُ عَلَيْهِ**) الواو بمعنى أو.

قال الشارح: قوله: (**لِتَحَقُّقِ العَدَمِ**) أي: عدم الفعل في اليوم.

قوله: (**وَلَوْ جُنَّ الحَالِفُ... إلخ**) موضوعها الإثبات، كما في «الفتح» وصورته لآكلن الرغيف في هذا اليوم، فجن في هذا اليوم، ولم يأكل.

أما في صورة النفي إذا جن، ولم يأكل، فلا شك في عدم الحنث.

قوله: (**لأَنَّ النَّكِرَةَ**) وهو المصدر الذي تضمنه الفعل، وقال في «الفتح»: لأن الملتزم فعل واحد غير عين؛ إذ المقام للإثبات فيبر بأي فعل فعله سواء كان مكرهًا فيه، أو ناسيًا أصيلًا، أو وكيلًا عن غيره.

وإذا لم يفعل لا يحكم بوقوع الحنث حتى يقع اليأس عن الفعل، وذلك بموت الحالف قبل الفعل، فيجب عليه أن يوصي بالكفارة أو بفوت محل الفعل كما لو حلف ليضربن زيدًا، أو ليأكلن هذا الرغيف، فمات زيد، أو أكل الرغيف قبل أكله، فحينئذ يحنث، وهذا إذا كانت اليمين مطلقة، انتهى.

قوله: (**إِنْ بَقِيَ الإِمْكَانُ**) لأنه يشترط الإمكان في المقيدة ابتداء، وبقاء بخلاف المطلقة قوله: (**بَطُلَتْ يَمِينُهُ**) فلا حنث ولا كفارة.

قال الشارح: قوله: (**حَلَّفَ وَالٍ**) أي: متول في البلد «نهر».

قوله: (**دَاعِرٍ**) من الدعر وهو الفساد، كمال.

قوله: (**تَصِيرُ مُقَيَّدَةً**) أي: بزمن مخصوص قوله: (**بِدَلَالَةِ الحَالِ**) وهي

وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُ يَمِينِهِ بِفَوْرِ عِلْمِهِ، وَإِذَا سَقَطَتْ لَا تَعُودُ، وَلَوْ تَرَقَّى بِلَا عَزْلٍ إِلَى مَنْصِبٍ أَعْلَى، فَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ لِزِيَادَةِ تَمَكُّنِهِ «فَتْحٌ»].

قَالَ الْمُصَنِّفُ:[وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَسَائِلُ مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ **(كَمَا لَوْ حَلَّفَ رَبُّ الدَّيْنِ غَرِيمَهُ، أَوِ الْكَفِيلَ بِأَمْرِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ أَلَّا يَخْرُجَ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا بِإِذْنِهِ تَقَيَّدَ بِالْخُرُوجِ**

العلم بأن المقصود من هذا الاستحلاف زجره بما يدفع شره، أو شر غيره بزجره؛ لأنه إذا زجر داعر يزجر داعر آخر، كمال.

قوله: **(بِفَوْرِ عِلْمِهِ)** نظرًا إلى المقصود، وهو المبادرة لزجره ودفع شره، فالداعي يوجب التقييد بالفور فور علمه به، كمال وهذا بحث له.

وظاهر الرواية كما في «العناية» وعليه اقتصر الشارح الزيلعي أن الإعلام حال الدخول ليس بلازم، وإنما يلزمه ألا يؤخر الإعلام إلى ما بعد موت الوالي، أو عزله، أو موت المستحلف؛ لأنه لا يحنث في المطلقة إلا باليأس وذلك بما ذكر، والعجب من المؤلف كيف يترك ظاهر الرواية ويذكر البحث؟

قوله: **(وَإِذَا سَقَطَتْ)** أي: اليمين بأن زالت ولايته.

قوله: **(لَا تَعُودُ)** لو عاد إلى الولاية، كمال.

قوله: **(وَلَوْ تَرَقَّى)** هذا بحث لصاحب «البحر» لا للكمال، فالأولى تقديم قوله: فتح على هذه العبارة، وبهذا البحث جزم في «النهر» وتبعه الحموي وأبو السعود.

قوله: **(بِلَا عَزْلٍ)** أما إذا عزل بينهما سقطت اليمين، والساقط لا يعود.

قال الشارح: قوله: **(وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ)** أي: من التقييد بزمن مخصوص بدلالة الحال.

قوله: **(بِأَمْرِ الْمَكْفُولِ عَنْهُ)** تبع فيه شيخه صاحب «البحر» ولم يذكره الحموي، وصاحبا «الفتح» و«النهر» ولذا قال الحلبي: الظاهر أنه ليس بقيد.

حَالَ قِيَامِ الدَّيْنِ وَالكَفَالَةِ) لأَنَّ الإِذْنَ إِنَّمَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةُ المَنْعِ وَوِلَايَةُ المَنْعِ حَالَ قِيَامِهِ (وَ) مِنْهَا: (**لَوْ حَلَفَ لَا تَخْرُجَ امْرَأَتُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ تَقَيَّدَ بِحَالِ قِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ**) بِخِلَافِ لَا تَخْرُجَ امْرَأَتُهُ مِنَ الدَّارِ؛ لِعَدَمِ دَلَالَةِ التَّقْيِيدِ «زَيْلَعِيّ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**حَلَفَ لَيَهَبَنَّ فُلَانًا، فَوَهَبَهُ لَهُ، فَلَمْ يَقْبَلْه بَرَّ**) وَكَذَا كُلُّ عَقْدِ تَبَرُّعٍ كَعَارِيَةٍ، وَوَصِيَّةٍ، وَإِقْرَارٍ (**بِخِلَافِ البَيْعِ**) وَنَحْوِهِ حَيْثُ لَا يَبرُّ بِلَا قَبُولٍ، وَكَذَا فِي طَرَفِ النَّفْيِ، وَالأَصْلُ أَنَّ عُقُودَ التَّبَرُّعَاتِ بِإِزَاءِ الإِيجَابِ فَقَط، وَالمُعَاوَضَاتِ بِإِزَاءِ الإِيجَابِ، وَالقَبُولِ مَعًا].

قَالَ المُصَنِّفُ: [(**وَحَضْرَةُ المَوْهُوبِ لَهُ شَرْطٌ فِي الحِنْثِ**) فَلَوْ وَهَبَ الحَالِفُ

قوله: (**حَالَ قِيَامِ**) أي: قيام ما ذكر من الدين والكفالة، ويحتمل أن الضمير راجع إلى الدين، ويكون التعليل للمسألتين؛ لأن الدين إذا دفع في مسألة الكفالة بطلت الكفالة.

قوله: (**تَقَيَّدَ بِحَالِ قِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ**) وإذا زال الدين، والزوجية سقطت، ثم لا يعود اليمين بعودهما «فتح».

قوله: (**بِخِلَافِ لَا تَخْرُجَ امْرَأَتُهُ مِنَ الدَّارِ**) أي: فإنه لا يتقيد بحال قيام الزوجية.

قوله: (**لِعَدَمِ دَلَالَةِ التَّقْيِيدِ**) أي: لعدم دلالة تدل على تقييد اليمين بزمان قيام ولاية الزوجية، وفيه أن الدلالة موجودة وهو الإضافة، فإنها بعد انقضاء العدة لا تكون امرأته نعم إن قال: لا تخرجي من الدار يتحقق الحنث، تأمل.

قال الشارح: قوله: (**وَنَحْوِهِ**) كالإجارة، والصرف، والسلم، والنكاح، والرهن، والخلع «نهر».

قوله: (**وَكَذَا فِي طَرَفِ النَّفْيِ**) يرجع إلى الهبة والبيع، فإذا قال: لا أهب حنث بالإيجاب فقط.

قال الشارح: قوله: (**وَحَضْرَةُ المَوْهُوبِ لَهُ شَرْطٌ فِي الحِنْثِ**) في الإثبات وكذا في النفي، كما إذا قال: والله لا أهب فلانًا، فلا يحنث إلا بالهبة له

لِغَائِبٍ لَمْ يَحْنَثْ اتِّفَاقًا «ابْنُ مَلَكٍ»، فَلْيُحْفَظْ (**لَا يَحْنَثُ فِي حَلْفِهِ لَا يَشمُّ رَيْحَانًا بِشَمِّ وَرْدٍ وَيَاسَمِين**) وَالمُعَوَّلُ عَلَيْهِ العُرْفُ «فَتْحٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ:[(**وَ**) يَمِينُ (**الشَّمِّ تَقَعُ عَلَى**) الشَّمِّ (**المَقْصُودِ، فَلَا يَحْنَثُ لَوْ حَلَفَ لَا يَشُمُّ طِيبًا، فَوَجَدَ رِيحَهُ، وَإِنْ دَخَلَتِ الرَّائِحَةُ إِلَى دِمَاغِهِ**) «فَتْحٌ» (**وَيَحْنَثُ فِي حَلْفِهِ لَا يَشْتَرِي بَنَفْسَجًا، أَوْ وَرْدًا بِشِرَاءِ وَرَقِهِمَا لَا دُهْنِهِمَا**) لِلعُرْفِ (**حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ، فَزَوَّجَهُ فُضُولِي، فَأَجَازَ بِالقَوْلِ حَنِثَ** ....

حاضرًا، وإن لم يقبل.

قوله: (**اتِّفَاقًا**) بين المشايخ وزفر قوله: (**لَا يَشمُّ**) بفتح الياء والشين مضارع شممت الطيب بكسر الميم في الماضي، وجاء في لغة فتح الميم في الماضي، وضمها في المضارع «نهر».

قوله: (**وَيَاسَمِين**) بكسر السين شلبي عن «التحرير».

قوله: («**فَتْحٌ**») قال فيه: بعدما ذكر الخلاف في تفسير الريحان، والذي يجب أن يعول عليه في ديارنا إهدار ذلك كله؛ لأن الريحان متعارف لنوع، وهو ريحان الجماجم.

وأما الريحان النرتجي، فيمكن أن لا يكون منه؛ لأنهم يلزمونه التقييد، فيقال: ريحان ترنجي، وعندما يطلقون اسم الريحان لا يفهم منه إلا الجماجم، فلا يحنث إلا بعين ذلك، انتهى.

قال الشارح: قوله: (**عَلَى الشَّمِّ المَقْصُودِ**) لعله بأن يقربه من أنفه، أو يستشمه، ولو من بعد.

قوله: (**بَنَفْسَجًا**) بفتح الباء، حموي قوله: (**لِلعُرْفِ**) أفاد أن المعتبر العرف، وعلى اختلاف العرف يحمل اختلاف المشايخ في المسألة.

قوله: (**فَأَجَازَ بِالقَوْلِ حَنِثَ**) هو المختار، وعليه أكثر المشايخ، والفتوى عليه خلافًا لما في «جامع الفصولين» أنه لا يحنث بالإجازة القولية.

ووجه الحنث بها أن المحلوف عليه هو التزوج، وهو عبارة عن العقد،

وَبِالفِعْلِ) وَمِنْهُ الكِتَابَةُ خِلَافًا لابْنِ سَمَاعَةٍ **(لَا)** يَحْنَثُ، بِهِ يُفْتَى «خَانِيَّةٌ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(وَلَوْ زَوَّجَهُ فُضُولِي، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ لَا يَحْنَثُ بِالقَوْلِ أَيْضًا)** اتِّفَاقًا لاسْتِنَادِهَا لِوَقْتِ العَقْدِ **(كُلُّ امْرَأَةٍ تَدْخُلُ فِي نِكَاحِي)** أَوْ تَصِيرُ حَلَالًا لِي **(فَكَذَا، فَأَجَازَ نِكَاحَ فُضُولِي بِالفِعْلِ، لَا يَحْنَثُ)** بِخِلَافِ كُلِّ عَبْدٍ يَدْخُلُ فِي مُلْكِي، فَهُوَ حُرٌّ، فَأَجَازَهُ بِالفِعْلِ حَنِثَ اتِّفَاقًا؛ لِكَثْرَةِ أَسْبَابِ المُلْكِ «عِمَادِيَّة»].

وهو مختص بالقول.

والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة، فيكون للفضولي حكم الوكيل، وللمجيز حكم الموكل «بحر» وإجازة القول كرضيت وقبلت «نهر».

قوله: **(وَبِالفِعْلِ)** كبعث بالمهر أو بعضه بشرط أن يصل إليها، وقبل الوصول ليس بشرط، وتقبيلها بشهوة، وجماعها، وإن كرها «نهر».

قوله: **(وَمِنْهُ)** أي: من الفعل قوله: **(خِلَافًا لابْنِ سَمَاعَةٍ)** فجعلها من القول حتى لو قال: والله لا أقول لفلان شيئًا، فكتب إليه كتابًا حنث عنده، ولا يحنث عند المشايخ.

قوله: **(بِهِ يُفْتَى)** الأولى تقديم هذه العبارة عند قوله: فأجاز بالقول حنث؛ لأن لفظ الفتوى ذكر في «الخانية» في مسألة القول لا الفعل.

قال الشارح: قوله: **(لَا يَحْنَثُ بِالقَوْلِ)** أي: بإجازة القول.

قوله: **(لاسْتِنَادِهَا لِوَقْتِ العَقْدِ)** وفيه لا يحنث بمباشرته؛ لكونه قبل اليمين، فبالإجازة أولى «بحر» مع زيادة.

قوله: **(أَوْ تَصِيرُ حَلَالًا لِي)** معناه أو تصير حلالًا بالتزوج، فرجع إلى اشتراط الإجازة بالقول، تأمل.

قوله: **(فَأَجَازَ نِكَاحَ فُضُولِي بِالفِعْلِ، لَا يَحْنَثُ)** أي: وبالقول يحنث، فهي مثل كل امرأة أتزوجها، كما في «البحر».

قوله: **(لِكَثْرَةِ أَسْبَابِ المُلْكِ)** فيكون بالقول كالشراء، وبغيره كالإرث

قَالَ الْمُصَنِّفُ:[وَفِيهَا: حَلَفَ لَا يُطَلِّقُ، فَأَجَازَ طَلَاقَ فُضُولِي قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، فَهُوَ كَالنِّكَاحِ، غَيْرَ أَنَّ سَوْقَ الْمَهْرِ لَيْسَ بِإِجَازَةٍ؛ لِوُجُوبِهِ قَبْلَ الطَّلَاقِ، قَالَ لامْرَأَةِ الْغَيْرِ: إِنْ دَخَلْتِ دَارَ فُلَانٍ، فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَأَجَازَ الزَّوْجُ، فَدَخَلَتْ طَلُقَتْ **(وَمِثْلِهِ)** فِي عَدَمِ حِنْثِهِ بِإِجَازَتِهِ فِعْلًا مَا يَكْتُبُهُ الْمُوَثِّقُونَ فِي التَّعَالِيقِ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ: **(إِنْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِنَفْسِي، أَوْ بِوَكِيلِي، أَوْ بِفُضُولِيّ)**].

قَالَ الْمُصَنِّفُ:[أَوْ دَخَلْتُ فِي نِكَاحِي بِوَجْهٍ مَا تَكُنْ زَوْجَتُهُ طَالِقًا؛ لأَنَّ قَوْلَهُ

والهبة منه، والوصية له؛ أي: وأما الدخول في النكاح ليس له إلا سبب واحد وهو النكاح، وهو بالتزوج، وهو يختص بالقول، فلا فرق بين أن يذكره صريحًا أو لا.

قال الشارح: قوله: **(فَهُوَ كَالنِّكَاحِ)** أي: فيحنث بإجازة القول لا بالفعل، وهو كإخراج متاعها من بيته، فعلى كل حال يقع الطلاق، وإنما التفصيل في حنثه إذا حلف لا يطلق.

قوله: **(غَيْرَ أَنَّ سَوْقَ الْمَهْرِ)** أي: المؤخر منه مثلًا.

قوله: **(لَيْسَ بِإِجَازَةٍ)** أي: فعلية؛ لطلاق الفضولي، فلا يقع الطلاق به.

قوله: **(لِوُجُوبِهِ)** أي: المهر قبل الطلاق، فلا يحال به إلى الطلاق بخلاف النكاح؛ لأن المهر من خصائصه، انتهى «منح».

قوله: **(قَالَ)** أي: فضولي قوله: **(فَأَجَازَ الزَّوْجُ)** أي: تعليق الفضولي.

قوله: **(وَمِثْلِهِ)** أي: مثل ما تقدم من المسائل.

قوله: **(مَا يَكْتُبُهُ الْمُوَثِّقُونَ)** أي: الذين يكتبون الوثائق من شهود وغيرهم بين الزوجين مثلًا، ويفعل ذلك إذا خافت الزوجة إدخال أخرى عليها.

قال الشارح: قوله: **(أَوْ دَخَلْتُ فِي نِكَاحِي بِوَجْهٍ مَا)** مثله إذا قال: بطريق من الطرق كما بحثه في «النهر» وكذا لو قال: أو دخلت في نكاحي أو في عصمتي «بحر».

أَوْ بِفُضُولِي إِلَى آخِرِهِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ بِنَفْسِي، وَعَامِلُهُ تَزَوَّجْتُ، وَهُوَ خَاصٌّ بِالقَوْلِ إِنَّمَا يَنْسَدُّ بَابُ الفُضُولِي لَوْ زَادَ، أَوْ أَجَزْتُ نِكَاحَ فُضُولِيٍّ، وَلَوْ بِالفِعْلِ، فَلَا مُخَلِّصَ لَهُ، إِلَّا إِذَا كَانَ المُعَلَّقُ طَلَاقَ المُزَوَّجَةِ، فَبِرَفْعِ الأَمْرِ إِلَى شَافِعِيٍّ؛ لِيَفْسَخَ اليَمِينَ المُضَافَةَ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَقَدَّمْنَا فِي التَّعَالِيقِ أَنَّ الإِفْتَاءَ كَافٍ فِي ذَلِكَ «بَحْرٌ» **(حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ انْتَظَمَ المَمْلُوكَةَ، وَالمُسْتَأْجَرَةَ، وَالمُسْتَعَارَةَ)** ....

قوله: (**أَوْ بِفُضُولِي... إلخ**) الأولى حذف إلخ؛ لأن العلة في غير الفضولي، وهو قوله: أو دخلت. . . إلخ أن الدخول ليس له إلا سبب واحد، وهو التزوج وهو لا يكون إلا بالقول، وليست العلة عطفه على قوله: بنفسي، فليتأمل.

قوله: (**وَهُوَ خَاصٌّ بِالقَوْلِ**) فقوله: أو بفضولي إنما ينصرف إلى إجازته بالقول فقط «بحر».

قوله: (**فَلَا مُخَلِّصَ**) بضم الميم مع تشديد اللام المكسورة.

قوله: (**طَلَاقَ المُزَوَّجَةِ**) أي: المستحدثة كأن قال: إن فعلت ما ذكر، فالتي أتزوجها طالق.

قال الشارح: قوله: (**المُضَافَةَ**) أي: إلى الملك.

قوله: (**أَنَّ الإِفْتَاءَ كَافٍ**) أي: الإفتاء بما روي عن محمد، وبه أفتى أئمة خوارزم أنه في المضافة لا يقع، بل قدمنا عن «النهر» عن «الظهيرية» أن هذا قول محمد، انتهى حلبي.

قوله: (**«بَحْرٌ»**) لم يذكر في «البحر» جملة وقدمنا. . . إلخ.

قوله: (**انْتَظَمَ المَمْلُوكَةَ... إلخ**) أي: بطريق عموم المجاز، ومعناه أن يكون محل الحقيقة فردًا من أفراد المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز «بحر».

قوله: (**وَالمُسْتَعَارَةَ**) إلا إذا استعارها أبو السعود، وقد تقدمت هذه المسألة في باب اليمين في الدخول.

لأَنَّ المُرَادَ بِهَا المَسْكَنُ عُرْفًا، وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ سُكْنَاهُ لَا بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ، فَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانَةٍ، فَدَخَلَ دَارَهَا وَزَوْجُهَا سَاكِنٌ بِهَا لَمْ يَحْنَثْ؛ لأَنَّ الدَّارَ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَى السَّاكِنِ، وَهُوَ الزَّوْجُ «نَهْرٌ» عَنِ «الوَاقِعَاتِ»].

قَالَ المُصَنِّفُ: [**(لَا يَحْنَثُ فِي حَلْفِهِ أَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَلَهُ دَيْنٌ عَلَى مُفَلِّسٍ)** بِتَشْدِيدِ

قوله: **(لأَنَّ المُرَادَ بِهَا المَسْكَنُ)** أي: بما ذكر من الدار، قال في «البحر»: قيد بأن يكون مسكنه؛ لأنه لو لم يكن ساكنًا فيها وهي ملكه، لا يحنث إلا أن يدل الدليل على دار الغلة، انتهى.

والذي في «الشرنبلالية» عن «الخانية» أنه إذا دخل دار فلان، وهو لا يسكنها حنث ومثله في «مختصر الظهيرية».

وأما إذا أجر فلان داره فدخلها الحالف لا يحنث على قولهما؛ لأن الإضافة تنقطع بالإجارة والتسليم كما تبطل بالبيع، وحنث عند محمد أبو السعود ملخصًا.

قوله: **(فَدَخَلَ دَارَهَا)** أي: المملوكة لها قوله: **(لَمْ يَحْنَثْ)** اعترض بأن صاحب «النهر» نفسه قال في باب الدخول: ولا فرق في المساكنة بين كونها تبعًا أو لا، حتى لو حلف لا يدخل دار أمه أو ابنته، وهي تسكن مع زوجها حنث بالدخول كما في «الخانية» انتهى.

وأجيب أن الملك في الدار، والمحلوف عليها هنا للمرأة، وقد صارت تابعة لزوجها في سكناها، فانقطعت النسبة، وفي مسألة «الخانية» الملك لزوج الأم أو البنت كما صرح بذلك فيها، ونقله في «البحر» عنها.

فلكون الدار في مسألة «الخانية» ملكًا لغير من أضيفت إليه حنث بدخولها، وإن تبعته في السكنى، ولكونها مالكة في مسألة «الواقعات» اشترطوا للحنث أن تكون سكناها بطريق الأصالة لا التبعية، فلم يكونا متحدين؛ لاختلاف موضوعهما أبو السعود، وفيه أن هذا التعليل يقتضي عكس الحكم المذكور.

اللَّام: أَيْ: مَحْكُومٌ بِإِفْلَاسِهِ (أَوْ) عَلَى (مَلِيءٍ) غَنِيٍّ؛ لأَنَّ الدَّيْنَ لَيْسَ بِمَالٍ، بَلْ وَصْفٌ فِي الذِّمَّةِ لَا يُتَصَوَّرُ قَبْضُهُ حَقِيقَةً].

قَالَ المُصَنِّفُ: [فُرُوعٌ: قَالَ لِغَيْرِهِ: وَاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا فَهُوَ حَالِفٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ المُخَاطَبُ حَنِثَ مَا لَمْ يَنْوِ الاسْتِحْلَافِ، قَالَ لِغَيْرِهِ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ، أَوْ لَمْ يَقُلْ

قال الشارح: قوله: (**أَيْ: مَحْكُومٌ بِإِفْلَاسِهِ**) أي: حكم القاضي عليه بالإفلاس.

قوله: (**غَنِيٍّ**) على حذف أي التفسيرية.

قوله: (**لأَنَّ الدَّيْنَ لَيْسَ بِمَالٍ**) أي: نظرًا إلى الحال؛ لأنه عبارة عن شغل الذمة، وهو مال بالنظر إلى المآل حتى وجب فيه الزكاة، فالحنث يلزمه بالنظر إلى المآل، ولا يلزمه بالنظر إلى الحال، فلا يحنث بالشك، حموي عن العلامة باكير.

قوله: (**لَا يَتَصَوَّرُ قَبْضُهُ حَقِيقَةً**) ولهذا قيل: إن الديون تقضى بأمثالها على معنى أن المقبوض مضمون على القابض؛ لأنه قبض لنفسه على وجه التملك، ولرب الدين على المدين مثله، فالتقى الدينان قصاصًا، انتهى «بحر».

قال الشارح: قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ المُخَاطَبُ حَنِثَ**) أي: ما لم ينهه بالقول؛ لأنه حلف على ما لا يملك.

قوله: (**مَا لَمْ يَنْوِ الاسْتِحْلَافِ**) نقل أول أيمان «البحر» عن الولوالجي رجل قال لآخر: الله لأفعلن كذا، أو قال: والله لتفعلن كذا، وقال للآخر: نعم إن أراد المبتدئ أن يحلف، وأراد المجيب الحلف يكون كل منهما حالفًا؛ لأن قوله: نعم جواب، والجواب يتضمن إعادة ما في السؤال، فيصير كأنه قال: نعم والله لأفعلن. وإن أراد المبتدئ الاستحلاف، وأراد المجيب الوعد ليس على كل واحد منهما شيء؛ لأن كل واحد نوى ما يحتمله.

وإن أراد المبتدئ الاستحلاف وأراد المجيب الحلف، فالمجيب حالف والمبتدئ لا؛ لأن كل واحد منهما نوى ما يحتمله، وإن لم ينو واحد شيئًا في قوله: الله الحالف هو المجيب، وفي قوله: والله الحالف هو المبتدئ، انتهى.

عَلَيْكَ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا، فَالحَالِفُ هُوَ المُبْتَدِئُ مَا لَمْ يَنْوِ الاسْتِفْهَامَ، وَلَوْ قَالَ: عَلَيْكَ عَهْدُ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا، فَقَالَ: نَعَم، فَالحَالِفُ المُجِيبُ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [لَا يَدْخُلُ فُلَانٌ دَارَهُ، فَيَمِينُهُ عَلَى النَّهْيِ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ مَنْعَهُ، وَإِلَّا فَعَلَى النَّهْيِ وَالمَنْعِ جَمِيعًا آجَرَ دَارَهُ، ثُمَّ حَلَفَ أَنَّهُ لَا يَتْرُكُهُ فِيهَا بَرَّ بِقَوْلِهِ: اخْرُجْ، لَا يَدَّعِ مَا لَهُ اليَوْمَ عَلَى غَرِيمِهِ، فَقَدَّمَهُ لِلقَاضِي، وَحَلَّفَهُ بَرَّ، قِيلَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ كَذَا، فَامْرَأَتُكَ طَالِقٌ، فَقَالَ: نَعَم، وَقَدْ كَانَ فَعَلَ طَلُقَتْ].

قَالَ المُصَنِّفُ: [وَفِي «الأَشْبَاهِ»: القَاعِدَةُ الحَادِيَةُ عَشَرَةَ لِسُؤَالٍ مُعَادٍ فِي الجَوَابِ،

قوله: **(مَا لَمْ يَنْوِ الاسْتِفْهَامَ)** فيكون الكلام على تقدير همزة الاستفهام وفيه أن نية الاستفهام لا تظهر هنا؛ إذ لا وجه لاستفهامه عن حلف نفسه.

قوله: **(فَالحَالِفُ المُجِيبُ)** لما مر من أن السؤال معاد في الجواب، ولا شيء على المبتدئ، وإن نواه كما في «الفتح».

قال الشارح: قوله: **(فَيَمِينُهُ عَلَى النَّهْيِ)** أي: بالقول: إن لم يملك منعه بالفعل.

قوله: **(فَعَلَى النَّهْيِ وَالمَنْعِ جَمِيعًا)** ظاهره: أنه إذا منعه بالفعل ولم ينهه بالقول لا يبر، وهو ظاهر ما في «المنهرة» عن «المنية» و«واقعات عبد القادر».

والظاهر خلافه، بل المدار على المنع بالفعل، وإن لم ينهه بالقول أولًا، ويحرر.

قوله: **(بَرَّ بِقَوْلِهِ: اخْرُجْ)** لأنه حلف على ما لا يملك؛ إذ ملك المنفعة حينئذ للمستأجر وأخذ منه أن اليمين المنصرفة للقول لا تخص النهي.

قوله: **(وَحَلَّفَهُ بَرَّ)** لأنه لم يظهر له مال حتى يتركه، فالبر غير متصور أو أنه ما ترك ماله، وإنما منعه القاضي من المطالبة به، أو أن الذي له عليه حال الإنكار اليمين، وقد استوفاها.

قوله: **(طَلُقَتْ)** وجهه ما مر قريبًا.

قال الشارح: قوله: **(السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الجَوَابِ)** المراد بهما ما يعمّ الكلام

قَالَ: امْرَأَةُ زَيْدٍ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدُهُ حُرٌّ، أَوْ عَلَيْهِ المَشْيِ لِبَيْتِ اللَّهِ إِنْ فَعَلَ كَذَا، وَقَالَ زَيْدٌ: نَعَم كَانَ حَالِفًا إِلَى آخِرِهِ ادَّعَى عَلَيْهِ، فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ مَا لَهُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَبَرْهَنَ بِالمَالِ حَنِثَ، بِهِ يُفْتَى].

قَالَ المُصَنِّفُ:[حَلَفَ أَنَّ فُلَانًا ثَقِيلٌ، وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ غَيْرُ ثَقِيلٍ، وَعِنْدَهُ ثَقِيلٌ لَمْ يَحْنَثْ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا عِنْدَ النَّاسِ لَا يَعْمَلُ مَعَهُ فِي القَصَارَةِ مَثَلًا، فَعَمِلَ مَعْ شَرِيكِهِ حَنِثَ، وَمَعْ عَبْدِهِ المَأْذُونِ لَا، لَا يَزْرَعُ أَرْضَ فُلَانٍ فَزَرَعَ أَرْضًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ حَنِثَ؛ لأَنَّ نِصْفَ الأَرْضِ تُمْسِي أَرْضًا، بِخِلَافِ لَا أَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ، فَدَخَلَ المُشْتَرَكَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَاكِنًا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ].

السابق واللاحق، وإن لم يكونا سؤالًا وجوابًا حقيقة.

قوله: (**أَوْ عَبْدُهُ**)الضمير في عبده وعليه يرجع إلى زيد.

قوله: (**فَبَرْهَنَ بِالمَالِ**)أي: وقضى به القاضي أو حكم به المحكم؛ لأن البرهان لا يكون إلا عند الحاكم، وقوله: (**حَنِثَ**)؛ أي: ولو كان البرهان زورًا؛ والظاهر: أنه إذا كان يعلم براءة ذمته لا يحنث ديانة.

قال الشارح:قوله: (**إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا عِنْدَ النَّاسِ**)بأن أراد أنه ثقيل عندهم، والحال أنه ليس بثقيل عندهم فيحنث.

قوله: (**حَنِثَ**)فيه أن مع للمصاحبة وهو لم يصاحبه في العمل، وإنما صاحب شريكه والنظر إلى مال المحلوف عليه خروج عما وضع له اللفظ.

قوله: (**وَمَعْ عَبْدِهِ المَأْذُونِ لَا**)لأنه لا يملك ماله بدليل أنه يباع للدين إذا وجد.

قوله: (**فَدَخَلَ المُشْتَرَكَةَ**)أي: فلا يحنث؛ لأن نصف الدار لا يسمى دارًا، كذا في «الفتح». قوله: (**إِذَا لَمْ يَكُنْ سَاكِنًا**)أما إذا كان ساكنًا فهي داره؛ لأن الدار حينئذ تعم المستأجرة، فأولى المشتركة التي سكنها المحلوف عليه، والله سبحانه وتعالى أعلم، وأستغفر الله العظيم.

هذا آخر الجزء الخامس، ويليه الجزء السادس أوله كتاب الحدود

فهرس المحتويات